

٣٦١٥

الملكة العربية السعودية
 وزارة التعليم العالي
 الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
 كلية الشريعة - قسم الفقه

دراسة وتحقيق جزء من كتاب

التجليقة الكبرى في الفروع

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

(من بداية كتاب المزارعة إلى نهاية كتاب اختصار الفرائض)

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية

(الماجستير)

إعداد:

الطالب / محب الله بن عجب كل ((أفغاني))

بإشراف فضيلة الدكتور / رجاء عابد المطري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

العام الدراسي

١٤٢٣ - ١٤٢٢ هـ



قسم الخطوط

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركهم على الحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أفضل ما عمرت به الأوقات، وصرفت فيه الجهد والهمم العاليات، وأولى ما اشتعل به المحققون، وأجدر ما بذل الجهد في إدراكه المجتهدون، هو تحصيل العلم الشرعي، والتفقه في الدين الحنيف، قال - صلى الله عليه وسلم -: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ^(١).

وقد قضى الله - عز وجل - لهذا العلم رجالاً أوفياء، وعلماء أجيال، قاموا به خير قيام، وروعوه حق الرعاية، فنشروه بالتعليم والتدريس، وقيدوه بالتدوين والتأليف، وصنفووا فيه بين المختصرات والمبسوطات، فشكر الله سعيهم، وبارك في جهودهم وإنخلاصهم.

ومن هؤلاء العلماء الأجيال - الذين تركوا لنا تراثاً علمياً عظيماً نافعاً لا يزال أكثره محفوظاً في خزائن الكتب مخطوطاً - الإمام الجليل القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى الشافعى، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ. الذي كان له دور كبير في

^(١) أخرجه البخارى برقم (٧١) في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين من كتاب العلم، ومسلم (١٢٨٧) في باب النهي عن المسألة، من كتاب الزكاة، كلامهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

استباط قواعد مذهب الإمام الشافعى، وترسيخ أصوله، والانتصار له.
وكان كتابه: "التعليق الكبير في الفروع" من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها
جماً وأحسنها أسلوباً، وأوضحها تعبيراً، فأحببت أن يكون موضوع بحثي في مرحلة
الماجستير، تحقيق جزء من ذلك الكتاب الكبير، لأجتنى من ثماره، وأشرب من بخاره،
وأقتنى من آلية ومرجانه.

وقد بذلت فيه قصارى جهدي، لإخراجه على الوجه الأفضل، فما كان فيه من
صواب فمن الله، وما كان فيه خلاف ذلك فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه
بريان، وأسائل الله العفو والغفران، فإليه المأمول وعليه التكلال.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته

ترجع أسباب اختياري لتحقيق جزء من هذا الكتاب ودراسته إلى الأمور التالية:

- ١ — رغبتي في خدمة التراث، وإخراجه للناس حتى يعم الانتفاع به.
- ٢ — للمؤلف مكانة علمية بين علماء عصره، أثني عليه كثير منهم، مما يزيد في قيمة الكتاب العلمية.
- ٣ — يعد المؤلف من العلماء المتقدمين، ومن مشايخ الشافعية الكبار، فكان كتابه ذات أهمية بالغة.
- ٤ — ثناء العلماء على الكتاب، حيث جاء في "طبقات الوسطى": "وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق بل مدار المذهب" ^(١).
- ٥ — اعتماد الأئمة بالنقل عن هذا الكتاب، والاعتماد عليه، والاستفادة منه.
- ٦ — اهتمام المؤلف بنقل الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس بالإضافة إلى اعتماده بذكر أقوال الصحابة وآثارهم.
- ٧ — يعد الكتاب من كتب الفقه المقارن؛ لاعتماد المؤلف بذكر المذاهب الأخرى كمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.
- ٨ — ذكر التفريعات الكثيرة في الكتاب.

إضافة إلى ما سبق من الأسباب، فإن مما يزيد أهمية هذا الكتاب وقيمة العلمية أنه شرح لمختصر المزنى الذي هو أهم المختصرات وأنفعها في المذهب الشافعى، والذي اهتم به علماء الشافعية اهتماماً كبيراً، وأولوه حل عنایتهم، فمنهم من قام بشرحه،

^(١) حاشية طبقات السبكي ١٣/٥.

ومنهم من علق عليه، ومنهم من فسر غريبه، وكان شرح القاضي أبي الطيب الطبرى شرحاً وافياً شافياً، بسط فيه مسائله، وفرع عليها، واستوفى في الغالب أقوال الشافعى، ووجوه الأصحاب، وطرقهم بالإضافة إلى مذاهب الفقهاء حتى صار من أهم مصادر الفقه الشافعى.

خطة البحث:

ت تكون الرسالة من مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فتشتمل على ما يلى:

١ — الافتتاحية.

٢ — أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

٣ — خطة البحث.

٤ — الشكر والتقدير.

وأما القسم الأول فيشتمل على:

القسم الدراسي، وهو في ترجمة موجزة عن أبي الطيب الطبرى والتعريف بكتابه.. وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ترجمة أبي الطيب الطبرى، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه وكنيته ونسبه ولقبه وولادته.

المبحث الثاني: حياته ونشأته ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقيدته.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: تصانيفه.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: منهج الشارح في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الشارح في الكتاب.

المبحث الخامس: الملاحظات على الكتاب.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية للكتاب.

وأما القسم الثاني وهو: **قسم التحقيق**

ويشتمل على المنهج في التحقيق، والنص المحقق.

منهج التحقيق:

سرت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على المنهج التالي:

١ — نسخت الكتاب حسب قواعد الإملاء المعاصرة.

٢ — قمت بالمقابلة بين النسختين، فرمزت لنسخة دار الكتب المصرية بـ(أ)

ولنسخة مكتبة طب قي سرای بترکیا بـ(ب)، وأثبتت الفوارق بينهما، واتبعت في ذلك منهج النص المحتر، فكان منهجي في المقابلة بينهما كالتالي:

أ — أثبتت الفوارق بين النسختين إلا في الآيات القرآنية، وصيغ الثناء على الله

عز وجل، وصيغ الصلاة والسلام على رسول الله — صلی الله علیه وسلم — وصيغ الترضي على الصحابة، وصيغ الترحم على العلماء، فإن أثبتتها على أكمل صورة

التعليق الكبير لأبي الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

أجدها في النسختين ولا أشير إلى الفروق في الحاشية.

ب — خصصت جميع التغيرات الواردة في المتن — كالزيادة أو استدراك السقط أو تصحيح الخطأ وغير ذلك — بقوسين معقوفين هكذا []، واكتفيت بالتبليغ عليها في الحاشية، وأقول في الحاشية: ساقط من (أ) مثلاً، إذا كان هذا التغيير في كلمة واحدة، فاما إذا كان في كلمتين فأكثر فإني أقول في الحاشية: ما بين المعقوفين ساقط من (أ) مثلاً.

ج — فإذا اختلفت النسختان، وكان الصواب في إحداهما، فإني أثبته في المتن بين المعقوفين، وأشار في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.
وكذلك إذا وجدت زيادة في إحدى النسختين، فإني أثبت هذه الزيادة في المتن بين المعقوفين، وأشار في الحاشية إلى أنها ساقطة من (أ) مثلاً.

وهذا إذا كانت في إثبات الزيادة فائدة، فاما إذا لم تكن في إثباتها فائدة، فإني لا أثبتها في المتن، وإنما أشير في الحاشية أن في (ب) مثلاً كذا.

د — وإذا اتفقت النسختان على الخطأ فإني أصححه في المتن، وأضعه بين المعقوفين، وأشار في الحاشية إلى ما في النسختين.

هذا إذا كان ما في النسختين ليس له وجه من الصحة، فاما إذا احتمل الصحة فالمثبت ما ورد في النسختين طالما له وجه من الصحة.

وكذلك إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها الكلام أو المعنى، فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين المعقوفين وأشار في الحاشية إلى ذلك.

هـ حذفت المكرر، وجعلته بين المعقوفين، ونبهت عليه في الحاشية.

و — أشرت إلى نهاية كل لوعة في النسختين بوضع خط مائل بعد آخر كلمة في اللوعة، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

٣ — عزوت الآيات للقرآن الكريم مبيناً اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها

بالرسم العثماني.

٤ — خرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، واتبعت في تحريرها المنهج الآتي:

أ — خرّجت الحديث عند أول موضع يرد فيه، ثم إن ورد بعد ذلك أحلت إلى الموضع السابق.

ب — إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، إلا إذا أخرج لفظ المصنف غيرهما، وهو عندهما بلفظ آخر مقارب له، فإنني أضيف إليهما من أخرج لفظ المصنف.

وكذلك إذا أورده المصنف من روایة صحابي لم يخرج له الشیخان هذا الحديث، فأضيف إليهما كذلك من روی له هذا الحديث.

وكذلك إذا زاد المصنف في الحديث جملة رواها غيرهما، خرّجته من غيرهما كذلك.

وقد لا أجد هذه الزيادة مروية في كتب السنة، فأخرجه من مظاہه حسبما استطعت، ثم أشير إلى أن هذه الزيادة لا توجد في كل من ذلك.

ج — إذا كان الحديث في غير الصحيحين خرّجته من كتب السنة الأخرى، مبتدأً بالسنن الأربع، ثم بغيرها من كتب الحديث، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً في ذلك على أقوال العلماء.

د — أذكر اسم الباب والكتاب إذا كان الحديث في الكتب الستة، أو في السنن الكبرى للنسائي، وأما إذا كان في غيرها من كتب السنة، فإنني اكتفي بذكر الجملة والصفحة، أو برقم الحديث فقط.

هـ اعتمدت في تخرج أحاديث صحيح البخاري على أرقام فتح الباري، وفي تحرير أحاديث سنن أبي داود على أرقام عون المعبود، وفي تحرير أحاديث جامع

الترمذى على أرقام تحفة الأحوذى.

- ٥ — خرّجت الآثار من مصادرها الأصلية مع ذكر أقوال العلماء عليها في الغالب.
- ٦ — إذا قال المصنف في آخر كلام المزني: إلى آخر الفصل، فإنّي أذكر تمامه إلا في صفحة (١٧٧-١٧٦) فإنه كان أكثر من ثلثي الصفحة، فضربت الصفحه عنه.
- ٧ — وثبتت المسائل الفقهية على النحو التالي:
 - أ — وثبتت أقوال العلماء، و التقول الواردة عنهم في النص الحق، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المتخصصة، أو بواسطة كتب أخرى تهتم بالنقل عنهم.
 - ب — إذا ذكر المؤلف حكمًا متفقاً عليه عند الشافعية، أو استوفى الخلاف في المسألة فإنّي أكتفي بذكر المراجع التي توثق ما ذكره المؤلف.
 - واما إذا لم يستوف الأقوال، أو الأوجه، أو الطرق، فإنّي أستوفيها في الحاشية غالباً، مع ذكر الصحيح منها.
 - ج — إذا ذكر المؤلف قولين، أو وجهين، أو طریقتین، أو أكثر في المسألة، فإنّي أشير في الحاشية إلى الصحيح منها، والمعتمد في المذهب.
 - د — إذا كانت المسألة مختلّفاً فيها، فذكر المؤلف خلافاً لبعض من أئمّة المذاهب الأربع، وترك الباقين، فإنّي أذكر أقوالهم باختصار.
 - هـ — علّقت على المسائل الواردة في الكتاب عند الحاجة.
- ٨ — وثبتت الأدلة العقلية والاعتراضات والردود ونحو ذلك حسبما أمكن.
- ٩ — عرفت بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف ونص على ذكرها.
- ١٠ — عرفت ما يحتاج إلى تعريفه، من المصطلحات العلمية الواردة في النص الحق.
- ١١ — شرحت الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب.

- ١٢ — عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في الدراسة والنص المحقق.
- ١٣ — نسبت الأبيات الشعرية إلى أصحابها مع الإشارة إلى المصدر إن وجدت.
- ١٤ — ترجمت للأعلام الواردة في النص المحقق ما عدا الأئمة الأربع والخلفاء الراشدين.
- ١٥ — وضعت فهارس عامة للكتاب على النحو التالي:
 - أ — فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في السور، وحسب ترتيب السور في المصحف الشريف.
 - ب — فهرس الأحاديث النبوية، مرتبة على الحروف الهجائية.
 - ج — فهرس الآثار، مرتبة على الحروف الهجائية.
 - د — فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتبين على الحروف الهجائية.
 - هـ — فهرس الأبيات الشعرية مرتبة على الحروف الهجائية.
 - و — فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغربية، مرتبة على الحروف الهجائية.
 - ز — فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية.
 - ح — فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي هدانا هذا وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه وتعالى وأشكريه على ما منّ وفضل به، وكتب لي فرصة الالتحاق بالجامعة المباركة، وأكرمي بالإقامة في هذه البقعة الطيبة، ووفقي لإتمام هذه الرسالة وإنجازها، فله الحمد في الأولى والآخرة، له الحمد كما يحب ربنا ويرضاه، لا نخصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي وأستاذي الدكتور رحيم بن عابد المطري، الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، والمشرف على هذه الرسالة الذي أفادني كثيراً بتوجيهاته السديدة، وإرشاداته وآرائه القيمة، والذي لم يأل جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ من وقته الثمين، فأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمره وعلمه، وينجزه خيراً الجراء، كما أشكر شيخي الكرميين الفاضلين: فضيلة الدكتور حمود بن عوض بن رحيم العوفي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، وفضيلة الدكتور حمود بن عوض السهلي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة، على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، وعلى تحملهما عناء قرائتها، فجزاهم الله خيراً، وبارك في جهودهم، ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني وأعاني على إعداد الرسالة، وكذلك إلى كل من أسدى إلي نصحاً وتوجيئاً من الإخوة الرملاء والأساتذة الأعزاء، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير، ولهم من الله خيراً الجراء والثواب.

كما لا يفوتي أن أشكر القائمين على هذه الجامعة المباركة على ما هيأوا من ينابيع العلم للطلاب، ووفروا لهم كل ما يحتاجون إليه من العون المعنوي والمادي، وعلى ما قاموا به من جهود مباركة في نشر العلم، والعقيدة الصحيحة، والدعوة إليها في جميع أنحاء العالم، فأسأل الله العلي القدير أن يزيدها والقائمين عليها قوة وثباتاً إنه ولد ذلك القادر عليه. وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلي آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفِسْمُ الْأَوَّلُ:

الفِسْمُ الْدُرَاسِيٌّ،

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الفصل الأول:
في ترجمة أبي
الطبيب الطبرى،
وفيه سبعة
مبادرات:

المبحث الأول: في اسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه، وولادته.

هو طاهر^(١) بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى^(٢).

والطبرى: - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بعدها راء مهملة - نسبة إلى طيرستان^(٣) وهي أحد أقاليم خراسان^(٤).

^(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، طبقات الشيرازي ص ١٢٧-١٢٨، طبقات العبادى ص ١١٤، الأنساب ٤/٨٧، اللباب ٢/٢٧٤، المنظم ٨/١٩٨، وفيات الأعيان ٢/٥١٢، الكامل لابن الأثير ٨/٨٧، تهدىب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧، البداية والنهاية ١٢/٧٢، طبقات ابن كثير ١/٤١٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨، تاريخ الإسلام ٣٠/٢٤١-٢٤٥، العبر ٢/٢٩٦، دول الإسلام ١/٣٨٧، مرآة الجنان ٣/٢٧، طبقات السبكي ٥/١٢، طبقات ابن الصلاح ١/٤٩٢، أعمار الأعيان ص ٩٢، طبقات الأستوى ٢/٧٠، الراوي بالوفيات ١٦/٢٢٠، طبقات ابن القاضي شهبة ١/١٥٥، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٠، طبقات الحفاظ ٣٨٧، تاريخ الخلفاء ص ٤٢٣، شذرات الذهب ٣/٢٨٥، العقد المذهب ص ٩٠، كشف الظنون ٢/١١٠٠، المجموع ١/٥٧٤، التحوم الزاهرة ٥/٦٥، الأعلام ٣/٢٢٢، معجم المؤلفين ٥/٣٧، تاريخ التراث العربي ٢/١٩٥.

^(٢) هذا ما عليه عامة من ترجم له، ووقع في "الراوي بالوفيات" (١٦/٢٢٠) أنه: "طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر الطبرى" فزاد في ترجمته عبد الله بن طاهر وعمر، وغالب ظني أن هذا خطأ من الناسخ، وذلك لأن القاضي أبي الطيب لما كان اسمه طاهر بن عبد الله يتحمل أن يكون الناسخ قد تعامل عند ذكر جده طاهر فزاد اسم عبد الله كذلك، يدل على ذلك أنه لم يذكره عامة من ترجم له بما فيهم تلاميذه الخطيب البغدادي و أبو إسحاق الشيرازي، وكذلك لم يذكره السبكي مع أنه حارل الاستيعاب، كما لا يبعد أن يكون ذلك من باب البسط والإيجاز، ففصل هذا وأوجز أولئك. انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٥٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، وفيات الأعيان ٢/٥١٢، المنظم ٨/١٩٨، طبقات السبكي ٥/١٢، البداية والنهاية ١٢/٧٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

^(٣) طيرستان: - بفتح أوله وثانية وكسر الراء - وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، ومن أهمها: دهستان، وجرجان، وآمل، وهي الآن ولاية كبيرة من ولايات إيران تقع في شمال شرق مدينة طهران عاصمة إيران. انظر: معجم البلدان ٤/١٣ - ١٥، الروض المعطار ص ٣٨٣، دائرة المعارف ١١/٢٢٣.

^(٤) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها تلي العراق، وأخر حدودها تلي الهند، وتشمل على مدن عظيمة منها:

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبروي، دواسة وتحقيق المقدمة

ويكتئي القاضي بأبي الطيب ^(١) ولم ت تعرض المصادر لسبب هذه الكنية، ولا ذكر أسماء أبنائه، فلا يعرف هل كان له ابن اسمه طيب فتكتئي به أم لا؟ .
ويلقب أبو الطيب بالقاضي واشتهر به حتى إن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وشبيهه من العراقيين إذا ذكروا لفظ " القاضي " في فن الفقه مطلقاً، فالمراد به أبو الطيب الطبروي ^(٢).
وذلك لأنه تولى القضاء بربع الكرخ ^(٣) بعد موت القاضي أبي عبد الله الصimirي ^(٤) ولم يزل قاضياً إلى حين وفاته ^(٥).

لسيابور، وهرات، ومرود، وبلغ، وطالقان، وهي الآن موزعة بين أراضي أفغانستان وإيران، وكان دخول الإسلام إليها في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -. انظر: معجم البلدان ٣٥٠/٢ - ٣٥٤، أطلس التاريخ الإسلامي ص ١١.

^(١) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، المستظم ١٩٨/٨، مرآة الجنان ٣/٧٠.

^(٢) وإذا جرى ذلك من إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين، فهو القاضي حسين المروزي، وإذا جرى مثل ذلك في الأصول والكلام من أشهرى ونحوه، فالمراد به أبو بكر الباقلي، وإذا جرى من معترلي فمعنى به عبد الجبار الجبائي.

هكذا قال أبو عمرو ابن الصلاح في " طبقاته " (٤٩٢/١) وتابع الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي في " طبقاته " (١٥/٥).

لكن التوسي في " تهذيب الأسماء واللغات " (١٦٥/١) حانف ذلك وقال: "... ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المروزي ...".

^(٣) ربع الكرخ: - بالفتح ثم السكون - كلمة نبطية تطلق على عدة مواضع منها: كرخ بغداد، وهو سوق بناء المنصور خارج بغداد في شرقى دجلة. انظر: معجم البلدان ٤/٤٤٦ - ٤٤٨.

^(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصimirي الحنفي، كان من كبار الفقهاء المناظرين، تولى القضاء بربع الكرخ، وتوفي بها سنة (٤٣٦) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٥، القوانين الهيئة ص ٦٧.

^(٥) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، المستظم ١٩٨/٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٩، البداية والنهاية ١٢/٧٢، شذرات الذهب ٣/٢٨٥.

وذكر ابن كثير^(١) في " البداية والنهاية " ^(٢) أن القاضي أبي الطيب تولى قضاء ربع الكرخ مضافاً إلى ما كان يتولاه قبل ذلك من القضاء بـ " باب الطاق " ^(٣). ولا مانع من أن يكون القاضي أبو الطيب قد تولى منصب القضاء قبل ذلك حتى اشتهر بلقب القاضي بتلك الشهرة. وكانت ولادة القاضي أبي الطيب الطبرى - رحمه الله تعالى - ببلدة آمل^(٤) من طبرستان سنة (٣٤٨) هـ. وقد حكى ذلك عن نفسه ^(٥).

المبحث الثاني: حياته ونشأته ورحلاته العلمية:

أولاً: حياته ونشأته:

نشأ القاضي أبو الطيب الطبرى ببلدة آمل من طبرستان التي ولد فيها، وترعرع بها حتى بلغ الثالثة والعشرين من عمره، فرحل في طلب العلم خارج بلده^(٦).

^(١) هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي الفقيه الشافعى، صاحب التفسير، وجامع المسانيد، والطبقات وغيرها، لازم الحافظ المزى وتزوج بابنته، وسع عليه أكثر تصانيفه، وأخذ عن الشيخ تقى الدين ابن تيمية فأكثر عنه، وتوفي سنة (٧٧٤). انظر: شذرات الذهب ٦/٢٢١، معجم المؤلفين ٢/٢٨٣.

^(٢) ٤٧، حوادث سنة (٤٣٦) هـ.

^(٣) باب الطاق: محلة كبيرة ببغداد بالجانب الشرقي تعرف بطلق أسماء، تقع بين الرصافة ونهر المعلى. انظر: معجم البلدان ١/٣٠٨، ٤/٥.

^(٤) آمل: - بضم الميم - هي أكبر مدينة بطبرستان، وقد حرج منها كثير من العلماء، قال ياقوت الحموي: " ولكنهم قل ما ينسبون إلى غير طبرستان، فيقال له: الطبرى "، ومن هؤلاء العلماء أبو جعفر الطبرى صاحب التفسير والتاريخ. انظر: معجم البلدان ١/٥٧، الروض المعطار ص ٥، وفيات الأعيان ٢/٥١٥.

^(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، المنظم ٨/١٩٨، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

^(٦) قال الخطيب البغدادي: "... وسمعته يقول: ولدت بأمل في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة". تاريخ بغداد ٨/٣٥٩.

^(٧) تاريخ بغداد ٩/٣٥٩، المنظم ٨/١٩٨، طبقات السبكى ٥/١٤.

النعلقة الكبيرة لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

و كانت بلدة آمل من مدن العلم والحضارة التي خرج منها عدد كبير من العلماء والفقهاء ذكرهم السمعانى^(١) في "الأنساب"^(٢) و ياقوت الحموي^(٣) في "معجم البلدان"^(٤) وغيرها^(٥)، فكان ذلك مما يشجع من ولد فيها، و سمع عن علمائها و فقهائها على أن يتحمّس في طلب العلم والوصول إلى العلّى، والمعالي. كما أن توفر هؤلاء العلماء ويسر الوصول إلى مجالسهم العاشرة مما يساعد الطالب على تحقيق أمنيته دون جهد كبير.

فلذلك قضى أبو الطيب الطبرى عمره كله في الدراسة، والتدرّيس، والتأليف والقضاء كما أنه كان يشارك في القضايا التي تعرّض في دار الخلافة، والتي كان يحضرها أمثاله من القضاة والفقهاء^(٦).

ولم تسعفنا المصادر بذكر شيء كثير عن بيته وأسرته التي نشأ فيها، حتى يمكننا تصور بداية نشأته وتربيته، ولكن لم يفت علينا ذلك كله، بل نستطيع أن نتعرّف على شيء من ذلك من خلال ما يلي:

^(١) هو عبد الكريم بن أبي بكر بن محمد بن أبي المظفر منصور أبو سعد السمعانى، الإمام البارع الفقيه المحدث حفيد الإمام أبي المظفر السمعانى صاحب قواطع الأدلة، له مؤلفات جيدة في التاريخ والأنساب، مات بمصر سنة (٥٦٢) هـ. انظر: طبقات السبكي ١٨٠/٧ - ١٨٥، طبقات ابن قاضى شيبة ٣٤٤/٢.

^(٢) ٤٥ - ٤٨.

^(٣) هو ياقوت بن عبد الله الحموي الأديب شهاب الدين الرومي، مولى عسكر الحموي السفار التحوى الأخباري المؤرخ، كان شاعراً، مفتيناً، حيد الإنماء، له معجم الأدباء، ومعجم البلدان، والمشترك وضعاً المختلف صفعاً وغيرها، مات سنة (٦٢٦) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٢، شذرات الذهب ١٢١/٥.

^(٤) ٥٧/١.

^(٥) كابن الأثير في اللباب ٢٧٤/٢.

^(٦) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ - ٣٥٩، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٧ - ١٢٨.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

- ١ — مربّيه: لم تذكر المصادر شيئاً عن والديه، وعمن كان يقوم بتربيته ويتولى شؤونه، لكن مسیرته العلمية في السن المبكر^(١) تدل على أن الذي تولى أمره في طور نشأته كان له أثر كبير في تكوين شخصيته.
- ٢ — زوجته: ذكر السبكي خبر وفاة زوجته وأنه جلس في المسجد للعزاء، واجتمع عليه كثير من طلبة العلم والفقهاء كما كانت العادة عندهم في ذلك الوقت^(٢).
- ٣ — أولاده: أفادت المصادر^(٣) بأن القاضي أبي الطيب الطبرى قد رزقه الله ابنة زوجها تلميذه محمد بن محمد البيضاوى^(٤). وورد في التعليقة في كتاب الجنائز^(٥): " قال القاضي والدي أيده الله " وهذا يدل على أنه كان له ابن يعلق عنه هذا الشرح.
- ٤ — سبطاه: ذكرت المصادر أن القاضي أبي الحسن محمد بن محمد البيضاوى قد رزقه الله من ابنة القاضي أبي الطيب ولدين هما:
أبو القاسم علي^(٦) بن محمد بن محمد البيضاوى.
وأبو عبد الله محمد^(٧) بن محمد بن محمد البيضاوى.

^(١) سئلني بيان ذلك في رحلاته العلمية.

^(٢) طبقات السبكي ٤/٤٥٢.

^(٣) المنتظم ٣٠٠/٨، طبقات السبكي ٤/٩٦، طبقات الأستوى ١/٢٣٦.

^(٤) سئلني ترجمته في مطلب تلاميذه.

^(٥) دراسة والتحقيق للطالب عبد الله عبد الله محمد الحضرم ص ١٠١١، ١٠٣٣.

^(٦) هو أبو القاسم علي بن أبي الحسن محمد بن عبد الله البيضاوى، مات شاباً في شهر رمضان سنة

^(٧) ٤٥٠ هـ. قبل والده. انظر: طبقات السبكي ٥/٢٩٢.

^(٨) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد البيضاوى، الفقيه الشافعى، تولى القضاء بربع الكرخ نيابة عن جده

ثانياً: رحلاته العلمية:

لقد بدأ القاضي أبو الطيب - رحمه الله - في مسيرته العلمية، وأخذه عن العلماء، وحضوره إلى حلقة الفقهاء منذ صغره، لم ينافر الحلم بعد^(١).

قال الخطيب البغدادي: "سمعت أبا الحسن محمد^(٢) بن محمد بن عبد الله القاضي يقول: ابتدأ القاضي أبو الطيب الطبرى بدرس الفقه، وتعلم العلم وله أربع عشرة سنة، فلم يخل به يوماً واحداً إلى أن مات"^(٣).

وكانت بداية طلبه للعلم ببلدة آمل حيث كان يوجد فيها كثير من العلماء والفقهاء^(٤) فدرس الفقه على أبي علي الزجاجي^(٥) كما استفاد من غيره من علماء آمل.

ثم رحل إلى جرجان^(٦) سنة ثلاثة وعشرين من عمره^(٧) ليأخذ عن أبي بكر الإسماعيلي^(٨)، ولكنه لم يقدر له ذلك، حيث توفي أبو بكر الإسماعيلي قبل أن يلقاءه

القاضي أبي الطيب الطبرى، مات سنة (٤٧٠) هـ. انظر: المتنظم ٣١٧/٨، طبقات الأستوى ٢٣٧/١.

^(١) نقل السبكي عن القاضي أبي الطيب أنه قال: "... رأيت الحلاي - وهو أبو الحسن الحسن بن أحمد بن محمد الطبرى الحلاي - و كنت صبياً ". طبقات السبكي ٤/٢٥٤، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٣.

^(٢) ستأتي ترجمته في مطلب تلاميذه.

^(٣) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

^(٤) معجم البلدان ٥٧/١.

^(٥) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٧.

^(٦) جُرجان: مدينة كبيرة بين طرسستان وخراسان، تقع في جنوب شرقى بحر قزوين، وأفادت بعض المصادر أن جرجان اسم إقليم يقال له بالفارسية: "كركان" وعاصمته مدينة بالاسم نفسه. انظر: معجم البلدان ٢/١١٩ - ١٢٢، الروض المعطار ص ١٦٠، بلدان الخلافة الشرقية ص ٤١٧ - ٤١٨.

^(٧) يعرف ذلك بالمقاييسة بين سنة ولادة القاضي أبي الطيب، وبين وفاة أبي بكر الإسماعيلي.

^(٨) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، أبو بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج على الصحيحين، توفي

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

القاضي أبو الطيب^(١) – رحمة الله عليهما – ثم اتجه إلى بقية علماء جرجان فقرأ على أبي سعد ابن أبي بكر الإسماعيلي^(٢) وقرأ على القاضي أبي القاسم ابن كج^(٣) وروى عن أبي أحمد الغطريفي جزءاً تفرد في الدنيا بعلو سنته^(٤).

ثم ارتحل إلى نيسابور^(٥) فأخذ عن علمائها وسمع من مشايخها كأبي الحسن الماسرجسي فلازمه وتفقه عليه^(٦) وأبي إسحاق الإسفرايني وأخذ عنه الأصول^(٧). ثم توجه إلى بغداد عاصمة المسلمين ومركز العلم ومنتدى الأدب في ذلك الوقت والتي امتازت بكثرة علمائها، فلقي عن أبي محمد البافى الخوارزمي، وحضر مجلس

=

سنة (٣٧١) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٦، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦.

^(١) حيث يقول القاضي أبو الطيب الطبرى: "خرجت إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه، فوصلت إلى البلد في يوم الخميس، فاشتغلت بدخول الحمام، ولما كان من الغد رأيت أبياً سعد ابن أبي بكر الإسماعيلي فأخبرني أن آباء قد شرب دواء لمرض كان به، وقال لي: تجئ في صبيحة غد لتسمع منه، فلما كان في بكرة يوم السبت غدوت للموعد، وإذا الناس يقولون: مات أبو بكر الإسماعيلي، فنظرت وإذا به قد توفي في تلك الليلة".

تاریخ بغداد ٣٥٩/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٦، طبقات ابن كثير ٤١٣/١، سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧، طبقات السبكي ١٥/٥.

^(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، وفيات الأعيان ٥١٤/٢، مرآة الجنان ٣/٧٢.

^(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧.

^(٤) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، المنتظم ١٩٨/٨، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، طبقات السبكي ١٢/٥.

^(٥) نيسابور: بلد واسع من بلاد خراسان كثيرة الفواكه والخيرات، فتحت في عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهي بالفارسية الحديثة نيسابور، وهي الآن تقع في جمهورية إيران الإسلامية إلى جهة حدود أفغانستان قرية من مدينة مشهد. انظر: معجم البلدان ٣٨٢/٥، الروض المعطار ص ٥٨٨، أطلس التاريخ الإسلامي ص ١١، ٤١، ٣٣.

^(٦) تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢، وفيات الأعيان ٥١٤/٢، طبقات السبكي ١٣/٥.

^(٧) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، طبقات السبكي ١٤/٥.

الشيخ أبي حامد الاسمري، وسمع من أبي الحسن الدارقطنى، كما أخذ عن غيرهم من مشايخ بغداد^(١).

ثم استقر به المقام في بغداد فاستوطنها وحدث ودرس بها إلى أن مات^(٢).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه:

أخذ القاضي أبو الطيب الطبرى أثناء بقائه في بلده، ومن خلال رحلاته العلمية إلى جرجان ونيسابور، وبغداد عن عدد من المشايخ الكبار الذين كان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية والعملية، وسأذكر أبرز هؤلاء المشايخ حسب ترتيب وفياتهم:

١— أبو أحمد الغطريفى محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم الجرجانى ثقة ثبت، صنف الصحيح على المسانيد، سمع منه القاضي أبو الطيب بجرجان جزاً تفرد بعلو سنده، وتوفي سنة (٣٧٧) هـ.^(٣)

٢— أبو الحسن الماسرجسي محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري، شيخ الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه عليه القاضي أبو الطيب بنيسابور ولازمه أربع سنين، وتوفي سنة (٣٨٤) هـ وقيل (٣٨٣)^(٤).

٣— أبو الحسن الدارقطنى علي بن عمر بن أحمد الإمام الحافظ، صاحب

^(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٧، تذكرة الأسماء والمذادات ٢٤٧/٢، سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧ طبقات السبكي ١٢/٥ - ١٣.

^(٢) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

^(٣) سير أعلام النبلاء ٣٤٥/١٦، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٨٧، لسان الميزان ٣٥/٥.

^(٤) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٦، سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٦، وفيات الأعيان ٢٠٢/٤.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

السنن والعلل، انتهت إليه رئاسة الحديث ومعرفة العلل، سمع منه القاضي أبو الطيب بغداد، توفي سنة (٣٨٥) هـ.^(١)

٤— أبو سعد ابن أبي بكر الإسماعيلي، إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الجرجانى، كان ثقة فاضلاً فقيهاً على مذهب الشافعى،قرأ عليه أبو الطيب بحرجان، وتوفي سنة (٣٩٦) هـ.^(٢)

٥— أبو محمد البافى عبد الله بن محمد الخوارزمى، أحد فقهاء الشافعية، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه عليه القاضي أبو الطيب بغداد، وتوفي سنة (٣٩٨) هـ.^(٣)

٦— أبو علي الزجاجى الحسن بن محمد بن العباس الطبّرى، أحد أئمّة الشافعية، تفقه عليه القاضي أبو الطيب بآمل، وتوفي في حدود (٤٠٠) هـ.^(٤)

٧— أبو الحسين ابن اللبان محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الفرضي الشافعى، صاحب الاختيارات القيمة في الفرائض، صنف في الفقه والفرائض،أخذ عنه أبو الطيب بغداد، وتوفي سنة (٤٠٢) هـ.^(٥)

٨— القاضي أبو القاسم ابن كج يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أئمّة الشافعية الكبار، جمع بين رئاسة العلم والدنيا في زمانه، قرأ عليه أبو الطيب بحرجان، توفي سنة (٤٠٥) هـ.^(٦)

^(١) المنتظم ١٨٣/٧، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، طبقات السبكي ٤٦٢/٣، ٤٦٢/٥، ١٣/٥.

^(٢) تاريخ بغداد ٣٠٩/٦، طبقات ابن قاضى شهبة ١٥٥/١.

^(٣) طبقات السبكي ٣١٧/٣، طبقات الأستوى ١٩١/١.

^(٤) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٧، طبقات السبكي ٣٣١/٤.

^(٥) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٠، تاريخ بغداد ٤٧٢/٥، سير أعلام البلاء ٢١٧/١٧.

^(٦) سير أعلام البلاء ١٨٣/١٧، وفيات الأعيان ٦٥/٧، طبقات السبكي ٢٥٩/٥.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحليل المقدمة

٩— الشیخ أبو حامد الأسفراوی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ، إِمامُ طریقَةِ العَرَبِيَّینَ وَصَاحِبُ التَّعْلِیقَ عَلَى مُختَصِّرِ المَزَنِيِّ، أَخَذَ عَنْهُ أَبَوَ الطَّیْبِ، وَحَضَرَ مَجْلِسَهُ بِبَغْدَادِ، وَتَوَفَّیَ سَنَةً (٤٠٦) هـ^(١)

١٠— الأَسْتَاذُ الْمُتَكَلِّمُ أَبُو إِسْحَاقِ الْأَسْفَراوِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَهْرَانَ، الْعَلَمَةُ الْأَصْوَلِيُّ، أَخَذَ عَنْهُ الْقَاضِيِّ أَبُو الطَّیْبِ أَصْوَلُ الْفَقَہِ بِأَسْفَراوِيِّ^(٢) وَتَوَفَّیَ سَنَةً (٤١٨) هـ.^(٣)

المطلب الثاني: تلاميذه:

بلغ القاضي أبو الطيب الطبرى — رحمه الله — مكانة مرموقة بين علماء عصره، وتبواً مرتبة عالية بين أقرانه، وبرع في الفقه، فلذلك توافد عليه الطلاب من شتى البلدان يتسابقون في الأخذ عنه.

ومن بين هؤلاء أئمة مشهورون وعلماء معروفون ساقتصر عليهم وأذكراهم حسب ترتيب وفياتهم.

١— أبو بكر أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ ثَابَتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَجَةُ صاحب تاريخ بغداد وغيرها من المؤلفات النافعة، تفقه على القاضي أبي الطيب، وعلق عنه الفقه سنين عديدة، وتوفي سنة (٤٦٣) هـ.^(٤)

٢— القاضي أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوى ثم

^(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣ - ١٢٤، سير أعلام النبلاء، ٨٧/١٧.

^(٢) أسفراوين: - بفتح أوله ثم سكون - بلدة في آخر أعمال نيسابور على منتصف الطريق من حرجان، واسمها القديم مهرجان. انظر: معجم البلدان ٢١١/١، مراصد الإطلاع ٧٣/١.

^(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦، البداية والنهاية ٧٢/١٢، طبقات السبكي ٤/٢٥٦.

^(٤) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، طبقات ابن قاضي شهرة ٢٤٠/١.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطيري، دراسة وتحقيق المقدمة

- البغدادي، تفقه على القاضي أبي الطيب، وتزوج بنته، وكتب عنه الخطيب البغدادي، وتولى قضاء كرخ بغداد، وتوفي سنة (٤٦٨) هـ.^(١)
- ٣ — القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيي الأندلسي الباقي المالكي، كان من علماء الأندلس وحافظها، صاحب المتنقى وغيره، تفقه على القاضي أبي الطيب الطيري، وغيره، وتوفي سنة (٤٧٤) هـ.^(٢)
- ٤ — الإمام الكبير الحافظ النسابة أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي البغدادي، المعروف بابن ما كولا، صاحب الإكمال، سمع من أبي الطيب وغيره، وتوفي سنة (٤٧٥) هـ.^(٣)
- ٥ — الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي صاحب المذهب، والتبية وغيرها، لازم أبي الطيب الطيري، وتفقه عليه، وهو من أخص تلاميذه، درس أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبه في حلقة، وسئل أن يجلس في مسجده للتدريس ففعل ذلك، وتوفي سنة هـ.^(٤)
- ٦ — العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ، صاحب الشامل، والكامل، من أئمة الشافعية تفقه على القاضي أبي الطيب، وتولى التدريس بالنظامية، وتوفي سنة (٤٧٧) هـ.^(٥)
- ٧ — أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي القطان الطيري،

^(١) المنظم ٣٠٠/٨، طبقات الأستوى ٢٣٦/١.

^(٢) وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، الديباج المذهب ٣٧٧/١.

^(٣) المنظم ٥/٩، سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٨، الرواية بالوفيات ١٧٣/٢٢.

^(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، ١٢٨، طبقات ابن الصلاح ٣٠٢/١ — ٣١٠، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨، طبقات الأستوى ٨٣/٢، طبقات السبكي ١٣/٥.

^(٥) المنظم ١٢/٩، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨، طبقات السبكي ١٢٢/٥.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرو، دراسة وتحقيق المقدمة

من فقهاء الشافعية، مقرئ أهل مكة في عصره، ومن أئمة القراءات، له مصنفات في التفسير وطبقات القراء وغيرها، توفي سنة (٤٧٨) هـ.^(١)

٨ — أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي، تفقه على القاضي أبي الطيب وحفظ تعليقه، وتولى القضاء، وصنف البيان في أصول الدين، وتوفي سنة (٤٨٨) هـ.^(٢)

٩ — العلامة أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى الحاجى البازارى، مفتى الشافعية، تفقه على أبي الطيب الطبرى، ولزم أبا إسحاق حتى أحكم المذهب، وتولى التدريس بالنظامية، وتوفي سنة (٤٩٥) هـ.^(٣)

١٠ — الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبرى الشافعى، مفتى أهل مكة، ومحدثهم، تفقه على القاضي أبي الطيب، وسمع منه، وتوفي سنة (٤٩٥) هـ.^(٤)

١١ — أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الكتبي، المعروف بابن الطيورى البغدادى، الإمام المقرئ، سمع من أبي الطيب الطبرى وغيره، وتوفي سنة (٥١٧) هـ.^(٥)

١٢ — أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصارى البغدادى الحنبلى البزار، المعروف بقاضى المارستان، مسند العراق، سمع القاضى أبا الطيب وغيره، وانتهى إليه علو الإسناد في زمانه، وتوفي سنة (٥٣٥) هـ.^(٦) وهو آخر تلاميذه موتاً.^(٧)

^(١) طبقات السبكي ١٥٢/٥، مرآة الجنان ١٢٣/٣.

^(٢) المنتظم ٩٤/٩، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٩، طبقات ابن قاضى شهبة ٥٤٣/٢.

^(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٠/١٩، الكامل لابن الأثير ٢١٤/٨.

^(٤) طبقات السبكي ٣٤٩/٤، طبقات ابن قاضى شهبة ٢٦٣/١.

^(٥) سير أعلام النبلاء ٤٦٧/١٩، الرواى بالوفيات ١٠/٧.

^(٦) المنتظم ٩٢/١٠، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠، شذرات الذهب ١٠٨/٤.

^(٧) طبقات السبكي ١٣/٥.

المبحث الرابع: عقیدته، ومذهب الفقهى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقیدته:

إن الحكم على الشخص بسلامة المعتقد وفساده، أمر يصعب الوصول إليه، لأن المعتقد شيء في القلب يدين الشخص به لله تعالى، ولا يعرف ذلك منه إلا إذا صرخ به قوله أو كتابة، أو يقر عقيدة فرقه من الفرق.

وفيما يتعلق بعقيدة القاضي أبي الطيب الطبرى - رحمه الله - فقد وجد أمور تدل على سلامته معتقده، وهي ما يأتي:

١ - أنه وقع على المعتقد القادرى الذى جمعه القادر بالله^(١)، وأخرجه ابنه القائم بأمر الله^(٢) سنة (٤٣٣) هـ. فقرئ في الديوان، ووقع عليه الحاضرون في المجلس من الزهاد والعلماء، وكتبوا: أن هذا اعتقاد المسلمين، ومن خالقه فقد فسق وكفر، وكان من وقع عليه وأقره القاضي أبو الطيب الطبرى^(٣).

قال ابن كثير معلقاً على المعتقد القادرى: "و فيه جملة حيدة من اعتقاد

^(١) هو أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله الخليفة العباسي القادر بالله، بوييع بالخلافة بعد خلع الطائع سنة (٣٨١) هـ. وتوفي سنة (٤٢٢) هـ.

قال ابن كثير: "كان حليماً كريماً، محباً لأهل العلم والدين والصلاح... وكان على طريقة السلف في الاعتقاد" البداية والنهاية ١١، ٢٦٤/٢٨، شذرات الذهب ٤/٢٢١.

^(٢) هو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله، تولى الخلافة بعد موت أبيه، وكان من خيار خلفاء بنى العباس ديناً واعتقاداً ودولة، توفي سنة (٤٦٧) هـ. انظر: المتنظم ٨/٥٧، البداية والنهاية ١٢/٢٩، شذرات الذهب ٤/٣٢٦.

^(٣) وكان أول من وقع عليه الشيخ أبو الحسن علي بن عمر الفزوعين، وكتب: "هذا قول أهل السنة، وهو اعتقادى وعليه اعتمادى". انظر: طبقات الحاابلة لابن أبي يعلى ٢/١٩٧ - ١٩٨، المتنظم ٨/١٠٩، البداية والنهاية ١٢/٤٥.

السلف^(١).

٢ — أنه وصفه تلميذه الخطيب البغدادي بأنه صحيح المذهب^(٢).

وهذا يدل على أنه كان يذهب نفس مذهب الخطيب، فإن الشخص لا يصحح مذهبًا إلا وهو يعتقده، المعروف في الخطيب البغدادي أنه كان سليم العقيدة مبادئ لعقائد المبدعة^(٣).

٣ — ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) — رحمه الله — عن أئمة العراقيين من الشافعية كأبي حامد الإسفرايني، وأبي الطيب الطبرى، وأبي إسحاق الشيرازى وغيرهم

^(١) البداية والنهاية ٤٥/١٢.

^(٢) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

^(٣) هكذا وصفه المعلمى في "التنكيل" (١٢٧/٢، ١٣٧) بعد بحث طويل في عقيدته، والرد على من رماه بالأشعرية.

وقد نقل الذهبي في "سر أعلام النبلاء" (١٨/١٨ — ٢٨٣ — ٢٨٤) وفي "تذكرة الحفاظ" (٣/١١٤٢ — ١١٤٣) بإسناده عن الخطيب البغدادي أنه قال: " أما الكلام في الصفات فإن ما روى منها في السنن الصحاح مذهب السلف إثباتاً، وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبیه عنها، وقد نفاهما قوم فأبطلوا ما أثبتته الله، وحققتها قوم من المثبتين، فحرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف، والنصل إنما هو سلوك الطريق المتوسطة بين الأمرين، وبين الله بين الغالي فيه وإنصر عنه، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع الكلام في الذات، وبختى في ذلك حذوه ومثاله، فإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف، فإذا قلنا: الله يد، وسع، وبصر، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد: القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم...".

^(٤) هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام الحراني، الإمام الحافظ الناقد الفقيه المحتهد، المفسر البارع، قال الذهبي: "كان من بخور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثني عليه المواقف والمخالف" ، توفي سنة (٧٢٨) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، البداية والنهاية ١٠٨/١٤، شذرات الذهب ٦/٨٠.

التعليق الكبـرـي لأبي الطـيـب الطـيـري، دـاـسـة وـتـحـقـيقـة المـقـدـمة

أهـمـ مـيـزـواـ أـصـوـلـ فـقـهـ الشـافـعـيـ عـنـ أـصـوـلـ الـأشـعـرـيـ، وـأـهـمـ اـسـتـكـفـواـ مـنـ الـأشـاعـرـةـ، وـمـنـ مـذـهـبـهـمـ فـضـلـاـ عـنـ أـصـوـلـ الدـيـنـ^(١).

٤ — ورد في "التعليق" ما يدل على أن القاضي أبي الطيب الطيري يثبت صفة الرضا والسطح لله تعالى حيث قال: "إإن قيل: قد قال - صلى الله عليه وسلم -: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"^(٢) وما كان فعله مرضاة للرب، فتركه مسخطة للرب. قلنا: هذا غير صحيح، لأن التوافق كلها فعلها مرضاة للرب، وليس في تركها مسخطة للرب، فسقط هذا السؤال"^(٣).

وكذلك ورد فيه ما يدل على أنه يقول بزيادة الإيمان ونقصانه، حيث قال: "فاما الجواب عن قوله عليه السلام: " من حمل علينا السلاح، فليس منا "^(٤) فهو أنه نفي عنه كمال الإيمان، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من غشنا فليس منا"^(٥)

^(١) درء تعارض العقل والنقل، ٩٨/٢، ١٠٥.

^(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في باب سواك الرطب واليابس، من كتاب الصوم (البخاري مع الفتح ٤/١٨٧)، والثاني مستنداً في "السنن الكبرى"^(٦) (١٠/١) في باب الترغيب في السواك، من كتاب الطهارة، والشافعي في "الأم"^(٧) (٧٥-٧٦)، وأحمد في "المسندي"^(٨) (٦٦/٦)، والحميدي في "مسند"^(٩) (٨٧/١)، وابن خزيمة في "صحيحه"^(١٠) (٢٠/١)، والبيهقي في "السنن"^(١١) (٥٤/١ - ٥٥) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن الملقن في "البدر المنير"^(١٢) (٦٨/٣): " وهذا التعليق صحيح، لأنه بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية فيه".

^(٣) التعليقة الكبرى ص ٣١٧، بتحقيق حمد بن جابر الهاجري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

^(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧٠) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح... من كتاب الفتن، ومسلم (١٠٧/٢) في باب قول النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "من حـمـلـ عـلـىـنـاـ السـلاـحـ... منـ كـاتـبـ الـإـيمـانـ، كـلـاهـمـاـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ".

^(٥) أخرجه مسلم (١٠٨/٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في باب قول النبي - صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "من غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ" من كتاب الإيمان.

^(٦) التعليقة الكبرى ص ٩٥٣ بتحقيق عبد الله عبد الله محمد الحضرمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي:

أما مذهب القاضي أبي الطيب الفقهي فهو شافعى المذهب، ومن أئمة الشافعية وشيوخهم المشاهير الكبار أخذ عنه العراقيون المذهب^(١).
قال السبكي: "أحد حملة المذهب ورفعائه... وعنه أحد العراقيون العلم وحملوا المذهب"^(٢).

وقال أيضاً: "ما جاء بعد الشيخ أبي حامد في العراقيين مثل القاضي أبي الطيب الطبرى"^(٣).

وهو كذلك من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو ومن في طبقته خاتمة المحتهدين وأصحاب الوجوه، انقطع بموتهم الاجتهداد وتخریج الوجوه.

قال ابن أبي الدم^(٤) بعد أن ذكر القفال^(٥) المرزوقي، والقاضي حسين^(٦)، والشيخ

^(١) طبقات ابن كثير ٤١٣/١، طبقات السبكي ١٢/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١.

^(٢) طبقات السبكي ١٢/٥ - ١٣.

^(٣) طبقات السبكي ٧١/٤.

^(٤) هو القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي الشافعى، المعروف بابن أبي الدم، كان من أئمة الشافعية، عالماً بالتاريخ، له نظم ونشر، ومن تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، وأدب القضاء، وكتاب في التاريخ والفرق الإسلامية وغيرها، توفي سنة (٦٢٢) هـ. انظر: شذرات الذهب ٢١٣/٥ والأعلام للزركلى ٤٩/١.

^(٥) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال المرزوقي شيخ طريقة الخراسانين، كان وحيد زمانه فلقها وحفظها وزهداً، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعى، توفي سنة (٤١٧) هـ. انظر: العقد المذهب ص ٧٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٢/١، طبقات السبكي ١٩٨/٣.

^(٦) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرزوقي، فقيه خراسان وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى، توفي سنة (٤٦٢) هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٤.

أبا القاسم الفوراني^(١)، والشيخ أبا محمد الجويني^(٢)، والشيخ أبا علي السنجى^(٣)، والمسعودي^(٤) وغيرهم، فقال: "وموت هؤلاء في خراسان وما قرب منها، وموت أصحاب الشيخ أبي حامد ال-asفرايني^(٥) بالعراق، ومنهم المحاملى^(٦)، وأقضى القضاة الماوردي^(٧)، والقاضى أبو الطيب الطبرى، وبقية هذه الطبقة، انقطع الاجتهد وتخرج الوجوه في مذهب الشافعى، فلا يعد أحد من بعد هؤلاء صاحب وجه في المذهب ولا

^(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، فقيه من علماء الأصول والفراء، من أئمة الشافعية ب Moreno، صنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل، توفي سنة (٤٦١) هـ. انظر: البداية والنتهاية ١٢/٨٨، طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢٤٨.

^(٢) هو عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد الجويني، لازم القفال المروزى حتى برع في الفقه، كان إماماً في التفسير والفقه والأدب، توفي سنة (٤٣٨) هـ. انظر: العقد المذهب ص ٨٤، طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢٠٩.

^(٣) هو الحسين بن شعيب بن الحسين، أبو علي السنجى المروزى، شيخ الشافعية في زمانه، تفقه على القفال المروزى وعلى أبي حامد ال-asفرايني، وله تعليق جمع فيها بين طرائق العراقيين والخراسانين توفي سنة (٤٣٠) هـ. انظر: العقد المذهب ص ٨٢، طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢٠٧، طبقات ابن هداية الله ص ٢٢٧.

^(٤) هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله المسعودي المروزى، صاحب أبي بكر القفال، وأحد أصحاب الوجوه، توفي سنة نيف وعشرين وأربعين. انظر: تذكرة الأسماء واللغات ٢/٢٨٦ العقد المذهب ص ٨٦، طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢١٦.

^(٥) شيخ طريقة العراقيين، سبقت ترجمته في شيوخه.

^(٦) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملى البغدادى، أحد أئمة الشافعية، تفقه على الشيخ أبي حامد وبرع في المذهب حتى إن الشيخ كان يقول: "هو اليوم أحفظ للفقه مني" له: المجموع، والمقنع، والمحرد، توفي سنة (٤١٥) هـ. انظر: البداية والنتهاية ١٢/١٦، العقد المذهب ص ٧٤.

^(٧) هو القاضى علي بن محمد بن حبيب الماوردى، أبو الحسن البصري، صاحب الحاوى الكبير، أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه وحافظ المذهب، توفي سنة (٤٥٠) هـ. انظر: المنظم ٨/١٩٩، طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢٣٠.

مقالة فيه، وإنما هم نقلة للمذهب، وحفظة لكتب مشايخهم، وناقلون لما ذهبوا بهم
ووجوههم^(١).

وقال صلاح الدين خليل الصفدي^(٢): "كان القاضي أبو الطيب الطبرى
صاحب وجه في المذهب"^(٣).

ومن الوجوه التي نقلت عنه:

١ — قال السبكي: "نقل النwoي في "المتشورات" أن القاضي أبي الطيب قال في
"شرح الفروع": إن من صلى فريضة ثم أدركها في جماعة فصلاها، ثم أنه نسي
سجدة من الصلاة الأولى لزمه أن يعيدها؛ لأن الأولى بترك السجدة قد بطلت، ولم
يحتسب له بما بعدها، لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، وأن ذلك لا يخرج في
أن الأولى الفرض أو الثانية"^(٤).

قال السبكي: "وهذا هو الفقه الذي ينبغي، غير أن لم أحد كلام القاضي أبي
الطيب في "شرح الفروع" صريحاً في أنه لا يخرج على الخلاف"^(٥).
ويذكر من غرائبه أنه قال:

٢ — إن خروج المني ينقض الوضوء^(٦).

^(١) أدب القضاة لابن أبي الدم ص ٣٨ - ٤٠.

^(٢) هو صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، أبو الصفاء الشافعى قال ابن كثير: "كتب الكثير
من التاريخ واللغة والأدب، وله الأشعار الغائفة، والنثون المتوعنة، وجمع وصف وآلف، وكتب ما يقارب
مائتين من الجملات"، وتوفي سنة (٧٦٤) هـ. انظر: البداية والنهاية ٢٤١/١٤، شذرات الذهب ٦/٦٠.

^(٣) الواقي بالوفيات ٢٣٠/١٦.

^(٤) طبقات السبكي ٤٦/٥.

^(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٨، الواقي بالوفيات ٦/٢٣٠.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

قال التوسي: "والصحيح الذى قاله جمهور أصحابنا: لا ينقضه بل يوجب العسل فقط" ^(١).

٣— إن الكافر إذا صلى في دار الحرب كانت صلاته إسلاماً ^(٢).

قال التوسي: "والصحيح المنصوص للشافعى وجمهور الأصحاب أنها ليست بإسلام إلا أن تسمع منه الشهادتين" ^(٣).

وله وجوه غير هذه ^(٤) بعضها توافق رأي جمهور الشافعية وبعضها تختلف ليس هذا موضع سردها، وإنما أوردت هذه النماذج تمثيلاً لما تقرر من أنه من أصحاب الوجه في المذهب الشافعى.

^(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٨.

^(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٨، الرواى بالوفيات ١٦/٢٣٠ — ٢٣١.

^(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٨.

^(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٨، طبقات السبكي ٥/٤٦-٤٧.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

يُعدُّ القاضي أبو الطيب الطبرى من كبار أئمة الشافعية وفقهائهم، ومن أصحاب الوجوه في المذهب^(١)، أتى عليه كثير من العلماء الذين عاصروه من شيوخه وتلاميذه ومن جاء بعدهم.

ومن ذلك ما نقل الخطيب البغدادي عن أبي محمد البافى أنه قال: "أبو الطيب أفقه من أبي حامد الاسفرايني"، ونقل عن أبي حامد الاسفرايني أنه قال: "أبو الطيب أفقه من أبي محمد البافى"^(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "ولم أرَ فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه"^(٣).

وقال الخطيب البغدادي: "كان أبو الطيب الطبرى ثقة، صادقاً، ديناً، ورعاً، عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان يقول الشعر على طريقة الفقهاء"^(٤).

وقال النووي: "الإمام البارع في علوم الفقه"^(٥).

وقال الذهبي: "الإمام الفقيه العالمة شيخ الإسلام فقيه بغداد"^(٦).
وقال السبكي: "الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبرى، أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماماً جليلاً، بحراً غواصاً، متسع الدائرة، عظيم العلم، حليل القدر، كبير

^(١) أدب القضاة لابن أبي الدم ص ٢٨ - ٤٠، الواقى بالوفيات ٢٣٠/١٦.

^(٢) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

^(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧.

^(٤) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩.

^(٥) قذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢.

^(٦) سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

الخل، تفرد في زمانه، وتوحد والزمان مشحون بأخذاته، اشتهر اسمه فملاً الأقطار، وشاع ذكره فكان أكثر حديث السُّمار، وطاب ثناوه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب^(١).

المبحث السادس: تصانيفه:

اعتنى القاضي أبو طيب الطبرى بالتصنيف عنابة فائقة، فألف في شتى الفنون كتاباً قيمةً ومؤلفات نافعة قلما يوجد مثلها لغيره، وإليك أسماء بعض منها حسب حروف المعجم:

- ١ — التعليقة الكبيرى في الفروع شرح مختصر المزنى^(٢).
- ٢ — جزء رواه عن شيخه أبي أحمد الغطريفي تفرد بعلو سنته^(٣)، وهو يشتمل على (٩١) روایة^(٤).
- ٣ — الرد على من يحب السماع^(٥) وهو عبارة عن جواب على سؤال في حكم سماع الغناء، فذكر فيه حرمة الغناء وأقوال العلماء في ذمه والنهي عنه^(٦).
- ٤ — روضة المنتهى في مولد الشافعى، وهو مختصر ذكر فيه مولد الشافعى وعد في آخره جماعة من الأصحاب^(٧).

^(١) طبقات السبكي ١٢/٥.

^(٢) سياق الكلام عليه في الفصل الثاني.

^(٣) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧، البداية والنهاية ٧٢/١٢.

^(٤) وقد طبع في دار البشائر الإسلامية بيروت عام ١٤١٨ هـ. بتحقيق د/عامر حسن صيري.

^(٥) المجموع ٥٧٥/١، الإعلام للزركلي ٢٢٢/٣.

^(٦) وقد طبع في دار الصحابة للتراث بطنطا عام ١٤١٠ هـ. بتحقيق الشيخ مجدي فتحى السيد.

^(٧) وله نسخة بمكتبة صائب بأنقرة برقم (٣١٠١) انظر: طبقات السبكي ١٦/١، كشف الظنون ١١٠٠/٢ =

التعليق الكبرى لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

- ٥ — شرح فروع ابن الحداد ^(١)، وكتاب الفروع هذا مختصر في مذهب الشافعى يسمى: الفروع المولدات فشرحه القاضى أبو الطيب فى مجلد كبير، قال النووى ^(٢): " وما أكثر فوائده " ^(٣).
- ٦ — شرح الكفاية، وهو كتاب فى أصول الفقه ^(٤).
- ٧ — المجرد فى المذهب، وهو كتاب كثیر الفوائد كما قال النووى ^(٥).
- ٨ — المنهاج فى الخلافات، كتاب وضعه القاضى أبو الطيب فى مسائل الخلاف، استفاد فيه من شيخه الدارقطنى، وأسند فيه عنه كثیراً ^(٦).
- وله مؤلفات غير ذلك قال الشيرازى: " وصنف فى الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها " ^(٧).

=

تاريخ التراث العربى ١٩٥/٢.

^(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصرى، ولد يوم موت المرجى، أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابى، والصبرى، والأصطخرى وغيرهم وكان من أئمۃ الشافعية، ولد: الباهر، وجامع الفقه وغيرهما، مات سنة (٣٤٥) هـ. انظر: طبقات السبکى ٣/٧٩، وفيات الأعيان ٣٣٦/٣، العبر ٢٦٤/٢.

^(٢) هو شيخ الإسلام العلامة بيحى بن شرف بن مرى أبو زكريا النووى، الفقيه الشافعى، أستاذ المتأخرین، كان حافظاً للمذهب وقواعد وآصوله وأقوان الصحابة والتابعين، واحتلّ العلمناء ورفاقهم، له مؤلفات قيمة منها: روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والمجموع شرح المذهب، وشرح صحيح مسلم وغيرها. توفي سنة (٦٢٦). انظر: طبقات السبکى ٨/٣٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠، طبقات ابن قاضى شهبة ٢/١٥٣، شدرات الذهب ٥/٣٥٤.

^(٣) وفيات الأعيان ٢/١٣٥، البداية والنهاية ١٢/٧٢، المجموع ١/٥٧٤، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٥.

^(٤) البحر المحيط ١/٥٩، ٢٨٦، سلاسل الذهب ص ٢٠٥، إرشاد الفحول ١/١٧٥، ٢/٩٧.

^(٥) طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢٢٨، معجم المؤلفين ٥/٣٧، المجموع ١/٥٧٤.

^(٦) طبقات السبکى ٥/١٣، طبقات ابن قاضى شهبة ١/٢٢٨.

^(٧) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٨.

المبحث السابع: وفاته:

توفي القاضي أبو الطيب الطبرى – رحمه الله تعالى – يوم السبت لعشرين بقين من شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠) هـ. عن عمر يناهز الستين ومائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب بجوار قبر الإمام أحمد، وصلى عليه أبو الحسن ابن المهدى بالله الخطيب^(١) في جامع المنصور، وحضر للصلوة عليه ودفنه الأشراف والقضاة والفقهاء. وكان مع ما منح من العمر سليم العقل، صحيح الفهم، يقضى ويفتي إلى حين وفاته.

قال الشيرازي: "مات وهو ابن مائة وستين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتى مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المراكب في دار الخلافة إلى أن مات"^(٢).

^(١) هو أبوالحسن محمد بن أحمد بن محمد بن المهدى بالله الماشى خطيب جامع المنصور، كان عدلاً ثقة، توفي سنة (٤٦٤) هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣٥٦/١، المتظم ٢٧٤/٨، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١٨.

^(٢) تاريخ بغداد ٣٦٠/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٧، المتظم ١٩٨/٨، تذبيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧، طبقات السبكى ١٥/٥، طبقات ابن الصلاح ٤٩٢/١، العبر ٢٩٦/٢، التحorum الزاهرة ٦٣/٥.

الفصل الثاني:
دراسة موجزة عن
الكتاب، وفيه
ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

يعد توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم ما يعنى به في تحقيق الكتاب، لأن ذلك يعطى الثقة بمحفوظات الكتاب، وتزداد هذه الثقة عندما ازداد النقل عن ذلك الكتاب.

والتعليق الكبير في الفروع قد تحقق نسبة إلى القاضي أبي الطيب الطبرى – رحمه الله – بالأدلة التالية:

- ١ – اتفاق من ترجم للقاضي أبي الطيب الطبرى على نسبة هذا الكتاب إليه، وأنه شرح مختصر المزني ^(١).
- ٢ – إطابق الأئمة الناقلين عن هذا الكتاب على عزوه إليه، حيث يقولون: قال القاضي أبو الطيب في تعليقه مثلًا ^(٢).
- ٣ – إثبات عنوان الكتاب على غلافه منسوباً إلى القاضي أبي الطيب الطبرى في النسخ الخطية للكتاب.

فقد جاء في الصفحة الأولى من المجلد الأول ^(٣) من النسخة التركية والتي رممت له بـ (ب) ما نصه: "الأول من التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبرى". وجاء في الصفحة الأولى من المجلد الثاني ^(٤) من النسخة المصرية والتي رممت لها

^(١) انظر: على سبيل المثال: طبقات الشيرازي ص ١٢٨، المجموع ٥٧٤/١، وفيات الأعيان ٥١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٦٧١/١٧.

^(٢) انظر: على سبيل المثال: حلية العلماء ٧٩/٣، ٢٩٤، ٣٦٠، ٥٤٥/٥، المجموع ١٨٨/١، ١٩٨، ٢٣٥، طبقات السبكى ٤٦/٥، ٤٧، المنشور للزرتشي ٧٤/١، ٧٧، ٧١/٣، ٣٩٩/٢.

^(٣) وهو الجزء الذي قام بتحقيقه محمد بن جابر الماجري.

^(٤) وهو الجزء الذي قام بتحقيقه خليف بن مبطي بن حمدان السهلي.

— (أ) ما نصه: "الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى".

وكذلك في الصفحة الأولى من المجلد الثالث ^(١) والخامس ^(٢).

وأثبتت على الصفحة الأولى من المجلد الثامن ^(٣) من النسخة التركية ما نصه: "تعليق الطبرى ثامن".

٤ — تطابق النسخ الخطية للكتاب على نسبته إلى القاضي أبي الطيب الطبرى.

٥ — جاء في مقدمة الكتاب بعد البسملة، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله، قال القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى.... وكذلك تكرر أثناء الكتاب قوله: قال القاضي أبو الطيب ^(٤).... إضافة إلى ما يرد كثيراً قوله: قال القاضي ^(٥)....

وجاء في آخر الجزء الثامن ^(٦) من النسخة التركية: ما نصه: "آخر الجزء الثامن من شرح مختصر المزني للشيخ أبي الطيب الطبرى — رحمه الله — يتلوه في الجزء التاسع باب أقرب الوصية" ^(٧).

^(١) قام بتحقيقه كذلك خليف بن مبطي بن حمدان السهلي.

^(٢) قام بتحقيقه سعيد بن حسين القحطاني.

^(٣) وهو الجزء الذي أقوم بتحقيقه.

^(٤) انظر ص: ٣٦١، ٦٢٥، ٦٨٦.

^(٥) انظر: على سبيل المثال: ص ١١٧، ١١١، ١٤١، ١٣٥، ٤٨٤، ٣٧٥، ٥٢٨.

^(٦) وهو الذي أقوم بتحقيقه.

^(٧) انظر: ص ٧٦٥.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب:

يعتبر كتاب التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبرى من أهم المصادر في الفقه الشافعى خاصة، وفي فقه الخلاف عامة، فهو يعتنى بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعه وغيرهم من الفقهاء.

وقد حظى هذا الكتاب بالاهتمام عند الشافعية حيث أكثروا من النقل عنه^(١) وأثنوا عليه بعبارات تدل على أهميته وقيمه العلمية.

قال النووي: "له مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها: تعليقة في المذهب، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه"^(٢).

وقال في "طبقات الوسطى": "وله التعليقة التي عليها و على تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق، بل مدار المذهب"^(٣).

وقال ابن قاضي شهبة: "ومن تصانيفه التعليق في نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل"^(٤).

ويمكن أن تتلخص أهميته فيما يلي:

- ١ — نقل الأئمة المستفيض عن هذا الكتاب.
- ٢ — ثناء العلماء عليه وتقديرهم له.

^(١) انظر: مثلاً: حلية العلماء ٧٩/٣، ٥٤٥/٥، المجموع ١٨٨/١، ٢٨/٣، ٩/٧، ١٧١/٩، تكميلة المجموع للسبكي ٥/١٠، ٧، ١١، طبقات السبكي ٤٦/٥، ٤٧، لبيان ٧٥/٨، ٣٤٧، ٤٩٧، المنشور للمركتشى ٧٤/١، ٩٣/٢، ٧١/٣.

^(٢) المجموع ٥٧٤/١.

^(٣) حاشية طبقات السبكي ١٣/٥.

^(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/١.

- ٣ — يذكر أن أبا إسحاق الشيرازي أخذ كتابه "المذهب" من تعلقة شيخه أبي الطيب الطيري ^(١).
- ٤ — أسلوبه يتميز بالسهولة والوضوح التام، بعيد عن التكلف والتعقيد اللغظي، مع الدقة وحسن الترتيب.
- ٥ — غزارة مادة الكتاب العلمية، واشتماله على جل المسائل الفقهية.
- ٦ — اهتمام مؤلفه بذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة الأربع وغيرهم من الفقهاء.
- ٧ — كثرة الأدلة النقلية والعقلية التي يذكرها المصنف في أغلب المسائل.
- ٨ — كثرة الاعتراضات والردود مما يقوي الملة الفقهية لدى القارئ.

^(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٠/١، طبقات ابن هداية الله ص ٢٨٧.

المبحث الثالث: منهج الشارح في الكتاب:

قد بين القاضي أبو الطيب الطبرى - رحمه الله - المنهج الذي سيسلكه في شرح الكتاب بياناً إجمالياً حيث قال في مقدمة كتابه: " جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرین: إما أن تكون مما أجمع عليه، أو اختلف فيه، فالمجمع عليه لا عمل لنافيه غير تصويره، وأما المختلف فيه فإننا نبدأ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتاج به، ثم دليلنا، ثم الجواب للمخالف.... " ^(١).

وي يكن أن تتلخص المنهج الذي سار عليه المصنف في النقاط التالية:

- ١ — رتب كتابه على أبواب مختصر المزني لكنه لم يتلزم عبارة المزني في تبويبه كلها.
- ٢ — قسم الباب الواحد، وكذلك الكتاب إلى مسائل، وفصوص، وفروع.
- ٣ — يذكر تحت الباب، والكتاب حكمه الشرعي، وأدله من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- ٤ — ثم يذكر المسائل، ويبدأ في المسألة بذكر قول الشافعى - رحمه الله - من مختصر المزني، فيذكره كله إن كان قليلاً، أو طرفاً منه إن كان كثيراً، ويقول: إلى آخر الفصل.
- ٥ — ثم يعقب عبارة المزني بقوله: " وهذا كما قال " .
- ٦ — ثم إن كانت المسألة سبق الكلام عليها، فيصورها وينجح على الموضع الذي ذكرها فيه.

^(١) التعليقة الكبيرى في الفروع ص ١٨٨، بتحقيق حمد بن محمد بن حابر الهاجري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

- وإن لم يكن تكلم عليها، فيبدأ بشرحها وتحريرها، وقد اتبع في ذلك طريقتين:
- الأولى: يقتصر فيها على مذهب الشافعي، فإن كانت من المسائل المتفق عليها أكفى بذلك، وإن كان فيها خلاف في المذهب ذكر ما فيها من أقوال، أو أوجه، أو طرق، مع بيان الجديد من القديم، والصحيح من الأوجه والطرق في الغالب، كما يقطع أحياناً بإحدى الطرق والأوجه.
- الثانية: أن يتسع فيها فيذكر مذهب الشافعي ومن وافقه من بقية الأئمة الأربعه وغيرهم من الفقهاء، وكذلك من قال به من الصحابة والتبعين.
- ثم يذكر مذهب المخالف من بقية الأئمة الأربعه وغيرهم ومن وافقهم من الفقهاء، ومن قال به من الصحابة والتبعين.
- ٧ — ثم يذكر أدلة المخالف، ثم أدلة المذهب الشافعي، ثم يجيز على أدلة المخالف دليلاً دليلاً.
- ٨ — إذا كان لأحد الأئمة قولان، أو روايتان فإنه يذكر ذلك أحياناً، وربما ذكر المشهور منهم.
- ٩ — يذكر أحياناً أثناء رده على المخالف الإجماع على مسألة معينة، ويريد بذلك موافقة المخالف على حكم المسألة، وليس مراده إجماع العلماء كافة.
- ١٠ — يفسر أحياناً الكلمات الغريبة الواردة في مختصر المزني، وقد يستشهد على ذلك ببعض الأبيات الشعرية، أو أقوال أئمة اللغة.
- ١١ — يتسع في الأدلة ويستقصيها سواء كانت أدلة مذهبها أو أدلة المخالف.
- ١٢ — أضاف بعض المسائل من الأم التي لم يذكرها المزني ^(١).
- ١٣ - يذكر الحديث وراويه من الصحابة غالباً، ويدرك بعض رواة الإسناد أحياناً.

^(١) انظر على سبيل المثال ص ٣٦٢.

- ١٤ — ويقتصر أحياناً على ذكر الحديث من غير تعرض إلى من رواه، كما يقتصر تارة أخرى على موضع الشاهد منه.
- ١٥ — وفي بعض الموضع يتكلم على الإسناد، ويدرك قول أئمة المجرح والتعديل فيه، وقلما يذكر مخرج الحديث.
- ١٦ — ينته أحياناً على ما وقع من الخطأ في مختصر المزني.
- ١٧ — يختتم المسائل الخلافية، وكذلك غير الخلافية في الغالب بقوله: "والله أعلم" أو "والله أعلم بالصواب" مما يدل على تورعه واحتياطه.

المبحث الرابع: مصادر الشارح في الكتاب:

لا شك أن المصنف - رحمه الله - قد رجع إلى مصادر كثيرة استقى منها مادة كتابه العلمية، وقد صرخ بأسماء بعض منها، وسكت عن الباقي.
فأما التي سكت عنها فيصعب معرفتها، وأما التي صرخ بأسمائها في الجزء الذي حققه فهي كالتالي:

- ١ - الإفصاح^(١) لأبي علي الطبرى صنفه في المذهب وهو أيضاً شرح لختصر المزني، قال النووي: " وهو كتاب نفيس "^(٢).
- ٢ - الأم، فينقل عنه أحياناً مطلقاً، فيسميه بالأم^(٣)، أو بكتاب الريع^(٤) ويحمل أحياناً إلى بعض الكتب منه، ومن ذلك:
 - = كتاب الإقرار والمواهب^(٥).
 - = كتاب التفليس^(٦).
 - = كتاب الدعوى والبيانات^(٧).
 - = كتاب الرهن^(٨).

^(١) انظر: ص ٤٨٢.

^(٢) انظر: تذكرة الأسماء واللغات ٢/٢٦٢، المجموع ١٥٢/١، كشف الظنون ٢/١٦٣٥.

^(٣) انظر: ص ١٩٤، ٤٦٤، ٥٠٢.

^(٤) انظر على سبيل المثال: ص ٨٢٣، ٨٧٠.

^(٥) انظر: ص ٣٦٠، ٣٦٢.

^(٦) انظر: ص ٤١٢.

^(٧) انظر: ص ٦٠١.

^(٨) انظر: ص ٤٢٩.

التعليق الكبير لأبي الطبرى ، دراسة وتحقيق

المقدمة

= كتاب الشروط^(١).

= كتاب الشفعة^(٢).

= كتاب الشهادات^(٣).

= كتاب الظهار^(٤).

= كتاب اللعان^(٥).

= كتاب اللقطة الصغير^(٦).

= كتاب المرتد الكبير^(٧).

= كتاب المكاتب^(٨).

= كتاب الوقف^(٩).

٣ — كتاب حرملة، ويعبر عنه أحياناً برواية حرملة^(١٠) وهو من كتب الإمام الشافعى رواه عنه تلميذه حرملة بن يحيى التجيبي^(١١).

^(١) انظر: ص ٤٢٩.

^(٢) انظر: ص ٤١٧.

^(٣) انظر: ص ٢٧٢.

^(٤) انظر: ص ٥٦٢.

^(٥) انظر: ص ٥٧٢.

^(٦) انظر: ص ٤٥٤.

^(٧) انظر: ص ٥٥٩.

^(٨) انظر: ص ٤٢٩.

^(٩) انظر: ص ٣١٠.

^(١٠) انظر: ص ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠.

^(١١) قذيب الأسماء واللغات ١/٥٢، ٥٣، ١٥٥، المجموع ١/٢٠.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى، دراسة وتحقيق المقدمة

٤ — سنن أبي داود ^(١).

٥ — الفرائض لمحمد بن نصر المروزى ^(٢).

٦ — فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل ^(٣).

وهناك مصادر أخرى رجع إليها المصنف، ونقل عن أصحابها بدون تصريح بأسماء كتبهم، ومن هؤلاء: أبو العباس ابن سريج ^(٤) وأبو إسحاق المروزى ^(٥) وأبو العباس ابن القاص ^(٦) وأبو الطيب ابن سلمة ^(٧) وأبو علي ابن هريرة ^(٨) وأبو بكر ابن المنذر ^(٩) وأبو الحسين ابن اللبان ^(١٠) وعيسى بن أبيان ^(١١) وغيرهم ^(١٢).

^(١) انظر: ص ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٧٥.

^(٢) انظر: ص ٨٧٠.

^(٣) انظر: ص ٥٦٤.

^(٤) انظر: ص ١٠٧، ١١٩، ١٢٠.

^(٥) انظر: ص ٩٣، ١١٤، ١١٤، ١٢١، ١٩٩، ٢٠٨، ٣٠٨، ٥٠٢، ٥١٦، ٥٢٧، ٧٥٦.

^(٦) انظر: ص ١١٣.

^(٧) انظر: ص ١٢٢، ١٢٥.

^(٨) انظر: ص ٤٢٧، ٤٢٨.

^(٩) انظر: ص ٤٦٨، ٤٧٦، ٦٧٦.

^(١٠) انظر: ص ٦٥٧، ٦٥٩.

^(١١) انظر: ص ٢٥٥، ٣٢١.

^(١٢) ستأتي ترجمتهم في النص المحقق.

المبحث الخامس: الملاحظات على الكتاب:

إن عمل أي بشر مهما بلغ من العلم لا يخلو عن نقص وخلل، فإن العصمة كتبها الله لكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تزيل من حكيم حميد.

وقد وقفت من خلال تحقيقي للكتاب على بعض الملاحظات التي لا تخلو عنها كتب الفقهاء غالباً والتي لا تنقص من قيمة الكتاب، ولا تحط من منزلته:

١ — تقيد المؤلف — رحمة الله — بالذهب الشافعى وإن كان مرجوحًا مخالفًا

للنصوص ^(١).

٢ — حمله بعض الأحاديث التي يستدل بها المخالف على المعنى البعيد وتأويلها

تاوياً بعيداً ^(٢).

٣ — يحكم—أحياناً—على الحديث بالضعف أو الإرسال إذا احتاج به المخالف ^(٣)،

ويتركه إذا احتاج به هو لمذهبه وإن كان ضعيفاً ^(٤).

٤ — أورد بعض الأحاديث بصيغة التمريض مع أنها في الصحيحين أو في

أحد هما ^(٥).

٥ — لا يكون دقيقاً أحياناً في نقل مذاهب الأئمة كأبي حنيفة، ومالك — رحمة

^(١) انظر: ص ٦٨ - ٦٩، ٧٦، ٥٦١، ٣٩٣-٣٩٠، ٥٦٧-٥٦٦، ٦٣٩-٦٢٩.

^(٢) انظر: ص ٣٩٢، ٣٩٢-٦٣٧، ٦٣٨.

^(٣) انظر: ص ٢٦٥، ٥٢٧، ٦٦٩، ٦٧٠.

^(٤) انظر: مثلاً: ص ٣٤٩، ٦٣٤.

^(٥) انظر: مثلاً ص ٧٢، ٧٢٤، ٢٧٥، ٢٧٤-٢٧٧، ٢٧٨-٢٨١، ٢٨٢-٢٨١، ٧٣٧.

الله عليهم^(١).

٦ — أغفل مذهب الإمام أحمد في كثير من المسائل الخلافية التي يذكر فيها خلافاً للإمام أبي حنيفة، أو الإمام مالك^(٢)، وإنما يذكر مذهب أحمد عندما يذكر مذهب الثوري، وأبي ثور، وابن أبي ليلي، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف وغيرهم — رحمة الله على الجميع —.

٧ — يكثر من استعمال قوله: "وهذا غلط" في معرض الرد على المخالف^(٣).

٨ — استدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في عدة مواضع^(٤) ثم تكلم فيه^(٥) إذا استدل به المخالف.

^(١) انظر: ص ١٥٩، ١٠٩، ١٧٤، ١٨٥، ٣٢٨، ٤٤٩.

^(٢) انظر: ص ١٥٩، ١٠٩، ٣٤٨، ٣٩٤، ٤١٢، ٤٤٨، ٤٤٩-٥٢٣.

^(٣) انظر: ص ٣، ١٠٣، ١٢٦، ١٧٤، ١٩٩، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٠٧، ٢٨٥، ٢٧١، ٤٢٨، ٤٧٨، ٥٨٣، ٥٩٢، ٦٥٨، ٦٨٢، ٧١١، ٧٣٢، ٧٨٤.

^(٤) انظر: ص ٣٩٦، ٦٤١، ٦٥٢، ٦٦٥.

^(٥) انظر: ص ٦٧٠.

المبحث السادس: وصف النسخ المخطية:

بعد البحث عن نسخ كتاب التعليقة الكبير في الفروع لأبي الطيب الطبرى – رحمه الله – تبين أن للكتاب أربع نسخ خطية، وهي في مكتبة دار الكتب المصرية بمصر، وفي مكتبة طب قي سراي في استانبول بتركيا.
أما مكتبة دار الكتب المصرية فتوجد فيها نسختان:
إحداهما: برقم (٢٦٦) ويوجد منها عشرة أجزاء، ويقع نصيبي منها في الجزء السادس والأخرى برقم (١٥٠٥) ويوجد منها الجزء الثاني والثالث والرابع في ثلاثة مجلدات^(١)، وهذه لا تختصني.

وأما مكتبة طب قي سراي فتوجد فيها أيضاً نسختان:
إحداهما برقم (٨٥٠) ويوجد منها ثلاثة عشر جزءاً وهي (١، ٣، ٤، ٥، ٦)
، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧) ويقع نصيبي منها في الثامن والتاسع.
والأخرى برقم (٨٥٨) ويوجد منها الجزء الأول والثاني فقط^(٢)، وهذه لا تختصني كذلك.

وأما ما يختصني في الجزء الحق، ويقع في الجزء السادس من نسخة دار الكتب المصرية وفي الجزء الثامن والتاسع من نسخة مكتبة طب قي سراي بتركيا، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

فاما نسخة دار الكتب المصرية التي تحمل رقم (٢٦٦) ويبدأ نصيبي فيها في

^(١) انظر: فهرس دار الكتب المصرية ١٥٢٢/١، فهرس المخطوطات المchorة ٣٠٧/١.

^(٢) فهرس مكتبة طب قي سراي ٦٣٧/٢ - ٦٤٠، تاريخ التراث العربي ٢/١٨٠، فهرس المخطوطات المchorة ٣٠٧/١.

الجزء السادس من لوحة (٧٦) بداية من كتاب المزارعة إلى نهاية كتاب اختصار الفرائض في لوحة (١٩٤) معدل (١١٩) لوحة، وقد رممت لها بحرف (أ) ووصفها كالتالي:

— الناشر: علي بن التقي المؤذن بمشهد الحسين.

— تاريخ النسخ: سنة ٧٢٩ هـ.

— نوع الخط كتب بخط نسخ مشرقي منقوط واضح.

— يقع في اللوحة معدل ٢٧ سطراً، وفي السطر حوالي ١٣ كلمة.

— الغلاف: جاء في أعلى الغلاف عبارة بثمانية أسطر أغلبها مطموسة، ومفادها الوقف على إحدى المدارس، وأنه لا يباع ولا يرهن ولا يوهب، حتى ختمت العبارة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلِلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

ثم كتب بعدها: الجزء السادس (٢٢/م) غنمي شافعي.

ثم بعد ذلك فهرس لأبواب الجزء السادس، وعلى الغلاف أيضاً ختم لا يقرأ ما فيه.

وتميزت هذه النسخة بقلة السقط وحسن الخط ووضوحه.

وأما نسخة مكتبة طب قي سراي التي تحمل رقم (٨٥٠) ويبدأ نصيبي فيها من لوحة (٧٧) من الجزء الثامن بداية من كتاب المزارعة إلى لوحة (٢٦) في الجزء التاسع نهاية كتاب اختصار الفرائض، معدل (١٥٥) لوحة وقد رممت لها بحرف (ب)، ووصفها كالتالي:

— الناشر: محمد بن محمد بن البهاء المنصور الواسطي.

^(١) سورة البقرة آية، ١٨١.

- تاريخ النسخ: في سنة ٧٤٧ هـ.
- نوع الخط: خط نسخ مشرقي واضح ومنقوط.
- عدد السطر والكلمات: يقع في اللوحة بمعدل ٢٥ سطراً، وفي حوالي ١٠ كلمات.
- الغلاف: أما غلاف الجزء الثامن ففي الوجه الأول فهرس للأبواب لهذا الجزء، وفي الوجه الثاني عبارة بمعدل أربعة أسطر، لم تتمكن من قراءتها، ثم كتب: "تعليق الطيري ثامن" ثم عبارة بمعدل سطرين لم تتمكن من قراءتها كذلك، ثم ختم نقشه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.
- وأما غلاف الجزء التاسع ففيه فهرس للأبواب في الوجه الأول، الباب الأول منها: باب أقرب العصبة، وفي الوجه الثاني ختم نقشه كذلك: "الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله".
- وهذه النسخة من بداية الجزء الثامن إلى حدود لوحة (١٢٣) غير واضحة ويقع من هذا النوع في نصيبي بحدود (٧٦) لوحة، وهي كذلك كثيرة السقط حيث بلغ السقط في بعض المواقع إلى حدود اللوحتين بنسخة دار الكتب المصرية^(١).

^(١) انظر: ص ٨٧٧.

نماذج

من

المخطوط

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ
لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ
بِكُلِّ شَيْءٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ

سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

سَلَامٌ

سَلَامٌ

سَلَامٌ

احصوار الفتاوا الصحفية العنوان العام

الروايات اذ المأذن لهم واجههم بالخطاب واجههم بالخطاب

والرغب فيه ماروي عبد الله ابراهيم على مطباعي وستكملا

العلماء وناسى ذلك بوصوله الى اصحابه وروى عذر

دربى ابو هريرة عمى الذي صلى الله عليه وسلم قال لبعض

الناس في المرض فلما خذل من عصلته وان العسل يقتصر على

الجلد والمال لذا سمعها ولجرده واما المصطلح المأذن

في العهد القديم فالمعنى انه مأذن للسلطان الاول والثاني

اوله ثم المذهب بالعهد القديم والآيات اعن الاموال باس في ذلك روى

ابن حميد وابن قتيبة بن سعيد ما ذكرناه في حكمه واصفاته

ازاله بـ المذهب بالعهد القديم والآيات

في العهد القديم والآيات

على الطرف واصفاته

ازاله بـ المذهب بالعهد القديم والآيات

على الطرف واصفاته

ازاله بـ المذهب بالعهد القديم والآيات

على الطرف واصفاته

ازاله بـ المذهب بالعهد القديم والآيات

على الطرف واصفاته

ازاله بـ المذهب بالعهد القديم والآيات

على الطرف واصفاته

ازاله بـ المذهب بالعهد القديم والآيات

على الطرف واصفاته

ازاله بـ المذهب بالعهد القديم والآيات

على الطرف واصفاته

ازاله بـ المذهب بالعهد القديم والآيات

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

وحسب ما ذكرناه ماركتها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

طبعها ماركتها في المهر وان طبعها في المهر

ادى الى اصدار فتاواً مكتوبة في العدد السادس من

اعماله بغير حفظ، وادراج ملخصه في المذكرات والرسائل

التي يرسلها الى اصدقائه واصحافه، وهذا يدل على اهمية

الرسائل في حياة النبي عليه السلام، وفي المقابل تجده

يكره نسخة المذكرات التي لا يهمها، ويكتفى بذكرها

في المخطوطة، وهذا يدل على اهميتها في حياة الرسول

عليه السلام، وفي المقابل تجده يكره نسخة المذكرات

في المخطوطة، وهذا يدل على اهميتها في حياة الرسول

عليه السلام، وفي المقابل تجده يكره نسخة المذكرات

في المخطوطة، وهذا يدل على اهميتها في حياة الرسول

عليه السلام، وفي المقابل تجده يكره نسخة المذكرات

في المخطوطة، وهذا يدل على اهميتها في حياة الرسول

عليه السلام، وفي المقابل تجده يكره نسخة المذكرات

في المخطوطة، وهذا يدل على اهميتها في حياة الرسول

عليه السلام، وفي المقابل تجده يكره نسخة المذكرات

في المخطوطة، وهذا يدل على اهميتها في حياة الرسول

عليه السلام، وفي المقابل تجده يكره نسخة المذكرات

في المخطوطة، وهذا يدل على اهميتها في حياة الرسول

كتاب لا ينكره كتاب على كتابه، كتاب العبرات بارث كردا البارضي في الخواص
 كتاب الأزاعية كتاب بعيادا الوراث بارث عبا تكون من بعيا الأرضين بارث شفاعة
 الفعلان وغيرها بارث اقطاع العاد وغيره كتاب العطلا والعقدة والكتاب
 اليهات باوب للهوى كتاب الشفاعة كتاب الشفاعة لخضا الفرزنجي
 من بارث بالموارد

إنك سه سهل ملوك صاحب سراي وهو يعلم سرها بارث سر المركبة في نسخه
 أخوه سه سهل
 سه سهل ملوك صاحب سراي وهو يعلم سر المركبة في نسخه
 سه سهل ملوك صاحب سراي وهو يعلم سر المركبة في نسخه

تغليم الطبلة وثامر

ملوك وشام
 طبلة وثامر
 سه سهل



غلاف الجزء الثامن من نسخة (ب)

الطبقة الأولى في العصر العثماني
كتاب الطلاق العثماني
كتاب الطلاق العثماني
كتاب الطلاق العثماني
كتاب الطلاق العثماني

غلاف الجزء التاسع من نسخة (ب)





ذاته خللت إلهاً سقراً منه بحثاً جاهشِي ذاته سمه ذهور
 وأفتخلا رأسه ودوخوا أكتنامه با مسنه نشان فخضلا
 صدر عاد أو لم يدعه فتقى من المفترض فدعه فتقى
 كلامه وله لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ وله
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 ولهم إعذن في رؤوفٍ وهو دعوه لأهمٍ وله
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 وله لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ

كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ
 كل يوم لذىٰ وزوجه وزوجها ذئبٌ وأهم وأهمٌ



الفِسْمُ الثَّانِي:

النَّصُّ الْمُحْقَقُ



كتاب ^(١) المزارعة ^(٢)، وكراء ^(٣) الدواب والأرضين والشركة ^(٤) في الزرع

قال الشافعى - رحمه الله -: أخبرنا سفيان ^(٥) سمعت عمرو ^(٦) بن دينار يقول

^(١) الكتاب لغة: مصدر كتب يكتب كتبًا وكتاباً: أي خطه، وسمى به المكتوب تسمية للمفعول باسم المصدر على التوسع الشائع، والكتابة: جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم، والكتيبة: الطائفة من الجيش مجتمعة، ومدار تركيبها على الضم والجمع، انظر: الصلاح ١٢٨، لسان العرب ٢٢٤/١٢، المغرب ٢٥-٢٢، ٢٠٦/٢. وأصطلاحاً: اسم لحملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً. انظر: الكليات ص ٧٦٦ - ٧٦٨، معنى المحتاج ١٦/١، التحرير وحاشية الشرقاوى عليه ١/٢٩، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠٤/١.

^(٢) المزارعة لغة: من زَرَعَ يَزْرَعُ زَرْعاً. معنى: طرح البذر في الأرض. انظر: الصلاح ٣/١٢٤، المصباح التبر ص ٢٥٢، تذبيب الأسماء واللغات ٣/١٣٣. وأصطلاحاً: المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها والبذر من المالك. انظر: فتح العزيز ٦/٥٦، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٣٢٣ - ٣٢٤.

^(٣) الكريء: اسم للأجرة، وهو في الأصل مصدر، كاري يُكاري مكاراة وكراء، وكراء الدواب والأرضين: أي مؤاجرها. تذبيب اللغة ١٠/٣٤٢، الصلاح ٦/٢٤٧٣، المغرب ٢/٢١٧.

^(٤) الشركة، والشركة لغة: الاختلاط. لسان العرب ٨/٦٧، المصباح التبر ص ٣١١. وشرعأ: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. انظر: الكليات ص ٥٣٧، زاد المحتاج ٢/٢٣٧، تحفة المحتاج ٢/٣٧.

^(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم، كان إماماً حجّة، حافظاً، واسع العلم، من سادات العلماء، في الحديث، والفقه، وأسماء الرجال.

قال الشافعى: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من ابن عيينة، مات سنة (١٩٨) هـ. انظر: البداية والنهاية ١٠/٢٠٤، تذبيب الأسماء واللغات ١/٢٢٤ - ٢٢٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢، تقريب التهذيب ١/٣٧١، شذرات الذهب ١/٣٥٤.

^(٦) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأترم الجمحى مولاهم، أحد الأئمة الأعلام، أجمعوا على إمامته وجلالته =



سمعت ابن عمر^(١) يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع^(٢) بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها فتركها لقول رافع^(٣).

قال الشافعى - رحمه الله - والمخابرة استقراء الأرض بعض ما يخرج منها^(٤).
وهذا كما قال.

وثيقه، قال سفيان بن عيينة: ثقة، ثقة، ثقة، أربع مرات، قال: وحديث أسمعه من عمر واحب إلى من عشرين من غيره، وكان شعبة لا يقدم عليه أحداً، وكان مفتى أهل زمانه. مات سنة (١٢٦) هـ.
انظر: تذيب الأسماء واللغات ٢٧/٢، تذيب التهذيب ٢٨/٨ - ٣٠، شذرات الذهب ١٧١/١.

^(١) هو الصحابي الفقيه العابد الراهد أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى - رضي الله عنهما - المكي ثم المدى، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، وقد استصرخ يوم أحد، وأحيشه يوم الخندق، فشهدها وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للآخر، مات بمكة سنة (٧٣) هـ. في آخرها. انظر: الإصابة ٢/٣٤٧ - ٣٥٠، البداية والنهاية ٩/٤ - ٥، تذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨ - ٢٨١، شذرات الذهب ٨١/١.

^(٢) هو رافع بن خديج بن عدي أبو عبد الله، وقيل: أبو رافع الأنصاري الأوسى، الحارثي المدى، استصرخه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر، وأجازه يوم أحد فشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فنزعه وبقي نصله إلى أن مات منها بالمدينة سنة (٧٣) هـ. أو (٧٤) هـ. انظر: الاستيعاب ١/٤٩٥، تذيب الأسماء واللغات ١/١٨٧، الإصابة ١/٤٩٦ - ٤٩٥.

^(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤٣) و (٢٣٤٤) في باب ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، من كتاب الحرف والمزارعة، وأخرجه مسلم (٢٠١٠-٢٠٢) في باب كراء الأرض، من كتاب البيوع، واللفظ لمسلم.

^(٤) مختصر المزني ص ١٣٩.



المخابرة هي المزارعة ^(١) لأن الأكّار [الذى]^(٢) هو الزرّاع يسمى الخبر ^(٣).
والمزارعة على ضربين: أحدهما أن يعين رب الأرض للعامل من الأرض
موضعاً فيقول له ما أنبت هذا الموضع من زرع فهو لك، فإن ذلك لا يصح قوله
واحداً ^(٤) لعظم الخطر فيه إذ هو [يتحمل]^(٥) أن لا ينبع شيئاً ورما أنبت ثم تلف
جميعه قبل إدراكه ^(٦).

وأما الضرب الآخر فهو أن يقول له: ازرع هذه الأرض يبقرك وآلتوك فما أنبت
من زرع فلك نصفه أو ثلثه أو غير ذلك مما يتقدر بينهما فلا يصح ذلك عندنا، وسواء
شرط أن يكون البذر من صاحب الأرض أو من العامل أو منها ^(٧).
ويعدهنا قال مالك ^(٨) وأبو حنيفة -رحمهما الله- ^(٩)، وروي ^(١٠) ذلك

^(١) بهذا قال بعض الأصحاب أنهم بمعنى، والذي صححه الرافعي والتوروي: أنهم عقدان مختلفان، فالمخابرة هي المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منه، والبذر من العامل، والمزارعة مثلها، إلا أن البذر من المالك، ثم قالا: وهذا ظاهر نص الشافعى. انظر: فتح العزيز ٦/٥٤، روضة الطالبين ٤/٢٤٢، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢/٣٢٣ - ٣٢٤.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) مشتق من الخبار وهي: الأرض الرُّخوة، الصحاح ٢/٦٤١، الراهن ص ١٦٨، تحرير ألفاظ التبيه ص ٢١٧.

^(٤) ونقل الماوردي والعمري وابن قدامة الإجماع على ذلك. انظر: فتح القدير ٩/٤٧٥، الحاوي ٧/٤٥٠،
البيان ٧/٢٧٧، مواهب الجليل ٧/١٥٥، المغني ٧/٥٦٦.

^(٥) في (أ): "محتمل".

^(٦) البيان ٧/٢٧٧ - ٢٧٨.

^(٧) هذا هو المعروف في المذهب. انظر: الحاوي ٧/٤٥١، البيان ٧/٢٧٨، فتح العزيز ٦/٥٥، روضة الطالبين
٤/٢٤٤، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢/٣٢٣.

^(٨) الموطأ ٢/٧٠٧، المتنقى ٥/١٣٢، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٦٣، الاستذكار ٢١/٢١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٤٠.

^(٩) المسطوط ٦/٢٢٧، بدائع الصنائع ٥/٢٥٤، الاختيار لتحليل المختار ٣/٧٥، رد المختار ٦/٢٧٥.

^(١٠) أما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٦/٣٤٦، وابن حزم في "المحلى" ٦/٧ وقال: "وهذا إسناد صحيح جيد".

التعليق الكبتو لأبي الطيب الطبرو ، دراسة وتحقيق كتاب المزارعة

عن [عبد الله]^(١) بن عباس و [عبد الله]^(٢) بن عمر وأبي هريرة^(٣) رضي الله عنهم.

=

وأخرج النسائي (٤٣/٧) في باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض من كتاب المزارعة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٠٦) عن مجاهد قال: أخذت بيد طاؤس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى عن كراء الأرض" فأبي طاؤس وقال: سمعت ابن عباس أنه لا يرى بذلك أساساً. وأخرج البخاري (٢٢٣٠) في باب (١٠)- بدون عنوان- من كتاب الحرف والمزارعة، ومسلم (١٠/٢٠٧) في باب كراء الأرض، من كتاب البيوع، عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنكم يرimumون أن النبي - ﷺ - نهى عنها، فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - لم ينه عنها، ولكن قال: "يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عنها خرجاً معلوماً" وعلى هذا يكون عنه روایتان: المぬ، والحواز، وقد أشار إلىهما ابن قدامة في "المغنى" (٥٥٥/٧).

وأما ثالث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأنخرجه البخاري (٢٣٤٥) في باب ما كان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة من كتاب الحرف والمزارعة، ومسلم (١٠/٢٠٣) في باب كراء الأرض من كتاب البيوع، كلامها عن سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (٤) أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض.... قال عبد الله: كنت أعلم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأرض تكري، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. واما ثالث أبي هريرة فذكره العمراي في "البيان" (٧/٢٧٨)، والحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص ١٣٤) ولم أقف عليه بالإسناد.

(١) ساقط من (ب).

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ، بالفقه في الدين، فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مات بالطائف سنة (٦٨) هـ انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٠، البداية والنهاية ٨/٢٣٥ - ٢٤٥، الإصابة ٤/١٤١، تقرير التهذيب ١/٥٠٤.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) اختلف في اسمه واسم أبيه احتلافاً كثيراً، والذي صححه الأكثرون: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وذهب جمّع من النسائين إلى أنه: عمرو بن عامر، وقيل: غير ذلك، صحابي حليل، أسلم عام خير سنة =

وقال ابن أبي ليلى ^(١) والشوري ^(٢) وأبو يوسف ^(٣) ومحمد - رحمهم الله - ^(٤) [يجوز] ^(٥) ذلك ^(٦).

سبع، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد إسلامه فلم يفارقه في حضر ولا سفر، وكان أكثر الصحابة حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة (٥٧) هـ. أو (٥٨) هـ. أو في النبي بعدها. انظر: الاستيعاب ٤/٣٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧، البداية والنهاية ٨٤/٨ - ٩٣، تقريب التهذيب ٢/٤٨٣.

^(١) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام/العلم، منفي الكوفة وقضيها، حدث عن أخيه عيسى والشعبي والحكم وغيرهم، مات سنة (١٤٨) هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص ٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠، تذكرة الحفاظ ١/١٧١.

^(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد أئمة الإسلام وعبادهم، والمقتدى به، سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، قال شعبة وأبو عاصم، وسفيان بن عيينة وبيهقي بن معين وغير واحد: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات بالبصرة سنة (١٦١) هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢، البداية والنهاية ١/١٠٨، تقريب التهذيب ١/٣٧١، شذرات الذهب ١/٢٥٠.

^(٣) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، كان فقيهًا، عالماً ظاهر الفضل، أول من لقب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء، وأول من وضع الكتاب على مذهب أبي حنيفة، قال ابن كثير: ومن كلامه الذي ينبغي كتابته بماء الذهب قوله: "من طلب المال بالكمياء أفلس، ومن تبع غرائب الحديث كذب، ومن طلب العلم بالكلام ترنى دق" مات سنة (١٨٢) هـ. انظر: تاج التراجم ص ٣١٧ - ٣٢١، الفوائد البهية ص ٢٢٥، البداية والنهاية ١٠، شذرات الذهب ١/٢٩٨ - ٣٠١.

^(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيشاني مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، الإمام الريان، قاضي القضاة، وفقه العصر، كان فضيحاً، بلغاً، من أذكياء العالم قال الإمام الشافعي: لو قلت: إن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لفصاحته، لقلت، وقال: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ولا أفضح منه، وقال: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام، والعلل والناسخ والمسوخ من محمد بن الحسن. توفي سنة (١٨٩) هـ. انظر: البداية والنهاية ١٠، شذرات الذهب ١/٣٢١ - ٣٢٤، تاج التراجم ص ٢٣٧ - ٢٤٠، الفوائد البهية ص ١٦٣.

^(٥) في (أ) و (ب): "نحو"، والصواب ما أثبتته.

^(٦) وهو المفتي به عند الحنفية، وبه قال جماعة من كبار الشافعية كابن سريح وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، واختاره الماوردي والنوروي وغيرهم.

وروى ^(١) مثل قولهم عن علي ابن أبي طالب، وسعد ^(٢) بن أبي وقاص،

وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وابن رزين وأبو محمد الجوزي،
وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وصاحب الفائق والمرداوي والشريхи وغيرهم.
قال النووي: " والمحترار حوار المزارعة والمحابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة
معينة، والأخر أخرى ".

قال ابن القيم: " ومن تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها بعض، وحمل مجملها على مفسرها
علم أن الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة،
حيث قال رافع فيما أخرجته عنه مسلم في " صحيحه " (٢٠٦/١٠): " كان الناس يؤاجرون على عهد
النبي - صلى الله عليه وسلم - على المأذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلمه هذا،
ويسلمه هذا وبهلك هذا، فلم يكن للناس كرار إلا هذا فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا
يأس به " قال: " وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحابه، وما فيها من جمل أو مطلق أو مختصر،
فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً " انتهى بتصريف .

وقال ابن المنذر: " وهذا - أي القول ببطلان المسافة والمزارعة - حلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أنه أعطى حمير على شطر ما يخرج من ثمر أو زرع، ثم هو حلاف أخبار الصحابة
وقول أكثر أهل العلم ". انظر: الإشراف لابن المنذر ١٥٦/١، ١٥٧، المخلص ٥١/٧، المداية وشرحه فتح
القدير ٤٧٣/٩، ٤٧٥، الاختيار لتعليق المحترار ٧٤/٣ - ٧٥، معالم السنن ٥٤/٥، الحاوي ٤٥٢/٧،
روضۃ الطالبین ٢٤٣/٤ - ٢٤٤، المقع و الشرح والإنصاف ٤٣٤/٣، الممتع ٢٤١/١٤، مجموع الفتاوى
٦٢/٢٥، تذکیب السنن ١٨٥/٩ .

(١) روى هذه الآثار عبد الرزاق في " المصنف " (١٤٤٧٠) و (١٤٤٧١)، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٦/٢٢٧، ٢٢٨)، وابن حزم في " المخلص " (٤٩/٧)، وذكرها البخاري تعلقاً في باب المزارعة بالشطر
ونحوه، من كتاب الحرف والمزارعة، انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٥، غير أثر عمران بن ياسر -
رضي الله عنه - فقد ذكره الماوردي في " الحاوي " (٤٥١/٧)، والعمراوي في " البيان " (٣٧٨/٧)
والحاذر مي في " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " (ص ١٣٤) ولم أقف عليه بالإسناد.

(٢) هو سعد بن مالك، أبو وقاص بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهراني أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين
بالجنة، أسلم قبلها بعد أربعة، وقيل بعد ستة، وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل
الله، مات بالعقبق سنة (٥٥) هـ. على المشهور، انظر: معجم الصحابة للبيعوي ٣/٣، الإصابة ٣٣/٢ =

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى ، دراسة و تطبيق . كتاب المزارعة

وعبد الله^(١) بن مسعود وعمار^(٢) بن ياسر - رضي الله عنهم -.

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: إن كان البذر من صاحب الأرض صح وإن كان من العامل لم يصح^(٣).

واحتاج من نصرهم بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خير على النصف مما أخرجت الأرض من نخل وزرع^(٤).

قالوا: وروي عن زيد^(٥) بن ثابت - رضي الله عنه - قال: رحم الله رافع بن

تقريب التهذيب ١/٣٤٦.

^(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، أحد القراء الأربعة، ومن السابقين إلى الإسلام، ومن علماء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - هاجر المجريتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة، توفي سنة (٣٢) هـ. أو (٣٣) هـ. بالمدينتين، وقيل بالكوفة. انظر: البداية والنهاية ٧/١٣٠، الإصابة ٢/٣٦٨ - ٣٧٠، تقريب التهذيب ١/٥٣٢، شذرات الذهب ١/٣٨.

^(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقطان العنسى، حليف بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام هو وأبوه وأمه، وكانوا من يعبد في الله، وشهد المشاهد كلها، وقتل بصفين مع علي - عليهما السلام - سنة (٢٧).

انظر: الاستيعاب ٢/٤٧٦ - ٤٨١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧ - ٣٨، الإصابة ٢/٥١٢.

^(٣) هذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة وعليه عامة أصحابهم، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد. وعنه: يجوز أن يكون البذر من العامل، وقد سبقت الإشارة إليها، وهاتان الرواياتان في اشتراط البذر، فاما حوار المزارعة فلا خلاف عنه في ذلك. انظر: المعني ٧/٥٦٢ - ٥٦٣، معونة أولى النهى ٤/٨٠٧، منتهى الإرادات ٣/٥٩، الإنفاق ١٤/٢٤١.

^(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، من كتاب الحرف والمزارعة، ومسلم (١٠/٢٠٨) في كتاب المسافة والمزارعة، ولفظهما: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع".

^(٥) هو زيد بن ثابت بن الصحاح الأنباري، الخزرجي النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة صحابي مشهور، كان من الراسخين في العلم، وكان من أعلم الصحابة بالفريائض، وأحد كتاب الوحي والمصحف شهد

=

التعليق الكبجو لأبي الطيب الطبرو ، دراسة وتحقيق — كتاب المزارعة

خدیع أنا والله أعلم بالحدیث منه إنما أتی النبي - صلی الله علیه وسلم - رجلان قد اقتلا في المزارعة فنهی رسول الله - صلی الله علیه وسلم - عنها^(١). قالوا: ولأنما عین تنمي بالعمل علیها فجاز ذلك ببعض ما يخرج منها كالمساقاة على النحل^(٢).

قالوا ولأنما^(٣) مزارعة فوجب أن تصح كما لو كانت الأرض بين النخيل^(٤). ودلیلنا حدیث ابن عمر - رضي الله عنه - الذي ذکرہ الشافعی - رحمه الله - في أول الباب^(٥). وروی عن ابن عمر أيضًا أن النبي - صلی الله علیه وسلم - نهى عن المزارعة^(٦).

الخندق وما بعدها من المشاهد، ومات بالندية سنة (٤٥) هـ. وقبيل: غير ذلك. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤٦١/٢)، طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٧٢، تذكرة الحفاظ ٣٠/١، تقریب لتهذیب ٣٢٦/١.
^(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) في باب في المزارعة من كتاب البيوع، والنسائی (٦٢/٧) في ذكر الأحادیث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، من كتاب المزارعة، وابن ماجة (٨٢٢/٢) في باب ما يکره من المزارعة من كتاب الرهون وعبد الرزاق في "المصنف" (١٤٤٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٣٤٢)، والطحاوی في "شرح معانی الآثار" (٤/١١٠)، وابن حزم في "المخلی" (٥٥/٧)، والبیهقی في "السنن" (٦/٢٢٢) ولفظه..... إنما أتى النبي - صلی الله علیه وسلم - رجلان قد اقتلا في المزارعة فقال النبي - صلی الله علیه وسلم - : "إن كان هذا شأنكم فلا تکروا المزارع" فسمع رافع بن خدیع قوله: "فلا تکروا المزارع". وضعفه ابن حزم في "المخلی" (٥٥/٧)، والألبانی في "ضعیف سنن أبي داود" ص ٣٤٠، وفي ضعیف سنن النسائی ص ١٤٤، وفي ضعیف سنن ابن ماجة ص ١٩٤.

^(٢) المعني ٧/٥٦٠، الممتنع شرح المقنع ٣/٤٣٤.

^(٣) نهاية ٦/ق ٧٦.

^(٤) المعني ٧/٥٦٠.

^(٥) سبق تخریجہ في ص (٦٧).

^(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٠٦/١٠) في باب كراء الأرض من كتاب البيوع، من حدیث ثابت بن

وروى سليمان^(١) بن يسار عن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان لنا نافعاً وطوعية الله ورسوله أنسف لنا، قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعم مسمى"^(٢).

ومن القياس أنها عين تصح إجارتها منفردة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها أصله المواشي^(٣) وغيرها من الأعيان^(٤).

ولا يلزم على هذا المسافة لأن التحيل لا تصح إجارتها^(٥).

الضحاك - رضي الله عنه -.

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنه - فآخر جه النسائي (٦٠/٧) في باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض من كتاب المزارعة، وابن حزم في "المخل" (٤٥/٧) كلاماً عن عمرو بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء الأرض" ، وصححه ابن حزم في "المخل" (٦١/٧).

^(١) هو سليمان بن يسار الهمالي المدني، الفقيه العلّم، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن أئمة الاجتهاد، كان ثقة عالماً رفيعاً، كثير الحديث، قال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المنيب، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، فاضل عابد. مات سنة (١٠٧) هـ. عند الأكثرين وقيل (١٠٩) هـ. وقيل غير ذلك، انظر: تذكرة الأسماء واللغات ١/٢٢٤، تذكرة الحفاظ ١/٩١، تذكرة التهذيب ٤/٢٢٨ - ٢٣٠.

^(٢) آخر جه مسلم (١٠/٢٠٤) في باب كراء الأرض من كتاب البيوع بمعناه، وأنخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٣٩٣) في باب التشديد في ذلك (أي في المزارعة) من كتاب البيوع، والنمساني (٧/٥٢) في باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض من كتاب المزارعة.

^(٣) فإذا استأجر راعياً لغنم بثلث درهماً ونسلها وصرفها وشعرها، أو نصفها أو جميعها لم يجز، لأن الآخر غير معلوم فلا يصلح عوضاً. انظر: المهاجر وشرحه مغني الحاج ٢/٣٤، المغني ٨/١٥.

^(٤) المخاوي ٧/٤٥٢، مغني الحاج ٢/٣٢٤.

^(٥) فجوزت المسافة عليها للحاجة. مغني الحاج ٢/٣٢٤.

ولا يلزم عليه إذا كان بين التخييل بياض فرارع عليه لأنه لا يمكن إيجارته على الانفراد^(١).

ولأن القياس يقتضي فساد العقد على المسافة والمزارعة لكون العوض مجهولاً^(٢) إلا أن المسافة جوزت لوضع الضرورة وأن استئجار التخييل لا يجوز، وأما المزارعة فلا تدعى إليها ضرورة لأن استئجار الأرض يصح فلم تخز لذلك^(٣).

فاما الجواب عن احتجاجهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خير على النصف مما أخرجت الأرض من النخل والزرع فهو أن ذلك جوز لوضع الضرورة لأنه لا يمكن إفراد النخل عن الزرع بالسقي /^(٤) وليس كذلك في مسألتنا، فإنه لا ضرورة تدعوا إليه^(٥).

وأما الجواب عن خبر زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فهو أن احتجاجنا بعموم اللفظ دون السبب، وإذا كان كذلك لم يصح ما تعلقوا به.

وأما الجواب عن قولهم إنها عين تسمى بالعمل عليها فجاز ذلك ببعض ما يخرج منها فهو أنه يبطل بالحيوان وغيره من الأعيان^(٦).

ثم المعنى في الأصل أن إيجارتها لا تصح فجازت المسافة عليها، وليس كذلك في

^(١) فتح العزيز ٦/٥٦.

^(٢) الحاوي ٧/٣٥٧ - ٣٥٨.

^(٣) فتح العزيز ٦/٥٠، التهذيب ٤/٤٧٥، مغني المحتاج ٢/٣٢٤.

^(٤) نهاية ٨/٧٧ ب.

^(٥) التهذيب ٤/٤٧٦، مغني المحتاج ٢/٣٢٤.

^(٦) فإنما لا يجوز العمل عليها ببعض ما يخرج منها، مع أنها عين تسمى بالعمل عليها. مغني المحتاج ٢/٣٣٤ . المغني ٨/١٥.

مسألتنا فإن إجارة الأرض تصح فلم يجز مزارعتها وبأن الفرق بينهما^(١). وأما الجواب عن قياسهم على البياض يكون بين التخييل فهو أن هناك حاجة تدعو إليه فحُجز على سبيل التبع للنخل، لأنه لا يمكن إفراد أحدهما بالسقي^(٢)، وفي مسألتنا بخلافه، والذي يوضح هذا أن بيع الشمرة قبل بدء صلاحتها بغير شرط القطع لا يصح^(٣)، ولو بيعت أصول النخل والشمرة معها حاز^(٤) لأنه يكون على سبيل التبع للأصول^(٥) [فكذلك]^(٦) في مسألتنا.

إذا ثبت ما ذكرناه فإن عقد المزارعة وزراعة العامل فإن الزرع يكون لصاحب البذر، فإن كان صاحبه هو رب الأرض فعليه للعامل أجراً مثله، وإن كان البذر للعامل فعليه لرب الأرض أجراً مثل أرضه^(٧).

فصل: يمكن أن تعقد المزارعة على وجه يصح^(٨) وهو أن يقرض رب الأرض للعامل نصفَ بذرِه ويعيره الأرض [ليرعه فيها]^(٩) ثم يشتري كأن ويعملان جمِيعاً في الزرع^(١٠).

^(١) زاد المحتاج ٣٥٨/٢.

^(٢) فتح العزيز ٥٦/٦.

^(٣) المذهب ١/٢٨١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٨٨ - ٨٩.

^(٤) ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك. انظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٨٩، المغني ٦/١٥٠.

^(٥) مغني المحتاج ٢/٨٩.

^(٦) في (أ): "وكذلك".

^(٧) الحاوي ٧/٤٥٢، التهذيب ٤/٤٧٦ - ٤٨٠، فتح العزيز ٦/٥٥، روضة الطالبين ٤/٢٤٤.

^(٨) هذا بيان طرق يتوصل بها إلى صحة عقد المزارعة عند القائلين بفسادها. انظر: الحاوي ٧/٤٥٣، البيان ٧/٢٧٩.

^(٩) في (ب): "ليرعها فيه".

^(١٠) هذا هو الطريق الأول من طرق صحة المزارعة، قاله الشافعي. انظر: الأم ٤/١٥، التلخيص لابن القاسم ص ٤٠٩، التهذيب ٤/٤٧٦ - ٤٨٠، روضة الطالبين ٤/٢٤٤.

فإن لم يقرضه ولم يعره الأرض قال^(١) له أكتريت منك نصف عملك ونصف
عمل بِهِأَمْكَ بِنَفْعَة أَرْضِي وَنَصْفَ هَذَا الْبَدْرِ^(٢).
وإن كان البدر من العامل قال له صاحب الأرض: أكريتك نصف منفعة أرضي
بنصف منفعتك ونصف [عمل]^(٣) بِهِأَمْكَ وَنَصْفَ بِذَرْكَ هَذَا^(٤).
فإن أراد التفاضل في الزرع وأن يكون للعامل الثالث ولرب الأرض الشثان، فإن
كان البدر لرب الأرض، قال للعامل: أكتريت منك ثلثي عملك وثلثي عمل بِهِأَمْكَ
وآلتك بثلث منفعة أرضي كذا وكذا شهراً^(٥).
وإن كان البدر للعامل قال له رب الأرض أكريتك ثلث منفعة أرضي بثلثي
منفعتك وثلثي عمل بِهِأَمْكَ وآلتك وثلثي بذرك كذا وكذا شهراً^(٦).
فإن أراد أن يكون الشثان للعامل [والثالث لرب الأرض فإنه]^(٧) [يقول]^(٨)

^(١) أي رب الأرض.

^(٢) هذا وما بعده هو الطريق الثاني من طرق صحة المزارعه، قاله الأصحاب.

وهاتنا طريق ثالث قاله المزني، كما نقله عنه التبوى وهو: أن يكرى العامل نصف الأرض بدرهم في
ذمه، ثم يستأجر صاحب الأرض العامل على عمل النصف الباقى من الأرض بمثيل تلك الدرهم في ذمه،
ثم يتناصان، ويئذرا الأرض بينهما. انظر: الخاوي ٤٥٣/٧، البيان ٢٨٠/٧، فتح العزيز ٥٥/٦، روضة
الطالبين ٤/٢٤٤.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) ويكون الزرع في تلك الصورة بينهما نصفين. انظر: الخاوي ٤٥٣/٧،
البيان ٢٨٠/٧.

^(٥) الخاوي ٤٥٣/٧.

^(٦) الخاوي ٤٥٣/٧.

^(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

^(٨) في (ب): " قال ".

[للعامل]^(١) [أكريتك]^(٢) منك ثلث عملك وثلث عمل بائمهك وآلتك بثلاثي منفعة أرضي كذا وكذا شهراً^(٣).

وإن كان البذر من العامل قال له رب الأرض: أكريتك ثلثي منفعة أرضي كذا وكذا شهراً [بثلث]^(٤) عملك وثلث عمل بائمهك وثلث بذرك^(٥).

فإن كان البذر من رب الأرض، فقال للعامل: استأجرتك لتعمل في أرضي مدة كذا بنصف هذا البذر ونصف منفعة الأرض، ففي ذلك قولان: لأنه جمع بين الإحارة والبيع في عقد واحد، أحدهما: يصح، والثاني: لا يصح^(٦)، وقد شرحت ذلك فيما تقدم^(٧).

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) في (أ): "أكريت".

^(٣) الحاوي ٤٥٣/٧.

^(٤) في (أ): "سلك".

^(٥) قال الرافعي والتوري: ولا بد في هذه الإحارات من رعاية الشرائط، كرؤبة الأرض والآلات، وتقدير المدة، وغيرها من شروط الإحارة. انظر: الحاوي ٤٥٣/٧، فتح العزيز ٥٦/٦، روضة الطالبين ٤/٢٤٥.

^(٦) هكذا قال أبو حامد الإسقريبي، وقال المؤودي: وليس الأمر فيه على ما قاله، بل هو عقد إجارة محضة، والأجر فيها نصف البذر ونصف العمل، فيصح قوله واحداً، وبالله التوفيق. انظر: الحاوي ٤٥٣/٧، روضة الطالبين ٤/٢٤٤.

^(٧) التعليقة الكبيرى ص ٥٧٩، وما بعدها، بتحقيق عصام بن محمد الفيلكاوى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير.

مسألة:

"ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق [والعرض]^(١) وبما نبت من الأرض، أو على صفة نسيئة^(٢) كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد"^(٣). وهذا كما قال.

كراء الأرض في الجملة جائز وبذلك قال الكافية^(٤) إلا ما روى عن عطاء^(٥) و طاوس^(٦) والحسن البصري -رحمهم الله-^(٧) أنهم

^(١) ساقط من ^(٤).

^(٢) هكذا في ^(أ) و ^(ب) وفي مختصر المزي المطبوع: "تسميه" وهو الصواب.

^(٣) مختصر المزي ص ١٣٩.

^(٤) ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. انظر: الإجماع ص ٦٠، أهداية وشرحه فتح القدير ٨١/٩ - ٨٢، كثر الدقائق ص ٣٦٠، بداية المختهد ٢٢١/٢، القوانين الفقهية ص ١٨٣، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١٣، الحاوي ٤٥٣/٧ - ٤٥٤، التهذيب ٤/٤٨٠، المعني ٧/٥٦٩، معونة أولى النهى ٥٦٩/٤.

^(٥) هو عطاء ابن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، من كبار التابعين، سمع العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - كان ثقة فقيهاً فاضلاً، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ. على المشهور. انظر: طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٣، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، تقریب التهذیب ٦٧٤/١ - ٦٧٥.

^(٦) هو طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن البيهقي الحميري مولاهم الفارسي، ويقال: اسمه ذکوان، و طاوس لقبه، كان من كبار التابعين، وأحد الأئمة الأعلام، وكان شيخ أهل البین ومتنيهم، مات بمحنة حاجاً سنة ١٠٦ هـ. في قول الأثريين. انظر: طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ - ٤٩، تذكرة الحفاظ ٩٠/١.

^(٧) هو الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي، أبو سعيد البصري الأننصاري مولاهم، كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة، مأموناً عابداً، كثير العلم فصيحاً، والحسن مع جلالته كان يرسل ويدرس، ومراسيله ليست بذلك، مات سنة ١١٠ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦١، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، تذكرة الحفاظ ١/٧١، البداية والنهاية ٩/٢٢٤، تقریب التهذیب ١/٢٠٢، شدرات الذهب ١/١٣٦.

قالوا: لا يجوز^(١).

واحتاج من نصرهم [عما روى عن رسول الله ﷺ]، أنه قال: "من كانت له أرض فلizرها، ولا يكرها بالثلث والربع ولا بطعم مسمى"^(٢).

ودليلنا^(٣) [ما]^(٤) روى عن ابن عباس قال: والله لنكريها كما تكري الإبل^(٥) ولا مخالف له من الصحابة.

ولأن الناس من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى وقتنا يكررون الأرض ولم ينقل أحداً أنكر ذلك، فدل على أنه إجماع، إذ لو كان منكر لذلك نقل^(٦).

فأما الجواب عن الخبر فهو أنه محمول على أنه كانوا يكررونها على وجه لا يصح، لجواز^(٧) أن يكون العوض ثلث ما أنتت أو ربعه أو نحو ذلك، فالنهي منصرف إليه بدليل ما ذكرناه^(٨).

^(١) الإشراف لابن المنذر ١٥٨، المخلوي ٤٧، الحاوي ٤٥٤، المغني ٧/٥٦٩.

^(٢) سبق تخرجه في ص: (٧٤).

^(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٤) في (أ) و (ب): "ما".

^(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٤٥٥)، وأبن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣٩/٦) عن سالم بن عبد الله أنه قال: "أكثر رفع على نفسه، والله لنكريها كما تكري الإبل" ولم أقف على قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا المعنى، إلا ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٤٤٨)، والبيهقي في "السنن" (٢٢٠/٦) وذكره البخاري تعليقاً في باب كراء الأرض بالذهب والفضة من كتاب الحرف والمزارعة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر".

^(٦) بدائع الصنائع ٥/٢٥٥، الاختيار لعليل المحatar ٣/٧٥، معالم السنن ٥/٥٤.

^(٧) نهاية ٦/٧٧.

^(٨) الحاوي ٧/٤٥٥، المغني ٧/٥٧.

التعليق الكبورو لأبي الطيب الطبرو ، دراسة وتحقيق كتاب المزارعة

إذا ثبت أن كراءها جائز فسواء أكرأها بالذهب والورق والطعام والثياب
وسائل العروض /^(١) /^(٢) .

وقال مالك: لا يجوز كراؤها بجنس ما ينبت^(٣) .

واحتاج من نصره بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كانت له
أرض فليزرعها أو ليزرعها أحاه ولا يكارها بالثلث ولا بالربع ولا بطعم مسمى"^(٤) .
قالوا ولأنه إذا أكرأها بجنس ما ينبت كان ذلك محاقة^(٥) وقد ورد في الشرع
النهي عن المحاقلة^(٦) .

ودليلنا أن كل ما جاز أن يكون ثنا جاز أن يكون أجرة أصله الدرام

^(١) نهاية ٨/٣/٧٨.

^(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة، انظر: الحاوي ٤٥٤/٧، التهذيب ٤٨٠/٤، المدavia ٤٧٦/٩،
المغني ٥٧٠/٧.

^(٣) طعاماً كان أو غيره كالقطن، وكذا لا يجوز كراؤها بالطعم سواء كان مما يخرج منها، أو لا يخرج منها
كالبن. انظر: المدونة ٤٦٨/٣ - ٤٧٠، الموطأ ٢١٠/٧١٠، الإشراف على مسائل الخلاف ٦٢/٢،
بداية الجنهد ٢٢١/٢.

^(٤) سبق تحريره في ص ٦.

^(٥) المحاقلة مأخوذه من: حَقَّلَ يُحَقِّلُ حَقْلًا: بمعنى زَرَعَ، وَالْمَحَاقِلُ: الزرع الأحضر، وكذلك القراع الذي يُعدُّ
للزراعة، والمَحَاقِلُ: المزارع، والمحاقلة: بيع الحنطة في سبلها بمحنة مثل كيلها خرضاً، وكذلك المحاقلة:
المزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر، وقال ابن حبيب: قال مالك: المحاقلة أكراء الأرض بالحنطة ".
انظر: الراهن ص ١٣٧، معجم السنن ٥/٥٥، انقاموس الحبطة ٣/٤٩١، التعريفات ص ٢٠٥، الكليات ص
٢٤، المتقدى ٥/١٣٣.

^(٦) فقد أخرج البخاري (٢١٨٧) في باب بيع المزابنة من كتاب البيوع، ومسلم (٢٠١/١٠) في باب كراء
الأرض من كتاب البيوع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المحاقلة والمزابنة، من حديث ابن
عياس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - .

^(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٦٤/٢.

والدنا نير^(١).

فاما الجواب عن الخبر فهو أن المراد بقوله: " ولا بطعام مسمى" الطعام المعن وهو أن يقول له: أكربتكم بما ينت على الجداول أو بما ينت هذه القطعة و يعينها وذلك لا يجوز^(٢).

وقولهم إن اكتراها بالطعام هو المخالفة غير صحيح لأن المخالفة بيع السنبل باللحطة^(٣).

فإن قالوا: ذلك يؤدي إلى أن يكون اكتراها بالثلث أو الربع مما انبت. قلنا: هذا غير صحيح لأن الطعام الذي يكاريها [به]^(٤) يثبت في ذمة المكتري غير معن فهو بمثابة الثمن^(٥)، وإذا كان هكذا بطل ما قالوه.

مسألة:

قال: " ولا يجوز الکراء إلا على سنة معروفة "^(٦).

وهذا كما قال.

من شرط صحة كراء الأرض أن تكون المدة معلومة^(٧)، وتصير المدة معلومة بأحد أمرين: إما أن يكتري سنة هلالية، أو عددية، فالهلالية: اثنى عشر شهراً، ما بين

^(١) المبسوط ١٥/٢٣، الحاوي ٤٥٥/٧.

^(٢) الحاوي ٥٥/٧، ٤، البيان ٢٩٨/٧.

^(٣) الراهن ص ١٣٧، الكليات ص ٢٤٠.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) الحاوي ٤٥٥/٧.

^(٦) مختصر المزني ص ١٣٩.

^(٧) الحاوي ٤٥٥/٧، التهذيب ٤/٤٣١، المهدب ١/٣٩٦.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى ، دراسة وتحقيق كتاب المزادعه

اللالين تماماً كان العدد [أو ناقصاً] ^(١) .

والعددية أن يقول: أكثرى منك سنة ثلاثة وستين يوماً ^(٢) ، والعددية أخص من الالالية، فإن أطلق السنة انصرف إلى سنة هلالية لأنها المعهودة ^(٣) .

فإن أكراه سنة رومية ^(٤) أو فارسية ^(٥) لم يصح ^(٦) لأنها تزيد على السنة الشرعية والزيادة مجحولة ^(٧) اللهم إلا أن يعلم المتعاقدان [مقدار] ^(٨) الزيادة على السنة الشرعية فيصح حينئذ ^(٩) .

وإن أكراه إلى عيد من أعياد المسلمين كعيد الأضحى والفطر صحيحاً ^(١٠) .

وإن [أكراه] ^(١١) إلى عيد من أعياد المشركين مما يشتركان المسلمين والكافر في

^(١) فالسنة الالالية: عبارة عن تمام اثنى عشرة دورة للقمر، يكون عدد أيامها ثلاثة وأربعة وخمسين يوماً.

انظر: المعجم الوسيط ٤٥٦/١، الحاوي ٤٥٥/٧، البيان ٣٠٦/٧.

^(٢) في (أ): " تماماً أو ناقصاً ".

^(٣) لأن السنة العددية: هي تمام اثنى عشر شهراً، يكون كل شهر فيها ثلاثة وستين يوماً، ويكون عدد أيامها ثلاثة وستين يوماً. انظر: الحاوي ٤٥٥/٧، المعني ٨/٨.

^(٤) المذهب ١/٣٩٦، البيان ٣٠٦/٧.

^(٥) وهي ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع يوم فإن سبعة من الشهور الرومية واحد وثلاثون يوماً، وأربعة منها ثلاثة وثلاثون يوماً، وشهر واحد ثمانية وعشرون يوماً. انظر: البيان ٣٠٦/٧، المحتاج ٢/١٠٦، المعني ٨/٨.

^(٦) وهي ثلاثة وخمسة وستون يوماً كل شهر منها ثلاثة وستين يوماً، وزادوا خمسة أيام لتساوي ستة والستين الرومية. انظر: معني المحتاج ٢/١٠٦، المعني ٩/٨.

^(٧) إذا جهلها المتعاقدان أو أحدهما. البيان ٣٠٦/٧.

^(٨) البيان ٧/٣٠٦.

^(٩) في (ب): " قدر ".

^(١٠) البيان ٧/٣٠٦، فتح العزير ٦/٦٧، روضة الطالبين ٤/٢٧١، معني المحتاج ٢/١٠٥ - ١٠٦.

^(١١) المذهب ١/٢٩٩، معني المحتاج ٢/١٠٦.

^(١٢) في (أ): " أكثر ".

معرفه كالنيروز^(١) والمهرجان^(٢)، وإن كان مما ينفرد المشركون بمعرفته كالقطير^(٣) وغيره لم يجز^(٤)، والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعى -رحمه الله-: " وإذا تَكَارَى الرِّجْلَانِ الْأَرْضَ ذَاتَ الْمَاءِ مِنْ الْعَيْنِ أَوِ النَّهْرِ، أَوِ نَيلًا^(٥)، أَوْ عَشَرِيًّا^(٦)، أَوْ غَيْلًا^(٧)، أَوِ الْآبَارِ، عَلَى أَنْ يَزْرِعُهَا

^(١) النيروز: أول يوم من السنة الشمسية، وهو عند حلول الشمس في برج الحمل، مغرب: نوروز ومعناه: اليوم الجديد، وهو عيد من أعياد الفرس. انظر: القاموس ٣٠٨/٢، المصباح المير ص ٥٩٩، النظم المستعدب ١/٢٩٩، المعجم الوسيط ٩٦٢/٢.

^(٢) المهرجان: عيد للفرس، مركب من كلمتين "مهر" و "جان" و معناه: عبة الروح، وكان "المهرجان" يوافق أول الشتاء، ثم تقدم إلى أول الخريف عند حلول الشمس في برج الميزان. انظر: القاموس المحيط ٣٠٨، النظم المستعدب ٢٩٩/١، المصباح المير ص ٥٨٣.

^(٣) المذهب ٢٩٩/١، فتح العزيز ٣٩٨/٤، مغني المحتاج ١٠٥/٢.

^(٤) القطير: عيد من أعياد اليهود يكون في الخامس عشر نيسان، وليس نisan الرومي، بل شهر من شهور هم، وحسابه صعب، فإن السنتين عند هم شمسية والشهور قمرية، وتقريب القول فيه: أنه يقع بعد حلول الشمس في برج الحمل أيام تزيد وتنقص. انظر: المصباح المير ص ٤٧٧.

^(٥) فتح العزيز ٣٩٨/٤، مغني المحتاج ١٠٥/٢.

^(٦) النيل: نهر مصر، والسودان، وبالنكفة نهر يقال له: النيل أيضاً، المعروف الأول. انظر: المغرب ٣٣٧/٢، القاموس المحيط ٦٣١/٣، تذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣، المعجم الوسيط ٩٦٧/٢.

^(٧) العثري: هو ما يسقى من ماء السيل، فيجعل عاثور - وهو شبه ساقية تحفر له - يجري فيها الماء إلى أصوله، سمى ذلك عاثوراً، لأنه يتعثر بها الماء الذي لا يشعر بها. انظر: الزاهر ص ١٦٧ - ١٦٨، القاموس المحيط ١٥٩/٢، النهاية ١٨٢/٣، تذيب الأسماء واللغات ٣/٦.

^(٨) العيل: الماء الجاري على وجه الأرض، وكذلك ما جرى من المياه في الأنمار والسوقي. انظر: الزاهر ص ١٦٨، المغرب ١٢٠/٢، النهاية ٤٠٣/٣، القاموس المحيط ٥٨٦/٣.

غلة^(١) شتاءً وصيفاً فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم، ثم نصب^(٢) الماء فذهب قبل الغلة الثانية، فأراد رد الأرض لذهب الماء فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أقل أو كثر، وسقطت عنه حصة ما بقي لأنه لا صلاح للزرع إلا به^(٣).
وهذا كما قال.

إذا انقطع الماء من الأرض في أثناء المدة فإن قال رب الأرض للمكري أنا أسوق لك الماء من موضع آخر لزم المكري قبول ذلك ولا يثبت له الخيار^(٤) لأنه يقدر على استيقاء حقه.

و[أما]^(٥) إذا لم يقل رب الأرض ذلك فإنه لا يجبر عليه ويثبت للمكري الخيار في فسخ الإجارة، وهذا الذي نص عليه الشافعي -رحمه الله- هاهنا.
وقال في الدار المستأجرة إذا أهدمت في أثناء المدة انفسخت الإجارة^(٦).
وخرج بعض أصحابنا وجهاً آخر وأئمها لا تنفسخ، و[ذلك]^(٧) الوجه [هو]^(٨) ما نص عليه في مسألة الأرض التي ينقطع الماء عنها^(٩).

^(١) الغلة: الدخل، من كراء دار، وأجرة غلام، وفائدة أرض، القاموس المحيط ٥٨٥/٣.

^(٢) نصب الماء: ينصبُ مُضْبِباً: إذا غار ونجد، ونَصَبَ عنه: أي الخسر، ونَصَبَ مأوه: أي نشف. انظر: النهاية ٦٨/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢ ق ١٦٨، القاموس المحيط ١٧٧/١.

^(٣) مختصر المزي ص ١٣٩ - ١٤٠.

^(٤) الحاوي ٤٥٦/٧، التهذيب ٤/٤٨٠.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) مختصر المزي ١٣٧/٩.

^(٧) في (أ): " ذات ".

^(٨) في (ب): " فهر ".

^(٩) اختلف أصحاب المذهب الشافعي في هاتين المسألتين - اعني انقطاع الماء من الأرض أثناء مدة الإجارة =

والظاهر أنه [يجب أن]^(١) يكون في كل واحدة من المسألتين قولان:
أحدهما: أن الإجارة تنفسخ^(٢)، والثاني: أنها لا تنفسخ ويثبت للمستأجرة الخيار^(٣).

فإذا قلنا: تنفسخ فوجهه أن المنفعة المقصودة قد تلفت باهدمان الدار وبانقطاع الماء
فوجب أن ينفسخ العقد كما قلنا فيه إذا استأجر عبداً للخدمة فمات في أثناء المدة^(٤).
وإذا قلنا: لا تنفسخ الإجارة فوجهه: أنه قد بقي من منافع الدار والأرض ما
يمكّن المستأجر أن يستوفي حقه منه، وهو أن يضرب خيمة في عرصة^(٥) الدار ويجلس
فيها، وأن يعدن^(٦) مواشيه في الأرض للرعى، فإذا كان كذلك وجب أن لا ينفسخ

والدار المستأجرة إذا أهدمت - وذلك لاختلاف قول الشافعى فيهما على ثلاثة طرق:
أحدها: تقرير النصين، وأن الدار إذا أهدمت انفسخ العقد، وأن الماء إذا انقطع من الأرض يثبت الخيار
للمكتري، ولا ينفسخ العقد، وهذا ما اختاره الماوردي.

الثاني: القطع بعدم انفصال العقد في كلتا المسألتين، وما ذكره الشافعى من الفسخ في الدار المنهدمة، يحمل
على ما إذا صارت الدار تلاً غير متتفق به بوجه ما.

الثالث: طريق النقل والتخرج، وأن يكون في كل من المسألتين قولان، وهذا هو الذي صححه الشيرازي
والنووى، وعبر عنه الرافعى: بالأظهر عند الأصحاب، واحتاره المصنف. انظر: المحاوى ٤٥٦/٧، المذهب ١/
٤٠٥، التهذيب ٤/٤٨١، ٤٨٠/٦، فتح العزيز ٦/١٧٠، روضة الطالبين ٤/٣١٢، ٣١١، مغني الحاج ٢/٣٥٧.
^(١) ساقط من (ب).

^(٢) وهذا أظهر القولين في أهدمان الدار المستأجرة. انظر: فتح العزيز ٦/١٧٠، روضة الطالبين ٤/٣١٢.

^(٣) وهذا أظهر هما في انقطاع الماء من الأرض المستأجرة، قال الرافعى والنوى: وإنما يثبت الخيار إذا امتنعت
الزراعة. انظر: فتح العزيز ٦/١٧٠، روضة الطالبين ٤/٣١٢.

^(٤) المذهب ١/٤٠٥، التهذيب ٤/٤٨١، البيان ٧/٣٦٣.

^(٥) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. انظر: النهاية ٣/٢٠٨، القاموس الحبيط ٢/٤٧٢.

^(٦) عَدَنَ بالمكان يَعْدِنَ عَدَنَ: إذا لزمه ولم يرخ منه، وعدَّت الإبل يمكن كذا: لرمته فلم ترخ. النهاية ٣/
١٩٢، مختار الصحاح ص ٤١٨.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرو ، دراسة وتحقيق كتاب المازحة

العقد ويثبت له الخيار ^(١) / ^(٢).

فإن قلنا: إن العقد قد انفسخ فهل ينفسخ فيما مضى أم لا؟ . فيه طريقان:
أحدهما: في المسألة قوله ^(٣) كما قلنا في تفريق الصفقة ^(٤).
والثاني: لا ينفسخ قوله واحداً ^(٥) لأن [النص] ^(٦) هاهنا [قد] ^(٧) طرأ بعد
[صحة العقد وثبوته] ^(٨) فلم يضره.

وإن قلنا: إن العقد لا ينفسخ فإن للمكتري الخيار في إمضائه وفسحه، فإن
أمضاه فلا كلام ^(٩)، وإن فسحه بما الذي يلزمـه للماضي، كل موضع حكمـنا بفسـخـ

^(١) المهدب ٤٠٥ / ١، التهذيب ٤ / ٤١٨.

^(٢) نهاية ٨ / ق / ٧٩ ب.

^(٣) أحدـما: لا ينـفسـخـ العـقـدـ فـيمـاـ مـضـىـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيمـاـ مـضـىـ قـسـطـ مـنـ النـسـمـىـ،ـ وـهـذـاـ أـظـهـرـ القـولـينـ،ـ لـأنـ العـقـدـ قدـ اـسـتـقـرـ فـيمـاـ مـضـىـ بـالـقـبـضـ.

والثاني: إن العقد ينـفسـخـ فـيمـاـ أـيـضاـ،ـ لـأنـ العـقـدـ وـاحـدـ،ـ وـقـدـ انـفـسـخـ فـيـ الـبعـضـ فـلـيـنـفـسـخـ فـيـ الـبـاقـيـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـلـرـمـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ .ـ انـظـرـ:ـ المـهـدـبـ ٤٠٥ / ١،ـ فـتـحـ الـعـزـيزـ ٦ / ١٦٤،ـ رـوـضـ الـطـالـبـينـ ٤ / ٣١١،ـ ٣١٢ـ،ـ اـنـهـاجـ وـشـرـحـ مـعـنـيـ الـحـاجـ ٢ / ٣٥٦ـ.

^(٤) بـاـنـ العـقـدـ إـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ مـاـ بـجـوـزـ بـيعـهـ وـبـيـنـ مـاـ لـاـ بـجـوـزـ بـيعـهـ،ـ فـهـلـ تـفـرـقـ الصـفـقـةـ فـيـهـماـ ؟ـ فـيـ قـوـلـانـ:ـ أـحـدـهـماـ:ـ إـنـ الصـفـقـةـ تـفـرـقـ،ـ فـيـطـلـ العـقـدـ فـيـمـاـ لـاـ بـجـوـزـ بـيعـهـ،ـ وـيـصـحـ فـيـمـاـ بـجـوـزـهـ .ـ وـالـثـانـيـ:ـ إـنـ الصـفـقـةـ لـاـ تـفـرـقـ،ـ فـيـطـلـ العـقـدـ فـيـهـماـ،ـ وـسـيـمـيـتـ الصـفـقـةـ،ـ صـفـقـةـ لـاـنـ الـتـبـاعـيـنـ يـضـرـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـدـهـ فـيـ يـدـ صـاحـبـهـ،ـ يـقـالـ:ـ صـفـقـتـ لـهـ الـبـيـعـ وـالـبـيـعـ صـفـقـاـ:ـ أـيـ ضـرـبـ يـدـهـ عـلـىـ يـدـهـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ بـيـوـعـ الـجـاهـلـيـةـ .ـ انـظـرـ:ـ المـهـدـبـ ١ / ٢٦٩ـ،ـ فـتـحـ الـعـزـيزـ ٤ / ١٣٨ـ،ـ اـنـهـاجـ وـشـرـحـ مـعـنـيـ الـحـاجـ ٢ / ٤٠ـ،ـ النـظـمـ الـمـسـعـدـ ١ /

٢٦٩ـ.

^(٥) المـهـدـبـ ٤٠٥ / ١ـ.

^(٦) بـاـيـاضـ فـيـ (ـبـ)ـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ (ـأـ)ـ.

^(٧) سـاقـطـ مـنـ (ـأـ)ـ.

^(٨) فـيـ (ـبـ)ـ:ـ "ـ الصـحـةـ وـثـبـوتـ الـعـقـدـ "ـ .ـ

^(٩) وـعـلـيـهـ الـأـجـرـةـ الـمـسـمـاءـ بـتـحـامـهـاـ،ـ كـمـاـ لـوـ رـضـيـ بـعـيـبـ الـبـيـعـ .ـ فـتـحـ الـعـزـيزـ ٦ / ١٦٥ـ.

العقد من أصله في الماضي والباقي، تلزمه لما مضى أجرة المثل و [يسترجع]^(١) ما أعطى رب [الأرض]^(٢) [].

وكل موضع قلنا بفسخ العقد في الباقي دون الماضي فإن الأجرة المسماة تسقط على ذلك، فيسقط منها بقدر ما بقي ويلزم منها بقدر ما مضى حسب اتفاق المنفعين واختلافهما^(٤).

مسألة:

قال -رحمه الله-: " ولو تکاری سنة فزرعها وانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يُحصد، فإن كانت السنة يُمکنه أن يزرع فيها زرعاً يمكن أن يحصد قبلها فالکراء جائز وليس لرب الزرع أن يُثبت زرعة، وعليه أن ينقله عن [الأرض]^(٥) إلا أن يشاء رب الأرض تركه "^(٦).
وهذا كما قال^(٧).

إذا اکترى أرضاً للزرع مدة معلومة صح العقد سواء أطلق فقال: للزراعة^(٨) أو عين الزرع فقال: لزراعة كذا وكذا، لأنه قد ذكر ما به يستوفى المنفعة في المدة فإن

^(١) في (ب): " استرجع ".

^(٢) الحاوي ٤٥٦/٧ ، ٤٥٧ ، التهذيب ٤/٤٨١ ، فتح العزيز ٦/١٦٥ ، ١٧١ ، روضة الطالبين ٤/٣١١ ، ٣١٢ .

^(٣) في (ب): " المال ".

^(٤) الحاوي ٤٥٦/٧ ، ٤٥٧ ، التهذيب ٤/٤٨١ ، فتح العزيز ٦/١٦٥ ، ١٧١ ، روضة الطالبين ٤/٣١١ ، ٣١٢ .

^(٥) في (أ) و (ب): " رب الأرض " والصواب حذف كلمة " رب " كما في مختصر المزني -المطبوع-.

^(٦) مختصر المزني ص ١٤٠ .

^(٧) نهاية ٦/٧٨/أ.

^(٨) هذا أحد الوجهين وهو أصحهما، والوجه الثاني: إذا أطلق فقال: استأجرتها للزراعة لا يصح العقد، وبه قال ابن سريج، وسيأتي هنا في ص(١١٩). انظر: حلية العلماء ٥/٣٩٣ ، البيان ٧/٣٠٧ ، روضة الطالبين ٤/٢٧٣ .

عَيْنَ فِذَاكَ وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَدْ اكْتَرَاهَا لِأَضْرَرٍ زَرَعٌ يُزْرَعُ، فَأَيِّ زَرَعٌ زَرَعٌ لَمْ يَسْتُوفِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ، وَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَقْلَى ضَرَرًا فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ^(١). إِذَا ثَبَتَ هَذَا وَأَنَّ الْإِجَارَةَ جَائِزَةً فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مَسَأْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِذَا اكْتَرَى الْأَرْضَ لِزَرَعٍ مَطْلُقٍ، وَالثَّانِيَةُ: إِذَا اكْتَرَاهَا لِزَرَعٍ مُعِينٍ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَسَائِلٍ:

فَالْمَسَأَلَةُ الْأُولَى مِنْهَا: إِذَا اكْتَرَاهَا لِزَرَعٍ مَطْلُقٍ [هِيَ]^(٢) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ مَعَ ابْتِداَءِ الْمَدَةِ زَرَعاً لَا يُسْتَحْصَدُ مَعَ انْقَضَائِهَا فَلَلْمَكْرِيُّ مَنَعَ مِنْهُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ أَنْ يَتَفَعَّلَ طَوْلَ الْمَدَةِ وَيَحُولَ عَنْهَا الزَّرَعُ عَنْدَ انْقَضَائِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مَا لَا يُسْتَحْصَدُ عَنْدَ انْقَضَائِهَا^(٤).

فَإِنْ بَادَرَ وَزَرَعَ قَبْلَ عِلْمِ رَبِّ الْأَرْضِ بِذَلِكَ لَمْ يَجِدْ عَلَى الْقَلْعِ قَبْلَ انْقَضَاءِ الْمَدَةِ^(٥) لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْأَرْضِ مَلِكُهَا طَوْلَ الْمَدَةِ فَلَا يَجِدُ عَلَى الْقَلْعِ حَتَّى تَنْقَضِي^(٦)، فَإِذَا انْقَضَتْ كَانَ عَلَيْهِ نَقْلُ الزَّرَعِ وَتَفْرِيغُ الْأَرْضِ مِنْهُ^(٧)؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ فِيمَا زَرَعَ وَكَانَ عَلَيْهِ النَّقْلُ كَالْغَاصِبِ^(٨).

(١) التهذيب ٤/٤٨٥، البيان ٧/٣٠٧.

(٢) ساقط من (١).

(٣) بِهَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقُ الشَّيْرَازِيُّ: وَيَحْتَمِلُ عَنِّي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنَ الْبَرَاعَةِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْبَرَاعَةَ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْمَدَةُ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ قَبْلَ انْقَضَاءِ الْمَدَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا خَلَافٌ أَنَّهُ إِنْ سَيَقَ وَزَرَعَ لَمْ يَجِدْ عَلَى نَقْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنَ زَرَاعَتِهِ. انْظُرْ: الْمَهْدِبُ ١/٤٠٣، التهذيب ٤/٤٨٥، البيان ٧/٣٥٥، فتح العزيز ٦/١٣١، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

(٤) البيان ٧/٣٥٥.

(٥) فتح العزيز ٦/١٣١، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

(٦) البيان ٧/٣٥٥، فتح العزيز ٦/١٣٠.

(٧) التهذيب ٤/٤٨٥.

(٨) الْعَصْبُ لِغَةٍ: أَحَدُ الشَّيْءِ ظَلْمًا، وَفِي الشَّرْعِ: الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا حَقٍّ. انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ =

إذ المدة مضروبة لتحديد الانتفاع فليس له الزيادة^(١)، فإن نقل فلا كلام وإن اتفقا على التبقة بأجرة أو غير أجرة جاز^(٢)، وهذه مسألة الكتاب.
والمسألة الثانية: أن يزرعها ما يُحصد في المدة ولكنه تواني فلم يزرعها في ابتداء المدة حتى مضى شهر أو شهرين ثم زرع وانقضت المدة والزرع غير مستحصد فالحكم فيها كالحكم [في]^(٣) [التي]^(٤) قبلها حرف بحرف غير أن التفريط هاهنا بالتواني في الزراعة في أول المدة وفي التي قبلها التفريط في جنس الزرع^(٥).

فإن قيل: هلا قلتم ليس له المطالبة بقلع الزرع عند انقضاء المدة كما لو استأجرها للغراس والبناء فغرس وبين ثم انقضت المدة لم يلزمها النقل^(٦).
قلنا: الفرق بينهما أن في العادة لا يبني ليقلع، ولا يغرس ليُنقل، بل يفعل ذلك للتقبقة فكانت المدة محدودة لابتداء الغراس فإذا انقضت لا يتندى فيغرس^(٧) فلهذا لم يكن عليه النقل، وليس كذلك في الزرع، لأن العادة زراعة الزرع للنقل والتحويل دون التقبقة، وتحديد المدة كذلك^(٨)، فلهذا لزمه النقل عند انقضائها.

واللغات ٣/ق ٦٠/٢، ٦١، النظم المستعدب ١/٣٦٧/المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٧٥/٢، عمدة السالك وشرحه فيض الإله المالك ٥٩/٢.

^(١) التهذيب ٤/٤٨٤، البيان ٧/٣٥٥.

^(٢) البيان ٧/٣٥٥.

^(٣) بياض في (أ).

^(٤) في (ب): "الذي".

^(٥) انظر المسألة بتفاصيلها في: الحاوي ٧/٤٥٨، المهدب ١/٤٠٣، التهذيب ٤/٤٨٤، البيان ٧/٣٥٦، فتح العزيز ٦/١٣١، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

^(٦) المهدب ١/٤٠٤.

^(٧) المهدب ١/٤٠٤، التهذيب ٤/٤٨٥، ٤٨٦، فتح العزيز ٦/١٣٢، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

^(٨) أي تحديد المدة في عقد الإجارة، كذلك يقتضي النقل والتحويل عند انقضائها.

والمسألة الثالثة: أن يزرع مع أول المدة ما يقصد مع انقضائها لكن تأخر إدراك الررع لشدة البرد فهل يجر على القلع عند انقضاء المدة أم لا ؟ على وجهين: أحدهما: لا يجر^(١)، لأنه لم يفرط فيما فعل فأشبه إذا أعاره أرضاً فزرعها فليس له مطالبته بنقل الزرع قبل وقت الحصاد^(٢).

والثاني: عليه النقل^(٣) لأن المدة مضروبة لتقدير الانتفاع فليس له الزيادة عليها^(٤)

و[أما]^(٥) قولهم: إنه ما فرط /^(٦)، فالجواب عنه أنه ما فرط في الزرع، لكنه فرط في أن لم يستظهر لنفسه حال العقد فيكتريها أكثر من تلك المدة حذراً مما وقع فيه^(٧).

فإن قلنا عليه النقل، فالحكم على ما مضى في التي قبلها^(٨)، وإن قلنا له التبقيه فعلية المسمى إلى انقضاء المدة وأجرة المثل للزيادة^(٩).
وأما المسألة الثانية من مسائل الكتاب، وهي إذا استأجرها لزرع بعينه لا

(١) وهو أصحهما، وحرم به البعض. انظر: المذهب ١/٤٠٣، حلية العلماء ٥/٤١٣، التهذيب ٤/٤٤٨٤، فتح العزيز ٦/١٣٠، روضة الطالبين ٤/٢٨٦.

(٢) الحاوي ٧/٤٥٨، المذهب ١/٤٠٣.

(٣) الحاوي ٧/٤٥٨، المذهب ١/٤٠٣، فتح العزيز ٦/١٣٠.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٨٦.

(٥) ساقط من (١).

(٦) نهاية ٨/٨، ب.

(٧) الحاوي ٧/٤٥٨، المذهب ١/٤٠٣، البيان ٧/٣٥٦.

(٨) وهو أنه إن نقل فلا كلام، وإن اتفقا على تركه إلى الحصاد بأجرة أو بغير أجرة حاز. انظر: المذهب ١/٤٠٣، البيان ٧/٣٥٦.

(٩) الحاوي ٧/٤٥٨، المذهب ١/٤٠٣.

يستحصد في المدة المقدرة^(١) وانقضت المدة فهل عليه نقل الزرع أم لا ؟ فيه ثلاثة مسائل : إما أن يشترط القطع عند انقضاء المدة ، أو التبقة ، أو يطلق ، فإن شرط القطع فالإجارة صحيحة^(٢) لجواز أن يكون غرضهأخذ الزرع قصيلاً^(٣) ، [إذا]^(٤) انقضت المدة فعلية القطع^(٥) .

وإن اتفقا على التبقة بأجرة أو غير أجرة حاز^(٦) .

وأما إذا شرط التبقة بعد انقضاء المدة إلى حين الحصاد فالعقد باطل^(٧) ؛ لأنه جمع بين أمرتين متضادتين أحدهما قدر المدة وهو يفيد النقل ، والثانية الشرط ، وهو يفيد التبقة^(٨) ، قال الشافعي - رحمه الله - : إن وفيت للمكرى أضررت بالمكترى وأبطلت شرطه ، وإن وفيت للمكترى أضررت بالمكترى وأبطلت حكم المدة فلهذا بطل العقد إلا أن الزرع يبقى إلى حين حصاده ويسقط المسمى لفساد العقد ويجب أجرة المثل^(٩) لأنه لما لم يسلم له المسمى وجب له أجرة المثل^(١٠) .

(١) كما إذا استأجرها لمدة شهرين لزراعة الخنطة . انظر : الوسيط ٤/١٧٨ ، فتح العزيز ٦/١٣٠ .

(٢) المذهب ١/٤٠ ، البيان ٧/٣٥٦ .

(٣) القصيـلـ هو الشـعـيرـ يـُـجـزـ أـخـضـرـ لـعـلـفـ الدـوـابـ ، منـ الـقـصـلـ ، وـهـوـ الـقطـعـ . وـالـفـقـهـاءـ يـسـمـونـ الزـرـعـ قـبـلـ إـدـرـاكـهـ قـصـيـلـ تـوـسـعـاـ . انـظـرـ الـمـغـرـبـ ٢/١٨٣ ، الـمـصـبـاحـ الـمـيـرـ صـ ٥٠٦ ، مـخـتـارـ الصـحـاحـ صـ ٥٣٩ـ .

(٤) في (أ) : " وإذا " .

(٥) الحاوي ٧/٤٥٨ ، التهذيب ٤/٤٨٥ ، فتح العزيز ٦/١٣٠ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٦ .

(٦) المذهب ١/٤٠٤ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٦ .

(٧) الحاوي ٧/٤٥٨ ، المذهب ١/٤٠٤ ، الوسيط ٤/١٧٨ ، التهذيب ٤/٤٨٥ ، فتح العزيز ٦/١٣٠ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٦ .

(٨) فكان هذا شرطاً منافياً لمقتضى العقد ، فأبطله . انظر : الحاوي ٧/٤٥٨ ، المذهب ١/٤٠٤ ، المذهب ١/٤٠٤ ، الوسيط ٤/١٧٨ ، فتح العزيز ٦/١٣٠ ، روضة الطالبين ٤/٢٨٦ .

(٩) الأم ٤/١٩ ، مختصر المزنی ٩/١٤٠ .

(١٠) المذهب ١/٤٠٤ .

وأما إذا أطلق العقد فلم يشترط النقل ولا التبقية، فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع فهل عليه نقله أم لا؟

قال أبو إسحاق^(١): عليه النقل^(٢) لأن فرط في ذكر المدة فإنها تفيد النقل، فإذا انتهت لزمه النقل^(٣)، كما لو كان العقد لزرع مطلق فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد لزمه نقله^(٤).

ومن أصحابنا من قال: له تبقيته إلى حين حصاده^(٥) لأن رب الأرض إذا علم أن هذا الزرع لا يستحصد عند انتهاء المدة فقد دخل على عين بصيرة أن لرب الزرع تبقيته^(٦)، ويفارق هذا^(٧) إذا^(٨) كان[الزرع] مطلقاً فإن التفريط كان من جهة المكري، وفي مسألتنا هو غير مفرط وإنما التفريط من جهة المكري لأنه أكره مع العلم بذلك^(٩).

(١) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، شيخ المذهب، إليه انتهت رئاسة العلم في بغداد في زمانه، قال النووي: "وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي" وله مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر المزي، وكتاب التوسط بين الشافعى والمزي، ومات سنة (٣٤٠) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥، طبقات ابن قاضى شهبة ١/١٥.

(٢) الحاوي ٧/٤٥٨، المذهب ١/٤٠٤، التهذيب ٤/٤٨٥، فتح العزيز ٦/١٣١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المذهب ١/٤٠٤.

(٥) وهذا ظاهر كلام الشافعى: - أن الإطلاق يقتضي الترك إلى أوان الحصاد اعتباراً بالعرف فيه - واحتاره القفال، وصححه الرافعى والنوى. انظر: الحاوي ٧/٤٥٨، المذهب ١/٤٠٤، حلية العلماء ٥/٤١٤، التهذيب ٤/٤٨٥، فتح العزيز ٦/١٣١، روضة الطالبين ٤/٢٨٦.

(٦) المذهب ١/٤٠٤، التهذيب ٤/٤٨٥.

(٧) تكرر في (١).

(٨) في (أ): "الربح".

(٩) المذهب ١/٤٠٤.

مسألة:

قال - رحمه الله -: " وإن تكارا الأرض التي لا ماء لها، إنما تسقى بـنطـفٍ^(١) سماء أو سيل إن جاء، فلا يصح إلا أن يكريه إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها يصنعها المستكري ما شاء، إلا أنه لا يُبَيِّن ولا يغرس ".^(٢) وهذا كما قال.

إذا كان للأرض ماء نادر مثل أن يكون شربها من سيل إن جاء وهو أن يكون على وادٍ قد يسيل نادراً، والغالب أنه لا يسيل، أو يكون شربها بـنطـفٍ السماء وهو المطر^(٣) ومنه سمي المني نطفة لأنها ماء قليل^(٤). فالمسألة مصورة [بأن]^(٥) يكون مطر شديد خارج عن العادة وشربها منه فإذا أكرى أرضاً هذه صفتها^(٦) فلا يخلو من أن يقول: للزرع، أو يقول [أكريتكها]^(٧) أرضاً بيضاء، أو يطلق، فإن قال للزراعة، فالعقد باطل^(٨)، لأنه أكره منفعة لا يمكنه

^(١) النطف: - بفتح النون وسكون الطاء - هو المطر، يقال: نطف ماء السحاب يتطف نطفاً، إذا قطر، ونطف الماء، إذا سال. والنطفة: الماء القليل، أو الماء الصافي قل أو كثُر، وجمعه نطف. انظر: الزاهر ص ١٦٨، المغرب ٣١٠/٢، القاموس المحيط ٢٧٠/٣.

^(٢) مختصر المزي ص ١٤٠.

^(٣) نهاية ٦/ق ٧٩/أ.

^(٤) الزاهر ص ١٦٨، النهاية ٧٥/٥، لسان العرب ٢٨٨/١٤.

^(٥) المغرب ٣١٠/٢، النهاية ٧٥/٥، القاموس المحيط ٢٧٠/٣.

^(٦) في (أ): "أن".

^(٧) بأن لا يتوقع لها الماء إلا نادراً. الوسيط ١٦٠/٤.

^(٨) في (أ): "أكريها".

^(٩) الحاوي ٤٥٩/٧، المهدب ١/٣٩٥، الوسيط ١٦٠/٤، روضة الطالبين ٤/٢٥٥.

تسليمها في العادة، فهو [كما لو أكره عبداً أو مغصوباً^(١).] وإن قال أرضاً بيضاء لا ماء لها صح العقد^(٢) لأن المكتري قد دخل على أنها لغير الزراعة^(٣) فهو[كما لو اشتري سلعة معيبة وهو عالم بعيتها.] إذا ثبت هذا فله أن يطرح فيها الرَّحْل^(٤) والخطب ويُقيِّم فيها الماشية^(٥) فإن تحدد لها ماء كان له أن يزرعها^(٦) اللهم إلا أن يريد الغراس أو البناء فليس له ذلك^(٧) لأن تحديد المدة بسنة يقتضي تفريغها عند انقضاء المدة، والغراسُ والبناء إنما يقتضي التأييد^(٨). وأما إذا أطلق العقد ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح^(٩) لأن الإطلاق يقتضي الزراعة، ولو شرط الزرع لم يصح، فكذلك هاهنا^(١٠). والوجه الثاني: ينظر فيه، فإن كان على صفة لا يقدر لها على الماء بحال^(١١)

^(١) الوسيط ٤/٤٦٠، التهذيب ٤/٤١٨، معني المحتاج ٢/٣٣٦.

^(٢) الخاوي ٧/٤٥٩، التهذيب ٤/٤٨١، فتح العزير ٦/٩٥، روضة الطالبين ٤/٢٥٦.

^(٣) التهذيب ٤/٤٨١، فتح العزير ٦/٩٥، روضة الطالبين ٤/٢٥٦.

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٥) الرَّحْل:

فالعقد جائز^(١)، وإن قدر لها على ماء من بئر أو نهر أو غيره فالعقد باطل^(٢) ^(٣)، والفرق بينهما: أنه إذا لم يقدر لها على ماء فقد دخل المكتري مع العلم بأنها لا تزرع وأن الانتفاع بها بغير الزرع، فهو كما [لو]^(٤) اشتري ثوباً مع العلم بالعيوب، وليس كذلك إذا أمكن لها ماء بوجهه، لأن المكتري دخل معتقداً أن المكري يحصل [لماء لها]^(٥) /^(٦)، ولا يجب ذلك عليه فلهذا أبطله^(٧) والله أعلم.

^(١) المذهب ٣٩٥/١، حلية العلماء ٥/٣٨٨، التهذيب ٤/٤٨٣، البيان ٧/٢٩٩ - ٣٠٠.

^(٢) المصادر السابقة.

^(٣) ومن الشافية من قسم صورة الإطلاق إلى حالتين فقال: إذا أطلق العقد، فلم يقل: للزرع، ولم يقل: أرض بيضاء لا ماء لها، فلا يخلو حال الأرض من أمرين: أحدهما: أن تكون الأرض بحيث يطبع في سوق الماء إليها، فالعقد لا يصح، لأن الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة.

والثاني: أن تكون عالية على قمة جبل لا يطبع في سوق الماء إليها، ففيه وجهان: حكاهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: يصح العقد، واختاره أبو إسحاق وهو أصحهما اكتفاء بالقرينة الدالة على تعذر المزارعة.

والثاني: إن العقد باطل لتوهم الزراعة. انظر: الحاوي ٧/٤٥٩ - ٤٦٠، الوسيط ٤/١٥٩، فتح العزيز ٦/٩٥، روضة الطالبين ٤/٢٥٦.

وهذا التفصيل ظهر أن الأصح من الوجهين المذكورين في الكتاب: الثاني - أعني الوجه التفصيلي - .

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) في (ب): "لها الماء".

^(٦) نهاية ٨/٨١ ب.

^(٧) الحاوي ٧/٤٥٩ - ٤٦٠، المذهب ١/٣٩٥، البيان ٧/٢٩٩ - ٣٠٠.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله -: " وإن كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعاً لا يصلح إلا بأن تُروى بالنيل، لا بشر لها ولا مشرب غيره فالكراء فاسد " ^(١).
وهذا كما قال.

صورة [هذه] ^(٢) المسألة: أن تكون الأرض على نهر [كبير] ^(٣) عظيم كدجلة ^(٤) والفرات ^(٥) والنيل، غير أنها عالية لا تشرب إلا عن زيادة نادرة وهو أن يزيد زيادة لم تجدر العادة بمثلها، فإن اتفقت الزيادة النادرة لها زرعت وإلا لم تُزرع، مثل أن تكون الزيادة المعتادة عشرة أذرع، والنادرة خمسة عشر، فالحكم فيها كالي قبليها ^(٦)، إن اكترها للزراعة لم يصح ^(٧)، وإن قال: أرضا بيضاء لا ماء لها صحيحة ^(٨)، وإن أطلق لم يصح هاهنا وجهاً واحداً ^(٩)؛ لأنه لا يتصور أن يقال لا يقدر لها على ماء

^(١) منتصر المزني ص ١٤٠.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) دجّلة: - بالكسر والفتح - نهر بغداد، قال ثعلب: تقول: عرت دجلة، بغير ألف ولا م، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تُدَجِّلُ أرضاها أي تغطيها بالماء إذا فاضت. انظر: المغرب ١/٢٨٢، لسان العرب ٥/٢١٩، القاموس المحيط ٣/٥١٣.

^(٥) الفرات: اسم نهر بالكوفة، وكذلك: الماء العذب جداً. انظر: المغرب ٢/١٢٨، لسان العرب ١١/١٤٤.

القاموس المحيط ١/٣٠٧.

^(٦) الوسيط ٤/١٥٩، ١٦٠.

^(٧) إذا لم تكن الزيادة موجودة. انظر: الحاوي ٧/٤٦٠، التهذيب ٤/٤٨٢، روضة الطالبين ٤/٢٥٥.

^(٨) البيان ٧/٣٠٠.

^(٩) البيان ٧/٣٠٠.

بحال، فإنها على الماء ويمكن أن ينصب لها دالية^(١) وإن علت^(٢).
فإن أكراها والزيادة النادرة موجودة صحيحة^(٣); لأن التمكّن من الانتفاع [موجود]^(٤)
وزواله مظنون^(٥).

فاما إن كانت تشرب من الزيادة المعتادة لكن الزيادة معدومة حال العقد
وتحصل عند الحاجة إلى الزرع، [أو]^(٦) كانت من أرض البصرة التي تشرب على
المد^(٧) والجزر^(٨) فاكتراها حين الجزر أو كانت من أراضي الجبال العذى^(٩) الذي شربها
من السماء، فكل هذا فعل معتمد غير أنه معدوم حال العقد، فالعقد جائز^(١٠); لأن

^(١) الدالية: خشبة تصنع على هيئة الصليب، ثبتت برأس الدلو، ثم يشد بها طرف حبل، وطرفه الآخر يجذع قائم على رأس البئر يستقى بها. انظر: المغرب ١/٢٩٢، لسان العرب ٥/٢٩٤، القاموس المحيط ٤/٣٥٩، المعجم الوسيط ١/٢٩٥.

^(٢) البيان ٧/٣٠٠.

^(٣) التهذيب ٤/٤٨٢، البيان ٧/٣٠٠، فتح العزيز ٦/٩٤، روضة الطالبين ٤/٢٥٥.

^(٤) في (أ): "موجودة".

^(٥) المخاوي ٧/٤٦٠، المهدب ١/٣٩٥.

^(٦) في (ب): "أن".

^(٧) المد: كثرة الماء، تقول: مَدَ النهر: إذا زاد ماؤه وكثُرَتْ. انظر: المغرب ٢/٢٦١، لسان العرب ٤/٣٧، القاموس المحيط ١/٤٦٧.

^(٨) الجزر: ضد المد، وهو رجوع الماء إلى خلف، يقال: جَزَرَ الماء يَجْزُرُ وَيَجْزِرُ جَزْرًا: إذا ذهب ونقص. ويأتي معنى القطع أيضًا. انظر: المغرب ١/١٤٣، النهاية ١/٢٦٨، لسان العرب ٣/١٣٨، القاموس المحيط ٢/٤١.

^(٩) العذى والعذاة: الأرض الطيبة التربة، البعيدة من الماء. تقول عن البلدة يعنيه: أي طاب هواه. لسان العرب ٤/٨١، القاموس المحيط ٤/٤٠٥.

^(١٠) أرض البصرة التي تشرب بالمد والجزر، إذا أكراها حين الجزر يصبح العقد قولاً واحداً.
وأما أراضي الجبال التي شربها من السماء، ففي جواز استئجارها للزراعة وجهان:
أحدهما: الجواز وهو أصحهما قطع به القاضي أبو الطيب، والماوردي، والشيرازي والبغوي، وصححه
الرافعي والتبوبي.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرى ، دراسة وتحقيق — كتاب العزامة

المقصود بالعقد الزرع وهو موجود حين الحاجة إليه فوجب أن يصح^(١).
فإن قيل: إذا كان الماء معدوماً حال العقد [م]^(٢) يبطل الانتفاع بالعقد فكيف
[يصح]^(٣) على قولكم.

قلنا: وإن كان معدوماً حال العقد فإنه يمكنه الانتفاع عقب العقد، لأنه يتشغل
بعمارتها حتى إذا جاء الماء سقى، ولو كانت الأرض مما لا يمكن الانتفاع بها بحال إلا
بالماء عقب العقد لم يصح العقد إلا مع وجود الماء^(٤). والله أعلم [بالصواب]^(٥).

والثاني: المتن وبه أحباب الفعال. انظر: الخاوي ٤٦٠/٧، المهدى ٣٩٥/١، التهذيب ٤/٤٨٢، فتح العزيز
٩٤/٦، روضة الطالبين ٤/٢٥٥.

(١) الخاوي ٤٦٠/٧، المهدى ١/٣٩٥، معنى احتاج ٢/٣٣٦.

(٢) هكذا في (أ) و(ب) والصواب: حذف "م".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) المهدى ١/٣٩٥.

(٥) ساقط من (ب).

مسألة:

قال -رحمه الله-: " وإن تكاراها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع، فالكراء جائز، وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت [الكراء]^(١) قبل الخساره "^(٢). وهذا كما قال.

إذا كان الماء قائماً في الأرض [و]^(٣) لا يمكن زراعتها قبل الخساره عنها^(٤) نظرت فإن كان الماء قد ينحسر وقد لا ينحسر حال الزرع فالكراء باطل^(٥)، لأنه عقد على ما قد يجوز أن يمكنه الانتفاع به وقد [يجوز أن]^(٦) لا يمكنه، فوجب أن لا يصح^(٧). وإن كان الماء [قد]^(٨) ينحسر عنها عند الزراعة غالباً ويمكنه [الزراعة]^(٩) بعد

^(١) في (ب): " والكراء ".

^(٢) مختصر المزني ص ١٤٠ .

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) ومقتضى هذا أنه إذا أمكن زراعتها مع وجود الماء، وذلك لأن يستأجرها لزراعة الأرز، أن الإجارة جائزة سواء يرجى الخسار الماء أم لا، وبه قال بعض الأصحاب.

لكن المذهب والمنصوص هو: أنه لا فرق بين مزروع ومزروع، وأنه إذا كان لا يرجى الخسار الماء، أو يشك فيه أن الكراء لا يصح. انظر: الأم ٤/٤٨٢، الحاوي ٧/٤٦١، الوسيط ٤/١٦٠ - ١٦١، فتح العزيز ٦/٩٤، روضة الطالبين ٤/٢٥٦.

^(٥) المذهب ١/٣٦٣، التهذيب ٤/٤٨٢، فتح العزيز ٦/٩٤، روضة الطالبين ٤/٢٥٦.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) إسقاطاً للشك، واعتباراً باليقين في بقاء الماء . الحاوي ٧/٤٦١، فتح العزيز ٦/٩٤، روضة الطالبين ٤/٢٥٦.

^(٨) ساقط من (أ).

^(٩) في (أ): " الزرع " .

الخساره، فالكراء جائز ^(١)؛ لأن المقصود منه الزرع وهو يتمكن من المقصود ^(٢)، فالحكم فيها كما لو كان ^(٣) معدوماً حال العقد، موجوداً حال الزرع ^(٤)، فكذلك إذا كان موجوداً حال العقد منحسرأ حال الزرع.

ولأن كون الماء فيها قبل وقت الزراعة من منافعها وفيه مصلحة لها فهو بمثابة عمارتها ^(٥).

فإن قيل: كيف يجوز كراء الأرض والماء فيها، وعندكم لا يصح العقد إلا بعد مشاهدتها ^(٦)، فالجواب أن المسألة مصورة فيه إذا كانوا قد شاهدواها قبل الماء، أو كان الماء صافياً ريقاً لا يحجب رؤيتها ^(٧)، فأما إذا كان كدرأً كثيراً يمنع المشاهدة ولم يشاهدها قبل العقد فلا يصح ^(٨).

(١) حريراً على العادة الجارية بالخسار الماء عنها عند الزراعة وهذا أحد الوجهين وهو المذهب والمنصوص.

والثاني: إن الإحارة باطلة، لأن زراعتها في الحال غير ممكن، وارتفاع الماء عليها يقين. انظر: الأم ٤/٢٠٠، الحاوي ٧/٤٦١، حلية العلماء ٥/٣٨٨، البيان ٧/٣٩٩ - ٣٠٢، فتح العزيز ٦/٩٤، روضة الطالبين ٤/٢٥٦.

(٢) الحاوي ٧/٤٦١، التهذيب ١/٢٦٣.

(٣) أبي الماء.

(٤) وقد سبق أن الحكم فيه حوار الإحارة، كأرض البصرة التي تشرب على المد والجزر، إذا استأجرها حين الجزر. انظر: ص ٩٨.

(٥) التهذيب ٤/٤٨٢، فتح العزيز ٦/٩٥، روضة الطالبين ٤/٢٥٦، معي اخنات ٢/٣٣٦.

(٦) الوسيط ٤/١٦١.

(٧) الحاوي ٧/٤٦١، الوسيط ٤/١٦١، التهذيب ٤/٤٨٢.

(٨) هذا أحد الوجهين قطع به المصنف والماوردي، وصححه العمري.

والثاني: وهو المذهب وظاهر كلام الشافعى: إن العقد صحيح وإن كان الماء كدرأً، ولم يكن رأى الأرض قبل ذلك.

ومنهم من قطع بالصحة، لأن الماء الذي عليها من مصلحة الزراعة. انظر: الأم ٤/٢٠٠، الحاوي ٧/٤٦١،

مسألة:

قال -رحمه الله-: " فإن غرقها بعد ما يصح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض " إلى آخر الفصل^(١). وهذا كما قال.

إذا أكرأه أرضاً للزراعة فلتحقها غرق أو غصبتها غاصب فإن الشافعى -رحمه الله- قال: " ينتقض الكراء " وجمع بين الغرق والغصب، ونحن نفرد الغرق [عن]^(٢) الغصب لأن حكمهما مختلف، فإنما إذا غرقت هلكت منافعها لا إلى بدل، وإذا غصبت هلكت منافعها إلى بدل^(٣).

فإذا لحقها غرق لم تخلي من أن تكون تغرق كلها، أو بعضها، فإن غرقت كلها نظرت فإن الخسر /^(٤) الماء بعد يوم ويومين ولم يمنع من الزرع فالمكتري بالخيار بين أن

التهدىب ٤/٤٨٢ ، البيان ٧/٣٠ ، فتح العزيز ٦/٩٥ - ٩٤ ، روضة الطالبين ٤/٢٥٦ .

^(١) مختصر المزني ص: ١٤٠، ونماهه: " فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع، فرب الزرع بال الخيار، إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء، وإن شاء ردتها، لأن الأرض لم تسلم له كلها، وإن كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء، وكذا إذا جمعت الصفة مائة صاع بشمن معلوم فتلف خمسون صاعاً، فالمشتري بال الخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الشمن أو يرد البيع، لأنه لم يسلم له كل ما اشتري، وكذلك لو اكترى داراً فلهدم بعضها كان له أن يجيس منها ما بقي بحصته من الكراء، وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذة بجميع الشمن أو ردده، لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب، والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك ."

^(٢) في (ب): " على ".

^(٣) المهدىب ١/٣٦٧ ، ٤٠٥ .

^(٤) نهاية ٨/ق/٨٢ ب.

يفسخ أو يقيم على العقد^(١).

وقال أبو حنيفة: لا خيار له^(٢).

وهذا غلط لأنه عيب لحق المعقود^(٣) عليه قبل القبض فكان له الخيار كما لو اشتري عبداً فقطعت يده قبل القبض فإن [للمشتري]^(٤) الخيار^(٥)، كذلك هاهنا. وإن كان الماء مانعاً من الزرع ولا ينحسر حتى يفوت وقت الزراعة انفسخت الإجارة^(٦)، لأن المنفعة هلكت قبل القبض، ثم ينظر فإن لم يكن مضى من المدة شيء فقد سقطت الأجرة^(٧)، وإن كان قد مضى [بعض]^(٨) المدة انفسخ العقد فيما بقي^(٩)، وهل ينفسخ فيما مضى؟ على طريقتين: أحدهما: لا يبطل^(١٠)؛ لأن الفساد طرأ بعد صحة العقد.

والثاني: يكون فيه قولان^(١١) كتفريق الصفقة.

^(١) لأنه عيب طارئ تأخرت المنفعة لأجله فأثبت اختيار، ولم يرض العقد لأن المنفعة لم تملك. انظر: الحاوي /٧ ، ٤٦١، البيان /٧ ، روضة الطالبين /٤ ، ٣٣١.

^(٢) هذا مقتضى أصول الأحاف و إن لم أجده بالنص، وكذلك هو مقتضى مذهب المالكية وهو مذهب الخطابة كذلك. انظر: بدائع الصنائع /٤ ، ٥١ ، تبيان الحقائق /٥ ، ١٤٤ ، رد اختار /٦ ، ٧٧ ، الموعنة /٢ ، ١٠٩٦ ، الذخيرة /٥ ، ٥٣٩ - ٥٣٨ ، الشرح الصغير و حاشية الصاوي عليه /٤ ، ٦٩ - ٧٠ ، المغني /٨ ، ٣٠.

^(٣) نهاية /٦ /ق .٨٠ /أ.

^(٤) في (ب): "المكتري".

^(٥) المذهب /١ ، ٢٩٦.

^(٦) الحاوي /٧ ، ٤٦١ - ٤٦٢ ، التهذيب /٤ ، ٤٨٢ ، البيان /٧ ، ٣٦١ ، روضة الطالبين /٤ ، ٣٣١.

^(٧) الحاوي /٧ ، ٤٦١ ، البيان /٧ ، ٣٦١.

^(٨) في (أ) و (ب): "بعد" ، والصواب ما أثبتته، انظر: الحاوي /٧ ، ٤٦٢.

^(٩) الحاوي /٧ ، ٤٦٢ /٤ ، التهذيب /٤ ، ٤٨٢ ، البيان /٧ ، ٣٦١ ، روضة الطالبين /٤ ، ٣٣١.

^(١٠) قوله واحداً، وهذا ما اختاره الماوردي. الحاوي /٧ ، ٤٦٢.

^(١١) أحدهما: لا يبطل فيما مضى وهو أصحهما؛ لأن العقد قد استقر فيما مضى بالقبض، والثاني: يبطل فيما =

فكل موضع نقول ينفسخ العقد في الكل، يلزم المكترى أجراً مثل لما مضى ويسقط المسمى^(١)، وكل موضع قلنا: لا ينفسخ فيما مضى لزمه من المسمى بحصة ما مضى^(٢): [هذا]^(٣) الكلام فيه إذا غرقت الأرض كلها، فاما إن غرق بعضها فإن العقد ينفسخ فيما غرق منها^(٤)، وهل ينفسخ في الباقي أم لا؟ على الطريقين^(٥): فإن قلنا: ينفسخ في الكل أو قلنا: لا ينفسخ، لكن المكترى اختار الفسخ، فعلى [المكترى]^(٦) رد الأجرا إن كان قبضها، وإن كان قد مضى بعض المدة فعلى المكترى ما يخصها^(٧).

وإن قلنا: لا ينفسخ واختار [المكترى]^(٨) الإقامة على العقد فبكم يمسك الباقي؟ فيه قولان: أحدهما: يمسكه بكل الأجرا أو يرد^(٩). والثاني: يمسكه بالحصة من الأجرا أو يرد^(١٠).

مضى لبطلانه فيما بقي جماعاً للصفقة، ومنعاً من تفريقها في الحكم. انظر: الحاوي ٤/٤٦٢، التهذيب ٤/٤٨٢، روضة الطالبين ٤/٣٣١، ٣٣١ - ٣١٢ - ٣١٢.

^(١) البيان ٧/٣٦١.

^(٢) الحاوي ٧/٤٦٢، البيان ٧/٣٦١ - ٣٦٢.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) التهذيب ٤/٤٨٢، فتح العزيز ٦/١٩٣، روضة الطالبين ٤/٣٣١.

^(٥) المذكورين في ص ١٠٣.

^(٦) في (أ): "المكترى".

^(٧) التهذيب ٤/٤٨٢، فتح العزيز ٦/١٩٣.

^(٨) في (أ): "المكترى".

^(٩) الحاوي ٧/٤٦٢.

^(١٠) وهو الأصح كما قاله الماوردي، وبه قطع البغوي، والرافعي، والنروي. انظر: الحاوي ٧/٤٦٢، التهذيب ٤

فإن قيل: أليس لو اشتري عبداً فذهبت يده في يد البائع كان المشتري بالخيار
يدين إمساكه بجمع الثمن، أو يرد مالاً^(١) كان هاهنا مثله^(٢).
فالجواب أن الثمن في البيع لا يتقطن على أطراف العبد [فلهذا]^(٣) لم يكن له
إمساكه بعض الثمن^(٤)، وليس كذلك في مسألتنا فإن الأجرة تتقطن على أجزاء
المนาفع فلهذا كان إمساكه بحصته من الأجرة^(٥)، كمن اشتري صورة طعام فإن الثمن
يتقطن على أجزائها^(٦)، وبان الفرق بينهما.

وأما إذا غصب الأرض غاصب، فإن كان ذلك عقيبة العقد ثبت للمكتري
الخيار^(٧) كما نقول في العبد [المبيع]^(٨) بابقى، لأنه تغدر تسليم المبيع إليه.
 وإن كان المكتري قبض [الأرض]^(٩) ومضى بعض المدة في يده ثم غصبه فإن
الخيار أيضاً يثبت له^(١٠)، فإن فسخ العقد انفسخ فيما بقي^(١١)؛ وهل ينفسخ فيما مضى؟

.٤٨٢/ ، فتح العزير ٦/١٩٣ ، روضة الطالبين ٤/٣٢١ .

(١) هكذا في (أ) و (ب) مكان قولهم:... أو يرده ، ويرجع بجمع الثمن. انظر: المهدب ١/٢٩٦ .

(٢) المهدب ١/٢٩٦ .

(٣) في (ب): " فلما " .

(٤) المهدب ١/٢٩٦ .

(٥) الحاوي ٧/٤٦٢ .

(٦) المهدب ١/٢٦٥ .

(٧) التهذيب ٤/٤٣٧ ، فتح العزير ٦/١٧١ ، روضة الطالبين ٤/٣١٢ .

(٨) في (ب): " المعيب " .

(٩) في (أ): " الأجرة " .

(١٠) المهدب ١/٤٠٦ ، التهذيب ٤/٤٣٧ ، فتح العزير ٦/١٧١ ، روضة الطالبين ٤/٣١٢ ، معنى المحتاج ٢/٣٥٧ .

(١١) المصادر السابقة.

على الطريقين: ^(١)

وإن لم ينفسخ حتى مضت المدة كلها في يد الغاصب، فالمسألة على قولين:
أحدهما: ينفسخ العقد قال ذلك في الجديد ^(٢)، ويرجع على المكري بالمسمي
ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل ^(٣).

والثاني: لا ينفسخ العقد قاله في القديم ^(٤) وحكاه أبو ثور ^(٥) عنه، ويثبت له
ال الخيار، فإن شاء فنسخ واسترجع المسمي ورجع المكري على الغاصب بأجرة المثل، وإن
شاء أمضاه ولزمه المسمي ورجع على الغاصب بأجرة المسمي ^(٦)، وهذا كما قلنا في
المبيع إذا أتلفه أجنبي في يد البائع كانت المسألة على قولين ^(٧)، وإن أتلفه البائع انفسخ

^(١) المذكورين في ص ١٠٣.

^(٢) وبه أحد الأصحاب، قال التووى: وهو المذهب. انظر: الأم ٤/٢٠٠، الوسيط ٤/٢٠٠، حلية العلماء ٥/٤١٩ - ٤٢٠، فتح العزيز ٦/١٧١، روضة الطالبين ٤/٣١٢ - ٣١٣.

^(٣) المذهب ١/٤٠٦، روضة الطالبين ٤/٢٠٠.

^(٤) المذهب ١/٤٠٦، فتح العزيز ٦/١٧١.

^(٥) هو إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي، البغدادي أبو نور، ويكنى أيضاً بـأبي عبد الله، الإمام الجليل،
الجامع بين علمي الحديث والفقه، كان أولاً على مذهب أهل الرأي، ثم لما قدم الشافعى بـبغداد لازمه،
وصار من أعلام أصحابه، أحد رواة كتاب الشافعى القديم، وهو مع ذلك مجتهد صاحب مذهب مستقل،
توفي سنة (٢٤٠) هـ. انظر ترجمته في: الفهرست ص ٢٩٧، تذكرة الأسماء واللغات ٢/٢٠٠، تذكرة
الحافظ ٢/٥١٢ - ٥١٣، البداية والنهاية ١/٢٧١.

^(٦) المذهب ١/٤٠٦، روضة الطالبين ٤/٣١٢ - ٣١٣.

^(٧) أحدهما وهو أظهرهما: إنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين أن يحيى البيع ويفرم الأجنبي، وبين أن
ينفسخ البيع، فيفرم البائع الأجنبي.

والثاني: إن البيع مفسوخ، وهذا - أي إثبات القولين - أصل الطريقين، والطريق الثاني: القطع بالأول،
ومقتضى هذا التمثيل هو ترجيح عدم الانفساخ هاهنا أيضاً لكن المذهب والمتصوّص هو الانفساخ كما
قال الرافعى والتووى. انظر: الوجيز وشرحه فتح العزيز ٤/٢٨٩ - ٢٨٦، و ٦/١٧١، روضة الطالبين ٣/

العقد قولًا واحدًا^(١).

وقال أبو العباس^(٢) ابن سريج: إذا أتلف المبيع أحياني لم ينفسخ العقد قولًا واحدًا^(٣).

وإن أتلفه البائع فعلى قولين^(٤).

والطريقة الصحيحة ما ذكرنا^(٥)، لأن على قول أبي العباس لا تنفسخ الإجارة إذا مضت المدة في يد الغاصب^(٦)، وقد نص الشافعى -رحمه الله- في مسألة تأتي بعد هذا وهي إذا اكتفى [داراً]^(٧) سنة فغضبتها رجل أنه لا كراء على المكتري وعلل بأنه

٦٦١، و٤/٣١٣، المنهاج وشرحه معني اختجاج ٦٧/٢.

^(١) وهذا - أي القطع بالانفساخ - أحد الطريقين، والطريق الثاني وهو أصحهما: أن المسألة على قولين: أظهرهما: إن العقد ينفسخ، قال النووي: وهو المذهب.

والثاني: إن العقد لم ينفسخ بل يثبت للشترى الخيار بفسخ العقد وإمضائه. انظر: المذهب ١/٢٩٦، الوسيط ٣/٤٥، حلية العلماء ٤/٣٤٣، فتح العزيز ٤/٢٨٩، روضة الطالبين ٣/١٦٢، المنهاج وشرحه معني اختجاج ٦٧/٢.

^(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره، كان يُفضّل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى، وعنه التشرى الفقه الشافعى في أكثر الآفاق، ولي القضاة بشيراز، وبلغت مصنفاته (٤٠٠) مصنفاً، وتوفي ببغداد سنة (٣٠٦) هـ. انظر: الفهرست ص ٢٩٩، مهذب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، ٢٥٢، البداية والنتهاية ١١/١٠٩.

^(٣) حلية العلماء ٤/٣٤٣، فتح العزيز ٤/٢٨٩، روضة الطالبين ٣/٣٦١.

^(٤) وقد سبقت الإشارة إليهما في ص ١٠٦، انظر: حلية العلماء ٤/٣٤٣، المذهب ١/٢٩٦، فتح العزيز ٤/٢٨٩.

^(٥) أشارت قبل قليل إلى أن طريقة المصنف هي أصح الطريقين فيما إذا أتلف الأحياني المبيع، وأما إذا أتلف البائع فأصحهما طريقة ابن سريج.

^(٦) لأن الغاصب أحياني، وتلف الأحياني لا ينفسخ العقد عنده قوله واحدًا. حلية العلماء ٤/٣٤٣.

^(٧) ساقط من (ب).

لم يسلم له ما [اكثراه^(١)][^(٢)]، فقول أبي العباس مخالف لنص الشافعى -رحمه الله-.

مسألة:

قال -رحمه الله-: " وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه، أو أصحابه حريق أو جراد فلا خيار للمكتري؛ لأن الهالك لم يكن [للمنفعة]^(٣) ولا ما ملكه بالعقد وإنما هلك ماله وما يستوفي به المنفعة ، قال الشافعى -رحمه الله-: " كما لو اكترى داراً للbiz فاحترق biz " ^(٤) فإنه لا يؤثر في عقد الإجارة ^(٥).

قصد الشافعى -رحمه الله- والله أعلم بهذه المسألة الفرق بينها وبين ما سلف حيث قلنا ينفسخ بالغضب، والفرق أن الهالك هناك المعقود عليه قبل القبض، والهالك هاهنا /^(٦) ما تناوله العقد ^(٧)، فبان الفرق بينهما.

إذا ثبت هذا، فإن العقد بحاله، فإن أمكن المكتري أن يزرعها غير ذلك أو ينتفع بما ضرره ضرر الزرع فعل [وإن]^(٨) لم يمكنه استقرار المسمى عليه^(٩).

^(١) الأم ٢٢/٤، مختصر المزني ص ١٤١.

^(٢) في (ب): " اكترى ".

^(٣) في (أ): " المنفعة ".

^(٤) مختصر المزني ص ١٤٠ .

^(٥) المذهب ١/٤٠٥، الوسيط ٤/١٩٧، التهذيب ٤/٤٨٣، فتح العزيز ٦/١٦٣، المهاجر وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٥٥.

^(٦) نهاية ٨/٨٣/ب.

^(٧) الحاوي ٧/٤٦٣، البيان ٧/٣٦١.

^(٨) في (ب): " فإن ".

^(٩) انظر: المعني ٨/٦٤.

مسألة:

قال -رحمه الله-: " ولو اكترها ليزرعها قمحاً فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض إلا ضرر القمح " ^(١). وهذا كما قال: إذا اكتر أرضاً ليزرعها، فيه أربع مسائل، إما أن يقول: للزراعة، أو يقول: [لأزرعها حنطة، أو يقول:] ^(٢) لأزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة، أو يقول: لأزرعها حنطة ولا أزرع غيرها. فإن قال للزراعة، أو لأزرعها صح ^(٣)، لأنه قد ذكر جنس ما يستوفي به المنفعة، وله أن يزرعها أي زرع شاء، لأنه إذا أطلق الزرع ملك أن يزرعها أضر زرعها، فأي زرع كان فهو حقه أو دونه ^(٤). وإن قال: لأزرعها حنطة كان له أن يزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة [وبه قالت الجماعة] ^(٥) غير داود ^(٦) فإنه قال: لا يزرعها غير الحنطة ^(٧)[^(٨)].

^(١) مختصر الرزق ص ١٤٠.

^(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٣) على أصح الوجهين كما تقدم في ص ٨٨، وسيأتي في ص ١١٩.

^(٤) الحاوي ٤٦٣/٧، المذهب ٤٠٢/١، التهذيب ٤٤٣/٤، فتح العزيز ٦١٣٤/٦.

^(٥) بدائع الصنائع ٤/٧٧، بداية الجتهد ٢٢٩/٢، الحاوي ٤٦٣/٧، روضة الطالبين ٤/٢٨٨، المغني ٦٠/٨.

^(٦) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصفهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، من مصنفاته: إبطال التقليد، وإبطال القياس، مات ببغداد سنة (٢٧٠) هـ . الفهرست ص ٣٠٣-٣٠٥، طبقات الشيرازي ص ١٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٢، تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢-٥٧٣.

^(٧) وبه قال زفر من المختبة، والبويطي من الشافعية. انظر: بدائع الصنائع ٤/٧٧، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٦٤، الحاوي ٤٦٣/٧، فتح العزيز ٦١٣٤/٦، المغني ٨/٦٠.

^(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

[فإن]^(١) قال: لأزرعها حنطة وما ضرره ضرر الحنطة كان له ذلك^(٢) يقتضى العقد، وأما الشرط فإنه تأكيد.

وإن قال: لأزرعها حنطة ولا أزرعها غيرها فالشرط باطل، لأن إطلاق العقد [يقتضي]^(٣) أن يزرعها حنطة وغيرها، فإذا شرط أن لا يزرعها غيرها فهو خلاف ما يقتضيه، فبطل الشرط^(٤)، فإذا بطل فهل يبطل العقد أم لا؟ على وجهين:^(٥) أحدهما: يبطل العقد^(٦)، لأنه شرط ليس من مصلحة العقد ينافي مقتضاه فوجب أن يبطل العقد، كما لو باعه بشرط أن لا خسارة /^(٧) عليه^(٨).

والثاني: لا يبطل العقد^(٩)، لأنه لا ضرر على أحد المتعاقدين في سقوطه فإذا سقط لم يؤثر في العقد^(١٠) فهو كما قال الشافعي -رحمه الله- في الصداق: " ولو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها ألفاً فالصدق صحيح "^(١١).

^(١) في (ب): " وإن ".

^(٢) عند الجميع إلا أن داود يحيى بالشرط -أعني قوله: وما ضرره ضرر الحنطة -والجمهور يحيىونه بالعقد، وأن الشرط تأكيد له. انظر: الحاوي ٤٦٤/٧.

^(٣) في (أ): " يقتضي له ".

^(٤) الحاوي ٧/٤٦٤، التهذيب ٤/٤٨٤، فتح العزيز ٦/١٣٥.

^(٥) ونقل الأصحاب فيها وجها ثالثا هو: أن العقد صحيح والشرط لازم، لأن منافع الإجارة إنما تملك بالعقد، فيملك ما سُمِّي فيه. انظر: الحاوي ٧/٤٦٤، الوسيط ٤/١٨٠، التهذيب ٤/٤٨٤، فتح العزيز ٦/١٣٥.

^(٦) وهذا أقوى الأوجه. انظر: الحاوي ٧/٤٦٤، روضة الطالبين ٤/٢٨٨.

^(٧) نهاية ٦/ق ٨١/أ.

^(٨) فتح العزيز ٦/١٣٥.

^(٩) بل يبطل الشرط فقط وهذا اختيار إمام الحرمين. انظر: فتح العزيز ٦/١٣٥، روضة الطالبين ٤/٢٨٨.

^(١٠) فالغنى الشرط وبقي العقد على مقتضاه. الحاوي ٧/٤٦٤، المذهب ١/٤٠٣.

^(١١) الأم ٥/١٠٧، مختصر المزني ص ١٩٥.

إذا ثبت هذا، فإننا نرجع إلى الكلام مع داود فمن نصر قوله احتاج بأنه لو اكتفى
قميصاً ليلبسه لم يكن له أن يتزور به^(١)، فكذلك هاهنا^(٢).
قالوا: ولأن الشافعى -رحمه الله- قد دخل فيما أنكره؛ لأن أبا حنيفة قال: لو
اشترى سلعة بدرهايم معينة كان له أن يدفع إليها غيرها؛ لأن الدارهم والدنانير لا تتعين
عنه^(٣) فأنكر الشافعى -رحمه الله- عليه هذا^(٤) ثم دخل في مثله^(٥).
ودليلنا أنه عقد على منفعة الأرض فكان له أن يستوفي المنفعة بما عين له وبغيره
ما هو في معناه^(٦) كما لو اكتفى دابة ليركبها [إنه يجوز أن يركبها]^(٧) هو أو من هو
مثله في التقل^(٨) [وكما إذا اشتري غلة]^(٩) وشرط أن يكتاحلا بمكيال فلان، فإنه يجوز
أن يكتاحلا بذلك المكيال وبغيره مما هو مثله^(١٠).
[و]^(١١) لأن الأرض لو مكثت في يده طول المدة، فلم يزرعها استقرت الأجرة

(١) لأن الاتجار أضر من اللبس. المذهب ٤٠٢/١.

(٢) انظر: أداته في: الحاوي ٤٦٣/٧، المغني ٦٠/٨.

(٣) في العقد الصحيح، أما تعينها في العقد الفاسد فقيه روايات: الأصح أنها تعين فيه بالتعيين. انظر: بدائع الصنائع ٤٢٥/٤ - ٤٢٦، فتح القدر ٦/٤٣١ - ٤٣٠، رد المحتار ٩٦/٥ - ٩٧.

(٤) مختصر المتن ص ٨٧.

(٥) حيث أجاز للمستأجر أن يزرع غير الخنطة مع تعين الخنطة من جهة المؤجر.

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٦٤/٢، الحاوي ٤٦٣/٧، المغني ٦٠/٨.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٨) المذهب ٤٠٣/١.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(١٠) المغني ٦٠/٨.

(١١) ساقط من (ب).

ولزمه الردُّ عند انقضاء المدة^(١) وإن كان قد استوف المنفعة بغير ما عينه، فكذلك هاهنا.
فاما الجواب عما ذكروه من القميص، فإن العقد كان على اللبس دون الاتزاز
به فلم يجز [له]^(٢) لأن يتزرت به لأن ضرره أكثر من ضرر اللبس^(٣).

واما الجواب عما ذكروه من الدر衙م، فإن العقد على عينها يكون فيه غرض
صحيح فلذلك لم يكن له أن يعطي غيرها^(٤)، وفي مسألتنا العقد هو على المنفعة
والخنطة يستوف بها فجاز زراعتها وزراعة ما هو في معناه^(٥) والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي -رحمه الله-: " وإن كان يضرها مثل عروق^(٦) تبقى فيها فليس
ذلك له، فإن فعل فهو متعد، ورب الأرض بال الخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقص
الأرض عما ينقصها زرع القمح، أو يأخذ منه كراء مثلها "^(٧).
وهذا كما قال.

إذا اكتري أرضاً للزراعة فأراد أن يزرعها زرعاً ضرره أكثر من ضرر الزرع
الذي سماه، فللمركري أن يمنعه من ذلك^(٨)، لأنه ضرر لم يتناوله عقد الإجارة، فهو

^(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٦٤/٢، الحاوي ٤٦٣/٧، المغني ٦٠/٨.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) المهدب ٤٠٢/١، البيان ٣٤٩/٧ - ٣٥٠.

^(٤) المغني ٦٠/٨.

^(٥) الحاوي ٤٦٣/٧، المغني ٦٠/٨.

^(٦) العروق جمع عرق - بكسر العين وسكون الراء - وهو أصل كل شيء، وأغرق الشجر إذا امتدت أصوله
في الأرض. انظر: المغرب ٥٦/٢، لسان العرب ١١٦/١٠، القاموس المحيط ٣/٣٥٧.

^(٧) مختصر المرزنجي ص ١٤٠.

^(٨) المهدب ٤٠٢/١، التهذيب ٤٨٣/٤، روضة الطالبين ٤/٢٨٨.

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرو ، دراسة وتحقيق — كتاب المزارعة

كما لو غصب أرضاً وأراد أن يزرعها لم يكن له ذلك^(١)، لأنه لم يستحقها بعقد فكذلك هاهنا^(٢).

فإن خالف فزرع لم يخل من أن يكون المكري علم بذلك بعد أن أدرك الزرع أو قبل إدراكه، فإن كان بعد أن أدرك الزرع واستحصد، فقد ذكر الشافعي -رحمه الله- أنه بالخيار إن شاء أخذ [الكراء]^(٣)[٤] وما نقص [من]^(٥) الأرض/^(٦) عمما ينقصها الزرع الذي سمى في العقد، أو يأخذ منه كراء مثلها^(٧).

وقال المزني^(٨): "أشبه بقوله أن يكون الأول أولى"^(٩) واحتل了一 أصحابنا فيه على

طريقين:

فمنهم من قال: المسألة على قولين، ذهب إلى ذلك أبو العباس^(١٠) ابن القاص و

^(١) المذهب ١/٣٧١، التهذيب ٤/٣٢٠.

^(٢) بدائع الصنائع ٤/٨١.

^(٣) أي المسمى.

^(٤) في (أ) و (ب): "الكري".

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) نهاية ٨/ق/٨٤.

^(٧) مختصر المزني ص ١٤٠.

^(٨) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم المصري، صاحب الشافعي، كان زاهداً عابداً، وفقيراً حادقاً، ولم يكن في أصحاب الشافعي أفقه من المزني ومن مصنفاته: المختصر - الذي عليه يعول أصحاب الشافعي - والجامع الكبير، مات بمصر سنة (٢٦٤) هـ. انظر: الفهرست ص ٢٩٨ - ٢٩٩، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧، المنظم ٤٦/٥.

^(٩) مختصر المزني ص ١٤٠.

^(١٠) هو أحمد ابن أبي أحمد القاسبي أبو العباس الطري الشافعي ثم البغدادي، كان إمام عصره، ومن أصحاب الوجوه المتقدمين، ومن كبار أئمة الشافعية، له مصنفات كثيرة نفيسة، ومن مصنفاتها: "التلخيص" حيث قال عنه النووي: "فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه" ومن مصنفاتها: المفتاح، وكتاب أدب =

أبو إسحاق ^(١) وغيرهما ^(٢)، قالوا: ظاهر كلام المزن يدل عليه، لأنه قال: أشبه بقوله أن يكون الأول أولى ^(٣).

فأخذ القولين: إنه يأخذ المسمى وأجرة المثل فيما زاد على ضرر القمح إذا سماه ^(٤)، لأن تسميته هي لتقدير الضرر وليس هي المعقود عليه فإذا عدل إلى ما هو أضر فقد استوفى قدر حقه وزيادة عليه، فهو كما لو اكتفى بهيمة إلى النهر وإن ^(٥) فحاوز بها إلى حلوان ^(٦).

والقول الثاني: إنه تلزمه أجراً مثل في جميعه ^(٧)، لأنه في الجملة انتفاع غير

القاضي، توفي بطرسوس سنة (٣٣٥) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للعبادي ص ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١، تذكرة الأسماء واللغات ٢٥٢/٢ - ٢٥٣.

^(١) المروزى - الحاوي ٤٦٥/٧، حلية العلماء ٤١٢/٥.

^(٢) كالقاضي الروياني، وأبي علي ابن أبي هريرة ونقله الترمذى عن الكثرين. انظر: الحاوي ٤٦٥/٧، فتح العزيز ١٣٥/٦، روضة الطالبين ٤/٤.

^(٣) فلما نقل الخيار ثم اختار الأول دل على أن في المسألة قولين. انظر: التهذيب ٤/٤٨٣.

^(٤) وهو اختيار المزن والروياني. فتح العزيز ١٣٥/٦.

^(٥) النهران، وأكثر ما يجري على الألسنة - بكسر النون - وهي ثلاثة هنوانات: الأعلى، والأوسط، والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متصل ببغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - مع الخوارج مشهورة. انظر: معجم البلدان ٥/٣٢٤ - ٣٢٥، المغرب ٣٢٦/٢، لسان العرب ١٤/٣٦٨.

^(٦) حلوان - بالضم ثم السكون - في عدة مواضع: حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، وهذا هو المراد هاهنا، وحلوان أيضاً قرية من أعمال مصر، بينما وبين الفسطاط نحو فرسخين من جهة الصعيد، مشرفة على النيل، وحلوان أيضاً، بلدية بقوقستان نيسابور وهي آخر حدود خراسان مما يلي أصبهان. انظر: معجم البلدان ٢/٢٩٠ - ٢٩٤، لسان العرب ٤/٢١٤.

^(٧) الحاوي ٤٦٥/٧، المذهب ١/٤٠٢، ٤٠٣.

^(٨) واختاره أبو إسحاق المروزى. فتح العزيز ٦/١٣٥.

مأذون له فيه، فهو كما لو زرعها غصباً^(١).

ومن أصحابنا^(٢) من قال: المسألة على قول واحد^(٣)، وهو أنه بال الخيار بين أن يأخذ المسمى في مقابلة ضرر القمح وأجرة المثل فيما زاد على ذلك، وبين أن يأخذ أجرة المثل بجميع ذلك^(٤).

لأنه أحد شبهها من أصلين من الغصب، لأنه يتدعى بالزرع وهو غير مأذون له فيه^(٥)، ومن استئجار البهيمة إلى النهر وان^(٦)، فلما أخذ شبهها من هذين الأصلين خير بينهما.

وهذا كما قلنا فيه إذا قال: إن فعلت كذا فللها على أن أحتج، فإنه يخier بين التكفير وبين الحج^(٧)، لأنه أحد شبهها من اليمين و[شبهها]^(٨) من النذر^(٩) قال هذا القائل.

وقولهم: [إن قول المزني يدل على أن المسألة أشبه بقوله أن يكون الأول

(١) الحاوي ٤٦٥/٧، المذهب ٤٠٣/١، التهذيب ٤٨٣/٤.

(٢) كالربع، وأبي علي الطبرى، والقاضى أبي حامد المرزوقي. الحاوي ٤٦٥/٧، فتح العزيز ١٣٦/٦.

(٣) قال النووي: هذا هو المذهب، وهو نصه في المختصر. روضة الطالبين ٤/٢٨٩.

(٤) المذهب ٤٠٣/١، التهذيب ٤٨٤/٤.

(٥) فكان عدوله عن الزرع المسمى إلى ما هو أضر منه كمن يعدل إلى أرض غيره فيزرعها غصباً فتلزمه أجرة المثل. انظر: الحاوي ٤٦٥/٧.

(٦) ويتجاوزها إلى حلوان، فيلزمها المسمى وأجرة الزرادة. المذهب ٤٠٣/١.

(٧) هذا أحد الأقوال الثلاثة، وهذا أظهرها، والقول الثاني: يلزمها أن يحج، والثالث: فيه كفارة عين. انظر: المذهب ٢٤٣/١، منهاج وشرحه معنى المحتاج ٣٥٥/٤.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) المذهب ٢٤٣/١، معنى المحتاج ٣٥٥/٤.

أولى^(١) ليس كذلك؛ لأنه يجوز أن يكون أراد أن إحدى جنبي التخيير أولى من الجنبة الأخرى^(٢).

وقد ذكر المزني -رحمه الله- كلاماً ليستدل به على أن أحد الكراء وأجرة المثل فيما زاد على ضرر القمع أولى، فقال: "لأنه أخذ ما اكتفى وزاد على المكتفى ضرراً، كرجل اكتفى متولاً يدخل فيه ما يحمل سقفه، فجعل فيه [أكثر فأضر ذلك بالمتول، فقد استوف سكانه وعليه] قيمة ضرره وكذلك لو اكتفى متولاً فجعل فيه]^(٣) [القصارين^(٤) والحدادين، فيقلع البناء، فقد استوف سكانه وعليه]^(٥) بالتعدي ما نقص المتول"]^(٦).

قال أصحابنا: لا فرق بين مسألة الكتاب وبين هذه المسائل وكلها على طريقين: أحدهما: أن فيها قولين، والثاني: أنها على قول واحد^(٧).

وكذلك لو اكتفى هبمة ليقطع بها مسافة إلى ناحية بعينها، فقطع بها مسافة أخرى أطول من تلك، فالمسألة على طريقين^(٨).

^(١) يظهر أن الكلام الذي بين المعقودتين فيه تقديم وتأخير وسقط، ولعل صوابه: "إن قول المزني" أشبه بقوله أن يكون الأول أولى، يدل على أن المسألة على قولين".

^(٢) وحيثند فلم يكن مثبتاً للقولين. فتح العزيز ٦/١٣٦.

^(٣) ما بين المعقودتين بداية من قوله: "أكثر فأضر ذلك..... إلى هنا تكرر في (أ).

^(٤) القصار: من يدقُّ الشاب ويبيضها ويغسلها، وحرفته: القصاراة — بالكسر —. انظر: المغرب ٢/١٨٠، القاموس المحيط ٢/٢٠٣، مختار الصحاح ص ٥٣٧.

^(٥) ما بين المعقودتين بداية من قوله: "قيمة ضرره..... إلى هنا ساقط من (ب).

^(٦) مختصر المزني ص ١٤٠.

^(٧) الحاوي ٤/٤٦٥، التهذيب ٤/٤٨٤.

^(٨) التهذيب ٤/٤٨٤.

قال القاضي: أيده كلام الشافعي - رحمه الله - يدل^(١) على أنه أراد الكراء وقيمة ما نقصت الأرض^(٢) بالضرر الزائد على ضرر القمح، لأنه قال: "ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقص الأرض عما ينقصها زرع القمح"^(٣) وكذلك ظاهر كلام المزني - رحمه الله - يدل عليه فيما مثله من مسألة القصارين والحدادين^(٤)، فيجب أن تكون المسألة على الطريقين:

أحدهما: فيها قولان: أحدهما: إنه يأخذ أجراً مثل للجميع.

والثاني: يأخذ الكراء المسمى في مقابلة ضرر القمح وأرش ما نقصت الأرض بالضرر الزائد على ضرر القمح.
والطريق الآخر: أنه بالخيار بين أن يأخذ المسمى [و]^(٥) أرش ما نقصت الأرض، وبين أن يأخذ أجراً مثل للجميع^(٦).

(١) أراد القاضي أبو الطيب بهذا الكلام أن يرد على من قال من الأصحاب أن الواجب في أحد القولين وفي أحد وجهي الخيار هو: المسمى وأجرة المثل فيما زاد على ضرر القمح، كما نقله أبو الطيب عن بعض الأصحاب، وتبعه الشيرازي والقفال، وخلاصة الرد: أن الواجب هو: المسمى وأرش ما نقصت الأرض بالضرر الزائد، استدلاً بظاهر كلام الشافعي والمزني، وعلى هذا فلا يتحقق الرد على من لم يعبر بأجرة المثل فيما زاد على ضرر القمح، كالماوردي، والغزالى، والبغوى والرافعى والنورى وغيرهم، وقد بحث الرافعى هذا من خلال السؤال والجواب، ورجح التعبير بالبدل، أي: وبدل ما نقصت الأرض بالضرر الزائد. انظر: الحاوي ٤٦٥/٧، المهدب ٤٠٣/١، الوسيط ١٨١/٤، حلبة العلماء ٤١٢/٥، التهذيب ٤/٤٨٣، فتح العزيز ١٣٥/٦ - ١٣٧، روضة الطالبين ٤/٢٨٩.

(٢) نهاية ٦/٢٨٩.

(٣) مختصر المزني ص ١٤٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) الحاوي ٤٦٥/٧، فتح العزيز ١٣٥/٦، روضة الطالبين ٤/٢٨٩.

[و]^(١) هذا كله إذا علم بذلك، وقد استحصد الزرع، فاما إذا علم به قبل بلوغ الزرع وإدراكه فإن له أن يقلعه، لأنه غير مأذون له فيه كالغاصب إذا زرع الأرض^(٢)، وإن كان ضرره ما بلغ بعد قدر ضرر القمح؛ لأنه يبلغ ذلك المقدار في الثاني ويتجاوزه إلى ما يستحق عليه، فكان له قلعي في الحال.

فإذا قلعي نظر فإن كانت المدة التي قد بقيت تحتمل أن يزرع في مثلها زرعاً يدرك فيها، كان للمكري أن يزرعها، وإن لم تحتمل ذلك لم يكن له أن يزرعها، وقد استقرت عليه الأجرة، لأنه فوت المنفعة على نفسه فهو كما لو أمسكها طول المدة ولم يزرعها^(٣).

مسألة:

قال -رحمه الله-: " ولو قال: ازرعها ما شئت فلا يمنع من زرع ما شاء، وإن أراد الغراس فهو غير الزرع "^(٤). وهذا كما قال.

إذا اكتري أرضاً وأطلق لم يجز^(٥)، لأنها تكري لนาفع مختلفة فلا بد من تعين جنس منها^(٦)، كما إذا اكتري بحيمة /^(٧) وأطلق

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) الحاوي ٤٦٤/٧، المذهب ٣٧١/١، التهذيب ٤/٤٨٣، ٣٢٠.

^(٣) الحاوي ٤٦٣/٧، التهذيب ٤٨٣/١، فتح العزيز ٦/١٣٦، روضة الطالبين ٤/٢٨٩.

^(٤) مختصر المزني ص ١٤٠.

^(٥) هذا هو المذهب نص عليه الأصحاب، وخرج الرافعى وجهاً بالجواز من مسألة إجارة الأرض التي لاماء لها، ومن مسألة إعارة الأرض مطلقاً. انظر: المذهب ٣٩٦/١، فتح العزيز ٦/١١٤، روضة الطالبين ٤/٢٧١ - ٢٧٢، معنى الحاج ٢/٣٤١.

^(٦) المذهب ٣٩٦/١.

^(٧) نهاية ٨/٨٥/ب.

[لم يجز]^(١)، لأن البهيمة يتغذى بها أحجام مختلفة فلا بد من التعين^(٢) وكذلك ها هنا.
وإن اكترها ليزرعها وأطلق الزرع حاز^(٣)، وعليه أكثر أصحابنا، وله أن يزرع
أي زرع شاء^(٤) وإن كان أبلغ ضرراً^(٥).
وقال أبو العباس: لا يجوز ذلك^(٦)، لأن أنواع الزرع تختلف وتتبادر فلا بد من
التعين^(٧).

وهذا غير صحيح، لأنها وإن كانت تختلف غير أنه اختلاف متقارب فأجرى
محرى النوع الواحد^(٨).
ومن اكترها للزرع فلا يجوز أن يغرس فيها^(٩); لأن الغرس أعظم ضرراً^(١٠)،
وكذلك إن عين له زرعاً لم يكن له أن يزرع ما هو أعظم ضرراً^(١١).
وإن اكترها للغراس وأطلق حاز^(١٢).

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) فتح العزير ١١٤/٦.

^(٣) على أصح الوجهين. انظر: المهدب ٣٩٦/١، فتح العزير ١١٥/٦، روضة الطالبين ٤/٢٧٣.

^(٤) لطلاق اللفظ. انظر: فتح العزير ١١٥/٦، معنى المحتاج ٢/٣٤٢.

^(٥) الحاوي ٤٦٦/٧، التهذيب ٤/٤٨٥.

^(٦) ونقله القاضي ابن كج عن نصه في "الجامع الكبير". انظر: حلية العلماء ٥/٣٩٣، البيان ٧/٣٠٧، فتح العزير ١١٥/٦.

^(٧) المهدب ١/٣٩٦.

^(٨) المهدب ١/٣٩٦.

^(٩) الحاوي ٤٦٦/٧، البيان ٧/٣٠٧.

^(١٠) من وجهين: أحدهما أن الغراس أدوم بقاءً من الزرع، والثاني: أنه أشر عروقاً في الأرض من عروق الزرع.

الحاوي ٧/٤٦٦.

^(١١) وقد سبق هذا في ص ١١٢.

^(١٢) على أصح الوجهين. انظر: البيان ٧/٣٠٧، معنى المحتاج ٢/٣٤٢.

وقال أبو العباس: لا يجوز ^(١)، لأنه مختلف ويتباين ضرره.

وليس قوله بشيء، لأن الغراس متقارب الاختلاف فأجرى مجرى النوع الواحد.
ولا يجوز أن يبني فيها ^(٢)، لأن ضرر البناء مخالف لضرر الغراس فلا يكون
الإذن في أحدهما إذناً في الآخر ^(٣).

ويجوز أن يكتري داراً ويطلق ^(٤)، فإذا تسللها سكن فيها وأسكن غيره ^(٥).
وله أن يضع فيها متابعاً لا يضر بحيطانها ^(٦).

ولا يجوز أن يطرح فيها سرجينا وما أشبهه، لأنها تفسد به ^(٧).
ولا يجوز أن ينصب فيها حدادين وقصارين؛ لأن ضرر هم أعظم من ضرر السكني ^(٨).

^(١) البيان ٣٠٧/٧، مغني المحتاج ٢٤٢/٢.

^(٢) الحاوي ٤٦٦/٧.

^(٣) الحاوي ٤٦٦/٧.

^(٤) ولم يجتهد إلى ذكر السكني، لأن الدار لا تكتري إلا للسكنى، وذلك معلوم بالعرف، فاستغنى عن ذكره، كالبيع بشمن مطلق في موضع فيه نقد معروف، وهذا ما ذكره عامة الأصحاب.

وخرج الرافعي والنوري احتمالاً بالمنع؛ لأن الدار قد تستأجر ليتخدمها مسجداً، ولعمل الحدادين، والقصارين، ولطرح الربل فيها، وهي أكثر ضرراً. انظر: المذهب ٣٩٦/١، فتح العزيز ١١٤/٦، روضة الطالبين ٤/٢٧٢.

^(٥) من هو مثله أو دونه في الضرر، ولا يسكنها من هو أضر منه. انظر: المذهب ٤٠٢/١ - ٤٠٣، البيان ٣٤٩/٧.

^(٦) البيان ٣٤٩/٧، روضة الطالبين ٤/٢٩٥.

^(٧) البيان ٣٤٩/٧.

^(٨) البيان ٣٤٩/٧، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٥٠.

مسألة:

قال -رحمه الله-: " وإن قال ازرعها واغرسها ما شئت فالكراء جائز " ^(١).
وهذا كما قال.

إذا أكرأه أرضاً على أن يزرعها ويغرسها فقد ذكر الشافعى -رحمه الله- أن
ذلك جائز ^(٢).

وقال المزني -رحمه الله-: " أشبه بقوله أن لا يجوز، لأنه لا يدرى كم يزرع
منها وكم يغرس، فإن غرس الأكثر وزرع الأقل، كان ذلك أضر بالأرض، وإن
غرس الأقل وزرع الأكثر كان ذلك أقل ضرراً على الأرض " ^(٣).

قال أصحابنا -رحمه الله-: الأمر على ما ذكره المزني -رحمه الله- ^(٤).
قال أبو إسحاق: وإنما أراد الشافعى -رحمه الله- إذا قال ازرعها واغرسها أن
يرجع ذلك إلى غرس الجميع أو زرع الجميع فكأنه قال: على أن يزرعها كلها أو

^(١) مختصر المزني ص ١٤٠.

^(٢) الأم ٢٢/٤.

^(٣) فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز. مختصر المزني ص ١٤٠.

^(٤) وأنه إذا قال: أحرتكها لزرعها وتغرسها ولم بين القدر، ففيه وجهان:

أصحهما: لا يصح، وبه قال المزني، وابن سريج، وأبو إسحاق، لعدم البيان، بل قال الفقىال: لوقال:
ازرع النصف واغرس النصف لم يصح، لأنه لم بين المغروس والمزروع، فصار كقوله: بعثك أحد هذين
العبدين بألف والأخر بخمسمائة.

والوجه الثاني: وهو ظاهر كلام الشافعى، وقاله ابن أبي هريرة، وأبو الطيب بن سلمة: إن الإجازة صحيحة
وتترى على النصف. انظر: الحاوي ٤٦٦/٧، ٤٦٧، المهدب ٣٩٦/١، التهذيب ٤/٤٨٧، فتح العزيز ٦/
١١٥، روضة الطالبين ٤/٢٧٣.

يغرسها كلها^(١)، ولو قال ذلك كان جائزأ^(٢).

وقال أبو الطيب^(٣) ابن سلمة: يصح ذلك على [ظاهر]^(٤) ما ذكره الشافعي - رحمه الله -، ويزرع نصفها ويغرس نصفها، كما إذا قال: هذه الأرض لفلان وفلان، كانت بينهما نصفين بإطلاق اللفظ^(٥).

وهذا غير صحيح، لأن أصحابنا أجمعوا على أنه إذا قال: بعتك هذه السلعة بمائة مثقال ذهب وفضة لم يجز^(٦)، ولا يحمل ذلك على النصفين فكذلك هاهنا؛ لأن كل واحد منهما عوض في عقد.

ولأن الشافعي - رحمه الله - صرخ بهذا فقال: إذا قال ازرع البعض منها واغرس البعض، لم يجز ذلك، ولا يحمل على النصفين^(٧)، فثبت أن الصحيح ما قاله أصحابنا دون قول أبي الطيب^(٨)، والله أعلم.

^(١) التهذيب ٤/٤٨٧، البيان ٧/٣٠٨.

^(٢) على أصح الوجهين، والوجه الثاني: لا يجوز ذلك كما لو قال: بعتك بألف مكسرة إن شئت وصحيحة إن شئت. انظر: فتح العزيز ٦/١١٥، روضة الطالبين ٤/٢٧٣، معنى الحاج ٢/٤٤٢.

^(٣) هو محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب البغدادي، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وأبوه: الفضل صاحب كتاب ضياء القلوب، وجده سلمة بن عاصم صاحب الفراء وشيخ ثعلب، فأبو الطيب معروف النسب في الفضل والأدب. ومات شاباً سنة (٣٠٨) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للعبادي ص ٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٦، شذرات الذهب ٢/٢٥٣.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) ولأن جمعه بين الأمرين يقتضي التسوية بينهما. الحاوي ٧/٤٦٧، البيان ٧/٣٠٨.

^(٦) المذهب ١/٢٦٦، المجموع ٩/٣١٩ - ٣٢٠، معنى الحاج ٢/١٦.

^(٧) الأم ٤/٢١.

^(٨) البيان ٧/٣٠٨.

مسألة:

قال الشافعي -رحمه الله-: " وإن انقضت سُنُوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غراسه حتى يعطيه قيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه، ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض، الغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً^(١). وهذا كما قال.

إذا اكتفى أرضاً سنة لغيرها جاز ذلك^(٢)، وله أن يغرس فيها ما لم تنقض المدة، فإذا انقضت لم يكن له بعد ذلك أن يستأنف غراساً^(٣)، لأنه غير مأذون له فيه بعد مضي المدة^(٤).

فأما ما غرسه فهل يلزم قلعة؟ ينظر: فإن كان شرط عليه قلعة بعد مُضي المدة لرممه قلعة^(٥)؛ لأنّه دخل في العقد راضياً بدخول هذا الضرر عليه^(٦)، فإذا قلعة فليس عليه تسويه الحفر^(٧)؛ لأنّه قلع مأذون له فيه^(٨)، وإن لم يشترط عليه القلع^(٩) ولكنه أطلق العقد لم يجر على القلع^(١٠)، لأن إطلاق ذلك يقتضي التأييد؛ لأن الغراس

^(١) مختصر المتن ص ١٤١.

^(٢) الإبابة ١/ق ١٧٣/ب.

^(٣) الحاوي ٧/٤٦٧، المذهب ١/٤٠٤.

^(٤) إذا العقد يقتضي الغرس في المدة، فلم يملك بعدها جريأة موجب العقد. المذهب ١/٤٠٤.

^(٥) البيان ٧/٣٥٨، التهذيب ٤/٤٨٥، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

^(٦) الحاوي ٧/٤٦٧، المذهب ١/٤٠٤، التهذيب ٤/٤٨٥.

^(٧) ولا على المالك أرش النقسان. فتح العزيز ٦/١٣١، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

^(٨) المذهب ١/٤٠٤.

^(٩) ولا التبقة.

^(١٠) المذهب ١/٤٠٤، حلية العلماء ٥/٤١٤، التهذيب ٤/٤٨٥ - ٤٨٦.

إنما يغرس للتأييد^(١).

فإن قيل: فهل أفلت قلم: إنه إذا شرط قلعه بطل العقد؛ لأن شرط يخالف مقتضى العقد^(٢)؟ فالجواب أن كلما رجع إطلاقه^(٣) إلى العرف والعادة^(٤) فإن الشرط أكمل منه^(٥)، إلا ترى أن إطلاق النقاد يرجع إلى النقد الغالب^(٦)، فإذاً إطلاق السير في الإجارة يرجع إلى السير المعتمد^(٧)، ولو شرطاً نقداً خلاف النقد الغالب، أو سيراً خلاف السير المعتمد كان جائزاً^(٨).

وإن شرط التبقة فهو تأكيد لما تضمنه الإطلاق^(٩).

إذا ثبت أن له قلعه، فإن أراد أن يقلعه كان [ذلك له]^(١٠)؛ لأن ملكه^(١١)، [وإذا]^(١٢) قلعه فعليه تسوية الحفر^(١٣)؛ لأنه غير مأذون له

^(١) المذهب ٤٠٤.

^(٢) البيان ٣٥٨/٧.

^(٣) نهاية ٦/ق ٨٣/٦.

^(٤) نهاية ٨/ق ٨٦/ب.

^(٥) قواعد الأحكام ١٨٩/٢، المغني ٦٧/٨.

^(٦) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/١٧.

^(٧) المذهب ٤٠١/١ - ٤٠٢.

^(٨) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٣، المغني ٦٧/٨.

^(٩) هذا أحد الوجهين قطع به جمهور العراقيين، والوجه الثاني: إذا شرط التبقة فسد العقد، لجهالة المدة، وهذا أصحابهما عند الإمام والبغوي. انظر: الحاوي ٤٦٧/٧، المذهب ٤٠٤/١، التهذيب ٤٨٦/٤، البيان ٧/٧، فتح العزير ١٣١/٦، روضة الطالبين ٤/٢٨٧، ٣٥٨.

^(١٠) في (ب): "له ذلك".

^(١١) فتح العزير ١٣٢/٦، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

^(١٢) في (أ): " فإذا ".

^(١٣) وأرش نقصان الأرض، وهذا أحد الوجهين قطع به كذلك بعض الأصحاب، وهو الأصح المنصوص

في ذلك القلع ^(١).

وإن لم يرد قلعة كان المكري بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن يغرم له قيمته، ويجبر المكري على أحدها، فيحصل للمكري الأرض بغراسها، وبين أن يجبر على قلعة بشرط أن يغرم له أرش ما ينقص بالقلع ^(٢)، فيلزم ما بين قيمته ثابتًا وقيمتها مقلوعًا ^(٣)، وبين أن يتركه ويطالبه بالأحرة ^(٤).

فاما إذا أراد أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً، فليس له ذلك ^(٥).

ومتي ما بقينا الغراس في أرضه فباعه من صاحب الأرض حاز ^(٦).

وإن باعه من غيره ففيه وجهان:

أحدهما يجوز، وهو [الصحيح ^(٧)] لأنه ملكه ^(٨).

منهما.

والوجه الثاني: لا يلزمه ذلك. انظر: المهدب ١/٤٠٤، حلية العلماء ٥/٤١٥، فتح العزيز ٦/١٣٢، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

^(١) المهدب ١/٤٠٤، فتح العزيز ٦/١٣٢.

^(٢) أي وإن شاء قلعه وضمن أرش التنصان.

^(٣) لأن الغالب أن قيمة الغراس مقلوعًا، أقل من قيمته قائمًا. انظر: الحاوي ٧/٤٦٨.

^(٤) أي: يقر الغراس في الأرض ويطالبه بأجرة المثل. انظر: التهذيب ٤/٤٨٦، البيان ٧/٣٥٩، فتح العزيز ٦/١٣٣ - ١٣٣، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

^(٥) على أحد الطريقين، والطريق الثاني: إن فيه وجهين: أصحهما: ليس له ذلك، والثاني: له ذلك.

الحاوي ٧/٤٦٨، المهدب ١/٤٠٤، التهذيب ٤/٤٨٦، فتح العزيز ٦/١٣٢، روضة الطالبين ٤/٢٨٧.

^(٦) الحاوي ٧/٤٦٨، المهدب ١/٤٠٤.

^(٧) المهدب ١/٣٦٥، التهذيب ٤/٢٨٣، البيان ٧/٣٥٩، روضة الطالبين ٤/٨٥٧.

^(٨) في (ب): "الأصح".

^(٩) الحاوي ٧/٤٦٨، المهدب ١/٣٦٥.

والثاني: لا يجوز^(١); لأن [المكري]^(٢) يملك أن يزيل ملكه بغرامة القيمة له، فملك المكري غير مستقر عليه، فلم يجز بيعه^(٣).

وهذا غلط لأنه يبطل بالشخص الذي ثبت فيه الشفعة؛ لأنه لا يستقر ملك المشتري عليه، لأن للشفيع أن يزيل ملكه عنه، ومع ذلك فإن المشتري يملك بيعه^(٤)،
هذا ترتيب مذهبنا^(٥).

وقال أبو حنيفة والمرني-رحمهما الله-: له أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً^(٦).

واحتاج من نصرهما بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أُنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧).
فاقتضى ذلك أن لا يجوز له إزالة ملك المكري عن غراسه بالإجبار على قبول القيمة^(٨).
قالوا: وأن المدة إذا قدرت في الإجارة اقتضى ذلك التفريع عند انقضاء المدة

^(١) المذهب ١/٣٦٥، التهذيب ٤/٢٨٣.

^(٢) في (أ) و (ب): "المكري" والصواب "المكري". انظر: البيان ٧/٣٥٩.

^(٣) المذهب ١/٣٦٥، التهذيب ٤/٢٨٣، البيان ٧/٣٥٩.

^(٤) البيان ٧/٣٥٩.

^(٥) ومذهب الحنابلة. انظر: المذهب ١/٣٦٥، التهذيب ٤/٢٨٣، روضة الطالبين ٤/٢٨٧، المغني ٨/٦٧، المتع شرح المتفق ٣/٤٨٢-٤٨٣، معونة أولي النهى ٥/١٥٣ - ١٥٤.

^(٦) وبه قال المالكية وهي وجه ثانٍ عند الشافعية اختاره الماوردي حيث قال: "وهذا المذهب أظهر حجاجاً وأوضح اجتهاداً" وقد سبقت الإشارة إلى هذين الوجهين قليل قليل. انظر: المداية وشرحه فتح القدير ٩/٨٢ - ٨٣، الاختيار لتعليق المختار ٢/٥٢، رد المختار ٦/٣٠ - ٣١، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٢، عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٥٢، المخاوي ٧/٤٦٨، المذهب ١/٤٠٤، فتح العزيز ٦/١٣٢.

^(٧) سورة النساء آية، (٢٩).

^(٨) قال المرني في وجه الدلالة من الآية: "وهذا - أي المستأجر - قد منع ماله - أي مال المؤجر - إلا أن يشتري مالاً يرضي شراءه فأين التراضي. مختصر المرني ص ١٤١.

كما لو اكتفى داراً ليدع فيها متعاعاً وانقضت المدة لزمه تفريغها ونقل المتعاع
فكذلك هاهنا ^(١).

ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس لعرق ظالم حق" ^(٢) فدل
على أن العرق إذا كان غير ظالم كان له حق ^(٣).

^(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٧٢/٢، الحاوي ٤٦٨/٧، المغني ٦٧/٨.

^(٢) العرق: أحد عروق الشعر، وعرق الشيء: أصله، والعرق الظالم: أن يحيي الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها غرساً، أو يبني فيها بناءً، أو يحفر فيها بئراً ليستوجب به الأرض. انظر: المغرب ٥٦/٢، النهاية ٢١٩/٣، الفتح ٢٤/٥.

^(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) في باب إحياء الموات من كتاب الخراج والنفي، والترمذى (١٣٩٤) في باب ما ذكر في إحياء أرض الموات من أبواب الإحکام، والنمسائي في "السنن الكبرى" (٣٢٥/٥) في باب من أحيا أرضاً ليست لأحد من كتاب إحياء الموات، وأحمد في "المسند" (٣٢٦/٥ - ٣٢٧)، والطیلسی في "مسنده" (١٤٤٠)، والدارمي في "سننه" (٤/٢١٧)، والبیهقی في "السنن" (٦/٢٣٥)، وأخرجه البخاری تعليقاً في باب من أحيا أرضاً مواتاً من كتاب الحرج والمزارعة. قال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢/٨٩): "رواه أبو داود بإسناد على شرط الشیعین" والحادیث قوّاه ابن حجر في "الفتح" (٢/٢٤) وحسنه في "بلوغ المرام" (ص ١٨٤). وأورده السیوطی في "الجامع الصغير" (٢/٥٠٩) ورمز له بالصحة، وصححه الألبانی في "براءة الغلیل" (٥/٣٥٣)، وفي "صحیح الجامع الصغير" (٢/١٠٣٦).

وأخرجه مالک في "الموطأ" (٢/٧٤٣)، وأنبی عبید في "الأموال" (ص ٢٦٤ - ٢٦٥)، والنمسائی في "السنن الكبرى" (٥/٣٢٤ - ٣٢٥) ثلاثتهم مرسلاً، قال الترمذی: "... وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً" قال الحافظ في "التلخیص الحیر" (٣/٥٤): "وأعله الترمذی بالإرسال ورجح الدارقطنی إرساله أيضاً" وكذلك قال السیحاوی في "المقادد" ثمانيه من الصحابة بطرق مختلفة ذكرها الزیلیعی في "نصب الرایة" (٢/١٥٣ - ١٥٤)، وهذا الحديث مرؤی عن "التلخیص الحیر" (٣/٥٤)، وانہیشمی في "مجموع الروایه" (٤/١٥٧ - ١٥٨)، وابن حجر في

^(٤) الحاوي ٧/٤٦٨، المغني ٨/٦٧.

وروي عن عائشة^(١) - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من غرس في ربع^(٢) قوم بإذنهم فله القيمة"^(٣).
ولأنه غرس في أرض غيره بإذن مطلق فلم يجبر على القلع بغير أرش، أصله إذا أعاره أرضاً مدة الغراس ثم رجع قبل انقضائها، فإنه لا يجبر على قلعه حتى تنقضي المدة^(٤)، ولا يدخل عليه إذا شرط القلع، لأننا قلنا بإذن مطلق.

فأما الجواب عن الآية فهو أن نقول: إنما أراد بذلك إذا لم يكن الحق مستحقاً عليه، فأما إذا كان مستحقاً عليه فامتنع أجر عليه، ألا ترى أنه إذا كان عليه دين،

^(١) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - تكنى بأم عبد الله، كانت من أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية من الهجرة وكانت من أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية عنه، توفيت بالمدينة سنة (٥٨) هـ. انظر: ترجمتها في: الاستيعاب ٢٥٦/٤ - ٣٦١، الإصابة ٤/٣٥٩ - ٣٦١، البداية والنهاية ٨/٧٤ - ٧٦، شذرات الذهب ١/٦١ - ٦٣.

^(٢) الرابع، جمع ربّع، وهو الموضع ينزل فيه زمن الربيع، وكذلك الربع: الدار وما حوالها. انظر: النهاية ٢/١٨٩، القاموس المحيط ٣/٢٢، الكليات ص ٤٧٨، المعجم الوسيط ١/٣٢٤.

^(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج أبو داود (٣٤٠٠) في باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، من كتاب البيوع، والترمذى (١٣٧٨) في باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، من أبواب الأحكام، وابن ماجة (٨٢٤/٢) في باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم من كتاب الرهون، وأحمد في "المسند" (٣/٤٦٥) وغيرهم من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، ولو نفقة" قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب..... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: "هو حديث حسن" وحسنه كذلك ابن القيم في "هذيب السنن" (٩١/٩) وصححه الألبانى في "إرواء الغليل" (٥/٣٥١) وحققوا مسنداً لأحمد برقم (١٥٨٢١).

وأخرج الطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٤/١١٩) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب - فيمن بين في دار قوم، و فيمن غرس في أرض قوم، ثم جاء أهلها فاستحقواها -: "إن كان بين وغرس بأمرهم فله نفقة، وإن كان بين وغرس بغير إذنهم فله نقضه".

^(٤) البيان ٧/٣٥٨، فتح العزيز ٦/١٣٢، المغني ٨/٦٧، المتع ٣/٤٨٣.

فامتنع من قضائه فإن الحاكم يبيع عليه ماله، وإن كان بغير رضاه^(١)، لأنه حق يستحق عليه فكذلك هذا.

وأما الجواب عن قياسهم على القماش^(٢): أنه لا يوضع في الدار للتأييد وليس كذلك الغراس، [إنه]^(٣) يغرس للتأييد في العرف والعادة، وفرق بين الأمرين، ألا ترى أنه إذا كان قد زرع الأرض لم يجر على القلع حتى يدرك، لأن العادة أن الزرع لا يقلع قبل الإدراك^(٤). والله أعلم.

مسألة:

قال -رحمه الله-: " ومن اكتري فاسداً فقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت المدة فعلية كراء المثل "^(٥).
وهذا كما قال.

إذا اكتري داراً أو أرضاً مدة معلومة وكانت الإجارة صحيحة
ومضت المدة استقرت عليه الأجرة^(٦)، وسواء استوفى تلك المنافع وانتفع
بها أو لم ينتفع بها^(٧).

^(١) المهدب ١/٣٢٠، المغني ٦/٥٣٧.

^(٢) القماش: هو ما على وجه الأرض من فُنات الأشياء، حتى يقال لرذانة الناس قماش، نقول: ما أعطاني إلا قماشاً: أي أرداً ما وجده، مأخوذ من القماش: وهو جمع الشيء من هنا وهناك، وقماش البيت: متاعه.
انظر: القاموس المحيط ٢/٤٣٧، مختار الصحاح ص: ٥٥٠ - ٥٥١.

^(٣) في (ب): " لأنه".

^(٤) الحاوي ٧/٤٦٨، البيان ٧/٣٥٨.

^(٥) مختصر المرني ص ١٤١.

^(٦) أي المسمى. المهدب ١/٣٩٩، البيان ٧/٣٣٣، فتح العزيز ٦/١٧٥.

^(٧) روضة الطالبين ٤/٣١٦، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٥٨، زاد المحتاج ٢/٣٩٢.

وهكذا إذا كانت الإجارة فاسدة استقرت عليه أجرة المثل بغضي المدة انتفع أو لم ينتفع^(١).

وقال أبو حنيفة: إن كانت الإجارة فاسدة لم تستقر عليه الأجرة^(٢) حتى ينتفع المستأجر^(٣)، فاما إذا مضت المدة ولم ينتفع به فإن الأجرة لا تستقر عليه^(٤).

واحتاج من نصره: بأنه عقد على منفعة، فإذا كان فاسداً لم تستقر عليه الأجرة إلا بالاستيفاء كالنكاح إذا كان فاسداً لم يلزم مهر المثل حتى يطأ^(٥).

ولأن البدل في النكاح أكد ثبوتاً من البدل في الإجارة، بدليل أنه يستقر بموت أحدهما^(٦)، والبدل في الإجارة [لا يستقر]^(٧) بموت أحد هما^(٨)، وربما سقط بموته وهو إذا مات المستأجر^(٩)، ثم ثبت أنه لا يستقر المهر إلا بالاستيفاء إذا كان النكاح فاسداً^(١٠).

^(١) وهذا منذهب المالكية والحنابلة. انظر: الحاوي ٤٦٩/٧، البيان ٣٣٣/٧، روضة الطالبين ٣١٦ - ٣١٧،
الإشراف على مسائل الخلاف ٦٨/٢، جامع الأمهات ص ٤٣٨، المغني ٢٠/٨، المقنع والإنصاف ١٤/
٥٢٢ - ٥٢١.

^(٢) أي أجرة المثل، وليس المسمى، إذ الواجب في الفاسد كراء المثل لا يجاوز به المسمى. كثرة الدقائق ص ٣٦٣.

^(٣) فإذا استوفى المنفعة وجب عليه أقل الأمرين: من المسمى، أو أجر المثل. فتح القدير ٩٢/٩ - ٩٣.

^(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المبسوط ٤٦/١٦، بدائع الصنائع ٤/٥٠، البنية ٧/٨٨٤، فتح القدير ٧٢/٩، رد المحتار ١٠/٦ - ١١، المغني ٢٠/٨، معونة أولي الهوى ٥/١٥٣.

^(٥) المبسوط ٤٦/١٦، بدائع الصنائع ٤/٥٠، المغني ٢٠/٨، معنى الحاج ٢/٣٥٨.

^(٦) نهاية ٨/٨٧ ق/ب.

^(٧) قبل الدخول. المختار وتعليقه الاختيار ٣/١٠٢، المهدب ٥٧/٢.

^(٨) في (أ): "ولا يستقر".

^(٩) لأنها تنفسخ بموت أحد المتعاقدين عند الأحناف. رد المحتار ٦/٨٣.

^(١٠) ولم يكن ثمة من وزنته من يقوم مقامه في الانتفاع، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة عند الجميع. روضة الطالبين ٤/٣١٤ - ٣١٥، المغني ٨/٤٤ - ٤٥.

^(١١) المختار وتعليقه الاختيار ٣/١٠٤، النهاج وشرحه معنى الحاج ٣/٢٣٣.

فأولى أن لا تستقر عليه الأجرة في الإجارة الفاسدة إلا بالاستيفاء.
ودليلنا: أنها تلتفت في يده عن إجارة فاسدة فلزمها ضمانها كما لو استوفاها^(١).
ولأنها منفعة لو تلتفت في يده بالاستيفاء استقر عليه بدلها، فإذا تلتفت بغير
استيفاء استقر عليه بدلها قياساً عليه إذا كانت الإجارة صحيحه^(٢).
فأما الجواب عن قياسهم على النكاح فهو أن اليد لا ثبت على منفعة البضع
وتبث على سائر المنافع^(٣)، ألا ترى أنه إذا غصبت جارية جاز أن يزوجها سيدها ولا
يجوز أن يكريها، وإذا لم تثبت يده عليها لم يستقر عليه بدلها من غير استيفاء، وسائر
المنافع ثبت عليها اليد فلهذا استقر عليه بدلها بتلتها في يده^(٤).
ولأن المنافع في الإجارة مقدرة بالزمان فتفوت بعضيه، ومنفعة البضع لا تقدر
بالزمان، فلا تفوت بعضيه فلم يستقر عليه بدلها، ولهذا نقول: إنه لا يجوز النكاح
مؤقتاً^(٥).
وأما الاستدلال الذي ذكروه^(٦) فالجواب عنه/^(٧) أنها يستويان في الوجوب وإن
كانا يختلفان في الاستقرار بعد الوجوب، وكأنما هو في ابتداء الوجوب.

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٦٨/٢، المغني ٨/٢٠.

(٢) الحاوي ٧/٤٦٩ - ٤٧٠، البيان ٧/٣٣٣، الإشراف على مسائل الخلاف ٦٨/٢.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٥٨.

(٤) الحاوي ٧/٤٧٠.

(٥) المهدب ٢/٤٦، المغني ١٠/٤٦ - ٤٩.

(٦) من أن البدل في النكاح أكد ثبوتاً من البدل في الإجارة.

(٧) نهاية ٦/٨٤ ق/أ.

مسألة:

قال - رحمه الله -: " ولو اكترى داراً سنة، فغضبها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اكتراه "^(١).

وهذه المسألة قد تقدمت ^(٢)، وجمع الشافعي - رحمه الله - بين حكم الأرض بغرق أو بغضب في أن العقد ينفسخ بذلك ^(٣) فغنينا عن إعادتها، والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله -: "إذا اكترى أرضاً من العشر أو الخراج فعليه فيما أخرجت الأرض الصدقة [كما] ^(٤) خاطب الله تعالى المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾ ^(٥) وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة " ^(٦). وهذا كما قال.

إذا اكترى أرضاً وزرعها وجب عليه العشر في زرعه والخراج على صاحب الأرض فيجتمع العشر والخراج ^(٧).

^(١) مختصر المتنى ص ١٤١.

^(٢) انظر: ص ١٠٢-١٠٧.

^(٣) وأفرد المصنف حكم الغضب عن الفرق لاختلاف حكمهما، فإما إذا غرقت هلكت منافعها لا إلى بدل، وإذا غُصبت هلكت منافعها إلى بدل، وبين أنها إذا غُصبت ثبت للمكترى خيار الفسخ سواء كان ذلك عقيب العقد أم مضى بعض المدة، وبفض المكري الأجرة. انظر: ص ١٠٢-١٠٧.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) سورة الأنعام آية (٤١).

^(٦) مختصر المتنى ص ١٤١.

^(٧) وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر: المذهب ١/١٥٧، فتح العزيز ٣/٥٧، روضة الطالبين ٢/٩٥، المجموع =

التعليق الكبير لأبي الطيب الطيبي ، دراسة وتحقيق كتاب المزارع

وقال أبو حنيفة: لا يجتمعان في أرض واحدة، وعنده أنه إذا اكتفى أرضاً وزرعها وجب العشر على [المكري]^(١) دون صاحب الزرع^(٢)، وهاتان المسألتان^(٣) قد ذكرنا هما في كتاب الزكاة^(٤)

٤٥٢/٥ - ٤٥٣ ، الإشراف على مسائل الخلاف ١٧٣/١ ، ١٧٤ ، بداية المحتهد ١/٢٤٧ ، ٢٤٨

المغني ٤/١٩٩ ، ٢٠١ ، الممتنع شرح المقنع ٢/١٤٧ .

(١) في (أ) و (ب): "المكري".

(٢) تحفة الفقهاء ١/٦٦٢ ، بداع الصنائع ٢/١٧٥ - ١٧٦ ، فتح القدير ٢/٢٥٩ - ٢٦٣ الاختيار لتعليق المختار ١/١١٣ .

(٣) أولاهما: إذا استأجر أرضاً وزرعها فعلى من يجنب العشر؟

الثانية: هل يجتمع العشر والخارج في أرض واحد؟.

(٤) التعليقة الكبرى ص: ٥٦٣ ، وما بعدها، وص: ٥٦٧ وما بعدها، بتحقيق: خليف بن مبطي السهلي.

وخلاصة المسألتين: أن الأرضي على ضربين: أرض عشر، وأرض خراج.

فاما أرض العشر: فهو ما أحياه المسلمون، أو غنموه فاقتسموه، أو أسلموا عليه فملكونه، فهي أرض عشرية يجنب فيها العشر إذا زرعها مسلم.

وتكون الأرض خراجية في صورتين: أ - أن يفتح الإمام بلداً قهراً، ويقسمها بين الغائبين، ثم يعرضهم

عنها ويقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواحل العراق.

ب - أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض لل المسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معולם، فهذا الخارج أحراة

لا يسقط بإسلامهم، فالأرض عشرية إذا استأجرها مسلم فعلى من يجنب العشر؟ على قولين:

أحدهما: يجنب على المؤجر، لأن العشر مؤونة الأرض كالخارج، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وصاحب أبي حنيفة: إن العشر على المستأجر "الزارع"؛ لأن من

ملك زرعاً التزم عشره إذا كان من أهله كالمستجير، ولأن انتياض المؤجر عن منافع الأرض لا يوجب

الالتزام حقوق الزرع كالنفقة.

وإذا تحولت الأرض عشرية إلى الذمي فالواجب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الخارج، ولا تعود إلى

العشر أبداً.

وقال الشافعي والجمهور: أرض العشر لا تنتقل إلى الخارج أبداً، فإذا ملكها ذمي وأقرت في يده فلا عشر

قال أصحابنا -رحمهم الله-: قول الشافعي -رحمه الله-: "وهذا [مال]^(١) مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه" يدل على أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام وعباداته^(٢).

عليه، وإن ملكها مسلم أخذ منه العشر عن زرعها.

والمسألة الثانية من مسائل الكتاب: هي الأرض الخراجية يزرعها مسلم سواء هي في يده، أم استأجرها، فإن الشافعي والجمهور قالوا: يجتمع في هذه الأرض حقان: العشر والخرج، العشر عن الزرع والخرج عن الرقبة.

وقال أبو حنيفة: يجب الخراج لوحده، ولا يجتمع في أرض واحدة العشر والخرج.

انظر: المسائل المذكورة في: بدائع الصنائع ١٧١/٢ - ١٧٧، فتح القدير ٢٥٧ - ٢٥٩، ٢٦٣، الاختيار لتعليق المختار ١١٣/١١٤، الإشراف على مسائل الخلاف ١٧٣/١٧٤، بداية المحتهد ١/٢٤٨، الحاوي ٤٧٠/٧ - ٤٧١، المذهب ١٥٧/١، فتح العزيز ٥٧/٣ - ٥٩، روضة الطالبين ٢/٩٥، المجموع ٤٥٢/٥ - ٤٥٥، المغني ٤/١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، المقمع وشرحه الممتع ٢/١٤٧.

^(١) في (أ): "قول".

^(٢) هذه مسألة خلافية بين الأصوليين، فذهب الشافعي، وأحمد والأشعرية وأبو بكر الرazi، والكرخي من المحنفية إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، كالصلة والزكوة، والصوم وغيرها، وهو ظاهر مذهب مالك. وذهب أكثر الأحناف، و الرazi وأبو حامد الإسفياني من الشافعية وأحمد في رواية: إلى أنهم ليسوا مخاطبون بها.

قال النووي: اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والمحاج وغيرها من فروع الإسلام وال الصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان.... قال: وليس هر مخالفًا لما تقدم، لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك: أنهم لا يطالعون بما في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمهم قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يُعدّون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعدّون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر . انظر: المجموع شرح المذهب ٣/٥، فوائح الرحموت ١٩٤-١٩٥، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه مع حاشيتي الفتيازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور ٢/١٢-١٣، المستصنفي ١/٢٤٨-٢٥٤، الأحكام للأمدي ١/١٤٤-١٤٧، نهاية السول ١/٣٦٨ - ٣٨٣، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٠-٥٠٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٢١٥-٢٠٥، إرشاد الفحول ١/٧٠-٧٤.

قال القاضى - رحمة الله - : وهذا لا يدل على ذلك : لأن الله تعالى واحد المسلمين بهذا الخطاب وأمرهم بإيتاء الحق يوم الحصاد، فبین الشافعى - رحمة الله - بكلامه أن ذلك خطاب مُواجهةٍ يرجع إلى المسلم، وأن المكري إذا كان مسلماً وزرع الأرض وحصده فهو حصاد مسلم فدخل في جملة الخطاب.

مسألة:

قال - رحمة الله - : " ولو اختلفا في [اكتراء]^(١) الدابة إلى موضع أو في [كرائها]^(٢) أو في إجارة الأرض تحالفا، [فإن]^(٣) كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا^(٤)، وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل "^(٥).
وهذا كما قال.

إذا اختلف المكري والمكري في قدر المنفعة فقال: أكثريتها شهراً، وقال بل شهرين، أو قال لتركبها إلى الكوفة^(٦)، وقال بل إلى هند^(٧)، أو اختلفا في قدر الأجرة

^(١) في (ب): "كراء".

^(٢) في (ب): "اكتدائها".

^(٣) في (أ): " وإن".

^(٤) أي تراجعاً وانفسخاً. لسان العرب ١٣٢/٦.

^(٥) مختصر المزنی ص ١٤١.

^(٦) الكوفة: - بالضم - هي المدينة الكبرى والمصر المشهور بأرض بابل من سواد العرق، وهي أول مدينة احتطها المسلمون بالعراق سنة (١٤) هـ. ومصرت سنة (١٧) هـ. أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تقع من بغداد في ثلاثة مراحل.

انظر: معجم البلدان ٤/٤٩٠، الروض المعطار ص ٥٠١.

^(٧) الهند: شبه قارة تقع جنوب آسيا، تضم باكستان وجمهورية الهند، وهي بلاد واسعة تكثر فيها الجبال والأنهار، فتحها المسلمون بقيادة محمد بن القاسم الشقفي سنة (٩٤) هـ. انظر: تقويم البلدان ص ٣٥٣، الروض المعطار ص ٥٩٦، آثار البلاد ص ١٢٧.

فقال بعشرين، وقال المكتري: بل عشرة، فإهلاً ما يتحالفان ^(١) [كما] ^(٢) قلنا في المتباعين إذا اختلفا في قدر الثمن والثمن ^(٣).

إإن تحالفوا وقلنا: ينفسخ العقد بنفس التحالف أو ينفسخ بفسخ ^(٤) نظر، فإن كان لم يمض من المدة شيء رجع كل واحد منها إلى حقه ^(٥)، وإن كان بعد مضي المدة في يد المكتري فقد تلف العقود عليه في يده فتلزمه أجرة المثل ^(٦)، كما قلنا في المبيع إذا كان باقياً بعد التحالف ردّه، وإن كان تالفاً ردّ قيمته ^(٧).

والذى ^(٨) يجيء على مذهب أبي حنيفة أنه إن كان ذلك قبل مضي المدة تحالفًا، وإن كان بعد مضي المدة في يد المكتري لم يتحالف وكأن القول قول المكتري ^(٩) كما قال

^(١) الحاوى ٤٧١/٧، المذهب ٤٠٩/١، التهذيب ٤٧٠/٤، فتح العزيز ٦/١٦١.

^(٢) ساقط من ^(١).

^(٣) ولم تكن بينة، تحالفًا. انظر: المذهب ٢٩٣/١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٩٤/٢ - ٩٧، زاد المحتاج ٢/٢ - ١٠٨، فيض الإله المالك ٢٦/٢ - ٢٧.

^(٤) إذا اختلفا وتحالفوا، فهل ينفسخ العقد بنفس التحالف أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: ينفسخ بنفس التحالف، كما ينفسخ النكاح في اللعان بنفس التحالف.

والثاني: لا ينفسخ إلا بالفسخ بعد التحالف، وهو الصحيح المتصوص، لأن العقد في الباطن صحيح، لأنه وقع على ثمن معلوم، فلا ينفسخ بتحالفهما، وأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل واحد منها بينة، لم ينفسخ، وبالتالي أولى أن لا ينفسخ. انظر: المذهب ٢٩٣/١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٩٥/٢ - ٩٦، زاد المحتاج ٢/٢ - ١٠٩، فيض الإله المالك ٢٦/٢ - ٢٧.

^(٥) الحاوى ٤٧٢/٧، التهذيب ٤٧٠/٤.

^(٦) التهذيب ٤/٤٧٠، فتح العزيز ٦/١٦١، روضة الطالبين ٤/٣٠٩.

^(٧) المذهب ٢٩٣/١ - ٢٩٤، مغني المحتاج ٢/٩٧، زاد المحتاج ٢/١٠٩، فيض الإله المالك ٢/٢ - ٢٧.

^(٨) نهاية ٨/ق/٨٨ ب.

^(٩) حيث قالوا: إن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء العقود عليه تحالفًا وترادًا، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم =

في المبيع^(١) فجعل القول قول المشتري إذا كانت السلعة تالفة^(٢).

مسألة:

قال -رحمه الله-: " ولو قال رب الأرض بكراء، وقال الزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه، ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه [و]^(٣) سواء كان في أوان الزراعة أو غيره " قال المزني -رحمه الله-: " هذا خلاف قوله في العارية في راكب الدابة يقول: أعرتنيها، ويقول: [لَا]^(٤) بل أكريتكها أن القول قول الراكب مع يمينه، وخلاف قوله في الغسال يقول صاحب الثوب بغير أجراة ويقول الغسال بأجراة أن القول قول صاحب الثوب، وأولى بقوله الذي قطع به في باب المزارعة، وقد بينته في كتاب العارية"^(٥). وهذا كما قال.

إذا زرع رجل أرض غيره ثم اختلف هو ورب الأرض، فقال الزارع: أعرتنيها، [وقال رب الأرض: بل أكريتكها، فقد ذكر الشافعى هاهنا أن القول قول رب الأرض^(٦)]

يتحالفا و كان القول قول المستأجر، لأن التحالف يثبت الفسخ والمنافع المنعدمة لا تتحمل فسخ العقد، فلا يثبت التحالف. انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٤ - ٨٥، المدایة و شرحه فتح القدیر ٢٤٢/٨ - ٢٤٤، الاختيار لتعليق المختار ١٢٢/٢، حاشية رد المختار ٦/٧٤ - ٧٥.

(١) أنه إذا اختلفا قبل هلاك المبيع تحالفا، وإن اختلفا بعد هلاكه لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري.

فتح القدیر ٨/٢٢٤ - ٢٢٥، الاختيار لتعليق المختار ٢/١٢١.

(٢) فتح القدیر ٨/٢٢٤ - ٢٢٥، الاختيار لتعليق المختار ٢/١٢١.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) مختصر المزني ص ١٤١.

(٦) مختصر المزني ص ١٤١.

وذكر في العارية أهلاً إذا اختلفوا، فقال الراكب: أعرتنيها^(١)، وقال رب [الدابة]^(٢): بل أكرتكها أن القول قول الراكب^(٣)، وانختلف أصحابنا في ذلك^(٤)، فمنهم من قال: إن المسألة على قولين^(٥) وعليه أكثر أصحابنا^(٦).
أحدهما: إن القول قول الزارع^(٧).

والثاني: إن القول قول رب الأرض والدابة^(٨).

وحكى أبو علي الطبرى^(٩)-رحمه الله-أن من أصحابنا من حملهما على ظاهرهما^(١٠) وفرق بينهما بأن العادة جرت بإعارة الدواب، فنقول: الراكب ليس

^(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٢) في (ب): " الدار ".

^(٣) الأم / ٣٢٠ ، مختصر المزني ص ١٢٧ .

^(٤) على طريقين. فتح العزيز / ٦ ، ٣٩٠ ، روضة الطالبين / ٤ . ٨٨ / ٤ .

^(٥) إما على سبيل النقل والتخرير، وبه قال الأكترون، أو أهلاً منصوصاً في كل واحدة من المسائلتين، كما قال الآخرون. وهذا أصح الطريقين. فتح العزيز / ٥ ، ٣٩١ ، روضة الطالبين / ٤ . ٨٨ / ٤ .

^(٦) كالربيع والمزني وأبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهم. انظر: الحاوي / ٧ - ١٢٤ ، ٢٩٠ ، التهذيب / ٤ ، فتح العزيز / ٥ - ٣٩٤ .

^(٧) والراكب مع يمينه. انظر: المذهب / ١ ، ٣٦٦ ، روضة الطالبين / ٤ ، ٨٨ ، زاد الحاج / ٢ ، ٢٠٣ / ٢ ، الإقناع / ٢ . ٥٤ / ٢ .

^(٨) واحتاره المزني والربيع، وهو أصحابهما. انظر: الحاوي / ٧ ، ١٢١ / ٤ ، التهذيب / ٤ ، فتح العزيز / ٥ ، ٣٩١ ، المهاج وشرحه مغني الحاج / ٢٧٤ / ٢ .

^(٩) هو الحسن، وقيل الحسين بن القاسم أبو علي الطبرى، الإمام البارع المتفق على جلالته ذو الفنون، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، صنف " المحرر في النظر " وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف كذلك " الإفصاح " في المذهب وهو شرح على مختصر المزني، مات ببغداد سنة (٣٥٠) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٥ ، طبقات الفقهاء للعبادى ص ٨٤ ، تذكرة الأسماء واللغات / ٢ - ٢٦٢ ، شذرات الذهب / ٣ / ٣ ، كشف الظنون / ٢ - ١٦٣٥ .

^(١٠) وبه قال ابن سريج، واحتاره القفال والغزالى. انظر: الحاوي / ٧ ، ١٢٢ / ١ ، المذهب / ١ ، ٣١٦ / ٥ ، حلية العلماء / ٥ ، ٢٠٤ ، التهذيب / ٤ ، الوجيز وشرحه فتح العزيز / ٥ - ٣٩٠ . روضة الطالبين / ٤ . ٨٨ .

وقد نقل المزني - رحمه الله - في المسألة أن زرעה يقلع، لأنه قال: " والقول قول رب الأرض مع يمينه، ويقلع الزارع زرعه " ^(١).
فمن أصحابنا من حمل ذلك على الإجارة الفاسدة وتأوله عليها، فقال: يحمل على الكراء الفاسد، فيحلف ولـي الأرض على أنه أذن له بكراء غير مقدر، [و] ^(٢) يكون الكراء مقدراً، وتكون المدة بجهولة، فإذا كان كذلك وحلف لزم الزارع أجرة مثل ولم يقلع الزرع، لأنه حصل بالإذن، إلا أن يمتنع من بذل الأجرة فيؤمر بقلع الزرع حينئذ.

قال القاضي - رحمه الله -: قد وقع خطأ في نقل هذه المسألة، وهي مفروضة في الرجل يزرع أرض غيره، فيدعى أنه زرעה بإجارة، ويحتج رب الأرض ذلك فيزعم أنه زرעה غصباً، فعلى هذا يكون القول قوله في ذلك، فإذا حلف أجري على القلع عقـبـ الـحـلـفـ، لأنـهـ زـرـعـ غـيرـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـهـ، وـقـدـ ثـبـتـ بـيمـينـ بـذـلـكـ، وـعـلـيـهـ أـجـرـةـ المـثـلـ من حين زرع إلى ذلك الوقت، قال: وهذا بين في كلام الشافعى - رحمه الله - في المزارعة، لأنه قال: " وإذا زرع الرجل أرض الرجل، فادعى أن رب الأرض أكرأه إياها أو أعاره / ^(٣) إياها وجحد رب الأرض فالقول قول رب الأرض مع يمينه، ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثل أرضه إلى يوم قلعه، وسواء كان ذلك في إبان ^(٤) الزرع، أو في غير إبانه، إذا كان زارع الأرض المدعى عليه الكراء حبسها عن مالكها،

الخوازي ٤٧٣/٧، وص ١٤٠-١٣٩ من هذه الرسالة.

(١) مختصر المزني ص ١٤١.

(٢) في (ب): " أو ".

(٣) نهاية ٨/ق ٨٩/ب.

(٤) إبان الشيء: - بالكسر والتثديـ - حينـ وـوقـتهـ، أوـ أولـهـ. القاموس المحيط ٤/١٧٤، مختار الصحاح ص ٢.

فإنما حكم عليه حكم الغاصب ^(١) وهذا صريح.

واختار المزني القول الأصح ^(٢) وهو أن القول قول رب الأرض في ذلك واستدل بأن الغسال وصاحب الثوب إذا اختلفا، فقال أمرتني بغسله بأجرة، وأنكر صاحب الثوب ذلك، فإن القول فيه قول رب الثوب مع يمينه ^(٣)، فكذلك هذا ^(٤).

قال أصحابنا -رحمهم الله-: الفرق بين المتأتين واضح، و[ذلك] ^(٥) أن الغسال أتلف منفعة نفسه بيده في غسل الثوب، وادعى في مقابلة ذلك عوضاً من صاحب الثوب ^(٦)، وليس كذلك في مسألتنا، لأن الزارع أتلف منفعة أرض رب الأرض، وأنكر الأجرة التي ثبتت في مقابلة المنفعة فلم يقبل فيه قوله ^(٧).

هذا إذا اختلفا في ذلك، فاما إن أعطاه الثوب ليفسله ^(٨) فهل يستحق الأجرة أم لا؟ قد ذكرنا هذه المسألة في الإجرات ^(٩).

^(١) الأم ٢٥/٤.

^(٢) فتح العزيز ٣٩١/٥، روضة الطالبين ٤/٨٨، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٧٤/٢.

^(٣) قوله واحداً. انظر: التهذيب ٤/٢٨٩، فتح العزيز ٣٩١/٥.

^(٤) مختصر المزني ص ١٤١.

^(٥) في (أ): "ذاك".

^(٦) فلم يقبل فيه قوله. التهذيب ٤/٢٨٩، فتح العزيز ٣٩١/٥.

^(٧) التهذيب ٤/٢٨٩، فتح العزيز ٣٩١/٥.

^(٨) ولم يذكر له أجرة، فاما إذا ذكر الأجرة فيجب ما ذكر. انظر: المذهب ١/٤١٠، التهذيب ٤/٤٦٩.

^(٩) التعليقة الكبيرة في الفروع ٦/٧٢.

وقد ذكر المصنف في هذه المسألة أربعة أوجه:

أصحها، ما نص عليه الشافعى وهو المذهب أنه: لا يستحق الأجرة، لأنه صار باذلاً لعمله على غير بدل فلم يستحق عليه أجرة، كما لو بدل طعامه على غير بدل لم يستحق عليه ثناً.

والثاني: وهو قول المزني: يستحق الأجرة، لأنه استهلك عمله. وروى بعضهم عن المزني الروجه الرابع.

والثالث: وهو قول أبي إسحاق: إن قال صاحب الثوب: أغسله، لرممه الأجرة، وإن بدأ العامل، فقال:

=

فصل: وإن اختلف الراكب ورب الدابة، فقال الراكب أعرتنيها وقال رب الدابة بل غصبتنيها، فالمذهب الصحيح أن القول قول رب الدابة^(١)؛ لأن الراكب يدعى الإذن عليه في الركوب وهو ينكره، والأصل عدم الإذن^(٢).

أعطي لاغسل، لم تلزمه.

والرابع: وهو قول ابن سريج: إن لم يكن العامل معروفاً بذلك، فلا يستحق الأجرة، وإن كان معروفاً بذلك فله الأجرة.

وهذا الوجه الأخير استحسنه التزوبي في المنهاج، وعلمه الشريبي بقوله: "لدالة العرف على ذلك، وفيما مقام اللفظ، كما في نظائره، وعلى هذا عمل الناس."

وقال الغزالى: إنه الأظهر، وقال الشیعی عن الدين: إنه الأصح، وحكاہ الرویانی في الخلیة عن الأکثرين، وقال: إنه الاختیار، وقال في البحر: وبه أفتی، وأفتی به خلائق من المتأخرین".

انظر: الحاوی ٤٤٢/٧، المهدب ٤١٠/١ - ٤١١، حلیة العلماء ٤٥٥/٥، التهذیب ٤٦٩/٤ - ٤٧٠، فتح العزیز ١٥٠/٦ - ١٥١، روضة الطالبین ٣٠١ - ٣٠٠/٤، المنهاج وشرحه مغنى المحتاج ٣٥٢/٢.

(١) هذا أحد الطرق الثلاثة في هذه المسألة: وهو القطع بأن القول قول المالك ومن قال بهذا يفرق بين هذه المسألة والتي قبلها - أعني إذا قال المالك أكريتكها وقال الراكب: بل عارية - بأئمماً متفقان على الإذن هناك، وهما المالك منكر له، والأصل عدمه، ثم القائل بهذا الطريق يخطئ التزوبي في قوله: إن القول قول المستعير، قال الشيخ أبو حامد الإسفلاني: لكنه ضعيف لأن الشافعی نصّ في "الأم" على ما نقله المزني.

والطريق الثاني: القطع بأن القول قول المتصرف والراكب، لأن الظاهر أنه تصرف بحق، والثالث: إن المسألة على الطريقين كالمسألة التي قبلها، لأن اختلاف في المسألتين جمیعاً في وجوب الأجرة، والمالك يدعى وجوبها، والراكب ينكر ذلك فيجب أن لا يختلفا في الطريقين.

وهذا الطريق أصحها، صاحبها الشاشي الفقال، والرافعی، والتزوبي، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة، انظر المسألة مفصولة في: الأم ٣/٢٨٠، الحاوی ١٢٣/٧، المهدب ٣١٦/١ - ٣١٧، حلیة العلماء ٥/٢٠٥ - ٢٠٦، التهذیب ٤/٢٩٠، فتح العزیز ٣٩٢/٥ - ٣٩٣، روضة الطالبین ٤/٨٩، مغنى المحتاج ٢/٢٧٤، الإقناع ٢/٥٤، زاد المحتاج ٢/٣٠٢.

(٢) التهذیب ٤/٤٩٠، فتح العزیز ٦/٣٩٢.

وذكر المزني - رحمه الله - هذه المسألة في العارية، ونقل أن القول قول المستعير^(١). قال الريبع - رحمه الله - ^(٢): "هذا قول مرجوع عنه، والقول قول رب الدابة"^(٣) وهو الأصح^(٤) ومن أصحابنا من قال [هذه]^(٥): المسألة على طريقين^(٦) كما لو اختلفا في الإعارة، فقال: أعرتنيها، وقال رب الدابة: بل أكريتكها. والله الموفق للصواب.

آخر كتاب المزارعة.

^(١) مختصر المزني ص ١٢٧ .

^(٢) هو الريبع بن سليمان بن عبد الجباري المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعى، وراوية كتبه عنه، كان إماماً ثقة صاحب حلقة مصر، وثقة ابن يونس، والخطيب، والخليل، وابن حجر وغيرهم، قال البوطي: الريبع أثبت في الشافعى مني، قال الترمذى: "وحيث أطلق الريبع في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإن أرادوا الحجازي قيده به" ، وتوفي مصر سنة (٢٧٠) هـ. انظر ترجمته في: الفهرست ص ٢٩٧ ، تهدىب الأسماء واللغات ١/١٨٨ - ١٨٩ ، تذكرة المخاطب ٥٨٦/٢ - ٥٨٧ ، البداية والنهاية ١١ /٤٠ ، تهدىب التهدىب ٣/٢٤٥ - ٢٤٦ ، تقريب التهدىب ١/٢٩٤ .

^(٣) الأم ٤/٣١٤ .

^(٤) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٢٧٤ .

^(٥) ساقط من ^(٦).

^(٦) أحدهما: - وعليه الجمهور - أن المسألة على قولين: أحدهما: إن القول قول الراكب المستعير. والثاني: إن القول قول رب الدابة، وهو أصحهما. والطريق الثاني: تقرير النصين، ويفرق بين الأرض والدابة. انظر: المذهب ١/٣١٦ ، التهدىب ٤/٢٩٠ ، فتح العزير ٥/٣٩٢ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٢٧٤ .

كتاب إحياء الموات^(١)

قال المزني - رحمه الله -: " من كتاب وضعه بخطه لا أعلم سمع منه " ^(٢). الأصل في إحياء الموات ما روى هشام ^(٣) بن عروة ^(٤) عن أبيه عن سعيد ^(٥) بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقِ ظالم حق " ^(٦) ورثما ذكروا العرق مضافاً إلى الطالم، وليس كذلك.

^(١) الموات لغة: هي الأرض الخراب، حلال العامر تقول: مائتِ الأرضُ موتاً ومواتاً: أي خلت من العمارة والسكان، وقيل: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بما أحد. وشرعأ: ما لم يكن عامراً، ولا حريراً لعامر، سواء أقرب من العامر، أم بعد. انظر: المغرب ٢٧٧/٢، لسان العرب ١٤٨/١٤، المصباح المنير ص ٥٨٤، الكليات ص ٨٥٩؛ الحاوي ٤٨٠/٧، حلية العلماء ٥٠٣/٥، مغني المحتاج ٣٦١/٢.

^(٢) مختصر المزني ص ١٤١.

^(٣) هو هشام بن عروة بن العوام الأسدية، أبو المنذر القرشي الزبيري، قال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما دلّس، وقال ابن سعد: كان هشام ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، مات ببغداد سنة (١٤٥) هـ. وقيل (١٤٦) هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠ - ٢٤٢، تذكرة الحفاظ ١٤٤/١ - ١٤٥، تقريب التهذيب ٢٦٧/٢، شذرات الذهب ٢١٨/١ - ٢١٩.

^(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدية، أبو عبد الله القرشي المدني، تابعي حليل، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث عالماً مأموناً ثبتاً، وكان من فقهاء المدينة المعودين، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه، ولم يدخل في شيء من الفتن، مات سنة (٩٤) هـ على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/١١ - ٢٥، البداية والنهاية ٨٨/٩ - ٩٠، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ - ١٨٥.

^(٥) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي أبو الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه قديماً، قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته، شهد أحداً والشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدها، توفي بأرضه بالعقبة ودفن بالمدينة، سنة (٥٠) هـ. أو بعدها بستة أو ستين. انظر: الاستيعاب ٢/٢ - ٨، الإصابة ٤٦/٢، تقريب التهذيب ١/٣٥٣.

^(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) في باب في إحياء الموات من كتاب الخراج والفقه، والترمذى (١٣٩٤) في باب =

ولما العرق منون القاف، والظالم صفة له^(١).

وروى قتادة^(٢) عن الحسن عن سمرة^(٣) رضي الله عنه - أن النبي - صلى

ما ذكر في إحياء أرض الموات من أبواب الأحكام، والنمسائي في "الستن الكبير" (٣٢٥/٥) في باب من أحياه أرضاً ليست لأحد من كتاب إحياء الموات، والبيهقي في "الستن" (٢٢٥/٦) أربعتهم من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

أما الجزء الأول من هذا الحديث فقد أخرجه البخاري (٢٢٣٥) في باب من أحيا أرضاً مواتاً من كتاب الحرف والمزارعة من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو أحق".

وأخرج الترمذى (١٣٩٤) وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".
وأما الجزء الثاني من هذا الحديث فقد تقدم الكلام عليه في ص (١٢٧).

^(١) قال الحافظ ابن حجر: رواية الأكثر بتواتر (عرق) و (ظالم) نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق - أي ليس الذي عرق ظالم، أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم -.
ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهري وأ ابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطاب فغلط رواية بالإضافة. انظر: الفتح ٢٤/٥، تلخيص الحبير ٥٤/٣.

^(٢) هو قتادة بن دعامة بن فضاعة السدوسي أبو الخطاب البصري، كان ثقة مأموناً حجة في الحديث، ومن علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، قال أبو زرعة: قتادة من أعلم أصحاب الحسن، وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب الحسن الزهري ثم قتادة، توفي بواسطة سنة (١١٧) هـ. وقيل (١١٨) هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣ - ٥١٧، تهذيب التهذيب ٣٥٦ - ٣٥١/٨.

^(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى أبو سليمان، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان عظيم الأمانة والصدق، يحب الإسلام وأهله، وكان شديداً على الحرورة، مات بالبصرة، وقيل بالكوفة سنة (٥٨) هـ.
انظر: الاستيعاب ٧٧/٢ - ٧٩، الإصابة ٧٨/٢ - ٧٩، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤ - ٢٣٧.

الله عليه وسلم — قال: "من أحاط حائطاً على أرض فهي له"^(١).
وروى أصحابنا أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: "من سبق إلى ما لم
[يسقه]^(٢) إليه مسلم فهو أحق به"^(٣)، وقال: "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٥) في باب إحياء الموات من كتاب الخراج، وأحمد في "المسند" (١٢٥)، وابن الجارود في "المتفقى" (ص ٤٢٥)، والطبلسي في "مسنده" (٩٠٦)، والطرابي في "الكبير" (٢٥٢/٧)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٣٦).

قال ابن حجر في "التلخيص الكبير" (٣/٦٢): "وفي صحة سباع الحسن من سورة خُلُف" وكذا قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٤/٢٦٦)، وابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢/٨٩)، وضعفه الألباني في "ضعف سنن أبي داود" (ص ٣٠١) وقال في "إرواء الغليل" (٥/٣٥٥) وعلمه عنعنة الحسن البصري.
وأخرجه أحمد في "المسند" (٣٨١/٣)، وعبد بن حميد في "مسنده" (١٠٩٥)، وانطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٢٦٨) ثلاثتهم عن سليمان بن قيس البشكري عن حابر — رضي الله عنه — سكت عليه الحافظ في "التلخيص الكبير" (٣/٦٢)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٠) في (ب): "يسبق".

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٩) في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج من حديث أسماء بن مضرس — رضي الله عنه — بلفظ "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" ، والطرابي في "الكبير" (١/٢٥٥)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٣٦)، والضياء المقدسي في "المختار" (٤/٢٢٨) برقم (٤٣٤) وصححه، وحسنه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (١/٤١) في ترجمة أسماء بن مضرس — رضي الله عنه — راوي هذا الحديث — وأورده السوطني في "الجامع الصغير" (٢/٥٢٩) ورمز له بالصحة.
وأخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (١/١٧٣-١٧٤) وقال: "ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا" .
وقد حكم بغرابة هذا الحديث المنذر في "مختصر سنن أبي داود" (٤/٢٦٤)، والحافظ ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢/٨٩)، والحافظ ابن الملقن في "تحفة المهاج" (٢/٢٩٤).

وضعفه الألباني في "ضعف سنن أبي داود" (ص ٣١٠) وفي "إرواء الغليل" (٩/٦) وقال: وهذا إسناد ضعيف مظلوم، ليس في رحاله من يعرف سوى الأول منه الصحافي، والأخر ابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد، فالعجب من الضياء كيف أورده في "المختار" ؟ ...
وأعجب منه قول الحافظ في ترجمة أسماء هنا في الإصابة: "وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن"
يعنى هذا" .

لكم مني "(١)" .

[وأراد بالعادى "(٢)" ، ديار عاد وغيرهم من قد سلف وانقرض .

وقال — عليه السلام —: "مَوْتَانَ الْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي" [٣][٤].

وهو مَوْتَانَ "(٥)" — بفتح الميم والواو — وَالْمَوْتَانَ — بضم الميم وتسكين الواو — [الموت][٦] الذريع "(٧)" الذي يقع في الناس والبهائم "(٨)" ، ويقال: رجل مَوْتَانَ القلب — بفتح الميم وتسكين الواو —: إِذَا كَانَ لَا يَفْهَمُ شَيْئًا (٩).

(١) أخرجه الشافعى في "الأم" (٤/٥٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٥٣) برقم (٦٧٦)، والبيهقى في "السنن" (٦/٢٣٧) كلهم عن طاوس مرسلأ، وضعفه الألبانى في "إرواء الغليل" (٣/٦).

(٢) العادى: القديم، وشجرة عادية: أي قديمة، وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. انظر: النهاية /٣ ١٩٥، لسان العرب ١٠/٧٢.

(٣) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" (٦/٢٣٧) بلفظ "مَوْتَانَ الْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ لَهُ" قال البيهقى: "تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً" ، قال الحافظ في "التلخيص الخبير" (٣/٦٢): "وَهُوَ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ" ، وقال في "التفريغ" (٢/١٩٧): "معاوية بن هشام صدوق له أوهام".

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

(٥) وهو خلاف الحيوان، يقال: اشتَرَ المَوْتَانَ ولا تشتَرُ الحيوان: أي اشتَرَ الأرض والدور، ولا تشتَر الدواب والرقيق، قال الفراء: المَوْتَانَ من الأرض: الذي لم يحي بعد. انظر: الزاهر ص ١٦٩، النظم المستعدب ١/٤٢، مصباح المنير ص ٥٨٤.

(٦) في (أ): "الموت".

(٧) الذريع: أي السريع، تقول: فلان ذريع المشي: أي سريعة، وهذا قتلُ ذريع: أي سريع. النهاية ٢/١٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١١٠، مختار الصحاح ص ٢٢١.

(٨) القاموس الخيط ١/٢١٣، النظم المستعدب ١/٤٢٤.

(٩) الزاهر ص ١٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤٥، ١٤٦، ١٤٨/١٤، لسان العرب ١٤٨/١٤، النظم المستعدب ١/٤٢٤.

يصلح الزرع ولم يقطعه حق مسلم^(١).

وجلسّها ما كان إلى ناحية نجد^(٢)، وغوريها: ما كان إلى ناحية الغور^{(٣) (٤)}.

إذا ثبت هذا فإن مرافقها^{(٥) (٦)} [التي]^(٧) لا بدها منها مثل الطريق، ومسيل الماء
في معنى العامر، من حيث أن صاحب العامر أحق به، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه
إلا بإذنه^(٨).

(١) آخرجه أبو داود (٣٠٦٠) في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج، والبعري في "معجم الصحابة" (١/٢٧٨)، وأبو عبيد في "الأموال" (٦٧٩)، والحاكم في "المستدرك" (٥٩٣/٣)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٤٠)، وأخرجه مالك في "الموطأ" (١/٢٤٨) بزيادة: "فتنث المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة".
قال المننري في "ختصر سنن أبي داود" (٤/٢٦٠): "كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف مزني - وهو أحد رواة الحديث - لا يفتح نحديه، وأبو أويس (عبد الله بن عبد الله) أخرج له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد".
ويرى الشيخ الألبانى - رحمة الله عليه - أن الحديث ثابت غير الزيادة التي عند مالك، مستائساً في ذلك بقول الشافعى - رحمهما الله - في الأم (٢/٥٨): "ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو ثبتوه، لم تكن فيه رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا إقطاعه، فاما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه...". ثم قال الألبانى بعد ما ساق جملة من طرقه: "وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع لا في أحد الزكوة من المعادن". إرواء الغليل (٢/٣١٣).
(٢) نجد - بفتح النون وسكون الجيم - كل ما ارتفع عن "قامة" فهو "نجد" إلى أرض العراق. معجم البلدان ٥/٢٦٢.

(٣) الغور: قمامه، وما يلي القمام، وقيل: ما بين ذات عرق إلى البحر، غور قمامه، وقيل: كل ما انحدر عن قمامه فهو غور. معجم البلدان ٤/٢١٦، ٢١٧، ٤/٢١٧، ٤٣١.

(٤) الحاوي ٧/٤٩٧، معالم السنن ٤/٢٥٩، عون المعمود ٨/٣١٧.

(٥) الم Rafiq: ما يرافق به: أي ينتفع به ما حوليه كالمروض، والمطبخ، ومصب الماء. انظر: المغرب ١/٣٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٢٤، النظم المستعدب ١/٤٢٤.

(٦) نهاية ٦/٨٦.

(٧) في (أ): "الذى".

(٨) الحاوي ٧/٤٧٥، المهدب ١/٤٢٣.

و كذلك إذا حفر بئراً في موات ملكها وكان أحق بها وبحرها^(١) الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة^(٢).

فإن كانت البئر تستقي منها^(٣) الماء بالسانية^(٤)، فقدر ما تتد إلى السانية وهو مقدار عمق البئر.

وإن كانت بالدولاب^(٥)، فقدر ما يُدبر الدولاب، وإن كان يستقى منها بدلوا اليد فمقدار ما يقف فيه المستقى^(٦).

والأصل في ذلك قوله — صلى الله عليه وسلم —: "حريم البئر أربعون ذراعاً"^(٧).

^(١) حريم الشيء: ماحوله من حقوقه ومرافقه، سمي بذلك، لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبدل بالارتفاع به. انظر: المصباح المنير ص ١٣٣، مختار الصحاح ص ١٣٢.

^(٢) الأم ٤٤٧، المذهب ١/٤٢٢.

^(٣) هذا هو المذهب: من أن حريم البئر غير محدود، وإنما هو بحسب الحاجة حلاً لاختلاف روايات الحديث في ذلك على اختلاف القدر المحتاج إليه.

ومن الأصحاب من قال: حريم البئر قدر عمقها من كل جانب. انظر: الحاوي ٧/٤٨٨، التهذيب ٤/٤٩١، روضة الطالبين ٤/٣٥٠، المهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٦٣.
^(٤) نهاية ٨/٨٠/ب.

^(٥) السانية: الغرب — وهي الدلو العظمية — وأدواته، وكذلك: البعير يستقى عليه من البئر. انظر: المغرب ١/٤١٩، لسان العرب ٧/٢٨٤، المصباح المنير ص ٢٩٢.

^(٦) الدولاب — بضم الدال وفتحه — المحنون التي تديرها الدابة يستقى بما على شكل الناعورة — وهي التي تديرها الماء — فارسي مغرب، وقيل عربي. المغرب ١/٢٩٣، لسان العرب ٥/٢٨٤، القاموس المحيط ١/٨٨، المصباح المنير ص ٢٠٠.

^(٧) الحاوي ٧/٤٨٨، المذهب ١/٤٢٤، روضة الطالبين ٤/٣٤٩ — ٣٥٠.

^(٨) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٩٤/٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٥٦) من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — بلفظ: "حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم".

وأخرجه ابن ماجة (٨٣١/٢) في باب حريم البئر من كتاب الرهون، والدارمي في "سننه" (٢/٢٧٣) كلاماً من حديث عبد الله بن مغفل — رضي الله عنه — بلفظ: "من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً أعطناً لما شنته".

وليس ذلك بتقدير، [وإنما^(١)] هو على حسب الحاجة^(٢).
وإن أراد أحد أن يحفر بئراً بجنب تلك البئر ليرق^(٣) منها ماءها لم يكن له ذلك^(٤).

وأما العامر فعلى ضربين: غامر لم يجر عليه ملك لمسلم، وغامر جرى عليه ملك
لسلم، فأما الذي لم يجر عليه ملك لسلم فهو الموات^(٥) الذي قصد به هذا الكتاب،
وسندين حكمه على التفصيل فيما بعد إن شاء الله.

وأما الذي جرى عليه ملك مسلم مثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فإنه
ينظر، فإن كان صاحبه معيناً فهو أحق به وهو في معنى العامر^(٦)، وإن لم يكن معيناً

وآخرجه البيهقي في "السنن" (٢٥٧/٦)، والدارقطني في "سنته" (٤/٢٢٠) من حديث سعيد بن
المسيب مرفوعاً، بلفظ "حرم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحرم البئر البدوي خمس وعشرون ذراعاً" قال
الدارقطني: "الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب".

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الكبير" (٣/٣)-بعد ما أورد حديث عبد الله بن مغفل-: "وفي سنته إسماعيل
بن مسلم المكي وهو ضعيف" وكذا قال الحافظ ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢/٨٩) والزيلعي في "نصب الراية"
(٤/٢٩١) وحسن الألباني حديث أبي هريرة- يعنيه - بشواهد في السلسلة الصحيحة (١/٥٣-٥٥).

^(١) في (ب): "فإنما".

^(٢) انظر: ص (١٥٢).

^(٣) ليرق: أي ليضعف وينقص، مأمور من الرقة بمعنى الضعف، يقال: رجل رقيق: أي ضعيف القلب، والرقة:
الأرض التي نصب عنها الماء. انظر: المغرب ١/٣٤٢، لسان العرب ٦/٢٠٥، القاموس المحيط ٣/٣٢١.

^(٤) في أصح الوجهين، وذهب أبو حامد الأسفرياني ومن تابعه إلى أنه لا يمنع من ذلك. انظر: فتح العزيز ٦/
٢١٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٠، معنى المحتاج ٢/٣٦٣.

^(٥) وبناءً على الأصح، فالمكان الذي منعنا فيه غيره من حفر البئر، يعتبر من الحرث. المنهاج وشرحه معنى المحتاج
٢/٣٦٤، ٣٦٣/٢.

^(٦) الأم ٤/٤٧، التهذيب ٤/٤٨٩، فتح العزيز ٦/٢٠٦، روضة الطالبين ٤/٣٤٥.

^(٧) التهذيب ٤/٤٨٩، فتح العزيز ٦/٢٠٧، روضة الطالبين ٤/٣٤٤-٣٤٥.

فمن أصحابنا^(١) من قال: لا يملك بالإحياء وهو الصحيح^(٢) ^(٣).
ومنهم من قال: يملك بالإحياء^(٤) وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) — رحمه الله —.

واحتاج من نصره بما روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: "من أحيَا أرضاً ميّتة فهي له"^(٦) وهذا قد أحياها فوجب أن

^(١) كالشيخ أبي حامد الأسفرايني. البيان / ٧ - ٤٧٧.

^(٢) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. انظر: الحاوي / ٧ - ٤٧٧، روضة الطالبين / ٤ - ٣٤٥، المنهاج وشرحه مغني المحتاج / ٢ - ٣٦٢، المغني / ٨ - ١٤٧، الانصاف / ٦ - ٧٩.

^(٣) وحكمه حكم الأموال الضائعة، يرجع إلى رأي الإمام في حفظه إلى ظهور مالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو استقراره على بيت المال. انظر: فتح العزيز / ٦ - ٢٠٨، روضة الطالبين / ٤ - ٣٤٥، المنهاج وشرحه مغني المحتاج / ٢ - ٣٦٢.

^(٤) وهو روایة عن أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَلْكُ السَّابِقُ سَبِّيْهِ الْإِحْيَاءَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَبِّيْهِ شَرَاءً أَوْ عَطِيَّةً، فَلَا يَمْلِكُ هَذَا بِالْإِحْيَاءِ. انظر: حلية العلماء / ٥ - ٤٩٥، البيان / ٧ - ٤٧٨، الإشراف على مسائل الخلاف / ٢ - ٧٧، مختصر خليل وشرحه الناج والكليل / ٧ - ٦٠٢، المغني / ٨ - ١٤٧ — ١٤٨، العدة شرح العمدة ص ٢٥٩.

^(٥) كما قال المرغيناني في "بداية المبتدئ" (١٠/٨٣) نقلًا عن القدوسي، كما هو منقول في "الفتاوى الهندية" (٥/٣٨٦) ولكن المحققين من الأحناف قالوا: إن الأرض التي جرى عليها الملك ثم انفرض أهلها ولم يعرف مالكها تكون لقطة يتصرف فيها الإمام كما يتصرف في جميع اللقطات والأموال الضائعة، قالوا: وإنما جعل القدوسي الملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالكه من الموات، لأن حكمه كحكم الموات حيث يتصرف فيها الإمام كما يتصرف في الموات، لأن موات حقيقة. انظر: كثر الدقائق ص ٤٢٩، تبيين الحقائق / ٦ - ٣٤، العناية شرح الهدى / ١٠ - ٨٤، المختار وتعليقه الاختيار / ٣ - ٦٦، رد المختار / ٦ - ٤٣٢.

^(٦) أخرجه البخاري في باب من أحيَا أرضاً مواتاً، من كتاب الحرف والمزارعة، تعليقاً "صحيح البخاري مع الفتاح" (٥/٢٢)، والترمذى (١٣٩٤) في باب ما ذكر في إحياء أرض من أبواب الأحكام، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/٣٠٤، ٣٣٨) وصححه الألبانى على شرط الشيخين في "براءة الغليل" (٦/٤) وأخرجه البخاري (٢٣٣٥) في باب من أحيَا أرضاً مواتاً من

يكون له^(١).

ولأن هذا أحق باسم الميت، لأنه كان حيا بالعماره وقد مات بالخراب^(٢).
ولأن هذه أرض موات [ليس]^(٣) لها مالك معين، فوجب أن تملك بالإحياء،
قياساً على الأرض التي لم يجر عليها مسلم ملك^(٤).
ودليلنا ما روى كثير^(٥) بن عبد الله المزني عن أبيه^(٦) عن جده^(٧) أن النبي —
صلى الله عليه وسلم — قال: "من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها"^(٨).

كتاب الحرف والمزارعة بلفظ: "من أعم أرضاً ليست لأحد فهو أحق".

^(١) الحاوي ٧/٤٧٨، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٧.

^(٢) الحاوي ٧/٤٧٨، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٧.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) الحاوي ٧/٤٧٨، البيان ٧/٤٧٨.

^(٥) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، المدني، ضعيف، قليل الحديث، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال ابن حجر: وذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين. انظر: الضعفاء للنسائي ص ٢٢٨، الكامل لابن عدي ٢٠٨٣/٦، الطبقات لابن سعد ٤١٢/٥، تمذيب التهذيب ٤٢١/٨ - ٤٢٤، تقريب التهذيب ٣٩/٢.

^(٦) هو: عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، مقبول، ويقال: إن له صحة، وكان في جنة الذين خرجوا إلى العربتين الذين قتلوا راعي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: أسد الغابة ٣٥٢/٣، الثقات لابن حبان ٤١/٥، تمذيب الكمال ٣٦٧/١٥، تقريب التهذيب ٥١٨/١.

^(٧) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة — بكسر الياء — المزني صحابي، كان قديم الإسلام استعمله النبي — صلى الله عليه وسلم — على حرم المدينة، ويقال: إن أول مشاهده الخندق، مات في خلافة معاوية — رضي الله عنه —. انظر: أسد الغابة ٤/٢٥٩، تمذيب التهذيب ١٢٧/٨.

^(٨) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، في باب من أحيا أرضاً مواتاً من كتاب الحرف والمزارعة، صحيح البخاري مع الفتح ٢٣/٥، والبيهقي في "السنن" ٦٤٤/٦، وابن عدي في "الكمال" ٢٠٧٩/٦ وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" ٤٣٢/١، والبيهقي في "جمع الروايات" ١٥٧/٤ كلهم من

وكل موضع قلنا هناك: إنه لا يملك بالإحياء فيه هاهنا وجهاً: أحدهما: إنه يملك^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: "عادي الأرض الله ورسوله ثم هي لكم مني"^(٢). والوجه الثاني: لا يملك^(٣) لأنَّه قد جرى عليه ملك فهو كما لو كان معيناً^(٤). و[لأنَّه]^(٥) يجوز أن تكون تلك الأرض لكافر لم تبلغه الدعوة^(٦) وورثه المسلم فيكون ملكاً مسلماً والله أعلم.

^(١) وهذا أصحُّهما، وهذا الوجهان فيما حرَّى عليه الملك من بلاد الكفار ولم يعرف مالكها. انظر: الإبانة ١/ق ١٧٤، المذهب ١/٤٢٣، حلية العلماء ٥/٤٩٥، التهذيب ٤/٤٨٩، البيان ٧/٤٧٩، روضة الطالبين ٤/٣٤٦، منهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٦٢ — ٣٦٣.

^(٢) سبق تخرِّيجه في ص ١٤٨.

^(٣) وحَكَى العُمَّارِيُّ عَنْ أَبِي حَامِدِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. التهذيب ٤/٤٨٩، البيان ٧/٤٧٩.

^(٤) الإبانة ١/ق ١٧٤، المذهب ٤/٤٨٩، البيان ٧/٤٧٩.

^(٥) في (ب): "لا".

^(٦) والكافر إذا لم تبلغه الدعوة لا يجل ماله. المذهب ١/٤٢٣، حلية العلماء ٥/٤٩٥، البيان ٧/٤٧٩.

مسألة:

قال الشافعى - رحمه الله -: "وعطيته^(١) - صلى الله عليه وسلم - عامةً لمن أحيا الموات أثبت من عطيته من بعده من سلطان وغيره"^(٢). وهذا كما قال.

تملك الأرض الموات بالإحياء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن^(٣).
وقال أبو حنيفة: لا تملك إلا بإذن الإمام^(٤) وهو مذهب مالك^(٥).
واحتاج من نصره بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه"^(٦).

^(١) العطية: هي الشيء المُعطى، والجمع: العطایا، وكذلك العطية: ما تفرض للمقاتلة من بيت المال.

انظر: المغرب ٦٨/٢، الكلبات ص ٦٥٤، المصباح المنير ص ٤١٧، مختار الصحاح ص ٤٤١.

^(٢) مختصر المزني ص ١٤١.

^(٣) وبه قال الحبائلة وصاحب أبي حنيفة - رحمة الله على الجميع -. انظر: مختصر المزني ص ١٣٥، تبيين الحقائق ٣٥/٦، بحر الرائق ٢٣٩/٨، الحاوي ٤٧٨/٧، المهدب ٤٢٣/١، حلية العلماء ٤٩٧/٥، المعنى ١٨٢/٨ زاد المستقنع وشرحه الروض المربع ص ٣٤٣.

^(٤) قال الخطيب الشربيني: لكن يستحب الاستدلال بحروحاً من الخلاف. معنى الحاج ٢/٣٦١.

^(٥) مختصر الطحاوي ص ١٣٥، كنز الدقائق ص ٤٢٩، الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، بدائع الصنائع ٢٨٤/٥، الهندية وشرحه فتح القدر ٨٤/١٠، رد المحتار ٤٣٢/٥.

^(٦) فيما إذا كان الموات قريباً من العمران، يقع فيه المشاحة، وأما الموات في الفلووات والصحاري، وحيث لا يتشاجر الناس فيها، فلا يفتقر إحياؤه إلى إذن الإمام. انظر: المدونة ٤/٣٧٧، الإشراف على مسائل الخلاف ٦١٥ - ٦١٣/٧، مختصر الخليل وشرحه: مواهب الخليل مع الناج والإكليل ٧/٧٧.

^(٧) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٩/٧) برقم (٦٧٣٥) من حديث معاذ بلفظ "إنا للمرء ما طابت به نفس إمامه" قال الزبيدي في "نصيب الراية" (٤٣١/٣): "وهو معلوم بعمرو بن واقد. وقال أبيثى في "بجمع الزوائد" (٥/٣٣١): وفيه عمرو بن واقد، وهو متوفى".

قالوا: وإنما تطيب نفس إمامه بذلك إذا أذن فيه ^(١).

ولأنه إحياء ^(٢) الموات بغير إذن الإمام فلم يملكه كالذمي إذا أحياء.

قالوا: ولأن الإمام مدخلان في ذلك، لأنه إذا تحجر ^(٣) أرضاً [فلم] ^(٤) يحييها ولم يُخلِّها لغيره حتى يحييها منعه الإمام من ذلك وقال له: إما أن تحييها أو تخليلها لغيرك يحييها، إذا كان كذلك لم تملك إلا بإذنه كمال بيت المال ^(٥).

قالوا: وأنه لو أطلق ذلك للرعية من غير إذن الإمام أدى ذلك إلى الأذية، لأنه لا يشاء أحد أن يملك الموات الذي حول العامر إلا أحياء وملكه، فيضر بصاحب العامر، ويضيق عليه مراقب ملوكه ^(٦).

ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أحيا أرضاً ميته فهي له" ^(٧).

وقوله ﷺ، "من أحاط حائطاً على أرض فهي له" ^(٨).

ورواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٤/٥٢٠، ٥٢١)، وقال: "وهذا منقطع بين مكحول ومن فرقه، ورواه عن مكحول مجھول، ولا حجة في مثل هذا الإسناد".

وآخرجه ابن حزم في "المحل" (٧٤/٧٤) وقال: "هذا أثر موضوع، لأنه من طريق عمرو بن واقد، وهو متزوك باتفاق من أهل العلم بالآثار".

^(١) بدائع الصنائع ٢٨٤/٥.

^(٢) نهاية ٨/٩١ ق/ب.

^(٣) التحجر: هو وضع الأعلام على حدود الموات لحياته ومنعه، مأخذ من الحَجْر: وهو المع. انظر: المغرب ١/١٨٢، الصباح المنير ص ١٢٢، النظم المستعدب ١/٤٢٣.

^(٤) في (أ): "ولم".

^(٥) الاصطلام ٤/٢٢١، المغني ٨/١٨٢.

^(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٧.

^(٧) سبق تخریجه في ص ١٥٤.

^(٨) سبق تخریجه في ص ١٤٧، وبين أنه متكلم فيه من رواية الحسن عن سمرة، وأنه صحيح من رواية جابر -

وقوله عليه السلام: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به"^(١). وكل هذه الأخبار تدل على ما ذكرنا، لأنه أطلق ولم يعبر فيه الإذن^(٢). فإن قالوا: لا نسلم أن ذلك يسمى إحياء، قلنا: ليس الاعتبار بقولكم في ذلكم، وإنما الاعتبار / ^(٣) بما يسمى إحياء في اللغة، وما ذكرناه ^(٤)، إحياء في اللغة، وكل كلام ورد من صاحب الشرع فإنه يجب حمله على ما يقتضيه حقيقة اللغة^(٥). فإن قالوا: وإن كان ذلك القدر يسمى إحياءً في اللغة، غير أن الشرع قد نقله عنه إلى إحياء بشرطه منها إذن الإمام^(٦). قلنا: اللفظ الوارد من جهة صاحب الشرع يحمل على مقتضاه في اللغة حتى يقوم الدليل بنقله عن ذلك إلى مقتضى الشرع، ولم يقم ها هنا دليل يدل على التقليل، فوجب حمله على مقتضاه في اللغة^(٧).

= رضي الله عنه -.

^(١) سق تخرجه في ص ١٤٧ ، مع بيان ضعفه.

^(٢) الحاوي ٤٧٩/٧ .

^(٣) نهاية ٦/ق/٨٧ .

^(٤) يعني: إحياء الموات بغير إذن الإمام.

^(٥) إذا لم تكن له حقيقة شرعية. إرشاد الفحول ٢٥/٢ ، روضة الناظر ١٤/٢ — ١٥ .

^(٦) الميسوط ٢٣/٦٧ .

^(٧) ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الكلام الوارد من صاحب الشرع، إذا دار بين الحقيقة الوضعية، والحقيقة الشرعية، فإن يحمل على الحقيقة الشرعية إذا كان له حقيقة شرعية، أما إذا لم يكن له حقيقة شرعية فإن الحقيقة الوضعية تتعين، وكان المصنف يرى أن: "إحياء الموات" ليس له حقيقة إلا ما عرفه أهل اللغة، فإذا الحقيقة الشرعية: هي الاسم المنقول من اللغة إلى الشرع، والتقليل يحتاج إلى دليل، ولم يقم دليل على أن المراد من الإحياء، هو الإحياء الذي أذن فيه الإمام. انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٧٥/٢ ، المستصفى ١/٦٩١/١/الإحکام للأمدي ٣/٢٣ ، ٢٤ ، روضة الناظر ٧/٢ ، ٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٢ .

فإن قالوا: هذا اللفظ يقتضي إذنه لأهل عصره في الإحياء دون من بعدهم^(١).
 فالجواب: أن كل لفظ ورد من النبي — صلى الله عليه وسلم — على هذا الإطلاق فإنه لا يختص بأهل عصره^(٢)، وذلك مثل قوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه"^(٣).
 وقوله — عليه السلام —: "من باع خيلاً [بعد]"^(٤) أن تؤبر فشرمها للبائع^(٥).
 و"من بدل دينه فاقتلوه"^(٦)، وما أشبه ذلك، وكله محمول على جميع الأعصار فكذلك هاهنا^(٧)، والذي يؤكد هذا أنه أطلق الإذن في ذلك^(٨) ولو كان إذناً لأهل عصره [لين]^(٩) المأذون له فيه، وعین المنفعة له؛ لأن عند أبي حنيفة أن الإمام إنما

، إرشاد الفحول ٢/٢٨.

^(١) بدائع الصنائع ٥/٢٨٤، تبيان الحقائق ٦/٣٥، المداية وشرحه فتح القدير ١٠/٨٥.

^(٢) أي: أن العام يقتضي العموم في جميع الأعصار، كما يقتضي العموم في جميع الأعيان. انظر: روضة الناظر ٢/١٠١.

^(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢) في باب من لم يخمس الأسلاب من كتاب فرض الخمس، ومسلم (٥٩/١٢) في باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد، ولفظهما: "من قتل قتيلاً، له عليه بيته، فله سلبه".

^(٤) في (أ) و (ب): "قبل أن تؤبر" وهو خطأ من الناسخ، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٧/٣): "وقد في بعض نسخ الرافعى، قبل أن تؤبر، وهو غلط من الناسخ".

^(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠٤) في باب من باع خيلاً قد آتى، من كتاب البيوع، ومسلم (١٩٠/١٠ - ١٩٢) في باب من باع خيلاً عليها عمر، من كتاب البيوع، كلاماً بلطف: "من باع خيلاً قد آتى فشرمها للبائع إلا أن يتشرط المباع، وفي رواية لمسلم "من ابتع خيلاً بعد أن تؤبر، فشرمها للذي باعها إلا أن يشترط المباع".

^(٦) أخرجه البخاري (٣٠١٧) في باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

^(٧) الاصطalam ٤/٢١٩.

^(٨) وذلك بقوله: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له".

^(٩) ساقط من (أ).

يأذن في معين، فاما أن يطلق لأهل عصره في جميع الموات فلا.
ويدل عليه من جهة المعنى أنه حاز ما لم تخره يد، فلعدم الإذن لا يُرد^(١)، الدليل
عليه الحشيش والصيد^(٢).

ولأنها عين لم يجر عليها ملك أحد فلم يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، الدليل عليه
ما ذكرنا^(٣).

ولأن الإحياء جهة تملك فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالبيع والمبة والنکاح^(٤).

[وأما]^(٥) الجواب عن الخبر الذي ذكروه، فهو أن نقول: قد أذن في ذلك إمام
الأئمة وهو النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد طابت نفسه^(٦).
فإن قيل: لا يسمى النبي - صلى الله عليه وسلم إماماً، قيل: هو إمام الأئمة من
طريق الاستقاق والعرف، لأن الإمام هو الذي يؤتم ويقتدي به، والنبي - صلى الله
عليه وسلم - هو إمام للمتقين، وكلنبي إمام وليس كلإمامنبياً.

وأما الجواب عن قياسهم على الذمي، فهو أن نقول: المعنى في الذمي أنه كافر
فلهذا لم يملك الموات في دار الإسلام بالإحياء^(٧)، وليس كذلك في مسألتنا لأنه
مسلم، فلهذا ملك الموات في دار الإسلام بالإحياء، يؤكد هذا المستأمن إذا أحيا أرضاً

^(١) الهدایة وشرحه البنایة ٩/٤٢٤.

^(٢) المغنى ٨/١٨٢، الاصطلام ٤/٢٢٠.

^(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٧، الاصطلام ٤/٢٢٠.

^(٤) الحاوي ٧/٤٧٩.

^(٥) في (أ): "واما".

^(٦) الأم ٤/٥٣، ٥٨، التهذيب ٤/٤٨٩، مغني المحتاج ٢/٣٦١.

^(٧) الحاوي ٧/٤٧٦.

في بلد الإسلام لم يملكونها لکفه^(١).

وأما الجواب عن قولهم: إن للإمام مدخلان في ذلك، فهو أن له مدخلان فيه إذا أدى إلى الضرر، كما إذا سبق إلى مشرعة^(٢) الماء، فوقف ولم يدع أحداً يستقي منها، أو حمى مرعى^(٣) لنفسه، فإن الإمام يمنعه من ذلك^(٤)، وقد أجمعنا على أن الماء والخشيش يملك من غير إذن الإمام^(٥)، ومع ذلك فإذا تحجره، ولم يحيه، ولم يمكن غيره من إحيائه، فقد عوق ذلك الموضع فعاد ضرراً على غيره، فلهذا كان للإمام أن يمنعه^(٦)، فاما إذا تحجر أرضاً وأحياها فإنه يملكه بغير إذن الإمام^(٧) كما يأخذ الخشيش والماء فيملكه.

وأما مال بيت المال فإنه مملوك^(٨)، وليس مباح، وإذا أذن الإمام /٠٠/ في قبض شيء منه لم يكن ذلك تمليناً، ولا إذناً في التمليك، وليس كذلك الموات فإنه مباح

^(١) رد المحتار ٤٣٢/٦.

^(٢) المشرعة، والشريعة بمعنى واحد: وهو موزع الشاربة، ولا تسمى بها العرب مشرعة حتى يكون الماء عدلاً لا انقطاع له كماء الأنعام. انظر: القاموس المحيط ٥٧/٣، المصباح المنير ص ٣١٠، النظم المستعدب ٤٢٥/١.

^(٣) المرعى: مسرح الدواب، ويأتي بمعنى الرعي. القاموس المحيط ٣٦٩/٤، المصباح المنير ص ٢٣٠، مختار الصحاح ص ٢٤٨.

^(٤) المعنى ١٨٣/٨، المذهب ٤٢٥/١.

^(٥) بداع الصنائع ٢٨٤/٥، تبيان الحقائق ٣٥/٦، البحر الرائق ٢٣٩/٨.

^(٦) التحجير عند الأحناف مقيد بثلاث سنين، فمن تحجّر موضعـاً من الموات، ثم أهلهـ ثلـاث سنـين وـلم يـحيـهـ، فـللـإـمـامـ أـنـ يـدـفعـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ. انـظـرـ: المـبـسوـطـ ٢٣/١٦٧، ١٦٨، ردـ المـحتـارـ ٤٣٢/٦، الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ٥/٢٨٦.

^(٧) الأم ٤/٥٣، المذهب ١/٤٢٥، المنهاج وشرحـهـ مـغـنـيـ المـخـتـاجـ ٢/٣٦٦، ٣٦٧، الإقناع ٢/٩٧.

^(٨) الحاوي ٧/٤٧٩.

^(٩) أي مملوك للمسلمين.

^(١٠) نهاية ٨/ق/٩٢ ب.

وليس بملك لأحد، [وكل]^(١) ما كان مباحاً لم يفتقر تملكه إلى إذن الإمام^(٢).
وأما الجواب عن قولهم: لو أطلق لأدى إلى الأذية، فهو أنه إنما أطلق ذلك
حيث لا يؤدي إلى الأذية [فاما إذا أدى إلى الأذية]^(٣) والتضييق على غيره، فإن الإمام
ينعنه من ذلك، وهذا كما قلنا في الحشيش: أن له أن يحتش من غيره أن يؤدي أحداً
فاما إذا احتش حيث يتآذى به غيره، مثل أن يدخل ملك غيره ليحتش [فليس له
ذلك]^(٤) والله أعلم.

^(١) في (ب) " وكل".

^(٢) المغني ١٨٣/٨.

^(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

^(٤) زيادة يقتضيها السياق.

فصل: [الذمى]^(١) لا يملك أرضاً مواتاً في دار الإسلام بالإحياء ولا يجوز للإمام أن يأذن له، وإن أذن له فيه فأحياء لم يملكه^(٢).
وقال أبو حنيفة: إذا أذن له الإمام في ذلك ملكه بالإحياء^(٣).

واحتاج من [نصره]^(٤) بما روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال:
"من أحيا أرضاً [ميته]^(٥) فهي له"^(٦) قوله عليه السلام: "من أحاط حائطاً على أرض
 فهي له"^(٧) وهذا عام^(٨).

قالوا: ولأنه ملك يستوي فيه الغنى والفقير فجاز أن يستوي فيه المسلم والذمى،
أصله الاحتشاش^(٩).

^(١) في (أ): "و الذمى".

^(٢) هذا أحد الروجئين وهو أصحهما، قال به بعض الحنابلة. انظر: الحاوي ٤٧٦/٧، حلية العلماء ٥/٤٩٧، روضة الطالبين ٤/٣٤٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٦٢، المغني ٨/١٤٨، الروض المربع ص ٣٤٣.

^(٣) وهو الوجه الثاني عند الشافعية، قال به الأستاذ أبو الطاهر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة نص عليه
أحمد، وبه قال مالك في غير جزيرة العرب وفيما بعد عن العمran. انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٨٤، تبيين
الحقائق ٦/٣٥، الهدایة وشرحه البناءة ٩/٤٢٨، البحر الرائق ٨/٣٢٩، فتح العزيز ٦/٢٠٧، روضة
الطالبين ٤/٣٤٤، المتنقى ٦/٢٩، الذخيرة ٦/١٥٨، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٧، المغني ٨/١٤٨
المقعن مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٨٢ — ١٦/٨٣، متنه الإرادات ٣/٢٧٢.

^(٤) في (أ): "نصرها".

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) سبق تخرجه في ص ١٥٤.

^(٧) سبق تخرجه في ص ١٤٧.

^(٨) لا يفرق بين المسلم والذمى. بدائع الصنائع ٥/٢٨٤، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٧.
^(٩) الأصطلاح ٤/٢٢٢.

ولأنها [عین]^(١) مباحة فجاز أن يتملكها الذمي في دار الإسلام كالخشيش والصيد^(٢). قالوا: وأن الذمي محقون الدم على التأييد^(٣) فجاز أن يتملك الموات في دار الإسلام كالمسلم.

قالوا: وأن هذه مسألة مختلف فيها، فإذا أذن الإمام في الإحياء فقد رأى [في]^(٤) ذلك [قول]^(٥) بعض الفقهاء فينبغي أن يتملك به.

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "موتانا الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني"^(٦).

وقوله عليه السلام: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"^(٧).

وقوله عليه السلام: "عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني"^(٨).

ووجه الدليل منه: أنه أخرج ذلك خرج الامتنان على خطاب المواجهة فرجع ذلك إلى المسلمين^(٩)، كما قال صلوات الله عليه وسلم: "ما لي فيما آفأك الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"^(١٠)، فكان ذلك مصروفاً إلى المسلمين دون الكفار،

^(١) في (أ): "غير".

^(٢) البناية ٩/٤٢٨، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٧، المذخرة ٦/١٥٨.

^(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٧٦، ٢٧٩.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) سبق تخریجه في ص ١٤٧.

^(٧) تقدم تخریجه في ص ١٤٨.

^(٨) سبق تخریجه في ص ١٤٨.

^(٩) البيان ٧/٤٨١.

^(١٠) أخرجه النسائي (٧/١٤٩) في كتاب قسم الغيء، والإمام أحمد في "المسند" (٢/١٨٤)، وأبو عبيد في "الأموال" (ص ٢٩٣) برقم (٨١١)، وابن الجارود في "الشتقى" (١٠٨٠)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥/١٤٤) كلهم من حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فكم ذلك هذا^(١).

ومن جهة المعنى أنه كافر فوجب أن لا/^(٢) يملك الموات في دار الإسلام بالإحياء
كالمستأنم.

فإن قالوا: لا نسلم أن المستأنم لا يملك الموات في دار الإسلام بالإحياء، لأن
عندنا إذا أحيا المستأنم أرضاً في دار الإسلام ملكها ذمياً، وضرب الخراج عليه في
أرضه، ولم يترك أن يرجع إلى دار الشرك^(٣).

قلنا: فما أنكرتم ما قسنا عليه إذاً، لأننا قسنا على المستأنم، وما دام مستأنماً فإنه
لا يملك الأرض في دار الإسلام بالإحياء^(٤)، وإنما يصير ذمياً، ثم يملكها وهو ذمي،
وهذا كما يقال: إن الحي لا يورث، وليس لأحد أن يقول: بل يورث؟ لأنه يموت
فيورث، لأنه يقال: ما دام حياً فإنه لا يورث وإنما يحصل [الإرث]^(٥) إذا خرج عن أن

قال الألباني في "إرواء الغليل" (٥/٧٤): "وهذا سند حسن".

وآخرجه أبو داود (٢٧٥٢) في باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، من كتاب الجهاد، والحاكم في
"المستدرك" (٣/٤٧)، والبيهقي في "السنن" (٦/٥٥١) ثلثتهم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وسكت
عنه المنذري في "مختصر سنن أبي داود له" (٤/٦٢) والحافظ الذهبي في "التعليق على المستدرك" (٣/٧١)
وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٥/٧٣): "وابن سادة صحيح".

وآخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٤٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وآخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٢/٤٥٨) عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

^(١) الحاوي ٧/٤٧٦، المذهب ١/٤٢٤، البيان ٧/٤٨١.

^(٢) نهاية ٦/٨٨.

^(٣) بدائع الصنائع ٦/٧٨، المختار وتعليقه الاختيار ٤/١٣٦، فتح القدير ٦/٢٢، رد المحتار ٤/١٧١، الفتاوی
المدنية ٢/٢٣٥.

^(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦/٤٣٢.

^(٥) في (أ): "الارض".

يكون حيًّا، فكذلك المستأمن إنما يملك إذا صار ذمياً وخرج عن أن يكون مستأمناً.

فإن قالوا: إنما قلنا: إنه لا يملكها وهو مستأمن، لأن الأرض في دار الإسلام لا تنفك من أحد أمرين: العشر، أو الخراج، فالعشر لا يجب على الكافر في زرعه فلما تعرَّ وجوب العشر وجب الخراج^(١)، والخراج إنما يجب على الذمي دون المستأمن^(٢).

فالجواب: أنا لا نسلم ذلك، لأن عندنا تنفك عنهما معاً^(٣)، لأن الخراج أجرة عندنا، ويجوز أن تنفك [الأرض عن]^(٤) الأجرة^(٥)، وهذا كما قال أبو حنيفة في الدار يملُكُها الذمي وفيها نخلة، فإنه لا يجب عليه العشر في ثرثها، ولا الخراج^(٦).

وحواب آخر: وهو أن الأرض وإن كانت لا تنفك عن أحد هما، فلا حاجة بنا إلى أن يجعله ذمياً، لأنه يجوز أن لا يكون ذمياً ويؤخذ الخراج من أرضه كما نقول في المسلم إذا كان له زرع، وأراد أن يدخل إلى دار الحرب، فإنه لا يمنع من ذلك، ولكن يدخل [إلى]^(٧) دار الحرب، ويؤخذ العشر من زرعه^(٨).

ويدل عليه أيضًا أن كل [من]^(٩) لا يملك الموات بالإحياء بغير إذن الإمام لم

^(١) بداع الصنائع ١٧١/٢، فتح القدير ٢٦٠/٢، الاختيار لتعيل المختار ١١٤/١، ١١٥.

^(٢) بداع الصنائع ٦/٧٨، ٧٨/٦، الاختيار لتعيل المختار ٤/١٣٦، المداية وشرحه فتح القدير ٦/٢٢، ٢١/٦.

^(٣) وذلك، إذا كان لمسلم أرض عشرية لا خراج عليها، فباعها من الذمي، فليس على الذمي فيها خراج ولا عشر عند الشافعية. انظر: الحاوي ٤٧١/٧، التهذيب ٣/٩٥، المجموع ٥/٤٥٥.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) التهذيب ٣/٩٥، المجموع ٥/٤٥٥.

^(٦) العناية ٢/٢٦١، كفر الدافتق ص ٦٣.

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) لأن دار الحرب لا تسقط عن المسلم الصلاة، والزكاة، والصوم، والحدود. انظر: الأم ٤/٣٥٤، ٣٥٥.

^(٩) في (ب): "ما".

يملكه بإذنه^(١) كالصبي والمحنون^(٢).

فإن قيل: المعنى فيما أنه لا يصح الإذن لهم، وليس كذلك في مسألتنا، لأن الإذن يصح للذمي.

فالجواب: أنه لا فرق بينهما، لأن الكافر لا يصح له الإذن في الإحياء في دار الإسلام، فهو كالمحنون والصبي.

فأما الجواب عن الخبر، فهو أنه مطلق، والذي ذكرناه مقيد، والمطلق يبنى على المقيد^(٣) فخبرنا أولى^(٤).

وأما الجواب عن قياسهم على الاحتشاش، فهو أنه يبطل بالنكاح [لأنه]^(٥) لا يستوي فيه المسلم والذمي، ويُبطل بالاغتنام^(٦) لأن الذمي إذا حضر رضخ^(٧) له، والمسلم يسهم له إذا حضر^(٨).

^(١) نهاية ٩٣ / بـ / قـ.

^(٢) قال الخطيب الشربيني: "يفهم من كلام القاضي أبي الطيب أن الصبي والمحنون لا يمتلكان الموات بالإحياء، ولكن الأصح أنه لا فرق كما صرحت به الماوردي والروياني".

قال الماوردي: "فكل مسلم أحياه من رجل أو امرأة أو صبي أو مجنون فقد ملكه وملك حرمه الذي لا يستغني عنه". الحاوي ٤٧٩/٧، معنى المحتاج ٣٦١/٢.

^(٣) المستصفى ٢١٢/٢، ٢١٣، روضة الناظر ١٢٢/٢ - ١٢٣.

^(٤) الحاوي ٤٧٦/٧، ٤٧٧.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) الحاوي ٤٧٧/٧.

^(٧) الرَّضَخُ: اسم مصدر، أو "فَعْلٌ". معنى مفعول، معنى: الشيء القليل، يقال: رَضَخَ لِهِ: إذا أَعْطَاهُ شَيْئاً قَلِيلًا.
انظر: المغرب ٣٣٢/١، المصباح المنير ص ٢٢٨.

^(٨) نهاية الأخيار ٤٠١/٢.

ثم المعنى في الأصل^(١) أنه يملك به المستأمن فملك به الذمي، والإحياء لا يملك به المستأمن فلم يملك به الذمي^(٢).

أو المعنى في الاحتشاش أنه يختلف إذا قطع، وليس كذلك الموات فإنه إذا ملك بالإحياء لم يختلف، فلهذا فرقنا بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على الحشيش بعله أنها [عين]^(٣) مباحة فهو أنه يبطل بالغنية، لأنها [عين]^(٤) مباحة، ولا يملكها الذمي^(٥)، ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه^(٦)

وأما الجواب عن قياسهم على المسلم بعلة أنه حر محقون الدم على التأييد، فهو أنا لا نسلم حقن الدم على التأييد لا في الأصل، ولا في الفرع، لأن كل واحد منهما [عرضة]^(٧) للإباحة، لما يجوز أن يرتكبه من المعاishi التي تبيع الدم.

ثم المعنى [في الأصول] أن المسلم كامل بالإسلام، وهذا ناقص بالكفر فجرى بمحرى المستأمن^(٨).

أو المعنى^(٩) فيه أنه يملك الصدقة الواجبة، وليس كذلك الذمي، لأنه لا يملك

^(١) أي في الاحتشاش.

^(٢) الحاوي ٤٧٧/٧.

^(٣) في (أ): "غير".

^(٤) في (أ): "غير".

^(٥) بل يرضخ له. كفاية الأخيار ٤٠١/٢.

^(٦) وهو أن الحشيش يختلف بعد القطع.

^(٧) في (أ): "عرضة".

^(٨) المعنى ٤٦٧/١١، المتن شرح المقفع ٤١٩/٥.

^(٩) ما بين المعقودين ساقط من (ب).

الصدقة الواجبة^(١)، فلذلك لم يملك الموات في دار الإسلام بالإحياء.

وأما الجواب عن قولهم: إنه من أهل دار الإسلام^(٢)، فهو إنما لا نسلم ذلك، لأنه ليس من أهل دارنا، ولهذا لا نقره إلا بجزية يبذرها، [فلو]^(٣) كان من أهلها أقررناه بغير جزية.

وأما الجواب عن قولهم: إن هذه المسألة مختلف فيها، فهو إنما لا تنقض على الإمام، ولا على الحاكم ما يحكم به مما هو مجتهد فيه، فأما ما لا يحكم به وإنما يعتقد، أو يأذن فيه، فإنه لا يلزم^(٤)، ألا ترى أن عندنا إذا زوج الحاكم، فرفع ذلك إلى حاكم آخر، كان له أن ينقضه^(٥)، ولو حكم الحاكم الأول بصحة نكاح، ثم رفع إلى حاكم آخر لم يكن له أن ينقضه^(٦).

وكذلك على قولهم: إذا وقف الحاكم وقفا لم يلزم، وإذا رفع إلى حاكم آخر فحكم به لزم^(٧)، فدل ذلك على الفرق بين أن يحكم بالشيء وبين أن يعتقد، أو

^(١) الأم ٩٧/٢، المذهب ١٧٥/١.

^(٢) هذا الدليل لم يسبق، ومصطلحه: الذي إنما يعقد النوبة ليصير من أهل دارنا، وله مرفق دار الإسلام، فيملك بالإحياء، كما يملك سائر المباحثات. انظر: البنية ٩/٤٢٨، المغني ٨/٤٩١، المتع ٤/٥٥.

^(٣) في (أ): " و إن ".

^(٤) وإنما يلزم ما حكم به. انظر: المذهب ٢/٥٠٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٠٩ - ١١٠.

^(٥) فإن القاضي لا ينفذ حكمه لنفسه، فإذا اتفقت له حكومة ينظر فيها الإمام، أو قاضي بلدة أخرى. انظر: مختصر المربي ص ٣١٨، المذهب ٢/٢٩٢، فتح العزيز ١٢/٤٧٠ - ٤٧٣.

^(٦) مadam لم يكن قد أخطأ فيما لا يسوع في الاجتهاد. انظر: الأم ٦/٢٨٨، الحاوي ١٦/١٧٢، ١٧٣، فتح العزيز ١٢/٤٧٩، ٤٨٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٢، ١١٣.

^(٧) لأن الوقف لا يلزم عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا بأحد أمرين: أ - إذا أخرجه مخرج الوصية. ب - أو يقضي به القاضي.

وخالفه أصحابه، فقلالا: يلزم بدون ذلك والفتوى على قولهما. انظر: بداع الصنائع ٥/٣٢٦، الاختيار لتعليق المختار ٣/٤١، المداية وشرحه فتح القدير ٦/١٨٨ - ١٨٩، رد المختار ٤/٣٢٨، الفتاوی الهندية ٢/٣٥٠.

يأذن فيه من غير أن يحكم به.

مسألة:

قال - رحمه الله -: "و سواء كان إلى قرية عامرة، أو نهر، أو حيث كان، وقد أقطع النبي - ﷺ - الدور، فقال حي من بنى: [عذرة]^(١) يقال لهم بنو عبد^(٢) [بن]^(٣) زهرة نَكْب عَنَا^(٤) ابن أم عبد^(٥)، فقال النبي - ﷺ - : "فلم ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدس أمة، لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه"^(٦) قال: وفي ذلك دلالة على أن النبي - صلى

^(١) هكذا في (أ) و (ب)، والصواب: حي من بنى (زهرة) كما في مختصر المزني (ص ١٤١).

قال إمام الحرمين الجويني في "نهاية المطلب" (٧/٨١): "و غلط المزني فقال: حي من بنى عذرة، وهذا غلط؛ لأن عبد بن زهرة لم يكونوا من بنى عذرة، وإنما هي من قريش وهم رهط عبد الرحمن بن عوف".
وبنوا زُهرة: بطن من قريش، سببت القبيلة باسم جدهم: زُهرة بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لويي بن غالب، منهم جماعة في بلاد الأشونين، ولا تزال قرية تحمل اسمهم إلى الآن، والأشونين الآن تابعة لمحافظة المنيا مركز ملوى. انظر: الأنساب ٦/٣٥٠، اللباب ٢/٨٢، معجم قبائل العرب ٢/٤٨٢، موسوعة القبائل العربية ١/٧٦٣.

^(٢) بنو عبد بن زهرة: فخذ من أفحاذ زُهرة، من أولاد: عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب. انظر: جمهرة أنساب العرب ص ١٢٨ — ١٣١، اللباب ٢/٨٢.

^(٣) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: مختصر المزني ص ١٤١.

^(٤) نَكْب عَنَا: أي تَحَمَّ عَنَا وأبعده منا، يقال: نَكْبَ عَنِ الظَّرِيقِ: إِذَا عَدَلَ عَنْهُ. انظر: النهاية ٥/١١٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٣٥، المصباح المنير ص ٦٦٤.

^(٥) هو عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — وقد سبق ترجمته في ص ٧٢.

^(٦) لا يَقُدُّس: أي لا يُطَهِّر، مأمور من التقديس: وهو التطهير. انظر: النهاية ٤/٢٣، ٢٤، ٥٩٢.
رواه الشافعى في "الأم" (٤/٥٢، ٥٨) وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٤١) كلاماً عن مجىء بن جعدة مرسلًا، ورواه الطبراني في "الكتاب" (١٠/٢٢٢) برقم (٣٤٥١٠) عن ابن مسعود موصولاً، قال عنه الحافظ: "وإسناده قوي". انظر: التلخيص الخبير ٣/٦٣.

الله عليه وسلم — أقطع بالمدينة بين ظهري عماره الأنصار من المنازل والنخيل، وأن ذلك لأهل العامر، ودلالة على أن ما قارب يكون منه موات" ^(١).
 وهذا كما قال.

إذا أحيا أرضاً مواتاً بقرب العامر، الذي هو لغيره ^(٢)، ملك بالاحياء ^(٣).
 وقال مالك: لا يملكه ^(٤)؛ لأن في ذلك ضرراً على أهل العامر لأنه يضيق عليهم مرافق عامرهم، وما كان فيه ضرر على غيره كان منوعاً منه ^(٥). وهذا غلط.

ودليلنا قول النبي — صلى الله عليه وسلم — /^(٦): "من أحيا أرضاً فهي له" ^(٧).
 وهذا [عام] ^(٨) في جميع الموات ^(٩).

^(١) مختصر المرني ص ١٤١.

^(٢) وليس حرمياً للعامر.

^(٣) سواء أحياه أهل العمران أم غيرهم، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
 انظر: الحاوي ٤٨٠/٧، الإبانة ١/ق ١٧/ب، فتح العزيز ٦/٢١٦، روضة الطالبين ٤/٣٥١، المغني ٨/٨ — ١٤٩، الإنصاف ١٥٠ — ٨٨/١٦ — ٨٩.

^(٤) بالاحياء غير أهل العمران. انظر: المدونة ٤/٣٧٧، المتنقى ٦/٢٨، أوجز المسالك ١٢/٣١٥، عقد الجواهر الشنبية ٣/١٥، الخرشفي ٧/٧٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥/٤٤٤.

^(٥) وبه قال الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. انظر: الهدایة ١٠/٨٤، المختار وتعليقه الاختيار ٣/٦٦، تنویر الأبصار وشرحه الدر المختار ٦/٤٣٢، الفتاوى الهندية ٥/٣٨٧، المغني ٨/١٤٩ — ١٥٠، الممتع شرح المقنع ٣/٥٥.

^(٦) الاختيار لتعليق المختار ٣/٦٦، المتنقى ٦/٢٨، الممتع شرح المقنع ٣/٥٥.

^(٧) نهاية ٦/ق ٨٩.

^(٨) سبق تخریجه في ص ١٥٤.

^(٩) في (أ): "عامر".

^(١٠) الحاوي ٧/٤٨٠، البيان ٧/٤٧٩.

وأيضاً ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الدور بالمدينة، فقال حي من نبي [عذرة]^(١): نَكْبَ عَنَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "فَلَمْ ابْتَعَنِ اللَّهَ إِذَا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِسُ أُمَّةً، لَا يُؤْخِذُ لِلضَّعْفِ مِنْهُمْ حَقَّهُ"^(٢). فوجه الدليل منه أن المدينة كان نصفها عامراً ونصفها خراباً فأقطع الأنصار ذلك الخراب، وأقطع ابن مسعود موضعًا منه بين ظهريهم فقالوا: نَكْبَ عَنَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، يعنون: أَبْعِدُهُ^(٣)، فأبى ذلك، فدل على ما ذكرناه^(٤).

ولأنه موات لم يجر عليه ملك أحد، وهو فاضل عن حاجة أهل العamer، فجاز أن يملك بالإحياء، الدليل عليه ما بَعْدُ عن العamer من الموات^(٥).

فأما الجواب عمما ذكره مالك - رحمه الله -، فهو أن الكلام في الموات الذي هو منفصل^(٦) عن مرافق العمران الذي إذا ملك بالإحياء، لم يضيق على أهل العamer، لأنهم عنه غٰنٰي، فاما ما يتعلق به مرافقهم، فليس لأحد أن يملّكه بالإحياء^(٧).

فصل: إن قيل: ما معنى الرواية [أن]^(٨) النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الدور؟.

فالجواب: أن من أصحابنا من قال: معناه أنه أقطع خربة كانت دوراً لعاد

^(١) هكذا في (أ) و (ب) والصواب: "زهرة"، كما سبقت الإشارة إليه في ص ١٧٣.

^(٢) سبق تخرجه في ص ١٧٣.

^(٣) هذا معنى: نَكْبَ وقد سبق في ص ١٧٣.

^(٤) الأم ٥٢/٤، الحاوي ١٨٠/٧، فتح العزيز ٦/٢١٦.

^(٥) الحاوي ٧/١٨٠، المعنى ٨/١٥٠.

^(٦) نهاية ٨/٩٤ ق/ب.

^(٧) فتح العزيز ٦/٢١٢، روضة الطالبين ٤/٣٤٨، ٤/٣٥١.

^(٨) في (أ): " عن".

فسمها باسمها الذي كان ^(١).

ومنهم من قال معناه: أنه أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دوراً فسماه بما يؤول إليه من العمارة، كما قال تعالى: **﴿أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾** ^(٢) يعني ما يصير خمراً، والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعي -رحمه الله-: " والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة، و[أن] ^(٣) يحمي فيه ما يجوز أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين الذي عرفناه نصاً ودلالة فيما هي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه هي [النقيع]" ^{(٤) (٥)} ^{(٦) (٧)} إلى آخر

^(١) البيان / ٧ . ٤٨٠ .

^(٢) سورة يوسف آية (٣٦).

^(٣) تفسير ابن كثير ٢/٥٨٩، تفسير فتح القدير ٣/٢٦، البيان ٧/٤٨٠، فتح العزير ٦/٢١٦ .

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) في (ب): "البقيع" ، وهو تصحيف كما قال المطرزي، المغرب ٢/٣٢٢، ٢/٣٢٣ .

^(٦) النقيع: موضع من ديار مُرْيَة، بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً، قال الحافظ بن حجر: وقدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع: كل موضع يستنقع - أي تجتمع - فيه الماء، وينبت فيه الكلأ عند نضو به عنه. انظر: المغرب ٢/٣٢٢، ٣/٣٢٢، معجم البلدان ٥/١٣١، الأماكن ١/١٣٤ - ١٣٣، معجم ما استجم ٤/١٦٥ - ١٧١، الفتح ٥/٥٥، شرح السنة ٤/٤٠٦ .

قال اليافوت (٥٠١/٥): " وهو غير نقيع الحضارات الذي حماه عمر بن الخطاب لخيل المجاهدين.

وقال حمد الجاسر في " حاشية الأماكن " (١/١٣٤): ولا يزال معروفاً به.

^(٧) أخرج البخاري في باب لا حمى إلا الله ولرسوله، من كتاب الشرب، (صحيح البخاري مع الفتح ٥/٥٤) مرسلاً، ورواه أبو داود (٣٠٨٢) موصولاً من حديث الصعب بن جثامة في باب في الأرض التي يحميها الإمام من كتاب الخراج، والحاكم في " المستدرك " (٢/٧٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "

الفصل^(١).

وهذا كما قال.

الأحكام التي تتعلق بالموات ثلاثة: الإحياء، والحمى، والإقطاع، فأما الإحياء، فقد ذكرنا، ما يملكه ومن يتملكه، وأما كيفية الإحياء، فله باب يجيء فيه إن شاء الله. وأما الحمى^(٢) فها هنا موضعه، وهو أن يحمي قطعة من الأرض للمواشي ترعى فيها^(٣).

وجملته أن الناس في ذلك على ثلاثة أضرب: النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة من بعده، وآحاد المسلمين. فأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان له أن يحمي لنفسه ولعامة المسلمين^(٤).

السنن "٦/٢٤٢" ثم قال: قال البخاري: هذا وهم، ورجم الحافظ بن حجر في "التلخيص الخبير" (٢٠٠) وفي "الفتح" (٥٥/٥) بإرساله، وأن الموصول وهم، كما قاله البخاري. وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمى النفع لخيل الأحالمين ترعى فيه" (السنن الكبرى ٢٤٢/٦) ومن طريقه أحمد في "المسند" (١٥٥/٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٤٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٦٨٣) قال الحافظ بن حجر في "الفتح" (٥٥/٥): "وفي إسناده العمري وهو ضعيف" ، وقال شعيب الأرناؤوط في "تحقيق صحيح ابن حبان" (٥٣٨/١٠): "هذا حديث صحيح، رجاله ثقات غير عاصم بن عمر العمري، فهو ضعيف يكتب حديثه، وقد توبع". وقال في "الموسوعة الحدبية لمسند أحمد" (٤٧٠/٩): "هذا حديث حسن لغيره".

^(١) مختصر المرني ص ١٤١.

^(٢) الحمى لغة: المكان المحمى والممنوع، تقول: حمى المكان ويحميه: إذا منعه، يقال: حمى المكان حمى بالقصر، وحاماه حماماً وحماء بالمدّ. وقد ذكر المصطفى معناه الاصطلاحى. المغرب ٢٢٩/١، لسان العرب ٢٣٩/٤، النظم المستعدب ٤٢٦/١.

^(٣) الحاوي ٤٨٣/٧، التهذيب ٤٩٢/٤، البيان ٤٩٧/٧، فتح العزيز ٦/٢٢٠.

^(٤) لكنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحم لنفسه خاصة، وإنما حمى للمسلمين. انظر: الأم ٤/٥٤، الحاوي ٧/١.

والدليل عليه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا حمى إلا الله ولرسوله"^(١).

وروى: "أنه حمى [النَّقْيُّ]^(٢) لخيل المجاهدين ترعرى فيه"^(٣).
ولأن ما يحميه - صلى الله عليه وسلم - لنفسه، فإنه مصلحة له، وما كان
مصلحة له، فإنه مصلحة للمسلمين^(٤).

ولأن ما خصه النبي - صلى الله عليه وسلم - لنفسه، صرفة في مصالح المسلمين^(٥)،
ويدل عليه قوله - عليه السلام -: "مالي ما آفاء^(٦) الله عليكم إلا الخمس، والخمس
مردود فيكم"^(٧).

وأما آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم، ولا لعامة المسلمين^(٨)، بدليل

=
^(١) الإبانة ١/١٧٥، المذهب ١/٤٢٧، حلية العلماء ٥١٣/٥، فتح العزيز ٦/٢٢٠.

^(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) من حديث الصعب بن حشمة - في باب لا حمى إلا الله ولرسوله - من كتاب الشرب، و (٣٠١٢) في باب أهل الدار يبيتون، فيصاحب الولدان والذراري من كتاب الجهاد.

^(٣) في (ب): "البيع" وهو تصحيف .

^(٤) سبق تخربيه في ص ١٧٦.

^(٥) مواهب الجليل ٧/٤٠٠، البيان ٧/٥٠٠، فتح العزيز ٦/٢٢١.

^(٦) الأم ٤/٥٤.

^(٧) الفيء لغة: مصدر "فأء" "يُفِيء": إذا رجع، ومنه قبل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من الغرب إلى الشرق، ويأتي بمعنى: الغنيمة، تقول: أفاء على القوم فيءاً: إذا أخذت لهم سلب قوم آخرين فجثثهم به. وبابه: أفاء يُفِيء إفقاء.

والفيء اصطلاحاً: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال. انظر: النهاية ٣/٤٨٢، لسان العرب ١١/٢٤٦ - ٢٤٨، الأموال ص ٢١، المذهب ٢/٢٤٧، مغني المحتاج ٣/٩٢.

^(٨) تقدم تخربيه في ص ١٦٨.

^(٩) الحاوي ٧/٤٨٤، الإبانة ١/١٧٥، المذهب ١/٤٢٧، البيان ٧/٤٩٨، روضة الطالبين ٤/٣٥٧.

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا حمى إلا الله ولرسوله"^(١).
وكان العزيز ^(٢) من العرب إذا انتفع ^(٣) بلداً مُخصِّباً ^(٤) أو في ^(٥) بكلب على
جبل أو تَشْرِيز ^(٦)، ثم استعوى ^(٧) الكلب، ووقف له من كل ناحية من يسمع منها
صوته، فحيث انتهى صوته بالعُواءِ حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما
سواء وينبع هذا من غيره، فورد الخبر ثانية لهم عن هذا ^(٨).
ولأنه لا نظر للرعاية في مصالح المسلمين ^(٩).
وأما الأئمة، فهل لهم أن يحموا أم لا؟ ينظر، فإن أراد أحد منهم أن يحمي

^(١) سبق تخریجه في ص ١٧٨.

^(٢) العزيز: القوي وال غالب، من عَزَّ يَعِزُّ عِرَّاً و عَزَّازَةً، بمعنى: قوي، والاسم منه: العزة، بمعنى: القوة، والغلبة،
وقولك: عَزَّ عَلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا بِمَعْنَى: أَشْتَدَّ. انظر: المغرب ٥٩/٢، المصباح المنير ص ٤٠٧، مختار
الصحاح ص ٤٢٩، ٤٣٠.

^(٣) الانتفاع: الذهاب في طلب الكلا، والنتائج: طلب الكلا في موضعه، وانتفع القوم: إذا ذهبوا لطلب الكلا
في موضعه. انظر: الراهن ص ١٧٠، القاموس الحيطي ١١٤/٣، المصباح المنير ص ٥٩٤.

^(٤) المُخْصِّبُ - بانكسير -: تقىض الجدب، وهو كثرة العُشَبِ، ورفاعة العيش، ومكان مُخْصِّبٌ و خَصِيبٌ: إذا
كثُرَ عُشَبُهُ. انظر: لسان العرب ٧٧/٥، القاموس الحيطي ٨٢/١.

^(٥) أَوْفَى بكلب على جبل: أي أشرف به على جبل، تقول: "أَوْفَى" على الشيء: إذا أشرف عليه.
انظر: الراهن ص ١٧٠، لسان العرب ١٥/٢٥٣، مختار الصحاح ص ٧٣٠.

^(٦) التَّشْرِيزُ: المكان المرتفع من الأرض. المغرب ٣٠٣/٢، مختار الصحاح ص ٦٦٠.

^(٧) استعوى الكلب: أي حمله على العُواءِ، من عَوَى يَعْوِي عُوَاءً: إذا لَوَى خطمه ثم صاح صياحاً ممدوداً، ليس
بنباح. انظر: القاموس الحيطي ٤١٦/٤، مختار الصحاح ص ٤٦٤، المعجم الوسيط ٦٢٨/٢.

^(٨) الأم ٤/٥٤، مختصر المزيي ص ١٤٢، الحاوي ٤٨٤/٧، التهذيب ٤/٤٩٢، ٤٩٣، شرح السنة ٤/٤٠٧،
٤٠٨، البيان ٧/٤٩٨.

^(٩) الحاوي ٧/٤٨٤.

لنفسه شيئاً، لم يكن له ذلك^(١)، لأنه فيما يخصه بعزلة آحاد المسلمين فيه، وليس ذلك لآحادهم فكذلك الأئمة.

وإن أراد أن يحميه للمسلمين، ففيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك^(٢).

والثاني: له ذلك، وهو الصحيح^(٣)، وهو قول أبي حنيفة^(٤).

فإذا قلنا ليس له ذلك، فالدليل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا حمى إلا لله ولرسوله "^(٥).

ولأن كل من ليس له أن يحمي نفسه، لم يكن له أن يحمي لغيره، أصله الآحاد من المسلمين^(٦)، وعكسه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان يجوز له أن يحمي نفسه ولغيره^(٧).

وإذا قلنا بالقول الآخر، فالدليل عليه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

^(١) قوله واحداً، انظر: الحاوي ٤٨٣/٧، التهذيب ٤٩٢/٤، البيان ٤٩٨/٧، فتح العزير ٢٢٠/٦، المهاج وشرحه زاد الحاج ٤٠٦/٢، تحفة الحاج بشرح المهاج .

^(٢) الإبانة ١/١٧٥، المذهب ١/٤٢٧، حلية العلماء ٥١٣/٥.

^(٣) صصحه كذلك البغوي، والعمري، والرافعي، والتزوبي. انظر: التهذيب ٤٩٢/٤، البيان ٤٩٩/٧، فتح العزير ٢٢٠/٦، روضة الطالبين ٣٥٧/٤، المهاج وشرحه معنى الحاج ٣٦٨/٢.

^(٤) وبه قال المالكية والحنابلة. عمدة القاري ٢١٣/١٢، مرقاة المفاتيح ١٤٠/٦، الإشراف على مسائل الخلاف ٧٧/٢، مختصر خليل وشرحه مواهب الخليل ٦٠٣/٧، ٦٠٤، التاج والإكليل ٦١٣/٧، المغني ١٦٦/٨، المقنع وشرحه المقنع ٦٧/٤، ٦٨، معونة أولي النهى ٥٧٤/٥.

^(٥) سبق تحريرجه في ص ١٧٨.

^(٦) التهذيب ٤٩٢/٤، البيان ٤٩٩/٧.

^(٧) البيان ٤٩٧/٧.

أنه قال: "ما أطعم الله نبياً طعمة^(١)، إلا جعلها طعمةً لمن بعده"^(٢).
 وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حمى موضعاً^(٣)، وولى عليه مولى
 له، يقال له: [هُنَيْ]^(٤)، فقال له: "يا هُنَيْ ضم^(٥) جناحك للناس، واتق دعوة

^(١) الطعمة: شبه الرزق، وجه المكسب، المراد به: ما كان له من الغيء ونحوه. انظر: النهاية ١٢٦/٣
 المغرب ٢١/٢، عنون المعبد ١٣٨/٨.

^(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧١) في باب صفائيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الخراج بلطف: "إن الله إذا أطعم نبياً طعمة، فهي للذى يقوم من بعده"، وأخرجه أحمد في "المسنن" (٤/١)، وأبو يعلى
 في "مسننه" (٣١٦/١) كلهم من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -. قال المنذري في "ختنصر
 سنن أبي داود" (٤/٢١٨): "وفي إسناده الوليد بن جمیع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال" وقال ابن
 حجر في "التقریب" (٢/٢٨٤، ٢٨٦)... صدوق بهم، وروي بالتشیع" وحسنه الألبانی في "إرواء
 الغلیل" (٥/٧٦) وذكر له شاهداً بإسناد صحيح.
 وأخرجه كذلك الطحاوی في "شرح معانى الآثار" (٣٠٨/٣) من طريق الكلی، قال ابن حجر في
 "التقریب" (٧٨/٢): "محمد بن السائب الكلی... متهم بالكذب، وروي بالرفض".

^(٣) هذا الموضع هو "الربدة" جاء ذكره في رواية أبي عبد في "الأموال" (٧٤١) وبيه ابن حجر في "الفتح"
 (٦/٤٠٥، ٢٠٤) وقال: "والربدة موضع معروف بين مكة والمدينة" ورد في البخاري في باب لا حمى
 - إلا الله ولرسوله من كتاب الشرب: "ولبلغنا - القائل هو الزهری - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 حمى النقیع، وأن عمر حمى الشرف والربدة". صحيح البخاري مع الفتح ٥٤/٥.

^(٤) هُنَيْ - بضم الماء وفتح التون، وتشديد الياء - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أدرك النبي -
 صلى الله عليه وسلم -، وكان من الفضلاء النبهاء، استعمله عمر على حمى "الربدة" شهد صفين مع
 معاوية، ثم تحول إلى عليّ لما قتل عمار. انظر: تذکیر الأسماء واللغات ٢/١٤١، الإصابة ٣/٦٢٠، الفتح
 . ٦/٢٠٤.

^(٥) في (أ) و (ب): "هُنَيْ" والتصحیح من مصدر التحریج ومن كتب التراجم.

^(٦) الضم: قبض الشيء إلى الشيء، وضممه إليه: أي جمعه إلى نفسه، المراد هنا: أي أكفف يدك عن ظلمهم.
 القاموس الحبیط ٤/٢٠٤، الفتح

المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصرىمة^(١)، ورب الغنىمة^(٢)، وإياك
 ونعم^(٣) ابن عفان، وابن عوف^(٤) ^(٥)، فإنهما إن هلك ما شيتهم، يرجعا إلى نخل وزرع،
 وإن رب الغنىمة يأتيه بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين^(٦)، أفتار كهم؟ لا أباً
 لك، فالكلأ أهون على من الدينار والدرهم^(٧).

ولأن كل ما كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفعله من صالح المسلمين [كان للأئمة بعده أصله سائر صالح^(٨)، وأن في ذلك صلاحاً لعامة

^(١) الصرىمة: تصغير الصرمة، وهي القطيع من الإبل، قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين، والأربعين. انظر:
 غريب الحديث لابن الجوزي ٥٧٨/١، النهاية ٢٧/٣.

^(٢) الغنىمة: تصغير غنم، والمراد: صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم. النهاية ٢٧/٣، الفتح ٢٠٤/٦،
 المصباح المنير ص ٤٥٥.

^(٣) التعم: واحد الأنعام، وهي المال الراعي، وأكثر ما يقع على الإبل. انظر: القاموس الخيط ١٥٧/٤، مختار
 الصحاح ص ٦٦٩.

^(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد القرشي الزهرى المدى، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة
 والمدينة، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد التمانية السابقين إلى
 الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد ثلاثة الذين انتهت إليهم منهم، وكان كثير الإنفاق في
 سبيل الله، وحرج يوم أحد إحدى وعشرين حرارة، ومناقبه كثيرة، توفي سنة (٣٢) هـ. وقيل غير
 ذلك. انظر: الاستيعاب ٣٩٣/٢ - ٣٩٨، البداية والنهاية ١٣١/٧، ١٣٢، الإصابة ٤١٦/٢ - ٤١٧.

^(٥) قال ابن حجر: وإنما خصّهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما، لأنهما كانا من ميسير الصحابة، ولم
 يرد بذلك منعهما أبنته، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المراعي إلا نعم أحد الفريقين، فنعم المقلين أولى.
 الفتح ٢٠٤/٦.

^(٦) حذف المقول لدلالة السياق عليه، والتقدير: يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك.
 الفتح ٢٠٤/٦.

^(٧) أخرجه البخاري (٣٠٥٩) في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وهم مال وأرضاً فهي لهم، من كتاب
 الجهاد.

^(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٧٧/٢، الحاوي ٤٨٣/٧، المغني ١٦٧/٨.

المسلمين^(١) بأن يكون للخيل المعدة لسبيل الله، وما حصل من سُهمان^(٢) أهل الصدقات، وما حصل من النعم التي تؤخذ من الجزية، ترعى جمِيعاً فيه^(٣). فاما الخيل فقوَّة لجميع^(٤) المسلمين، وأما النعم التي تفضل عن سُهمان أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها، وأما نعم أهل الجزية، فقوَّة لأهل الفيء من المسلمين، ولا يبقى مسلم، إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح /^(٥) في دينه، ونفسه، أو من يلزمـه أمره من مستحقـي المسلمين فكان ما حمى من خاصتهم، أعظم منفعة لعامتهم، وأهل دينهم، وقوَّة على من خالـف من عدوهم^(٦).

فأما الجواب^(٧) عن احتجاجـهم بالخبر^(٨) فمن وجهـين:

أحدهـما: أن ذلك خاص في آحاد المسلمين؛ لأنـ العرب كانـ العزيـزـ منهم إذا انتـجـعـ بلـدـاـ أـوـفـ بـكـلـبـ لـيـعـويـ فيـحـمـيـ المـكـانـ الـذـيـ يـلـغـهـ صـوـتـهـ، فـنـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عنـ ذـلـكـ^(٩). والثـانيـ: أنهـ روـيـ "لاـ حـمـيـ إـلـاـ اللهـ وـ[رـسـوـلـهـ]^(١٠)، وـلـائـمـةـ المـسـلـمـينـ"^(١١).

^(١) ما بين المعرفـين تـكرـرـ فيـ (أـ).

^(٢) السُّهْمَانُ: جمع سَهْمٍ بمعنى: النصيب، المغرب ٤٢٥/١، المصباح المنير ص ٢٩٣.

^(٣) الأم ٤/٥٥، مختصر المتن ص ١٤٢، الحاوي ٤٨٤/٧.

^(٤) نهاية ٨/٩٥ بـ.

^(٥) نهاية ٦/٩٠ أـ.

^(٦) هذا كلهـ منـ كـلامـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - . اـنـظـرـ: الأمـ ٤/٥٥ـ، مـخـتـصـرـ المـتـنـ صـ ١٤٢ـ، الحـاوـيـ ٤٨٤ـ/٧ـ.

^(٧) هذا جوابـ عنـ القـولـ الـذـيـ يـمـنـعـ الـائـمـةـ عنـ أـنـ يـحـمـواـ لـلـمـسـلـمـينـ.

^(٨) وهوـ قولـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : "لاـ حـمـيـ إـلـاـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ"

^(٩) التهذيب ٤/٤٩٢؛ فتح العزيـزـ ٦/٢٢٠؛ فـنـجـ الجـوـادـ ١/٦٠٨ـ.

^(١٠) فيـ (أـ): "رسـوـلـهـ".

^(١١) تـقدـمـ فيـ صـفـحةـ (١٧٨ـ) أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ فيـ كـتـابـ الشـرـبـ وـالـجـهـادـ بـدـونـ زـيـادـةـ" وـلـائـمـةـ

وأما الجواب عن قياسهم على آحاد المسلمين، فهو أن المعنى فيهم، أنه ليس النظر إليهم في صالح المسلمين، فلهذا لم يكن لهم أن يحموا^(١) لأن الحمى من جملة المصالح وليس كذلك الإمام، فإن له النظر في المصالح، وهذا من جملتها فكان له أن يحمي^(٢).

إذا تقرر هذا فإن قلنا: ليس له ذلك، فلا كلام، وإن قلنا: له ذلك، فالكلام في فصلين: في بيان ما يحمي له، وفي قدر ما يحمي.

فأما الذي يحمي له، فإنه يحمي للخيل المعدّة في سبيل الله، ونعم الجزية، ونعم

ال المسلمين " من حديث الصعب بن حنثامة - رضي الله عنه - ، وأخرجه كذلك من حديث الصعب، أبو داود (٣٠٨١) في باب الأرض التي يحميها الإمام من كتاب الخراج، وأحمد في " المسند " (٨٣، ٧١/٤)، والشافعى في " الأم " (٥٤/٤)، والحاكم في " المستدرك " (٧٠/٢)، والطبرانى في " الكبير " (٨١/٩)، ٨٢ وعبد الرزاق في " المصنف " (١٩٧٥٠)، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٠٣/٧)، والبيهقى في " السنن " (٢٤٢/٦)، والدارقطنی في " سننه " (٢٣٨/٤)، والحمدى في " المسند " (٣٤٤/٢) برقم (٧٨٢)، والحاملى في " أماله " برقم (٣١)، وأبو عبيد في " الأموال " (٧٢٨)، وأبو داود الطبالسى في " مسنده " (١٢٣٠)، والطحاوى في " شرح معانى الآثار " (٢٦٩/٣)، والبغوى في " شرح السنن " (٤٠٦/٤) وليس في لفظ واحد منهم زيادة " ولائمة المسلمين".

وأخرجه الطبرانى من حديث أبي هريرة في " الأوسط " (٣٣٩/٥) برقم (٤٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٥٨) بدون هذه الزيادة.

وأخرجه الدارقطنی في " سننه " (٤/٢٣٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كذلك بدون الزيادة المذكورة.

وأورده العجلونى في " كشف الحفاء " (٣٢٠/٢)، والهيثمى في " بجمع الزوائد " (٤/١٥٨)، وابن حجر في " التلخيص الحبير " (٣٠٠/٢) وليس في لفظ واحد منهم زيادة " ولائمة المسلمين" ، والله أعلم.

^(١) المعاوى ٤٨٤/٧.

^(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٧، المعاوى ٧/٤٨٣، المغني ٨/١٦٧.

الصدقة، والضّوال^(١).

وقال مالك -رحمه الله-: لا يحمي إلا لخيل المجاهدين^(٢).

واحتاج من نصره بما روى [ابن عمر]^(٣) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "حمى [النقيع]^(٤) لخيل المجاهدين ترعي فيه، فدل على أن ذلك يختص بالخيل"^(٥).
ودليلنا أن الحمى إنما جوز لما فيه من المصلحة التي تعود على الخاصة وال العامة^(٦)
على ما بناه^(٧).

وفي الحمى لنعم الجزية والصدقة والضّوال مصلحة^(٨)، فجاز كما جاز للخيل.
فأما الجواب عن الخبر، فهو إنما نقول به، لأنه يجوز الحمى للخيل، وليس فيه أنه

^(١) وبه قال الحنفية والحنابلة. انظر: عمدة القاري ١١٣/١٢، مرقة المفاتيح ٦/٤٠، الأم ٤/٥٥، مختصر المزني ص: ١٤٢، الحاوي ٤٨٣/٧، التهذيب ٤٩٢/٤، البيان ٤٩٨/٧، المغني ١٦٦/٨، المقنع وشرحه المقنع ٦٧/٤، معونة أولي النهى ٥٧٤/٥.

^(٢) لم أظفر بنص الإمام مالك في هذا، ولكن المالكية صرحوا بخلاف هذا وقالوا: للإمام أن يحمي مرضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس، للحاجة العامة لذلك، كما شرط الصدقة، والخيل والإبل التي يحمل عليها للغزو. انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٧٧/٢، مختصر خليل وشرحه مواهب الخليل ٦٠٣/٧، ٦٠٤، الشارح والإكليل ٦١٣/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٣/٥، ٤٤٤، حاشية الرهوني ١٠٣/٧، الشرح الصغير للدردير مع حاشية بلغة السالك ٢٩٥/٢، الخرشي ٦٩٧/٧. شرح الزرقاني ٦٧/٧، وعلى هذا فلا خلاف في المسألة.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) في (ب): "البقيع".

^(٥) سبق تخرجه في ص ١٧٦.

^(٦) الحاوي ٤٨٤/٧.

^(٧) في ص ١٨٢-١٨٣.

^(٨) الأم ٤/٥٥، مختصر المزني ص ١٤٢.

منع من الحمى لغير الخيل^(١).

وأما القدر الذي يحميه، فهو القدر الذي إذا حماه، لم يعُد ذلك بضرر على المسلمين، ولا يجوز أن يحمي كثيراً يعود به عليهم ضرر، مثل أن يضيق مراعيهم^(٢)، وقد قال الشافعي -رحمه الله-: " وأنه قليل من كثير بجاوز للقدر "^(٣) فيقرأ بجاوز - بالرفع - وبجاوز - بالخفض -، فالرفع يرجع إلى القليل، ويكون نعتاً له، ومعناه: أنه حمى قليلاً بجاوزاً للحد في القلة، والخفض يرجع إلى الكثير، ويكون نعتاً له، ومعناه: أن الكثير الذي جاوز القدر هو الفاضل عن الحمى^(٤).

فاما ما حماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهل يجوز لغيره بعده
نقضه أم لا؟ ينظر^(٥)، فإن كان سبب الذي حماه له باقياً، لم يجز [له]^(٦) نقضه^(٧)،

(١) التهذيب ٤/٤٩٢، فتح العزيز ٦/٢٢٠.

(٢) التهذيب ٤/٤٩٢، البيان ٧/٥٠٠، فتح العزيز ٦/٢٢١، روضة الطالبين ٤/٣٥٧، فتح الجواد ١/٦٠٨، معنى المحتاج ٢/٣٦٨.

(٣) هكذا ذكره المزني في ص (١٤٢)، وأما لفظه في الأم (٤/٥٥) فهو: "أنه قليل من كثير غير بجاوز القدر"
وعلى هذا يتعين حفظ "جاوز".

(٤) وبالوجه الثاني من الإعراب قطع الجوابي. انظر: نهاية الطالب ٧/ق ٨١/ب.

(٥) قال الراغبي: "فيه طريقان":
أحدهما: إنه نص من الشارع، فلا ينقض مجال، وبه قطع الفوراني، والبغوي، وقال التوروي: "هو المذهب"
وقطع به كذلك الهيثمي والشريبي وغيرهم.

والطريق الثاني: هو ما سلكه المصنف. انظر: الإبانة ١/ق ١٥٧، التهذيب ٤/٤٩٣، فتح العزيز ٦/٢٢١،
روضة الطالبين ٤/٣٥٧، فتح الجواد ١/٦٠٨، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٨/٢٧، معنى
المحتاج ٢/٣٦٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) بلا خلاف بينهم. انظر: الحاوي ٧/٤٨٥، المذهب ١/٤٢٧، البيان ٧/٥٠٠، ٥٠١، روضة الطالبين ٤/
٣٥٧.

وإن كان قد زال فيه وجهان:

أحدهما: يجوز نقضه^(١) لأن المعنى الذي حمى لأجله قد زال^(٢).

والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح^(٣) لأن ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو مقطوع بأنه مصلحة للمسلمين [فلم]^(٤) [يجز]^(٥) نقضه^(٦).

وأما ما حماه الإمام، فإنه ينظر، فإن [غير]^(٧) ذلك هو أو غيره من الأئمة، أو أحياه رجل من الرعية بإذن الإمام صح ذلك وملك بالإحياء^(٨).

فاما إذا أحياه رجل من الرعية بغير إذن الإمام، فهل يملك بذلك الإحياء أم لا؟ فيه قولان، وقيل وجهان:^(٩)

^(١) بهذا قال أبو إسحاق الإسغريبي. الحاوي ٤٨٥/٧، البيان ١/٧، ٥٠١.

^(٢) المذهب ٤٢٧/١، البيان ٧/١، ٥٠١.

^(٣) قال النووي: وهذا أصحهما، ونقله الماوردي عن جمهور الأصحاب. انظر: الحاوي ٤٨٥/٧، المذهب ١/٤٢٧، البيان ٤٢٧/١، فتح العزيز ٦/٢٢١، روضة الطالبين ٤/٣٥٧.

^(٤) في (أ): " لم ".

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) البيان ٥٠١/٧، فتح العزيز ٦/٢٢١.

^(٧) في (أ): " عين ".

^(٨) هذا أحد الأقوال الثلاثة، من أنه يجوز للإمام، أو غيره من الأئمة نقض الحمى إذا رأى في النقض مصلحة، وكذلك إذا أذن لأحد الرعية في ذلك، وهذا أظهر الأقوال قطع به العبراني.

والقول الثاني: لا يجوز نقض الحمى مطلقاً، لتعيينه لتلك الجهة كالمسجد والمقرة.

والثالث: يجوز للحاكمي نقض حماد، ولا يجوز من بعده من الأئمة. انظر: الحاوي ٤٨٥/٧، المذهب ١/٤٢٧، التهذيب ٤/٤٩٣، البيان ٧/٥٠١، روضة الطالبين ٤/٣٥٧، المنهاج وشرحه راد المحتاج ٢/٤٠٦، تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى والعبادى ٨/٢٧.

^(٩) البيان ٧/٥٠١، فتح العزيز ٦/٢٢١، روضة الطالبين ٤/٣٥٧.

أحد هما: لا يملك^(١); لأن الإمام عارف بمصالح المسلمين، وما حماه فإنما حماه لما فيه من مصلحة المسلمين فإذا أحياه رجل من الرعية بغير إذنه لم يملكه بذلك كما نقول فيما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –^(٢).

والقول الثاني: يملك بذلك^(٣); لأن التمليلك بالإحياء، نص عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(٤) والحمى إنما هو من طريق الاجتهاد في حق الأئمة والمنصوص عليه أولى من المحتهد فيه^(٥)، والله أعلم بالصواب.

^(١) وهذا أصحهما. انظر: المذهب ٤٢٧/١، التهذيب ٤٩٣/٤، البيان ٥٠١/٧، فتح العزيز ٢٢١/٦، روضة الطالبين ٤/٣٥٧.

^(٢) الحاوي ٤٨٥/٧، المذهب ٤٢٧/١، البيان ٥٠١/٧.

^(٣) المذهب ٤٢٧/١، التهذيب ٤٩٣/٤، البيان ٥٠١/٧، فتح العزيز ٢٢١/٦، روضة الطالبين ٤/٣٥٧.

^(٤) تقدم في ص ١٥٤.

^(٥) الحاوي ٤٨٥/٧، المذهب ٤٢٧/١، البيان ٥٠١/٧.

باب ما يكون من إحياء الأرضين.

قال الشافعي - رحمه الله -: " والإحياء ما عرفه الناس إحياء [المثل المُحْيَا]^(١) أو كان مسكننا، فإن [يَبْيَنِيه]^(٢) مما يكون مثله بناءً، وإن كان لدواه فإن يَحْظُرُه بيتاً، وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع تراباً يحيط بها، تتبين به من غيرها، ويجمع حروتها، وزرعها، وإن كان له ماء /^(٣) عين، أو بئر حفرها، أو ساقه من نهر إليها فقد أحياها"^(٤).

وهذا كما قال.

نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن الأرض الموات تملك بالإحياء في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "^(٥)، ولم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء، دون ما لا يكون، ولم يوجد ذلك في اللغة، فوجب الرجوع إلى العرف فيه والعادة، فما عده الناس [في العادة]^(٦) إحياء، كان إحياء^(٧)، وبه يملك الموات، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم: " المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا "^(٨).

^(١) في (أ): " المثل المُحْيَا".

^(٢) في (أ): " يَبْيَنَا".

^(٣) نهاية ٨/ق/٩٦ ب.

^(٤) مختصر المزني ص ١٤٢.

^(٥) تقدم في ص ١٥٤.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) الخاوي ٤٨٦/٧، حلية العلماء ٤٩٨/٥، التهذيب ٤٩٣/٤، البيان ٤٨٢/٧، فتح العزيز ٦/٢٤٤.

^(٨) أخرجه البخاري (٢١١٠) في باب البياعان بالخيار ما لم يتفرقا من كتاب البيوع، ومسلم (١٧٦/١٠) في باب ثبوت خيار المخلص من كتاب البيوع، واتفقا بلفظ: " البياعان بالخيار ما لم يتفرقا " من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه -.

و[روي]^(١) عنه عليه السلام "أنه نهى عن بيع ما لم يقبض"^(٢) وسئل عن القطع في الشمار، فقال: "[إذا آواه الجرين]^(٣) [وبلغت قيمته قيمة المحن]^(٤) ففيه القطع"^(٥).
ولم يرد الشرع ببيان التفرق في البيع، والقبض فيه، والحرز^(٦) في قطع السارق ولا

^(١) في (أ): "بروى".

^(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٨) في باب الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب الإجارة، والترمذى (١٢٥٠) و(١٢٥١) في باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، من أبواب البيوع، وقال: حسن صحيح، والنسائى (٣٣٣/٧) في باب بيع ما ليس عند البائع من كتاب البيوع، وابن ماجة (٧٣٧/٢) في باب النهي عن بيع ما ليس عندك من كتاب التجارات، وأحمد في "المسنن" (٤٠٢/٣)، وابن حبان في "صححه" (٤٩٨٥)، وابن الجارود في "المتنقى" (٦٠٢)، وابن حزم في "المحلى" (٤٧٣/٧، ٤٧٤) معظمهم بلفظ: "لا بيع ما ليس عندك" من حديث حكيم بن حزام - عليهما السلام -، وعند ابن الجارود، وفي رواية عبد الله بن حزم بلفظ "إذا ابعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه".

والحديث صححه الترمذى، وأقره المنذري في "ختصر سنن أبي داود" (١٤٣٥) والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٥/٣، ٢٥) وصححه كذلك ابن حزم في "المحلى" (٤٧٣-٤٧٥)، والألبانى في "إرواء الغليل" (٥/١٣٢).

^(٣) الجرين: موضع تخفيف الشمار. انظر: النهاية /١، ٢٦٣، المغرب /١، ١٤١، تذكرة الأسماء واللغات /٣٥٠.

^(٤) ما بين المعقودتين بياض في (أ).

^(٥) المحن: الترس، والترس، من الجنة يعني السترة، والميم زائدة. انظر: النهاية /٤، ٣٠١، القاموس المحيط /٤، ٢٧٦.

^(٦) أخرجه أبو داود (٨٠٤٣) في باب ما لا قطع فيه، من كتاب الحدود، والنسائى (٤٦٠/٨) في باب الشمر يُسرق بعد أن يُؤويه الجرين، من كتاب قطع السارق، وابن ماجة (٨٦٦/٢) في باب من سرق من الحرز من كتاب الحدود، وأحمد في "المسنن" (١٨٦/٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤٢٣/٤)، والبيهقي في "السنن" (٣/١٩٥)، وابن الجارود في "المتنقى" (٨٢٧) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ أتم منه. وأخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٨٣١/٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكي مرسلًا. والحديث سكت عنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/٦٤) وحسنه الألبانى في "إرواء الغليل" (٨/٦٩).

^(٧) الحرز: المكان الذي يُحفظ فيه الشيء، وجمعه: أحراز، انظر: الكليات ص ٥٧، ٤٠٩، المصباح المنير ص ١٢٩، مختار الصحاح ص ١٣٠.

وَجَدْ ذَلِكَ مِبْنَا فِي الْلُّغَةِ، فَوُجُبَ الرِّجُوعُ فِيهِ إِلَى عِرْفِ النَّاسِ، وَعَادَهُمْ، وَكَذَلِكَ
الإِحْيَا^(١).

إِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَإِنْ إِحْيَاءَ الدَّارِ أَنْ يَحُوطَ عَلَيْهَا حَائِطًا وَيَسْقُفَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَوَطَهَا
وَسَقَفَهَا، فَقَدْ أَحْيَاهَا وَمَلَكَهَا مَلْكًا مُسْتَقْرًا^(٢).
وَإِحْيَاءُ الْحَظِيرَةِ^(٣)، أَنْ يَحُوطَهَا بِحَائِطٍ، مِنْ آجُورَ^(٤)، أَوْ جِصَّ^(٥)، أَوْ طِينٍ، أَوْ خَشْبٍ
عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي بَنَاءِ مُثْلِهَا^(٦)^(٧)، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَظِيرَةِ تَسْقِيفُهَا^(٨).

وَأَمَّا تَعْلِيقُ الْأَبْوَابِ فِي الدُّورِ وَالْحَظِيرَةِ، وَنَصْبِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

^(١) الْحاوِي ٧/٤٨٦، التَّهذِيب ٤/٤٩٣، الْبَيَان ٧/٤٨٢، فتحُ الْعَزِيزِ ٦/٢٤٤، فتحُ الْجَوَادِ ١/٦٠٧، مَغْنِي
الْمُخْتَاجِ ٢/٣٦٥.

^(٢) الْأَمِ ٤/٤٧، الإِبَانَةُ ١/١٧٤، الْمَهْذِبُ ١/٤٢٥، روضَةُ الطَّالِبِينَ ٤/٣٥٤، زَادُ الْمُخْتَاجِ ٢/٤٠٢، تَحْفَةُ
الْمُخْتَاجِ ٨/٢١.

^(٣) الْحَظِيرَةُ: هِيَ مَا تَعْمَلُ لِلْإِبَلِ وَغَيْرِهَا مِنْ شَجَرٍ لِتَقْيِيْهَا الْبَرْدُ وَالرِّيحُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَظْرِ وَهُوَ المَنْعُ. انْظُرْ:
الْمُصَاحَ الْمُنْبَرِ ص ١٤١، النَّظَمِ الْمُسْتَعْدِبِ ١/٤٢٤، مُخْتَارِ الصَّحَاحِ ص ١٤٣.
وَالْمَرَادُ هُنَا: الإِحْيَاءُ لِأَجْلِ الدَّوَابِ وَالْغَنَمِ. الْحاوِي ٧/٤٨٦.

^(٤) الْآجُورُ: الطِّينُ الْمُطْبُوخُ، مَعْرَبُ، وَاحِدَهَا: آجُورَةُ بِالْمَاءِ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ ١/٣٠، لِسَانِ الْعَرَبِ ١/٥٩.

^(٥) الْجِصُّ: - بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ - مِنْ مَوَادِ الْبَنَاءِ مَعْرَبُ "كِعْ" وَجَصَّصُ الْبَنَاءِ: أَيْ طَلَاهُ بِهِ، وَجَصَّصَتُ
الْدَّارِ: أَيْ عَمَلْتُهَا بِالْجِصِّ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ ١/١٤٧، نَصْبَاحُ الْمُنْبَرِ ص ١٠٢، الْمُعْجمُ
الْوَسِيْطُ ١/١٢٤.

^(٦) الْحاوِي ٧/٤٨٧، الْمَهْذِبُ ١/٤٢٤، نَهايَةُ الْمُطْلَبِ ٧/٨٢، الْبَيَان ٧/٤٨٣، فتحُ الْعَزِيزِ ٦/٢٤٤.

^(٧) وَلَا يَكْفِي نَصْبُ سُعْفٍ وَأَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بَنَاءٍ، لَأَنَّ الْمُتَمَلِّكَ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى مُثْلِهِ فِي الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْمُخْتَاجُ.
انْظُرْ: نَهايَةُ الْمُطْلَبِ ٧/٨٢، فتحُ الْعَزِيزِ ٦/٢٤٤، روضَةُ الطَّالِبِينَ ٤/٣٤٥.

^(٨) لَأَنَّ الدَّوَابَ وَالْغَنَمَ، قَدْ لَا يَخْتَاجُونَ إِلَى سُقُوفٍ. انْظُرْ: الْحاوِي ٧/٤٨٦، الْبَيَان ٧/٤٨٣، الْمَنْهَاجُ
وَشَرْحُهُ مَغْنِي الْمُخْتَاجِ ٢/٣٦٥.

فمنهم من قال : هو شرط في الإحياء^(١) ، لأنه من تمام /^(٢) البناء^(٣).
ومنهم من قال: ليس [هو شرطاً]^(٤) فيه^(٥) ، لأن الأبواب تنصب لحفظ ما في
الدار والحظيرة^(٦).

وأما الإحياء للزرع، فهو أن يجمع حول الأرض ترباً^(٧)، و[تسنّى]^(٨) المدر^(٩)،
وأن يُرتب لها الماء، إما بساقية^(١٠) يحفرها فيسوق الماء فيها إلى الأرض، أو بقناة^(١١)
يحفرها، أو بئر أو عين يستبططها^(١٢).

^(١) قال النووي: " وهو الصحيح " وقطع به الشيرازي. انظر: حلية العلماء ٥/٤٩٨، البيان ٧/٤٨٣، فتح العزيز ٦/٢٤٤، روضة الطالبين ٤/٣٥٤، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٠٢.

^(٢) نهاية ٦/٩١.

^(٣) البيان ٧/٤٨٣.

^(٤) في (أ): " بشرط ".

^(٥) وهذا ظاهر كلام الماوردي والبغوي. الحاوي ٧/٤٨٦، التهذيب ٤/٤٩٣، تحفة الحاج بشرح المنهاج ٨/٢٠، مغني الحاج ٢/٣٦٥.

^(٦) ولا يمنع السكينة مع عدمها. البيان ٧/٤٨٣، فتح العزيز ٦/٢٤٤، مغني الحاج ٢/٣٦٥.

^(٧) ليفصل المُحْيَا عن غيره، وهذا هو الشرط الأول للإحياء للزرع قطع به الأصحاب.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: عندي إذا صارت الأرض مزرعة بماء سبق إليها، فقد تم الإحياء، وإن لم يجمع التراب حولها. انظر: الحاوي ٧/٤٨٦، البيان ٧/٤٨٣، فتح العزيز ٦/٢٤٤، روضة الطالبين ٤/٣٥٤.

^(٨) في (أ): " يسمى "، والتسنّى مأخوذ من المستأنة: وهو ما يُتَّقَى للسائل ليُرَدَ الماء، مشتق من السَّنَاء: وهو العلو والارتفاع. انظر: المغرب ١/٤١٩، المعجم الوسيط ١/٤٥٧.

^(٩) المَدَر: جمع مَدَرَة: وهو التراب المتلبّد، وقيل: الطين العِلْكُ الذي لا يخالطه رمل. إصلاح المنطق لابن السكين ص ٣٧٦، لسان العرب ١٤/٣٨، ٣٩، المصباح المنير ص ٥٦٦.

^(١٠) الساقية: مجرى صغير للماء فوق الجدول. المغرب ١/٤٠٣، القاموس الحبيط ٤/٣٨١.

^(١١) القناة: مجرى الماء تحت الأرض. المغرب ٢/١٩٨، الكليات ص ٧٣٤.

^(١٢) هذا إذا كانت بحىث لا يكفى لزراعتها ماء السماء، أما إذا كانت تكفيها ماء السماء، فلا يشترط ترتيب =

ولا خلاف بين أصحابنا أن ما ذكرناه شرط في الإحياء.

وأما الزرع، فقد قال الشافعي -رحمه الله-: "يجمع حرثها وزرعها"^(١).

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: ليس بشرط في الإحياء^(٢)، ألا ترى أنه إذا أحياها لينبئها داراً، ملكها إذا حوطها وسقفها، ولم يكن من شرط الإحياء أن يسكنها؛ لأن السكني انتفاع بها، فكذلك هاهنـا^(٣)، وإنما ذكره الشافعي -رحمه الله- على أنه من كمال الإحياء، لا على شرط فيه.

ومن أصحابنا من قال: هو شرط في الإحياء^(٤)، لأن الأرض لا تملك بالإحياء حتى يوجد فيها عين ماله وهو البذر، كما لا تملك الأرض للغراس والسكنى [إلا بإحداث]^(٥) الغراس فيها والبناء والسفـف^(٦).

=
لقاء على الصبح.

وهناك شرط ثالث - لإحياء للزرع - وهو: تسوية الأرض بضم المخض وكسر المستعلى. انظر:
الحاوي ٤٨٦/٧، المذهب ٤٢٤/١، نهاية المطلب ٧/ق ٨٣/أ، حلية العلماء ٤٩٨/٥، التهذيب ٤٩٤/٤،
البيان ٤٨٣/٧، فتح العزيز ٤٨٤، ٢٤٤/٦، ٢٤٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٤، ٣٥٥.
^(١) الأم ٤٧/٤، مختصر المزنـي ص ١٤٢.

^(٢) وصححه المدوردي، وأبو بكر القفال، والرافعي والتوزي ومتى إليه الأكثرون وهو اختيار أبي إسحاق
المروزي، وهو المتصوّص في الأم (٤٧/٤). انظر: الحاوي ٤٨٧/٧، نهاية المطلب ٧/ق ٨٣/أ، البيان ٧/٧
٤٨٤، فتح العزيز ٢٤٥/٦، روضة الطالبين ٤/٣٥٥.

^(٣) الحاوي ٤٨٧/٧، المذهب ٤٢٤/١، التهذيب ٤٩٤/٤، معنى المحتاج ٣٦٦/٢.

^(٤) وهذا ظاهر ما نقله المزنـي، وصححه البغوي.

وفي وجه ثالث قال به أبو العباس ابن سريح: إن إحياءها للزراعة لا يكمل حتى يزرعها ويسقيها. انظر:
الحاوي ٤٨٧/٧، الإبانة ١/١٧٥/أ، نهاية المطلب ٧/ق ٨٣/أ، حلية العلماء ٤٩٩/٥، التهذيب ٤٩٤/٤،
البيان ٤٨٤/٧.

^(٥) في (ب): "حتى يحدث".

^(٦) فتح العزيز ٢٤٥/٦، معنى المحتاج ٣٦٦/٢.

فصل: قال - رحمه الله - في الأم: "و عمارة الأرض للغراس، أن يغرس الأرض" ^(١).
وهذا كما قال.

إذا أحياها للغراس فإنما يملكونها إذا ثبت الغراس فيها، ورتب الماء لها ^(٢)، فإذا فعل ذلك فهو الإحياء الذي يملكونها به ^(٣)، والله أعلم.

مسألة:

قال - رحمه الله -: "وله مراقبتها التي لا يكون صلاحها إلا بها" ^(٤).
وهذا كما قال.

إذا أحيا أرضاً، وملكتها بالإحياء، فإنه يملك مراقبتها التي لا صلاح للأرض إلا بها، وقد بينا ذلك فيما مضى ^(٥).

قال أصحابنا: وإذا حفر بثراً، أو شقّ نهرًا، أو ساقية، فإنه يملك حرمتها بمقدار ما لابد منه في استيفاء الماء، وطرح الطين إذا نصب الماء وكرتب الساقية والنهر، وليس في ذلك حد محدود، وإنما هو على حسب ما تدعوا الحاجة إليه قل أو كثر ^(٦)، والذي

^(١) الأم ٤٧/٤.

^(٢) ويعطيها بالحدار حيث جرت العادة بالتحويل. انظر: نهاية المطلب ٧/أ/٨٣ - ب، التهذيب ٤/٤٩٤، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٠٣، تحفة الحاج ٨/٢١.

^(٣) البيان ٧/٤٨٤، معنى الحاج ٢/٣٦٦، فتح الججاد ١/٦٠٧.

^(٤) مختصر المزنی ص ١٤٢.

^(٥) انظر: ص ١٥٢-١٥١.

^(٦) قال الشافعی وأصحابه، وبه قال المالکیة وهي رواية عن أَمْهَدَ قال به بعض الحنابلة.
وروى عن أَمْهَدَ أنه قال: حرم البَشَرُ العادِيَةُ حسُونُ ذرَاعاً، وحرِمَ الْبَشَرُ الْبَدِئُ - وهو الذي ابْتَدَئَ حفْرَه -
حَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ ذرَاعاً، وبه قال أَكْثَرُ الْحَنَابَلَةُ وَهُوَ الْمَذَهَبُ عِنْدَهُمْ. وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: حرم البَشَرُ
قَدْرُ عُقْمَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. انظر: التهذيب ٤/٤٩٠، البيان ٧/٤٧٦، فتح العزيز ٦/٢١٤، روضة

روى [أن][^(١)] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "حريم البشر أربعون ذراعاً"^(٢) وإنما أراد به إذا كانت الحاجة لا تدعوا إلى أكثر من ذلك، وليس هو على وجه التحديد^(٣).
وقال أبو حنيفة: حريم البشر أربعون ذراعاً، وحريم العين خمسين ذراع^(٤)،
وذلك لا يقدر عندنا، وإنما هو على حسب الحاجة إليه^(٥).
إذا حفر بئراً في موات وملوكها، وأراد غيره أن يحفر بجنبها بئراً، ليرق الماء إليها،
لم يكن له ذلك ويُمنع منه^(٦).
وهكذا إذا استتبط عيناً في موات، ثم أراد آخرً أن يستتبط عيناً بجنبها، ليأخذ الماء من عين الأول، لم يكن له ذلك.
فاما إذا حفر الرجل في داره بئراً، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك

الطالبين ٤/٣٥٠، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٣٩٨، جامع الأمهات ص ٤٤٤، مختصر خليل وشرحه
الناج والإكليل ٧/٦٠٣، المعني ٨/١٧٨ - ١٧٩، الإنصاف ٦/١١١ - ١١٣.

^(١) في (أ): "عن".

^(٢) سبق تخرجه في ص ١٥٢.

^(٣) حملأ لاختلاف روايات الحديث في التحديد، على اختلاف القدر المحتاج إليه. روضة الطالبين ٤/٣٥٠.

^(٤) وحريم القناة، بقدر ما يصلحه لإلقاء الطين، ولا حريم للنهر. انظر: المبسوط ٢٣/١٦١ - ١٦٣، بدائع

الصناع ٥/٢٨٥، بداية المبتدى وشرحه المداية ١٠/٨٨، المختار وتعليقه الاختيار ٣/٦٨، تنوير

الأبصار وشرحه الدر المختار ٦/٤٣٦، ٤٣٧، كنز الدقائق ص ٤٢٩، ٤٣٠، كشف الحقائق ٢/٤٤٢،

٢٤٣، الكتاب وشرحه اللباب ٢/٢٤٢، ٢٤٣، الثقافة وشرحه فتح باب العناية ٢/٥٥٩، ٥٦٠.

^(٥) لاختلاف روايات الحديث في التحديد. فتح العزيز ٦/٢١٤.

^(٦) هذا أصبح الوجهين من أنه ليس لغيره الحرير حيث ينقص ماؤها.

وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه: إذا حفر بئراً ينقص ماء البئر الأول وهو خارج عن حرمه لم يُمنع منه،

ومعنى قطع الماوردي والشيرازي انظر: الحاوي ٧/٤٨٩، المهدى ١/٤٢٥، البيان ٧/٤٨٢، فتح العزيز ٦/

٢١٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٠، مغني المحتاج ٢/٣٦٣.

البئر، لم يمنع منه، وإن كان ينقص به ماء البئر الأولى^(١); لأن الناس مسلطون على أملاكهم^(٢).

والفرق بين هذه المسألة، و [المسألة]^(٣) التي قبلها، أن في هذه المسألة يحفر كل واحد منهما في ملكه، وينتفع^(٤) بأرضه، ولا يحفر لكي يملك شيئاً، وليس كذلك في تلك المسألة، لأن الملك إنما يحصل بالإحياء والحفر فإذا سبق أحدهما فحفر وأحيا ملك البئر وملك حريتها فصار أحق به من غيره^(٥)، فإذا أراد آخر أن يحفر بجنب بئره [بئراً]^(٦)، فإنه يريد أن يستحدث لنفسه ملكاً في مرافق ملك غيره فمنع^(٧).

وكذلك إذا أحيا أرضاً ليغرس فيها بجنب أرض فيها غراس لغيره بحيث [تلف]^(٨) أغصان الغراسين، وبحيث تلتقي [عروقهما]^(٩)، كان للأول منعه^(١٠).

قال أصحابنا: وإن حفر رجل بئراً في داره، فأراد جاره أن يحفر باللوعة^(١١)

^(١) البيان ٧/٤٨٢، فتح العزيز ٦/٢١٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٠.

^(٢) فتح الجواد ١/٦٠٨، الطرق الحكمية ص ١٩٨.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) نهاية ٨/٩٧/ب.

^(٥) البيان ٧/٤٨٢، فتح العزيز ٦/٢١٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٠، معنى المحتاج ٢/٣٦٤.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) وظاهر هذا أن المكان الذي منعنا الغير من حفر البئر فيه، يعتبر من الحرمن. انظر: فتح العزيز ٦/٢١٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٠، فتح الجواد ١/٦٠٧، معنى المحتاج ٢/٣٦٤.

^(٨) في (أ): "تلف".

^(٩) في (ب): "عروقها".

^(١٠) بداية المبتدى وشرحه المداية ١٠/٩١، المعنى ٨/١٨١.

^(١١) البَلْوَعَةُ: ثقب في وسط الدار ينصرف فيه الأوساخ. تحرير ألفاظ التبيه ص ٢٢٣، المصباح النير ص ٦١.

بقرب تلك البئر لم يمنع منه، وإن أدى إلى تغيير ماء البئر^(١)؛ لأنه يتصرف في ملكه^(٢)،
ألا ترى أن رجلاً لو فتح في سوق العطارين خبازاً فكان يدخن دكاً كينهم، لم يكن
لهم منعه^(٣)، لأنه يتصرف في ملكه^(٤)، فكذلك هاهنا.

مسألة:

قال -رحمه الله-: " ومن أقطع أرضاً أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان
أن يقول: له إن أحيايتها وإلا خلينا بينها وبين من يحييها " ^(٥) :
وهذا كما قال.

إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من أرض الموات صار أحق بها من
غيره، وكذلك إذا تحجر أرضاً من الموات^(٦)، والتحجر أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ حدّ
الإحياء مثل أن ينصب فيها المرء^(٧) أو يحوط عليها حائطاً وما أشبه ذلك من
الإحياء^(٨)، فإنه يكون أحق بها من غيره، وإقطاع السلطان إياه بمترلة التحجير^(٩).

^(١) ولا ضمان عليه بحسبه على الصحيح، ولكنه مكرود، وخالف فيه القفال، فأوجب الضمان. انظر: البيان
٤٨٢/٧، فتح العزيز ٢١٦/٦، روضة الطالبين ٣٥١/٤، تحفة المحتاج ١٧/٨.

^(٢) وكل مالك له أن يتصرف في ملكه كيف شاء. فتح الجواد ٦٠٨/١.

^(٣) نهاية المطلب ٧/ق ٩٩، البيان ٧/٤٨٢، فتح العزيز ٢١٥/٦، روضة الطالبين ٤/٣٥١.

^(٤) فتح العزيز ٦/٢١٥.

^(٥) مختصر المزني ص ١٤٢.

^(٦) الحاوي ٤٨٩/٧، المهدى ٤٢٥/١، التهذيب ٤/٤٩٥، البيان ٧/٤٨٤، فتح العزيز ٦/٢١٧.

^(٧) المرء: حجارة بيض برأقة تُنْدَح منها النار، الواحدة منها: مروة. مختار الصحاح ص ٦٢٢، المغرب ٢٦٥/٢.

^(٨) المغرب ١/١٨٢، المصباح المنير ص ١٢٢، المنظم المستعد ١/٤٢٣، روضة الطالبين ٤/٣٥٢، المنهاج
وشرحه معنى المحتاج ٢/٣٦٦.

^(٩) البيان ٧/٤٩٣.

إذا ثبت هذا فإن آخر الإحياء، قال له السلطان: إما أن تحييها أو تخلي بينها وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذرًا في التأخير بأن يزعم أن الآلة قد عابت ف يريد أن يصلحها، أو يزعم أن عبيده قد مرضوا أو أبقوا، أو ما أشبه ذلك واستأجل السلطان أحله في ذلك^(١).

وإن لم يكن له عذر في ذلك، وخيّره السلطان بين الأمرين فلم يفعل آخر جها من يده^(٢).

فإن بادر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده، فأحياتها، فإن أبا إسحاق المروزي -رحمه الله- قال: أساءَ في ذلك وملكتها^(٣)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(٤).

ولأن الأول أثر فيها أثراً لم يملكتها به، والثاني: أثر فيها أثراً يملك الأرض به فكان أولى من الأول^(٥).

ولأنه إذا تحجرها فما ملكتها، وإنما صار أحق بها من غيره، وذلك لا يمنع الملك^(٦)

^(١) مدة قريبة يستعد فيها للعمارة، والنظر في تقديرها إلى رأي الإمام. انظر: الأم ٤٣/٤، الحاوي ٤٩٠/٧، المذهب ٤٢٥/١، نهاية المطلب ٧/ق ٨٥/أ، التهذيب ٤/٤٩٥، روضة الطالبين ٣٥٢/٤، ٣٥٣، منهاج وشرحه زاد الحاج ٤٠٤/٢، ٤٠٥.

^(٢) الحاوي ٤٩٠/٧، فتح العزيز ٦/٢١٧، منهاج وشرحه معنى الحاج ٢/٣٦٧.

^(٣) هذا أحد الأوجه الأربع وهو أصحها، صحيح البغوي، والرافعي، والنوري. انظر: الحاوي ٤٨٩/٧، المطلب ٧/ق ٨٤/ب، حلية العلماء ٥/٥٠٦، التهذيب ٤/٤٩٥، البيان ٧/٤٨٥، فتح العزيز ٦/٢١٨، روضة الطالبين ٤/٣٥٣.

^(٤) تقدم في ص ١٥٤.

^(٥) التهذيب ٤/٤٩٥، فتح العزيز ٦/٢١٨، المغني ٨/١٥٢.

^(٦) الحاوي ٧/٤٩٠.

كما أن حق الشفعة لا يمنع من وقوع الشراء^(١).
ومن أصحابنا من قال: لا يملکها الثاني^(٢); لأننا أجمعنا على أنه ممنوع من ذلك
الإحياء، وإذا كان ممنوعاً منه وجب أن لا يملك به^(٣).

فرع: إذا تحجر الرجل أرضاً، وباعها قبل أن يحييها، فهل يصح ذلك أم لا؟

قال أبو إسحاق: يصح ذلك^(٤).

وقال أصحابنا: هذا من غلطات أبي إسحاق، وال الصحيح أنه لا يجوز بيعها^(٥); لأنه
إذا تحجرها فما ملکها بالتحجر وباع ما لا يملکه^(٦). والله أعلم.

^(١) المذهب ١/٣٧٨ - ٣٨١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٩٨ - ٣٠٠.

^(٢) وفيه وجه ثالث: أنه إن انضم إلى التحجير بقطع السلطان، لم يملك الحبي، وإلا فيملك.

ووجه رابع: إن أخذ المتحجر في العمارة، لم يملك المبادر، وإنما فيملك، وإلى هذا مال إمام الحرمين.

انظر: المذهب ٤٢٥/١، نهاية المطلب ٧/٨٤، فتح العزيز ٦/٢١٨، روضة الطالبين ٤/٣٥٣.

^(٣) البيان ٧/٤٨٥، المغني ٨/١٥٣.

^(٤) وكأنه يبيع حق الاحتفاظ. انظر: الحاوي ٧/٤٩٠، الإبانة ١/١٧٥، نهاية المطلب ٧/٨٦، البيان ٧/٤٨٥، فتح العزيز ٦/٢١٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٦٦، ٣٦٧.

^(٥) قال النووي: وهذا أصحهما، وصححه كذلك الماوردي، وأبو بكر القفال، والبغوي وغيرهم، وبه قال جمهور الأصحاب. انظر: الحاوي ٧/٤٩٠، المذهب ٤٢٥/١، حلية العلماء ٥/٥٠٤، التهذيب ٤/٤٩٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٦٦.

^(٦) الحاوي ٧/٤٩٠، المذهب ٤٢٥/١، التهذيب ٤/٤٩٥.

باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز / ^(١)

قال الشافعى - رحمه الله -: "ما لا يجوز أن يملکه أحد من الناس يُعرف، صنفان: أحدهما: ما مضى لا يملکه ^(٢) إلا بما يستحدثه فيه.
والثاني: ما لا تُطلب المنفعة فيه إلا بشيء يجعل فيه غيره، وذلك المعادن الظاهرة، والباطنة" إلى آخر الفصل ^(٣).
وهذا كما قال.

وجملته أن ما لا يملکه أحد من الناس على ضررين:
أحدهما: ما لا يملکه أحد إلا بما يستحدثه فيه، وذلك الموات من الأرض، وقد ذكرنا فيما مضى أنه يملك بالإحياء، وإذا تحجره صار أحق به من غيره ، وإذا أقطعه السلطان إياه كان كالتحجير ^(٤)، والدليل عليه [أنه] ^(٥) يملك بالإحياء قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من أحيا أرضاً ميته فهي له" ^(٦).
والدليل عليه أنه إذا تحجرها كان أحق بها من غيره هو أن التحجير بعض آثار

^(١) نهاية ٦ / ف ٩٢ .

^(٢) في المختصر: ولا يملکه.

^(٣) وتمامه: "من الذهب والتر والكحل والكريت والملح وغيره، وأصل المعادن صنفان: ما كان ظاهراً كالملح في الجبال تتباه الناس، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال، والناس فيه شرع، وهكذا النهر والماء الظاهر، والنبات فيما لا يملك لأحد، وقد سأله الأبيض بن حمال النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراده، فقيل له: إنه كالماء العد، فقال: "فلا إذن" قال: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قبر أو كبريت أو موبياء، أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فهو كالماء والكلأ، والناس فيه سواء." مختصر المزني ص ١٤٢-١٤٣ .

^(٤) انظر: ص ٩٧ .

^(٥) في (أ): "أن".

^(٦) سبق تخرجه في ص ١٥٤ .

العمارة والإحياء، فلو قلنا: إنه لا يصير أحق بذلك، لأدى إلى أن لا يتم له الملك بالإحياء، لأنه لا يشاء أحد إلا ويسقه إليها بعد ما تحررها فيملكتها، فإذا كان كذلك جعلناه أحق بها، ومنعنا غيره من أن يسقه إليها فيحييها^(١).

وأما الدليل على أن السلطان إذا أقطعه إياها صار أحق بها، فهو ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنه أقطع الدور بالمدينة"^(٢).

وروى عن عمرو^(٣) بن حُرَيْث - رضي الله عنه/^(٤) - قال: "خط لي^(٥) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - داراً بالمدينة بقوس^{(٦) (٧)}.

وعن وائل^(٨) بن حجر - رضي الله عنه -: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

^(١) فتح العزيز ٦/٢١٧، مغني المحتاج ٢/٣٦٦.

^(٢) سبق تخرجه في ص ١٧٣.

^(٣) هو عمرو بن حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي المخزومي صحابي صغير ابن صحابي، سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، سكن الكوفة، وولي إمارتها نيابة لزياد ولابنه عبيد الله بن زياد، وتوفي بها سنة (٨٥) هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٥١٥، الإصابة ٢/٥٣١، تهذيب التهذيب ١/٧٣٢.

^(٤) نهاية ٨/٩٨ ب.

^(٥) خط لي: أي أعلم عليها علامه بالخط، ليعلم أنه قد احتازها، لينتها إذا أراد. انظر: النهاية ٢/٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩٤، المصباح المنير ص: ١٧٣.

^(٦) بقوس: أي جعله آلة الخط. انظر: عون المعود ٨/٢١٦.

^(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨) في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج والبيهقي في السنن ٦/٢٤١. والحديث سكت عنه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٤/٢٥٨) وحسنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الخبير" (٣/٦٣، ٦٤) وضعفه الألباني في "ضييف سنن أبي داود" (ص ٣٠٧).

^(٨) هو وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي حليل من ملوك اليمن، قدم على النبي صلوات الله عليه وسلم وكان قد بشر بقدومه، فرحب به أحسن ترحيب، وأقطعه القطائع، وكتب له عهداً، ثم سكن الكوفة ومات بها في ولاية معاوية. انظر: الاستيعاب ٣/٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٢/٣، الإصابة ٣/٦٢٨، ٦٢٩، تهذيب التهذيب =

أقطعه [أرضاً بحضر موت]" (١) (٢).

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم [٣] - أقطع الزبير - رضي الله عنه - حضر [٤] فرسه، فأجرى، فلما قام الفرس رمى بسوطه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أقطعوا له من متنهى سوطه" [٥] وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أقطع

١٠٨/١١ ، ١٠٩ ، تقريب التهذيب ٢٨١/٢ .

(١) حضر موت: من مدن اليمن تقع في شرق عدن بقرب البحر، بينها وبين عدن مسيرة شهر، وبينها وبين صنعاء مسيرة أحد عشر يوماً. معجم البلدان ٢/٢٧٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٦) في باب إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج، والترمذى (١٣٩٧) في باب ما جاء في القطائع من أبواب الأحكام، وأحمد في "المسنن" (٣٩٩/٦)، والبيهقي في "السنن" (٢٣٨/٦)، والدارمي في "سننه" (٢٦٨/٢)، والطرانى في "الكبير" (١٠/٢٢)، وأبو داود الطیالسی في "مسنده" (١٠١٧)، وابن حبان في "صحیحه" (٧٢٠/٥) بلفظ أتم.

والحديث صححه الترمذى (٥٢٨/٤) وأقره المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٤/٢٥٨)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبیر" (٣/٦٤)، وصححه كذلك الألبانى في "صحیح سنن أبي داود" (٥٩٢/٢) و "صحیح سنن الترمذى" (٢/٥٢).

(٣) ما بين المقوفين ساقط من (ب).

(٤) المُحْضُ: - بالضم - العَذْنُ، والجَرِيُّ، أقيم المصدر مقام الاسم، ومعناه: موضع حضر فرسه. انظر: النهاية ١/٣٩٨، لسان العرب ٤/١٥٠، النظم المستعدب ١/٤٢٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٠) في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج والفيء والإمارة، وأحمد في "المسنن" (٢/١٥٦)، والبيهقي في "السنن" (٦٢٩/٦)، ثلاثة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٤/٢٦٤): في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص.... وفيه مقال، وهو آخر عبد الله بن عمر العمري.

وقال ابن حجر في "التلخيص الحبیر" (٣/٦٤): وفيه العمري الكبير وهو ضعيف. وأخرجه الشافعى في "الأم" (٤/٥٢)، وأبو عبيدة في "الأموال" (٦٧٨) كلاماً عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً. والحديث له أصل في صحيح البخارى من حديث هشام عن أبيه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير" وهذا مرسل كذلك.

بلال بن الحارث - رضي الله عنه - المعادن القبلية، جلستها وغورتها".^(١)
ولأن إقطاع السلطان أكثر [من]^(٢) التحجير، فإذا صار [بالتحجير أحق بالأرض]^(٣)
فأولى أن يصير أحق بها بالإقطاع.^(٤)

وأما الضرب الآخر، فقد نقل المزني فقال: "والثاني ما لا تطلب المنفعة فيه إلا
[شيء]^(٥) يجعل فيه غيره"^(٦).

وهذا غلط في النقل^(٧); لأنه يكون في معنى الأول لأن الموات لا تطلب المنفعة
فيه إلا شيء يجعل فيه، وقد ذكره في الأم، فقال: "والثاني ما تطلب المنفعة [فيه]^(٨)
لا شيء يجعل فيه"^(٩) وهو الصحيح^(١٠)، وأراد به المعادن، وذلك على ضربين: ظاهرةً،
وباطنةً، فاما الباطنة فلها باب يذكر فيه إن شاء الله.

ومن حديث أماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عندهما - قالت: "كنت أنقل التوبيخ من أرض الزبير التي أقطعه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي، وهي مني على ثني فرسخ" (صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٠/٦)
في باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي الملعنة قلوبهم وغيرهم من الخمس، من كتاب فرض الخمس.

^(١) تقدم تخرجه في ص ١٥٠.

^(٢) ساقط من ^(١).

^(٣) في ^(١): "أحق بالأرض بالتحجير".

^(٤) البيان ٤٩٣/٧ ، الممتع ٤/٦٤.

^(٥) في ^(١): "بعضي".

^(٦) مختصر المزني ص ١٤٢.

^(٧) وبخطأ كذلك الماوردي وإمام الحرمين الجويني. انظر: الحاوي ٤٩١/٧ ، نهاية المطلب ٧/٨٦/ب.

^(٨) ساقط من ^(١).

^(٩) الأم ٤/٤٧ ، ٤٨.

^(١٠) الحاوي ٤٩١/٧ ، نهاية المطلب ٧/٨٦/ب.

وأما الظاهرة^(١) فها هنا موضعها، وهي الماء، والقير^(٢)، والنفط^(٣)، والمومياء^(٤)، والكيريت^(٥)، والملح، وما أشبه ذلك.

فهذه لا تملك بالإحياء، ولا يصير أحد أولى بها بالتحجير من غيره، وليس للسلطان أن يقطعها، فإن أقطعها لم يجز للقطع أن يتفرد بها لأجل إقطاع السلطان إياه^(٦).

والأصل فيه ما روي أن أبيض^(٧) بن حمّال - رضي الله عنه - استقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ملح مأرب^(٨) فروي أنه أقطعه، وروي أنه أراد أن

^(١) وهي التي يتوصل إلى نيلها من غير استحداث عمل. البيان ٤٩٤/٧، المنهاج وشرحه تحفة المحتاج ٤٣/٨، معنى المحتاج ٣٧٢/٢.

^(٢) القير: والقار: لغتان وهو "الرُّفت" وهي مادة سوداء صلبة، تسيلها السخونة، تختلف من تقدير المواد القطرانية. انظر: لسان العرب ٢٣٣/١٢، معنى المحتاج ٣٧٢/٢، المعجم الوسيط ٣٩٥/١، ٢٦٩/٢.

^(٣) النفط: - بالكسر والفتح، والكسر أفتح - دهن شديد الحرارة، يستخرج منه النار كريهة الرائحة، وفي الاصطلاح الحديث: مزيج من المدروك بونات، يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري. انظر: النظم المستعدب ٤٢٥/١، مختار الصحاح ص ٦٧٣، المعجم الوسيط ٩٤١/٢.

^(٤) المومياء: دواء للجرحات وتجير المفاصل، يخرج من الحجارة. النظم المستعدب ٤٢٥/١، المصباح المنير ص ٥٨٦.

^(٥) الكيريت: من الحجارة الموقدة، وكذلك هي عين تجيري فإذا جمد ما ذرأها صار كيريتاً أبيض وأصفر وأكدر، وفي الاصطلاح الحديث: عنصر لافلزي ذو شكلين بلوريين، وثالث غير بلوري نشيط كيميائياً. انظر: لسان العرب ١٣/١٣، القاموس المحيط ١/٢٠٩، المعجم الوسيط ٧٧٣/٢.

^(٦) فهي مشتركة بين الناس كالملاية البارية، والكلأ والخطب. انظر: الأم ٤٨/٤، الحاوي ٤٩١/٧، نهاية المطلب ٧/٨٧، التهذيب ٤/٤٩٦، البيان ٧/٤٨٦، ٤٨٧، فتح العزيز ٦/٢٢٨.

^(٧) هو أبيض بن مرثد الماري السياسي، وفُد على النبي ﷺ - بالمدينة، وقيل: بل تقيه عمة في حجة الوداع، وكان على وجهه القرباء فالتقت أتفه، فمسح النبي ﷺ على وجهه، فلم يمس ذلك اليوم وفيه أثر، قوله أحاديث الإصابة ١٧/١، ١٨، تذبيب الكمال ٢/٢٧٤، تذبيب التهذيب ١/١٨٨، ١٨٩، تقريب التهذيب ١/٧١.

^(٨) نهاية ٦/١٨.

^(٩) مأرب: هي من بلاد الأزد باليمن بين حضرموت وصنعاء، بينها وبين صنعاء أربعة أيام، وكان بها دار بلقيس، وفيها السد المعروف "سد مأرب" الذي خرب وجاء منه سيل، فأخرب الأئمدة المعمورة في =

يقطعه، فقيل^(١) له يا رسول الله، إنه كالماء العَدُّ، قال: فلا إذا^(٢) .
والماء العَدُّ هو الدائم الذي لا ينقطع^(٣) ، يعني أن ذلك الملح لا ينقطع، ولا يحتاج
إلى عمل واستحداث شيء^(٤) .

ولأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقطع السلطان أحداً مشارع الماء،
فيجعله أحق بها من غيره، فكذلك لا يجوز أن يقطعه شيئاً من المعادن الظاهرة^(٥) ، لأنها
بمثابة الماء، من حيث أنها بارزة ظاهرة، لا يحتاج في تحصيلها واستخراجها إلى مؤونة
وعمل، وإنما يتناول فيؤخذ منه قدر الحاجة^(٦) .

فإن قيل: هذا الخبر لا يصح، لأن فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخطأ

أرض اليمن، وقصة السيل العَرِم معروفة في القرآن. معجم البلدان ٥/٣٤، ٣٥، الأماكن ٢/٨٢١.

(١) ورد في رواية ابن ماجة والدارمي أن القائل هو الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٢) في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخرج، والترمذى (١٣٩٥) في باب ما جاء في القطائع من أبواب الأحكام، وقال: "حسن غريب" ، وأخرجه كذلك ابن ماجة (٨٢٧/٢) في باب إقطاع الأنمار والعيون من كتاب الرهون، والشافعى في "الأم" (٤/٤٨) والدارمى في "سننه" (٢٦٨/٢)، وأبو عبيد في "الأموال" (٦٨٥)، والبيهقى في "السنن" (٦/٢٤٧)، أغلبهم بلفظ: "فقطعه له" وفي رواية عند البيهقى "فأراد أن يقطعه إياه" كلهم من حديث أبيض بن حمال - رضي الله عنه - .

والحديث ضعفه ابن القطان كما في "التلخيص الحبير" (٢/٦٤) وقال المذري في "ختصر سنن أبي داود" (٤/٢٦١): "وفي إسناده أبو عمر محمد بن بحبي بن قيس السباني المازري، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة". وحسنه الألبانى في "صحیح أبي داود" (٢/٥٩٣) وفي صحيح الترمذى (٢/٥١، ٥٢).

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٧٤، النهاية ٣/١٨٩.

(٤) عن المعمود ٨/٢١٩.

(٥) المعني ٨/١٥٦، المتع شرح المقنع ٤/٥٦، قال ابن قدامة في "المعنى" (٨/١٥٦): ولا أعلم في هذا مخالفًا.

(٦) نهاية المطلب ٧/ق ٨٧، روضة الطالبين ٤/٣٦٥، عن المعمود ٨/٢١٩.

في الإقطاع، والسكوت عن مثل هذا أولى^(١).

فاجواب من وجوه:

أحدها: أن المروي في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يقطعه^(٢) والإرادة عمل القلب، وذلك ما لا يقطع على المريد به^(٣)، فيجوز أن يكون الراوى غالب ظنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد ذلك، وما كان أراد.

والثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطعه على ظاهر ما سمعه منه لم يشرح له أن ذلك الملح ظاهر بمنزلة الماء العذ^(٤)، وعلى هذا لا يكون مخطئاً وإنما

(١) البيان ٤٩٥/٧.

وهذه المسألة فرع مسألة: اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهل كان يجتهد أم لا؟
فأقول: اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب ونحوها،
وهل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في الشرعيات أم لا؟ محل خلاف.
فذهب جهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة وأهل الحديث وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه:
كان يجوز له الاجتهاد في الشرعيات، ووقع منه صلى الله عليه وسلم.

ثم القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد، اختلفوا في تطرق الخطأ عليه في الاجتهاد على قولين:
فذهب أكثرهم إلى أنه يجوز ذلك ولكنه لا يُقرُّ على الخطأ.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه: معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه، تزييه لنصب النبوة عن الخطأ في
الاجتهاد. انظر: تيسير التحرير ١٨٣/٤ - ١٩١، مسلم البثوث وشرحه فواتح الرحموت ٦٠٣، ٦٠٢/٢،
٦٠٧، المستصفى للغزالى ٥٢٥/٢، ٥٢٧، الإحکام ٢١٦، ٢٠٩/٤، نهاية السول ٥٣٠/٤ - ٥٣٧،
غاية الوصول ص ١٤٩، شرح صحيح مسلم للنووى ١١٦/١٥، الشفاء ١٨٣/٢، ١٨٤، الفتح ١٢٢/٣،
شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤ - ٤٨٠، شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣، إرشاد الفحول ٣١٣/٢، المسودة
ص ٥٠٦ - ٥٠٩.

(٢) كما في رواية عند البيهقي ٢٤٧/٦.

(٣) البيان ٤٩٥/٧.

(٤) نهاية المطلب ٧/ق ٨٧/أ.

يكون مخطئاً إذا تصور المسألة وعرفها ثم أفتى وحكم ثم رجع والمسألة بحالها.
 فاما إذا كانت المسألة قد تصورت له بخلاف ما هي عليه ثم بانت بخلاف ما
 صورت عنده، فأفتى وحكم خلاف ما سبق لم يكن مخطئاً^(١).
 ومن أصحابنا من سلم ذلك وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 يخطئ^(٢) كما تخطئ أمته [غير أنه يفارق أمته]^(٣) من وجه آخر [أنه]^(٤) لا يقر على
 الخطأ^(٥)، والمخطئ من أمته يقر على الخطأ، والذي يدل عليه ما روی عنه عليه السلام
 أنه قال: "إِنَّمَا أَسْهُو لِأَسْنَنَ"^(٦).

^(١) البيان، ٤٩٥/٧، عون المعبد ٢١٩/٨.

^(٢) أي في الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي.

^(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) وبه قال أكثر الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة، وأهل الحديث، وهو المختار عند الحنفية، وعللوا ذلك بما يلي:

أ — الواقع: فقد ورد في صحيح مسلم (١٥/١١٦ - ١١٨) في قصة مروره - صلى الله عليه وسلم -
 على الذين كانوا يلقون العجل ثم تركوه لقوله، فنقضت، فقال: "إنما ظنت ظناً" وفي رواية "وإذا
 أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر" والرأي هو الاجتهاد.
 ب — لأن الله - عز وجل - عاتب نبيه على استبقاء أسرى بدر بالقداء، وعلى إذن لمن ظهر نفاقهم
 في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي.

ج — ولأن الأصح من قول أهل العلم هو جواز السهو والتسیان على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيجوز كذلك الخطأ عليهم، لأنما ليست بمعصية، فلا تناهى منصب النبوة. انظر: تيسير التحریر ٤/١٩١
 مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/٧٦، سلم الأصول شرح نهاية السول ٤/٤٥٢، المستصفى ٢/٥٢٧
 ، الإحکام للأمدي ٤/٢١٦، نهاية السول ٤/٥٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٠، إرشاد الفحول
 ٢/٣١٣، المسودة ص ٥٠٩، الشفاء ٢/١٨٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٦١، الفتح ٣/١٢١
 ، جموع الفتاوی ١٠/٢٩٠ - ٣١٦، نيل الأوطار ٣/١١٦.

^(٦) رواه مالك في "الموطأ" (١/١٠٠) بلفظ: أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إني

إذا ثبت هذا وأنه لا يُملك بالإحياء، ولا يصير أحد أحق به من غيره بتحجيز
ولا إقطاع، فإذا سبق إليه أحد من الناس أحد قدر حاجته وانصرف^(١)، فإن أقام يريد
أن يأخذ فوق [حاجته]^(٢) فهل للإمام أن يمنعه من ذلك؟ فيه وجهان:
أحدهما: ليس له ذلك^(٣) لما روى أسر^(٤) بن مضرس - رضي الله عنه - أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - قال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به"^(٥).

لأنني، أو أنسى لأنسَنْ"

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندًا ولا مقطوعاً من
غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ثم
قال: ومعناه صحيح في الأصول. التمهيد ٢٤/٣٧٥.

قال ابن حجر: إن هذا الحديث لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث
الشديد. الفتح ٣/١٢٢.

وقال الألباني في "سلسلة الضعيفة" (١٣٧/١): "باطل لا أصل له".
وأخرج البخاري (٤٠١) في باب التوجيه نحو القبلة حيث كان، من كتاب الصلاة، ومسلم (٦٢/٥) في
باب السهو في الصلاة، من كتاب الصلاة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إنما أنا بشر
مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكريوني".

^(١) الحاوي ٧/٤٩١، ٤٩٢، المذهب ١/٤٢٥، التهذيب ٤/٤٩٦، البيان ٧/٤٨٧، فتح العزيز ٦/١٢٨،
روضة الطالبين ٤/٣٦٥.

^(٢) في (أ): "صاحبه".

^(٣) نهاية المطلب ٧/٨٧، مغني المحتاج ٢/٣٧٢.

^(٤) هو أسر بن مضرس الطائي، وقيل: أسر بن أبيض بن مضرس الطائي صحابي له حديث واحد، وهو أخو
عروة بن مضرس أعرابي، وقال ابن منده: عداده في أهل البصرة. انظر: الاستيعاب ١/١٢٣، ١٢٢،
الإصابة ١/٤١، تقريب التهذيب ١/١٠١.

^(٥) سبق تخرجه في ص ١٤٧.

التعليق الكبجو لأبي الطيب الطبرو، دراسة وتحقيق — كتاب أحياء الموات

والثاني: يمنعه من ذلك^(١) لأننا قد ذكرنا أن أحداً لا يصير أحق به من غيره بالتحجير، وهذا يؤدي إلى ذلك؛ لأنه يتحجّر^(٢) بذلك^(٣).

فإن سبق إليه اثنان فيه وجهان:

أحدهما: يُقرع الإمام بينهما وهو الصحيح^(٤) لتساويهما في ذلك، والفرقة تدخل عند تساوي الحقوق^(٥).

والثاني: أن الإمام ينظر، فيقدم من رأى منهما^(٦) أحق بالتقدم^(٧).

وفيه وجه ثالث: أنه يخليهما ويقسم ما يأخذانه بينهما^(٨)^(٩).

^(١) وهو الأصح، صحّحه البغوي والرافعي والتبوّي وغيرهم. انظر: المهدب ٤٢٥/١، التهذيب ٤٩٦/٤، البيان ٤٨٨/٧، روضة الطالبين ٤/٣٦٥، المنهاج وشرحه زاد الحتاج ٤١٠/٢.

^(٢) في (ب): "لأن التحجير يحصل".

^(٣) المهدب ٤٢٥/١، التهذيب ٤٩٦/٤، البيان ٤٨٨/٧، فتح العزيز ٦/٢٢٩.

^(٤) قال الرافعي والتبوّي: وهذا هو الأصح. انظر: الحاوي ٤٩٢/٧، حلية العلماء ٥٠٧/٥، فتح العزيز ٧/٢٢٩، روضة الطالبين ٤/٣٦٧.

^(٥) المهدب ٤٢٥/١، البيان ٤٨٨/٧، تحفة احتاج ٤٦/٨، معنى احتاج ٢/٣٧٢.

^(٦) نهاية ٦/ق ٩٣.

^(٧) الحاوي ٤٩٢/٧، المهدب ٤٢٥/١، حلية العلماء ٥٠٧/٥، التهذيب ٤٩٦/٤.

^(٨) نهاية ٨/ق ٩٩.

^(٩) البيان ٤٨٨/٧، فتح العزيز ٦/٢٢٩، روضة الطالبين ٤/٣٦٨.

مسألة:

قال -رحمه الله-: "ولو كانت بقعة من الساحل يُرى [أنه]^(١) حفر تراب [من]^(٢) أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها، وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة [فيملكها]^(٣) ^(٤). وهذا كما قال.

قد ذكرنا المعادن الظاهرة التي لا تملك بالإحياء، وذكر الشافعى -رحمه الله- بعد ذلك مسألة بخلافها، وهي: إذا كان في الساحل بقعة إذا حفرت وانساق الماء إليها ظهر لها ملح، فإن هذا في حكم الموات ^(٥); لأنه لا ينتفع بها إلا باستحداث شيء فيها^(٦)، فتملك بالإحياء، ويصير المتحجر لها أولى من غيره، وللسلطان أن يقطعها، فإذا أقطعها أحداً صار أحق بها من غيره كما ذكرنا ذلك في إحياء الموات، و[تججيره]^(٧)، وإقطاعه^(٨)، ويفارق الملح الظاهر الذي يخرج من غير تعب، وعمل^(٩); لأن ذلك بمثابة الماء الذي ينبع فالناس فيه شرع سواء؛ لأنه يُنتفع به من غير استحداث شيء، ومن غير مؤونة [و عمل]^(١٠) ^(١١). والله أعلم بالصواب.

^(١) في (ب): "أن".

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) في (ب): "ويملكها".

^(٤) مختصر المزنى ص ١٤٣.

^(٥) الحاوي ٤٩٢/٧، المذهب ٤٢٥/١، البيان ٤٨٨/٧، فتح العزيز ٢٣٠/٦، روضة الطالبين ٤/٣٦٦.

^(٦) المذهب ٤٢٥/١، البيان ٤٨٨/٧.

^(٧) في (أ): "تججيره".

^(٨) الحاوي ٤٩٢/٧، فتح العزيز ٢٣٠/٦، روضة الطالبين ٤/٣٦٦.

^(٩) المذهب ٤٢٥/١، البيان ٤٨٨/٧.

^(١٠) ساقط من (أ).

^(١١) الأم ٤/٤٨، الحاوي ٤٩١/٧، نهاية المطلب ٧/ق ٨٧/أ، فتح العزيز ٢٢٨/٦، روضة الطالبين ٤/٣٦٥.

باب تفريع^(١) القطائع^(٢) وغيرها.

قال الشافعي -رحمه الله-: "القطائع فرقان: أحدهما ما مضى، والثاني: إقطاع إرافق^(٣) لا تملك، مثل [المقاعد]^(٤) بالأأسواق التي هي طريق المسلمين، فمن قعد في موضع منها لبيع، كان بقدر ما يصلح له ما كان مقيماً فيها، فإذا فارقه لم يكن له منعه من غيره، كأبنية العرب^(٥) وفساططهم^(٦)، فإذا انتجعوا لم يلکوا بها حيث نزلوا"^(٧). وهذا كما قال.

القطائع جمع قطِيعَة، والقطيعَة القطعة من الأرض المقطوعة، وهي فعيلة بمعنى مفعولة^(٨)، والقطائع ضربان:

أحدهما: ما يملك بالإحياء، وهو الموات، وقد ذكرنا حكمه.

والضرب الثاني: إقطاع الإرافق، وهو أن يقطعه موضعاً يجلس فيه في المواضع الواسعة من الطرق ورِحَاب^(٩)

^(١) التفريع: هو التفريق، وفرع بين القوم أي فرق بينهم. لسان العرب ١٦٦/١١.

^(٢) القطائع: جمع قطِيعَة وهي: الطائفة من الأرض يقطعها السلطان من يرید. المغرب ١٨٦/٢، تذیب الأسماء واللغات ٩٦/٢/٣، لسان العرب ١٤٠/١٢، المصباح المنیر ص ٥٠٩.

^(٣) الإرافق هو: الارتفاع، تقول: رَفَقَ فلاناً وأرْفَقَه: أي تَفَعَّه. القاموس الحبيط ٣٢٠/٣، المصباح المنیر ص ٢٣٣، مختار الصحاح ص ٢٥١.

^(٤) في (أ): "القاعد".

^(٥) أي: أبنيةهم من الشعر. الأم ٤٩/٤.

^(٦) الفساطط: جمع فساطط - بضم الفاء وكسرها -: وهو بيت من الشعر. تذیب الأسماء واللغات ٧٢/٢/٣، المصباح المنیر ص ٤٧٢.

^(٧) مختصر المنیر ص ١٤٣.

^(٨) المغرب ١٨٦/٢، تذیب الأسماء واللغات ٩٦/٢/٣، لسان العرب ١٤٠/١٢، المصباح المنیر ص ٥٠٩.

^(٩) الرِّحَاب: جمع الرَّحْبَة وهي الْبُقْعَة النَّسْيَة بين أَفْنَيَةِ الْقَوْمِ، من الرُّحْبِ بمعنى: السَّعَة، ورَحَّةِ الْمَسْجَد:

الجومع^(١)، فللسلطان أن يقطع ذلك^(٢) لأن له في ذلك يدأ وتصرفاً^(٣)، ألا ترى أن له أن يحفر في الطريق بعراً لماء المطر، وله أن يمنع غيره من ذلك على حسب ما يراه من المصلحة.

فإذا أقطع رجلاً موضعًا من تلك الموضع، صار أحق به من غيره بإقطاعه إياه، وإن كان بعد لم يشغله متعاه^(٤).

فإذا وضع متاعه فيه، ثم قام منه، وحول متاعه، كان أحق بذلك الموضع، وإن كان قد حول قماشه منه^(٥).

ساحته المُبَسِّطة. القاموس المحيط ٩٦/١، المصباح المنير ص ٢٢٢، مختار الصحاح ص ٢٣٧.

(١) وهذا الضرب لا يحصل به التملك. انظر: الأم ٤٩/٤، الحاوي ٤٩٣/٧، المذهب ٤٢٧/١، التهذيب ٤٠٠/٤.

(٢) هذا هو الأصح والمنصوص وعليه جمهور الأصحاب.

وفي وجه ثان: أنه لا مدخل لإقطاع الإمام في هذا الارتفاع، لأنه منتفع به على صفتها من غير عمل، فأشبـهـتـ المعـادـنـ الـظـاهـرـةـ. انـظـرـ: الأمـ ٤٩ـ/ـ٤ـ،ـ الحـاوـيـ ٤٩ـ٣ـ/ـ٧ـ،ـ المـهـذـبـ ٤٢ـ٧ـ/ـ١ـ،ـ التـهـذـيبـ ٤٠ـ٠ـ/ـ٤ـ،ـ البـيـانـ ٤٩ـ٦ـ،ـ فـتـحـ العـزـيزـ ٢٢ـ٣ـ/ـ٦ـ،ـ روـضـةـ الطـالـبـينـ ٤٥ـ٩ـ/ـ٤ـ.

(٣) المذهب ٤٢٧/١، فتح العزيز ٢٢٣/٦، المغني ١٦٢/٨.

(٤) المذهب ٤٢٧/١، البیان ٤٩٦/٧.

(٥) هذا مسلك طائفة، منهم القاضي الروياني، وابن الصباغ، والشيرازي، والعمري وغيرهم من يفرقون بين أن مجلس بإقطاع الإمام، فلا يبطل حقه إذا قام عنه، وليس لغيره الجلوس فيه، وبين أن يستقل بالجلوس، فإن ترك فيه شيئاً من رحْلِه أو متاعه بقي حقه، وإن لم يترك شيئاً، فلا حق بعد ذلك. والمذهب: عدم التفرقة، وأنه إذا فارقه على أن يعود ينظر، فإن مضى زمان ينقطع فيه الذين ألغوا معاملته، بطل حقه، وإن كان دونه فلا يبطل.

وقال الإصطخري: إذا رجع إلى بيته في الليل، فسبق إلى الموضع غيره، فهو أحق به.

انظر: نهاية المطلب ٧/ق ٨٩/ب، المذهب ٤٢٦/١، التهذيب ٤٠٠/٤، البیان ٤٩٦/٧، فتح العزيز ٦/٢٢٤، روـضـةـ الطـالـبـينـ ٤ـ/ـ٣ـ٦ـ١ـ،ـ المـنهـاجـ وـشـرـحـ مـغـنـيـ المـخـاـجـ ٣٧ـ٠ـ/ـ٢ـ.

فليس له أن ينصب فيه مستنداً^(١) ولا أن يبني فيه دكّة^(٢); لأن ذلك مما يستضر به^(٣) المارة^(٤).

وكذلك إذا سبق إلى موضع من تلك الموضع رجل كان أحق به من غيره^(٥)، والدليل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مني^(٦) مناخ^(٧) من سبق إليه"^(٨) قوله - عليه السلام - : "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"^(٩).
ولأن الناس لم يزالوا على هذا في كل عصر، لا ينكرون على من سبق إلى هذه

^(١) المستند: هو ما استندت إليه من حائط وغيره. لسان العرب ٢٧١/٧، المصباح المنير ص ٢٩١.

^(٢) الدكّة: المكان المرتفع يجلس عليه. القاموس الحفيظ ١١٤/٣، المصباح المنير ص ١٩٨.

^(٣) في (١): " يستظرقه " .

^(٤) المذهب ٤٢٦/١، التهذيب ٤/٥٠٠، البيان ٧/٤٩١.

^(٥) المذهب ٤٢٦/١، نهاية المطلب ٧/٨٩٧، البيان ٧/٤٩٠.

^(٦) مِنِي: - بكسر الميم - بلدة شرقى مكة على فرض منها، وهي شعب محمد بين جبلين، أحد هما ثير، والأخر الصانع، وحدها من الشرق: بطن المسيل، ومن الغرب: حرة العقبة. وهو موضع معروف.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٧/٢/٣، معجم البلدان ١٩٨/٥، الأماكن ٨٦٧/٢.

^(٧) المُناخ: - بالضم - مِنْرَك الإبل، وموضع إناختها. القاموس الحفيظ ٣٧٥/١، المصباح المنير ص ٦٢٩.

^(٨) أخرجه أبو داود ٢٠١٧ في باب تحرير مكة، من كتاب المنسك، والترمذى ٨٨٢ في باب ما جاء أن

مِنِي مُناخ من سبق، من أبواب الحج، وقال: "هذا حديث حسن"، وأخرجه ابن ماجة ١٠٠٠/٢ في

باب الترول. يعني، من كتاب المنسك، وأحمد في "المسند" ٢٠٦/٦، ٢٠٧، والدارمي في "سننه"

"٧٣/٢)، والحاكم في "المستدرك" (٦٣٩/١) وصححه، ووافقة الذهبي، وابن خريمة في "صحيحه"

"٢٨٩١)، والبيهقي في "السنن" (٢٢٦/٥)، ومدار الحديث على "مُسْيِكَةَ الْمَكَّةِ" قال في "التقريب"

(٦٥٩/٢): "لا يعرف حالها".

وذكرها الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤/٦١٠) برقم (١٠٩٩٧) في الم gioholat وقال: تفرد عنها ابنها.

والحديث ضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (ص ١٩٧) وفي "ضعيف الترمذى" (ص ١٠٤) وفي "

ضعف ابن ماجة" (ص ٢٣٨).

^(٩) سبق تحريره في ص ١٤٧.

الموضع، ولا يحولونه منه إذا جلس فيه، ويجعلونه أحق به من غيره، فدل على ما قلناه^(١).

فإذا قام عن ذلك الموضع، وترك [رَحْلَهُ فِيهِ]^(٢)، فحقه باق.

وإن حَوَّلَ رَحْلَهُ منه انقطع حقه، فمن سبق [إِلَيْهِ بَعْدُ]^(٣) كان أحق به منه^(٤).

وهذا كما قلنا في الرجل إذا قام من مجلسه في المسجد لِيَكُلُّمْ [إِنْسَانًا]^(٥)، فجاء آخر فقعد مكانه، فإنه ينظر، فإن كان لم يترك في موضعه شيئاً، فالقاعد أحق به منه، وإن كان قد ترك فيه شيئاً، مثل منديله، أو سجادته، فإنه أحق به، وليس لغيره أن يقعد فيه^(٦).

فإن سبق اثنان إلى موضع، ففيه وجهان: أحدهما يقرع بينهما، وهو الأصح^(٧).

^(١) الحارى / ٧، المذهب / ١، ٤٢٦، التهذيب / ٤، ٥٠٠، فتح العزيز / ٦، ٢٢٣.

^(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

^(٣) في (ب): " بعد إليه".

^(٤) سبق في ص(٢١٢) أن القاضي أبي الطيب وطائفة معه يفرقون بين أن مجلس يأقطع الإمام، وبين أن يستقل بالجلوس، وأن الأول لا يبطل حقه إذا قام، سواء ترك شيئاً من متاعه أولاً.

وأما الثاني: فإن ترك فيه شيئاً من رحله أو متاعه بقي حقه، وإلا فلا.
لكن المذهب بخلافه وأنه لا فرق بينهما. انظر: ص(٢١٢)، فتح العزيز / ٦، ٢٢٤، روضة الطالبين / ٤، ٣٦٠، ٣٦١، البيان / ٧، المذهب / ٤٢٦.

^(٥) في (ب): " إنساناً آخر".

^(٦) لكن الرافعى والنوى ذكراً فيه وجهين تقادلاً عن القاضى ابن كج وغيره:
أحدهما: إذا قام من مجلسه في المسجد لبعض الحاجة: أنه أحق به من غيره، وهذا هو الأصح.
والوجه الثاني: إنه يبطل حقه بمحصل المفارقة، وفالا: لا فرق على الوجهين بين أن يترك فيه شيئاً، وبين أن لا يتركه.

انظر: التهذيب / ٤، ٥٠٠، البيان / ٧، ٤٩١، فتح العزيز / ٦، ٢٢٥، روضة الطالبين / ٤، ٣٦٢، المنهاج وشرحه مغنى الحاج / ٢، ٢٧٠.

^(٧) وصححه كذلك الرافعى والنوى لأنه لا مزية لأحد هما على الآخر. انظر: الحارى / ٧، ٤٩٥، المذهب / ١ =

والثاني: إن الإمام يقدم منهما من رأى تقادمه [و يؤخر الآخر]^(١) ^(٢).

باب إقطاع المعادن^(٣) وغيرها

قال الشافعى -رحمه الله- "في إقطاع المعادن قوله:

أحد هما [إنه]^(٤) يخالف إقطاع الأرض، لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها فليست لأحد سواه، كانت ذهباً أو فضة أو نحاساً^(٥)، أو ما لا يخلص إلا بمئونة، لأنه باطن مستكن، وبين ظهراي تراب أو حجارة، وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعها إياها، ومخالفة للموات في أحد القولين، وأن الموات إذا أحيلت مرة ثبت إحياؤها، وهذه في كل يوم يثبت إحياؤها لبطون ما فيها، ولا ينبغي أن يقطع من المعادن إلا على قدر ما يتحمل، على أنه إن /^(٦) عطله لم يكن له منع من أخذها، فإذا تركه وعطله قيل له: إن عملت فيه وإلا دفعنا إلى من يعمل فيه، ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض، وليس له بيع المعادن وأنها كالبئر تُحفر

.٤٢٦، حلية العلماء ٥/٥٠٩، فتح العزيز ٦/٢٢٣، روضة الطائبين ٤/٣٥٩.

(١) ما بين المعقوقين ساقط من (ب).

(٢) ولا تجيء القسمة، لأنها لا تملك فتقسم، وأن الموضع لا يتسع فما فلا فائدة في قسمته. انظر: المذهب ١/٤٢٦، التهذيب ٤/٥٠١، البيان ٧/٤٩١.

(٣) المراد بالمعادن هنا: المعادن الباطنة كما سيذكره المصنف في ص(٢١٦). انظر: الأم ٤/٥٠، الحاوي ٧/٤٩٧، نهاية المطلب ٧/ق ٩٢، ب.

(٤) في (أ): "أن".

(٥) النحاس - بضم النون -: الصُّفْر نفسه، وبكسره: دُخَانه، وفي الاصطلاح الحديث: عنصر فلزّي قابل للطرق، يوصف عادة بالأحمر، لقرب لونه من الحمراء. لسان العرب ١٤/٢١٠، المعجم الوسيط ٢/٩٠٧.

(٦) نهاية ٨/ق ١٠٠، ب.

بالبادية تكون حافرها، ولا يكون له منع الماشية، فضل مائتها^(١) [كالمترل]^(٢) وهو أحق به، فإذا تركه لم يمنع من [نزله]^(٣). وهذا كما قال الكلام ها هنا في المعادن الباطنة^(٤) مثل: الذهب والفضة، والنحاس، والرصاص^(٥) وحجارة البرام^(٦)، وغيرها مما تكون في بطون الأرض، والجبال، ولا تظهر إلا بالعمل فيها، والتزام المؤونة عليها^(٧).

وجملته أنه هل تملك المعادن الباطنة بالإحياء أم لا؟ [فيه]^(٨) قوله^(٩):

أحدهما: تملك بالإحياء^(١٠); لأنه لا يتوصل إلى منفعتها إلا بالعمل، والتزام المؤونة

^(١) في (ب): "أو".

^(٢) في (أ): "كلمسرك".

^(٣) في (أ) و (ب): "تركه" والتصحيح من مختصر المري حيث قال: "وكالمترل بالبادية هو أحق به، فإذا تركه لم يمنع منه من نزله". ص ١٤٣.

^(٤) وهي التي لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة. انظر: المذهب ٤٢٥/١، فتح العزيز ٦/٢٣٠، منهاج وشرحه مغني الحاج ٢/٣٧٢.

^(٥) الرصاص: العلاب، أو العلائي، وهو نوعان: أسود: وهو الأسرُبُ، وأبيض: وهو القلعي والقصدير، وفي الاصطلاح الحديث: عنصر فلزّي لين. المغرب ١/٣٣١، القاموس المحيط ٢/٤٦٧، المعجم الوسيط ١/٣٤٨.

^(٦) البرام: جمع بُرْمَة: وهي القدر من الحجارة، وحجارة البرام، أحجار يعمل منها القدور. لسان العرب ٢/٧٤، المصباح المنير ص ٤٥، مغني الحاج ٢/٣٧٢.

^(٧) لكن الأكثرون عدوا حجارة البرام من المعادن الظاهرة. انظر: المذهب ١/٤٢٥، التهذيب ٤/٤٩٦، فتح العزيز ٦/٢٢٨، روضة الطالبين ٤/٣٦٥، منهاج وشرحه تحفة الحاج ٨/٤٣، زاد الحاج ٢/٤٠٩.

^(٨) الحاوي ٧/٤٩٧، نهاية المطلب ٧/٩٢، حيلة العلماء ٥/٥٠٧، البيان ٧/٤٨٨.

^(٩) ساقط من (أ).

^(١٠) لترددتها بين الموات، والمعادن الظاهرة. روضة الطالبين ٤/٣٦٦.

^(١١) الإبانة ١/٧٦، نهاية المطلب ٧/٩٢، التهذيب ٤/٤٩٧، فتح العزيز ٦/٢٣٠.

عليها، فهي كالمotas من الأرض^(١).

والقول الثاني: لا تملك بالإحياء^(٢)، ووجهه أشياء /^(٣): أحدها: أن إحياء المعادن الباطنة بتخريبيها، لأنه لا تناول ما فيها إلا بحفرها، وحفرها تخريبيها، ولا يجوز أن يكون [تخريب الموضع]^(٤) سبباً لتملكه^(٥)؟

ولأنه إنما يملك بالإحياء ما إذا أحيا ثبت إحياءه، ووقفت عمارته ثم ينتفع به بعد ذلك، وهذه المعادن لا يثبت إحياؤها، ولا تقف عمارتها، لأنه لا تناول ما فيها إلا بالعمل فيها أبداً^(٦).

ولأنه لا خلاف أنه لا يجوز بيع المعدن الذي أحياه، ولو كان يملك بالإحياء بحازر بيته، كما يجوز بيع الأرض motas إذا أحياها^(٧).

ولأنه لا خلاف أن أهل البدية إذا نزلوا موضعًا منها، وحفروا فيه [ئرا]^(٨) [لشربوا]^(٩) من مائتها، [ويستقسو

^(١) المذهب ٤٢٥/١، البيان ٧/٤٨٨.

^(٢) قال النووي: رجحه الشافعى والأصحاب. انظر: الأم ٤/٥٠، المذهب ١/٤٢٥، حلية العلماء ٥/٥٠٨، البيان ٧/٤٨٨، فتح العزيز ٦/٢٣١، روضة الطالبين ٤/٣٦٦.

^(٣) نهاية ٦/٩٤.

^(٤) في (ب): "التخريب للموضع".

^(٥) لأنه صلى الله عليه وسلم علق الملك في motas على الإحياء، والإحياء عمارة لا تخرب. انظر: المذهب ١/٤٢٥، تحفة المحتاج ٨/٤٧، مغني المحتاج ٢/٣٧٢.

^(٦) فتح الحاج كل يوم إلى إحياء جديد، إذا النيل متفرق في طبقات الأرض. انظر: الإبانة ١/٧٦، التهذيب ٤/٤٩٧، البيان ٧/٤٨٩، فتح العزيز ٦/٢٣١.

^(٧) الأم ٤/٥٠، البيان ٧/٤٨٩.

^(٨) ساقط من (ب).

^(٩) في (ب): "يسربون".

مواشرهم^(١) ما أقاموا، فإنه لا يملكون ذلك بالإحياء، والخفر، فكذلك هاهنا^(٢). إذا تقرر هذا، فإذا قلنا تملك بالإحياء، فإن إحياءه أن يبلغ نيله^(٣) وما دون البلوغ تحجير بإحياء، فيصير أولى به كما يصير أولى بالموت إذا تحجره^(٤)، ويجوز للسلطان أن يقطعه كما يجوز له إقطاع الموات^(٥)، ويصير أحق به من غيره بالإقطاع، ولا يقطعه إلا بالقدر الذي تطيقه آلة ورجاله^(٦)، وإذا أحيا ملكه، وصار أحق به ومرافقه التي لا بد [له]^(٧) منها، ويكون ذلك على قدر الحاجة إليه، إن كان يخرج ما يخرج منه بالأيدي، وإن كان بالحمل^(٨)، وهذا كما قلنا في الموت من الأرض إذا أحيا، فإنه يصير أحق بمرافقها، وإذا أحيا بغير ملكها، وصار أحق بحربيها، وقدر الحرث على حسب الحاجة، فكذلك هاهنا^(٩).

ومن تحجر المعدن، فأخر إحياءه قال له السلطان: إما أن تحييه، أو أخلّ بيته وبين غيرك، فإن استأجله أجله على حسب ما مضى في إحياء الموات فصلاً بفصل^(١٠).

^(١) في (ب): "يسقون دواعم".

^(٢) الأم / ٥٠٤، مختصر المزي ص ١٤٣.

^(٣) التلّيل: المقصود، من ثالٌ يتألُّ ثللاً: إذا أصاب، وبلغ مقصوده، ونيل المعدن: ما يتناول منه باليد. لسان العرب ١٤/٣٩٩، القاموس المحيط ٣/٦٣١، المصباح المغير ص ٦٣٢، النظم المستعدب ١/٤٢٥.

^(٤) المذهب ١/٤٢٦، البيان ٧/٤٨٩.

^(٥) التهذيب ٤/٤٩٧، فتح العزير ٦/٢٢١.

^(٦) الأم / ٥٠٤، الحاوي ٧/٤٩٩، البيان ٧/٤٩٣، فتح العزير ٦/٢٣١، روضة الطالبين ٤/٣٦٧.

^(٧) في (أ): " لها".

^(٨) فقدر ما يقف فيه الأعوان والدوااب، يُعتبر من الحرث. انظر: فتح العزير ٦/٢٣١، روضة الطالبين ٤/٣٦٧.

^(٩) راجع ص: ١٤٩، ١٥١-١٥٢.

^(١٠) الحاوي ٧/٤٩٠، المذهب ١/٤٢٥، التهذيب ٤/٤٩٥، البيان ٧/٤٨٥، فتح العزير ٦/٢١٧، روضة الطالبين ٤/٣٥٢ وص ١٩٨-١٩٧ من هذه الرسالة.

وأما إذا قلنا: إنه لا يملك بالإحياء، فهل للسلطان أن يقطعه أم لا؟ فيه قولان:
أحدهما: لا يقطعه^(١)، لأنه لا يملك بالإحياء كما قلنا في المعادن الظاهرة^(٢).
والثاني: يقطعه^(٣)، والدليل عليه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
[أنه]^(٤) أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيّها وغورّها^(٥).
ولأنه لا خلاف^(٦) أنه يقطع الموضع في الطرق الواسعة، ورحايا الجوامع
للعقود فيها والتجارة ولا تملك، فكذلك هاهنا^(٧).
إذا تقرر هذا فإن قلنا: يقطعه، فأقطع رجلاً كان أحق به من غيره، وكذلك إن
قلنا لا يقطع، غير أنه سبق إليه كان أحق به من غيره^(٨)، فإن أخذ حاجته وانصرف
فذاك، فإن وقف ليأخذ أكثر من حاجته فيه قوله^(٩):
أحدهما: يُخلِّي حتى ينصرف بنفسه^(١٠)، لقوله عليه السلام: "من سبق إلى ما

(١) الحاوي ٤٩٧/٧، حلية العلماء ٥٠٨/٥، التهذيب ٤/٤٩٨.

(٢) التهذيب ٤/٤٩٨، فتح العزيز ٦/٢٣١.

(٣) وهو أظهر ما كما قال البغوي والرافعي والنwoي وابن حجر المبتمي والشريبي وغيرهم، ويكون إقطاع
إرافق لا تملك، وقبل: بل إقطاع تملك. انظر: الحاوي ٧/٤٩٩، التهذيب ٤/٤٩٨، فتح العزيز ٦/٢٣١،
روضة الطالبين ٤/٣٦٧، تحفة الحاج ٨/٤٧، مغني الحاج ٢/٣٧٣.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) سبق تحريره في ص ١٥٠.

(٦) أي عند جمهور الأصحاب، لأنه قد سبق في ص (٢١٢) أن فيه وحده ثان: أنه لا مدخل لإقطاع الإمام في هذا
الارتفاع.

(٧) التهذيب ٤/٤٩٨، فتح العزيز ٦/٢٣١.

(٨) الحاوي ٧/٤٩٨، البيان ٧/٤٩٣، فتح العزيز ٦/٢٣١، روضة الطالبين ٤/٣٦٧.

(٩) أي للأصحاب، وتعبير الأكثرين: أئمّا وجهان. انظر: المنهذب ١/٤٢٥، فتح العزيز ٦/٢٣١، روضة
الطالبين ٤/٣٦٧.

(١٠) المنهذب ١/٤٢٥، التهذيب ٤/٤٩٧، البيان ٧/٤٨٩، فتح العزيز ٦/٢٣١، روضة الطالبين ٤/٣٦٧.

لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به ^(١).

والثاني: للإمام أن يصرفه ^(٢) لأنه يؤدي إلى تحجره، وليس له أن يتحجره ^(٣) كما قلنا في مشارع الماء ^(٤) والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال -رحمه الله-: " ولو أقطع أرضاً فأحيها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين جيئاً" ^(٥). وهذا كما قال.

إذا أحيا [أرضاً مواتاً] ^(٦)، فظهر فيها معدن ^(٧) ملكها بالإحياء، وملك المعدن الذي ظهر فيها قوله واحداً ^(٨).

^(١) سبق تخرجه في ص ١٤٧.

^(٢) ويكون هذا هو الأصح منهما كما في المعادن الظاهرة. انظر: المذهب ٤٢٦/١، التهذيب ٤٩٧/٤، فتح العزيز ٢٣١/٦، روضة الطالبين ٣٦٧/٤.

^(٣) البيان ٧/٤٨٨.

^(٤) من أنه إذا سبق إلى مشرعة الماء، فوقف ولم يدع أحداً يستسقى منها فإن الإمام يمنعه من ذلك. انظر: ص (١٦٤) والمذهب ٤٢٥/١، المغني ١٨٣/٨.

^(٥) ذكر البغوي، والرافعي، والنwoyi: أن من الأصحاب من قطع هاهنا: بأنه إذا وقف ليأخذ أكثر من حاجته فإنه لا يمنع من ذلك، لأن المعادن الظاهرة، يمكن الأخذ منها دفعة واحدة، فلا حاجة إلى إطالة المكث، بخلاف المعادن الباطنة.

ثم إنه لا يصل هاهنا إلى التيل إلا بعقب ومشقة، فكان مقدماً على من جاء بعده بخلاف المعادن الظاهرة. التهذيب ٤/١٩٨، فتح العزيز ٢٣١/٦، روضة الطالبين ٣٦٧/٤.

^(٦) الأم ٤/٥٠، مختصر المزني ص ١٤٣.

^(٧) في (أ): "مواتاً من الأرض".

^(٨) ظاهراً كان أو باطنًا. الحاوي ٤٩٩/٧، البيان ٧/٤٩٠، المذهب ٤٢٤/١.

^(٩) الحاوي ٧/٤٩٩، المذهب ٤٢٤/١، التهذيب ٤٩٤/٤، البيان ٧/٤٩٠، فتح العزيز ٢٣١/٦، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٤١١/٢.

لأن المعدن مخلوق خلقة الأرض فهو جزء من أجزائها، ومن ملك أرضاً ملكها
جميع أجزائها ما ظهر منها وما بطن^(١).

وكذلك إذا اشتري داراً ثم ظهر فيها معدن كان للمشتري دون البائع^(٢).

فاما إذا وجد فيها كثراً مدفوناً، فإن كان من [دفين]^(٣) الجاهلية^(٤) فإنه

يملكه بالإصابة والظهور عليه^(٥)، وإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة^(٦).

وإن كان ذلك في أرض اشتراها فإن^(٧) الكثر^(٨) لا يدخل في البيع^(٩)، لأنه مودع فيها

فيرده [إلى]^(١٠) البائع، ويفارق المعدن^(١١)؛ لأنه مخلوق فيها فهو جزء من أجزائها^(١٢)

والذي يدل عليه أنه إذا ظهر فيها حجر مخلوق ملكه، وإذا ظهر فيها حجر منحوت

^(١) الحاوي ٤٩٩/٧، البيان ٤٩٠/٧، معنى المحتاج ٣٧٣/٢.

^(٢) الحاوي ٤٩٩/٧، المذهب ٢٧٨/١.

^(٣) في (أ): "دِفْن".

^(٤) ويسمى (دفين الجاهلية) ركازاً. المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣٩٦/١.

^(٥) الأم ٦١/٢، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣٩٦/١.

^(٦) الأم ٦١/٢، المذهب ١٦٣/١، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣٩٦/١.

^(٧) نهاية ٨/١٠١ ب.

^(٨) الكَثُرُ: هو المال المدفون، فإن كان من دفين الجاهلية، فهو ركاز، وإن كان من دفين إسلامي، ولم يعرف مالكه، فهو لقطة. انظر: المغرب ٢٣٤/٢، لسان العرب ١١٧/١٣، المصباح المنير ص ٥٤٢، الأم ٦٠/٤.

٦١-، معنى المحتاج ٣٩٦/١.

^(٩) الأم ٥٥/٣، المذهب ٢٧٨/١، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٨٢/٢، ٨٢/٨.

^(١٠) الحاوي ٤٩٩/٧، فتح العزيز ٢٣١/٦، معنى المحتاج ٣٧٣/٢.

^(١١) في (أ): "عَلَى".

^(١٢) فإنه يدخل في البيع، فيكون للمشتري. المذهب ٢٧٨/١.

^(١٣) معنى المحتاج ٣٧٣/٢.

مودع لم يملكه ^(١)، وكان كثراً، أو لقطة ^(٢).

مسألة:

قال الشافعى -رحمه الله-: " وكل معدن عمل فيه جاهلى، ثم استقطعه رجل، فيه أقوايل:

أحدها: إنه كالبشر الجاهلى، والماء العذ، فلا يمنع أحد العمل فيه، فإذا استبقوا إليه، فإن وسعهم عملوا معًا، وإن صاق أقرع بينهم، آتىهم بيداً ثم تبع الآخر، فالآخر حتى تأسوا فيه.

والثانى: للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه، فإذا تركه عمل فيه غيره.

والثالث: يجوزه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة ^{(٣) (٤)}.

^(١) الحاوى ٧/٤٩٩، مغنى المحتاج ٢/٨٢، ٨٣.

^(٢) الأم ٢/٦٠، ٦١، مغنى المحتاج ١/٣٩٦.

^(٣) مختصر المرني ص ١٤٣.

^(٤) لم يتعرض المصنف إلى هذه الأقوال ثلاثة، فأحياناً ذكرها مع التحليل، فأقول: إذا عمل في معدن من المعادن الباطنة جاهلى، ثم وصل المسلمون إليه، فهل يجوز للسلطان إقطاعه؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز إقطاعه، ويملك بالإحياء كالموات.

والثانى: يجوز إقطاعه ولا يملك بالإحياء كمقاعد الأسواق.

والثالث: لا يجوز إقطاعه ولا يملك بالإحياء كالماء العذ.

وهذه الأقوال مبنية على الخلاف السابق في المعادن الباطنة، هل تملك بالإحياء أم لا؟

فإن قلنا: تملك، فهو ملك للغامين كالأراضي التي أحياها أهل الحرب، ثم استولى عليها المسلمون.

وإن قلنا: لا تملك بالإحياء، فهل للسلطان إقطاعه؟ فيه قولان:

أحدها: ليس له إقطاعه كالماء العذ.

والثانى: إن له إقطاعه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المعادن.

=

وهذا كما قال.

إذا غنم بلد من بلاد المشركين، وفيه موات، قد عمل [معدن فيه]^(١) جاهلي، فلا يكون غنيمة، ولا يملكه الغافون، ويكون على الإباحة كالموات^(٢). فإن قيل: هلا قلتم: إنه يملك ويكون غنيمة على القول الذي قلتم: إن المعدن الباطن يملك بالإحياء؟^(٣).

قيل: إنما قلنا على أحد القولين إنه يملكه بالإحياء، لأن يقصد تملكه بذلك، فإذا لم يقصد تملكه، فإنه لا يملكه بالإحياء قولًا واحدًا^(٤)، وهذا الجاهلي لا يُدرى هل أحياه ليتملكه أم لا؟ والأصل أنه على الإباحة، فلم تكن غنيمة^(٥)، والله أعلم.

==

وإذا قلنا: للسلطان إقطاعه، فهل هذا الإقطاع، إقطاع إرفاقي، أم إقطاع تملك؟ حلاف على قولين،

ذكرهما الماوردي، وتبعه الشربini وغيره:

أحدهما: إن السلطان يقطعه إقطاع إرفاقي، فلا يملكه المقطوع.

والثاني: إنه يقطعه إقطاع تملكه فيملكه مدة العمل، ويزول ملكه عند تعطيل العمل. راجع: الحاوي ٧/٤٩٩، ٥٠١، نهاية المطلب ٧/٩٣، ب، التهذيب ٤/٤٩٩، ٤٩٨/٤، البيان ٧/٤٩٥، فتح العزير ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٤/٣٦٧، معنى المحتاج ٢/٣٧٣.

^(١) في (ب): "فيه معدن".

^(٢) هذا مبني على أن يكون الجاهلي لم يقصد التملك بعمله وإحيائه، فلم يملكه وكان على الإباحة، لأن قصد التملك شرط في الملك بالإحياء. الحاوي ٧/٥٠١، فتح العزير ٦/٢٣١، روضة الطالبين ٤/٣٦٦.

^(٣) انظر: ص ٢١٦.

^(٤) فتح العزير ٦/٢٣١، روضة الطالبين ٤/٣٦٦.

^(٥) لكن الأكثرين على حلاف هذا، وقالوا: إذا قلنا: إن المعادن الباطنة لا تملك بالإحياء، فلا أثر لعمل الجاهلي، ويكون وجوده وعدمه سواء.

وإذا قلنا: إنها تملك بالإحياء، فهذا ملكه الجاهلي بالإحياء، فكان مغلوظاً عند الاستيلاء عليه كأراضي دار الحرب التي أحبوها. وبهذا يظهر أنهم يرون: أن عمل الجاهلي محول على أنه قصد التملك به.

قال -رحمه الله-: " وكل ما وصفته من إحياء الموات، وإقطاع المعادن وغيرها، فإنما عنّيته [في] ^(١) عَقُو بلاد العرب الذي عامره عشر، وعَقُوه ملوك. وكل ما يظهر عليه [عنوة]^(٢) من بلاد العجم، فعامره كله لم ظهر عليه من المسلمين على خسمة أسمهم ". وهذا كما قال.

عَقُو بلاد العرب هو الساحة ^(٣)، والمراد به الموات. ويروى عفو بلاد العرب - بالفاء - ^(٤)، وعقر ^(٥) - بالقاف والراء - والمراد به: الموات. والصحيح أنه عقو - بالقاف والواو - وهو الأرض المتروكة التي لم يعمرها أحد، فلا يكون فيها عين ولا أثر ^(٦)، قال الشاعر /^(٧):

انظر: نهاية المطلب ٧/ق ٩٣/ب، التهذيب ٤/٤٩٩، فتح العزيز ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٤/٣٦٧.

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) في (أ) و (ب): " غيره " ، والتصحيح من الأم و مختصر المزني.

^(٣) وما حول الدار، والحلة. انظر: تهذيب اللغة ٣/٢٩، لسان العرب ١٠/٢٣٨، القاموس المحيط ٤/٤١١.

^(٤) وهذا هو الموجود في النسخ التي بين أيدينا. وعفو البلاد: ما لا مالك لها ولا عمارة بها، والعفو: الأرض الفعل التي لم توطأ وليست بها آثار.

وموات الأرض في عفو البلاد التي لا يرى فيها أثر ولا عين، قاله ابن السكبي والأزهري وابن الأثير.

انظر: الأم ٤/٥١، مختصر المزني ص ١٤٣، إصلاح المنطق ص ٣١٥، الراهن ص ١٦٩، النهاية ٣/٢٦٦.

^(٥) العَقْرُ، والعَقْرُ: العُقْمُ، والعاقر من الرمل: ما لا ينبت، وأرض عَقِرَة: أي لا تنبت. إصلاح المنطق ص ١٣٠، ١٦١، المغرب ٢/٧٤، النهاية ٣/٢٧٣، لسان العرب ١٠/٢٢٤ - ٢٢٦.

^(٦) يلاحظ أن هذا معنى العَقُو، كما قاله ابن السكبي، والأزهري، وابن الأثير، ونقل عنهم ابن منظور، والفiroز آبادي، وليس هذا معنى العَقُو، وإنما معناه: الساحة. انظر: النهاية ٣/٢٨٣، لسان العرب ١٠/٢٣٨، القاموس المحيط ٤/٤١١.

^(٧) نهاية ٦/ق ٩٥ أ.

قبيلة كشراك^(١) النعل دارجة^(٢) إن يهبطوا العقو^(٣)، لا يعرف لهم أثر^(٤)
وقد نقل المزني هاهنا كلمةً غلط فيها، لأنه قال: "عامر عشر وعقوه"^(٥) مملوك
وليس كذلك، وإنما هو وعقوه^(٦) غير مملوك^(٧) فسقط عليه لفظة غير^(٨).

^(١) شراك النعل: السير الذي على ظهر القدم. تذيب الأسماء واللغات ١٦٢/٣، المصباح المنير ص: ٣١١.

^(٢) درج القوم: إذا ماتوا ولم يخلفوا عقباً، وقبيلة دارجة: إذا انقرضت، ولم يبق لها عقب، وأصل هذا من درجتُ الثوب: إذا طويته. إصلاح المتنطق ص ٣١٥، لسان العرب ٥/٢٢٨.

^(٣) الصواب: العفو — بالفاء — كما في ديوان الأخطل ص ٣٤٥، واستشهد به لمعنى العفو ابن السكين في "إصلاح المنطق" (٣١٥) والأزهري في "الزاهر" ص (١٦٩)، وابن منظور في "اللسان" (٢١٢/١٠) وغيرهم.

^(٤) الشعر للأخطلل — كما نسبه إليه ابن منظور، نقاً عن ابن بربري — من أبيات يهجو فيها كعب بن جعيل التغلي، وقمه "اللهازم" قبائل من تغلب. انظر: ديوان الأخطل وشرحه لراحي الأسر ص ٣٤٥ — ٢٤٦، لسان العرب ١٠/٢١٣.

^(٥) في المطبوع: عفوه — بالفاء —، مختصر المزني ص ١٤٣.

^(٦) في الأم: وعفوه غير مملوك — بالفاء — ونقله بالفاء المأوردي والإمام، الأم ٤/٥١، الحاوي ٧/٥٠١، نهاية المطلب ٧/ق ٩٤ ب.

^(٧) كما رواه الربيع عن الشافعي. الحاوي ٧/٥٠١.

^(٨) التي وردت في رواية الربيع، ولذلك اختلف الأصحاب فيما رواه المزني: فكان أبو علي ابن أبي هريرة، وأبو حامد المروزي والاسفاريني، وتبعهم المصنف، والجويني، ينسبون المزني إلى الخطأ في نقله حين قال: "وعفوه مملوك" لأنه لو كان مملوكاً، لما حاز إحياءه وأن الصحيح ما نقله الربيع وأن عفوه غير مملوك، ليملك بالإحياء.

وكان أبو القاسم الصميري وطائفة يقولون: كلا النقلين صحيح، والمراد بما مختلف، فقول المزني: "وعفوه مملوك" يعني لكافة المسلمين، وليس لغير انسالم أن يحيي مواناً في دار الإسلام، وقول الربيع: "وعفوه غير مملوك" يعني لواحد من المسلمين، يعنيه، لأن من أحياه منهم ملكه. انظر: الحاوي ٧/٥٠١، نهاية المطلب ٧/ق ٩٤ ب.

إذا ثبت هذا، فجملته أن بلاد الإسلام على ضررين: بلاد [أسلم]^(١) أهلها عليها، وببلاد فتحت.

فأما التي أسلم أهلها عليها مثل مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فإن العامر لأهله^(٢) وأما الموات فهو على ما ذكر فيما مضى^(٣):
وأما الذي فتح، فلا يخلو من أن يكون فتح عنوة، أو صلحًا، [ثم المفتوح عنوة لا يخلو من أن يكون عامرًا، أو مواتا]^(٤) فإن كان عامرًا، [كان]^(٥) غنية^(٦).

و[إن كان مواتا]^(٧)، فإن كان لم يقاتلوا عليه، فحكمه حكم موات دار الإسلام^(٨).

وأما الذي قاتلوا عليه من الموات، فهل يصير ذلك تحجيراً له أم لا؟
من أصحابنا من قال: إن المقاتلة عنه [لا تكون]^(٩) تحجيراً له^(١٠)؛ لأن التحجير

^(١) في (أ): "إسلام".

^(٢) الحاوي ٥٠٢/٧، مغنى المحتاج ٣٦٢/٢.

^(٣) انظر: ص ١٥٣ وما بعدها، والحاوي ٥٠٢/٧.

^(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

^(٥) في (ب): " فهو".

^(٦) الحاوي ٥٠٢/٧، نهاية المطلب ٧/ق ٨٠/أ.

^(٧) في (أ): "أما الموات".

^(٨) من أحياه فقد ملكه، ولا يختص به الغافون دون غيرهم. انظر: الحاوي ٥٠٢/٧، نهاية المطلب ٧/ق ٨٠/أ، ب، فتح العزيز ٢٠٩/٦، روضة الطالبين ٤/٣٤٦.

^(٩) زيادة يقتضيها السياق.

^(١٠) فإذا ظهر عليه المسلمون، كان كمات دار الإسلام، من أحياه ملكه. المذهب ١/٤٢٣، فتح العزيز ٦/٢١، روضة الطالبين ٤/٣٤٧.

إنما هو بتأثير العمل الذي هو العمارة، وإذا قاتلوا عنه [فإنهم]^(١) لم يؤثروا فيه^(٢).
وذهب أكثر أصحابنا إلى أن ذلك يصير تحجراً^(٣).

والذي قاله القائل الأول من أن التحجير لا يكون إلا بتأثير في الأرض غير صحيح، لأن السلطان إذا أقطع رجلاً قطعة من الموات، كان المقطع أحق بها من غيره، ويصير ذلك كالتحجير^(٤)، فكذلك هاهنا.

إذا تقرر أن ذلك يصير في معنى التحجير، فإن على قول أبي إسحاق يصير ذلك ملكاً للغافدين^(٥)، ويكون الموات الذي ذبوا عنه من جملة الغنيمة^(٦)؛ لأن عنده إذا تحجر الرجل أرضاً ثم باعها صاحب البيع وملكها المشتري^(٧)، والاغتنام سبب يُملك به^(٨)، كما أن الشراء سبب يَتمْلِك به^(٩)، فعلى هذا يكون من جملة الغنيمة، ويكون حكمه حكم العامر^(١٠).

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) المهدب ١/٤٢٣، فتح العزيز ٦/٢١٠.

^(٣) الحاوى ٧/٥٠٢، المهدب ١/٤٢٣، فتح العزيز ٦/٢١٠.

^(٤) التهذيب ٤/٥٠٠، البيان ٧/٤٩٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٦٧.

^(٥) هذا هو القول الأول من أنه إذا استولى عليه المسلمون يكون ملكاً للغافدين، ويعني أن يكون هذا مذهبأبي إسحاق - لأنه صاحب بيع التحجير - وإليه يشير كلام الرافعى والنورى، لكن الماوردي نقل عن أبي إسحاق القول الثاني أعني: إن الغافدين يكونون كالمحجرون لهذا الموات. انظر: الحاوى ٧/٥٠٢، المهدب ١/٤٢٣، حلية العلماء ٥/٤٩٦، فتح العزيز ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٤/٣٤٦، ٣٤٧.

^(٦) المهدب ١/٤٢٣.

^(٧) سبق هذا في ص ١٩٩.

^(٨) فتح العزيز ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٤/٣٤٧، تحفة المحتاج ٨/٥.

^(٩) المهدب ١/٢٥٩.

^(١٠) الحاوى ٧/٥٠٣، فتح العزيز ٦/٢١٠.

وأما على قول غيره من أصحابنا، فإن ذلك الموات يصير للغائبين بمثابة ما تحرروه، [فيكونوا]^(١) أحق به من غيرهم، كما لو [تحجروه]^(٢) بالتأثير في عمارته، أو أقطعهم السلطان إياه، فليس لغير الغائبين أن يحيوا منه شيئاً^(٣).

وأما الذي يفتح صلحاً فلا يخلوا من أن يصلحوا على أن يكون الدار لنا، أو على أن يكون الدار لهم، فإن صولحوا على أن يكون الدار لهم بشيء يبذلونه صلح ذلك، ويكون الدار لهم والعامر لهم^(٤)، والموات على ما كان عليه^(٥).

فمن أحيا^(٦) منهم شيئاً[منه]^(٧) ملكه، وإن أحيا المسلم شيئاً منه لم يملكه^(٨)، ويفارق دار الحرب حيث قلنا^(٩): إنه إذا أحيا شيئاً منها ملكه^(١٠)؛ لأن دار الحرب

^(١) في (ب): "فهم".

^(٢) في (ب): "تحجروا".

^(٣) بهذا القول قطع الفوراني، وإمام الحرمين الجويني، وقال الرافعي والنزوبي: هذا هو الأصح. انظر: الحاوي ٧/٧، الإبابة ١/ق ١٧٣ ب، نهاية المطلب ٧/ق ٨٠، فتح العزيز ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٤/٣٤٦.

^(٤) نهاية المطلب ٧/ق ٨٠ ب، البيان ٧/٤٧٩، فتح العزيز ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٤/٣٤٧، معنى الحاج ٢/٣٦٢، تحفة الحاج ٨/١٠.

^(٥) في السابق وحمله أن الموات صار الآن تابعاً للعامر. انظر: الحاوي ٤/٥٠٤، نهاية المطلب ٧/ق ٨٠ ب، البيان ٧/٤٧٩، فتح العزيز ٦/٢١٠.

^(٦) نهاية ٨/١٠٢ ق ١/ب.

^(٧) في (ب): "منها".

^(٨) على الأصح، وفيه وجه ثانٍ: أنه إنما يجب علينا الامتناع عن هذا الموات إذ اشترطناه لهم في الصلح. انظر: فتح العزيز ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٤/٣٤٨.

^(٩) انظر: ص ١١٧، ١١٦.

^(١٠) تحفة الحاج ٨/٥، ٦.

^(١١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

تملك بالقهر والغلبة، فملك موتها بالإحياء^(١)، وليس كذلك هذه الدار التي حصلت لهم بالصلح، لأن المسلمين لا يملكونها بالقهر والغلبة، فلم [يملكونها]^(٢) بالإحياء^(٣).
وأما إذا صولحوا على أن تكون الدار لنا صح ذلك، ويكون الحكم في ذلك
حكم دار الإسلام^(٤)؛ لأنه صار للMuslimين بالصالحة [فحكم]^(٥) عامره ومواته، حكم
عامر بلاد المسلمين، وموتها على ما مضى^(٦)، وما يحصل بالصالحة فهو فيه، وحكمه
حكم الفيء في أربعة أحاسمه وخمسه^(٧).

^(١) الحاوي ٧/٤٧٥، المغني ٨/١٤٨، البيان ٧/٤٧٨، تحفة المحتاج ٨/٥.

^(٢) في (أ): "يملكونها".

^(٣) البيان ٧/٤٧٩.

^(٤) الحاوي ٤/٥٠٤، فتح العزيز ٦/٢١٠، مغني المحتاج ٢/٣٦٢.

^(٥) في (أ): "فحكمه".

^(٦) الحاوي ٧/٥٠٤.

^(٧) فأربعة أحاسمه لأهل الفيء، وخمسه لأهل الحمس. انظر: الأم ٤/٥١، مختصر المزني ص ١٤٣، فتح العزيز ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٤/٣٤٧، مغني المحتاج ٢/٣٦٢.

مسألة:

قال الشافعى -رحمه الله-: " وإن وقع الصلح على عامرها وموتها، كان الموات ملوكاً لمن ملك العامر " ^(١). وهذا كما قال.

معنى المسألة على قول أبي إسحاق إذا مانعوا من العامر والموات جمِيعاً، ثم وقع الصلح عليها بعد ذلك ^(٢)، فتكون الممانعة عن الموات بمثابة التحجير لها، ويلكه من يملك العامر ^(٣)، كما يملك المشتري من البائع المتحجر ^(٤).

فعلى هذا يحمل كلام الشافعى -رحمه الله- على الحقيقة ^(٥).

ومن يقول: إنه لا يجوز بيع المتحجر، ولا يملكه الغافون [فهراً] ^(٦) إذا قاتل [الكافر] ^(٧) عنه، يقول: إن ذلك ^(٨) ثبت اليد عليه، ويكون من يملك العامر من المسلمين أحق به من غيره، كما يكون المتحجر للموات [أولى] ^(٩) به من غيره ^(١٠).
ومعنى قول الشافعى -رحمه الله-: "كان [الموات] ^(١١) ملوكاً لمن ملك العامر" أي

^(١) مختصر المزني ص ١٤٤.

^(٢) على أن يكون العامر والموات للMuslimين. فتح العزيز ٦/٢١٠.

^(٣) من أهل الفيء. انظر: الحاوي ٧/٥٠٤.

^(٤) المذهب ١/٤٢٥.

^(٥) الحاوي ٧/٥٠٤.

^(٦) في (ب): " فهو".

^(٧) في (أ): " الكافر".

^(٨) أي الصلح على أن يكون الدار لنا.

^(٩) في (ب): " أحق".

^(١٠) خلاصة هذا القول: إن أهل الفيء أولى بهذا الموات يبدأ كالمتحجرين ولا يملكونه.

وصححه الرافعى والنورى. انظر: الحاوي ٤/٤٠٥، فتح العزيز ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٤/٣٤٧.

^(١١) في (أ): " للموات".

ثبت له اليد عليه حسب^(١).

مسألة:

قال - رحمه الله -: "ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره، فما خرج منه فلملكها وهو متعد بالعمل، وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء، وأكثر هذا أن يكون هبة [لا]^(٢) يعرفها الواهب ولا الموهوب له، ولم يجز ولم يقبض، وللأذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد، وليس كالدابة بإذن في ركوبها؛ لأنه عرف ما أعطاه وقبضه"^(٣).

وهذا كما قال.

إذا ملك معدناً في أرض أحياها، أو اشتراها ظهر فيها، ثم إن رجلاً عمل فيه، فأخرج منه قطعاً، فلا يخلو أن يكون عمل بإذنه، أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه فهو متعد بذلك ولا أجرا له وما يخرجه فلصاحبه^(٤).

وإن كان ذلك بإذنه فلا يخلو من أن يأذن له على أن يخرجه العامل لنفسه، أو له، فإن أذن له على أن يخرجه له، فما يخرجه يكون له^(٥).

وهل للعامل الأجرة أم لا؟ يكون الحكم فيه كالحكم في الغسال إذا أعطاه الثوب ليغسله فغسله من غير أن يشترط له أجرا^(٦).

^(١) الحاوي ٥٠٤/٧.

^(٢) زيادة من الأم والمحضر، يتضمنها السياق.

^(٣) مختصر المرني ص ١٤٤.

^(٤) أي لصاحب المعدن. انظر: التهذيب ٤/٤٩٩، البيان ٧/٤٩٦، فتح العزيز ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٤/٣٦٨.

^(٥) أي لصاحب المعدن. البيان ٧/٤٩٧، فتح العزيز ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٤/٣٦٨، معنى الحاج ٢/٣٧٣.

^(٦) تقدم في ص ١٤٢ أن فيه أربعة أوجه، وذكرنا أن الذي استحسنه النووي هو الاعتبار بالعرف: أي إن كان الغسال معروفاً بأخذ الأجرا، فله الأجرا، وإن لم يكن معروفاً بذلك، فلا أجرا له. انظر: ص

وأما إذا أذن له على أن ما يخرجه العامل فلنفسه دونه، فإن ذلك لا يصح^(١)؛ لأنها هبة مجهولة والمحظى لا يصح [هبة و]^(٢) تملكه^(٣).
وكل ما يخرجه فإنه يرده على صاحب المعدن^(٤) إلا أن يستأنف له هبة بعد الإخراج ويقضي إياه^(٥).

ولا أجراً للعامل^(٦)؛ لأنَّه عمل لنفسه، وإنما ثبتت له الأجرة إذا عمل لغيره بإجازة صحيحة أو فاسدة^(٧).

فإن قيل: أليس إذا قارضه^(٨) على أن يكون الربح كله للعامل، فعمل وربح فإن الربح يكون لرب المال، وأجراً المثل للمقارض، وهاهنا قد عمل لنفسه لأنَّه شرط له

==

(١٤٢) ، والبيان ٧/٤٩٧، فتح العزيز ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٤/٣٦٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٣.
(١) الإبانة ١/ق ٧٦/أ، نهاية المطلب ٧/ق ٩٥/أ، التهذيب ٤/٤٩٩، البيان ٧/٤٩٦، فتح العزيز ٦/٢٣٢،
روضة الطالبين ٤/٣١٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٣.

(٢) ساقط من (١).

(٣) قال الرافعى: وكان يمكن تشبيهه بإباحة ثمار البستان، ونحوها، لكن المقصود: أنها هبة مجهولة. انظر: المراجع المذكورة.

(٤) المراجع المذكورة.

(٥) الحاوي ٧/٥٠٥.

(٦) ونقله إمام الحرمين عن الجمهور.

وفي وجه ثان، قال به ابن سريج: إن العامل يستحق الأجرة؛ لأن عمله وقع للمالك، وهو غير متعد بعمله ولا متبرع، قال الترمذى: ثبوتاً أصلح. انظر: الإبانة ١/ق ٧٦/أ، نهاية المطلب ٧/ق ٩٥/أ، ب، التهذيب ٤/٢٢٢، روضة الطالبين ٤/٣٦٨، مغني المحتاج ٢/٣٧٣.

(٧) الحاوي ٧/٥٠٥، الإبانة ١/٧٦/أ، التهذيب ٤/٤٩٩.

(٨) المعارض: لغة من القرض، وهو القطع. المصباح المنير ص ٤٩٧.

وشرعًا: أن يدفع ماله إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما. فتح العزيز ٦/٣٣ـ٣٤/المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٠٩، ٣١٠.

جميع الربع ^(١).

فالجواب: أنه ليس كذلك، وإنما عمل لغيره، لأن رأس المال ليس له وإنما هو لغيره، و [البيع، والشراء]^(٢) [يقع]^(٣) لغيره دونه، فأما في مسألتنا فإن العمل وقع لنفسه، ولم يقصد بذلك إلا نفسه، فلهذا لم تكن له أجرة ^(٤).

فأما إذا استأجره ^(٥) لإخراج شيء من المعدن، فإنه ينظر، فإن استأجره مدة معلومة صحت الإجارة ^(٦)، وإن كان العمل معلوماً مثل أن يقول: تحفر لي كذا وكذا ذرعاً صح ذلك إذا كانت الأجرة معلومة ^(٧).

فاما إذا استأجره لذلك، وجعل أجرته جزءاً مما يخرجه من المعدن مثل أن يقول: ثلاثة أو ربعه، فإن الإجارة فاسدة ^(٨); لأنها مجهولة ^(٩)، وله أجرة المثل ^(١٠).

فإن كان ذلك بلفظ الجمالة ^(١١)، مثل أن يقول: إن أخرجت منه شيئاً فقد جعلت

^(١) الحاوي ٧/٥٠٥، البيان ٤٩٦/٧.

^(٢) في (ب): " الشراء والبيع ".

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) الحاوي ٧/٥٠٦، ٥٠٥/٧، البيان ٤٩٦/٧، ٤٩٧.

^(٥) نهاية ٦/ق ٩٦.

^(٦) نهاية المطلب ٧/ق ٩٥/ب، التهذيب ٤/٤٩٩.

^(٧) كأن يقول: استأجرتك لأن تحفر لي كذا وكذا ذرعاً، بكلدا درهم. انظر: الحاوي ٧/٥٠٦، نهاية المطلب ٧/ق ٩٥/ب، البيان ٤٩٧/٧.

^(٨) نهاية المطلب ٧/ق ٩٥/ب، التهذيب ٤/٤٩٩، فتح العزيز ٦/٢٣٢، روضة الطالبين ٤/٣٦٨.

^(٩) التهذيب ٤/٤٩٩، روضة الطالبين ٤/٣٦٨، معنى المحتاج ٢/٣٧٣.

^(١٠) الحاوي ٧/٥٠٦، التهذيب ٤/٤٩٩، معنى المحتاج ٢/٣٧٣.

^(١١) سيأتي معنى الجمالة في ص ٥٢١.

لك نصفه أو ثلثه، فإنه لا يجوز، لأن الذي جعل له مجهول القدر ^(١). وإن جعله معلوماً، فقال: إن أخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشرة دراهم صحي ذلك ^(٢)، كما لو قال: من جاء بعدي، أو قال: إن جئت بعدي فلك دينار صح ذلك ^(٣)، والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعى-رحمه الله-: "وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من منع فضل الماء ليمتنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيمة " ^(٤) / ^(٥) .
قال الشافعى-رحمه الله-: "وليس له منع الماشية" ^(٦) من فضل مائه، وله أن يمنع

^(١) الحاوى ٥٠٦ / ٧ ن المغنى ٨/١٥٩ .

^(٢) وكان جعالة. البيان ٧/٤٩٧ .

^(٣) الحاوى ٥٠٦ / ٧ ، فتح العزيز ٦/١٩٥ ، ١٩٦ ، روضة الطالبين ٤/٣٣٥ .

^(٤) أخرجه الشافعى في "الأم" (٥٧/٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأحمد في "المسنن" (١٧٩/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٤٩/٢)، وأبو عبيدة في "الأموال" (٧٣٣) كلاماً عن أبي قلابة مرسلاً.

لكل أصل الحديث ورد عند البخارى (٢٣٦٩) ولفظه: "... ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك" في باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بـ مائه، من كتاب الشرب.

وأخرج البخارى (٢٣٥٣) في باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، من كتاب الشرب، ومسلم (١٠/٢٣٠) في باب تحريم بيع فضل الماء من كتاب المسافة كلاماً بلطفه: " لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ" من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

^(٥) نهاية ٨/١٠٣ ب.

^(٦) الماشية: المال من الإبل والغنم، وقيل: ومن البقر. انظر: إصلاح المنطق ص ٣٢٦، المغرب ٢/٢٦٩، المصباح المنير ص ٥٧٤ .

ما يُسقى به الزرع والشجر إلا بإذنه ^(١).

وهذا كما قال.

الآبار على ثلاثة أضرب: ضرب يحفره في ملكه، وضرب يحفره في موات ليتملكه، وضرب يحفر في الموات لا للتملك.
فاما الضرب الأول وهو إذا حفر بئراً في ملكه [إإنما نقل ملكه من ملكه] ^(٢) لأنه ملك المخل قبل الحفر ^(٣).

وأما الضرب الثاني: وهو إذا حفر بئراً في الموات ليتملكها فإنه يملكها بالإحياء ^(٤)، والإحياء أن يبلغ إلى مائها، لأن ذلك نيلها، وإذا بلغ نيل ما يحييه ملكه، وقبل أن يبلغ الماء يكون ذلك تحجراً ^(٥).

وهذا كما قلنا في المعدن الباطن: إن تحجره ما لم يبلغ النيل، وإذا بلغ النيل، كان ذلك إحياء، ويملكه ^(٦)، ويفارق المعدن على أحد القولين ^(٧); لأن المعدن لا تنتهي عمارته، والبئر تنتهي عمارتها ^(٨)، فإذا بلغ الماء تكررت منفعتها على صفتها ^(٩).
إذا ثبت هذا فهل يملك الماء الذي يحصل في هذين ^(١٠) الضربين أم لا؟

^(١) مختصر المرني ص ١٤٤.

^(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٣) البيان ٥٠٣/٧.

^(٤) نهاية المطلب ٧/ق ٩٦/أ، فتح الججاد ٦١١/١.

^(٥) المهدب ١/٤٢٤، التهذيب ٤/٤٩٤، البيان ٥٠٣/٧.

^(٦) انظر: ص ٢١٨.

^(٧) وهو أن المعدن الباطن لا يملك بالإحياء. انظر: ص ٢١٧.

^(٨) انظر: ص ٢١٧، التهذيب ٤/٤٩٧.

^(٩) الحاوي ٥٠٦/٧.

^(١٠) وهما: البئر الخفور في الملك، والبئر الخفور في الموات للتملك. انظر: الأم ٤/٥٧.

نص الشافعى - رحمه الله - ^(١) على أنه يملك ^(٢).

ومن أصحابنا من قال: لا يملك ^(٣) لأن الماء في البتر لو كان مملوكاً لم يستباح بالإجارة؛ لأن الأعيان لا تستباح بالإجارة ^(٤).

ولأنه لو كان مملوكاً لما جاز بيع دار في بترها ماء بدار في بترها ماء، لأن الربا يجري في الماء لكونه مطعوماً، ولما جاز ذلك، دل على أنه ليس بملوك ^(٥). والدليل على أنه مملوك أنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة ^(٦).

ولأن هذا الماء معدن ظهر في أرضه، فهو كمعادن الذهب والفضة وغيرها فإذا ظهرت في أرضه ^(٧).

فأما الجواب عن قولهم: لو كان مملوكاً لم تستباح بالإجارة، فهو أن العين قد تستباح بالإجارة: إذا دعت الحاجة إليه، ألا ترى أنه يجوز أن يُملك بعقد الإجارة على الإرضاع عين اللبن؛ لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك ^(٨).

وجواب آخر: وهو أنه إنما جاز أن يستبيح المستأجر، لأنه لا ضرر على المكري في ذلك، لأنه يستخلف في الحال، وما لا ضرر عليه فيه فليس له منع الغير منه، ألا

^(١) أي في القديم وفي رواية حرملة كما قال البغوي والرافعى والنوى، وفي الأم ما يشعر بذلك. الأم ٤/٥٧، التهذيب ٤/٥٠٣، فتح العزيز ٦/٢٤٠، روضة الطالبين ٤/٣٧٣.

^(٢) وقال به ابن أبي هريرة، وهو أصح الوجهين. انظر: الأم ٤/٥٧، المهدب ١/٤٢٧، البيان ٧/٥٠٣، فتح العزيز ٦/٢٤٠، روضة الطالبين ٤/٣٧٣، المنهاج وشرحه تحفة المحتاج ٨/٥٥، مغني الحاج ٢/٣٧٥.

^(٣) قال به أبو إسحاق المروزى. المهدب ١/٤٢٧، نهاية المطلب ٧/٩٦، التهذيب ٤/٥٠٣، فتح العزيز ٦/٢٣٩.

^(٤) وقد ثبت أن المكري الدار أن يتتفع نماء بترها. انظر: التهذيب ٤/٥٠٣، فتح العزيز ٦/٢٣٩.
^(٥) الحاوي ٧/٥٠٦.

^(٦) فتح العزيز ٦/٢٤٠، فتح الجواب ١/٦١١، مغني الحاج ٢/٣٧٥.

^(٧) الحاوي ٧/٥٠٦، البيان ٧/٤٩٠، فتح العزيز ٦/٢٣١، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤١١.

^(٨) الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٩٠، ٩١، التهذيب ٤/٤٤٣.

ترى أنه ليس له أن يمنع أن يستظل بحائطه فكذلك هاهنا^(١).
وأما الجواب عن دليلهم الثاني فهو: أن الماء[لا]^(٢) يجري فيه الربا على أحد الوجهين^(٣)، فهو مملوك و لا يجري فيه الربا على هذا الوجه، فلذلك صح البيع^(٤).
إذا تقرر هذان الوجهان، فإن قلنا: إنه مملوك، فليس لغيره أن يأخذ شيئاً منه، وإن أخذه كان عليه رده على صاحبه^(٥).
[وإن]^(٦) قلنا: ليس بملوك، فليس لغيره أيضاً أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنه يحتاج أن يتخبط في ملك غيره بغير إذنه، فإن تخبط بغير إذنه واستقى من ذلك الماء ملكه، وليس عليه رده^(٧)، كما إذا تَوَحَّلَ^(٨) في أرضه صيد، فليس لغيره أن يأخذه، لأنه يحتاج أن يتخبط في ملك غيره بغير إذنه وذلك لا يجوز، فإن خالف وتخبط، فأخذه ملكه^(٩).

^(١) الحاوي ٧/٥٠٦، ٥٠٧، تكملة المجموع للتسنكي ١١/١٧١.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) لأنه مباح في الأصل غير متمول في العادة.

والوجه الثاني: - وهو الأصح، عند جمهور الأصحاب - إن الماء يجري فيه الربا، لأنه مطعم. انظر: المذهب

٢٧١/١، المجموع ٣٨٣/٩.

^(٤) الحاوي ٧/٥٠٧، المجموع ٣٨٣/٩.

^(٥) الحاوي ٧/٥٠٧، فتح العزيز ٦/٢٤٠.

^(٦) في (أ): " فإن ".

^(٧) على الأصح، وفيه وجه ثان: أن لصاحب الملك أن يسترده منه. انظر: التهذيب ٤/٢٥٢، الحاوي ٧/٥٠٧، فتح العزيز ٦/٢٣٤، روضة الطالبين ٤/٣٦٩.

^(٨) التَّوَحْلُ: الطين الرقبي الذي ترطم فيه الدواب، وَوَحْلُ الصيد، وَتَوَحْلُ: أي وقع في الوحل. واستوحل المكان وَتَوَحَّلَ: أي صار ذا وحل. لسان العرب ١٥/١٧٠، القاموس المحيط ٣/٦٢٣، المصباح المنير ص ٦٥١.

^(٩) على الأصح. انظر: الحاوي ٧/٥٠٧، البيان ٧/٥٠٥، روضة الطالبين ٤/٣٥٣، معنى المحتاج ٤/٣٧٩.

وأما إذا أراد أن يبيع منه شيئاً، فإن قلنا: إنه غير مملوك، لم يجز بيع شيء منه حتى يستقىه ويحوزه فيملكه بالحيازة^(١). وإن قلنا: إنه مملوك، حاز أن يبيع منه وهو في البتر، إذا شاهد المشتري كيلاً أو وزناً^(٢). ولا يجوز أن يبيع جميع ما في البشر، لأنه لا يمكن تسليمه إذ كان ينبع ويزيد كلما استقى منه شيء، فلا يمكن تمييز [المبيع]^(٣) من غيره^(٤). وأما الضرب الثالث من الآبار، وهو إذا نزل قوماً موضعًا من الموات فحفروا فيه بثراً ليشربوا من مائها، ويسقوا منه مواشיהם مدة مقامهم ولم يقصدوا التملك بالإحياء، فإنهم لا يملكونها^(٥); لأن [الحيي]^(٦) إنما يملك بالإحياء مدة ما قصد به تملكه^(٧) فإنه يكون أحق به مدة مقامه، فإذا [رحل]^(٨) فكل من سبق إليه كان أحق به^(٩). وكل موضع قلنا: إنه يملك البشر فإنه أحق بما فيها بقدر حاجته لشربه، وشرب ماشيته وسقي زرعه^(١٠)، فإذا فضل بعد ذلك شيء، وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه، وشرب ماشيته من السائلة وغيرهم^(١١)، وليس له منع الماء

(١) التهذيب ٤/٥٠٣، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٢٣٢، ٢٣٧، تكملة المجموع للسبكي ١٧٢/١١.

(٢) الماوى ٧/٥٠٧، معنى المحتاج ٢/٣٧٥.

(٣) في (ب): "البيع".

(٤) تكملة المجموع للسبكي ١٧٢/١١.

(٥) نهاية المطلب ٧/٩٦، البيان ٧/٥٠٣.

(٦) في (ب): "الحياة".

(٧) فتح العزيز ٦/٢٣١.

(٨) في (ب): "رحلوا".

(٩) التهذيب ٤/٥٠٤، البيان ٧/٥٠٣.

(١٠) البيان ٧/٥٠٣.

(١١) من الرعاة، وعابري السبيل، وهذا الوجه هو الصحيح، صصحه الشيرازي والبغوي والعرانى والرافعى
=

الفاضل عن حاجته حتى لا يمكن غيره من رعي الكلأ الذى يقرب [من]^(١) ذلك الماء^(٢)، وإنما يجب عليه ذلك لشرب الحاجة إليه وشرب ماشيته.
[فأما لسقى زرعه فلا يجب عليه ذلك^(٣)، ولكنه يستحب،
وقال أبو عبيد^(٤) بن حربويه: يستحب ذلك لشرب ماشيته]^(٥) وسقى زرعه ولا يجب عليه^(٦).

والنروي وغيرهم. ثم لوجوب البذل بلا عوض، شروط:
أحدها: أن لا يجد ماءً مباحاً.
والثاني: أن يكون هناك كلاماً يرعنى، وإلا فلا يجب على المذهب.
والثالث: أن يكون الماء في مستقره، فاما المأهود في الإناء، فلا يجب بذل فضله على الصحيح.
انظر: المذهب ٤٢٨/١، التهذيب ٤٠٦/٤، البيان ٥٠٣/٧، فتح العزيز ٢٤٠/٦، روضة الطالبين ٤/٣٧٣، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٣٧٥/٢، فتح الجواود ٦١٢/١.

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) فيستحق الوعيد المذكور في قوله — صلى الله عليه وسلم —: "من منع فضل الماء، ليمعن به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيمة" ، نهاية المطلب ٧/٩٦، معنى الحاج ٣٧٥/٢.
^(٣) على الصحيح، التهذيب ٤٠٦/٤، البيان ٥٠٣/٧، فتح العزيز ٢٤٠/٦، روضة الطالبين ٤/٣٧٣، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٤١٣/٢.

^(٤) هو القاضي علي بن الحسين بن حرب البغدادي، أبو عبيد الفقيه الشافعى قاضى مصر، وهو من أصحاب الوجودة، وأبو عبيد هذا وإبراهيم بن حابر أول من حدد القلتين بخمسماة رطل بعذدية، ثم تابعاهما سائر الأصحاب، وكان قد تفقه على مذهب أبي ثور. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ص ٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٨، ٢٥٩، شذرات الذهب ٢/٢٨١، ٢٨٢.

^(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٦) واختاره إمام الحرمين. انظر: المذهب ٤٢٨/١، نهاية المطلب ٧/٩٦، ب، التهذيب ٤٠٦/٤، البيان ٧/٥٠٣، فتح العزيز ٢٤٠/٦.

ومن الناس^(١) من قال: يجب عليه بذلك بعوض لشرب الماشية وسقي الزرع فأما بلا عوض فلا^(٢).

واحتاج أبو عبيد بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "^(٣).

قال: ولأنه لو كان كلام مملوكاً^(٤) وبجنبه بشر، ولا يمكن سقي الماشي من تلك البئر إلا بالرعاية في ذلك الكلام، لم يلزم بذل الفاضل من كلبه، [وإن]^(٥) كان منعه يؤدي إلى منع الماء المباح فكذلك إذا كان الماء له وكان الكلام مباحاً لم يلزم بذل الماء، وإن كان المنع يؤدي إلى منع الكلام المباح^(٦).

قال: ولأنه لما لم يجب ذلك لسقي زرعه فكذلك لمواشيه^(٧).

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من منع فضل الماء ليمنع به الكلام منع الله فضل رحمته يوم القيمة "^(٨).
وفيه أدلة:

أحدها: أنه توعد على المنع، فدل على أن البذل واجب^(٩).

والثاني: أنه دل على أن الفاضل هو الذي يجب بذلك، فأما ما تحتاج إليه الماشية

^(١) نهاية ٨/ق ٤٠٤/ب.

^(٢) حلية العلماء ٥١٦/٥، التهذيب ٤٠٦/٤، ٥٠٧، ٥٠٦، البيان ٧/٥٣، مغني المحتاج ٢/٣٧٥.

^(٣) سبق تخرجه في ص ١٤٩.

^(٤) نهاية ٦/ق ٩٧/أ.

^(٥) في (أ): " فإن ".

^(٦) المذهب ١/٤٢٨، التهذيب ٤٠٦/٤، البيان ٧/٥٣.

^(٧) التهذيب ٤/٤ ٥٠٦.

^(٨) سبق تخرجه في ص ٢٣٢.

^(٩) وأن المنع معصية. انظر: الأم ٤/٥٧، البيان ٧/٤٥٠.

ونفسه وزرعه، فلا يجب عليه بذلك، وهو أحق به من غيره^(١).

والثالث: أنه دل على أنه يجب عليه البذل بلا عوض^(٢).

والرابع: أنه دل على أنه إنما يجب عليه ذلك للماشية دون غيرها^(٣).

وروى ابن عباس - رضي الله عنهمَا - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
"الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والنار، والكلأ"^(٤).

وروى جابر^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن

^(١) الأُم ٤/٥٧، الحاوِي ٧/٥٠٧.

^(٢) البیان ٤/٧، ٥٠٤.

^(٣) الأُم ٤/٥٧، الحاوِي ٧/٥٠٨، فَمَاهِيَةُ الْمُطْلَب ٧/٩٦.

^(٤) أخرجه ابن ماجة (٨٢٦/٢) بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والنار، والكلأ، وزاد "وثنه حرام" من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في باب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة، من كتاب الرهون. وأخرجه من حديث "رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو داود (٣٤٧٣) في باب منع الماء، من كتاب البيوع، وأحمد في "السندي" (٣٦٤/٥)، والبيهقي في "الستن" (٢٤٨/٦)، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٢٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٤٥) (٣٠٤/٧) كلهم بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاثة" إلا رواية أبي عبيد فهي بلفظ "الناس شركاء في ثلاثة".

حديث ابن عباس المروي عند ابن ماجة، نقل الزبيدي عن الأئمة تضعيفه، وضعفه الخافظ ابن حجر، وكذلك ضعفه الألباني.

وأما حديث "الرجل" فسكت عنه المنذري وابن حجر، وقواته الزياعي، وصححه الألباني بلفظ "المسلمون" وحكم بشدود لفظ "الناس" لتفرد يزيد بن هارون به، ومخالفته للفظ الجماعة "المسلمون". انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٢٣/٥)، نصب الراية (٤/٢٩٤)، التلخيص الكبير (٣/٦٥) إرواء الغليل (٦/٦ - ٨).

^(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنباري، السُّلْمِي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، صحابي ابن صحابي، أحد المكرثين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن أحد السابقين إلى الإسلام، وكان له حلقة علم بالمسجد النبوي، وشهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة غزوة، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود، مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وسبعين. انظر: معجم الصحابة ١/٤٣٨ - ٤٤٨، الاستيعاب ١/٢٢١، تذكرة الأسماء واللغات ١/١٤٢ - ١٤٣، الإصابة ١/٢١٣.

بيع فضل الماء^(١).

فأما الجواب عن الخبر الذي احتج به، فهو أن نقول: هو عام، وخبرنا خاص
فقضى عليه^(٢).

وأما ما ذكره من الكلأ، فهو أن الفرق بين الماء وبينه من وجهين:
أحدهما: أن الماء إذا أخذ استخلف في الحال، ونبع مثله، وليس كذلك الحشيش،
فإنه إذا أخذ لا يستخلف بدله في الحال^(٣).

والثاني: أن الحشيش يتمول في العادة، والماء لا يتمول في العادة^(٤).

وأما الجواب عن دليله الأخير، فهو أن الزرع لا حرمة له، وليس كذلك
الحيوان، فإن له حرمة^(٥)، ألا ترى أنه لو عطش زرعه فلم يسقه لم يجبر على ذلك،
ولو عطش حيوانه أجبر على سقيه، فبان الفرق بينهما^(٦).

إذا ثبت أنه يلزم البذر لما ذكرنا، فإنه لا يلزم أن يبذل آلة التي هي البكرة^(٧)
والدلو، والحبيل، لأنها تبلي بالاستعمال، ولا تستخلف، ويفارق الماء لأنه يستخلف في
الحال بدلـه^(٨).

^(١) أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠) في باب تحريم بيع فضل الماء، من كتاب المساقات.

^(٢) الحموي ٧/٨٥.

^(٣) المذهب ١/٤٢٨، التهذيب ٤/٦٥٥، معنى الحاج ٢/٢٧٥.

^(٤) معنى الحاج ٢/٢٧٥.

^(٥) المذهب ١/٤٢٨، البيان ٧/٤٥٥، معنى الحاج ٢/٢٧٥.

^(٦) المذهب ١/٤٢٨.

^(٧) البكرة، والبكرة: لغتان للتي يستنقى عليها، وهي خشبة مستديرة، في وسطها مَحْزُون للحبيل وفي جوفها محور تدور عليه. لسان العرب ٢/١٣٣، المصباح المنير ص ٥٩.

^(٨) الحموي ٨/٧، التهذيب ٤/٦٥٥، فتح الجواود ١/٦١٢، معنى الحاج ٢/٢٧٥.

فصل: فأما الذي قد حازه وجمعه في حبة^(١)، أو كوزة^(٢)، أو مركنة^(٣)، أو مصنعة^(٤)، فلا يجب عليه بذل شيء منه، وإن كان فاضلاً عن حاجته^(٥)، لأنه لا يستخلف^(٦).

و^(٧) حكمه كحكم البشر

[ويجب]^(٨) على صاحب العين بذل الفاضل عن حاجته لاماشية غيره، ولا يلزمه بذله لزرع غيره^(٩). والله أعلم.

(١) **الحَبَّةُ وَالْحَبَّ:** الجرّة الضخمة، والخالية، فارسي معرب. لسان العرب ٤/٩، المصباح المنير ص ١١٧.

(٢) **الكُوزُ:** إناء ذو عروة يُشرب به. المعجم الوسيط ٢/٤٠، الإفصاح ١/٤٥٤.

(٣) **المرْكَنَ:** شبه تُوز من أدم -بضم الأول والثاني وفتحهما- يُتَحد للسماء، أو: الإحانة التي يُغسل فيها الثياب.
انظر: النهاية ٢/٢٦٠، المغرب ١/٣٤٥، لسان العرب ٦/٢١٨.

(٤) **المَصْنَعَةُ وَالْمَصْنَعَةُ:** مجسس للماء كالحوض، يحتقره الناس، لتعجّل فيه ماء المطر. تذيب اللغة ٢/٣٧، مختار الصحاح ص ٣٧١.

(٥) الأم ٤/٥٨، نهاية المطلب ٧/٩٧ بـ فـ، فتح العزيز ٦/٢٤٠.

(٦) الأم ٤/٥٨.

(٧) لعل ها هنا سقفاً، يحمل أنه لفظة "العين" أي: [العين] حكمها كحكم البشر.

(٨) في (أ): "يجب".

(٩) الأم ٤/٥٨، فتح العزيز ٦/٢٤٠، روضة الطالبين ٤/٣٧٣.

فصل: في المياه، وجملته أن الكلام فيها في فصلين:

أحدهما: في ملكها، والآخر: في السقي منها.

فأما الكلام في ملكها فهي على ثلاثة أضرب: مباح، وملوك، و مختلف فيه، فأما المباح^(١) كماء البحر، والنهر الكبير كدجلة والفرات والنيل، ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل، فكل هذا مباح، ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء^(٢).

والأصل فيه ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ"^(٣).

ولأنه حادث في أرض موات فوجب أن يكون مباحاً كالخشيش^(٤).

وإن زاد هذا الماء، ودخل أملاك الناس واجتمع فيها لم يملکوه^(٥).

لأنه لو نزل مطر واجتمع في ملكه، أو ثلج فمكث، أو فرخ طائر في بستانه، أو تَوَحَّلَ ظبي في أرضه لم يملکه، وكان من حازه^(٦)، فكذلك الماء^(٧).

^(١) وهي المياه التي تُتبَع في مواضع لا تختص بأحد، ولا صنع للأدميين في إظهاره وإجرائه. فتح العزيز ٦/٢٢٣، روضة الطالبين ٤/٣٦٨.

^(٢) المذهب ٤٢٨، التهذيب ٤/٥٠٢، البيان ٧/٥٠٥، فتح العزيز ٦/٢٣٣، روضة الطالبين ٤/٣٦٨، المنهج وشرحه زاد الحاج ٢/٤١١.

^(٣) تقدم في ص ٢٤١.

^(٤) الحموي ٧/٥٠٨.

^(٥) ولكنهم أحق به. انظر: التهذيب ٤/٥٠٢، البيان ٧/٥٠٥، فتح العزيز ٦/٢٣٤، روضة الطالبين ٤/٣٦٩.

^(٦) على الأصح. وفيه وجه ثان: أن لصاحب الملك أن يسترده من دخل ملكه للأخذ بغير إذنه.

التهذيب ٤/٥٠٢، فتح العزيز ٦/٢٣٤، روضة الطالبين ٤/٣٦٨.

^(٧) البيان ٧/٥٠٥.

وأما الملوك فكل ما حازه من الماء المباح [في] ^(١) قربة ^(٢)، أو حرة ^(٣)، أو ساقه إلى بركة ^(٤) فجمعه فيها، فهذا ملوك ^(٥) له كسائر المائعتات المملوكة، ومن غصب غاصب شيئاً من ذلك وجب رده على صاحبه ^(٦).

وأما المختلف في كونه ملوكاً، فهو كل ما نبع في ملكه من بئر أو عين، وقد اختلف أصحابنا -رحمهم الله- فيه على وجهين:
أحدهما: إنه مملوك ^(٧)، وقد نص عليه في القدر ^(٨).

والثاني: إنه ليس بملوك ^(٩)، وذكرنا توجيههما فيما مضى ^(١٠).
فإذا قلنا: إنه غير الملوك، فإنه لا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منه كيلاً

^(١) في (أ): "من".

^(٢) القربة: ظرف من جلد يُخَرِّز من جانب واحد، وستعمل لحفظ الماء، أو اللبن ونحوهما. لسان العرب /١٢ /٥٥، القاموس المحيط /١٥٣، المعجم الوسيط /٢٢٣.

^(٣) البُرْأَة: إماء من خروف كالفخار. لسان العرب /١٢٠/٣، مختار الصحاح ص ٩٩.

^(٤) البركة: مستنقع الماء كالمخوض. القاموس المحيط /٤٠٠/٣، مختار الصحاح ص ٤٩.

^(٥) على الصحيح، قطع به الجمhour.

وفي وجه آخر: أنه لا يملك، لكنه أولى به من غيره. انظر: فتح العزيز /٦ /٢٣٤، روضة الطالبين /٤ /٣٦٨، المهاج وشرحه زاد الحاج /٢ /٤١٢، تحفة الحاج /٨ /٥٤، فتح الجواب /١ /٦١١، معنى الحاج /٢ /٣٧٤.

^(٦) الحاوي /٧ /٥٠٩.

^(٧) وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة، وهو أصحابهما. انظر: المذهب /١ /٤٢٧، التهذيب /٤ /٥٠٣، فتح العزيز /٦ /٢٤٠، روضة الطالبين /٤ /٣٧٣، المهاج وشرحه زاد الحاج /٢ /٤١٣.

^(٨) أبي في رواية حرملة كما قال البغوي والرافعي والتبوبي، وفي الأم ما يشعر بذلك. انظر: الأم /٤ /٥٧، التهذيب /٤ /٥٠٣، فتح العزيز /٦ /٢٤٠، روضة الطالبين /٤ /٣٧٣.

^(٩) وهو قول أبي إسحاق المروزي. المذهب /١ /٤٢٧، التهذيب /٤ /٥٠٣، فتح العزيز /٦ /٢٤٠، البيان /٧ /٥٠٣، معنى الحاج /٢ /٣٧٥.

^(١٠) انظر: ص ٢٣٦.

ولا وزناً^(١)، ^(٢) ولا يجوز أن يبيع جميعه^(٣)؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه، فإنه يختلط به غيره^(٤).
وإذا باع داراً فيها بشر ماء/^(٥) لم يدخل الماء في البيع^(٦)؛ لأنَّه مودع فيها غير متصل
بها فهو بمثابة الطعام في [في الدار]^(٧)[^(٨)].
هكذا قال بعض أصحابنا^(٩)، ويحتمل أن يقال: يدخل في الدار تابعاً^(١٠).
ومن قال: لا يدخل في البيع تابعاً، قال: إذا شرط صحة البيع^(١١).
فإن قيل: قد قلت^(١٢) لا يجوز بيع جميع ما في البشر من الماء، وأجزتم هاهنا، فما
الفرق بينهما؟

^(١) التهذيب ٤/٥٣، فتح العزيز ٦/٤٢.

^(٢) يبدو أن هاهنا سقطاً، لأن هذا الكلام وما بعده يحتمل أن يكون تفريعاً على القول: بأنه مملوك.
ويكون التقدير: "إذا قلنا: إنه مملوك حاز أن يبيع منه، وهو في البشر، إذا شاهد المشتري كيلاً أو وزناً،
ولا يجوز أن يبيع جميعه" انظر: ص ٢٣٨، فتح العزيز ٦/٤٢.

^(٣) أي جميع ماء البشر.

^(٤) فتح العزيز ٦/٤٢، روضة الطالبين ٤/٣٧٥، تكميلة المجموع للسبكي ١١/١٧٢.

^(٥) نهاية ٨/٢٠٥ بـ.

^(٦) لأنَّه للبائع فلا يدخل في البيع إلا بشرط من المباع. المذهب ٤/٢٧٨، فتح العزيز ٦/٤٣، التهذيب ٤/٥٠٤،
^(٧) الحاري ٧/٥٠٩.

^(٨) في (أ): "في الماء في الدار".

^(٩) فإذا باع داراً وفيها بشر ماء، ولم يشترط المشتري دخول الماء في البيع، فالبيع فاسد، لأنَّ الماء الموجود عند
العقد ملك للبائع، وما يبيع بعد العقد يكون للمشتري، فاختلط الماءان. انظر: المذهب ١/٢٧٨، التهذيب
٤/٥٠٤، فتح العزيز ٦/٤٣، روضة الطالبين ٤/٣٧٥، تكميلة المجموع للسبكي ١١/١٧٢.

^(١٠) ويكون البيع صحيحاً، لاجتماع المائين في ملك المشتري.

وهذا الوجه صححه ابن أبي عصرون، ومال إلى الإمام الجويني، والمشهور الأول. انظر: تكميلة المجموع
للسبكي ١١/١٧٢.

^(١١) المذهب ١/٢٧٨، فتح العزيز ٦/٤٣، روضة الطالبين ٤/٣٧٥.

^(١٢) انظر: ص ٢٣٨.

فاجلواب أنه إذا باع البئر مع مائها، فما يحدث من الماء يكون ملكاً للمشتري ولا يتعذر تسليم المبيع إليه^(١)، وليس كذلك إذا باع الماء وحده، لأنه لا يمكن تسليم المبيع، لأنه إلى أن يسلم، قد نبع فيه ماء آخر، فاختلط به^(٢).

فصل: وأما السقي منه، فإن الماء المباح على ثلاثة أضرب:

ضرب هو ماء نهر عظيم مثل دجلة والفرات وغيرهما، والناس في السقي منه شرع سواء، ولا يحتاج فيه إلى ترتيب وتقديم وتأخير لكثرته واتساعه^(٣).

والثاني: ماء مباح في نهر صغير^(٤) يأخذ من النهر الكبير، ولا يسع جميع الأراضي إذا سقيت في وقت واحد، ويقع في التقادم والتأخير نزاع، فهذا يقدم فيه الأقرب فالأقرب^(٥) إلى أول^(٦) النهر الصغير.

^(١) لأن الماء السابق واللاحق كله للمشتري.

^(٢) أي فاختلط المبيع بغير المبيع . انظر: فتح العزيز ٢٤٢/٢، روضة الطالبين ٤/٣٧٥، تكملة الجموع للسبكي ١١/١٧٢.

^(٣) المذهب ٤/٤٢٨، التهذيب ٤/٥٠٧، البيان ٦/٥٠٦، فتح العزيز ٦/٢٣٤، روضة الطالبين ٤/٣٦٩، فتح الجواد ١/٦١٠.

^(٤) غير مملوك، بأن المخرج بنفسه. فتح العزيز ٦/٢٣٤.

^(٥) هذا ما عليه الجمهور وهو الصواب لدلالة قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه كما سيأتي. ويحکى عن الداركي: أنه لا يقدم الأقرب فالأقرب، ولكن يسقون بالمحصص .

قال النووي: وهذا غريب باطل. انظر: المذهب ١/٤٢٨، التهذيب ٤/٥٠٧، البيان ٦/٥٠٦، فتح العزيز ٦/٢٣٥، روضة الطالبين ٤/٣٦٩.

^(٦) ظاهر كلامه أن المراد بالأقرب فالأقرب والأعلى فالأعلى: الأقرب إلى فوهة النهر وإلى أول النهر، لكن ابن حجر المبتمي والخطيب الشربini قالا: المراد بالأعلى والأقرب المحيي قبل الثاني لا الأقرب إلى النهر، وإنما عبروا بذلك حرياً على الغالب من أن من أحيا بقعة يحرض على قربها من الماء. ففتح الجواد ١/٦١٠، مغنى المحتاج ٢/٣٧٤.

والأصل فيه ما روي أن رجلاً^(١) خاصم الزبير^(٢) في شِرَاج^(٣) الحرة^(٤) التي يسكنون بها، فقال الأنصاري: سرّح^(٥) الماء يمرّ عليه، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك^(٦) قتلُون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر^(٧)، قال الزبير: فو الله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك^(٨) (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ)^(٩) الآية، فدل هذا على أن الأقرب أولى، فإذا استكفى أرسله إلى جاره [الذي]^(١٠) إليه^(١١).

^(١) من الأنصار، كما في الصحيحين.

^(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأنصاري، حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمه، أسلم قديماً، وهاجر المحترفين، وشهد المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السادة الذين توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض، قُتل سنة (٣٦) هـ. بعد منصرفة من وقعة الجمل. البداية والنهاية ١٩٩/٧، الإصابة ٥٤٥/١، تقريب التهذيب ٣١٠/١.

^(٣) الشِّرَاج: جمع الشَّرْجَة: وهي مسيل الماء. غريب الحديث لابن الجوزي ٥٢٥/١، النهاية ٤٥٦/١، المصباح المنير ص ٣٠٨.

^(٤) الحَرَة: هي الأرض ذات الحجارة السود. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٠١/١، النهاية ٣٦٥/١.

^(٥) سرّح الماء: أي أرسله. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/١٥).

^(٦) أن كان ابن عمتك: أي حكمت له لكونه ابن عمتك. انظر: المصدر السابق، الفتح (٤٥/٥).

^(٧) الجَدْرُ: المُسْتَأْنَدُ: وهو ما رفع حول المزرعة كالمدار، وقيل: هو لغة في المدار، وقيل: هو أصل المدار، وروي "الجَدْرُ" - بالضم - جمع جدار. النهاية ٢٤٦/١، الفتح ٤٥/٥، ٤٦.

^(٨) أخرجه البخاري (٢٢٥٩، ٢٢٦٠) في باب سكر الأفمار، من كتاب الشرب، ومسلم (١٥/١٠٧، ١٠٨) في باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم من كتاب الفضائل.

^(٩) سورة النساء آية ٦٥.

^(١٠) في (أ): "إلى".

^(١١) الحاوي ٥٠٩/٧.

وروى أيضاً أن رجلاً من قريش^(١) كان له سهم في بنى قريطة^(٢)، فخاخص إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مهزور^(٣) السيل^(٤) الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أن الماء إلى الكعبين، ثم [لا]^(٥) يحبسه الأعلى عن الأسفل"^(٦) لكي يرسله إليه.

وأيضاً^(٧) فإن الأقرب [إلى]^(٨) فوهة النهر بمترلة السابق إلى المشرعة، فوجب أن

^(١) قريش: قبيلة معروفة من العرب، أولاد النضر بن كنانة - على ما عليه الجمهور - سموا قريشاً لتجتمعهم على قصي بن كلاب، من التقرش: وهو التجمع. الأنساب ٤/٤٨٥، جمهرة أنساب العرب ص ١٢، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ٣/٩٤٨.

^(٢) بنو قريطة: بطن من اليهود من أولاد قريطة، وقريطة والتضير أخوان من أولاد هارون النبي - عليه الصلة والسلام - ولما وفد اليهود على المدينة نزلت بنو قريطة بالعالية على وادي مذنب ومهزور، فلما جاء الإسلام عاملت بنو قريطة بلنكر والخداع للإسلام - كقبيلة اليهود - فغزاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأجلهم. الأنساب ٤/٤٧٥، معجم قبائل الحجاز ص ٤٢٢.

^(٣) مهزور: اسم وادي بين قريطة، يحيط من حرة تصب منها مياه عذبة، يعرف حالياً بوادي "العاوي".

معجم البلدان ٥/٢٣٤، الأماكن ٢/٨٦٧، آثار المدينة المنورة لعبد القدوس الأنصاري ص ١٥٥.

^(٤) قال التوربشي: هذا اللفظ وجدهما مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ "في السيل المهزور" وهو الأكثر، وفي بعضها "في سيل المهزور" بالإضافة، وكلها خطأ، وصوابه بغير ألف ولا م فيما بالإضافة إلى علم يعني: (سيل مهزور) انظر: عن المعبد ١٠/٤٩.

^(٥) زيادة يقتضيها السياق.

^(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٣٣) في أبواب من القضاء من كتاب الأقضية، وابن ماجة (٢/٨٢٩، ٢/٨٣٠) باب الشرب من الأودية، من كتاب الرهون، وحسنه الحافظ في "الفتح" (٥/٤٩)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/٧١) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في "السنن" (٦/٢٥٤)، وأخرجه الإمام مالك بخلافاً في "الموطأ" (٢/٧٤٤)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢/٦٩٣)، وفي صحيح ابن ماجة (٢/٦٦).

^(٧) نهاية ٦/٩٨.

^(٨) ساقط من (أ).

يكون أولى من الذى هو أبعد منه ^(١).

وأما تأويل قصة [الزبير]^(٢) فهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أولاً بأن لا يستوفى جميع حقه، ويرسل الماء إلى جاره، فلما أساء جاره الأدب أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستوفى حقه^(٣)، فقال: "احبس الماء حتى يبلغ الجدر" وهو الحائط^(٤). فإن قيل: ففي الحديث الآخر^(٥) أنه علق الحق بأن يبلغ الماء إلى الكعبين، وهذا مخالف لذلك.

قلنا: ليس فيما خلاف، لأن الماء إذا بلغ الكعبين، وكانت الأرض مستوية رجع الماء إلى الجدار^(٦).

إذا تقرر هذا فإن الأقرب إلى الفوهة يُسقي ويحبس الماء عن دونه، فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى جاره، وهكذا الأقرب فالأقرب، يفعل كلما حبس الماء، وبلغ في أرضه إلى الكعبين^(٧) أرسله إلى من يليه، حتى تشرب الأرضي كلها.

^(١) الحاوي ٥٠٩/٧.

^(٢) في (أ): "البتر".

^(٣) هذا هو الصواب، وعليه الأكثر، ويوضحه ما ورد في البخاري (٢٧٠٨) - في باب إذا أشار الإمام بالصلح من كتاب الصلح - أن راوي الحديث قال: "وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصارى". وقيل: بل كان أمر زيراً باستيفاء حقه، فلما أساء جاره الأدب، أمره أن يستوفى أكثر من حقه عقوبة للأنصاري، إذ كانت العقوبات يومئذ في الأموال. انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٨/١٥، الفتح ٤٥/٥، حلية العلماء ٥١٩/٥، ٥٢٠، البيان ٥٠٧/٧، فتح العزيز ٢٣٥/٦.

^(٤) النهاية ٢٤٦/١، شرح صحيح مسلم للنووى ١٠٨/١٥، الفتح ٤٥/٥.

^(٥) يعني حديث "سيل مهزور".

^(٦) أي حديث الزبير، وفيه: حتى يبلغ الجدر.

^(٧) فتح العزيز ٢٣٥/٦.

^(٨) هذا ما عليه الجمهور، وظاهر ما قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - في "سيل مهزور" من أن مقدار

فإن كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه، لم يجب على من فوقه إرساله إليه^(١).

إذا أحيا على هذا النهر الصغير رجل أرضاً مواتاً هي أقرب إلى فوهه النهر من أراضيهم^(٢)، فإنهم أحق بعائمه، فإذا فضل عنهم شيء سقى الحبي منه، ولا نقول: إن هذا الماء ملك لهم كما إذا حازوه ملكوه، وإنما هو من مراافق ملكهم فكانوا أحق به مع حاجتهم إليه، فما فضل منهم كان لمن أحيا على ذلك الماء مواتاً^(٣).

وأما الذي في نهر مملوك، فهو أن يحفروا في الموات نهرأ صغيراً ليحيوا على مائه أرضاً، فإذا بدأوا بالحفر، فقد تحرروا إلى أن يصل الحفر بالنهر الكبير الذي يأخذون الماء منه، فإذا وصلوا إليه ملكوه^(٤)، كما إذا حفروا بئراً فوصلوا إلى الماء ملكوه^(٥).

السفي: أن يبلغ الماء إلى الكعبين.

وفي وجه ثان: أنه يرجع في قدر السفي إلى العادة وال الحاجة.
قال الماوردي: ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأن مقدار الحاجة، وال الحاجة مختلف. وبه جزم المتولى، وقال السبكي: إنه قوي جداً، والحديث واقعة حال يتحمل أن التقدير فيها ما اقتضاه حالمها.
وقال الخطيب الشرباني: ولو لا هيبة الحديث... لكتن اختاره.... واختاره ابن حجر الهيثمي. انظر:
المهذب ٤٢٨/١، البيان ٦٧/٥٠، فتح العزيز ٦/٢٣٥، روضة الطالبين ٤/٣٦٩، زاد المحتاج ٢/٤١١،
معنى المحتاج ٢/٣٧٣، فتح الجواد ١/٦١٠.

^(١) معنى المحتاج ٢/٣٧٢.

^(٢) ينظر: فإن كان الماء يُضيق على أهل النهر، لم يكن له ذلك، وإذا كان له ذلك. انظر: المهذب ١/٤٢٨،
النهذيب ٤/٧٥٠، البيان ٧/٥٠٧، ٥٠٨، فتح العزيز ٦/٢٣٦، روضة الطالبين ٤/٣٧٠، فتح الجواد ١/٦١٠.

^(٣) المراجع المذكورة آنفاً.

^(٤) النهذيب ٤/٧٥٠، البيان ٧/٥٠٨، فتح العزيز ٦/٢٣٦، روضة الطالبين ٤/٣٧٠، فتح الجواد ١/٦١١.

^(٥) المهذب ١/٤٢٤، النهذيب ٤/٤٩٤، البيان ٧/٥٠٣.

وإن حفروا معدنا من المعادن الباطنة، وقلنا: يملك في أحد القولين، فإذا وصلوا إلى النيل ملکوه^(١).

إذا ثبت هذا فإنه يملكونه على قدر /^(٢) نفقاً لهم عليه، فإن أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالسوية، وإن تفاصلاً كان ملکهم على قدر ما أنفقوا^(٣). فإذا تقرر هذا فإن الماء إذا جرى فيه لم يملکوه كما إذا جرى الفيض^(٤) إلى ملك رجل واجتمع لم يملکه^(٥)، ولكن يكون أهل النهر أولى به، لأن يدهم عليه^(٦)، وليس لأحد أن يزاحمهم فيه، لأن النهر ملك لهم^(٧)، وكل واحد منهم أن يتتفع به على قدر الملك، لأن الانتفاع به لأجل الملك^(٨).

فإن كان الماء كثيراً يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا منه، وإن لم يسعهم، فإن همأيُّوا^(٩) وتراضوا على ذلك جاز لهم ما تراضوا به^(١٠).

^(١) الحارى / ٥١٠ / ٧، البيان / ٤٨٩ / ٧ وص ١٩٨.

^(٢) نهاية / ٨ / ق ١٠٦ / ب.

^(٣) المذهب / ٤٢٨ / ١، التهذيب / ٤ / ٥٠٧، ٥٠٨، البيان / ٧ / ٥٠٨.

^(٤) الفَيْضُ: النهر، والجمع: أفياض، وفيوض، ويسمى فهر مصر، وفر البصرة بالفَيْض أيضًا، تقول: فاض الماء بِفَيْضٍ فَيْضاً: أي كثُر حتى سال على ضفة الوادي. انظر: لسان العرب / ١١ / ٢٥٠، القاموس المحيط / ٢ / ٥٢٠، مختار الصحاح ص ٥١٧، المصباح المنير ص ٤٨٥.

^(٥) التهذيب / ٤ / ٥٠٧، البيان / ٧ / ٥٠٨، روضة الطالبين / ٤ / ٣٧٠.

^(٦) المراجع المذكورة.

^(٧) فلا يجوز لغيرهم أن يتتفع بمراقب ملکهم. انظر: المراجع المذكورة.

^(٨) المذهب / ٤٢٨ / ١.

^(٩) همأيُّوا: أي توافقوا، تقول: "همأيَا" القوم "همأيَا" من الهيئة، أي جعلوا لكل واحد منهم هيئة معلومة، والمراد: التوبة. انظر: لسان العرب / ١٥ / ١١٧، القاموس المحيط / ١ / ٤٤، المصباح المنير ص ٦٤٥.

^(١٠) المذهب / ٤٢٨ / ١، التهذيب / ٤ / ٥٠٨، البيان / ٧ / ٥٠٨، فتح العزيز / ٦ / ٢٣٦، روضة الطالبين / ٤ / ٣٧١.

فإن لم يفعلوا ذلك واختلفوا، نصب الحاكم في موضع القسمة خشبة مستوية الظهر^(١) محفرة بقدر حقوقهم^(٢) فإن كان لقوم مائة جريب^(٣)، ولآخر عشرة أجربة، كانت الحُفرَ إحدى عشر حفرة متساوية، فتكون حفرة منها لساقة من له عشرة أجربة، والباقي لأصحاب المائة جريب، وذلك قسمة الماء العادلة^(٤).
والله الموفق للصواب.

^(١) والطرفين، وتوضع بمستو من الأرض. مغني المحتاج ٣٧٥/٢.

^(٢) أي فيها ثُقْبٌ متساوية، أو متفاوتة على قدر الخصص . النهاج وشرحه زاد المحتاج ٤١٣/٢ ،

^(٣) الجريب : ستون ذراعاً في سبعين . المغرب ١٢٧/١ ، لسان العرب ١٠٩/٣ ، المصباح المنير ص: ٩٥.

^(٤) المذهب ٤٢٨/١ ، التهذيب ٤/٥٠٨ ، البيان ٧/٥٠٨ ، ٥٠٩ ، فتح العزيز ٦/٢٤٢ ، روضة الطالبين ٤/٣٧٤ ، النهاج وشرحه زاد المحتاج ٤١٣/٢ ، ٤١٤ ، تحفة المحتاج ٨/٥٨ ، فتح الخوارد ٦١٢/١ ، مغني المحتاج ٣٧٥/٢ .

كتاب العطایا^(١) والصدقات، والحبس^(٢)

قال الشافعى - رحمه الله - : " يجمع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها، ففي الحياة منها وجهان، وبعد الوفاة [وجه]^(٣)[وجه]^(٤). [وهذا كما قال.

وجوه العطایا ثلاثة، ففي الحياة منها وجهان، وبعد الوفاة وجه^(٥).
فاما الذي يكون بعد الوفاة فهو الوصية، ولها كتاب مفرد نذكرها فيه إن شاء الله.
واما اللذان في حال الحياة فهما: الهبة والوقف^(٦).
فاما الهبة فلها باب يحيىء فيما بعد.
واما الوقف فهذا موضعه، فالوقف^(٧) تخييس الأصل، وتسبييل^(٨) المنفعة^(٩).

^(١) العطایا: جمع عطیة، وهي اسم لما يعطى. لسان العرب ١٩٦/١٠، المصباح المنير ص ٤١٧.

^(٢) الحبس: جمع الحَبِيس بمعنى المحبوس، وهو الموقوف، من حَبَسَ يَحْبِسْ حَبْسًا: إذا وقف، فهو محبوس، وحَبْسَ. الراهن ص ١٧١، النهاية ٣٢٨/١، ٣٢٩، ١٤/٤، لسان العرب ٤/٤.

^(٣) مختصر المرني ص ١٤٥.

^(٤) في (ب): " وجه وأما".

^(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٦) التهذيب ٤/٥٠٩، فتح العزيز ٦/٢٤٨.

^(٧) الوقف: والتخييس لغة: بمعنى الحبس وهو ضد التخلية، تقول: وقف الدار وقفًا: أي حبسها، وأما شرعاً: فقد ذكره المصنف. انظر: المغرب ٢/٣٦٦، لسان العرب ١٥/٣٦٣، ٤/١٤، القاموس المحيط ٣/٢٧٦.

^(٨) التسبيل: جعل الشيء في سبيل الله تعالى، وصرفه إلى سُبُل الخير، وأنواع البر. انظر: القاموس المحيط ٣/٥٣٨، المصباح المنير ص ٢٦٥.

^(٩) وعرف الوقف أيضًا بأنه: حبس ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقته على مصرف مباح موجود. انظر: تعريف الوقف في: الحاوي ٧/٥١١، التهذيب ٤/٥١٠، فتح العزيز ٦/٢٤٩، زاد المحتاج ٢/٤١٥، مخفة المحتاج ٨/٦٢، مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

وجمعه: وُقوف، وأوقاف^(١).

إذا وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف^(٢)، ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس[من شرط لزومه]^(٣) القبض، ولا حكم الحاكم، وهو^(٤) قول الفقهاء أجمع، وهو قول أبي يوسف، ومحمد^(٥) غير أن محمداً يقول: من شرط لزومه القبض^(٦).

وروى عيسى^(٧) بن أبان أن أبي يوسف لما قدم

^(١) المغرب ٣٦٦/٢، المصباح المنير ص ٦٦٩، مغني المحتاج ٣٧٦/٢.

^(٢) هذا هو الأصح عند الشافعية، وهو المتصوّص، وهو الصحيح من مذهب الخانلة وبه قال أبو يوسف. وفيه وجه ثان: أنه لا يزول ملك الواقع عن الوقف، وبمحكى هنا عن اختيار القاضي الحسين، وأن ابن سريج خرجه من نص الشافعى في الواقع المقطوع، وبه قال مالك وهي رواية عن أحمد. انظر: فتح القدير ٦/١٨٩، الأم ٤/٦٠، فتح العزيز ٦/٢٨٣، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٠، المغني ٨/١٨٦.

^(٣) في (أ): "من شرطه لزوم".

^(٤) أي: صحة الواقع ولزومه. انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٩، القوانين الفقهية ص ٢٤٣، مواهب الجليل ٧/٨٢٦، الحاوي ٧/٥١١، المذهب ١/٤٤٢، الاصطalam ٤/٢٢٣، التهذيب ٤/٥١٠، فتح العزيز ٦/٢٨٣، روضة الطالبين ٤/٤٠٥، المغني ٨/١٨٥، المتن شرح المقنع ٤/١٣١، معونة أولى النهى ٥/٧٣٦، المخلوي ٨/١٤٩، وما بعدها.

^(٥) وعلى قولهما الفتوى. انظر: مختصر الطحاوى ص ١٣٧، المسوظ ١٢/٢٨، بدائع الصنائع ٥/٣٢٦، بداية المبتدى وشرحه المداية مع فتح القدير ٦/١٩١ — ١٩٣، تبيان الحقائق ٣/٣٢٥، رد المحتار ٤/٣٣٨.

^(٦) ثم الفتوى على قول أبي يوسف عند الحققين، وفيه: مشاريع بلغ أحذروا بقول أبي يوسف، ومشاريع بخارى أحذروا بقول محمد. انظر: الاختيار لتعليق المختار ٣/٤١، ٤٢، فتح القدير ٦/١٩٤، البنية ٦/١٤٩، رد المختار ٤/٣٢٨، التصحیح والترجیح على القدوري ص ٣٢٩، ٣٤٠.

^(٧) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن، وولي قضاء البصرة، ووصف بالذكاء والسخاء، وسعة العلم، صنف كتاب "الحجۃ" الصغير، وكتاب "الحجۃ" =

بغداد^(١) كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف، حتى حدثه إسماعيل^(٢) بن علية بحديث^(٣) عمر - رضي الله عنه - فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو تناهى إلى [أبي]^(٤) حنيفة لقال به، ومنع حينئذ من بيعها^(٥).

وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بالوقف لزم، وإن لم يحكم به لم يلزم، وكان الواقف بال الخيار إن شاء باعه، أو وبه، وإن مات ورثه ورثته، وإن أوصى بالوقف يلزم في الثالث^(٦).

الكبير، وكتاب "خبر الواحد" وغيرها، مات بالبصرة سنة (٢٢١) هـ. انظر: الجوادر المصبة ٦٧٨/٢
— ٦٨٠، تاج التراجم ص ٢٢٦، ٢٢٧، الفوائد البهية ص ١٥١.

(١) بغداد: عاصمة العراق حالياً، وكانت في السابق قرية من قرى الفرس، فأخذتها أبو جعفر المنصور، وبني فيها مديتها التي سماها: مدينة السلام، وصارت حاضرة الدولة العباسية. انظر: معجم البلدان ٤٥٦/١ معجم ما استعجم ٢٤١/١، المعجم الوسيط ٦٤/١.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقدم الأسداني مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، وهي - أي علية - أمة، ثقة حافظ، وثقة أحمد، وابن معين وشعبة وغيرهم. توفي بالبصرة سنة (١٩٣) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١، ٣٢٢، ٢٢٢، تقريب التهذيب ١/٩٠، شذرات الذهب ١/٣٣٣.

(٣) سبأني في ص ٦٥٠.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/١٥٨، رقم المسألة (١٨٤٨).

(٦) ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الوقف لا يجوز، وحملها الأحناف على أن مراده: أن الوقف لا يلزم، وأن الأصح عند الإمام جواز الوقف كحوار الإعارة حتى أن له أن يرجع فيه أي وقت شاء، ويورث عنه إذا مات، وأنه لا يلزم إلا في صورتين:

الأول: إذا حكم به الحاكم فيلزم بالحكم، والثاني: أن يخرج مخرج الوصية، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا على كذا. وهذا قال زفر. انظر: الحجة ٤٦/٣، ٥٢ - ٥٦، السير الكبير وشرحه للسرخسي ٢٠٨٤/٥، مختصر الطحاوي ص ١٣٧، المبسوط ٢٨/١٢، بدائع الصنائع ٣٢٦/٥، بداية المبتدئ وشرحه الهدامة مع فتح القدير ١٨٩/٩ - ١٩٣، الاختيار لتعليق المختار ٤١/٣، البنية ١٤٠/٦

قال القاضي - رحمه الله - : قد ناقض أبو حنيفة في هذا؛ لأنَّه جعل الوقف لازماً في [ثلثه]^(١) في حال مرضه المخوف إذا نجزه ولم يؤخره، ولا لازماً في جميع ماله في حال صحته^(٢)؛ لأنَّ كل ما لزم في الثالث بوصية لزم [فيه في مرضه إذا نجزه]^(٣)، وفي جميع ماله في حال صحته، مثل العتق، فإنه إذا أوصى به لزم]^(٤) في ثلثه، وإذا نجزه في مرضه لزم في ثلثه، وإذا نجزه في حال صحته لزم في جميع ماله^(٥).

واحتج بأشياء:

أحدها: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما نزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا حبس بعد سورة النساء " ^(٦).

تبين الحقائق ٣٢٥/٣، رد المحتار ٤/٣٢٨.

^(١) في (ب): " ثلاثة أحوال " .

^(٢) روى الطحاوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه إذا وقف في حانة المرض، فهو مستردة الوصية بعد الموت ينفذ من الثالث. لكن الأصح.... كما هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أنه لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض في أنه لا يتعلق به للزوم، ولا يمتنع الإرث فيه بمتعلقة العارية. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٦، ١٣٧، ١٦٢، ٤٨٢، ١٦٢، ١٥٦، المبسوط ١٢/٢٧، ٢٨، ١٩٢/٦، ١٩٣، بدائع الصنائع ٥/٣٢٦.

^(٣) المبسوط ١٢/٢٧.

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٥) كنز الدقائق ص ١٥٦، ١٦٢، ٤٨٢، ١٦٢، ١٦٢، ١٥٦، الاختيار لتعليق المختار ٤/١٨، ٢٨، ٥/٧٢.

^(٦) أخرجه محمد في " الحجة " (٣/٦١، ٦٢)، والطحاوي في " شرح معانى الآثار " (٤/٩٦)، والدارقطني في " سنته " (٤/٦٨)، والبيهقي في " السنن " (٦/٢٦٩)، وابن حزم في " المخلص " (٨/١٥٢) كلهم من طريق ابن هبيرة عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال الدارقطني والبيهقي: لم يستند غير ابن هبيرة عن أخيه وهو ضعيفان.

وروي أن عبد الله^(١) بن زيد صاحب الأذان - رضي الله عنه - جعل حائطاً له صدقة، وجعله إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى أبواه النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ماتا فورثهما^(٢).

فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه^(٣)، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبيه.

وروي عن شريح^(٤) قال: " جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - بإطلاق الحبس^(٥) .

وقال ابن حزم: " هذا حديث موضوع، وابن طبيعة لا خير فيه، وأخوه مثله، وبيان وضعه: أن آيات المواريث نزلت بعد أحد، وحبس الصحابة بعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد خير وبعد نزول المواريث، وهذا متواتر جيلاً بعد جيل " انظر: سنن الدارقطني ٤/٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٦٩، المخلوي ٨/١٥٢ .

^(١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدن، صحابي مشهور، أري الأذان، وشهد العقبة، وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي بالمدينة سنة (٣٢) هـ. وقيل: استشهد بأحد. انظر: الاستيعاب ٢/٣١١، الإصابة ٢/٣١٢، تقريب التهذيب ١/٤٩٤ .

^(٢) أخرجه سعيد في "السنن" (٢/١١٠)، والدارقطني في "سننه" (٤/٢٠٠) والحاكم في "المستدرك" (٣/٣٧٩، ٣٨٠) وابن حزم في "المخلوي" (٨/١٥٢، ١٥٣)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٦٩، ٢٧٠) وأعلمه الدارقطني وابن حزم والبيهقي بالانقطاع.

^(٣) بدائع الصنائع ٥/٣٢٧، فتح القدير ٦/١٩٠ .

^(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي، أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه ثقة محضمر، استقضاه عمر على الكوفة، ثم عليَّ فمن بعده، واستعنى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، توفي بالكوفة سنة (٧٨) هـ. وقيل (٨٠) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، تذكرة الحفاظ ١/٥٩، البداية والنهاية ٩/١٩، تقريب التهذيب ١/٤١٦ .

^(٥) أخرجه محمد في "الحجۃ" (٣/٦٠)، والطحاوی في "شرح معانی الآثار" (٤/٩٦)، وابن أبي شيبة في

وروي عن سليمان^(١) بن زيد عن أبيه^(٢) أن رجلاً وقف وفأً فأبطله رسول الله
– صلى الله عليه وسلم^(٣).

فلو كان قد لزم لم يصح إبطاله.

ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة، فوجب أن لا
يلزم [بحرج]^(٤) القول، أصله صدقة التمليل^(٥).

ولأنه عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك^(٦) عن الرقبة قياساً على
الإجارة /^(٧).

ولأنه لو قال: هذه الأرض محظوظة لا تورث ولا تبيع ولا توهب، لم يصر وفأً،
ولم يزول ملكه عنها، وقد أتى بصريح معنى الوقف، فإذا قال: وفتها أو حبستها أولى

"المصنف" (٢٥١/٦)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٦٩)، وأبن حزم في "الخليل" (١٥١/٨) وقال: هنا
مقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً – صلى الله عليه وسلم – جاء بآيات الحبس نصاً... كيف
وهذا اللفظ يقتضي أنه كان الحبس وقد جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – بإبطاله، وهذا باطل بعلم
البيين؛ لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه. انظر: الخليل ١٥١/٨، ١٥٢.

^(١) هو سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، مقبول، روى عن أبيه وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الثقات ٤/٣١٥، تهذيب الكمال ١١/٤٣٠ – ٤٣١، تهذيب التهذيب ٤/١٩٣، تقريب التهذيب
١/٣٨٥.

^(٢) هو زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وقد سبقت ترجمته في ص ٧٢.

^(٣) لم أجده هكذا، ولعله يكون اختصاراً لحديث عبد الله بن زيد المتقدم في ص ٢٥٨.

^(٤) في (أ): "محدد".

^(٥) بدائع الصنائع ٥/٣٢٨، الاختيار لتعليق المختار ٣/٤١، المعني ٨/١٨٥.

^(٦) نهاية ٦/٩٩.

^(٧) نهاية ٨/١٠٧.

أن لا يزول ملكه عنها ^(١).

ودليلنا ما روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - ملك مائة سهم من خمير ^(٢) اشتراها فلما استجمعها قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً، لم أصب مالاً قط مثله وقد أردت أن أقرب به إلى الله تعالى، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "حبس الأصل وسبيل الشمرة" ^(٣).

وفي حديث آخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "إن شئت تصدقت بها، وحبست أصلها" فجعلها عمر - رضي الله عنه - على الفقراء، والمساكين، والغراة، وفي سبيل الله، وفي الرقاب، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها إن أكل منها بالمعروف ويطعم صديقه غير متمول، وأوصى بها إلى حفصة ^(٤) - رضي الله عنها - ثم إلى الأكابر من أولاد عمر - رضي الله عنهم - ^(٥).

^(١) انظر: أدلة الأحناف من جهة المعنى في: المبسوط ٣٠/١٢، المداية وشرحه فتح القدير ١٩١/٦، ١٩٢، الاختيار لتعليق المختار ٤١/٣.

^(٢) ناحية مشهورة على ثانية بُرُد = ٧٢ كم - من المدينة على طريق الشام، كانت في السابق تشمل على حصون ومزارع وخلال كثير، ففتحها النبي - صلى الله عليه وسلم - في سنة (٧) هـ. وقيل (٨) هـ. وأقر أهلها عليها وعاملهم على الشطر من الحب والضر، فلما كانت حلقة عمر - رضي الله عنه - أحلاهم إلى الشام. معجم البلدان ٤٠٩/٢، ٤٥٠، الأماكن ٤١٩/١، ٤٢٠.

^(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين - رضي الله عنهم - تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد خنس بن حذافة، سنة ثلاثة من الهجرة - على الراجح - وكانت فاضلة صوامة قوامة، وماتت سنة (٤٥) هـ. وقيل: (٤١) هـ. انظر: ترجمتها في: الاستيعاب ٤/٢٦٨، الإصابة ٤/٢٧٣، تقريب التهذيب ٦٣٦/٢، شذرات الذهب ١/٥٢.

^(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) في باب: الشروط في الوقف من كتاب الشروط، وأخرجه (٢٧٦٤) في كتاب الوصايا في باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، و (٢٧٧٢) في باب الوقف، من كتاب الوصايا، وأخرجه مسلم (٨٦/١١) في باب الوقف، من كتاب الوصية، ولنقطهما: "أصاب عمر أرضاً بخمير فأئ

والتعلق بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بأن يحبس الأصول، وعند المحالف لا يقع تحبس الأصل بحال^(١).

فإن قيل: بل يصح منه، لأنه يقف ويرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يحكم به، فإذا حكم به لزم^(٢).

قيل: فلا يكون ذلك اللزوم من جهته، إنما يكون من جهة الحاكم بالحكم كما

النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها" قال: فصدق بما عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يتباع، ولا يورث، ولا يوهب، قال فتصدق بما عمر في الفقراء وفي الغربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالغروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" وفي لفظ خماس: "غير متأثر".

وفي رواية للبخاري: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُتفق ثرثرة". وأخرجه الشافعي في "الأم" (٤١٦ - ٤٦)، وليبيقي في "السنن" (٦٢٨) بلونه: "حبس الأصل وسلل الثمرة".

وورد عند أبي داود (٢٨٧٦) في باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، من كتاب الوصايا، والسائباني (٦٥٤٢) في باب حبس الشائع من كتاب الأحكام، وابن ماجة (٨٠١/٢) في باب من وقف من كتاب الصدقات، والشافعي في "الأم" (٤٦ - ٦٢)، وليبيقي في "السنن" (٦٢٨): "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ملك مائة سهم من خمير اشتراها، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –..." وزاد أبو داود والبيهقي في هذا الحديث، وكذلك الدارقطني (٤/١٨٩): "أن عمر – رضي الله عنه – أوصى به إلى حفصة – رضي الله عنها – ثم إلى الأكابر من آل عمر – رضي الله عنه –".

وصحح الألباني هذه الروايات في "إرواء الغليل" (٦/٣٠ - ٣١).

^(١) الحاوي ٤/٦٢، تبيان الحقائق ٣/٣٢٥، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٧٩.

^(٢) شرح معانى الآثار ٤/٩٥ - ٩٦، بدائع الصنائع ٥/٣٢٧.

يكون ذلك في جميع مسائل الخلاف، وعلى أنه لم ينقل أن عمر - رضي الله عنه - رفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكم به، ولو كان فعل ذلك لنقل، لأنه أولى بالنقل من غيره.

والتعلق الثاني بالخبر أن عمر - رضي الله عنه - جعلها صدقة ثم ذكر أحكامها، فقال: " لا تبع ولا توهب ولا تورث " ^(١) فدل ذلك على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت صدقة وإن لم يحكم بها الحاكم ^(٢).

ويدل على ذلك إجماع ^(٣) الصحابة، لأن أبا بكر، [وأعمراً] ^(٤) وعثمان، وعليه، وطلحة ^(٥)، و الزبير، وأنساً ^(٦)، وأبا الدرداء ^(٧)، وعبد الرحمن بن عوف،

^(١) سبق في ص ٢٦٠.

^(٢) الحاوى ١٢/٧، الإشراف على مسائل الخلاف ٧٩/٢، البيان ٥٩/٨.

^(٣) نقل هذا الإجماع ابن الممام، وابن مودود الموصلي، والزيلعي، والقاضي عبد الوهاب، وأبو المظفر التميمي، وابن قدامة وغيرهم. انظر: فتح القدير ٦/١٩٣، الاختيار لتعليق المختار ٣/٤٠، تبيين الحقائق ٣/٣٢٥، الإشراف على مسائل الخلاف ٧٩/٢، الاصطalam ٤/٢٢٥، المغني ٨/١٨٦.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التميمي، أبو محمد المدنى، كان من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، لم يكن بالمدينة في غزوة بدر، وشهد أحداً، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استشهد يوم الجمل سنة (٣٦) هـ. انظر: الطبقات لابن سعد ٣/٤١، أسد الغابة ٣/٨٥، تهذيب التهذيب ٥/٢٠.

^(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنباري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله - ﷺ - حمله عشر سنين، وهو أحد المكترين في الرواية عن رسول الله - ﷺ -، وآخر من توفي بالبصرة من الصحابة، مات سنة (٩٢) هـ. وقد جاوز المائة. أسد الغابة ١/١٥١، تقرير التهذيب ١/١١١.

^(٧) هو عُمير بن زيد بن قيس، الأنباري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه فقيل: زيد، وقيل: عبد الله، وقيل: ثعلبة، وقيل: مالك، وقيل إن اسم أبي الدرداء: عامر، وعُمير لقب، صحابي حليل، أول مشاهده أحد،

وفاطمة^(١) وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - وقفوا دوراً، وبساتين^(٢)، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقه، فباع منه شيئاً، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف هممهم، فلو كان ذلك جائزأ لنقل عن أحد منهم الرجوع^(٣).

ومن القياس: أنه تصرف يلزم بالوصية، فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم أصله: إذا بني مسجداً فإنه يلزم من غير حكم الحاكم^(٤).
وقد قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبساً وثبت وقه^(٥).
وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها، فأذن لقوم، فدفعوا فيها ثبت الوقف^(٦).

— وكان عالم أهل الشام، ومقرئ أهل دمشق، وفقيههم، وقاضيهم. مات بدمشق في آخر خلافة عثمان - رضي الله عنه - وقيل عاش بعد ذلك. انظر: الطبقات لابن سعد ٣٩١/٧، أسد الغابة ٩٧/٦، تذكرة الحفاظ ٢٤/٢، صفة الصفوة ٦٢٧/١.

^(١) هي فاطمة الزهراء، بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم الحسين، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها عليّ - رضي الله عنه - في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. الطبقات لابن سعد ١٩/٨، تقريب التهذيب ٦٥٤/٢.

^(٢) انظر هذه الآثار في: صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٧٦/٥، كتاب الوصايا باب إذا قال: داري صدقة، وباب إذا قال: أرضي... صدقة، وباب إذا وقف أرضاً، أو برأ، وفي الأم ٦٢، ٦٣، ٦٧، المسن للبيهقي ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥/٦، المصنف لابن أبي شيبة ٢٥١، ٢٥٢/٦، سنن الدارقطني ١٩٥/٤، ٢٠٠، المخلص ١٥٦/٨، المستدرك ٣٥٢/٢، كفر العمال ٦٣٤/١٦، شرح السير الكبير ٢٠٨٤/٥، نصب الريمة ٤٧٩-٤٧٧/٤، التلخيص الحبير ٦٩/٣، فتح القدير ٦٩٢/٦، الإشراف على مسائل الخلاف ٨٠/٢، الاصطلام ٢٢٤، ٢٢٥/٤، المغني ١٨٦، ١٨٥/٨) ولم أجده فيما اطلعت عليه من ذكر وفقاً لأبي الدرداء^(٧).

^(٣) الاصطلام ٢٢٥/٤، التهذيب ٤/٥١٠.

^(٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٨٠/٢، المغني ١٨٦/٨.

^(٥) بداع الصنائع ٣٢٦/٥، الاختيار لتعليق المختار ٤٤/٣، رد المحتار ٣٥٥/٤، ٣٥٦.

^(٦) المسوط ٣٣/١٢، فتح القدير ٦/٢٢١.

ولأنه إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه، أصله سائر أنواع التصرف التي تزيل الملك^(١).

فأما الجواب عن حديث^(٢) ابن عباس فمن وجهين:

أحدهما: أنه أراد به حبس الزانية^(٣)، وذلك [في]^(٤) قوله تعالى: **﴿فَامْسِكُوْا هُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾**^(٥).

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - السبيل فقال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٦).

والثاني: أنه أراد به ما بيته في خبر آخر، وهو قوله - عليه السلام - : "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٧)، فكانه قال: لا يُحبس عن وارث

^(١) الإشراف على مسائل الخلاف /٢، المذهب /٤٤٢، المذهب /٨٠، فتح العزيز /٦٢٨٣.

^(٢) المتقدم في ص ٢٥٧، ولفظه: "لا حبس بعد سورة النساء".

^(٣) الحموي ٧/١٣.

^(٤) زيادة يقتضيها السياق.

^(٥) سورة النساء آية (١٥).

^(٦) أخرجه مسلم (١١/١٨٨ - ١٩٠) في باب حد الزنا من كتاب الحدود.

^(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٦٠) في باب تضمين العارية من كتاب البيوع، والترمذى (٢٢٠٣) في باب ما جاء لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا، وابن ماجة (٩٠٥/٢) في باب لا وصية لوارث من كتاب الوصايا، وأحمد في المسند (٢٦٧/٥) وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٢٧٧) والدارقطني في "سننه" (٤١-٤٠/٣) والبيهقي في "السنن" (٤٣٢/٦) وأبو داود الطیالسى في "مسنده" (١١٢٧) كلهم من حديث أبي أمامة الباهلى رض. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ووافقه الربيعى في "نصب الرایة" (٤٠/٣) والمنذري في "ختصر سنن أبي داود له" (٥/٢٠٠) وابن حجر في "التلخيص الحبیر" (٩٢/٣) وصححه كذلك الألبانى في "إرواء الغليل" (٦/٨٨، ٨٧).

وأخرجه النسائي (٥٥٧/٦) في باب إبطال الوصية لوارث من كتاب الوصايا، وابن ماجة (٩٠٥/٢) في الباب والكتاب - المذكورين -، والدارمي في "سننه" (٤١٩/٢) ثلاثتهم من حديث عمرو بن خارجة رض.

شيء جعله الله له ^(١).

[وأما]^(٢) الجواب عن حديث عبد الله بن زيد، فهو أن ذلك الحائط ما كان له إنما كان لأبويه ^(٣) بدليل أنه روى في الخبر " ثم ماتا فورثهما " ^(٤).
وأما الجواب عن حديث شريح فهو أن نقول: هذا مرسل ^(٥) لأن شريحًا - رحمه الله - تابعي، ولا نقول بالمراسيل ^(٦).

أو نقول: أراد بذلك الأحباس التي كانت تفعلها الجahلية ^(٧)، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ الآية ^(٨).

وآخرجه ابن ماجة(٩٠٦/٢) في الباب والكتاب-المذكورين-، والبيهقي في "السنن"(٤٣٣/٦) كلاماً من حديث أنس بن مالك ^(٩).

^(١) الحاوي ١٣/٧، بداع الصنائع ٣٢٧/٥.

^(٢) في (ب): "فاما".

^(٣) المغني ٨/١٨٦، الحاوي ٧/٥١٣.

^(٤) تقدم في ص ٢٥٨.

^(٥) الحاوي ٧/٥١٤، ٥١٤، المخلوي ٨/١٥١، ١٥٢.

^(٦) الإمام الشافعى وأكثر أصحابه لا يقولون بالمرسل إلا إذا تأكد بشيء بحيث يغلب علىظن صدقه، فإنه يقبل حبشه، حيث قال الشافعى - رحمه الله -: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلًا قد أنسنه غير مرسله، أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيخ الأول، أو عضده قول الصحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عُرِفَ من حاله أنه لا يرسل عنمن فيه علة من جهة أو غيرها، كمراسيل سعيد بن المسيب، فهو مقبول، وإنما فلا.

قال الآمدي: ووافقه على ذلك أكثر أصحابه، والقاضى أبو بكر الباقلاوى، وجماعة من الفقهاء. انظر:

الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٤ ، الإحکام للآمدي ١٢٣/٢ ، نهاية السول ٢٠٤ ، ١٩٧/٣ - ٢٠٦ .

^(٧) الأم ٤/٦١ ، الاصطدام ٤/٢٢٦ .

^(٨) سورة المائدۃ، آیة (١٠٣).

وأما الجواب عن الخبر [الأخر]^(١) فهو أنه لا حجة فيه، لأنه يجوز أن يكون ذلك الوقف ما صع لمعنى عرض فيه، فرده لذلك المعنى، وذلك الرد لا يدل على بطلان الحبس، كما لو روي أن رجلاً باع بيعاً فرده رسول/^(٢) الله - صلى الله عليه وسلم - لم يدل ذلك على أن جنس البيع باطل^(٣).

وأما قياسهم على صدقة التملיך فإننا نقلبها، فنقول: فوجب أن يكون [وجود]^(٤) حكم المحاكم وعدمه سواء، أصله ما ذكروه^(٥). ثم لا يمتنع أن لا يلزم بمجرد القول إذا أخرجه بلفظ الصدقة، وإذا أخرجه بلفظ الوقف لزم^(٦)، ألا ترى أن هبة العبد لا تلزم بمجرد القول، وعنته يلزم بمجرد القول^(٧).

وأما قياسهم على عقد الإجارة، فهو أنا لا نسلم [أنه]^(٨) عقد

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) نهاية ٨/١٠٨ ب.

^(٣) الحاوي ٥١٤/٧.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) الحاوي ٥١٤/٧، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٠.

^(٦) لأن لفظ الصدقة كناية عن الوقف، فإذا نوى به الوقف صار وقفاً فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم، إلا أن تفترن به قرينة تدل على الوقف كقوله: صدقة محمرة، بخلاف لفظ الوقف فإنه لا يصلح لغة إلا لذلك فإذا أتى به لزم. انظر: التهذيب ٤/٥١٦، البيان ٨/٧٣.

^(٧) الحاوي ٥١٤/٧، المذهب ٢/٣، التهذيب ٤/٥٢٧، ٥٢٨، البيان ٨/١١٤، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤/٤٩٣، ٤٩٢.

^(٨) في (ب): "أن".

على منفعة، وإنما هو عقد على الرقبة؛ لأن الوقف [يزيل]^(١) الملك عن الرقبة فهو كالعتق^(٢).

وأما استدلالهم الأخير، فهو أنه لا يمتنع أن لا يلزم إذا أتى بصرح المعنى، ويلزم إذا أتى بلفظه، كما إذا قال في عقد النكاح: أحللت لك هذه المرأة وأباحتها لك لم يصح النكاح، وقد صرّح بمعناه، ولو قال: زوجتك، أو أنكحتك حاز ذلك^(٣) والله أعلم.

فصل: ذكر أصحابنا^(٤) تفسير السائبة، والبحيرة، والوصيلة، والخام.

فأما السائبة^(٥): فهي الناقة تلد عشرة بطون كلها إناث فتسبيب تلك الناقة فلا تخلب إلا للضيف، ولا تركب^(٦).

والبحيرة: ولدها الذي يجيء به في البطن الحادي عشر، فإذا كان أنثى فهي البحيرة^(٧)، وإنما سموها بذلك لأنهم كانوا يحررون أذنها أي يشقونها والبحر: الشق،

^(١) في (أ): " مزيل ".

^(٢) الحاوي ٥١٤/٧ .

^(٣) الحاوي ٥١٤/٧ ، المذهب ٤١/٢ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٤٠ .

^(٤) البيان ٨/٢٠٢ - ١٠٣ .

^(٥) وهي من سَابَ، تَسَبِّبُ: إذا جرى على وجه الأرض، سَبَّبَتْ به لأنها تركت حتى تَسَبِّبَ - أي تجري - حيث شاءت. انظر: غرائب القرآن ٤٤/٧ ، لسان العرب ٣١٥/٧ .

^(٦) وقيل: السائبة: الإبل تُسَبِّبُ بندر، أو بلوغ راكبها عليها حاجة في نفسه. انظر: تفسير السائبة في: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣٦ ، وَضَعَ البرهان ١/٣١٩ ، البحر الحبيط ٤/٣٧٨ ، التحرير والتبيير ٧/٧٧٢ ، تفسير القاسمي ٦/٢١٨٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤/١٢٢١ ، تفسير النسائي ١/٤٥٦ .

^(٧) وقيل: البحيرة: هي الناقة تتحت خمسة أبطن، فإن كان آخرها ذكرًا أكلوه، وبخروا أذن الناقة، وخلوها ترعى لا تخلب ولا تركب، وإن كانت الخامسة أنثى، صنعوا بها هذا الصنيع وتركوها، وقيل غير ذلك. انظر: تفسير البحيرة في: وَضَعَ البرهان ١/٣١٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣٦ ، تفسير الطبرى ٥/٩٠ .

ولهذا سموها [وبه سئى] ^(١) البحر بحراً، لأنه شق في الأرض ^(٢).
وأما الوصيلة: فهي الشاة [تلد] ^(٣) خمسة بطون، في كل بطن عنقاً ^(٤)، فإذا
ولدت بطناً سادساً ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها، فما ولدت بعد ذلك يكون
حللاً للذكور، وحراماً على الإناث ^(٥).
وأما الخام: فهو الفحل يتبع من ظهره عشرة بطون فيسبّب ويقال: حمى ظهره
فكان لا يركب ^(٦).

البحر الحبيط / ٤، ٣٧٨، الوجيز / ١، ٣٣٨، التحرير والتنوير .٧٢/٧.

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) المغرب / ١، ٥٧/١، ٥٨، غرائب القرآن / ٧، ٤٣/٤٤.

^(٣) في (أ): " تلك " .

^(٤) العنقاً: الأنثى من أولاد الماعز. النهاية / ٣، ٣١١/٣، المغرب / ٢، ٨٦/٢، المصباح المنير ص ٤٣٢ .

^(٥) فالوصيلة بمعنى الموصولة، كأنها وصلت بغيرها، أو بمعنى الوارضة، لأنها وصلت أخاها.

وقيل: كانوا إذا ولدت ذكراً، قالوا هذا لآهتنا، فيتقربون به، وإذا ولدت أنثى قالوا هذه لنا، وإذا ولدت ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذجوه لمكانها، وقيل غير ذلك. انظر تفسير الوصيلة في: المغرب / ٢، ٣٥٧، غرائب القرآن / ٧، ٤٤، الوجيز / ١، ٣٣٨، الدر المنشور / ٢، ٣٣٧، المحرر الوجيز / ٢، ٢٤٨، تفسير القاسمي / ٦، ٢١٨٤/٦، الكشاف / ٢، ٣٠٣/٣ .

^(٦) غرائب القرآن / ٧، ٤٤، تفسير الطبرى / ٥، ٩٠/٩١، الدر المنشور / ٢، ٣٣٧، تفسير أبي السعود / ٣، ٨٦/٣، المحرر الوجيز / ٢، ٢٤٨/٢ .

فصل: ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض^(١).

وقال محمد بن الحسن: من شرط لزومه^(٢) القبض^(٣).

واحتاج بأن الوقف عطية فكان من شرط لزومها القبض كالمبة^(٤).

ودليلنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه -: "حبس الأصل وسَلِّ الشمرة"^(٥) ولم يأمره بالإقاض^(٦).

ولأنه جعل إليه التحبيس، وعند المحالف لا يملك الواقع التحبيس، لأنه لا يصير بوقفه لازماً حتى يقبضه من غيره، وذلك سبب من جهة غيره^(٧).

ولأن عمر - رضي الله عنه - وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خير، فكان يلي صدقته حتى قبضه الله.

[وكذلك وقف علي كرم الله وجهه^(٨) ولم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله]

^(١) وهو الصحيح من مذهب الخانبلة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وقال المالكية: إذا نجز الوقف ولم يضفيه إلى المستقبل، فإنه يصح ويلزم في الحال، ولكنه يلزم إخراجه من يده، فإذا مات الواقع أو أفلس، ولم ينجزه عن يده، بطل الوقف. انظر: الأم ٤/٦٠، الحاوي ٧/٤١، المغني ٨/٥٧، البيان ٨/٥٧، المغني ٨/١٨٧، الإنصاف ١٦/٤١٨، بدائع الصنائع ٥/٣٢٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٩، جامع الأمهات ص ٤٤٩، التفریع ٢/٧٣، ٨٣٠.

^(٢) نهاية ٦/١٠٠.

^(٣) وهي رواية عن أحمد احتجارها ابن أبي موسى. المبسوط ١٢/٣١، بدائع الصنائع ٥/٣٢٦، فتح القدير ٦/١٨٩، رد احتجار ٤/٣٤٨، المغني ٨/١٨٧، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢٨.

^(٤) بدائع الصنائع ٥/٣٢٨، رد احتجار ٤/٣٤٩.

^(٥) تقدم في ص ٢٦٠.

^(٦) الأم ٤/٦٢.

^(٧) الأم ٤/٦٢، الحاوي ٧/٥١٤.

^(٨) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: "وقد غالب في عبارة كثير من النساج أن يفرد على - رضي الله عنه -

عزو جل^(١) ولم تزل فاطمة - رضي الله عنها - تلي صدقها حتى لقيت الله^(٢) فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض^(٣).

فأما ما ذكره المخالف فهو أنها لا نسلم أنه عطية، لأن الوقف بعزلة العقق والعتق لا يسمى عطية فكذلك الوقف^(٤).

ثم المعنى في الأصل^(٥) أن ذلك تملك، بدليل أن الموهوب له يملك التصرف في الموهوب بالبيع وغيره، وليس كذلك الوقف، لأنه ليس بتملك، بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيه ببيع ولا غيره^(٦).

فصل: إذا وقف أرضاً، أو داراً فالمذهب الصحيح أن ملك الواقف يزول عن

الموقوف بالوقف، كما يزول بالبيع وغيره^(٧).

بأن يقال: "عليه السلام" من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيفاً، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكرّم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه - رضي الله عنهم أجمعين -. تفسير ابن كثير ٦٣٥/٣.

^(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٢) ذكر هذه الآثار الشافعية في الأم (٤/٧٠) بدون ذكر الإسناد، وقال: أخرني غير واحد من آل عمر وآل علي. ونقلها عنه البهقي في السنن (٦/٢٦٧) هكذا بدون الإسناد.

^(٣) الأم ٤، ٧٠، ٧١، الحاوي ٧/٥١٥.

^(٤) الحاوي ٥١٥/٧، فتح العزيز ٦/٢٨٣.

^(٥) أي: المقيس عليه، وهي الهبة.

^(٦) المذهب ١/٤٤٢، ٤٤٧، التهذيب ٤/٥١٠، ٥٢٧، البيان ٧/٥٩، ١١٣.

^(٧) هذا هو المذهب والمنصوص عليه قطع به بعض الأصحاب. انظر: المذهب ١/٤٤٢، روضة الطالبين ٤/٤٠٦.

وخرج أبو العباس^(١) فيه قوله آخر: إنه لا يزول ملكه^(٢)، واحتاج من نصره بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "حبس الأصل وسبيل الشمرة"^(٣) وتحبيس الأصل يدل على بقاء الملك^(٤).

وهذا غلط؛ لأن الوقف سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة، فوجب أن يزيل الملك، الدليل عليه البيع والعتق وغيرهما^(٥).

وأما الجواب عما ذكره، فهو أن المراد به التحبيس^(٦) ذكره أبو العباس^(٧). فإذا ثبت أن ملك الواقف يزول عن الموقوف، فهل يزول إلى الموقوف عليه فيملكه، أو يتنتقل ملكه إلى الله تعالى؟ اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق: منهم من قال: المسألة على قولين^(٨):

أحدهما: أن الملك يتنتقل إلى الله تعالى^(٩)، ولا يتنتقل إلى الموقوف عليه، والذي

^(١) ابن سريج، كما في فتح العزيز ٢٨٣/٦.

^(٢) ويعکى هذا عن اختيار القاضي الخسین وبه قطع أيضاً بعض الأصحاب. انظر: فتح العزيز ٢٨٣/٦، روضة الطالبين ٤٠٦/٤.

^(٣) سبق تخریجه في ص ٢٦٠.

^(٤) المذهب ٤٤٢/١، معنی المحتاج ٣٨٩/٢.

^(٥) المذهب ٤٤٢/١، البیان ٧٤/٨، فتح العزيز ٢٨٣/٦.

^(٦) أي: أن المراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب، ولا يورث. انظر: البیان ٥٩/٨، المعني ٨/١٨٧.

^(٧) الحاوی ٥١٥/٧.

^(٨) وهذا الطريق أصحها كما قال العمراني والرافعي وغيرهما. انظر: البیان ٧٥/٨، فتح العزيز ٢٨٣/٦.

^(٩) وهو المذهب، وصححه الشیرازی، والبغوي، والعمراي، والرافعی، والتووی. انظر: الإبانة ١/اق ١٧٨، المذهب ٤٤٢/١، نهاية المطلب ٧/اق ٩٩، التهذیب ٤/٤، البیان ٧٥/٨، فتح العزيز ٢٨٣/٦، روضة الطالبين ٤٠٦/٤، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٤٢٨/٢.

يدل عليه من كلام الشافعى - رحمه الله - [في هذا]^(١) الباب، أنه قال: كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته^(٢).

والقول الآخر: إنه ينتقل إلى الموقوف عليه^(٣)، والذي يدل عليه من كلام الشافعى، أنه ذكر في كتاب الشهادات: "أن الرجل /^(٤) إذا أدعى وقفاً عليه، فأقام شاهداً واحداً حلف معه"^(٥) وهذا يدل على أن الملك قد انتقل إليه، وخالف ذلك العتق، لأنه لا يقبل فيه اليمين والشاهد، فلو أدعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام على ذلك شاهداً واحداً لم يخلف معه^(٦).

فإذا تقرر القولان، فإن قلنا: إنه ينتقل الملك إلى الموقوف عليه، فوجده أن الوقف لا يخرج الموقوف عن المالية، ألا ترى أنه يضمن بالغضب ويثبت عليه اليد، وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه، وذلك لا يدل على أنه ما ملكه^(٧)، لأن السيد لا يبيع أم الولد، وهي ملك له^(٨).

وإذا قلنا: إن الملك ينتقل إلى الله تعالى، فوجده أنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة، على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق^(٩).

^(١) في (ب): " أنه ذكر في هذا ".

^(٢) الأم ٦٣/٤، مختصر المزني ص ١٤٥.

^(٣) البيان ٨/٧٥، تحفة الحاج ٨/٣٢٢، معنى الحاج ٢/٣٨٩، نهاية الحاج ٥/٣٨٩.

^(٤) نهاية ٨/١٠٩ ب.

^(٥) مختصر المزني ص ٣٢٣، الأم ٥/٧ .٦

^(٦) مختصر المزني ص ٣٢٣، الحاوي ٧/٥١٥، البيان ٨/٧٥ .٧٥

^(٧) الحاوي ٧/٥١٥، المذهب ١/٤٤٢، ٤٤٣، البيان ٨/٧٥، التهذيب ٤/٥١٦، فتح العزيز ٦/٢٨٣ .٢٨٣

^(٨) المذهب ٢/١٩ .١٩

^(٩) المذهب ١/٤٤٢، التهذيب ٤/٥١٦، البيان ٨/٧٥ .٧٥

والجواب عن دليل القول الأول هو أنه يتقدّم بحصر المسجد وتواريه^(١) فإنها تضمّن باليد، وليس ملكاً لأحد من الأدميين^(٢).

وأما الطريقة الثانية: فمن أصحابنا من قال: إن الملك ينتقل إلى الله تعالى قوله واحداً^(٣)، كما ذكر الشافعى - رحمه الله - هاهنا، وما ذكره في الشهادات من قبول الشاهد واليمين على الوقف، فإن ذلك لا يدل على أن الملك قد انتقل إلى الموقوف عليه، لأن الوقف وإن كان ينتقل ملكه إلى الله تعالى فإن المقصود به انتفاع الموقوف عليه، فإن كان داراً فالمقصود به أن يأخذ غلته، وإن كان بستاناً فالمقصود به أن يأخذ ثمرته، وذلك المقصود مال، وكلما كان المقصود به مالاً، قبل فيه الشاهد واليمين^(٤).

وأما الطريقة الثالثة: فإن من أصحابنا من قال: إن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه قوله واحداً^(٥)، والذي ذكره الشافعى - رحمه الله - هاهنا^(٦)، فإنما أراد به لا يملك بيع الموقوف، كما لا يملك المعتق بيع رقبته^(٧).

^(١) التواري: جمع تُورٍ، وهو إناء صغير يشرب فيه ويتوضاً منه. انظر: المغرب ١/١٠٩، لسان العرب ٢/٤٥٢، القاموس الحبيط ٢٣٠.

^(٢) الحاوي ٧/٥١٥.

^(٣) المذهب ١/٤٤٢، البيان ٨/٧٥، فتح العزيز ٦/٢٨٤، روضة الطالبين ٤/٤٠٦.

^(٤) أي: إنما حكم الشافعى فيه بالشاهد واليمين، لأن ملك المنفعة للموقوف عليه، والمنافع ثبتت بالشاهد واليمين. انظر: البيان ٨/٧٥، فتح العزيز ٦/٢٨٤.

^(٥) البيان ٨/٧٥، فتح العزيز ٦/٢٨٤، روضة الطالبين ٤/٤٠٦.

^(٦) أن المحبس عليه يملك منفعة المال لا رقبته.

^(٧) البيان ٨/٧٥، فتح العزيز ٦/٢٨٤.

واختار الغزالي طریقاً آخر: وهو أنه إن كان الوقف على معین، ملكه الموقوف عليه، وإن كان الوقف على جهة، انتقل الملك إلى الله تعالى. انظر: الوجيز مع شرحه فتح العزيز ٦/٢٨٢، روضة الطالبين ٤/٤٠٦.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله - : "بنو هاشم وبنو^(١) المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات "^(٢).

وهذا كما قال.

جملة ذلك أن الناس على ثلاثة أضرب: النبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته، وسائر الناس.

فأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت الصدقة المفروضة محمرة عليه^(٣).
بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة"^(٤).
وروي أنه عليه السلام رأى نيرة ملقاء، فقال: "لولا أني أخشى أن تكون من نير الصدقة لأكلتها"^(٥).

^(١) بنو هاشم: بطون من قريش، أولاد هاشم - واسمها عمرو - بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة، وكان عبد مناف أربعة أبناء وهم: عمرو - وهو هاشم - ، والمطلب، وعبد الشمس، ونوفل. انظر: الأنساب ٥/٦٢٤، جهرة أنساب العرب ص ١٤، معجم قبائل العرب ٣/١٢٠٧.

^(٢) بنو المطلب: بطون من قريش، أولاد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة. انظر: الأنساب ٥/٣٢٦، معجم قبائل العرب ٣/١١١١.

^(٣) مختصر المتن ص ١٤٥.

^(٤) المذهب ١/١٧٤، المجموع ٦/٢١٨، معاجم السنن ٢/٢٤٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٧٧، الفتح ٣/٤١٥.

^(٥) أخرجه البخاري (١٤٩١) في باب ما يذكر في الصدقة للنبي - ﷺ - من كتاب الزكاة بلفظ "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة" وفي رواية له (١٤٨٥): "أما علمت أن آل محمد لا يأكل الصدقة" وأخرجه مسلم (٧/١٧٦، ١٧٧) في باب تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ - من كتاب الزكاة بلفظ: "إنا لا نحل لنا الصدقة" كلاماً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وأخرجه بلفظ المصنف الطحاوي في شرح معانٰ الآثار (٣/٢٩٨) عن ابن أبي ليلى عن أبيه مرسلاً.
^(٦) أخرجه مسلم (٧/١٧٦، ١٧٧) في باب تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ - من كتاب الزكاة، من حديث أنس - رضي الله عنه - .

ولأن الصدقات أو ساخ الناس، وما كان من أو ساخ الناس فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - منزه عنه^(١).

وأما صدقة التطوع، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقبلها^(٢).
وروي أن سلمان الفارسي^(٣) - رضي الله عنه - حمل إليه ثمراً في طبق^(٤)، فقال:
ما هذا؟ قال صدقة، فرده، ثم حمل إليه يوماً آخر مثل ذلك، فقال: ما هذا؟ قال:
هدية، فقبله^(٥).

وروي أنه صلوات الله عليه وسلم أكل من لحم تصدق به على بريدة، وقال:
"هو لها صدقة، ولنا هدية"^(٦).

^(١) الحاوي ٧/٥١٦.

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله، يقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، كان قد سمع بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعت فخرج في طلب ذلك، فأسر ويع، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتح العراق، وولي المدائن، مات بالمدائن سنة (٣٤) هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: المستدرك ٣/٦٩١، معجم الصحابة للبغوي ٣/٦٦١ - ٦٦٣، الإصابة ٢/٦٢.

^(٤) الطبق: إماء يؤكل فيه. المصباح النير ص ٣٦٩، المعجم الوسيط ٢/٥٥١.

^(٥) أخرجه أحمد في "المسندي" ٥/٤٤٣، والطبراني في "الكتاب" ٦/٢٧٧، والبيهقي في "السنن" ٦/٣٠٦، قال البيهقي في بجمع الرواية ٩/٣: رواه أحمد والطبراني في الكتاب وفي ابن إسحاق وهو نقاء ولكنه مدلس وبقية رجال الصحيح.

وأخرجه الحكم في "المستدرك" ٣/٦٩٦، وضعنه الذهبي، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة (٣/١٧٠)، من طريق ابن إسحاق، وأخرجه مسلم ٧/١٨٤. يعنانه من حديث أبي هريرة في باب إباحة المدية للنبي - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الزكاة.

^(٦) أخرجه البخاري ٩/١٤٩٣ في باب الصدقة على موالي أزواج النبي - عليهم السلام - من كتاب الزكاة، ومسلم ٧/١٨٣ في باب إباحة المدية للنبي - عليهم السلام - من كتاب الزكاة، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهل كان ذلك الامتناع لأجل التحرير، أو لأجل الاستحباب؟

فيه قولان: ^(١)

أحدهما: لأجل التحرير ^(٢) لأنه رد الصدقة على سلمان، ولو لم تكن محمرة عليه لما ردها، و[لكان] ^(٣) يطيب قلبه بقبولها ^(٤) ، والذي يدل على ذلك أنه قال للصَّعْب بن جُثَامَة لما ردَّ حماره الذي أهداه إليه، ورأى / ^(٥) الكراهة في وجهه: "ليس بنا رد عليك ولكننا حرم" ^(٦).

ويدل عليه قوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في اللحم الذي تصدق به على بريرة: "هو لها صدقة ولنا هدية" ^(٧).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: "إنا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة" ^(٨).
وهذا عام.

وإن قلنا: إن ذلك الامتناع كان على وجه التبرر [لا التحرير] ^(٩)، فوجهه: أن

^(١) حكاها الشيخ أبو حامد الأسفري، والفال المروزي وغيرهم. المجموع ٢٣٢/٦.

^(٢) وهو الأصح، صححه الرافعي، والنبواني وغيرهم. انظر: فتح العزيز ٤١٩/٧، روضة الطالبين ٢٠٢/٢، المجموع ٢٣٢/٦.

^(٣) في (ب): "كان".

^(٤) الحاوي ٥١٦/٧.

^(٥) نهاية ٦/ق ١٠١.

^(٦) أخرجه البخاري (١٨٢٥) في باب إذا أهدي للمحرم، من كتاب جزاء الصيد، ومسلم (١٠٣/٨، ١٠٤) باب تحرير الصيد المأكول البري للمحرم من كتاب الحج.

^(٧) تقدم في ص ٢٧٥.

^(٨) سبق في ص ٢٧٤.

^(٩) وهذا هو القول الثاني: إن صدقة التطوع لم تكن محمرة عليه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فتح العزيز ٤١٩/٧، المجموع ٢٣٢/٦.

كل من حلّت له المدية حلّت له الصدقة المتطوع بها كغيره^(١) صلى الله عليه وسلم.
ولأنّ أهل بيته تحرم عليهم الصدقة المفروضة، وتحل لهم الصدقة المتطوع بها
وكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –^(٢).
فاما أهل بيته فالصدقة المفروضة محمرة عليهم^(٣) بدليل قوله – صلى الله عليه
وسلم – : "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة"^(٤)[^(٥)].
وقوله للفضل^(٦) – رضي الله عنه – : "أما في خمس الخمس ما يغريك عن أو ساخ
الناس"^(٧).
وروي أن الحسن^(٨) – رضي الله عنه – أخذ ثمرة من الصدقة

^(١) فتح العزيز ٤١٩/٧.

^(٢) الحاوي ٥١٧/٧.

^(٣) المذهب ١٧٤/١، فتح العزيز ٣٩٧/٧، المجموع ٦/٢١٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١١٣، رحمة
الأمة ص ١١٥.

^(٤) تقدم في ص ٢٧٤.

^(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

^(٦) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكبر ولد العباس، وبه
كان يكفي أبوه وأمه، غراً مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة، وحيثما، وشهد معه حجة الوداع، واستشهد
في خلافة عمر – رضي الله عندهما – . الاستيعاب ٣/٢٠٨، الإصابة ٣/٢٠٨، تغريب التهذيب ٢/١١.

^(٧) أخرجه الطبراني في "الكتير" ١١٥٤٣ (٢١٧/١١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/٢٦٨٧ (٣) كلاما
بلغظ: "إن لكم في خمس الخمس ما يغريك، أو يكفيك" قال الحشمي في "مجموع الزوائد" ٣/٩١: رواه
الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بخنس، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن.
وأصل الحديث في صحيح مسلم ٧/١٧٩ في باب ترك استعمال آل النبي – صلى الله عليه وسلم – من
كتاب الزكاة.

^(٨) هو الحسن بن علي ابن أبي طالب، أبو محمد القرشي الهاشمي المدي، سبط رسول الله – صلى الله عليه
وسلم – وريحاناته، وابن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان شبيهاً بالنبي – صلى الله
عليه وسلم =

فلاكها^(١)، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كخ كخ "^(٢) يعني ارم بها^(٣).
وأما صدقة التطوع فكانت حلالا لهم^(٤)، والدليل عليه ما روى الشافعي - رحمه
الله - عن جعفر^(٥) بن محمد أنه كان يشرب الماء من السقايات^(٦) التي بين مكة
والمدينة، فقيل له في ذلك، فقال: " إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة "^(٧).
إذا ثبت هذا فعني بأهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و[بنو][٨]
القريبي بنى هاشم وبني المطلب، فهم الذين تحرم عليهم الصدقة/^(٩)

=

عليه وسلم -، وكان حليماً ورعاً كريماً، ولـي الخلافة بعد مقتل أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية - رضي الله
عنها - وتوفي بالمدينة سنة (٤٩) هـ. وقيل غير ذلك ودفن بالبقع. انظر: معجم الصحابة ٨/٢ - ٨/١٢ ،
البداية والنهاية ٨/٢٧ - ٣٦ ، تقريب التهذيب ١/٢٠٦ .

^(١) لاكها: أي مَضَعَهَا: اللُّوكُ: إدارة الشيء في الفم. النهاية ٤/٢٧٨ ، المصباح المنير ص ٥٦٠ .

^(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١) في باب ما يذكر في الصدقة للنبي - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الزكاة
ومسلم (١٧٥/٧) باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كتاب الزكاة .

^(٣) كخ كلمة يزجر بها الصبيان عند تناول المستقدرات، فيقال له: كخ: أي اتركه وارم به، فقيل: عربية،
وقيل: أعمجية، وقيل: معربة.معنى بنس. النهاية ٤/١٥٤ ، شرح صحيح مسلم ٧/١٧٥ ، الفتح ٣/٤١٥ .

^(٤) على المشهور، وبه قطع الشيرازي والأكثر. وحكي بعضهم فيه قوله ثانياً: إنما لا تحمل لهم لعموم: " إنما أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة ". انظر: المذهب
١/١٧٦ ، فتح العزيز ٧/٤١٩ ، المجموع ٦/٢٣٢ ، مغني المحتاج ٣/١٢٠ .

^(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي أـي طالب الهاشمي المدنـي، أبو عبد الله المعروف بالصادق،
صدقـوقـ، فقيـهـ كـماـ قالـهـ ابنـ حـرـ،ـ وـقـالـ الذـهـيـ:ـ وـثـقـ الشـافـعـيـ وـيجـيـ بنـ معـينـ،ـ مـاتـ سـتـةـ ثـمـانـ وأـرـبعـينـ
وـمـائـةـ وـدـفـنـ بـالـبـقـعـ.ـ انـظـرـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ١/١٦٦ ،ـ تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ ١/١٦٣ ،ـ شـدـرـاتـ الـذـهـبـ ١/٢٢٠ .ـ

^(٦) السـقـاـيـةـ:ـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـتـحـذـ لـسـقـيـ النـاسـ فـيـ الـمـوـاصـ وـغـيرـهـ.ـ لـسـانـ الـعـرـبـ ٧/٢١٢ ،ـ المصـبـاجـ المنـيرـ صـ ٢٨١ـ .ـ

^(٧) رواه الشافعي في الأم (٤/٦٧)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٧/٥١) وانظر: تلخيص الخبر ٣/١١٥ .

^(٨) في (ب): " ذي " .

^(٩) نهاية ٨/ق ١١٠ بـ.

المفروضة^(١)، وسهم ذوي القرى [لهم^(٢)].
فأما آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين يذكرون في التشهد، فقد
قيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب^(٣).
وقيل: هم المؤمنون كلهم^(٤)، فالرجل أتباعه وأشياعه^(٥)، كما قال الله تعالى:
﴿أَدْخِلُوا أَهْلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٦) وأراد به أشياع فرعون^(٧).
وأما سائر الناس فتحل الصدقات كلها عليهم المفروضة وغير المفروضة^(٨)، والله
أعلم بالصواب.

^(١) المهدب ١/١٧٤، فتح العزيز ٧/٣٢٠، المجموع ٦/٢١٨، النهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١١٢، رحمة الأمة ص ١١٥.

^(٢) المهدب ٢/٢٤٧، فتح العزيز ٧/٣٢٩.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٢٤، إحكام لابن دقيق العيد ٢/٧٣.

^(٥) واختاره الحقوقون كما قال النووي، وفي تفسير الآل أقوال غير ذلك. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٢٤، نيل الأوطار ٢/٣٠٢، ٣٠٣.

^(٦) الزاهر ص ٦٦، نيل الأوطار ٢/٣٠٣.

^(٧) سورة العافر آية (٤٦).

^(٨) تفسير فتح القدير ٤/٤٩٤، الزاهر ص ٦٦.

^(٩) الحاوي ٧/٥١٧.

مسألة:

قال الشافعى - رحمه الله -: " ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياساً على النخل والدور والأرضين " ^(١). وهذا كما قال. يجوز وقف العقار والدور والأراضي، والرقيق و[المواشى] ^(٢) والسلاح، وكل عين تبقى بقاء متصلةً ويمكن الانتفاع بها ^(٣).

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في الأراضي، والدور، والكراع ^(٤) والسلاح والغلمان تبعاً للضيضة الموقوفة، فاما وقف الغلمان وغيرهم من الحيوان على الانفراد فلا يصح ^(٥).

^(١) مختصر المتنى ص ١٤٥.

^(٢) في (أ): " الماشية ".

^(٣) أي كل ما كان متفعلاً به من غير استهلاك عينه حاز وقفه، وبه قال الحنابلة، وعن مالك في وقف الحيوان والسلاح روایتان، وقيل: يجوز تحبس الخيل قولاً واحداً عند مالك وإنما الروایتان في تحبس غير الخيل من الحيوان. انظر: الإبانة ١/١٧٧، المذهب ١/٤٤٠، التهذيب ٤/٥١٠، البيان ٨/٦٠، فتح العزيز ٦/٢١٥، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٠، جامع الأمهات ص ٤٤٨، التفريع ٢/٣١٠، مختصر خليل وشرحه مواهب الخليل ٧/٦٢٩ - ٦٣١، المغني ٨/٢٣١، معونة أولى النهى ٥/٧٤٧ - ٧٤٩.

^(٤) الكراع: الخيل، وهو في الأصل ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، ثم سُمِّي به الخيل خاصة، وقيل: الكراع: الخيل والبغال والحمير، وقيل: الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، فإذا ذكر مع السلاح، فالكراع: الخيل نفسها. انظر: النهاية ٤/١٦٤، المغرب ٢/٢١٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٥/١١٤.

^(٥) وتفصيل مذهب الأحناف: أن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يرى وقف المنقول مطلقاً، ومنع أبو يوسف وقف المنقول استقلالاً، وأجازه تبعاً للعقار.

وأجاز محمد وقف ما جرى فيه التعامل من المقولات كالفالس والمنشار والقدور والكتب والمصاحف وغيرها، لأن القياس يترك بالتعامل، وعلى قوله الفتوى.

وأتفق محمد وأبو يوسف على حبس الكراع والسلاح استحساناً، لورود الآثار فيهما. انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٢٩، المداية وشرحه فتح القدير ٦/١٩٩ - ٢٠٣، المختار وتعليقه الاختيار ٣/٤٢ - ٤٣، كنز الدقائق ص =

واحتاج من نصره: [بأن]^(١) ما عدا الأرض والدور لا يثبت فيه الشفعة، ولا يستحق بالشفعة فلم يصح وقته كالأطعمة و[المسمومات]^(٢).

ودليلنا ما روي أن أم معقل^(٣) جاءت [إلى]^(٤) النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإن أريد الحج فأفاركه؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أركبه فإن الحج والعمرة من سبيل الله"^(٥).
وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عمر - رضي الله عنه - ساعياً،
فلما رجع، شكا ثلاثة^(٦) أحدهم خالد^(٧) بن الوليد - رضي الله عنه -

= ٤٢٥، رد المحتار / ٤، ٣٦٣، ٣٦١.

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) في (أ): "السمومات".

^(٣) هي أم معقل الأسدية، أو الأشجعية، زوج أبي معقل، ويقال لها الأنصارية، صحافية، روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة - أبو داود، والترمذى، والنمسائى - وغيرهم. انظر: الاستيعاب / ٤، ٤٩٩ / ٤، الإصابة / ٤، ٤٩٩ / ٤، تقريب التهذيب / ٢، ٦٧٣ / ٢.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٩٨٦) و (١٩٨٧) و (١٩٨٨) في باب العمرة من كتاب المنسك، وأحمد في "المسندي" (٦/٤٠٥ - ٤٠٦) والبيهقي في "السنن" (٦/٢٧١)، والطبراني في "الكبير" (١٢/٢٠٧-٢٠٨) وروافقه الذئبي، وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (٦٦٢) والدولابي في "الكتنى والأسماء" (١/٥٥) وابن خزيمة في "صحبيه" (٤/٣٦١) (٣٧٧) وقال الهيثمي في "جمع الروايد" (٣/٢٨٠): رواه الطبراني في "الكبير" والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وصححه الألبانى في "إرواء الغليل" (٦/٣٢).

^(٦) وهم: عباس بن عبد المطلب، وابن جميل، وخالد بن الوليد.

^(٧) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي، أبو سليمان المخزومي، سيف الله، أحد الشجاعان المشهورين، لم يظهر في جاهلية ولا إسلام، أسلم بين الحديبية والفتح، بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى "العزى" فكسر قمتها

=

[فقال^(١):] "أَمَا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تُظْلِمُونَ خَالِدًا إِنَّهُ قَدْ حُبِسَ أَدْرَعَهُ، وَأَعْتَدَهُ^(٢) [وَمِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهَا عَيْنٌ يَحْوِزُ بِعْهَا، وَيُمْكِنُ الانتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا الْمُتَصَلُّ، فَجَازَ وَقْفُهَا كَالدُور^(٣)".

وقولنا (عين) احتراز مما يكون في الذمة، لأنَّه لو كان [له]^(٤) في ذمة رجل حيوان من سلم أو غيره، فوقفه لم يصح^(٥).
وقولنا: (يجوز بيعه) احتراز من أم الولد والحر^(٦).
وقولنا: (يمكن الانتفاع بها) احتراز من الحشرات التي لا ينتفع بها^(٧).
وقولنا "مع بقائِها المتصَلُّ" احتراز من الطعام؛ فإنه ينتفع به، ولكنه يتلف بالانتفاع^(٨).

ودعثراها وحرقها، استعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومانعي الزكاة، ثم وجهه إلى العراق، ثم أتى الشام، ثم عزله عمر - رضي الله عنه - عنها، وأبقاء مستشاراً في الحرب، حتى مات بالشام على فراشه سنة (٢١) هـ أو (٢٢) هـ . البداية والنهاية ٩١/٧ ، الإصابة ٤١٣/١ - ٤١٥ ، تغريب التهذيب ١/٢٦٤.

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) الأعتد: جمع عناد، وهي آلات الحرب من السلاح والذواب وغيرها، وقيل: الخيل خاصة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٦/٧ ، الفتح ٣٩٠/٣.

^(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨) في باب قول الله تعالى: ﴿وَقِيَ الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَقِيَ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من كتاب الزكاة، ومسلم (٥٦/٧ - ٥٧) في باب تقديم الزكاة ومنها من كتاب الزكاة.

^(٤) الحاوي ٥١٧/٧ ، التهذيب ٤/٥١٠ ، البيان ٨/٦٠ ، المغني ٨/٢٣٠ .
^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٧٨ ، نهاية المحتاج ٥/٣٦٢ ، ٣٦٠ .

^(٧) فلا يصح وقف الحر نفسه، ولا يصح وقف أم الولد على الأصح.

وفي أم الولد وجه ثانٍ: بصحبة الوقف. فتح العزيز ٦/٢٥٢ ، روضة الطالبين ٤/٣٧٩ .

^(٨) الحاوي ٧/٥١٧ .

^(٩) التهذيب ٤/٥١٠ ، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٤١٦ ، فيض الإله المالك ٢/٩٣ ، الإفتاء ٢/٨١ .

وقولنا: المتصل، احتراز من [المشومات]^(١); لأنه لا يتصل بقاوئها، وإنما تبقى يوماً واثنين وثلاثة فقط^(٢).

ولأن كل ما جاز وقفه تبعاً لغيره، جاز وقفه منفرداً كالشجرة^(٣); لأنها [توقف]^(٤) تبعاً للأرض، وتوقف منفردة عنها^(٥).

ولأن المقصود من الوقف، انتفاع الموقف عليه، وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار، فجاز وقفه^(٦).

فأما الجواب عما ذكروه فهو أنه منتقض بالكراع والسلاح، فإنه لا تثبت فيه الشفعة، ويصح وقفه^(٧).

ثم إن الشفعة إنما اختصت بالأرض، والعقار؛ لأنها إنما تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيما لا [ينقل]^(٨)، وما [ينقل]^(٩) فلا يدوم الضرر فيه، فلهذا لم تثبت فيه الشفعة^(١٠)، وليس كذلك الوقف؛ لأنه إنما جاز [لانتفاع]^(١١)

^(١) في (أ): "الشمومات".

^(٢) فلا يمكن الانتفاع بما على الدوام، التهذيب ٤/٥١٠، البيان ٦١/٨، حاشية الشرقاوي ٢/١٧٧.

^(٣) الحاوي ٧/٥١٨.

^(٤) في (أ): "وقف".

^(٥) الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٢٤٨، ٢٥٢، ٦١٤، فتح الجوايد ١/٦١٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٧٨.

^(٦) الحاوي ٧/٥١٨، المغني ٨/٢٣٠.

^(٧) المذهب ٤/٣٧٦، ٤٤٠، التهذيب ٤/٣٣٧، ٥١٠، روضة الطالبين ٤/١٥٥.

^(٨) في (أ) و (ب): "ينفك".

^(٩) في (أ) و (ب): "ينفك".

^(١٠) المذهب ١/٣٧٦، التهذيب ٤/٣٣٧، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٣٢٧، ٣٢٨، مغني المحتاج ٢/٢٩٦.

^(١١) في (أ) و (ب): "الانتفاع".

[الموقوف]^(١) عليه، وهذا المعنى موجود فيما [ينقل]^(٢) ويُحول، إذا كان على الأوصاف التي ذكرناها، فجاز وقفه^(٣).

إذا ثبت هذا، فكل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة^(٤).

فأما إذا كانت في الذمة أو مطلقة، وهو أن يقول: وقف فرساً أو عبداً فإن ذلك لا يجوز^(٥)؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين، ولا يمكن تسليمه^(٦)، ولهذا قلنا: لا يجوز أن يبيع ثوباً مطلقاً، لأنه لا يمكن تسليمه والإجبار عليه^(٧).

فاما الكلب فالذى نص عليه الشافعى - رحمه الله - :أنه لا يجوز وقفه^(٨)؛ لأنه ليس بعملوك^(٩).

واما الدرارهم والدنانير فهل يجوز وقفها ؟ على وجهين: كما قلنا في إجاراتها^(١٠)

^(١) في (ب): " للموقوف".

^(٢) في (أ): " ينفك ".

^(٣) الإبانة ١/ق ١٧٧/ب، حلية العلماء ٦/١٠.

^(٤) المخواي ٥١٨/٧، نهاية المطلب ٧/ق ١٠١، حلية العلماء ٦/١٠، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٢٤٨، روضة الطالبين ٤/٣٧٨، الاعتناء ٢/٧١٢.

^(٥) المهاجر وشرحه زاد الحاجاج ٢/٤١٥، ٤١٦، مغني الحاجاج ٢/٣٧٨.

^(٦) المخواي ٥١٨/٧، المذهب ١/٤٤٠، التهذيب ٤/٥١١، البيان ٨/٦٢.

^(٧) المخواي ٥١٨/٧، المذهب ١/٢٦٣، التهذيب ٤/٥١١.

^(٨) وهذا أصح الوجهين قطع به الفقارة.

وفي وجه ثان: أنه يجوز وقفه، وبه قطع بعضهم. انظر: الإبانة ١/ق ١٧٧/ب، المذهب ١/٤٤٠، حلية العلماء ٦/١٢، التهذيب ٤/٥١٠، البيان ٨/٦٢، فتح العزيز ٦/٢٥٣، روضة الطالبين ٤/٣٧٩.

^(٩) المذهب ١/٤٤٠، البيان ٨/٦٢، فتح العزيز ٦/٢٥٣.

^(١٠) وأصحهما: أنه لا يجوز إجاراتها. المذهب ١/٣٩٤، روضة الطالبين ٤/٢٥٢.

والصحيح أنه لا يجوز^(١)، لأنـه لا منفـعة لها مقصودـة غير التـصرف فيها^(٢).

ومـا عدا ذلكـ من الثـياب، والأـواني، والـفرش، والـدواب فإـنه يجوز وقفـها^(٣).

فصل: ويـجوز وقفـ المشـاع^(٤)، وـقال محمدـ بنـ الحـسن: لا يـجوز^(٥).

لـأنـ من شـرط لـزوم الـوقف القـبض، والـمشـاع لا يمكنـ قـبضـه^(٦).

وهـذا غـلط، لما روـي عن^(٧) عمرـ رـضي اللهـ عـنهـ - أـنه^(٨) مـلك مـائـة سـهمـ، وـحـبسـها، وـجـعلـها صـدـقة، بـعـد أـنـ قـالـ لهـ النـبـيـ - صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ - : حـبـسـ الأـصـلـ وـسـبـلـ الشـمـرـةـ^(٩) وـقـدـ مـلـكـ ذـلـكـ مـشـاعـاـ^(١٠)؛ لأنـ النـبـيـ - صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ - ما قـسـمـ خـيـرـ، وـإـنـما عـدـلـ[ذـلـكـ]^(١١)

^(١) وـصـحـحـهـ العـمـرـانـيـ وـالـرافـعـيـ وـالـنـوـريـ وـغـيرـهـمـ، مـنـ صـحـحـواـ المـنـعـ مـنـ إـجـارـهـاـ.

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ: يـجوزـ وـقفـهـ، كـمـاـ يـجوزـ إـجـارـهـاـ. انـظـرـ: المـهـذـبـ ١/٣٩٤، ٤٤٠، ٤٢٠/٤، ٥١٠، ٢٥٢/٤، ٣٩٤، ٤٤٠، ٤٢٠، ٢٥٢/٤، ٣٨٠، ٦٢/٨، فـتـحـ العـزـيزـ ٦/٢٥٣، ٨٩، ٢٥٣، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٤/٢٥٢، ٣٩٤/٦، فـتـحـ العـزـيزـ ٦/٢٥٣، ٨٩، ٢٥٣، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٤/٢٥٢، ٣٩٤، ٤٢٥/٤، مـغـنـيـ المـخـاتـاجـ ٢/٣٧٧.

^(٢) المـهـذـبـ ١/٣٩٤ - ٣٩٥، التـهـذـبـ ٤/٤٢٥، مـغـنـيـ المـخـاتـاجـ ٢/٣٧٧.

^(٣) البـيـانـ ٨/٦٠، فـتـحـ الجـوـادـ ١/٦١٤، ٦١٤، فـيـضـ إـلـهـ الـمـالـكـ ٢/٩٣.

^(٤) وـبـهـ قـالـ الـمـالـكـيـةـ، وـالـخـنـابـلـةـ، وـأـبـوـ يـوسـفـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ. انـظـرـ: الـخـاوـيـ ٦/٥١٩، المـهـذـبـ ١/٤٤١، الـإـشـرـافـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ٢/٨٠، المـغـنـيـ ٨/٢٣٣، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٥/٢٢٩.

^(٥) أيـ وـقـفـ المشـاعـ مـاـ يـحـتـمـلـ القـسـمـ، وـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ القـسـمـ، فـيـجـوزـ وـقـفـهـ مـعـ الشـيـوـعـ عـنـدـ مـحـمـدـ أـيـضاـ. انـظـرـ: الـمـبـيـسـوـطـ ١٢/٣٦ - ٣٧، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٥/٣٢٩، الـمـدـاـيـةـ وـشـرـحـهـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٦/١٩٥ - ١٩٦.

^(٦) أيـ إـلـاـ بـالـقـسـمـ. بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٥/٣٢٩، الـاـخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـتـارـ ٣/٤٢، رـدـ الـمـخـتـارـ ٤/٣٤٨.

^(٧) نـهاـيـةـ ٦/١٠٢، ١/١٠٢.

^(٨) نـهاـيـةـ ٨/١١١، ١/١١١.

^(٩) تـقـدـمـ فـيـ صـ ٢٦٠.

^(١٠) الـخـاوـيـ ٧/٥١٩، البـيـانـ ٨/٦٣.

^(١١) سـاقـطـ مـنـ (٩).

[السهام]^(١) وتركها مطلقة، من غير أن تُقسم وتعيّن، ثم إن عمر – رضي الله عنه – عين ذلك وقسمه في زمانه^(٢).

ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة [للواحد]^(٣) مقصوماً، فجاز على بعضها مشاعاً أصله البيع^(٤).

ولأن المخالف يُحوز للشريكين أن يقفا حصتها^(٥)، وهذا وقف المشاع؛ لأن حصة كل واحد منهما تصير موقفة، وهي مشاعة، فكذلك يجوز أن يفردها بالوقف. وأما الجواب عن قول محمد: إنه لا يمكن قبضه، فليس كذلك، لأن قبض المشاع ممكن، والذي يدل على ذلك أن القبض في البيع شرط الانيرام واللزوم، ويلزم البيع في المشاع بقبضه، وأجمعنا على جواز البيع ولزومه بالقبض، فدل ذلك على إمكان القبض فيه وتأييه^(٦).

^(١) في (ب): "سهاما."

^(٢) البداية والنهاية ١٦١/٤ - ١٦٢.

^(٣) في (ب): "للواحدة."

^(٤) المخاوي ٥١٩/٧.

^(٥) المبسوط ٣٨/١٢.

^(٦) ويكون قبض الجزء المشاع بقبض الجميع، والرائد على هذا الجزء أمانة بيد القابض. انظر: بدائع الصنائع ٣٩٤/٤ - ٣٩٥، المجموع ٢٤٤/٩، ٢٦٨، ٢٦/٢، قبض الإله المالك ٢٦/٢.

فصل: إذا وقف حصته من أرض صح ذلك، ولا تثبت فيه الشفعة للشريك^(١) لأننا إن قلنا: إن الملك قد انتقل إلى الله، فلمعنىدين:
أحدهما: أنه غير مملوك لآدمي، وإنما تثبت الشفعة فيما ملكه الآدمي^(٢).
والثاني: أنه انتقل الملك عن مالكه بغير عوض، فهو كالهبة^(٣).
ولأن الشخص إنما يُستحق بالشفعة إذا استحق الشفعة به، والموقف لا يُستحق به الشفعة في المطلق^(٤)، فكذلك لا تثبت فيه الشفعة، وهذا المعنى يحصل على القولين^(٥) معاً.
إذا أراد الشريك صاحب الطلق أن يقاسم صاحب الوقف، فإن قلنا: القسمة بيع، لم يجز، لأن بيع الوقف لا يجوز^(٦).

وإن قلنا: هي فرز^(٧) النصيين^(٨)، فإن لم يكن فيها

^(١) الحاوي ٧/٢٢٢، التهذيب ٤/٥١١، روضة الطالبين ٤/١٧٨، مغني المحتاج ٢/٣٠٢.

^(٢) الحاوي ٧/٢٢٢.

^(٣) المذهب ١/٣٧٧، التهذيب ٤/٣٤٣.

^(٤) المطلق: والطلق: ضد الموقف، وهو الذي يتمكن صاحبه فيه بشتى أنواع التصرف. انظر: النظم المستعدب ٢/٣٠٦، المصباح المير ص ٣٧٧.

^(٥) يعني القولين في ملك الوقف، وهما:
أ— إن الوقف ينتقل ملكه إلى الله تعالى.

ب— ينتقل ملكه إلى الموقف عليه. انظر: ص ٢٧١.

^(٦) المذهب ٢/٣٠٦، البيان ٨/١٠١، مغني المحتاج ٤/٤٢٤.

^(٧) الفرز، والإفراز: تغير الشيء عن شيء، وفصله منه، وعزله عنه. انظر: المغرب ٢/١٣٠، القاموس المحيط ٢/٢٩٧.

^(٨) ذكر النووي، والشراقي وغيرهما: أن القسمة على ثلاثة أنواع: قسمة أجزاء، وقسمة تعديل، وقسمة رد، ثم قال النووي: قسمة الرد بيع، وكذلك قسمة التعديل بيع على المذهب، وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر.
قال الشربيني: الأنواع الثلاثة: عند المراوزة، وهي عند العراقيين، نوعان: قسمة رد، وقسمة لا رد فيها.
=

رَدُّ^(١) جاز^(٢)، وإن كان فيها رد من صاحب الوقف [على صاحب]^(٣) الطلق جاز؛ لأنَّه يزيد في الوقف، وإن كان فيها رد من صاحب الطلق على صاحب الوقف لم يجز، لأنَّه بيع جزءاً من الوقف، وذلك لا يجوز^(٤)، والله أعلم.

فصل: إذا وقف حصته من عبد له صع ذلك^(٥)، فإنْ أعتقه الواقف، لم ينفذ

فيه العتق^(٦)، لأنَّ ملكه زال عنه بلا خلاف^(٧).

وإذا أعتقه الموقوف عليه، لم ينفذ فيه عتقه أيضاً^(٨)، لأنَّا إنْ قلنا: إنَّ ملكه قد انتقل إلى الله، فليس بملك له، وإنْ قلنا: انتقل إليه فقد تعلق به حق البطنون التي بعده، فليس له أنْ يبطل حقهم باعتاقه إياه^(٩)، كما ليس للراهن أنْ يبطل حق المرهون

انظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٤٢١ - ٤٢٤، ٤٩٧/٢، حاشية الشرقاوي .٤٩٨.

(١) الرَّدُّ: ما يرُدُّه أحد الشركين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان، وذلك كأن يكون في أحد اثنين بتر، أو شجر لا يمكن قسمته، فيرُدُّ من يأخذه قسط قيمته. النظم المستعدب ٣٠٦/٢، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٤٢٣.

(٢) المذهب ٣٠٦/٢، البيان ١٠١/٨، مغني المحتاج ٤/٤٢٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) المذهب ٣٠٦/٢، البيان ١٠١/٨ - ١٠٢، مغني المحتاج ٤/٤٢٤.

(٥) التهذيب ٥١١/٤، فتح العزيز ٢٥١/٩، روضة الطالبين ٤/٣٧٨.

(٦) التهذيب ٥١٩/٤.

(٧) أي بلا خلاف في الأصح والمذهب، فإنه قد سبق معنا أنَّ أبا العباس بن سريج خرج قوله ثانياً: بأنَ الواقف لا يرول ملكه عن الوقف، وأنَّ هذا يحکي عن اختيار القاضي حسين، كما قال الراغبي. انظر: ص ٢٧١، وفتح العزيز ٦/٢٨٣.

(٨) المذهب ٢/٢، التهذيب ٥١٩/٤، البيان ٣٢٢/٨.

(٩) المذهب ٢/٢، مغني المحتاج ٤/٤٩٢.

الذي تعلق بالعبد المرهون بإعتاقه إياه^(١).

وإن أعتق الشريك حصته نفذ عتقه فيه، ولا يسري في النصف الموقوف ولا تُقوم عليه موسراً كان أو معسراً^(٢) لأن النصف الموقوف لا ينفذ في العتق المباشر، وهو أقوى، فأولى أن لا ينفذ فيه عتق السراية لأنه أضعف^(٣).

فصل: إذا وقف غلاماً وشرط أن تكون [نفقة]^(٤) في كسبه أو في شيء آخر، كان على ما شرط^(٥) فإن أطلق ذلك^(٦) كانت في كسبه^(٧). لأن القصد [بالوقف]^(٨) انتفاع الموقوف عليه، وإنما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف، وإنما تبقى عينه بالنفقة، فيصير كأنه شرطها في كسبه^(٩).

^(١) لأن الراهن لا يملك التصرف في العين المرهونة بما فيه ضرر على المرهون، لكنه إذا أعتق العبد المرهون، فهل ينفذ عتقه؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ينفذ، لأن عقد لا يزيل الملك، فلم يمنع صحة العتق كالإجارة.

والثاني: لا ينفذ، لأن في تنفيذ العتق إبطال لحق المرهون، فلم ينفذ كالبيع.

والثالث: وهو أظهرها: أنه إن كان موسراً نفذ، وإن كان معسراً لم ينفذ، لأن عتق في ملكه يبطل به حق غيره، فاختلاف فيه الموسر والمعسر كالاعتق في العبد المشترك بينه وبين غيره. انظر: المذهب ٣١٢/١، التهذيب ٤/٢٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١٣٠/٢.

^(٢) المذهب ٢/٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٩٥/٤ - ٤٩٦.

^(٣) المذهب ٣/٢.

^(٤) في (أ): "بعضه".

^(٥) المذهب ١/٤٤، البيان ٨/١٠٠.

^(٦) أي أطلق الوقف ولم يشترط أن تكون نفقته في كسبه.

^(٧) فتح العزيز ٦/٢٩٣، روضة الطالبين ٤/٤١٤.

^(٨) في (أ): "بالوقف".

^(٩) المذهب ١/٤٤٥.

فاما إذا زَمِنَ^(١) العبد في [سراية]^(٢) أو شاخ وضعف، فلم يقدر على الكسب فأين تكون نفقته؟ إذا قلنا: إن الملك انتقل إلى الموقوف عليه فنفقته في ماله، لأنه عبده، وإن قلنا: إن الملك انتقل إلى الله تعالى فنفقته في بيت المال، وهو مال الله تعالى^(٣) والله أعلم.

فصل: إذا جنى العبد الموقوف، فلا يخلو [إما]^(٤) أن تكون جناته عمداً توجب القصاص، أو خطأ توجب المال، فإن كانت عمداً توجب القصاص، لزمه القصاص^(٥) لأنه لو كملت حريته للزم القصاص، فإذا لم تكمل فأولى به أن يلزمها. إذا ثبت هذا فإن كانت تلك الجنائية قتلاً، قتل، وبطل الوقف^(٦)، وإن كانت قطعاً، قطع، وبقي الباقي وقفاً، كما كان^(٧).

[فاما]^(٨) إذا كانت الجنائية موجبة للمال، فإن المال لا يتعلق برقبته^(٩)؛ لأنه إنما يتعلق برقبة من يباع فيه، فأما رقبة من لا يباع، فإن الأرش لا يتعلق بها، كرقبة أم

^(١) زَمِنُ الشخص: أي صار ذا "زمائنة" وهي العادة، وأيضاً مرض يدوم زماناً طويلاً، "والزَّمِنُ" الذي طال مرضه زماناً. المغرب ١/٣٦٩، لسان العرب ٧/٦١، المصباح المنير ص ٢٥٦.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) المهدب ٤/٤٤، التهذيب ٤/٥١٧، البيان ٨/١٠٠، فتح العزيز ٦/٢٩٣، روضة الطالبين ٤/٤١٤.

^(٤) في (ب): "من".

^(٥) التهذيب ٤/٥١٧، البيان ٨/٧٩، روضة الطالبين ٤/٤١٧.

^(٦) البيان ٨/٧٩، فتح العزيز ٦/٢٩٦.

^(٧) البيان ٨/٧٩.

^(٨) في (ب): "وأما".

^(٩) المهدب ١/٤٤٣، حلية العلماء ٦/٢٥٥، فتح العزيز ٦/٢٩٦.

الولد، لا يتعلق أرش جنאיتها بها؛ لأنها لا تباع^(١)، ويفارق رقبة المرهون حيث قلنا: يتعلق الأرش بها، لأنها تباع فيه^(٢).

إذا ثبت هذا فأين محل أرش هذه الجنائية؟ إن قلنا: إن الملك قد انتقل إلى الموقوف^(٣) عليه، فهي في ماله^(٤)، وإن قلنا: إن الملك قد انتقل إلى الله تعالى ففيه ثلاثة أوجه: أحدها^(٥) [ما]^(٦) قال أبو إسحاق: يكون في مال الواقف^(٧)؛ لأنـه [قال]^(٨): هو الذي منع رقبة العبد أن يتطرق بها الأرش مع بقاء رقه، فهو كسيد أم الولد حيث تعلق أرش جنائيتها بماله^(٩)، ويفارق العبد إذا أعتقه، حيث قلنا: يتعلق بذمته؛ لأنه حصل له ذمة

^(١) المذهب ١/٤٤٣، ٢٠/٢، روضة الطالبين ٤/٤١٧.

^(٢) التهذيب ٤/٣٧ — ٣٨.

^(٣) نهاية ٨/ق ١١٢/ب.

^(٤) على الصحيح الذي قطع به الجمهور، قال ابن الصباغ: وهذا يدل على ضعف هذا القول، لأنه لا يجوز أن يحب عليه أرش جنائية غيره على وجه يُحِجِّفُ به. انظر: الإبانة ١/ق ١٧٨، حلية العلماء ٦/٢٦، البيان ٨/٧٩.

وحكى الإمام في وجهين آخرين:

أحدهما: إن أرش الجنائية في مال الواقف، لأنه المتسب إلى المنع من البيع.

والثاني: إن قلنا: الوقف لا يفتقر إلى القبول، فعلى الواقف، وإلا فعل الموقوف عليه. انظر: نهاية المطلب ٧/١١٤، فتح العزيز ٦/٢٩٦، روضة الطالبين ٤/٤١٧ — ٤١٨.

^(٥) زيادة يقتضيها السياق.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) وهو الأصح، صححه الشيرازي، والشاشي، والبغوي، والرافعي، والنروي وغيرهم. انظر: المذهب ١/٤٤٣، نهاية المطلب ٧/ق ١١٦، حلية العلماء ٦/٢٦، التهذيب ٤/٥١٨، فتح العزيز ٦/٢٩٦، روضة الطالبين ٤/٤١٧.

^(٨) ساقط من (ب).

^(٩) التهذيب ٤/٥١٨، البيان ٨/٧٩.

باعتاقه إياه، وهاهنا ما حصل له ذمة، لأنه ما أعتقه، [وهو]^(١) على رقه.

والوجه الثاني: يكون في بيت المال^(٢) كالحر المعاشر إذا جنى جنائية خطأ.

والثالث: يكون في كسب العبد^(٣); لأن أقرب الأشياء إلى رقبته كسبه، فإذا تذرع

تعلق أرش جنائيه برقبته، تعلق بما هو أقرب إليها^(٤).

فأما إذا جنى على العبد الموقوف، فقتل، وجبت قيمته^(٥); لأن الواقف ما أخرجه

[عن]^(٦) المالية؛ لأنه يثبت عليه اليد، ويضمن بالغصب، فكذلك بالجنائية.

وما يعمل [بقيمتها]^(٧)? اختلف أصحابنا فيها على طريقين:

فمنهم من قال: يشتري به عبداً آخر ويقام مقامه قوله^(٨) واحداً^(٩)، سواء قلنا: إن الملك

انتقل إليه، أو إلى الله تعالى؛ لأن حق البطون الآخر قد تعلق برقبة العبد الموقوف، فإذا

فاتت أقيم غيرها مقامها^(١٠).

ومن أصحابنا من قال: يعني على القولين، فإن قلنا: إن الملك انتقل إلى الله تعالى،

^(١) هكذا في (أ) و (ب) والأولى: " فهو".

^(٢) المهدب ٤٤٣/١، حلية العلماء ٦/٢٦، التهذيب ٤/٥١٨، فتح العزيز ٦/٢٩٦.

^(٣) نهاية المطلب ٧/١١٦، البيان ٨/٨٠، روضة الطالبين ٤/٤١٧.

^(٤) وهو الكسب، وذلك لأنه مستفاد من الرقبة.

ويجب أقل الأمرين: من قيمته، أو أرش الجنائية، لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد. انظر: المهدب ٤٤٣/١،

التهذيب ٤/٥١٧، ٥١٨، فتح العزيز ٦/٢٩٦.

^(٥) نهاية المطلب ٧/١١٣، حلية العلماء ٦/٢٥، البيان ٨/٧٧، روضة الطالبين ٤/٤١٦.

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) في (أ): " بقيمتها".

^(٨) وبهذا قال أبو حامد الأسفرايني، وصحح الفضال الشاشي هذا الطريق. انظر: الإبانة ١/١٧٨، المهدب

٤٤٣/١، حلية العلماء ٦/٢٥، البيان ٨/٧٧، فتح العزيز ٦/٢٩٥.

^(٩) المهدب ٤٤٣/١، التهذيب ٤/٥١٨.

اشترى بها غيره، وأقيم مقامه، وإن قلنا: إن الملك انتقل إلى الموقوف عليه دفعت
القيمة^(١) إليه / ^(٢).

فصل: إذا وقف جارية صح ذلك، وهل يجوز تزويجها أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز^(٣) لأن ذلك عقد معاوضة، فهو كاجارتها^(٤).

والثاني: لا يجوز^(٥) لمعنىين:

أحدهما: أن قيمتها تنقص بذلك، لأن قيمة الجارية المزوجة أنقص من قيمتها غير
مزوجة^(٦).

ولأن^(٧) النكاح سبب الاحبال، لأنه يبيع الوطء، والوطء يفضي إلى الاحبال
ويخالف على الأديمياتِ من الاحبال، فلم يجز ذلك^(٨).

^(١) على أحد الوجهين:

والوجه الثاني: يشتري بها عبداً آخر، وهذا أصحهما كما قال الرافعي والنوروي، لثلا يتعطل غرض
الواقف، وحق باقي البطنون.

وأصحاب الطريقتين متتفقون على أن الفتوى بأن يشتري بها عبد. انظر: الإبانة ١/ق ١٧٨، المذهب ١/
٤٤٣، حلية العلماء ٦/٢٥، البيان ٨/٧٧، فتح العزيز ٦/٢٩٥، روضة الطالبين ٤/٤١٦.

^(٢) نهاية ٤/ق ١٠٣.

^(٣) وهو أصحهما، صحة الغزالى، والرافعى، والنوروى وغيرهم، تحصيناً لها، وقياساً على الإجارة.
انظر: الإبانة ١/ق ١٧٨/ب، المذهب ١/٤٤٣، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٢٨٨، روضة الطالبين ٤/
٤٠٩.

^(٤) التهذيب ٤/٤، ٥١٨، البيان ٨/٧٦، فتح العزيز ٦/٢٨٨.

^(٥) نهاية المطلب ٧/ق ١١٦/ب، حلية العلماء ٦/٢٤.

^(٦) الإبانة ١/ق ١٧٨/ب، المذهب ١/٤٤٣، فتح العزيز ٦/٢٨٨.

^(٧) هذا هو المعنى الثاني.

^(٨) التهذيب ٤/٤، ٥١٨، البيان ٨/٧٦، فتح العزيز ٦/٢٨٨.

فإن قلنا: لا يجوز فلا كلام^(١)، وإن قلنا: يجوز فعل القول الذي يقول: [إن]^(٢) الملك ينتقل إليه^(٣)، يكون هو الذي يزوجها، وعلى القول الآخر^(٤): يزوجها الحاكم^(٥)، فإذا زوجت، صح النكاح، ووجب المهر، ويكون للموقوف عليه على القولين معاً^(٦)، لأنه من كسبها، وجميع أكسابها له^(٧)، فإذا ولدت كان الولد رقيقاً لأن ولد المملوكة من الزوج مملوك^(٨)، وكذلك لو لم تزوج واستقرت بها إنسان، فوطئها، وأتت بولد، فإن المهر يكون للموقوف عليه^(٩)، ويلزم الواطئ الحد، والولد رقيق^(١٠).

وفي ولدها من الزاني المستكره، ومن الزوج وجهان:
أحدهما: إنه يكون للموقوف عليه^(١١); لأنه ثماؤها، فهو ككسبها، وكثمرة
البستان الموقوف^(١٢).

^(١) نهاية المطلب ٧/ق ١١٦ ب.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) أي إلى الموقوف عليه.

^(٤) وهو أن الملك انتقل إلى الله تعالى.

^(٥) الإبانة ١/ق ١٧٨ ب، حلية العلماء ٦/٢٣، التهذيب ٤/٥١٨، روضة الطالبين ٤/٤٠٩.

^(٦) الإبانة ١/ق ١٧٨ ب، التهذيب ٤/٥١٨، فتح العزيز ٦/٢٨٨.

^(٧) المصادر السابقة.

^(٨) المهدب ٢/٥٠، المهاجر وشرحه مغني الحاج ٤/٥٢٣، ٥٤٠.

^(٩) أي في كلتا الصورتين: في صورة النكاح، وفي صورة الاستكراه. التهذيب ٤/٥١٨، فتح العزيز ٦/٢٨٧.

^(١٠) فتح العزيز ٦/٢٨٧، روضة الطالبين ٤/٤٠٨.

^(١١) هو أصحهما. انظر: الإبانة ١/ق ١٧٨ ب، المهدب ١/٤٤٣، المهاجر وشرحه مغني الحاج ٢/٣٩٠.

^(١٢) البيان ٨/٧٦.

والثاني: يكون [كأنه]^(١) [موقوفاً]^(٢) لأن ولد كل ذات رحم في رحمها كولد أم الولد يعتق بموت السيد، كما تعتقد أمه بموته^(٣). وكذلك ولد الأضحية والهدى يكون في حكمها^(٤). إذا ثبت هذا، فإن قلنا: يكون الولد طلقاً فهو له، فإن قتل، فقيمتة له^(٥). وإن قلنا: يكون موقوفاً كالألم، فإن قتل فقيمتة على الطريقين: فمن أصحابنا من قال: يشتري بها آخر فيقام مقامه^(٦) على القولين^(٧) معاً. ومنهم من قال: يبني على القولين، فإن قلنا: ينتقل إليه، فهو له، وإن قلنا: إلى الله تعالى، اشتري بها آخر^(٨). فاما إذا وطئها رجل بشبهة وجوب المهر، ويكون له^(٩); لأنه من كسبها، والولد حر، وعلى الواطئ قيمة^(١٠)، ولمن تكون؟

^(١) في (أ) و (ب): "كأنه" والصواب: كأنه، بدليل السياق، وانظر: نهاية المطلب ٧/ق ١١٧/أ.

^(٢) نهاية المطلب ٧/ق ١١٧/أ، حلية العلماء ٦/٢٣.

^(٣) في (أ): "موقوف".

^(٤) التهذيب ٤/٥١٨، البيان ٨/٧٦.

^(٥) الإبانة ١/ق ٢٧٨/ب، نهاية المطلب ٧/ق ١١٧/أ.

ونقل الشاشي وجها ثالثاً: أنه يصرف إلى أقرب الناس بالواقف. حلية العلماء ٦/٢٣.

^(٦) البيان ٨/٧٧، روضة الطالبين ٤/٤١٦.

^(٧) قوله واحداً، وبه قال أبو إسحاق الأسفري، وصحح هذا الطريق الشاشي القفال. انظر: حلية العلماء ٦/٢٥، البيان ٨/٧٧، فتح العزيز ٦/٢٩٥.

^(٨) أي سواء قلنا: إن الملك انتقل إلى الموقف عليه، أو إلى الله تعالى. انظر: ص ٢٩٢.

^(٩) الإبانة ١/ق ١٧٨/أ، المذهب ١/٤٤٣، التهذيب ٤/٥١٨.

^(١٠) أي للموقف عليه.

^(١١) الإبانة ١/ق ١٧٨/ب، نهاية المطلب ٧/ق ١١٧/أ.

إن قلنا: إن الولد إذا كان مملوكاً يكون طلقاً، فالقيمة للموقوف عليه^(١)، وكذلك إن قلنا: يوقف كالأم، وإذا قتل كانت القيمة له على أحد القولين^(٢) في إحدى^(٣) الطريقين.

[وإن^(٤) قلنا: على القول الآخر^(٥) أو الطريق الآخر^(٦) فإنه يشتري بما آخر، ويقام مقامه^(٧).]

وأما إذا وطئها الواقع، فالحكم فيه كما لو وطئها الأجنبي^(٨) وقد ذكرنا حكمه.
وأما الموقوف عليه فليس له أن يطأها، لأننا إن قلنا: إن الملك قد انتقل إلى الله تعالى فليست ملكه، وإن قلنا: قد انتقل الملك إليه فملكه غير تام عليها، فلم [يحل]^(٩)

(١) التهذيب ٤١٩/٤.

(٢) الذي يقول: إن الملك انتقل إلى الموقوف عليه.

(٣) التي تبني على القولين في ملك ربة الموقوف.

(٤) في (أ): " فإن ".

(٥) الذي يقول: إن الملك انتقل إلى الله تعالى.

(٦) يعني طريقة أبي إسحاق التي تقول: يشتري بما عبداً آخر ويقام مقامه قوله واحداً.

(٧) الإبابة ١/ق ١٧٩، المهدب ٤٣/١، التهذيب ٤١٩/٤، فتح العزيز ٦/٢٨٧، روضة الطالبين ٤/٤٠٩، ٤١٦.

(٨) فإن وطئها بدون شبهة، فعليه الخد والمهر، والولد رقيق، وقف أو ملك، على اختلاف الوجهين.

وإن وطئها بشبهة، فلا حد، والولد حر ثابت النسب، وعليه قيمته، تُعطى للموقوف عليه، أو يشتري بما عبداً، ويوقف، على اختلاف الوجهين.

هذا إذا قلنا: إن الوقف يزيل الملك، أما إذا قلنا: إنه لا يزيل المتن، وأن الوقف باق على ملك الواقع، فلا حد، وعليه المهر للموقوف عليه. انظر: الإبابة ١/ق ١٧٩، التهذيب ٤١٩/٤، فتح العزيز ٦/٢٨٨، روضة الطالبين ٤/٤٠٩.

(٩) في (ب): " يجز ".

له وظائفها^(١).

فإن خالف ووطئها فلا حد عليه للشبهة، والولد حر^(٢).

وكل موضع قلنا: لا تكون [القيمة^(٣) له]^(٤) ويشتري بها آخر، فكأنه أخذت منه القيمة، واشتري بها آخر يوقف مع ^(٥) الأم^(٦).

وأما المهر فلا يلزم، لأنه لو وجب لكان له، لأنه من كسبها^(٧).

وهل تصير أم ولد أم لا؟

إن قلنا: إن الملك قد انتقل إلى الله تعالى لم تصر أم ولد له^(٨)، لأنها علقت بالولد الحر في غير ملكه.

^(١) نهاية المطلب ٧/ق ١١٧ بـ، البيان ٨/٧٦.

^(٢) لأنه يملكونها في قول، وفي قول: له شهادة الملك. وهذا قطع الشيرازي، وابن الصباغ، والعمراوي وغيرهم. والأصح أنه يبني على الخلاف في ملك الوقف، فإن جعلناه له، فلا حد، ولا مهر، والولد حر، وإن لم يجعله له، فيجب الحد، لأن ملك المنفعة لا يوجب سقوط الحد، ولا مهر عليه، والولد رقيق، ملك، أو وقف على اختلاف الوجهين.

هذا إذا لم يكن الوطاء لشبهة، فإن وطئ بشبهة، فلا حد، ولا مهر، والولد حر، وهل تؤخذ قيمته؟ إن قلنا: الولد كالكسب فلا تؤخذ، وإن قلنا: إنه بغير الأم، فتؤخذ منه قيمة، فيشتري به عبد آخر ويوقف. انظر: المذهب ٤/٤٤٣، التهذيب ٤/٤١٩، البيان ٨/٧٦، روضة الطالبين ٤/٤٠٨-٤٠٩.

^(٣) أي قيمة الولد الحر.

^(٤) أي للموقوف عليه.

^(٥) في (ب): " له القيمة".

^(٦) نهاية ٨/ق ١١٣ بـ.

^(٧) التهذيب ٤/٤١٩، فتح العزيز ٦/٢٨٧.

^(٨) الإبانة ١/ق ١٧٩ أـ، البيان ٨/٧٦.

^(٩) نهاية المطلب ٧/ق ١١٧ بـ.

[وإن]^(١) قلنا: قد انتقل الملك إليه صارت أم ولد، وعتقت بموته وتؤخذ قيمتها من تركته وجهاً واحداً بلا خلاف بين أصحابنا^(٢); لأن تلف رقها حصل بعد انقطاع حقه عنها بموته، فأخذت القيمة من تركته وجهاً واحداً. ومخالف إذا وجبت القيمة حال حياته، حيث قلنا: إنها تُدفع إليه^(٣); لأنها وجبت [وحقه]^(٤) باق ثابت.

إذا ثبت أن القيمة تؤخذ من تركته، فما يعمل بها؟ إن قلنا: إن الموقوف إذا تلف اشتري بقيمتها آخر مكانه، فكذلك هاهنا يشتري بقيمتها أخرى مكانها. وإن قلنا: يبني على القولين، فكذلك يبني [هذا]^(٥) عنى القولين، فإن قلنا: انتقل إلى الله تعالى اشتري بقيمتها مقامها، وإن قلنا: انتقل إليه، أعطي من يليه من البطون تلك القيمة^(٦)، كما قلنا فيه إذا وجبت القيمة وهو حي: أنها تدفع إليه^(٧).

^(١) في (ب): "فإن".

^(٢) التهذيب ٤١٩/٤، روضة الطالبين ٤/٤٠٩.

^(٣) في أحد الوجهين، والأصح: أنه يشتري بما عيناً آخر، ويوقف. انظر: ص ٢٩٣، البيان ٨/٧٧، فتح العزيز ٢٩٤/٦ — ٢٩٥.

^(٤) في (أ) و (ب): "حقها". والصواب ما أتبه، وانظر: البيان ٨/٧٧.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) هذا أحد الوجهين، والثاني وهو أصحهما: أنه يشتري بما جارية أخرى، وتوقف، كما سبق في ص ٢٩٣.

^(٧) ولكن الأصح أن يشتري بما عيناً، ويوقف. انظر: الإبانة ١/١٧٨، المذهب ١/٤٤٣، حلية العلماء ٦/٢٥، البيان ٨/٧٧، فتح العزيز ٦/٢٩٥، روضة الطالبين ٤/٤١٦.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله -: "إذا قال: تصدقت بداري على قوم، أو رجل معروف حي يوم تصدق، وقال: صدقة محرمة، أو قال: موقوفة، أو قال: صدقة مسبلة، فقد خرجت [عن]^(١) ملكه ولا تعود ميراثاً أبداً"^(٢). وهذا كما قال.

ألفاظ الوقف ستة: تصدقت، ووقفت، وحبست، وسبلت، وحرمت، وأبدت^(٣). فإذا قال: تصدقت بداري أو بكذا لم ينصرف إلى الوقف^(٤)؛ لأن التصدق يتحمل الوقف، ويتحمل صدقة التمليل المتطوع بها، ويتحمل الصدقة المفروضة، فإذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف، وانقطع الاحتمال^(٥)، والقرينة: أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة^(٦)، أو يقول: صدقة لا تبع [و]^(٧) لا توهب ولا تورث^(٨)؛ لأن هذه [كلها]^(٩) تصرفه إلى الوقف^(١٠).

^(١) في (أ): "من".

^(٢) مختصر المتن ص ١٤٥.

^(٣) المخاوي ٥١٨/٧، الإبانة ١/ق ١٧٦/أ، حلية العلماء ٢١/٦، البيان ٨/٧٣.

^(٤) التهذيب ٥١٦/٤، البيان ٨/٧٣.

^(٥) وعلى هذا، فهي كافية في الوقف. انظر: المذهب ٤٤٢/١، التهذيب ٤/٥١٦، البيان ٨/٧٣.

^(٦) فيقيده بالفاظ الوقف الخمسة. المذهب ٤٤٢/١.

^(٧) في (ب): "أو".

^(٨) حيث قيده بحكم الوقف. البيان ٨/٧٣.

^(٩) ساقط من (ب).

^(١٠) فإذا قيد لفظ الصدقة بالفاظ الوقف الخمسة، أو بمحكمه، صار صريحاً في الوقف على أصح الوجوه.

والوجه الثاني: لا يكفي قوله: صدقة محرمة، أو مؤبدة، بل لا بد من التقييد بأنها لا تبع، ولا توهب.

وكذلك إذا نوى الوقف انصرف إلى الوقف^(١) فيما بينه وبين الله تعالى [و]^(٢) لا يصير وقفاً في الحكم، فإذا أقر بأنه نوى الوقف، صار وقفاً في الحكم حينئذ^(٣)، كما لو قال: أنت خلية ونوى الطلاق، وقع فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا أقر بالنية وقع الطلاق في الحكم^(٤).

فأما إذا قال: وقفت، كان ذلك صريحاً^(٥)[في الوقف] لأن هذا اللفظ في العادة لا تستعمل إلا في الوقف^(٦).

فاما إذا قال: حبست وسبلت، رجع أيضاً إلى الوقف وصار وقفاً، وكان ذلك

=
والوجه الثالث: أن لفظ الصدقة لا يصير صريحاً بقيده بأي لفظ؛ لأنه صريح في التمليل الخض. انظر:
الخاوي ٥١٨/٧، المذهب ٤٤٢/١، البيان ٧٣/٨، روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

^(١) على الأصح إذا أضاف الوقف إلى جهة عامة، بأن قال: تصدقت به على المساكين، ونوى الوقف.
والوجه الثاني: أن النية لا تتحقق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره.

واما إذا أضاف الوقف إلى معين، فقال: تصدقتك عليك، أو جماعة معينين، لم يكن وقفاً على الصحيح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليل الخض.

انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٠٠ /ب، فتح العزيز ٦/٢٦٤ - ٢٦٥، روضة الطالبين ٤/٣٨٨ -

.٣٨٩

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) البيان ٧٣/٨.

^(٤) الخاوي ٥١٨/٧.

^(٥) على الصحيح، وبه قطع الجمهور، لأنه لا يصلح في عرف اللغة إلا لذلك.
وفي وجه ثان: إن لفظ الوقف كناية. انظر: المذهب ٤٤٢/١، التهذيب ٤/٥١٥ - ٥١٦، البيان ٧٣/٨،
روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

^(٦) المذهب ٤٤٢/١، البيان ٨/٧٣.

صريحاً^(١)[٢] فيه؛ لأن الشرع قد ورد بهما^(٣) حيث قال: - صلى الله عليه وسلم -
لعم - رضي الله عنه -: " حبس الأصل، وسبل الشمرة "^(٤).
وعرف الشرع بمحزلة عرف العادة^(٥).
فاما إذا قال: حرمت، وأبدت، ففيه وجهان:
أحدهما: إنما كنایتان^(٦)؛ لأنه^(٧) ما ورد بهما عرف العادة، ولا عرف الشرع^(٨).

والآخر: إنما صريحان فيه^(٩)؛ لأنهما لا يستعملان إلا في الوقف، ولا يحتملان شيئاً آخر^(١٠).

إذا قلنا: إنما صريحان فيه، فالحكم [فيهما كالحكم]^(١١) على ما ذكرنا في الصریح،

(١) على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفيهما وجه ثان: أن كليهما كنایتان.
ووجه ثالث: أن حبس صريح، وسبل كنایة. انظر: التهذيب ٤/٥١٦، البيان ٨/٧٣، فتح العزيز ٦
- ٢٦٣، روضة الطالبين ٤/٣٨٨.

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (أ).

(٣) ولا يصلحان في اللغة إلا للوقف. المذهب ١/٤٤٢، البيان ٨/٧٣.

(٤) تقدم في ص ٢٦٠.

(٥) الحاوي ٧/٥١٨.

(٦) وهو الأصح، صححه الراغبي، والنبواني. انظر: البيان ٨/٧٤، فتح العزيز ٦/٢٦٤، روضة الطالبين ٤
- ٣٨٨، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٢٠.

(٧) في (ب): " لأن ".

(٨) المذهب ١/٤٤٢، التهذيب ٤/٥١٦.

(٩) حيلة العلماء ٦/٢١، البيان ٨/٧٤، معنى الحاج ٢/٣٨٢.

(١٠) ولأن التأييد والتحريم في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف، فحمل عليه. انظر: المذهب ١/٤٤٢، البيان ٨/٧٤.

(١١) ما بين المعرفتين ساقط من (أ).

وإذا قلنا: كنائitan، فلا بد من القرينة، أو النية على ما ذكرنا فيما هو كناءة من الفاظه^(١)، والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله -: "ولا يجوز أن يخرجها^(٢) من ملكه إلا إلى مالك منفعته يوم يخرجها إليه"^(٣).

وهذا كما قال.

من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابداء، من يملك المنفعة^(٤)، ولا يجوز أن يقف شيئاً على من لا يملك في الحال، مثل أن يقف على عبد، أو على ما يُرزق من الأولاد أو على حمل هذه الجارية، ولم ينفصل الحمل بعد^(٥).
لأن الوقف تملك منفعة، فلم يصح إيجابه إلا لمن هو من أهل الملك^(٦) ، الدليل عليه الإحارة^(٧).

فإن قيل: أليس إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده ما تناسلا جاز، وإن كان

^(١) الحاوي/٧/٥١٨.

^(٢) نهاية/٦/١٠٤.

^(٣) مختصر المرني ص ١٤٥ - ١٤٦.

^(٤) إذا كان الوقف على شخص معين، أو على جماعة معينين. انظر: المهدب/١/٤٤١، فتح العزيز/٦/٢٥٥، روضة الطالبين/٤/٣٨١، منهاج وشرحه زاد المحتاج/٢/٤١٦.

^(٥) المهدب/١/٤٤١، التهذيب/٤/٥١١، البيان/٨/٦٢، منهاج وشرحه مغني المحتاج/٢/٣٧٩.

^(٦) الحاوي/٧/٥٢٣، فتح العزيز/٦/٢٥٥.

^(٧) فإن الإحارة تملك المนาفع بعوض، فلا تصح إلا من يتملك. انظر: الوجيز وشرحه فتح العزيز/٦/٧٩، ٨١، منهاج وشرحه مغني المحتاج/٢/٣٣٢.

أولاد [أولاده]^(١) معدومين ؟^(٢)

قيل: لأن الاعتبار بأوله، وقد وقفه أولاً على من هو من أهل الملك في الحال فإذا صح في حقهم صح في حق الباقين على وجه التبع لهم^(٣).
فإن قيل: قد قلتم: /^(٤) إنه يجوز الوقف على القنطر^(٥)، والجسور، والمساجد وغيرها من [مصالح]^(٦) المسلمين وذلك وقف على ما لا يملك^(٧).
قلنا: إنما يجوز الوقف على تلك، لمصالح المسلمين، فالوقف عليها، وقف على المسلمين، والمسلمون يملكون، والوقف عليها، وقف^(٨) عليهم.

^(١) في (أ): "الأولاد".

^(٢) البيان ٦٤/٨.

^(٣) المصدر السابق.

^(٤) نهاية ٨/ق ١١٤/ب.

^(٥) القنطرة: جمع القنطرة وهي: ما يُبني على الماء للعبور عليه، والجسر أعمّ، لأنه يكون بناءً، وغير بناءً. المغرب ١٨٥/٢، المصباح المنير ص ٥٠٨.

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) المذهب ٤٤/١، البيان ٦٤/٨.

^(٨) هذا ما عليه العراقيون من أن الوقف سواء كان على معين، أو على غير معين— ويسمى الوقف على جهة— يشترط في الموقوف عليه أن يكون من يملك حتى ذكرها، أن الوقف على المساجد والقنطر، تمليلك للمسلمين لمنفعة الوقف.

وذكر الرافعي، والنوي: أن الوقف على غير معين، ينظر إلى الجهة، فإن كانت على معصبة لم يصح كالوقف على الكنائس، وإن لم تكن معصبة، فإن ظهر فيه قصد القرية كالوقف على المساكن صح، وإن لم يظهر فيه قصد القرية كالوقف على الأغنياء، فوجهان، بناءً على أن المرعى بالوقف على الموصوفين جهة القرية أم التمليل؟ فالمعظام على أنه القرية، والفعال على أنه التمليل وهو اختيار الجوهري، وطرق العراقيين توافقه.
انظر: الحاوي ٥٢٣/٧، المذهب ٤٤/١، البيان ٦٤/٨، فتح العزيز ٢٥٩/٦، روضة الطالبين ٣٨٤/٤.

فإن قيل: فقد جوزتم الوصية لمن لا يملك^(١)? لأنه لو [أوصى]^(٢) للحمل صح. قلنا: لأن الوصية تصح بالمعدور^(٣) والمحظول^(٤)، وهو أن يقول: أوصيت له بما تحمل هذه الشجرة، وما تلد هذه البهيمة فصحت أيضاً لمن لا يملك، وليس كذلك الوقف؛ لأنه لا يصح فيما ليس بملوك في الحال، فلم يصح أيضاً إلا لمن يملك^(٥).
ولأن الوصية عطية مؤخرة ولو نجزها لم تصح في المعدور والمحظول [وهو المذهب]^(٦) لأن هبة المعدور والمحظول لا تصح^(٧)، وأما الوقف فهو مملوك منجز فلم يصح في المعدور والمحظول^(٨)، والله أعلم [بالصواب]^(٩).

^(١) وفي نظر، فإن الشافعية صرّحوا: بأن الوصية لا تصح لمن لا يملك كالميت، قياساً على المبة. وإنما تصح الوصية للحمل المتيقن وجوده حال الوصية، لأنه يملك بالإرث، فملك بالوصية. انظر: المذهب ٤٥١/١، البيان ١٦٣/٨ - ١٦٤، النهاج وشرحه مغني الحاج ٤٠/٣.

^(٢) في (ب): "وصى".

^(٣) هذا أحد الروجتين وهو أصحهما، والوجه الثاني: لا تصح الوصية بالمعدور، لأن التصرف يستدعي متصرفاً فيه ولم يوجد. انظر: البيان ١٦٩/٨، النهاج وشرحه مغني الحاج ٤٥/٣.

^(٤) وإنما صحت الوصية بالمعدور والمحظول، لأن المعدور يصح مملوكه بعد السلم، والمساقات والإحارة فجاز أن يملك بالوصية.

وأما الوصية بالمحظول فلأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه، كما يخلفه الوراث في ثلثه فلما حاز أن يخلف الوراث الميت في المحظول، حاز أن يخلفه فيه الموصى له. المذهب ٤٥٢/١، مغني الحاج ٤٤/٣ - ٤٥.

^(٥) التهذيب ٤/٥١١ - ٥١٢، الوجيز مع شرحه فتح العزيز ٦/٢٤٨.

^(٦) أي: كالمبة.

^(٧) التهذيب ٤/٥٢٩، روضة الطالبين ٤/٤٣٤ - ٤٣٥.

^(٨) المذهب ١/٤٤١، الوسيط ٤/٢٤٣، البيان ٨/٦٣.

^(٩) ساقط من (أ).

مسألة:

قال - رحمه الله -: " فإن لم يسلها على من بعد هم كانت محمرة أبداً فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت بحالها، ورددناها على أقرب الناس بالذى تصدق بها يوم رجع "^(١). وهذا كما قال.

إذا وقف شيئاً على قوم لم يخل ذلك من أحد أمرين: إما أن يعلقه بما لا ينقرض في العادة، أو بما ينقرض.

فإن علقه بما لا ينقرض، مثل أن يقول: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، أو قال: على الفقراء والمساكين، فإن ذلك وقف صحيح ^(٢) ، لأن من شرطه أن يتايد، وقد علقه بما يتايد ^(٣) .

فاما إذا علقه بما ينقرض مثل أن يقول: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي [و]^(٤) يسكت على ذلك، أو [يقف]^(٥) على رجل بعينه، أو على جماعة بأعيانهم ويُسكت على ذلك فهل يصح الوقف أم لا ؟

ذكر الشافعى -رحمه الله- هاهنا: أن ذلك يصح، وقال: "إذا انقرض المتصدق بها عليه، كانت بحالها أبداً " ^(٦).

^(١) مختصر المزني ص ١٤٦.

^(٢) الحاوي ٥٢٢/٧، الإبابة ١/ق ١٧٦/أ، نهاية المطلب ٧/ق ١٠٢/أ، المذهب ٤٤١/١، التهذيب ٥١٣/٤.

^(٣) الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٢٦٦، فتح الجواود ١/٦١٧.

^(٤) في (ب): " ثم ".

^(٥) في (ب): " يقول ".

^(٦) مختصر المزني ص ١٤٦.

وذكر في رواية حرملة^(١) قولين^(٢)، فالمسألة على قولين:
أحدهما: [أنه]^(٣) لا يصح^(٤) لأن من شرطه أن يتايد، وإذا علقه بما يفرض لم يوجد شرطه، فلم يصح^(٥).
والثاني: أنه يصح^(٦)، فإذا انقرض صرف الوقف إلى وجوه البر والصدقة، لأن الاعتبار بصحة الوقف في أوله، فإذا صح أوله ووُجِدَت شرائطه، لا يضره بعد ذلك انقراض من وقفه عليه؛ لأن القصد بالوقف الصدقة والبر، فإذا انقرض الموقوف عليه حمل على وجوه البر والصدقة وسبل الخير^(٧).
فإذا قلنا: لا يصح الوقف فلا كلام، وإذا قلنا: يصح، فإذا انقرض [الموقوف]^(٨) عليه، لم يرجع إلى الواقف إن كان حيا ولا إلى ورثته إن كان ميتاً^(٩).

(١) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة، أبو عبد الله وقيل: أبو حفص المصري التنجيسي، صاحب الإمام الشافعى، وأحد رواة كتبه، كان إماماً حافظاً للحديث والفقه، ويكتبه جلالة إكثار الإمام مسلم عنه في صحيحه. مات سنة (٢٤٣) هـ. وقيل: (٢٤٤) هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/١ - ١٥٦،

تذكرة الحفاظ ٤٨٦ - ٤٨٧، شذرات الذهب ١٠٣/٢ - ١٠٤.

(٢) فتح العزيز ٦/٢٦٧.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الحاوي ٥٢١/٧، المذهب ٤٤١/١، حلية العلماء ١٧/٦.

(٥) البيان ٦٩/٨.

(٦) وهو الأظهر، وفيه قول ثالث: إن كان الموقوف عقاراً، فباطل، وإن كان حيواناً صحيحاً، لأن مصيره إلى الملاك، وربما هنئ قبل الموقوف عليه. انظر: نهاية المطلب ٧/١٠٢ - ١٠٣، التهذيب ٥١٣/٤، فتح العزيز ٦/٢٦٧، روضة الطالبين ٣٩١/٤، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٣٨٤/٢.

(٧) المذهب ٤٤١/١ - ٤٤٢، التهذيب ٥١٣/٤.

(٨) في (أ): " الموقف ".

(٩) بل يبقى وفقاً وهذا أظهر القولين. عند الشافعية وهو مذهب المخاتلة وهو إحدى الروایتين عن مالك قال بها =

وقال أبو يوسف: يرجع إليه إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتاً^(١).
وهذا غلط؛ لأنه أزال الملك على وجه [التقرب]^(٢) إلى الله تعالى، فلم يرجع إليه
بعد ذلك، الدليل عليه إذا أعتق عبداً، فإن رقه لا يرجع إليه، ولا إلى ورثته^(٣).
إذا تقرر هذا، فإنه يرجع إلى سبيل الخير والبر والصدقة [على]^(٤)
أقرب الناس إليه^(٥) لأن القصد بالوقف البر والصدقة، وأولى الناس ببره

المصريون من أصحابه. انظر: الحاوي ٥٢٢/٧، نهاية المطلب ٧/ق ١٠٢، فتح العزيز ٦/٢٦٧، روضة
الطلابين ٤/٣٩١، التفريع ٢/٣٠٨ — ٣٠٧، الكافي ٢/١٠١٣ — ١٠١٤، المغني ٨/٢١١، الإنفاق
٤٠٧/١٦.

^(١) وهي إحدى الروايات عن أبي يوسف، وقول ثانٍ عند الشافعية، وهو الرواية الثانية عن مالك أحد هما
المدنيون من أصحابه.

وروي عن أبي يوسف: أنه إذا سمي جهة تقطيع، يكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم، وهذه هي الرواية
المعتمدة عنه، لأن التأييد شرط بالاتفاق عند الحنفية، إلا أن محدثاً اشترط ذكره، وعند أبي يوسف لا يحتاج
إلى ذكره؛ لأن لفظ الوقف ينسى عنه، كما نص عليه المحققون من مشايخهم. انظر: المبسوط ١٢/٤١، بدائع
الصناع ٥/٣٢٨، فتح القدير والعناية ٦/١٩٧ — ١٩٩، الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٢، رد المحتار ٤/٤٤٩ —
٣٥١، فتح العزيز ٦/٢٦٧، روضة الطالبين ٤/٣٩١، التفريع ٢/٣٠٨، الكافي ٢/١٠١٣ — ١٠١٤.

^(٢) في (أ): "القربي".

^(٣) البيان ٨/٦٩، مغني المحتاج ٢/٣٨٤.

^(٤) في (أ) و (ب): "وهو" "والصواب" "علي". انظر: الحاوي ٧/٥٥٢، فتح العزيز ٦/٢٨٦.

^(٥) هذا أحد الرجوه في مصرف الوقف المنقضى، وهو الأصح المنصوص، من أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى
الواقف يوم انفراض المذكور.

والوجه الثاني: يصرف إلى المساكين.

والثالث: يصرف إلى المصالح العامة، مصارف خمس الخمس.

والرابع: يصرف إلى مستحقي الزكاة. انظر: الأم ٤/٦٨، مختصر المتن ص ١٤٦، الحاوي ٧/٥٥٢، نهاية
المطلب ٧/ق ١٠٣، فتح العزيز ٦/٢٦٨، الإنفاع ٢/٨٣.

وصدقه أقاربه^(١).

وهل يعتبر الفقر مع القرب أم لا ؟ أطلق الشافعى - رحمه الله - ذلك [هاهنا]^(٢) وذكره في رواية حرملة، فشرط فيه الفقر، فقال: "رجع إلى فقراء أقرب الناس إلى الواقف"^(٣) واحتل了一 أصحابنا في ذلك على طريقين:

قال أبو إسحاق: مطلق كلامه يُحمل على المقيد منه^(٤)، ويشترط الفقر مع القرب؛ لأن القصد بالوقف البر والصدقة، وإنما يحصل البر والصدقة إذا صرف إلى الفقراء من أقاربه، لأجل حاجتهم إلى ذلك دون الأغنياء؛ لأنه لا حاجة بالأغنياء إليه^(٥).

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قولين:
أحدهما: يصرف إلى الفقراء منهم^(٦) لما ذكرنا.
والثاني: يصرف إلى الأغنياء والفقراء^(٧)؛ لأن الوقف يصح على الأغنياء، وليس من شرطه [الفقر]^(٨) فاستوى فيه الفقراء والأغنياء^(٩).

^(١) البيان / ٨، ٦٩، معنى الحاج ٢/٣٨٤.

^(٢) الأم / ٤، ٦٨، مختصر المزني ص ١٤٦.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) الحاوي / ٧، ٥٢٢، فتح العزيز ٦/٢٦٩.

^(٥) ونقله الماوردي عن جمهور الأصحاب. انظر: الحاوي / ٧، ٥٢٢، حلية العلماء / ٦، ١٧، فتح العزيز / ٦، ٢٦٩.

^(٦) البيان / ٨، ٧٠، فتح العزيز ٦/٢٦٩.

^(٧) وهذا أظهرهما، انظر: الإبانة / ١، ق ١٧٦ / ب، البيان / ٨، ٧٠، فتح العزيز ٦/٢٦٩، روضة الطالبين ٤/٩٢.

^(٨) الحاوي / ٧، ٥٢٢، المذهب / ١، ٤٤٢، حلية العلماء / ٦، ١٨، التهذيب ٤/٥١٥.

^(٩) في (أ): "الفقراء".

إذا تقرر هذا، فإن قلنا: لا يشترط الفقر، فإنه يراعي [القرب]^(١) المجرد ويستوي فيه الذكر والأئم، ويقدم الأولاد، لأنهم أقرب^(٢) ثم الآباء والأمهات إذا كان هناك أبو، وأم تساوياً، وإن كان أبو أم، وأبو أبو تساويا^(٣).

وإن كان جد، وأخ، ففيه قولان:

أحدهما: أنهما سواء^(٤).

والثاني: أن الأخ يقدم^(٥).

وإذا^(٦) اعتبرنا الفقر مع القرب، فإن كان أقربهم غنياً، فلا اعتبار به، وهو في معنى المعدوم، والاعتبار من دونه من الفقراء من أقاربه، فإن افتقر بعد ذلك، وقد حصلت غلة الوقف، قدم على غيره، لأن الشرط وهو الفقر قد وجد، وعلى هذا أبداً.

^(١) المهدب ١/٤٤٢، فتح العزيز ٦/٢٦٨.

^(٢) ساقط من (١).

^(٣) هذا التفريع من المصنف، مبني على أن المراد بالأقرب، الأقرب رحمة، وإن لم يكن وارثاً، وهذا هو الأصح، صحيحه إمام الحرمين، والرافعى، والتوكى وغيرهم.

وفي وجه ثان: إن المراد بالأقرب الأقرب إرثاً.

ووجه ثالث: إن المراد بالأقرب، الأقرب جواراً. انظر: الإبانة ١/١٧٦ ق/ب، نهاية المطلب ٧/١٠٤، حلية العلماء ٦/١٨، فتح العزيز ٦/٢٦٨، روضة الطالبين ٤/٣٩٢، فتح الججاد ١/٦١٨، الإنقاص ٢/٨٣، فيض الإله المالك ٢/٩٧ — ٩٨، نهاية المحتاج ٥/٣٧٤.

^(٤) المهدب ١/٤٤٤ — ٤٤٥، البيان ٨/٧٠، ٩٣.

^(٥) تساويهما في القرب منه. الحاوي ٧/٥٢٩، التهذيب ٤/٥٢٢، البيان ٨/٩٣.

^(٦) وهو الأظهر، لأن تعصيه تعصي الأولاد، انظر: المهدب ١/٤٤٥، التهذيب ٤/٥٢٢، المنهاج وشرحه مبني المحتاج ٣/٦٤.

^(٧) نهاية ٨/١١٥ ق/ب.

فصل: إذا وقف أولاً على من لا يصح عليه الوقف، ثم على من يصح عليه^(١)،
مثل: أن يقف على^(٢) أم ولده، فإذا انقرضت فعلى أولاده وهم موجودون، فإن انقرضوا
فعلى الفقراء والمساكين، أو وقف عليها ثم على الفقراء والمساكين بعدها، أو وقف
على عبد ثم على الفقراء والمساكين، أو على حمل، أو على وارث والواقف مريض
مريضاً مخوفاً^(٣)، أو وقف على مجھول، مثل أن يقول: وقفته على رجل أو على قوم،
أو وقف على معذوم مثل أن يقف على أولاده، وليس له أولاد وما أشبه ذلك، فقد
ذكر الشافعى - رحمه الله - في كتاب الوقف أن هذا الوقف باطل^(٤)، وذكر في كتاب
حرملة أنه يصح^(٥)، فالمسألة على قولين^(٦)، بناءً على تفريق الصفقة^(٧).

^(١) وهذا يسمى منقطع الأول. الإقانع ٨٣/٢، فيض الإله المالك ٩٧/٢.

^(٢) نهاية ٦/ق ١٠٥ .

^(٣) إذا وقف على وارثه في مرض الموت، ثم على الفقراء، وقلنا: الوقف على الوارث باطل، أو صحيح فردة
باقي الورثة، فهو منقطع الأول. فتح العزير ٢٧٠/٦ ، مغني الحاج ٣٨٤/٢ .

^(٤) حيث قال: "ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك متفعة يوم يخرجها إليه". الأم ٤/٦٨ ، منتصر المزني
ص ١٤٥ - ١٤٦ .

^(٥) البيان ٨/٧١ .

^(٦) أحدهما: إن هذا الوقف باطل، لأن الأول باطل - لعدم إمكان الصرف إليه في الحال - فكذا ما ترتب
عليه. وهذا هو المذهب.

والثاني: إنه يصح، وهذا أحد الطريقين، قال به أبو علي ابن أبي هريرة: إن المسألة على قولين كالوقف المنظر.
والطريق الثاني: إن الوقف باطل قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق المروزي. انظر: الحاوي ٥٢٣/٧ ، الإبانة
١/ق ١٧٦ ، نهاية المطلب ٧/ق ١٠٥ ، روضة الطالبين ٤/٣٩٢ ، الشهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٢٢ - ٤٢٣ ، الاستغناء ٢/٧١٥ .

^(٧) إذا قلنا: إن البطن الثاني يتلقّون الوقف من الواقف، فهو على الخلاف في تفريق الصفقة، وإن قلنا: إنهم يتلقّونه
من البطن الأول، لم يصح؛ لأن الأول إذا لم يثبت له شيء من الوقف استحال التلقي منه. فتح العزير ٦/٢٦٩ .

[وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ بَعْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَرَدَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَوْلًا الْوَقْفَ، فَالْمُسَأَّلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ^(١) بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ^(٢)].

فَإِنْ قَلَّا: إِنَّ الصَّفْقَةَ لَا تَفْرِقُ بَطْلَ الْوَقْفِ فِي الْجَمِيعِ، وَبَقِيَ الْمَوْقُوفُ عَلَى مُلْكِ الْوَاقِفِ، لِأَنَّ مُلْكَهُ إِنَّمَا يَزُولُ عَنْهُ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ، وَإِذَا لَمْ يَصُحْ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَلَّا: تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ، بَطْلٌ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَصَحٌّ فِي حَقِّ الْبَاقِيْنِ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَهُلْ تَصْرِيفُ [مِنْفَعَةِ الْوَقْفِ]^(٤) إِلَى مَنْ [يَصُحُّ]^(٥) فِي حَقِّهِمْ فِي الْحَالِ أَمْ لَا^(٦)? يَنْظُرْ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي بَطَلَ الْوَقْفَ فِي حَقِّهِ لَا يَمْكُنُ الْوَقْفَ عَلَى بَقَائِهِ، أَوْ اعْتِبَارُ انْقِراَضِهِ، مُثْلُ أَنْ يَقْفَ عَلَى مَجْهُولٍ أَوْ مَعْدُومٍ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرِي كَمْ بِقَاءَ الْمَجْهُولِ وَذَلِكَ الْمَعْدُومُ، وَأَيْ وَقْتٍ يَنْقِرِضُ؟ فَإِنْ مِنْفَعَةُ الْوَقْفِ تَصْرِيفٌ إِلَى مَنْ صَحٌّ فِي حَقِّهِمْ فِي الْحَالِ^(٧)، وَيَكُونُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَوْلًا بِمِنْزَلَةِ الْمَعْدُومِ، وَالَّذِي لَمْ يَجُرْ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْوَقْفِ^(٨)، إِنَّمَا وَجْبُ صِرْفِهَا إِلَيْهِمْ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ غَيْرَهُمْ.

^(١) إِذَا وَقَفَ عَلَى مَعْنَى مَعْنَى يَصُحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ، فَرَدَهُ ذَلِكُ الْمَعْنَى، وَقَلَّا بِالصَّحِيحِ – وَهُوَ أَنَّهُ يَرْتَدُ بِالْبَرْدِ – فَهُوَ مَنْقُطُ الْأُولَى، فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَمَا سَبَقَ عَلَى طَرِيقَيْنِ. فَتْحُ الْعَزِيزِ ٢٧٠/٤، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٣٩٣/٤.

^(٢) وَفِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ قَوْلَانَ: أَظَهَرَ هُمَا: أَنَّهَا تَفْرِقُ، فَيَصُحُّ الْعَدْدُ فِيمَا يَجُوزُ، وَيَبْطَلُ فِيمَا لَا يَجُوزُ. يَنْظُرْ: الْمَهْذَبُ ٢٦٩/١، الْمَنَاهَجُ وَشَرْحُهُ مَغْنِي الْخُتَّاجِ ٤٠/٢ – ٤٢.

^(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (بِ).

^(٤) فِي (أَ): "مِنْفَعَتِهِ".

^(٥) فِي (بِ): "صَحٌّ".

^(٦) هَذَا التَّفْرِيْعُ مَبْنَى عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ. الْبَيَانُ ٧١/٨، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٤/٣٩٢.

^(٧) وَهُمْ أُولَادُ الْمَوْجُودِينَ، أَوِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَثَلًا. يَنْظُرْ: الْمَهْذَبُ ١/٤٤٢، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٦/١٩، فَتْحُ الْعَزِيزِ ٢٧٠/٦.

^(٨) لَمْ يَمْكُنْ اعْتِبَارُ انْقِراَضِهِ، يَكُونُ ذَكْرُهُ لَغَوَّا. التَّهذِيبُ ٤/٥١٤.

وأما إذا كان الموقوف عليه أولاً يمكن اعتبار انقراضه ومعرفة بقائه، مثل أم الولد، والعبد، والوارث، فهل تصرف منفعة الوقف إلى من صح في حقهم في الحال أم لا؟ اختلاف أصحابنا في ذلك^(١).

فمنهم من قال: تصرف إليهم في الحال كما إذا لم يمكن اعتبار انقراض الموقوف عليه أولاً^(٢)، لأنه لا يستحق غيرهم في الحالين^(٣).

ولأن الموقوف عليه أولاً إذا صح الوقف في حقه ثم انقرض صرفت المنفعة إلى من بعده، لأن حقه قد سقط بانقراضه فكذلك حق الموقوف عليه قد سقط عن الوقف، فوجب رجوعه إلى من يليه^(٤).

ومن أصحابنا من قال: لا تصرف إليهم في الحال^(٥)، لأنه إنما جعل منفعة الوقف لهم بشرط انقراض من قبلهم، والشرط لم يوجد فلم يجز صرفها إليهم قبل وجود الشرط^(٦)، فتصرف إلى الفقراء والمساكين مدة بقاء الموقوف عليه أولاً، ثم إذا انقرض رجعت إليهم.

^(١) على ثلاثة أوجه، ذكر المصنف منها وجهين.

والوجه الثالث: أن غلة الوقف للواقف، ثم لوارثه إلى أن يتفرض المذكور أولاً ثم تصرف إلى المذكورين بعده، ولا تصرف إليهم في الحال. انظر: المهدب ٤٤٢/١، حلية العلماء ١٩/٦، التهذيب ٥١٤/٤، البيان ٧١/٨.

^(٢) حلية العلماء ١٩/٦، البيان ٧١/٨.

^(٣) التهذيب ٥١٤/٤.

^(٤) المهدب ٤٤٢/١.

^(٥) بل تصرف إلى أقرباء الواقف إلى أن يتفرض المذكور أولاً، ثم تصرف إلى المذكورين بعده. وهذا هو الأصح صححه الرافعي، والنوي. انظر: نهاية المطلب ٧/١٠٥، حلية العلماء ١٩/٦، فتح العزيز ٢٧٠/٦، روضة الطالبين ٤/٣٩٣.

^(٦) التهذيب ٥١٤/٤، البيان ٧١/٨.

ويبدأ بفقراء أقاربه، لأنهم أولى بصدقته^(١)، وهذا كما قلنا فيه إذا علق الوقف على ما ينفرض في العادة، ثم انفرض، فإنه يصرف إلى [الفقراء]^(٢) [والمساكين من]^(٣) أقاربه^(٤) والله أعلم بالصواب.

فصل: إذا وقف مطلقاً، ولم يذكر الموقوف عليه، مثل أن يقول: وقفت هذه الدار ثم يسكت فلا يبين على من وقفها، فهل يصح ذلك أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح^(٥)، لأنه لو ذكر الموقوف عليه وكان مجھولاً بطل العقد، فإذا أطلق الوقف فأولى أن لا يصح^(٦).
والقول الثاني: إنه يصح^(٧)، ويصرف إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه المحتاجين^(٨); لأنهم أولى بصدقته^(٩).

ووجهه: أن القصد من الوقف الصدقة والبر، فإذا أطلقه صح، وصرف إلى ما

^(١) فتح العزيز ٦/٢٧٠.

^(٢) في (أ): "فقراء".

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) انظر: ص ٣٠٧ .

^(٥) وهو الأظهر عند الأكثرين. الحاوي ٧/٥٢٠، التهذيب ٤/٥١٣، فتح العزيز ٦/٢٧٤، روضة الطالبين ٤/٣٩٦، منهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٢٢ — ٤٢٤ .

^(٦) البيان ٨/٧٢، نهاية الحاج ٥/٢٧٥ .

^(٧) وإلى هذا مال الشيخ أبو حامد، والسبكي، واختاره الشيرازي، والقاضي الروياني. انظر: الإبانة ١/١٧٧ بـ المذهب ١/٤٤٢، حلية العلماء ٦/٢٠، فتح العزيز ٦/٢٧٤، معنى الحاج ٢/٣٨٤ .

^(٨) فإذا صححناه يكون حكم الوقف المتصل الابتداء، والمنقطع الانتهاء — اعني الوقف المنفرض — وفي مصرف الوقف المنفرض وجوه:

أصحها: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقع. انظر: ص ٣٠٧ ، فتح العزيز ٦/٢٧٥ .

^(٩) معنى الحاج ٢/٣٨٤ .

يقصد به؛ لأنه لو أطلق الأضحية والمدي صح ذلك وصرف إلى الفقراء والمساكين وإن لم يذكرهم، فكذلك هذا^(١).

ولأنه إذا أوصى بثلث ماله مطلقاً ولم يذكر الموصى له صحت الوصية وتصرف إلى الفقراء والمساكين، وبيداً بأقاربه فكذلك هذا^(٢).

فصل: إذا وقف وقفاً وشرط أن تصرف منفعته إلى [سبيل]^(٣) الله تعالى، فإنه تصرف إلى الغزاة، وهم أهل الصنائع وأهل البلدان الذين يشتغلون بمعاشهم في وقت وينشطون للجهاد في وقت، فيجاهدون ثم يرجعون إلى معاشهم^(٤)، ولا يصرف^(٥) إلى المقاتلة الذين هم على باب السلطان، ولم ديوان^(٦)، لأن مطلق كلام الآدميين محمول على ما تقرر في الشرع، وقد تقرر في الشرع أن سبيل الله هم الغزاة^(٧) فتحمل عليه مطلق كلام الآدميين^(٨).

فإن قيل: هلا جعلتم الحج والعمرة من سبيل الله، لأنه روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث أم معقل لما سأله عن الناضح الذي وقته في سبيل الله:

^(١) المذهب ٤٤٢/١، البيان ٧٢/٨، فتح العزيز ٢٧٤/٦ — ٢٧٥ .

^(٢) الحاوي ٥٢٠/٧، البيان ٧٢/٧ — ٧٣ .

^(٣) زيادة يقتضيها السياق.

^(٤) الحاوي ٥٣٢/٧، حلية العلماء ٤٠/٦ .

^(٥) نهاية ٨/١١٦ ب.

^(٦) الدبيان: مجمع الصحف والكتب، وكان يطلق في الأول على كتاب يجمع فيه أسامي الجيش، وأهل العطية من بيت المال. انظر: المغرب ٢٩٩/١، الكليات ص ٣٠٩ .

^(٧) البيان ٨٢/٨ .

^(٨) المذهب ١٧٣/١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١١١/٣ .

^(٩) البيان ٨٢/٨ .

" اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله " ^(١) .

فالجواب: أنه يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أن أباً معقل [جعل] ^(٢) الحج والعمرة من سبيل الله في وقته، لأن عندنا لو أراد بسبيل الله الحج والعمرة صح ذلك، وصرف نفقته إليهما، وإنما كلامنا في سبيل الله إذا أطلقه ^(٣).
ويجوز أيضاً أن يكون قد سمع في كلامهما ما دل على أنه أراد بسبيل الله الحج والعمرة.
قال القاضي - رحمه الله -: ومذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن الحج والعمرة [من] ^(٤) سبيل الله في الإطلاق ^(٥)، واحتج بحديث أم معقل وتأويله ما ذكرناه.

فصل: إذا وقف وقفًا وشرط أن يضاف إلى سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، صرف ثلثه إلى الغرزة، وثلثه إلى الفقراء والمساكين / ^(٦) ويدأ بأقاربه، وثلثه إلى خمسة أصناف من ذكرهم الله في آية الصدقات، وهم الذين تدفع إليهم الصدقات لحاجتهم إلينا دون حاجتنا إليهم ^(٧)، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل، والغارمون

^(١) سبق تخربيه في ص ٢٨١.

^(٢) تكرر في (أ).

^(٣) البيان ٨/٨.

^(٤) ساقط (أ).

^(٥) هذا أصح الروايتين عن أحمد وبه قال محمد من الحنفية.

وروى عن أَحْمَدَ: أَن سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَرْزُونَ، وَهُوَ مِنْهُبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مِنْهُبِ الْحَنَفِيَّةِ. انظر: رد المحتار ٣٤٣/٢، بداية المحتهد ١/٢٧٧، المجموع ٦/٢٠٠، المتع ٢/٢١٦ —

٢١٧، معونة أولى النهي ٢/٧٧١ — ٧٧٣.

^(٦) نهاية ٦/١٠٦.

^(٧) فتح العزير ٦/٢٦١، روضة الطالبين ٤/٣٨٥.

الذين استدانا مصلحة أنفسهم [وفي^(١)] الرقاب وهم المكاتبون، فهو لاء سبيل الخير^(٢).

فصل: يجوز الوقف على الذمي كما تجوز الصدقة عليه والوصية له، والوقف

نوع من أنواع الصدقات^(٣).

فاما إذا وقف مسلم على بيعة^(٤) [أو^(٥) كنيسة^(٦)، كان الوقف باطلًا، لأنها مدارس الكفر، ومشاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - فالوقف عليها وقف على معصية، وذلك لا يجوز^(٧) وإن وقف على من يتر لها من مارة المسلمين وأهل الズمة جاز^(٨)].

وإن وقف على كتب التوراة لم يجز؛ لأنها مبدلة مغيرة، وقد أحرر الله عنهم أفهم حرفوها^(٩)، وليس العلة فيها أنها منسوخة بالقرآن، لأن النسخ لا يذهب حرمتها؛ لأن في القرآن آيات منسوخة وحرمتها واحدة، وإنما العلة ما ذكرنا من التبديل والتحريف^(١٠).

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) البيان ٨٢/٨.

^(٣) التهذيب ٤/١١، فتح العزير ٦/٢٥٥، روضة الطالبين ٤/٣٨١.

^(٤) البيعة - بكسر الباء - : متعدد النصارى، جمعها بيعـ المصباح المنير ص ٦٩-٧٠، النظم المستعدب ٤٤١/١.

^(٥) في (ب) : " و " .

^(٦) الكنيسة: متعدد اليهود، وتطلق أيضًا على متعدد النصارى . المغرب ٢/٢٣٤، قذيب الأنساء واللغات ٣/٢/١٢٠، المصباح المنير ص ٥٤٢.

^(٧) الحاوي ٧/٥٢٤، الإبانة ١/١٧٩، المذهب ١/٤٤١، المذهب ١/٤٤١، البيان ٨/٦٤.

^(٨) الحاوي ٧/٥٧٤ — ٥٧٥، البيان ٨/٦٤.

^(٩) ما بين المقوفين ساقط من (ب).

^(١٠) الإبانة ١/١٧٩، التهذيب ٤/١١، فتح العزير ٦/٢٥٩، روضة الطالبين ٤/٣٨٤.

^(١١) قال الماوردي: " وكان بعض أصحابنا يعلن بطلان الوقف عليها بأنها كتب قد نسخت، وهذا تعليل فاسد... " الحاوي ٧/٥٢٥.

مسألة:

إذا كان له مولى من فوق وهو مولى نعمة فأطلق الوقف على المولى رجع إليه^(١). وإن كان له مولى من أسفل وهو مولى عتقة^(٢)، ولم يكن له مولى من فوق فأطلق الوقف رجع إليه^(٣). وإن كان له مولى من أسفل ومن فوق فأطلق الوقف نظر: فإن كان هناك أمارة تدل على أنه أراد أحدهما بعينه انصرف إليه^(٤). وإن لم تكن فيه ثلاثة أوجه: الصحيح منها أنه يرجع إليهم، فيكون بين الجميع^(٥) لأن كل واحد [منهم]^(٦) يسمى مولى على الحقيقة^(٧)، كما لو أطلق الوقف على الإخوة، وله إخوة مفترقون رجع إلى الجميع^(٨). ومن أصحابنا من قال: يرجع إلى المولى من فوق^(٩); لأن حقهم أكمل لأنهم يرثون والمولى من أسفل لا يرثون^(١٠).

(١) الحاوي / ٧، ٥٣٠، البيان / ٨، ٩٦.

(٢) يعني المولى الذي أعتقه الواقع. البيان / ٨، ٩٧.

(٣) التهذيب / ٤، ٥٢٢، فتح العزيز / ٦، ٢٨٠.

(٤) الحاوي / ٧، ٥٣٠، معنى المحتاج / ٢، ٣٨٨، نهاية المحتاج / ٥، ٣٨٤.

(٥) صصحه كذلك الجرجاني، والنوي وغيرهم. فتح العزيز / ٦، ٢٨٠، روضة الطالبين / ٤، ٤٠٣، المنهاج وشرحه زاد المحتاج / ٢، ٤٢٧، الإنقاذ / ٢، ٨٥.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) التهذيب / ٤، ٥٢٣، البيان / ٨، ٩٧.

(٨) نهاية المحتاج / ٥، ٣٨٤.

(٩) المذهب / ١، ٤٤٥، حلية العلماء / ٦، ٣٢.

(١٠) التهذيب / ٤، ٥٢٣، البيان / ٨، ٩٧.

ومنهم من قال: يبطل الوقف^(١) لأنه وقف على مجهول^(٢)، وهذا الوجه ضعيف؛ لأنه^(٣) يبطل بمطلق الوقف على الإخوة^(٤).

مسألة:

قال الشافعي -رحمه الله-: " وهي على ما شرط من الأثرة^(٥) والتقدمة والتسوية، من أهل الغنى وال الحاجة، ومن إخراج من منها بصفة ورد إليها بصفة^(٦)"^(٧).

وهذا كما قال.

يعتبر في الوقف وفي صرف ما يرتفع من غلاته شرائط الواقف وترتبه^(٨)؛ لأن

^(١) ورجحه الغزالي في الوجيز. انظر: الحاوي ٧/٥٣٠، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٢٧٦، ٢٨٠.

^(٢) وكذلك فيه إجمال، لأن المولى في أحد هما يعني، وفي الآخر يعني، وليس حمله على أحد هما بأولى من حمله على الآخر. المذهب ١/٤٤٥، التهذيب ٤/٥٢٣، فتح العزيز ٦/٢٨٠.

^(٣) في (ب): " لا ".

^(٤) وفيه رابع حكاه المتولي: أنه للمعنى، لاطراد العادة بإحسان السادة إلى العتقاء. ووجه خامس: حكاه الداري: أنه موقف حتى يصطدحوا، قال النووي: " وليس شيء ". انظر: فتح العزيز ٦/٢٨٠، روضة الطالبين ٤/٤٠٣.

^(٥) الأثرة - بفتحتين -: اسم من الاستئثار، يعني: أن يخص قوماً دون قوم، مثل أن يقف على أولاده، فيخص الذكور دون الإناث، أو الإناث دون الذكور. مختار الصحاح ص ٥-٦، النظم المستعدب ١/٤٣، البيان ٨/٨٠.

^(٦) إخراج من إخرجها منها بصفة، ورد إليها بصفة، مثال: وقفه على أولادي، على أن من تزوج من بناتي فلا حق لها فيه، فإن طلقها زوجها أو مات عنها عادت إلى الوقف، وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط تخرج من صدقتي ناكحة، ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتاً عنها. الأم ٤/٧١، البيان ٨/٨١.

^(٧) مختصر المرني ص ١٤٦.

^(٨) الحاوي ٧/٥٢٧، الإبانة ١/١٧، المذهب ١/٤٤٣، التهذيب ٤/٥٢٠.

استحقاق غلة الواقف إنما يثبت بشرطه، فكان على حسب شرطه^(١).

إذا ثبت هذا فإن قدم قوماً على قوم، وجعل لقوم أكثر مما جعل لآخرين، أو جعل ذلك لأهل الفقراء وال الحاجة دون أهل الغنى، أو جعله للإناث دون الذكور، أو جعله للإناث ما لم يتزوجن فمن تزوج منهن لم يكن له فيه حق، فإن طلقت المتزوجة عاد حقها، أو جعل ذلك لمن أقام بالبلد فإذا خرج من البلد انقطع حقه، وإذا رجع عاد حقه، وما أشبه ذلك كان الأمر على ما رتب وشرط، لا يخالف في شيء^(٢) منه^(٣) لما ذكرنا من التعليل.

فإن قيل: إذا شرط هذه الشرائط كان تعليقاً للوقف على صفة وذلك لا يجوز كما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار^(٤).

قيل: إنما لا يجوز تعليق أصل الوقف على صفة فأما شرائطه وترتيبه فإنه يجوز^(٥) وهذا كما قلنا في الوكالة والتصرف بها أنه لا يجوز أن يعلقها بصفة^(٦) فيقول: إذا قدم

^(١) نهاية المطلب ٧/ق ١٠٨/أ.

^(٢) نهاية ٨/ق ١١٧/ب.

^(٣) قال ابن حجر الهيثمي المكي: "نعم أفتى البلقيني بأن شرط الاختصاص بغير المتزوجين لاغٍ، لمخالفته لما في الكتاب والسنّة من الحث على التزوج". انظر هنا كله في: حلية العلماء ٦/٣٣، البيان ٨/٨٠ — ٨١، فتح العزيز ٦/٢٨١، روضة الطالين ٤/٤٠٣، فتح الجراد ١/٦١٨.

^(٤) البيان ٨/٨١.

^(٥) المصدر السابق.

^(٦) على الأصح، وفي تعليق الوكالة بالشرط وجه بالصحة كالوصية. انظر: المذهب ١/٣٥٠، المهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٢٥١، البيان ٨/٨١.

الحاج فقد وكلتك في كذا^(١) و [يجوز]^(٢) ذلك في التصرف المستفاد بالوكالة مثل أن يقول: وكلتك، فإذا جاء رأس الشهر فبع كذا وكذا على صفة كذا^(٣)، فكذلك هذا^(٤) والله أعلم.

فصل: إذا قال: وقفت هذا على أولادي، وأولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي، [إذا]^(٥) انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فإن [البطون]^(٦) الثلاثة يشتركون في ارتفاع الوقف^(٧)؛ لأنه عطف بعضهم على بعض والواو يقتضي الجمع والتشرييك^(٨).

ويستوي في ذلك الذكور والإإناث، والفقراء والأغنياء؛ لأن اسم الأولاد يتناولهم^(٩).

ويدخل في ذاك أولاد البنات ذكرهم وأنثاهم، كما يدخل فيه أولاد البنين ذكرهم وأنثاهم^(١٠).

^(١) مغني المحتاج ٢٢٣/٢.

^(٢) في (أ): " نحو".

^(٣) المذهب ١/٣٥٠، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٢٣/٢.

^(٤) البيان ٨/٨١.

^(٥) في (أ): " فإن".

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) الحاوي ٧/٥٢٨، الإبانة ١/١٧٩، فتح العزيز ٦/٢٧٦، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٢٥ — ٤٢٦.

^(٨) نهاية المطلب ٧/١٠٨، البيان ٨/٨٦، مغني المحتاج ٢/٣٨٦، فتح الجواود ١/٦٢٠.

^(٩) النهذيب ٤/٥٢٠، البيان ٨/٨٤، مغني المحتاج ٢/٣٨٦.

^(١٠) وهو أحد القرليين عند المالكية، وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية، كما هو رواية عن أحمد قال به =

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يدخل فيه أولاد البنات^(١).
وحكى أن عيسى بن أبان كان قاضي البصرة^(٢) فأخرج من الوقف أولاد
البنات، وبلغ ذلك أبو حازم^(٣) القاضي فصوبه^(٤).
وقد نص محمد بن الحسن على أنه إذا عقد الأمان لولده وولد ولده دخل فيه
ولد بنيه دون ولد بناته^(٥).

واحتاج من نصر ذلك بشيئين:
أحدهما: أن أولاد بنته ليسوا بأولاد له، واستدلوا بقول الشاعر:

بعض الخنبلة. انظر: المذهب ١/٤٤٤، حلية العلماء ٦/٢٧، الناج والإكليل ٧/٦٦٥، بدائع الصنائع ٦/٤٤٥، الانصاف ١٦/٤٧٩.

(١) وهو الصحيح من مذهب الحنفية والخنبلة، وهو الراجح عند المالكية، نص عليه مالك. انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٤٥، الاختيار لتعليق المختار ٣/٤٦، ٥/٨١—٨٢، جامع الأمهات ص ٤٥١، الناج والإكليل ٧/٦٦٥—٦٦٦، الكافي ٢/١٠١٨، الشرح الصغير ٤/١٢٩، الانصاف ١٦/٤٧٧، معونة أولي النهي ١٥/٨٣١.

(٢) البصرة: مدينة بالعراق، في مستوى من الأرض، لا جبال فيها، بنيت في خلافة عمر – رضي الله عنه – سنة أربع عشرة هـ. وقيل: سبع عشرة، بينها وبين الكوفة ثمانون فرسخاً. انظر: معجم البلدان ١/٤٣٠، تقويم البلدان ص ٣٠٩، الروض المعطار ص ١٠٥.

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم – بالباء المعجمة، وقيل: بالباء المهملة – أصله من البصرة، وسكن بغداد، وولي القضاء بالكرفه، والشام وبغداد، وكان عالماً ورعاً ثقة قدوة في العلوم، غزير الفضل والدين، مات ببغداد سنة (٢٩٢) هـ. انظر ترجمته في: تاج التراجم ص ١٨٢، المنظم ٦/٥٢، الفرائد البهية ص ٨٦.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/٤٤—٤٥.

(٥) شرح السير الكبير ١/٣٢٩—٣٢٧، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/٤٤، بدائع الصنائع ٦/٤٤٥، الاختيار لتعليق المختار ٥/٨٢.

بنوهن [أبناء]^(١) الرجال الأبعد^(٢)

بنونا بنو أبناها وبناتها

والثاني: أن ولد الهاشمية من العامي عامي، وولد العامية من الهاشمي هاشمي فدل ذلك على أن الأولاد للأباء وأن ولد الرجل ليس بولد له^(٣).
ودليلنا إجماع المسلمين على أن عيسى بن مريم - عليهما السلام - من ولد آدم وهو ولد ابنته لأنه ولد من غير أب^(٤).

وقد دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي - رضي الله عنهم - ابنا له فقال: "[لا]^(٥) تزرموا ابني "^(٦) أي لا تقطعوا عليه بوله^(٧).
وقال: "إن ابني هذا سيد"^(٨) [و]^(٩) لأنه لما كان أولاد ابنه من أولاده، فكذلك ينبغي

^(١) في (أ): "أولاد".

^(٢) بيت من الطويل ينسب إلى الفرزدق، ولم أحده في ديوانه، وانظر: معجم شواهد العربية ص ١١٥.

^(٣) البيان ٨٤/٨، المغني ٨/٢٠٤.

^(٤) بدائع الصنائع ٦/٤٤٦، الاختيار لتعليق المختار ٥/٨٢، الناج والإكليل ٧/٦٦٥، المذهب ١/٤٤٤، المغني ٨/٢٠٣.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) أخرجه الطبراني في "الأوسط" برقم (٦١٩٣) من حديث أم سلمة: "أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذهبوا ليأخذوه، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه" فتركه حتى قضى بوله، فدعى بما فصبه عليه" ، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٨٩/١)، والهيثمي في "جمع الزوائد" (١١/٢٨٥)، وأخرجه أبو داود (٣٧٢) في باب بول الصبي يصيب الثوب من كتاب الطهارة، وابن ماجة (١١/١٧٤) في باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم من كتاب الطهارة، والحاكم في "المستدرك" (١/٢٧١)، والدارقطني في "سننه" (١٣٠/١)، والبيهقي في "السنن" (٥٨١/٢ - ٥٨٣) وابن خرجة في "صححه" (١٤٣/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٤/١) كلهم بألفاظ متقاربة.

^(٧) والإازرام: القطع. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٣٥، النهاية ٢/٣٠١.

^(٨) أخرجه البخاري (٣٦٢٩) في باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

^(٩) ساقط من (أ).

أن يكون أولاد ابنته أولاده، بل هذا أولى؛ لأن الولادة من جهتها محققة مشاهدة، والولادة من جهة ابنه ليست محققة^(١) فإنما يلحق به بحق الفراش من جهة ظاهر الحال^(٢).
فأما الجواب عن الشعر الذي ذكروه، فإنه مخالف لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – والإجماع والمعقول، فوجب ردّه.

أو نقول: قصد الشاعرُ الانتسابَ دونَ الولادة^(٣).

وهكذا الجواب عما ذكروه من أن ولد الماشية من العامي عامي، وأن ذلك في الانتساب^(٤) وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا في الولادة، وقد بينا أن الولادة متحققة من جهة البنت، وهي من جهة الابن من طريق الظاهر.
ثم يقابل الانتساب حكم الحرية والرق؛ لأن الولد يتبع الأم في الحرية والرق دون الأب^(٥).

إذا ثبت هذا فإن قال: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي من انتسب منهم إلى، كان ذلك وفقاً على من ينتسب إليه من أولاده، ولا يدخل فيهم ولد البنات^(٦)؛ لأنهم لا ينتسبون إليه وإنما ينتسبون إلى قوم آخرين^(٧).
فإن قال: وقفت هذا على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى القراء والمساكين

^(١) نهاية ٦ / ق ١٠٧ / أ.

^(٢) المذهب ٢ / ١٦٦ ، نهاية المطلب ٧ / ق ١٣١ / أ.

^(٣) المذهب ١ / ٤٤٤ ، البيان ٨ / ٨٤ .

^(٤) البيان ٨ / ٨٤ .

^(٥) المذهب ٢ / ٥٠ ، منهاج وشرحه مغني المحتاج ٤ / ٥٢٣ ، ٥٤٠ .

^(٦) المذهب ١ / ٤٤٤ ، التهذيب ٤ / ٥٢١ ، البيان ٨ / ٨٤ ، منهاج وشرحه زاد المحتاج ٢ / ٢٤٦ – ٢٤٧ ، فتح الجواب ١ / ٦٢٠ .

^(٧) الأم ٧ / ٥٢٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٨ .

[كان^(١) ذلك وقفًا على أولاد صلبه دون أولاد أولاده^(٢). لأن ولد الولد وإن كان يسمى ولدًا فهو من طريق المجاز، ألا ترى أنه يصح أن يقول: هذا ليس بولدي إنما هو ولد ولدي^(٣)، وهذا كما يسمى الحد أباً وذلك من طريق المجاز لا الحقيقة^(٤).

فإن قال: [وقفته]^(٥) على أولادي وأولاد أولادي دخل فيه البطن الأول والثاني [من]^(٦) أولاده، ولم يدخل البطن الثالث^(٧) لأنه لا يقع عليهم اسم ولد الولد حقيقة^(٨).

^(١) في (ب): " فإن ".

^(٢) هذا أحد الوجوه الثلاثة، وهو الأصح، نص عليه في التوبيطي.

والوجه الثاني: أن أولاد الأولاد يدخلون في الوقف، وخرّجه أبو علي الطبرى قوله^(٩) للشافعى.
والثالث: يدخل في الوقف أولاد البنين لانتسابهم إليه، دون أولاد البنات. انظر: الحاوي^(١٠)/٧، حلية
العلماء^(١١)/٦، التهذيب^(١٢)/٤، البيان^(١٣)/٨، روضة الطالبين^(١٤)/٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج
.٣٨٧/٢.

^(٣) الحاوي^(١٥)/٧، فتح العزيز^(١٦)/٦. ٢٧٨.

^(٤) الحاوي^(١٧)/٧. ١٢٤.

^(٥) في (ب): " وقفت ".

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) على الأصح، وبجري الخلاف المذكور عند قوله: "وقفت هذا على أولادي، فإذا انفرضوا فعلى القراء والمتسكين..." فعلى الوجه الثاني: يدخل البطن الثالث في الوقف، وعلى الوجه الثالث: لا يدخل منهم إلا
أولاد البنين. انظر: الحاوي^(١٨)/٧، فتح العزيز^(١٩)/٦ — ٢٧٩، روضة الطالبين^(٢٠)/٤.

^(٨) المهدى^(٢١)/١، البيان^(٢٢)/٨.

فصل: إذا قال: وقفت [هذا]^(١) على أولادي [ثم على أولاد أولادي]^(٢) / [ثم على أولاد أولادي]^(٣) ثم على الفقراء والمساكين، فقد شرط فيه الترتيب، فيقدم البطن الأول، ولا يشاركهم البطن الثاني في ارتفاع الوقف، فإذا انفروا كانوا ذلك للبطن الثاني، ولا يشاركهم الثالث حتى ينفروا وعلى هذا^(٤); لأن ثم للترتيب وتقديم البعض على البعض^(٥).

وكذلك إذا قال: وقفت [هذا]^(٦) على أولادي، فإذا انفروا على أولاد أولادي، فإذا انفروا على أولاد أولادي، فإذا انفروا على الفقراء والمساكين فقد شرط الترتيب أيضاً^(٧)، لأنه شرط في الوقف على البطن الثاني انفرض البطن الأول فيكون على ما ذكرنا^(٨).

وكذلك إذا قال: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي، [وأولاد أولاد أولادي]^(٩) الأعلى فالأعلى [أو قال]^(١٠) البطن الأول ثم الثاني ثم الثالث، فإن

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (أ).

^(٣) نهاية ٨/١١٨ ب.

^(٤) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

^(٥) الحاوي ٥٢٨/٧، التهذيب ٥٢٣/٤، فتح العزيز ٢٧٦/٦ — ٢٧٧، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٤٢٦/٢.

^(٦) مغني المحتاج ٣٨٧/٢، نهاية المحتاج ٣٧٩/٥.

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) الحاوي ٥٢٨/٧، البيان ٨/٨٧.

^(٩) البيان ٨/٨٧.

^(١٠) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

^(١١) ساقط من (أ).

ذلك على الترتيب.

وإن قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي [وأولاد أولاد أولادي]^(١) فقد رتب البعض، فيقدم البطن الأول [و]^(٢) لا يشاركهم أحد من البطن الثاني والثالث، فإذا انفروضا اشترك فيه البطن الثاني والثالث^(٣). لأنه جمع بينهما فتساويا واشتركا في ارتفاع الوقف^(٤).

فصل: إذا قال: وقفت [هذا]^(٥) على أولادي وأولاد [أولاد]^(٦) أولادي ما تناسلوا، فإن انفروضا فعلى أقرب الناس إلى^(٧) فإن الوقف يكون على أولاده ما تناسلوا، فإذا انفروضا فأقرب الناس إليه بعد البنين الآباء والأمهات، فإن كان أبوه حيّاً صرف إليه، وكذلك إن كانت أمه حية صرف إليها، وإن كانوا حيين فإليهما^(٨)، وإن كان جد وأم فأقرب فيصرف إليها^(٩)، وأبو الأب وأبو الأم سواء^(١٠)، لأنهما في

^(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) التهذيب ٤/٥٢٣، فتح العزيز ٦/٢٧٧، روضة الطالبين ٤/٤٠٠.

^(٤) البيان ٨/٨٧، فتح العزيز ٦/٢٧٧.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) قد أشرت سابقاً إلى أن تفريعات المصنف مبنية على أن المراد بالأقرب، الأقرب رحمة وإن لم يكن وارثاً. وأن هذا هو الأصح. انظر: ص ٣٠٩.

^(٨) الحاوي ٧/٥٢٩، المذهب ١/٤٤٤، البيان ٨/٩٢.

^(٩) الحاوي ٧/٥٢٩.

^(١٠) البيان ٨/٩٣.

درجة واحدة في الولادة^(١) ، وعلى هذا فإن اجتمع أخ وجد فقيه قوله:
أحدهما: يتساويان^(٢) ، والثانى: [الأخ أولى]^(٣) [٤].

[وإن]^(٥) اجتمع إخوة متفرقون كان الأخ من الأب والأم أولى من غيره^(٦)؛ لأن الانفراد بقرابة يجري مجرى التقدم بدرجة، فيكون الإخوة من الأب، و الإخوة من الأم بمترلة بين الإخوة، ولهذا كان أولى بالميراث^(٧).

فإن قيل: لو كان الانفراد بقرابة يجري مجرى التقدم بدرجة لكان الأخ من الأب وابن الأخ من الأب والأم سواء، وقد قدمتم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأب والأم ؟

قيل: لأن الانفراد بقرابة ليس بتقدم، وإنما هو كالتقدم، فإذا اجتمع أخ من أب وابن أخ من أب وأم، قدم الأخ من الأب^(٨)؛ لأن التقدم حصل في جنبته، وحصل في جنبة ابن الأخ انفراد بقرابة هو بمترلة التقدم، وهذا كما نقول: إن الولاء بمترلة النسب، وإذا اجتمع الولاء والنسب قدم النسب عليه^(٩).

^(١) البيان ٩٣/٨.

^(٢) لتساويهما في القرب منه. انظر: الحاوي ٥٢٩/٧، حلية العلماء ٣٢/٦، البيان ٩٣/٨.

^(٣) وهو الأظاهر، لأن تعصيبي تعصي الأولاد. انظر: المذهب ٤٤٥/١، التهذيب ٥٢٢/٤، المهاجر وشرحه مغني المحتاج ٦٤/٣.

^(٤) ما بين المعقوفين بياض في (أ)، وفي (ب): "الأم أولى".

^(٥) في (أ): "فإن".

^(٦) المذهب ٤٤٥/١، التهذيب ٥٢٢/٤، البيان ٩٣/٨.

^(٧) مغني المحتاج ٦٤/٣.

^(٨) التهذيب ٥٢٢/٤، مغني المحتاج ٦٤/٣.

^(٩) المذهب ٢١/٢.

إذا تقرر هذا فإن ابن الأخ من الأب والأم، والأخ من الأخ إذا احتمعا قدم الأخ وكان أقرب لما ذكرنا^(١).

والحال الحال في القرب سواء^(٢)، وكذلك العم والعمة^(٣)، والحال والعم في القرب سواء^(٤)، ولا اعتبار بالميراث، فسوينا بين من يرث وبين من لا يرث إذا كانت درجتهما واحدة^(٥).

فصل: إذا كان له ثلاثة أولاد، وله أولاد أولاد، فقال: وقفت على أولادي ثم على أولادي، فإن أولاده يقدمون فيكون لهم ارتفاع الوقف، فإن انفروا، صار لأولاد أولاده^(٦).

وإن مات أحدهم صرف حصته إلى الآخرين، ولا تصرف إلى أولاد الميت^(٧)؛ لأن الواقف شرط انفرض أولاده، وبعد ما انفرضوا^(٨).

فمن أصحابنا من قال: إن اللفظ أفاد أن حصة الميت منهم تصرف إلى الآخرين.

^(١) المذهب ١/٤٤٥، التهذيب ٤/٥٢٢.

^(٢) البيان ٨/٩٤، معنى الحاج ٣/٦٤.

^(٣) المذهب ١/٤٤٥.

^(٤) التهذيب ٤/٥٢٢، معنى الحاج ٣/٦٤.

^(٥) نهاية المطلب ٧/١٠٤، فتح العزيز ٦/٢٦٨، فتح الجواب ١/٦١٨، الإقناع ٢/٨٣، فيض الإله المالك ٢/٩٨ — ٩٧.

^(٦) الحاوي ٧/٥٢٨، حلية العلماء ٦/٣٠، التهذيب ٤/٥٢٣، ٥٢٤، فتح العزيز ٦/٢٧٨.

^(٧) على الأصح، والمنصوص في "حرملة".

وفيه وجه ثانٍ: أن حصة الميت تصرف إلى أولاده كما لو مات الثلاثة كلهم. انظر: التهذيب ٤/٥٢٤،
المهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٢٥، معنى الحاج ٢/٣٨٦.

^(٨) نهاية الحاج ٥/٣٧٧.

ومنهم^(١) من قال: لم يستفاد ذاك باللفظ، وإنما استفيد بالاشتراك لأنه لا يمكن أن يجعل لأولاد أولاده؛ لأن الشرط وهو الانفراض ما وجد وليس هناك أولى منهم، فصرف إليهما حصته.

هذا كله إذا أطلق، فأما إذا صرخ فقال: من مات من أولادي فحصته تصرف إلى الباقى منهم، فإنه تصرف إليهما حصة الميت منهم^(٢)؛ لأنه صرخ بذلك. وإن قال: فمن مات من أولادي فحصته لابنه كانت حصة الميت لابنه على حسب ما شرط^(٣)، والله أعلم [بالصواب]^(٤).

فصل: إذا قال: وقفت هذا على أولادي فإن انفرضوا وانقرضوا أولاد أولادي، فهو على الفقراء والمساكين [فقد صرخ بالوقف على أولاده أولاً، وعلى الفقراء والمساكين]^(٥) [آخرأ، وأطلق أولاد أولاده فمن أصحابنا من قال: لا يكون لهم من الوقف شيء^(٦)؛ لأنه لم يقف عليهم، وإنما شرط انفرضتهم في الوقف على الفقراء والمساكين]^(٧) فعلى هذا إن انفرض أولاده، وبقي أولاد أولاده يصرف ارتفاعه إلى

^(١) نهاية ٦/ق ١٠٨ أ.

^(٢) حلية العلماء ٦/٣٠، البيان ٨/٨٨.

^(٣) فتح العزيز ٦/٢٧٨، روضة الطالبين ٤/٤٠٠.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٦) وهو الصحيح، صححه الشيرازي، والمغربي، والعراني، والرافعي، والثوري وغيرهم. وعلى هذا يكون الوقف منقطع الوسط، والمذهب صحته. انظر: المذهب ١/٤٤، التهذيب ٤/٥٢١، البيان ٨/٨٨، فتح العزيز ٦/٢٨١، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٢/٨٣٤.

^(٧) البيان ٨/٨٨، فتح العزيز ٦/٢٨١.

^(٨) ما بين المعقوفين تكرر في (أ).

أقرب^(١) الناس إليه^(٢) إلى أن ينقرضوا، فإذا انقرضوا، صرف إلى الفقراء والمساكين^(٣).
ومنهم من قال: يكون وقفاً على أولاد أولاده بعد انفراط أولاده^(٤)؛ لأنه شرط
انفراطهم، وظاهر ذلك في الوقف أنه وقف عليهم، كما لو صرخ به^(٥)، فعلى هذا
يصرف إليهم بعد الأولاد، فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين^(٦).

فصل: إذا وقف في مرضه المخوف كان معتبراً من الثلث لأن الوقف عطية

متطوع بها فهو كصدقة [التمليك]^(٧) والهبة والوصية^(٨).

فإن كان الموقوف عليه وارثاً لم يلزم الوقف له حتى يحيزه الورثة^(٩).
وإن كان أجنبياً، فإن خرج الوقف من الثلث لزم ونفذ في الثلث^(١٠)، وإن كان
لا يخرج من الثلث، فإن أحيازت الورثة ما زاد على الثلث لزم في الجميع، وإن لم تجز

^(١) نهاية ٨/ق ١١٩ ب.

^(٢) وهو الأصح، وقيل: يصرف إلى المساكين، وقيل: إلى المصالح العامة، وقيل: إلى مستحقي الزكوة، حلاف
على وجوه للأصحاب في مصرف الوقف المنقطع الوسط، كالخلاف في مصرف الوقف المنقطع الآخر.
انظر: ص ٣٠٧، والبيان ٨/٨٩، فتح العزيز ٦/٢٧١، روضة الطالبين ٤/٣٩٣.

^(٣) التهذيب ٤/٥٢١.

^(٤) حلية العلماء ٦/٣٠، فتح العزيز ٦/٢٨١، روضة الطالبين ٤/٤٠.

^(٥) المذهب ١/٤٤٤، البيان ٨/٨٨.

^(٦) التهذيب ٤/٥٢١.

^(٧) في (أ): "العليل".

^(٨) فالوقف في المرض المخوف وصية، فيعتبر فيه ما يعتد في الوصية. انظر: الإبانة ١/ق ١٧٩، حلية العلماء
٦/٤٠ — ٤١، التهذيب ٤/٥١١، البيان ٨/٩٥، معنى المحتاج ٣/٤٢.

^(٩) حلية العلماء ٦/٤٠ — ٤١.

^(١٠) البيان ٨/٩٥.

ذلك، لزم في قدر الثالث، وبطل فيما زاد عليه^(١).

[فاما]^(٢) إذا وقف في مرضه، ووهد [واقبض]^(٣) وأعتق، وباع وحابي ومات، فإنه ينظر فإن كان الثالث يفي بالجميع نفذ ذلك كله، وإن كان لا يفي بالجميع، قدم الأول فال الأول، وسواء في ذلك العتق وغير العتق^(٤).

فأما إذا كانت تلك العطايا مؤخرة، مثل أن يوصى بوقف، وعتق، وبيع بمحاباة [وما]^(٥) أشبه ذلك فإنه ينظر، فإن وفي الثالث بالجميع فذاك^(٦)، وإن لم يف بالجميع [فإن]^(٧) لم يكن في جملتها عتق قسم الثالث عليها بالخصوص^(٨)، ولا يقدم بعضها على بعض؛ لأنها كلها [تجزت]^(٩) في وقت واحد وهو وقت الموت، وقبل الموت لم يتجزر منها شيء، ألا ترى أن له الرجوع في ذلك قبل موته، ويفارق هذا العطايا التي نجزرها في مرضه حيث قلنا: يقدم الأول فال الأول؛ لأنها تجزر مختلفة بعضها قبل بعض، ألا ترى

(١) البيان ٨/٩٥.

(٢) في (ب): " وأما ".

(٣) ساقط من (أ).

(٤) تبرعات المريض متيرة من الثالث، فإذا كانت منجزة، وفي الثالث بها، نفذت كلها فيه، وإن كان لا يفي بها، قدم الأول فال الأول حتى يتم الثالث. انظر: المذهب ١/٤٥٣، ٤٥٤، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٣/٤٨.

(٥) في (أ): " قاما ".

(٦) البيان ٨/١٨٤.

(٧) في (أ): " وإن ".

(٨) فإن تفاضلت التبرعات، فقسم الثالث عليها بالتفاضل، وإن تساوت فقسم بالتساوي. المذهب ١/٤٥٤، البيان ٨/١٩٥.

(٩) في (أ): " تجزرت ".

أنه إذا وهب وأقبض لم يكن له الرجوع بعد ذلك^(١)، فلهذا قدمنا الأول فال الأول.

وأما إذا كان في جملتها عتق، ففيه قولان:

أحدهما: يقدم العتق لمزيته وغلبته^(٢).

والثاني: لا يقدم بل يكون كواحد منها، ويقسم الثالث على الجميع بالحصص^(٣).

^(١) التهذيب ٤/٥٢٧.

^(٢) المذهب ١/٤٥٤، حلية العلماء ٦/٨٦.

^(٣) وهو المذهب. انظر: المذهب ١/٤٥٤، حلية العلماء ٦/٨٦؛ البيان ٨/١٩٥، التهذيب وشرحه مغني المحتاج ٣/٤٩.

فصل: إذا قال: وقفت هذا على فلان سنة فهل يصح ذلك أم لا؟ فيه قوله:
أحدما: إن الوقف باطل^(١); لأن من شرطه أن يكون مؤيداً، وهاهنا لم يعلقه بما
لا يفرض^(٢).

والثاني: إنه يصح^(٣); لأن القصد به الصدقة والصرف إلى وجوه البر، فإذا مضت
السنة، صرف إلى الفقراء والمساكين^(٤)، ويبدأ بقرباته لأئم أولى الناس بصدقته^(٥)،
وهذه المسألة في حكم التي تقدمت وهي إذا قال: وقفت هذا على أولادي، وأولاد
أولادي ثم سكت ولم يعلقه بما لا يفرض في العادة^(٦).

فصل إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح^(٧)
لأنه تصرف [لم]^(٨) يُعن أمره على التغليب والسرابة فلم يتعلق [بالشرط]^(٩) كما
قلنا في البيع والهبة وغيرهما^(١٠)، ويفارق العتق [لأن]^(١١) أمره بني على

^(١) الحاوي ٥٢١/٧، المذهب ٤٤١/١، الوسيط ٢٤٦/٤، حلية العلماء ١٧/٦.

^(٢) الوسيط ٢٤٦/٤، البيان ٦٩/٨.

^(٣) وهذا أظهرهما. انظر: نهاية ٧/ق ١٠٢ — ب، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣٨٤/٢.

^(٤) فتح العزيز ٢٦٧/٦، مغني المحتاج ٣٨٤/٢.

^(٥) البيان ٦٩/٨، مغني المحتاج ٣٨٤/٢.

^(٦) راجع ص ٣٠٥ — ٣٠٦.

^(٧) على المذهب، وقيل: على الخلاف في منقطع الأول، وأولى بالفساد. انظر: المذهب ٤٤١/١، الوسيط ٢٤٨/٤، التهذيب ٥١٢/٤، فتح العزيز ٢٧٠/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٤، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٤٢٤/٢.

^(٨) في (أ): "لم".

^(٩) في (أ) و (ب): " بالحصر" ، والصواب ما أثبته، انظر: البيان ٨٠/٨، مغني المحتاج ٣٨٥/٢.

^(١٠) البيان ٨٠/٨، مغني المحتاج ٣٨٥/٢.

^(١١) ساقط من (أ).

التغليب والتكميل^(١).

فصل: إذا وقف على بني تميم^(٢) أو [على]^(٣) بني هاشم فهل يصح أم لا ؟ فيه

قولان:

أحدهما: لا يصح^(٤)، لأنه إذا لم يشترط الحصر كان ذلك جهالة، والجهالة لا يُعفى عنها في حق الأدمي، وبنو هاشم، وبنو تميم عدد لا يأتي عليهم الإحصاء، وما لا يأتي عليه الإحصاء فهو مجهمول المقدار، وهو بمثابة قوله: وفدت على قوم، فإن ذلك لا يصح، بجهالة الموقوف عليه^(٥).

والثاني: أنه يصح^(٦)، لأن كل من حاز الوقف عليه إذا كان مُحصّىً، [وجب]^(٧) أن يجوز الوقف عليه وإن كان غير مُحصّى كالفقراء والمساكين، فإنه يجوز أن يطلق الوقف على الفقراء والمساكين [وهم عدد غير مخصوص، لأن بني هاشم وبني تميم معينون، والفقراء والمساكين]^(٨) غير معينين فالجهالة في جنبتهم أكثر من الجهة في

^(١) فحاز تعليقه على الشرط. المهدى ٣/٢، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٤/٥١٠.

^(٢) بنو تميم: قبيلة مشهورة عظيمة من العدنانية تنسب إلى تميم بن مر بن أذى، بن طابحة بن الياس، بن مصر، بن نزار بن عبد الله، كانت متاخمة بين بصرة واليمن، وبصرة وغيرها. انظر: الأنساب ٤٧٩/١، تهذيب الأنساب ٢٢٣/١، معجم قبائل العرب ١٢٦/١، كنز الأنساب لحمد حقبيل ص ١٥٥.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) الحاوى ٧/٥٢٠، فتح العزيز ٦/٢٦٠.

^(٥) الحاوى ٧/٥٢٠، المهدى ١/٤٤١.

^(٦) وهو الأصح صححه البغوي، ونقل الرافعى، والنوى عن الأكثرين ترجحه. انظر: التهذيب ٤/٥٢٣، فتح العزيز ٦/٢٦٠، روضة الطالبين ٤/٣٨٥.

^(٧) في (أ): " و يجب ".

^(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

[جنبة]^(١) بنى هاشم وبنى تميم، فإذا حاز الوقف عليهم، فأولى أن يجوز على بنى هاشم و[بني]^(٢) تميم^(٣).

فإن قلنا: لا يجوز فلا كلام^(٤) وإن قلنا: يجوز فإن الدفع إلى ثلاثة منهم يجوز الاقتصر عليه كما قلنا في الدفع إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين^(٥).

فصل: إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ثم على الفقراء والمساكين لم يصح عندنا وقه على نفسه^(٦).

وقال ابن أبي ليلى، وابن^(٧) شيرمة، وأبو يوسف: يصح وقه على نفسه^(٨)، وهو قول أبي العباس ابن سريرج

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) الحاوي ٥٢١/٧، التهذيب ٥٢٣/٤.

^(٤) نهاية ٦/ق ١٠٩.

^(٥) الحاوي ٥٢١/٧، التهذيب ٥٢٣/٤.

^(٦) هذا هو الأصح عند الشافعية، وبه قال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية. انظر: المذهب ٤٤١/١، التهذيب ٥١٢/٤، روضة الطالبين ٣٨٣/٤، الإشراف على مسائل الخلاف ٨١/٢، عقد الجواهر الشمية ٣٥/٣، الإنفاق ٣٨٦/١٦، زاد المستقنع وشرحه الروض المربع ٣٥٣، رد المحتار ٣٨٤/٤.

^(٧) هو عبد الله بن شيرمة الضبي، أبو شيرمة القاضي، فقيه الكوفة كان عفيفاً صارماً عاقلاً يشبه النساك، شاعراً جرواداً، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شيرمة، توفي سنة (٤٤) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٨، شذرات الذهب ١/٢١٥ — ٢١٦.

^(٨) هذا هو المقت في عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد قال به بعض الحنابلة. انظر: المختار وتعليقه الاختيار ٣/٤٤، رد المحتار ٤/٣٨٤، الإنفاق ٣٨٦/١٦ — ٣٨٧.

والزبيري^(١) ^(٢).

واحتجوا بما روى^(٣) عمر - رضي الله عنه - [لما]^(٤) وقف قال: "ولا جناح على من ولها أن يأكل منها ويطعم"^(٥) وكان ذلك الوقف في يد عمر - رضي الله عنه - /^(٦) إلى أن مات^(٧).

وروى أن عثمان - رضي الله عنه - لما وقف بشر رومة^(٨) شرط أن يكون دلوه كدلاء المسلمين^(٩)، فجعل الانتفاع بما ل نفسه مع المسلمين.

^(١) هو الزبير بن أحمد بن سليمان، أبو عبد الله الزبيري، إمام أهل البصرة في زمانه، كان حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب، عالماً بالأنساب صاحب التصانيف المليحة، منها "الكافي"، وكتاب "البيه" وكتاب "الإماراة" وغيرها، مات سنة (٣١٧) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨، تذكرة الأسماء واللغات ٢/٢٥٦، العقد المذهب ص ٣٣ (رقم ٤٤).

^(٢) وقوافى القرآن.

ويحکى عن القاضي ابن كج أنه قال: يصح الرفق وبلغ شرطه . (النظر: الإبانة ١/١٧٧/أ، الحاوي ٧/٥٢٥، حلية العلماء ٦/١٦، فتح العزيز ٦/٢٥٧، روضة الطالبين ٤/٢٨٣).

^(٣) في (أ): "ابن".

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) تقدم في ص ٢٦٠.

^(٦) نهاية ٨/ق ١٢٠/ب.

^(٧) سبق في ص ٢٦٩.

^(٨) قال ابن حجر: رومة كانت ركبة ليهودي اسمه رومة، فنسبت إليه. التلخيص الخبير ٣/٦٨.

^(٩) أخرجه الترمذى (٣٩٥١) في باب مناقب عثمان - رضي الله عنه - من كتاب المناقب، والنسائي (٦/٥٤٥) في باب وقف المساجد، من كتاب الإحسان، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٧٧)، والدارقطنى في "سننه" (٤/١٩٦) وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو برأ، "صحبى البخارى مع الفتح" (٥/٤٧٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن عثمان. وحسنه كذلك الألبانى في "إرواء الغليل" (٦/٣٨).

قالوا: وأنه لا خلاف أن من وقف مسجداً كان له أن يصلى فيه، [وإذا]^(١) وقف
سقاية كان له أن يشرب من مائها، ويكون كأحد المسلمين^(٢).
ودليلنا: أن الوقف تملك، والموقوف ملك له، فلا يجوز أن يملكه نفسه، الدليل
عليه البيع، لأنه لا يجوز أن يبيع [من نفسه]^(٣) شيئاً من ماله^(٤).
فأما الذي ذكروه من حديث عمر - رضي الله عنه - فالجواب عنه [أنه]^(٥) إنما
أراد بذلك غيره من يكون [الوقف]^(٦) في يده بعده، وأما هو [فإنه]^(٧) كان يليه ولا
يأكل منه شيئاً^(٨).
وأما الجواب عن حديث عثمان - رضي الله عنه - فهو أنه كان وفقاً عاماً،
والوقف العام يجوز للواقف أن يتبع به ويشارك المسلمين فيه، ويفارق الوقف الخاص؛ لأن
الوقف العام يرجع إلى ما كان عليه في الأصل من الإباحة، فيصير كسائر الأشياء المباحة
من مشاريع الماء ونحوها، وما كان مباحاً فالناس فيه سواء، وهذا كان له الانتفاع به.
وأما الوقف الخاص فليس بإباحة، وإنما هو تملك لقوم مخصوصين، فلم يجز له أن
يتبع به^(٩) وهذا الجواب عن الاستدلال الذي ذكروه.

^(١) في (أ): " فإذا ".

^(٢) الحاوي ٧/٥٢٥، البيان ٨/٦٦.

^(٣) في (ب): " لنفسه ".

^(٤) الحاوي ٧/٥٢٥، التهذيب ٤/٥١٢.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) (أ): " له الوقف ".

^(٧) في (ب): " فإن ".

^(٨) البيان ٨/٦٦.

^(٩) الحاوي ٧/٥٢٥، المذهب ١/٤٤١، الوسيط ٤/٢٤٣، التهذيب ٤/٥١٢، البيان ٨/٦٦، معنى الحاج ٢/٣٨٠.

إذا تقرر من مذهبنا أنه لا يصح الوقف على نفسه، فإن حكم المحاكم به، ونفذه، نفذ حكمه فيه، ولم ينقض لأنها مسألة مجتهدة فيها^(١) والله أعلم.

فصل: إذا وقف وقفًا، وشرط فيه أن يبيعه أي وقت أراد كان الوقف باطلًا^(٢)

لأنه خلاف مقتضاه، لأن الوقف لا يباع^(٣).

وإن شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليه، ويدخل من شاء منهم وأن يفضل بعضهم على بعض إن شاء كان ذلك كله باطلًا^(٤)، لأنه شرط لنفسه التصرف فيما يصير ملكًا لغيره^(٥).

فصل: إذا بني مسجدًا وأذن لقوم فصلوا فيه، أو بني مقبرة وأذن لقوم فدفعوا فيها لم يزل ملكه بذلك حتى يقفه لفظاً^(٦).

وقال أبو حنيفة: يزول ملكه عنه بالإذن في الانتفاع^(٧) كما لو أغار رجلاً دابة

^(١) مغني المحتاج ٢/٣٨٠.

^(٢) وبهذا قطع الجمهور، وحکى ابن سریع في هذا الوقف وحدها آخر أن الشرط باطل، والوقف حائز، وليس له بيعه أبداً. انظر: الحاوی ٧/٥٣٢، حلیة العلماء ٦/٢٦، فتح العزیز ٦/٢٧١ – ٢٧٢، روضة الطالبین ٤/٣٩٣ – ٣٩٤.

^(٣) الحاوی ٧/٥٣٢، الوسيط ٤/٢٤٨، البيان ٨/٨٠.

^(٤) على الأصح، وفيه وجه ثانٍ قال به ابن القطان: أن ذلك يصح. انظر: الحاوی ٧/٥٣١، التهذیب ٤/٥١٢، البيان ٨/٨٠، فتح العزیز ٦/٢٧٢، روضة الطالبین ٤/٣٩٤.

^(٥) فتح العزیز ٦/٢٧٢.

^(٦) وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو محمد الجوزي. انظر: المذهب ١٤٤٢، حلیة العلماء ٦/٢١، التهذیب ٤/٥١٦، البيان ٨/٧٤، فتح العزیز ٦/٢٦٣، المداية شرح بداية المبتدی ٦/٢١٧، الاختیار لتعليق المختار ٣/٤٤-٤٥، الإنصاف ١٦/٣٦٤.

^(٧) هذا قول أبي حنيفة في المسجد، أما المقبرة، فلا يزول ملكه عنها عند أبي حنيفة إلا بقضاء القاضي، أو =

أو غيرها من ماله.

فصل: إذا وقف مسجداً ثم إنه خرب وخربت الحلة أو القرية لم يعد إلى ملكه^(١).

وقال محمد: يعود المسجد إلى ملكه^(٢) كما قلنا في الكفن أنه يعود إلى الورثة
فيدخل في ملكهم إذا ذهب السيل بالميت أو أكله السبع^(٣).

وهذا غلط؛ لأن كل ما لا يرجع إلى ملكه قبل الاحتلال لا يرجع إليه بعد
الاحتلال، الدليل عليه إذا أعتقدت فإنه لا يرجع إلى ملكه زمان أو لم يزمن^(٤).

فأما الكفن فعلى قول بعض أصحابنا^(٥) يكون ملكاً للورثة غير أن الموروث

تعليقه إياها بالموت، لكن عند محمد إذا أذن في الدفن في المقبرة ودفونوا فيها صاحب الوقف وزال الملك.
والقول بأن الوقف يصح باللفظ وبما يقوم مقامه كالإذن في الصلاة، مذهب المالكية والخانبلة. انظر: بداع
الصناعات ٥/٣٢٨، الاختيار لتعليق المختار ٣/٤٤، ٤٥، بداية المبتدى وشرحه المداية مع فتح القدير ٦/
٢١٦ - ٢١٧ - ٢٢١، رد المختار ٤/٣٥٥ - ٣٥٦، جامع الأمهات ص ٤٤٩، مواهب الجليل ٧/٦٤١،
المغني ٨/١٩٠.

^(١) بل يبقى وقفًا لا يجوز بيعه، هذا هو المفتى به عند الحنفية وبه قال المالكية، وقال الخانبلة: إذا تعطلت منافع
الوقف فإنه يباع ويشتري به آخر على الصحيح من المذهب، ولا يعود إلى ملكه، وروي عن أحمد أن
المسجد لا تباع ولكن تنقل آيتها إلى مسجد آخر. انظر: الوسيط ٤/٢٦١، حلية العلماء ٦/٣٧، روضة
الطالين ٤/٤٢٠، مغني المحتاج ٢/٣٩٢، المداية وشرحه فتح القدير ٦/٢١٩ - ٢٢٠، رد المختار ٤/٣٥٨ -
عقد الجوواهر الثمينة ٣/٥٢، الشرح الصغير ٤/١٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٢/٧٨، المغني ٨/٢٢٠ -
٢٢٢، الانصاف ٦/٥٢٦.

^(٢) المبسوط ٤/١٢٤، بداع الصناعات ٥/٣٣٠، المداية وشرحه فتح القدير ٦/٢١٩ - ٢٢٠، رد المختار ٤/
٣٥٨.

^(٣) بداع الصناعات ٥/٣٣٠.

^(٤) المذهب ١/٤٤٥، التهذيب ٤/٥٢٤، البيان ٨/٩٩.

^(٥) كابن أبي هريرة، وأبي علي الطيري المذهب ٢/٢٧٨.

أحق به^(١)، فعلى هذا لا نسلم أنه يدخل في ملكهم باستغاء الميت عنه، [لأنه]^(٢) كان في ملكهم قبل ذلك.

ومن أصحابنا من سلم ذلك^(٣) والفرق بينهما على هذا أن الكفن إنما هو لستر الميت، فإذا ذهب به السيل، أو أكله السبع زال المعنى ولا يرجى عوده، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن وقف المسجد للصلوة فيه، وذلك المعنى حاصل؛ لأن المارة يصلون فيه، ويرجى [عودة]^(٤) عمارة القرية والحلة كما كانت، فلهذا قلنا: لا تعود إلى ملكه^(٥).
فاما إذا وقف داراً على قوم ثم انخدمت الدار لم يكن للموقوف عليهم بيع

العرضة^(٦).

^(١) لحاجته إليه. انظر: المذهب ١/٢٧٨، مغني المحتاج ٤/١٦٩.

^(٢) في (ب): " لأن ".

^(٣) أي أنه يدخل في ملك الورثة بعد أن كان ملكاً للميت. انظر: الخاوي ١٣/٣١٦، فتح العزير ٦/٢٠٦، روضة الطالبين ٧/٣٤٤.

^(٤) في (ب): " عود ".

^(٥) بداع الصنائع ٥/٣٣٠، المذهب ١/٤٤٥، البيان ٨/٩٩.

^(٦) وبه جزم الأكثرون كالغوراني، والشاشي، والبغوي، والعمراوي، وغيرهم.

وأحرار الراغفي على الخلاف في حصر المسجد إذا بليت على وجهين: أصحابها: حواز البيع، وتبعه النروي على ذلك. انظر: الإبانة ١/١٧٨، حلية العلماء ٦/٣٧ — ٣٨، التهذيب ٤/٥٢٤، البيان ٨/٩٨، فتح العزير ٦/٢٩٩ — ٢٩٨، روضة الطالبين ٤/٤١٩.

^(٧) وهو قول المالكية، وقال الحنفية: وما انخدم من بناء الموقف صرفه الحكم في عمارة الموقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه إلى وقت الحاجة إلى عمارته فيصرفه فيها، وإن تعذر إعادة عينه يُبعَّر ويصرف الثمن إلى عمارته. انظر: بداع الصنائع ٥/٣٣٠، المحتر وتعليقه الاختيار ٣/٤٣ — ٤٤، فتح القدير ٦/٢٢، عقد الجوادر الشنية ٣/٥٢، المعونة ٣/١٥٩٤، الشرح الصغير ٤/١٢٦.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ: لَهُمْ بَيعُ الْعَرْصَةِ^(١); لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَى الانتِفَاعِ بِهَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ^(٢).

وهذا غلط؛ لأنَّه لَمْ يَجِزْ لَهُمُ الْبَيْعَ قَبْلَ الْإِخْتِلَالِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْإِخْتِلَالِ كَالْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لَا يَجِزُ لَهُ بَيْعُهُ بِكُلِّ حَالٍ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يَمْكُنُ لَهُمُ الانتِفَاعُ بِهَا إِلَّا كَذَلِكَ، فَالْجَوابُ عَنْهُ أَنَّهُ لِيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَمْكُنُ أَكْرَاءُ الْعَرْصَةِ، وَيَمْكُنُ أَنْ تُعَدَّ مِنَ الْأَجْرِ.

فصل: إذا انكسرت [نخلة]^(٤) من بستان موقوف فهل يجوز بيعها أم لا؟

فيه وجهان:

أَحَدُهُمَا: يَجِزُ^(٥)؛ لِأَنَّهُ تَعْذِرُ الانتِفَاعُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَهُ وَهُوَ أَخْذُ ثَرْبَتِهِ^(٦)، وَالثَّانِي: لَا يَجِزُ^(٧) لِأَنَّ مَا لَا يَجِزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَالِ فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ^(٨)، كَمَا بَيَّنَا

^(١) المغني / ٨ - ٢٢١، الممتع شرح المقنع / ٤، ١٥٠، الإنصاف ٥٢٦/١٦.

^(٢) الممتع شرح المقنع / ٤ - ١٥١ - ١٥٠.

^(٣) التهذيب ٤/٥٢٤.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) وَعَلَى هَذَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا بِمَرْزَلَةِ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمُوقَفِ إِذَا تَلَفَّ، فَعَلَى وَجْهِهِ: يَصْرُفُ إِلَى الْمُوقَفِ عَلَيْهِ مَلْكًا، وَفِي وَجْهِهِ: يَشْتَرِي بِهِ شَجَرَةً، أَوْ شَقْصَ شَجَرَةً مِنْ جَنْسِهَا، لِتَكُونَ وَقْفًا، وَيَجِزُ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ وَدِيُّ يَغْرِسُ مَوْضِعَهَا. انْظُرْ: الإِبَانَةُ ١/١٧٨، حَلْيَةُ الْعُلَمَاءِ ٦/٣٩، فَتحُ الْعَزِيزِ ٦/٢٩٧ - ٢٩٨.

^(٦) فتح العزيز ٦/٢٩٧.

^(٧) هُوَ الْأَصْحَاحُ، صَحَحَهُ الْبَغْوَى، وَالْعَمَرَانِي، وَالرَّافِعِي، وَالنَّوْرَى وَغَيْرُهُمْ. انْظُرْ: التهذيب ٤/٥٢٥ - ٥٢٤، البَيَانُ ٨/٩٩، فتح العزيز ٦/٢٩٨، روضة الطالبين ٤/٤١٨.

^(٨) البَيَانُ ٨/٩٩.

فيما مضى، والله أعلم. ^(١)

فصل: إذا وقف على بطون فأكرى البطن الأول الوقف عشر سنين، وانقرضوا خمس سنين فهل تبطل الإجارة فيما يبقى من المدة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل ^(٢) لأن الإجارة لا تبطل بموت عاقدها ^(٣). والثاني: تبطل ^(٤) لأن البطن الثاني يأخذه من [الواقف] ^(٥) لا عن البطن ^(٦) الأول فقد [تبينا] ^(٧) أئم تصرفوا في حق الغير، فكان تصرفًا باطلًا ^(٨). فإن قلنا: لا تبطل، فللبطن الأول ما قابل مدحهم، وللبطن الثاني ما قابل مدحهم من [الأجرة] ^(٩).

إذن كان القدر الذي يخص البطن الثاني على المستأجر أخذوه منه، وإن كان البطن الأول قبضوه منه وقت العقد، رجع البطن الثاني عليهم به في تركتهم ^(١٠).

^(١) نهاية ٨/ق ١٢١ ب.

^(٢) وهو الصحيح عند أبي إسحاق الشيرازي. انظر: المذهب ٤٠٧/١، الوسيط ٤/٤، التهذيب ٤٥٠/٤.

^(٣) الوسيط ٤/٤ ٢٠٣.

^(٤) وهو الأصح، صححه الغزالى، والرافعى، والتوروى وغيرهم. انظر: الوسيط ٤/٢٠٤، فتح العزيز ٦/١٧٨، روضة الطالبين ٤/٣١٨، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٣٩١ — ٣٩٠.

^(٥) في (أ) و (ب): "الوقف".

^(٦) نهاية ٩/ق ١١٠ ج.

^(٧) في (أ) و (ب): "بینا".

^(٨) التهذيب ٤/٤٥٠، فتح العزيز ٦/١٧٨.

^(٩) في (أ): "الأجر".

^(١٠) المذهب ٤٠٧/١، الوسيط ٤/٢٠٣ — ٢٠٤، التهذيب ٤/٤٥٠.

وإن قلنا: يبطل في باقي المدة [فهل يبطل في] ^(١) التي مضت، فإن ذلك مبني على تفريق الصفقة، فإذا قلنا: يبطل في الجميع ^(٢)، كان للبطن الأول أجرة المثل لمدهم ^(٣)، وكان للبطن الثاني الخيار فيما بقي من المدة، فإن شاءوا أكروه من المستأجر، وإن شاءوا أكروه ^(٤) من غيره.

وإن قلنا: لا تبطل فيما مضى، فللبطن الأول ما قابل ذلك من الأجرة المسماة ويكون للبطن الثاني الخيار في حقهم على ما بيناه ^(٥).

فصل: إذا وقف على قوم، وجعل النظر في الوقف لنفسه، كان النظر إليه، وإن جعله إلى غيره، كان النظر إلى من جعله إليه ^(٦)، وإن أطلق ذلك ففيه وجهان بناء على القولين في انتقاله، فإن قلنا: يتقلل الملك إلى الله تعالى، فالنظر إلى الحاكم ^(٧)، وإن قلنا: يتقلل إلى الموقوف عليهم فالنظر فيه إليهم ^(٨).

^(١) ما بين المعقودتين زيادة يقتضيها السياق.

^(٢) بناء على أن الصفقة لا تفرق.

^(٣) فتح العزيز ٦/١٧٨، روضة الطالبين ٤/٣١٨، مغني المحتاج ٢/٣٥٦.

^(٤) ما بين المعقودتين ساقط من (أ).

^(٥) آنفًا، من أفهم إن شاءوا أكروه من المستأجر، وإن شاءوا أكروه من غيره.

^(٦) الحاوي ٧/٥٣٣، المذهب ١/٤٤٥، حلية العلماء ٦/٢٢، البيان ٨/١٠٠.

^(٧) قال النووي: إن شرط الواقف النظر لنفسه، أو لغيره، اتبع شرطه، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب. منهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٤٣١ — ٤٣٢.

^(٨) وإن قلنا: بالقول المخرج: إنه باق على ملك الواقف... كان النظر إليه.
وللأصحاب في هذه المسألة ثلاثة طرق:

أحدها: نقل الوجوه الثلاثة المبنية على الخلاف في ملك الرقبة، كما فعله المصنف.

والطريق الثاني: إطلاق هذه الوجوه الثلاثة من غير تعرض إلى البناء.

والطريق الثالث: قاله كثيرون: النظر للواقف بلا خلاف.

فصل: إذا وقف شاه كأن صوفها ولبنها من منافعها وهي للموقوف عليه^(١).

وأما الولد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لم ي أيضًا^(٢)، والثاني: أنه تابع لأمه في الحكم^(٣)، والله أعلم.

=

قال الرافعى والنوى: "والذى يقتضى كلام معظم الأصحاب بالفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة، فالنولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد، أو رباط، وإن كان على معين، فكذلك إن قلنا: الملك يتقل إلى الله تعالى، وإن جعلناه للواقف، أو الموقوف عليه، فكذلك النولية. انظر: نهاية المطلب ٧/٦، التهذيب ٤/٥٢٥، البيان ٨/١٠٠ — ١٠١، الوسيط ٤/٢٥٨، فتح العزير ٦/٢٨٩، روضة الطالبين ٤/٤١٠.

^(١) الوسيط ٤/٢٥٦، البيان ٨/٧٦، نهاية المحتاج ٥/٣٩٠.

^(٢) أي أن الموقوف عليه يملكه كاللين والصوف، وهذا الوجه هو الأصح. انظر: فتح العزير ٦/٢٨٥، روضة الطالبين ٤/٤٠٧، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٩٠.

^(٣) فيكون وفقاً تبعاً للأم، كما أن ولد الأضحية يكون أضحية.

وفي المسألة وجه ثالث ضعيف: أنه يصرف إلى أقرب الناس بالواقف. انظر: حلية العلماء ٦/٢٣، البيان ٨/٧٦، فتح العزير ٦/٢٨٥.

كتاب الهدى^(١)

قال الشافعى - رحمه الله - : « منها في الحياة [الهدى]^(٢) ، والصدقات غير المحرمات ،
وله إبطال ذلك ما لم يقبحها المتصدق عليه ، والموهوب له »^(٣) .
وهذا كما قال .

الأصل في الهدى الكتاب والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »^(٤) واهدة من البر^(٥) .
وقوله تعالى : « وءاتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمسكين »^(٦)
فدل ذلك على أن إيتاء المال على وجه الهدى والصدقة من البر ، وأنه
مندوب إليه^(٧) .

وأما السنة فما روى [جابر]^(٨) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

^(١) الهدى : جمع هبة ، وهي لغة مأموردة من وهب بهب وهبة ، بمعنى التبرع ، والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقاً ، سواء كان مالاً ، أو غيره . انظر : المغرب / ٢٣٧٣ ، تذكرة الأسماء واللغات ٢ / ٣٩٧ - ١٩٦ ، لسان العرب ٢٨٨ / ١٥

وهي اصطلاحاً : تملك العين حال الحياة بغير عرض . ، البيان ٨ / ١٠٧ ، فتح العزيز ٦ / ٥٠٥ ، المهاجر وشرحه مغني الحاج ٢ / ٣٩٦ .

^(٢) في (ب) : " والهدى " .

^(٣) مختصر المرني ص ١٤٦ .

^(٤) سورة المائدة ، آية (٢) .

^(٥) الحاوي ٧ / ٥٣٤ .

^(٦) سورة البقرة ، آية (١٧٧) .

^(٧) الحاوي ٧ / ٥٣٤ ، البيان ٨ / ١٠٧ .

^(٨) في (أ) : " عن جابر " .

"كل معروف صدقة"^(١)

وروى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع ^(٢) لأجبت" ^(٣).

وروى أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان يأمر بالهدية صلة بين الناس" ^(٤)

وروى ابن عباس ^(٥) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تدرون أي الصدقة أفضل؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "أن يمنح الرجل أخيه الدرهم، أو يمنحه ظهر الدابة، أو يمنحه لين الشاة" ^(٦).

^(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) في باب كل معروف صدقة، من كتاب الأدب، من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (٩١/٧) في باب كل نوع من المعروف صدقة، من كتاب الزكاة من حديث حذيفة رضي الله عنه.

^(٢) الكُراع من الدابة: ما دون الكعب. تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣، ١١٤/٢، الفتح ٥/٢٣٦.

^(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) - بتقدم وتأخير - في باب القليل من الهبة، من كتاب الهبة.

^(٤) أخرجه البيهقي في "السنن" (٢٨٠/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٣٤/١، ٧٥٧) كلاماً من طريق سعيد بن بشير، قال الهيثمي في "جمع الروايد" (٤/١٤٦): رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في "التقريب" (١/٣٤٩): "سعيد بن بشير الأزدي.... ضعيف".

^(٥) هذا الحديث من رواية عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ولم أجده من رواية ابن عباس رضي الله عنه.

^(٦) أخرجه أحمد في "المسندي" (١/٤٦٣)، والبزار في "مسنده" (٤٠) وأبو سعيد الشاشي في "مسنده" (٧٤٢) ثلاثة من طريق إبراهيم بن مسلم المحرري، قال ابن حجر في "التقريب" (١/٦٦): "لين الحديث رفع موقفات".

وقال الهيثمي في "جمع الروايد" (٣٣/٣): "رواه أحمد وأبو يعلى... ورجال أحمد رجال الصحيح". قال الدكتور محفوظ الرحمن في "هامش مسنده الشاشي" (٢/١٧٨): "في رجال أحمد إبراهيم المحرري وهو لين الحديث وليس من رجال الصحيح".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٣١٨) وقال: "لا يروي هذا الحديث عن سماك إلا حفص بن حُمَيْع، =

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الهبة واستحبابها^(١).
إذا ثبت هذا، فإن الهبة، والمهدية، والصدقة معنٍ واحد^(٢)، [ولذلك]^(٣) نقول إذا
حلف: لا يهب هبة، فتصدق على مسكين بقطعة فإنه يحيث^(٤) ، غير أنه إذا قصد
الثواب والتقرب بالهبة إلى الله تعالى أطلق عليها اسم الصدقة، وإذا قصد بها التودد،
والمواصلة أطلق عليها اسم المهدية^(٥).

ولا يلزم شيء منها إلا بالقبض^(٦)، وكذلك في العارية لأنها هبة المنافع^(٧) فما
يستوفيه منها فهو لازم، وما لم يستوفييه بعد فهو في معنٍ الهبة التي لم تقبض، ولوه أن
يرجع فيها ويسترجع العارية^(٨) [ولذلك]^(٩) إذا كان له دين حال فأجله فيه، كان

فرد به عمر بن يحيى^(١٠).

قال ابن حجر في "التقريب" (٢٢٥/١): "حفص بن حُمّي العجمي الكوفي ضعيف".
ولكن يشهد له حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (٢٦٢٩) (٢٦٣١) في باب
فضل المنحة من كتاب الهبة.

^(١) ومن نقل الإجماع ابن المنذر، وأبن حزم، وأبن مودود الموصلي، وأبن رشد المالكي، والماوردي، والعمراوي
وغيرهم. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦٥ - ٦٦، مراتب الإجماع ص ٩٦، الاختيار لتعليق المختار
٤٨، بداية المجنهد ٢/٢٢٧، ٣٢١، الحاوي ٧/٥٣٤، البيان ٨/١٠٨.

^(٢) وهو ثليل العين بلا عوض. انظر: البيان ٨/١١٢، فتح العزيز ٦/٣٠٥، مغنى المحتاج ٢/٣٩٦.

^(٣) في (ب): "فلذلك".

^(٤) المذهب ٢/١٣٧.

^(٥) فتح العزيز ٦/٣٠٥، روضة الطالبين ٤/٤٢٦ - ٤٢٧.

^(٦) التعليص لابن القاسم ص ٤٢٣، الإبانة ١/ق ١٧٩، حلية العلماء ٦/٤٨، البيان ٨/١١٤.

^(٧) مغنى المحتاج ٢/٢٦٤.

^(٨) المذهب ١/٣٦٢، روضة الطالبين ٤/٨٢.

^(٩) في (أ): "فلكذلك".

ذلك هبة، ولا يلزم التأجيل إلا بمضي، [فاما]^(١) ما لم يمض منه فهو غير لازم، وله أن يرجع عنه، ويطاله بالدين في الحال.

وقال مالك: يلزم ذلك كله بنفس العقد ولا يفتقر إلى القبض^(٢) ويتأجل الحق بالتأجيل، ويلزم الأجل.

فاما أبو حنيفة فإنه وافقنا^(٣) إلا أنه قال: الأجل/^(٤) في الشمن يلزم ويلحق بالعقد.

واحتاج من نصر مالكاً -رحمه الله- بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: " العائد في هبته كالعائد في قبته "^(٥).
قالوا: ولأنها عطية تبرع بها فوجب أن تلزم من غير [قبض]^(٦)، أصله الوقف،
والوصية^(٧).

^(١) في (ب): " وأما ".

^(٢) ولكن يجبر على القبض، فإن تأثر الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الراهن، أو مرض، بطلت الهبة، فالقبض عند مالك من شروط النعام والاستقرار لا من شروط الصحة واللزوم. انظر: المدونة ٤/٢٢٢، المروطأ ٢/٧٥٣، بداية المجتهد ٢/٣٢٩، جامع الأمهات ص ٤٥٤ - ٤٥٥، مختصر خليل وشرحه مawahib الحليل ٨/١١، القوانين الفقهية لابن جري ص ٢٤٢.

^(٣) والقول بلزوم الهبة بالقبض مذهب الخاتمة كذلك. انظر: المبسوط ١٢/٤٨، بدائع الصنائع ٥/١٧٥، المحatar وتعليقه الاختيار ٣/٤٨، المعنى ٨/٤٤٠، المتع شرح المتع ٤/١٥٦، ١٥٧، الانصاف ١٧/١٤. ^(٤) نهاية ٨/١٢٢ بـ.

^(٥) أخرجه بهذا النقط البخاري (٢٦٢١) في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقه، من كتاب الهبة، ومسلم (١١/٦٣-٦٤) باب تحريم الرجوع في الصدقة، من كتاب الهبات، كلامها من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفي رواية للبخاري (٢٦٢٢): "ليس لها مثل السوء" ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته".

^(٦) في (ب): " عوض ".^(٧)

الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨١.

ودليلنا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأم سلمة ^(١): "إني أهديت إلى النجاشي ^(٢) أوaci ^(٣) من مسك وحلة ^(٤)، وإن لرأه يموت قبل أن تصل إليه، [ولأرى المدية إلا سُرُد على، فإن ردت على فهي لك]" فكان كما قال - صلى الله عليه وسلم - مات النجاشي قبل أن تصل إليه ^(٥)، فرددت المدية، فأعطي ^(٦) النبي - صلى الله عليه وسلم - كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطي سائره أم سلمة - رضي الله عنها - وأعطتها الحلة ^(٧) وهذا نص.

^(١) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، المخزومية، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة المحررين، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أبي سلمة سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء ذات عقل وعلم، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً، توفيت سنة ٥٩٠ هـ ودفنت بالقيع. انظر: الطبقات لابن سعد ٨/٨ - ٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦١، شذرات الذهب ١/٦٩ - ٧٠.

^(٢) هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمها بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين، ومحسناً إلى الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، مات بالحبشة سنة تسع من الهجرة، وقيل: قبل الفتح، ونعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أصحابه، وصلى عليه صلاة الغائب. انظر: الإصابة ١/١٠٩، البداية والنهاية ٥/٣١.

^(٣) الأوaci ^(٤) - بالتشديد وقد يخفف - جمع أوقية - بضم المهمزة وتشبيدي الباء - زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً، وكذلك اسم لأربعين درهماً. النهاية ٥/٢١٧، لسان العرب ١٥/٢٧٦، المصباح المنير ص ٦٦٩.

^(٤) الحلة: إزار ورداء، قيل: ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحمل من طيئها قثليس. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٣٨، المغرب ١/٢٢١، لسان العرب ٤/٢٠٨.

^(٥) ما بين المقوفين ساقط من (ب).

^(٦) في (ب): "أعطي".

^(٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٦/٤٠)، وابن حبان في صحيحه ^(٤١٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٥/٨١)، وابن سعد في "الطبقات" (٨/٩٥)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٢٠٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل منكر، مسلم بن خالد الزنجي ضعيف. وأورده ابن حجر في "التلخيص الكبير" (٣/٧٣) وسكت عليه.

وأورده الطيشي في مجمع الروايات (٤/٤٧-١٤٨) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي،

وعند مالك أنه إذا أهدى رجل إلى آخر شيئاً لزمت المدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه، وقيل أن يقبلها، وليس للمهدى الرجوع فيها^(١)، والخبر بخلاف ذلك. ويدل عليه أيضاً إجماع الصحابة^(٢) - رضي الله عنهم - وهو ما روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - لما حضرته الوفاة: أي بنية إنه ليس أحد أحب إلى غنا منك، ولا أعز على فقرا منك، وإن كنت نحلك حداد^(٣) عشرين وسقاً من أراضي بالغابة^(٤)، وأنك لو حزنت^(٥) كان لك، وإذا لم تفعلي فإنما هو للوارث، وإنما [هو]^(٦) أخواتك وأختاك فاقسموه على كتاب الله.^(٧)

وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وقال ابن حجر في التقريب (٢/١٧٨): "فقيه صدوق كثر الأوهام".

وضعفه الألباني في "إرواء العليل" (٦٢/٦) وقال: "هذا سند ضعيف مسلم بن خالد هو المخزومي، وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب، وعقبة والد موسى، أو أمه لم أعرفهما.

كما ضعفه شعيب الأرناؤوط في "تعليقاته على صحيح ابن حبان" (٤١١).

^(١) المدونة ٣٢٩ - ٣٢٨/٤، الناج والإكليل ١٤/٨ - ١٥.

^(٢) نقل هذا الإجماع السكوني الكاساني، والعمري، وابن قدامة وغيرهم. انظر: بدائع الصنائع ٥/١٧٦، البيان ٨/١١٥، المغني ٨/٢٤١.

^(٣) الجداد - بالفتح والكسر: صرام التخلع وهو قطع ثرقة، يقال جد الشمرة يجدها جدأ: أي قطعها. ومعنى: أنه أعطاها مخلافاً يُحدّد منه في كل صرام عشرون وسقاً. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٤٣، النهاية ١/٢٤٤، شرح السنة ٤/٤٣٠.

^(٤) الغابة: موضع على بريد من المدينة في طريق الشام. انظر: مجمع البلدان ٤/١٨٢، مراصد الإطلاق ٢/٩٨٠.

^(٥) حُزْنُ الشيء، أحزوه، حوزاً، وحيازة: أي ضمته وجمعته، وكل من ضمَ إلى نفسه شيئاً فقد حازه . والمعنى: أي أنك لو ضمته إلى نفسك وب قضتيه كان لك. انظر: لسان العرب ٤/٢٦٧، انصباح المنبر ص ١٥٦.

^(٦) في (ب): "ها".

^(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٧٥٢)، وابن سعد في "الطبقات" (٣/١٩٤ - ١٩٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٤/١٦٥٠٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٢٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/

وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا تسم النحله حتى يجوزها المنحول له^(١).

وروى مثل ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، ومعاذ^(٢) [القاري^(٣)] [٦٤/٨]، وعائشة^(٤) - رضي الله عنهم - و [لا]^(٥) يعرف لهم مخالف.

ومن القياس: أنها هبة غير مقبوضة فلا تلزم، أصله: إذا مات الواهب [قبل القبض]^(٦) فإنه لا يلزم الوارث تسليم تلك الهبة ولا يجر عليه.

^(١) ٨٨)، وابن حزم في "الخلوي" (٦٤/٨)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٨٠)، والبغوي في "شرح السنة"

^(٢) (٤٣٠/٤)، وصححه ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٢/١٠٤)، والألباني في إرواء الغليل (٦١/٦).

^(٣) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٢١)، وابن حزم في "الخلوي" (٨/٦٤، ٦٥)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٨١) كلهم بالمعنى.

^(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المتهي في العلم بالأحكام والقرآن، بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً، وشييعه ماشياً في مخرجه ومعاذ راكب، قال عمر - رضي الله عنه - : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لطلق عمر. مات بالشام سنة (١٧) هـ. أو (١٨) هـ. انظر: معجم الصحابة للبغوي ٥/٢٦٥ - ٢٧٣، صفة الصفوة ١/٤٨٩، تقريب التهذيب ٢/٩١.

^(٥) نهاية ٦/ق ١١١/أ.

^(٦) ذكر الرواية عنهم الشافعى في "الأم" (٤/٧٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٢٠ - ٢٢)، وابن حزم في "الخلوي" (٨/٦٤، ٦٥)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٨١).

^(٧) في (أ): "الغازي".

^(٨) لم أقف على الرواية عن أنس بن مالك وعائشة - رضي الله عنها - في ذلك.

^(٩) في (أ): "لم".

^(١٠) ما بين المعرفتين ساقط من (أ).

و[لأن]^(١) الوارث إذا لم يجر على التسليم، فالموروث أولى^(٢)؛ لأن الوارث نائب عنه وقائم مقامه في التركة.

ولأن الموروث أقوى من الوارث، ولهذا يلزم الوارث الوصية في ثلث التركة^(٣) ولا يلزم الموروث ذلك، وإذا كان الوارث مع ضعف حاله لا يجر على التسليم فالموروث أولى.

فأما الجواب عن الخبر فهو أن ظاهره يقتضي العود بعد وجود القبض^(٤)؛ لأن العطية ظاهرها التسليم والدفع، وكذلك التشبيه الذي ذكروه[بالكلب]^(٥)؛ لأن الكلب يقيء فينفصل قيه.

وأما الجواب عن قياسهم على الوصية فهو أن الوصية بالعكس عندهم؛ لأن المبة لا تلزم الوارث وتلزم الموروث^(٦)، والوصية لا تلزم الموروث وتلزم الوارث^(٧).

ثم نقلب القياس فنقول: فوجب أن لا يلزم بمجرد القول، وأما الوقف فهو إزالة ملك إلى الله تعالى على [وجه]^(٨) التقرب فهو كالعتق، فكان لازماً بمجرد القول^(٩)،

^(١) في (أ): "لا".

^(٢) الحاوي ٥٣٦/٧ - ٥٣٦، البيان ١١٨/٨.

^(٣) المهدب ٤٤٩/١، ٤٤٩/٢.

^(٤) الحاوي ٥٣٦/٧.

^(٥) الحاوي ٥٣٦/٧.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) لأن الموهوب له إذا توان في طلب القبض حتى مرض الراeb ومات بطلت المبة عندهم. انظر: بداية المحتهد ٣٢٩/٢، جامع الأمهات ص ٤٥٥، القراءتين الفقهية ص ٢٤٢.

^(٨) فقياس المبة على الوصية قياس مع الفارق. انظر: الحاوي ٥٣٦/٧.

^(٩) ساقط من (أ).

^(١٠) الحاوي ٥١١/٧، المهدب ٤٤٢/١، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٢٨٣، ٢٨٢/٦.

ألا ترى أنه يلزم الوراث كما يلزم الموروث^(١)، والهبة عطية فلم تلزم بمحض القول كما أجمعنا على ذلك في حق الوراث^(٢).

إذا ثبت هذا فإذا وهب شيئاً هبة صحيحة، ثم إنه باعه فإن كان قبل الإقراض صح البيع وانفسخت الهبة^(٣)، وإن كان بعد القبض لم يصح البيع؛ لأنه صار ملكاً لغيره^(٤).

وإن كانت الهبة فاسدة، [فإن باع قبل القبض صح، وإن باع بعد القبض، فإن كان يعلم أنها فاسدة]^(٥) وأنه لا يملكها صاحب البيع، وإن كان يعتقد أنها صحيحة وأن الموهوب له قد ملكها، فهل يصح البيع أم لا؟ على وجهين:^(٦)

أحدهما: يصح لأنه صادف ملكه^(٧).

والثاني: لا يصح^(٨) لأنه يبيع ويعتقد أنه متلاعب بذلك وأن البيع ليس ب صحيح^(٩).

^(١) فلا يجري فيه اليراث. التهذيب ٤/٥١٦.

^(٢) فلا يلزم الوراث تسليم الهبة إلى الموهوب له. انظر: القوانين الفقهية ص ٢٤٢، ٢٧٠/٤، الوسيط ٤/٥٢٨، فتح العزيز ٦/٣١٩.

^(٣) مغني الحاج ٢/٤٠٠، فتح الجواود ١/٦٢٧.

^(٤) المذهب ١/٤٤٧، التهذيب ٤/٥٢٧.

^(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٦) هكذا فصل المصنف المسألة وفرق بين البيع قبل القبض وبعده في الهبة الصحيحة وال fasde، بينما الأصحاب أطلقوا القول في ذلك وقالوا: إذا باع الواهب الموهوب قبل القبض، فإن كان يعتقد أن الهبة غير لازمة صح بيعه وبطلت الهبة، وإن اعتقد لرومها وحصول الملك بالعقد، ففي صحة بيعه قولهان، كمن باع مال أخيه يظن أنه حيّ فبان ميتاً. انظر: حلية العلماء ٦/٤٩، البيان ٨/١١٦، فتح العزيز ٦/٣١٩، روضة الطالبين ٤/٤٣٩.

^(٧) حلية العلماء ٦/٤٩، البيان ٨/١١٦.

^(٨) حلية العلماء ٦/٤٩.

^(٩) البيان ٨/١١٦.

وهذا كما قلنا في الرجل يبيع مال موروث له وعنده أنه ما مات ثم تيقن أنه

[قد]^(١) مات قبل البيع^(٢)، فإن المسألة على قولين، وقيل: على وجهين^(٣).

وكذلك إذا كاتب عبده كتابة فاسدة، ثم إنه أوصى برقبته وهو معتقد صحة

الكتابة ولزومها، فهل تصح الوصية؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح؛ لأنه [يعتقد]^(٤) أن الوصية لا تصح، وأن الكتابة لازمة له^(٥).

والثاني: تصح^(٦) [لأنها]^(٧) صادفت ملكه^(٨)، والله أعلم بالصواب.

فصل: إذا قبض الموهوب بإذن الواهب صح القبض ولزمت المبة وحصل الملك^(٩).

وأكثر أصحابنا على أن الملك حصل من حين وقت القبض^(١٠) ولا تبين بالقبض

ملك سابق بالعقد^(١١).

^(١) في (ب): " يكون قد ".

^(٢) حلية العلماء ٤٩/٦.

^(٣) أحدهما: أن البيع صحيح وهو أظهرهما، لتبين ولايته على ذلك، فالعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد.

والثاني: لا يصح، لظنه عدم ولايته عليه. انظر: المنهاج وشرحه زاد الحاج ١١/٢، ١٥، معنى الحاج ٢/١٥.

وهذا يظهر أن أظهر القولين - فيما إذا باع الواهب الموهوب قبل القبض معتقداً صحة المبة ولزومها - الصحة.

^(٤) في (أ): " لا يعتقد ".

^(٥) فهو متلاعب بالوصية. انظر: المذهب ٤٥٩/١ - ٤٦٠، البيان ٨/٢٦٦.

^(٦) وهو اختيار المزي. البيان ٨/٢٦٦.

^(٧) تكرر في (أ).

^(٨) المذهب ١/٤٦٠.

^(٩) التلخيص ص ٤٢٣، التهذيب ٤/٥٢٧، البيان ٨/١١٦، المنهاج وشرحه نهاية الحاج ٤١٤/٥، الإقاع ٢/٤

، فيض الإله المالك ٩٩/٢.

^(١٠) نهاية ٨/١٢٢ ب.

^(١١) هذا هو الصحيح، وهو المذهب، والمنصوص عليه في الجديد. انظر: الأم ٤/٧٤، ٥٧، المذهب ١/٤٤٧.

ومن أصحابنا من قال: تبين بالقبض أن الملك وقع بالعقد^(١)، كما قلنا في الوصية، وأن الموصى له إذا قبل، تبینا بالقبول أن الملك حصل بالموت^(٢). وال الصحيح ما ذكرنا قبل؛ لأن القبض شرط في حصول الملك، كما نقول: إن القبض شرط في لزوم الرهن^(٣)، فإذا حصل لم نقل: إننا [قد]^(٤) تبینا أن الرهن كان له، وكذلك الضمان في [البيع]^(٥) يتقل إلى المشتري بقبض المبيع^(٦)، ولا نقول: إننا تبینا بالقبض أن الضمان كان قد انتقل بالبيع.

وأما إذا لم يأذن له في القبض، فليس له أن يقبضه، وإن قبضه كان القبض فاسداً، ووجب عليه ردّه^(٧)؛ لأن القبض في البيع أكد من القبض في الهبة، ثم ثبت أنه إذا قبض المبيع قبل تسلیم الثمن^(٨) كان القبض فاسداً، ويلزم ردّه^(٩).

فإن قيل: أليس إذا قبض المشتري المبيع قبل تسلیم الثمن بغير إذن البائع انتقل به

١٢٧/ق/١/ب، التهذيب ٤/٥٢٧، روضة الطالبين ٤/٤٣٧، فتح الجوايد ١/٦٢٧.

(١) وهذا يُنسب إلى الشافعي في القديم، قال إمام الحرمين: "وهذا قول ضعيف في حكم المرجوع عنه". انظر: الإبانة ١/ق ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، نهاية المطلب ٧/ق ١٢٦، الوسيط ٤/٢٦٩، البيان ٨/١١٧، فتح العزيز ٦/٣١٩.

(٢) وإن لم يقبل تبینا أنه لم يملك، وأن الملك بعد الموت للورثة. انظر: المذهب ١/٤٥٢، البيان ٨/١٧٢.

(٣) التهذيب ٤/٦.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب): "المبيع".

(٦) نهاية المطلب ٧/ق ١٢٦.

(٧) ولم يملكه بهذا القبض، ودخل في ضمانه، سواء كان القبض في مجلس العقد أو بعده، سواء كان الموهوب في يد المتهب أم لا. انظر: الإبانة ١/ق ١٧٩، نهاية المطلب ٧/ق ١٢٦، الوسيط ٤/٢٧٠، روضة الطالبين ٤/٤٣٨، معنى المحتاج ٢/٤٠٠.

(٨) ولم يكن الثمن مؤجلاً.

(٩) ولا ينفذ تصرفه فيه، ولكن يدخل في ضمانه. انظر: النهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٧٥-٧٦، معنى المحتاج ٢/٧٣.

الضمان^(١) حتى إذا هلك في يده لم ينفع البيع ؟

قلنا: إنما انتقل الضمان إليه بذلك القبض، لأنه قبض بغير إذن البائع^(٢)، والقبض

إذا كان بغير [إذن]^(٣) من له الإذن، تعلق به الضمان كالمقصوب.

ولأننا غلطنا عليه الأمر بانتقال الضمان إليه، لأنه قبض بغير إذن البائع.

فإن قيل: أليس إذا سلم إليه الثمن [ثم قبض المبيع بغير إذن البائع كان القبض

صحيحاً، قلنا: لأنه إذا سلم إليه الثمن]^(٤) استحق قبض المبيع، ووجب على البائع

تسليميه، فإذا قبضه بغير إذنه فقد قبض ما استحق قبضه^(٥) وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن

الموهوب له ما استحق قبض الموهوب، فلهذا لم يصح القبض بغير إذن الواهب^(٦).

فإن قيل: قد قلتم: [إنه]^(٧) إذا كان له عليه حق فأخذه من [ماله]^(٨) بغير إذنه

صح القبض ؟

قلنا: ينظر فيه، فإن كان مقرراً له بالحق باذلا له إياه، ف QBضه بغير إذنه لم يصح

القبض ووجب عليه ردده؛ لأنه ليس له أن يتحكم عليه في أمواله في القضاء، وله أن

^(١) المجموع ٢٩٧/٩، معنى الحاج ٧٣/٢.

^(٢) المراجع السابقة.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٥) المجموع ٢٩٧/٩، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٧٥/٢ - ٧٦.

^(٦) قال الماوردي: " فكل ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في المبة، إلا أن في البيع لو قبض ما دفع ثمنه بغير إذن بائمه صحيحة، وفي المبة لو قبضها بغير إذن الواهب لم يصح، والفرق بينهما: أن الرضى غير معترض في قبض البيع فصح وإن كان بغير إذنه، والرضى معترض في قبض المبة، فلم يصح إلا بإذنه " الحاوي ٥٣٦/٧.

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) مطموس في (أ).

يقضي من أيها شاء، وإن كان جاحداً لها، أو مقرّاً غير أنه مماطل، صح القبض؛ لأنّه صار مأذوناً له فيه، والقبض إذا كان مأذوناً فيه صح إذا وجد، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنّ القبض غير مأذون له فيه، فلهذا لم يصح.

هذا كله ترتيب مذهبنا^(١).

وقال أبو حنيفة: إذا قبض الموهوب في المجلس بغير إذن الواهب صح ولزم العقد، وإن قام من المجلس لم يكن له أن يقبحه إلا بإذنه، وإذا قبضه بغير إذنه لزمه ردّه^(٢).
واحتاج من نصره بأن إيجابه للهبة تضمن الإذن في القبول مختصاً بالجليس فإذا قبض فيه صح، وإذا قبض بعد ما قام منه لم يصح^(٣).

ودليلنا: [أنه]^(٤) لم يؤذن له بعد العقد في هذا القبض، فوجب أن لا يصح كما لو قبض بعد ما قام من المجلس^(٥).
ولأنه قبضُ لِوَ كَانَ بَعْدَ الْقِيَامِ^(٦) من المجلس لم يصح، فكذلك إذا كان قبل

^(١) وهكذا المذهب عند الخنابلة من أن القبض لا يصح إلا بإذن الواهب، إلا ما كان في يد المتهب فيلزم بالعقد، وقيل: المذهب: إن ما كان في يد المتهب، يكفي فيه مضي زمان يتأنى قبضه فيه.
وقال المالكية: يصح القبض بإذنه، وبغير إذنه. انظر: عقد الجواهر الشمية ٦١/٣، جامع الأمهات ص: ٤٥٥، المغني ٤٤٢/٨، الإنصاف ٢٠/١٧.

^(٢) وإن كان الموهوب في يد المتهب، تملّك بمجرد الهبة. انظر: بداية المبتدى ٢١/٩، الاختيار لتعليق المختار ٣/٤٩، توير الأنصار مع رد المختار ٥/٦٩.

^(٣) بدائع الصنائع ١٧٧/٥، المداية شرح بداية المبتدى ٢١/٩ - ٢٣.

^(٤) ساقط من (١).

^(٥) البيان ٨/١١٥.

^(٦) نهاية ٦/١١٢.

القيام منه^(١)، كما لو نهَا عن القبض^(٢).

فأما الجواب عما ذكروه من أن الإيجاب تضمن الإذن في الأمرين فهو أنا لا نسلم ذلك، والإيجاب لا يتضمن إذناً في القبول، وإنما يثبت له بالشرع أن يقبل كما يثبت للبائع أن يوجب، [ألا ترى أنه إذا سبق فقال: بعثكه [صح]^(٣)، ولم يكن إذناً في القبول، ولو كان الإيجاب يتضمن الإذن في القبض لوجب أن يصح^(٤)] إذا قام من المجلس ثم قبض]^(٥)، ألا ترى أنه إذا عقد البيع، ثم أذن له في القبض، فقبض بعد القيام من المجلس صح، ولما أجمعنا على أن قبضه^(٦) بعد القيام من المجلس لا يصح، ثبت ما ذكرنا^(٧) وبطل ما قالوه.

فصل: إذا [وهب]^(٨) شيئاً، وقبل الموهوب له الهبة، ثم مات الواهب فهل تبطل

الهبة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تبطل^(٩)؛ لأنها عقد جائز ما لم يحصل القبض، والعقود الجائزة تبطل

^(١) فتح العزير ٦/٣١٩.

^(٢) حيث لا يصح القبض مع النهي عنه؛ لأن دلالة إيجاب الهبة على الإذن في القبول في المجلس، كان عن طريق الاقتضاء، فلا يعمل به في مقابلة الصریح. انظر: المداية شرح بداية المبتدىء ٢٣/٩، الاختيار لتعليق المختار ٤٨/٣.

^(٣) في (أ): " وصح".

^(٤) أي عقد الهبة.

^(٥) ما بين المتعارفين بداية من قوله: ألا ترى أنه إذا سبق ... إلى هنا تكرر في (ب).

^(٦) أي في عقد الهبة.

^(٧) ومحمل هذا، أنه لو كان الإيجاب دليلاً على الإذن في القبض في المجلس، لما صح القبض بعد القيام عن المجلس في البيع، كما لا يصح بعده في الهبة. انظر: المداية وشرحه فتح القدير ٢١/٩ - ٢٥.

^(٨) في (أ): " وهب له".

^(٩) المذهب ١/٤٤٧، نهاية المطلب ٧/ق ١٢٦ - ١٢٧، حلية العلماء ٦/٥٠.

بالموت كالشركة، والوكالة^(١).

والوجه الثاني: وعليه أكثر أصحابنا^(٢) أن العقد لا يبطل بموت الواهب؛ لأنه وإن كان جائزًا في الحال، غير أنه يؤول إلى^(٣) اللزوم، فهو كالبيع في مدة الخيار^(٤)، فإن أحد المتابعين لو مات في مدة الخيار لم يبطل العقد^(٥)؛ لأنه وإن كان جائزًا في الحال، فإنه يؤول إلى اللزوم، ويفارق الشركة، والوكالة؛ لأنهما لا يتولان إلى اللزوم فلهذا بطلًا بالموت^(٦).

فصل: إذا وهب له هبة، وقبل الموهوب له، ثم أذن له في قبضها ورجع عن الإذن، فإنه ينظر: فإن كان بعد القبض لم ينفعه رجوعه، ولزم العقد^(٧).

وإن كان قبل أن يقبض لم يكن له القبض، وإن قبض لزم الرد^(٨)، كما نقول في السيد يأذن لعبدة في الإحرام بالحج أو في النكاح، ثم يرجع، فإن رجع قبل العقد بطل الإذن، وإن رجع بعد العقد لم ينفعه رجوعه^(٩).

^(١) نهاية المطلب ٧/ق ١٢٧/أ، فتح العزيز ٦/٣١٩.

^(٢) وصححه الفوراني، والغزالى، والبغوى، والرافعى، والنبوى وغيرهم. انظر: الإبانة ١/ق ١٨٠، الوسيط ٤/٢٧، التهذيب ٤/٥٢٨، فتح العزيز ٦/٣١٩، روضة الطالبين ٤/٤٣٧.

^(٣) نهاية ٨/ق ١٢٤/ب.

^(٤) أي خيار الشرط. الإبانة ١/ق ١٨٠، المذهب ١/٤٤٧، البيان ٨/١١٧.

^(٥) المذهب ١/٢٥٩، المجموع ٩/١٩٤ - ١٩٥.

^(٦) التهذيب ٤/٥٢٨، فتح العزيز ٦/٣١٩، فتح الجواد ١/٦٢٧.

^(٧) التهذيب ٤/٥٢٧.

^(٨) البيان ٨/١١٦، روضة الطالبين ٤/٤٣٨، معنى المحتاج ٢/٤٠١.

^(٩) المجموع ٧/٣٢، معنى المحتاج ٣/١٧٢.

فصل: إذا وهب له شيئاً في يده، مثل أن يكون له في يده وديعة فيهبها له، نظر:

فإن [كان]^(١) إذن له في القبض ومضى بعد ذلك زمان يمكن القبض، لزم العقد^(٢).

وإن لم يأذن له في [القبض]^(٣)، فهل يلزم العقد بمضي الزمان، أو لابد من القبض؟

ذكر الشافعي -رحمه الله- في كتاب الإقرار والمواهب أنه إذا وهب له وديعة في يده،
ومضى زمان القبض لزم العقد^(٤).

وقال في الرهن: ولو رهنه وديعة له في يده وأذن له في قبضه فجاءت عليه مدة
يمكّنه فيها أن يقابضه، فهو قبض بشرط الإذن^(٥).

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق:

فمنهم من قال: مطلقاً كلامه في الإقرار، والمواهب محمول على ما شرطه في
الرهن، فيكون الإذن شرطاً فيه^(٦).

ومنهم من [حملهما]^(٧) على ظاهرهما وقال: يفتقر القبض إلى الإذن في الرهن
لأنه عقد ضعيف، ولا يفتقر إلى الإذن في المبة لقوته، ألا ترى أنه إذا لزم أزال الملك،
وعقد الرهن لا يزيل الملك بحال^(٨).

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) الحاوي ٥٣٦/٧، حلية العلماء ٥١/٦.

^(٣) في (ب): " العقد ".

^(٤) الأم ٣١٥/٦.

^(٥) الأم ١٦٩/٣، مختصر المتن ص ١٠٣.

^(٦) حكاه القاضي ابن كجح عن ابن خيران، واستغربه الراغبي. انظر: حلية العلماء ٥١/٦ - ٥٢، فتح العزيز ٥/٤٧٣، روضة الطالبين ٣/٣٠٨.

^(٧) في (ب): " حملها ".

^(٨) الحاوي ٥٣٦/٧، المذهب ١/٣٠٦، فتح العزيز ٥/٤٧٣.

قال القاضي أبو الطبيب - رحمه الله - : ويلزم هذا القائل أن يفرق بينهما في الإذن أيضاً إذا كان الرهن والموهوب في يد غيرهما، وقد سوّى بينهما في الحال^(١)، وقال لا بد من الإذن في القبض، فبطل هذا الفرق^(٢).

ومن أصحابنا من نقل الجواب [عن]^(٣) كل واحدة منها إلى الأخرى، وخرج بما على قولين:^(٤)

أحدهما: يفتقر إلى الإذن كما لو كان في يد غيرهما^(٥).

والثاني: لا يفتقر إليه^(٦) لأن إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض^(٧)، ويفارق إذا كان في يد غيرهما؛ لأن ما رضي بإقرار يد الموهوب له عليه، فلم يجعل رضا بالعقد، والله أعلم.

^(١) أي فيما إذا كان الرهن، والموهوب في يد غيرهما.

^(٢) المهدب ١/٣٠٦.

^(٣) في (ب): "في".

^(٤) وهذا الطريق أصحهما، كما قاله الشيرازي، والرافعى، والنورى. انظر: المهدب ١/٣٠٦، فتح العزيز ٥/٤٧٣، روضة الطالبين ٣/٣٠٨.

^(٥) وهذا أظهرهما، وبه قال أبو إسحاق. انظر: المهدب ١/٣٠٥ - ٣٠٦، التهذيب ٤/٤، ٥٢٨، فتح العزيز ٦/٤٧٣، روضة الطالبين ٣/٣٠٨، المهاجر وشرحه مغني الحاج ٢/١٢٨.

^(٦) الحاوي ٧/٥٣٦، الإبابة ١/ق ١٨٠، حلية العلماء ٦/٥١.

^(٧) المهدب ١/٣٠٥.

مسألة:

قال - رحمه الله -: " ويقبض للطفل أبوه "^(١).

وهذا كما قال.

إذا وهب للصبي المولى عليه شيء نظر، فإن كان الواهب غير ولدِه، قبل ولدِه سواء كان بغير تولية كالأب والجد، أو بتولية كالوصي ^(٢).

وإن وهب الولي للصبي، فإن كان ولدًا بغير تولية قبلها أيضًا، و[صح] ^(٣) ذلك لأنَّه لما جاز أن يكون في البيع موجباً، قابلاً، فكذلك في الهبة ^(٤).

وإن كان بتولية لم يصح أن يقبلها، كما لا يصح أن يبيع من مال الصبي شيئاً لنفسه [ويشتري منه لنفسه] ^(٥)، وينصب الحاكم من يقبل منه هبة للصبي، فإذا قبلها صحت الهبة ^(٦)، والله أعلم بالصواب.

فصل: ذكر الشافعي -رحمه الله- في كتاب الإقرار، والواهب مسائل منها:

أنَّه إذا قال: وهبت له هذا الشيء، وقبل الهبة، وأقبضه إليها صح العقد ^(٧)، ولزم بإقراره ^(٨)، سواء كان الموهوب له في يد الواهب، أو في يد الموهوب له؛ لأنَّه إذا كان

^(١) مختصر المزني ص ١٤٦.

^(٢) الحاوي ٥٣٧/٧، البيان ١٢٢/٨.

^(٣) في (أ): " يصح ".

^(٤) الإبانة ١/١٨٠، التهذيب ٥٢٨/٤، البيان ١٢٢/٨ - ١٢٣.

^(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٦) الحاوي ٥٣٧/٧، التهذيب ٥٢٨/٤، البيان ١٢٢/٨ - ١٢٣.

^(٧) الأم ٣١٥/٦، مختصر المزني ص ١٢٥.

^(٨) التهذيب ٤/٢٥٧، البيان ٨/١١٨.

في يد الواهب، لم يدل ذلك على أنه ما أقبضه بعد؛ لأنه يجوز أن يكون قد أقبضه ثم رجع إليه بسبب آخر.

فإن قال بعد ذلك: ما كنت أقبضته إياها، وإنما كنت وعدته بالقبض، لم يقبل رجوعه عن إقراره^(١)؛ لأنه يكذب نفسه فيما تقدم من إقراره^(٢).

فإن قال: حلفوا لي أنه كان قد قبضه، فهل يحلف أم لا؟

ذكر الشافعي -رحمه الله-: أنه يحلف^(٣)، وظاهره أنه يحلف على جميع الأحوال^(٤).

ومن أصحابنا من قال: إن كان يدعى أن وكيله أخبره أنه أقبضه إياه، فأخبر على ذلك الظاهر، ثم بان له بعد، أنه ما كان قد أقبضه، حلف المقر له بالهبة. فأما إذا لم يدع ذلك، وكان إقراره بقبض تولاه بنفسه لم يحلف^(٥) الموهوب له^(٦)، وقد استوفينا هذه المسألة في كتاب الرهن^(٧).

قال: وإذا قال^(٨): قد وثبت هذا الشيء له، وخرجت إليه منه، فليس هذا بصريح في الإقرار بالقبض فينظر

فإن كان الموهوب في يد الموهوب له كان ذلك إقراراً بالقبض، فيكون ذلك

^(١) الأم/٦، الحاوي ٢٥٧/٧.

^(٢) المذهب ٣١٧/١.

^(٣) الأم/٦، مختصر المزنی ص ١٠٣، ١٢٥.

^(٤) بهذا قال أبو علي بن حيران، وأبن سريج وعامة الأصحاب، وصححه الترمذ. انظر: الحاوي ٧٣/٧، المذهب ٣١٧/١، روضة الطالبين ٣٥٤/٣، المنهاج وشرحه زاد الحاج ١٦٠/٢.

^(٥) نهاية ٦/ق ٣٨/ب.

^(٦) بهذا قال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي ابن أبي هريرة، وجزم به البغوي. انظر: الحاوي ٧٣/٧، المذهب ١/٣١٧، التهذيب ٤/٤٥٧.

^(٧) التعليقة الكبرى ص ٦٣٧-٦٣٨، بتحقيق سعيد بن الحسين القحطاني رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

^(٨) نهاية ٨/١٤٥/ب.

أمارة على أنه أراد به القبض.

وإن كان في يد الواهب لم يلزم الإقرار بالقبض، ويكون معنى قوله: خرجت إليه منه، أنه إذن له في القبض، ولم يقبض بعد^(١).

قال: ولو قال: وهبته له وملكته، لم يكن إقراراً بلزم الهدبة؛ لأنّه يجوز أن يكون ذلك على قول مالك-رحمه الله-؛ لأنّ عنده تلزم الهدبة بنفس العقد^(٢) وملك الموهوب له به، فلا تلزم الهدبة مع احتمال ذلك المعنى^(٣).

قال: ولو قال: وهبت لي هذا الشيء وأقبضتنيه وملكته، فقال: نعم كان ذلك إقراراً بلزم الهدبة فكانه قال: قد وهبت لك وأقبضتكه وملكته^(٤)؛ لأن لفظة "نعم" على وجه التصديق، وهذا إذا قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال: نعم، كان إقراراً بالألف على نفسه فكانه قال: لك على ألف درهم^(٥)، فكذلك هاهنا.

^(١) انظر المسألة بتمامها في: الأم ٦/٣١٥، الحاوي ٧/٧٣ - ٧٤، فتح العزيز ٦/٣٢٠، روضة الطالبين ٤/٤٣٩.

^(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨١.

^(٣) الأم ٦/٣١٥/٣١٨، البيان ٨/١١٨، فتح العزيز ٦/٣٢٠، روضة الطالبين ٤/٤٣٩.

^(٤) الأم ٦/٣١٥ - ٣١٦، فتح العزيز ٦/٣٢٠، روضة الطالبين ٤/٤٣٩.

^(٥) المهدب ٢/٣٤٦، التهذيب ٤/٢٥٨.

فصل: هبة المشاع جائزة [سواء]^(١)، كان ذلك مما يمكن قسمته أو لا يمكن قسمته، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود^(٢).
وقال أبو حنيفة: هبة المشاع مما لا يمكن قسمته تصح مثل الحيوان، والجواهر، والرَّحْى وغيرها، فاما ما ينقسم فلا تجوز هبته^(٣).
واحتاج من نصره بأنه وهب جزءاً مشاعاً [ما يمكن قسمته فوجب أن لا يصح هبته، كما إذا وهب له جزءاً من ثمرة على رؤوس النخل مشاعاً]^(٤)، وأصله إذا اشتري من صُيرَة من طعام قفيزاً ثم وهبه قبل أن يكتاله، ويميزه من الصُّيرَة.
قالوا: ولأن من شرط الهمة القبض والحيازة، فإذا وهب له جزءاً مشاعاً فإنه لا يمكنه قبضه وحيازته^(٥).

ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اشتري سراويل بأربعة دراهم، وقال [للوزان]^(٦): "زن و [أرجح]^(٧)" ^(٨) قوله:

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) المدونة ٤/٤ - ٣٢٨، بداية المجهد ٣٢٩/٢، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢، الحارى ٥٣٤/٧، الإبانة ١/١٨٠، نهاية المطلب ٧/ق ١٢٧/أ، المغني ٢٤٧/٨، الممتع شرح المقنع ١٥٨/٤، حاشية النجدي على متنى الإرادات ٣/٤٠٠، المحتوى ٦٩٦/٨.

^(٣) المبسوط ١٢/٤٩-٤٩، بدائع الصنائع ٥/١٧٠، الاختيار لتعليق المختار ٣/٤٩-٤٩، رد المختار ٥/٦٩٢.

^(٤) ما بين المعرفتين ساقط في (ب).

^(٥) انظر: أدلة الأحاف في المبسوط ١٢/٥٥، بدائع الصنائع ٥/١٧١، المداية شرح بداية المبتدى ٩/٢٨-٢٩.

^(٦) في (أ): "للوزان".

^(٧) في (ب): "رجح".

^(٨) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤) في باب الرجحان في الوزن، من كتاب البيوع، والترمذى (١٣٢٠) في باب ما جاء في الرجحان في الوزن، من أبواب البيوع، وقال: "حديث سعيد حديث حسن صحيح".

و[أرجح]^(١)، هبة [الرجحان]^(٢) وهو مشاع^(٣).

فإن قيل: كان ذلك زيادة في الثمن وهو يلحق بالعقد^(٤).

قلنا: قد دلّنا على أن الزيادة لا تلحق بالعقد، وهذا مبني على ذلك [فدل]^(٥) على أن الرجحان كان هبة.

وأيضاً ما روى [عمير]^(٦) بن سلمة^(٧)

وأخرجه النسائي (٣٢٧/٧) في باب الرجحان في الوزن من كتاب البيوع، وأبن ماجة (٢٧٤٨/٢) في باب الرجحان في الوزن، من كتاب التحارات، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٥/٢، ٣٦) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥١٤٧)، والدارمي في "سننه" (٢٦٠/٢)، والبيهقي في "ال السنن" (٥٤/٦)، والطیالسي في "مسنده" (١١٩٢)، وعبد الرزاق في "لصنف" (١٤٣٤١)، وأبن أبي عاصم في "الأحاديث الثنائي" (٢٨٨/٣)، وأبن الجارود في "المنتقى" (٥٥٩) كلهم من حديث سُوَيْد بن فَيْس - رضي الله عنه - وصححه الشيخ الألباني في "صحیح الترمذی" (٣٠/٢)، وحسنه شعیب الأرناؤوط في "تحقيق صحيح ابن حبان" (٥١٤٧)، وليس في جميع هذه الروايات قوله: "بأربعة دراهم" ولكن جاء هذا اللفظ في حديث آخر، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٦٦٦٢)، والطبراني في "الأوسط" (٦٥٩٠) من حديث أبي هريرة بلغط أئمـاـ، قال الأبيـشـيـ في "بـحـمـعـ الرـوـاـيـاتـ" (١٢٢/٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأـوـسـطـ، وفيه يوسف بن زيـادـ البـصـرـيـ وهو ضـعـيفـ.

^(١) في (ب): "رجح".

^(٢) في (أ): "للرجحان".

^(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٨١/٢.

^(٤) أي إنما أمر بالرجحان ليتحقق به الإيفاء زيادة في الثمن لا هبة، والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع. الجوهر النفي ٦/٢٨٣.

^(٥) تكرر في (أ).

^(٦) هو عمر بن سلمة الضرمي - بفتح المعجمة وسكون الميم - معدود في أهل المدينة، قال أبو عمر ابن عبد البر: لا يختلفون في صحبته، وقال ابن مندة: مختلف في صحبته، وقطع ابن حجر في التهذيب بأن له صحبة. انظر: الاستيعاب ٤٩٣/٢، الإصابة ٣٢/٣، تقرير التهذيب ٧٥٥/١، أسد الغابة ٤/٢٩٥.

^(٧) في (أ): "عمر بن سلمة".

[الضميري]^(١) قال: بينما نحن نسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالروحاء^(٢) وهم حرم إذا حمار وحش معكور، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه " فجاء رجل^(٣) من [مجز]^(٤) وهو الذي عقره، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، ويروى أنه قال: هو لكم، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فقسمه بين الناس^(٥).

^(١) في (أ) و (ب): " التصري " ، والتصحيح من كتب السنة والتراجم.

^(٢) الروحاء: موضع بين مكة والمدينة، بينه وبين المدينة واحد وأربعون ميلاً. انظر: معجم البلدان ٧٦/٣ . الروض المعطار ص ٢٧٧.

وقال الدكتور محمد الأمين: الروحاء تقع في غرب المدينة على (٧٠) كم. انظر: هامش معجم الصحابة ٤٩٣/٢ .

^(٣) هو زيد بن كعب السلمي البهزي، كما قاله ابن عبد البر في " التمهيد " (٣٤٣/٢٣)، وأبو القاسم البغوي في " معجم الصحابة " (٤٩٣/٢) صحابي حليل. انظر: ترجمته في الاستيعاب ١/٥٤٩، مذيب الكمال ١٠٣ ، مذيب التهذيب ٣/٤٢٤ .

^(٤) في (أ) و (ب) " فهر " ، والتصحيح من كتب السنة. و " هز " حيٌّ من بُهْنَة، من بني سليم العدنانية، يُسمى بنو هز بن امرأ القيس بن بُهْنَة بن سليم. انظر: لسان العرب ١/٥١٩ ، معجم قبائل العرب ١/١١٠ ، معجم قبائل الحجاز ص ٥٣ .

^(٥) أخرجه النسائي ٢٠١/٥ في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، من كتاب المنسك، وأحمد في " المسند " (٤١٨/٣)، ومالك في " الموطأ " (٣٥١/١)، والطحاوي في " شرح معان الآثار " (٢/١٧٢)، وابن حبان في " صحيحه " (٥١١٢)، وابن أبي عاصم في " الأحاديث والثاني " (٥٩٢)، والحاكم في " المستدرك " (٣/٧٢٣) وسكت عنه وقال الذهي: سنه صحيح.

وأخرجه البيهقي في " السنن " (٦/٢٨٣) وعبد الرزاق في " المصنف " (٨٣٣٩) والطبراني في " الكبير " (٥٢٨٣) وابن عبد البر في " التمهيد " (٣٤٢/٢٣) كلهم بلفظ: " يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار " ولم أحد رواية أنه قال: " هو لكم " .

والحديث صحيح، صححه أبو القاسم البغوي في " معجم الصحابة " (٢/٤٩٤)، وابن عبد البر في " التمهيد " (٢٤٣/٢٣) والألباني في " صحيح سنن النسائي " (٢/٥٩٤) وشعب الأرناؤوط في " تحقيق صحيح ابن حبان " (٥١١٢) .

فوهبه [البهرزي]^(١) للجماعة^(٢)، وعند أبي حنيفة هبة الشيء للجماعة لا يجوز^(٣).

فإن قيل: كان ذلك إباحة ولم تكن هبة^(٤).

قلنا: قول [البهرزي]^(٥) يقتضي التمليل.

ولأنهم اقتسموا، وما أباحه الرجل من الطعام لا يجوز لهم قسمته، ألا ترى أنه إذا دعا قوماً، وقدم إليهم طعاماً، فقد أباح لهم أكله، ولا يجوز لهم أن يقتسموا، ولا أن يلقموا غيرهم منه^(٦).

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يوم حنين^(٧): " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " فردوا الخيط والمحيط^(٨)، فقام رجل في يده كُبَّة شعر^(٩) فقال: أخذت هذه لأصلح بَرْدَعَة^(١٠) بغيري، فقال: " أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك " فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أَرَب^(١١)

^(١) في (أ) و (ب): " الفهرى "، وهو تصحيف.

^(٢) أي مشاععاً. البيان / ٨ / ١٢٠.

^(٣) بداية المبتدىء، الاختيار لتعليق المختار / ٣ / ٥٠.

^(٤) الجواهر النفي / ٦ / ٢٨٣.

^(٥) في (أ) و (ب): " الفهرى "، وهو تصحيف.

^(٦) قال ابن الترمذى: وحدث البهرزى كان على وجه الإباحة، ولا يؤثر فيها التشريع، والقسمة فيها، بأن تفرد لكل ما يأكله على ملك المبعى، والممتنع هو القسمة على وجه التمليل. الجواهر النفي / ٦ / ٢٨٣.

^(٧) حنين: واد بين مكة الطائف، بيته وبين مكة بضعة عشر ميلاً. انظر: قذيب الأسماء واللغات ٣/١ ق / ٨٦، تفسير فتح القدير ٢ / ٢٤٨.

^(٨) الخيط: السلك، وجمعه: حبوط.

والمحيط - بالكسر - الإبرة. انظر: النهاية ٢/٩٢، مختار الصحاح ص ١٩٥.

^(٩) الكُبَّة: الجماعة من الناس وغيرهم، وكُبَّة شعر: أي مجموعته. انظر: النهاية ٤/١٣٨، لسان العرب ١٣ / ٧ / ٨.

^(١٠) البردعة، والبردعة: الحِلْسُ الذي يلقى تحت رحل البعير. المغرب ١ / ٧٠، القاموس المحظى ٣ / ٥.

^(١١) الأَرَبُّ: الحاجة. غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ١٧، المصباح المنير ١ / ١١.

لي فيها، ونذرها^(١).

وكان حصة النبي - صلى الله عليه وسلم - من الكبة مشاعة فدل على جواز هبة المشاع.

ولأنه جزو مشاع يجوز بيعه فصحت هبته، وأصله ما لا يمكن قسمته^(٢).
ولأن كل عقد صحي في المشاع الذي لا يمكن قسمته، صحي في المشاع الذي يمكن قسمته كالبيع^(٣).

ولأن عقد يصح على بعض الجملة مقسوماً، فصح على بعضها مشاعاً قياساً على البيع.
ولأن الشياعة فيما لا يمكن قسمته أثبت وأكد، ومع تأكدها لا يمنع الهبة المشاعة، فالشياعة فيما يمكن قسمته أولى أن لا تمنع الهبة^(٤).

ولأن أمّا حنيفة سلم لنا أنه إذا وهب اثنان شيئاً بينهما من واحد صحي^(٥)، وهذه هبة مشاع^(٦).

فإن قيل: إذا وهبا من واحد فقد حصل في ملك الموهوب له مفرداً من غير إشاعة^(٧).

قلنا: ولكنهما أوجبا في مشاع، وقبل هو نصيب كل واحد منهما مشاعاً، ثم بعد ذلك حصل في ملكه غير مشاع فالعقد يتناوله مشاعاً.

^(١) سبق تخرجه في ص ١٦٨، وهذا السياق لأحمد في مسنده (١٨٤/٢).

^(٢) البيان / ٨ / ١٢٠.

^(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٨١/٢ - ٨٢.

^(٤) الاصطalam / ٤ / ٢٤٦.

^(٥) بداية المبتدى ٣٥/٩، الاختيار لتعليق المختار ٥٠/٣.

^(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٨٢/٢.

^(٧) المداية شرح بداية المبتدى ٣٥/٩، الاختيار لتعليق المختار ٥٠/٣.

فأما الجواب عن قياسهم الأول، فهو أن تقول: هذا يبطل بالاثنين إذا وهبا شيئاً من واحد فإنه يصح، وقد وهبا شيئاً^(١) مثاععاً.
وأما الشمرة فلا نسلمها، وعندنا يجوز بيعها وهبها على تلك الصفة^(٢).

وأما الصبرة فليس المعنى في عدم جواز هبة ما ابتعث منها ما ذكره، وإنما المعنى فيه أنه يتصرف فيه قبل القبض، ألا ترى أنه لو اكتاله، و Mizra و بعد لم يقبضه لم تصح هبته، ولا ينفذ تصرفه فيه، فإن قبضه حينئذ صحت هبته^(٣).

وأما الجواب عن قولهم: إنه [لَا]^(٤) يمكن قبضه، فهو أنه يبطل بما لا يمكن قسمته ثم أجمعنا على جواز بيعه^(٥)، ولا [بِدْ مِن]^(٦) القبض في البيع، لأنه شرط في استقراره والتصرف في المبيع^(٧) كما لابد منه في الهبة، [لأنه شرط في لزومها^(٨)، فكل قبض حوزتهم في البيع، فهو الذي يحوزه في الهبة]^(٩).

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن وهب/[لَا]^(١٠) شيئاً مثاععاً، فلا يخلو من أن يكون مما ينقل ويُحَوَّل، أو يكون مما لا ينقل و[لَا]^(١١) يُحَوَّل، مثل أن يهب له نصف دار فالقبض فيها

^(١) نهاية ٨/ق ١٢٦/ب.

^(٢) المذهب ١/٢٨١، المنهاج وشرحه معنى احتياج ٣٩٩/٢.

^(٣) راجع المجموع ٢٥٢/٩، ٢٥٧.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) أي على جواز بيع المشاع. انظر: فتح التقدير ٦/٢٧٠، معنى احتياج ٢/١٣.

^(٦) في (ب): "يلزم".

^(٧) الاختيار لتعليق المختار ٢/٨، المذهب ١/٢٦٢.

^(٨) بدائع الصنائع ٥/١٧٥، التهذيب ٤/٥٢٧.

^(٩) ما بين المعقودين ساقط من (ب).

^(١٠) نهاية ٦/ق ١١٤/أ.

^(١١) زيادة يقتضيها السياق.

هو التخلية^(١) ، فإذا خلى بينه وبينها فقد حصل القبض ولزم العقد.
وإن كان مما ينقل فلا بد من القبض^(٢) ، والقبض النقل والتحويل^(٣) ، ولا يمكن
النقل والتحويل إلا بإذن الشريك، فيقال للشريك: أترضى أن يقبض الموهوب له
الكل، فيصير النصف منه مقبوضاً والنصف وديعة لك عنده، فإن أجب فذاك، وإن
أبى قيل للموهوب له: أترضى أن توكل الشريك فيقبض الكل نصفه لك ونصفه
[له]^(٤) ، فإن أجاب [قبض]^(٥)[له] ، وإن أبى كل واحد منهمما، نصب الحكم من يقبض
الكل، نصفه قبض هبة، ونصفه قبض أمانة للشريك حتى يتم عقد الهبة بينهما^(٦).

فرع: إذا وهب رجل شيئاً لرجلين، فإن قبل وقلا وقضيا ثمت الهبة في الجميع، وإن
قبل أحدهما وقبض ثمت الهبة في النصف؛ لأن عترة العقددين؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين
عترة العقددين والصفقتين إذا انفردتا^(٧) ، والله أعلم [بالصواب]^(٨).

^(١) المخواي ٥٣٦/٧ ، البيان ١٢٠/٨ ، روضة الطالبين ٤/٤٣٨.

^(٢) أي ولا يكفي التخلية هاهنا. انظر: فتح العزيز ٣٢٠/٦ ، روضة الطالبين ٤/٤٣٨.

^(٣) في المقولات. البيان ١٢٠/٨ .

^(٤) في (أ): " لي " .

^(٥) في (أ): " قبض " .

^(٦) انظر: تفصيل قبض المشائع في: البيان ١٢٠/٨ ، روضة الطالبين ٤/٤٣٨ ، فتح الججاد ٦٢٧/١ ، معنى الحاج ٤٠٠/٢ .

^(٧) البيان ١٢٠/٨ .

^(٨) ساقط من (ب).

باب العُمرى^(١) من كتاب اختلاف مالك والشافعى-رحمهما الله تعالى-
قال الشافعى -رحمه الله-: "أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس[عن حجر^(٢)] عن زيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل العمرى للوارث^(٣)".
وهذا كما قال.

العُمرى نوع من المبادىء، ففتقر صحتها إلى إيجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض^(٤)، وهي مشتقة من العمر^(٥).

وصورتها: أن يقول الرجل للرجل: أعمرك هذه الدار، وجعلتها لك عمرك، [أو]^(٦) هي لك ما حييت، أو ما بقيت، أو ما عشت، وما في معنـى

^(١) العُمرى- بضم أوله وسكون ثانية- وهي لغة: مشتق من العمر وهو: البقاء، وقد يَنْ المصنف معناه الشرعي. انظر: المغرب/٢، المصباح المنير ص ٤٢٩.

^(٢) هو حُجْر بن قَيس الْمَدَانِي، الْمَذْرَى، الْيَمَنِي، ويقال: الْحَمُورِي، قال العجلي: "تابع ثقة وكان من خيار التابعين" ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات/٤، ١٧٧، تذيب التهذيب ٢١٥/٢.

^(٣) ما بين المعقوتين زيادة من مختصر البرى ص ٦٤، والأم/٤ ٧٦ ومن كتب السنة.

^(٤) أخرجه الشافعى في "الأم" (٧٦/٤) ومن طريقه البىهقى في "السنن" (٢٨٩/٦)، وأخرجه النسائى (٦٥٨٥) في كتاب العمرى، وابن ماجة (٧٩٦/٢) في باب العمرى، من كتاب المبادىء، وأحمد في "المسند" (١٨٩/٥) وابن حبان في "صحيحه" (٥١٣٣)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٤٥)، والطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٩١/٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨٧٣)، وأحمدى في "مسنده" (٣٩٨).

وصححه شعيب الأرناؤوط في "تحقيق صحيح ابن حبان" (٥١٣٣).

وللحديث شاهد في "صحيح مسلم" (١١/٧٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - بلفظ "العمرى ميراث لأهلهـا".

^(٥) المذهب/١، ٤٤٨، حلية العلماء/٦، ٦١، التهذيب/٤، ٥٣٢، البيان/٨، ١٣٧.

^(٦) لأنـه يَبْهِـها له مدة عمره. النظم المستعدب/١، ٤٤٨، تذيب الأسماء واللغات/٣، ق ٤٢/٢.

^(٧) في (ب): "الواو".

ذلك ^(١)، فهذا العقد جائز، وبه قال الفقهاء ^(٢) أجمع ^(٣).
ومن الناس من قال: العمري لا تجوز ^(٤)، واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نفي عن الغر" ^(٥); لأنه لا يدرى كم مدة عمره؛ لأنه قيد الهبة بانتهاء العمر، ولم يطلقها فلم تجز كما لو قال: وهبته لك سنة ^(٦).
ودليلنا ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: "العمري لمن وهب له" ^(٧).

فأما الجواب عن الخبر الذي ذكروه، فهو أنه عام وخبرنا خاص، [فقضى عليه به] ^(٨).
وأما الجواب عن الاستدلال الذي ذكروه، فهو أنه إذا قال: وهبته سنة فقد قيده

^(١) نهاية المطلب ٧/ق ١٢٨، فتح العزيز ٦/٣١١، روضة الطالبين ٤/٤٣٢.

^(٢) المبسوط ٩٤، ٩٥/٩٤، بداية المبتدى ٥٤/٩، مختصر خليل وشرحه مواهب الخليل ٨/٢١، ٢٣، القوانين الفقهية ٢٤٥، التهذيب ٤/٥٣٢، البيان ٨/١٣٧، المغني ٨/٢٨٢، ٢٨١، معونة أولى النهى ٦/٣٤، المخل ٨/١٣٠.

^(٣) قال ابن المنذر: لم يثبت في العمري والرقى إجماع الإجماع ص ٦٦.

^(٤) هكذا عزاه العمري، وأبن قدامة الحنبلى إلى بعض الناس، ونسبة الماوردى إلى داود، وأهل الظاهر، وطائفة من أصحاب الحديث، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية. انظر: الحاوي ٧/٥٣٩، البيان ٨/١٣٧، المغني ٨/٢٨٢، المخل ٨/١٣٠، الفتح ٥/٢٨٢.

^(٥) أخرجه مسلم (١٥٦ - ١٥٧) في باب بطلان بيع الحصاة، من كتاب البيوع بلفظ "نفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة، وعن بيع الغر" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٦) المذهب ١/٤٤٨، البيان ٨/١٣٨.

^(٧) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) في باب ما قيل في العمري، من كتاب الهبة، ومسلم (٧١/١١) في باب العمري من كتاب المبات، كلامها من حديث جابر - رضي الله عنه -.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فلفظه: "العمري جائزة" أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١١/٧٣) كلامها في الباب والكتاب المذكورين.

^(٨) في (أ): "فقضى به عليه".

^(٩) كما تقرر في الأصول. انظر: المستصفى ٢/٦٤١.

بشرط يخالف مقتضى إطلاق العقد وليس كذلك إذا قيده بالعمر فإنه شرط [يقتضيه]^(١) إطلاق العقد فلذلك صح^(٢).

إذا ثبت ما ذكرناه فلا يخلو من أن يقول إذا أعمره داراً: هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعده، [أو يطلق ذلك فيقول: لك عمرك ويسرك، أو يقول: لك عمرك فإذا مت رجعت إلى^(٣)].

فأما إذا قال: هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعده]^(٤) فإنه جائز^(٥)، والدليل عليه ما روی جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلی الله علیه وسلم - قال: "أيما رجل أعمِر عمرى له ولقبه، فإنما هي للذى يُعطها لا ترجع إلى الذى أعطى؛ لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث^(٦).

وأما إذا أطلق ذلك ولم يذكر العقب، فإن الشافعى - رحمه الله - قال في الجديد: [يصح]^(٧) ذلك، ويكون له ولقبه من بعده^(٨) كما ذكرنا في القسم الأول.

^(١) في (ب): "يقتضي".

^(٢) الحاوي ٥٤١/٧، المهدب ٤٤٨/١، البيان ١٣٩/٨ - ١٤٠.

^(٣) وعلى هذا كانت العمري على ثلاثة أقسام، وقد عَبَر عنها الزراعي بالأحوال، والنبوى بالصور. انظر: فتح العزير ٣١١/٦، روضة الطالبين ٤٣٢/٤.

^(٤) ما بين المعقودين ساقط من (ب).

^(٥) وتكون له ولقبه من بعده.

وهذا هو القسم الأول من أقسام العمري الثلاثة. انظر: الإبانة ١/ق ١٨١/ب - ١٨٢/أ، نهاية المطلب ٧/ق ١٢٩/أ، الوسيط ٤/٤، ٢٦٦، روضة الطالبين ٤٤٣/٤.

^(٦) أخرجه مسلم (٦٩/١١) في باب العمري، من كتاب المباهات.

^(٧) في (ب) "صح".

^(٨) وهذا أظهرهما. انظر: الحاوي ٥٤١/٧، نهاية المطلب ٧/ق ١٢٨/ب، التهذيب ٤/٥٣٣، روضة الطالبين ٤٤٣/٤.

قال أبو إسحاق: قوله في القديم، إن العمرى تصح وتكون للمُعْمَر حياته، فإذا مات رجعت إلى المُعْمَر أو إلى ورثته إن كان قد مات^(١).

ومن أصحابنا^(٢) من قال: قوله القديم بخلاف ذلك، وهو أن العمرى باطلة^(٣).
ولا يجوز أن يكون على ما قاله أبو إسحاق؛ لأنه لا يجوز أن تكون رقبة الدار
ملكاً للمُعْمَر، ثم إذا مات انتقلت إلى من ملَّكه إياها؛ لأن من ملك عيناً ثم مات انتقل
ملكيتها إلى ورثته، وإنما [تعاقب]^(٤) المنافع دون الأعيان^(٥).

قال القاضي -رحمه الله-: قوله [القديم]^(٦) على ما قاله أبو إسحاق أشبه بالسنة،
وعلى ما قاله غيره أقرب^(٧).

إذا ثبت هذا فإذا قلنا بقوله القديم فوجده ما روی أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما رجل أعمُر عمرى له ولعَّقه فإنما هي للذى يعطاه، لا ترجع إلى
الذى أعطاه، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث"^(٨).

^(١) هكذا نقل القفال الشاشي، والعراني، عن أبي إسحاق قول الشافعى القديم.
وقال البغوى: قال أبو إسحاق قوله القديم: إنما تكون في يده عارية من شاء استردّها، وإذا مات عادت
إلى المُعْمَر. وبهذا حزم الفورانى: أنه قول الشافعى القديم. انظر: الإبانة ١/ق ١٨٢/أ، حلية العلماء ٦٢/٦،
التهذيب ٤/٥٣٣، البيان ٨/١٣٩، فتح العزيز ٦/٣١٢.

^(٢) نهاية ١٢٧/ق ب.

^(٣) أكثر الأصحاب على أن هذا هو قول الشافعى القديم. انظر: الحاوي ٧/٤٤٨، المذهب ١/٤٤٨،
المطلب ٧/١٢٨/ق ب، الوسيط ٤/٢٦٦، التهذيب ٤/٥٣٣، البيان ٨/١٣٩.

^(٤) بياض في (ب).

^(٥) الحاوي ٧/٥٤١، نهاية المطلب ٧/١٢٨/ق ب.

^(٦) في (ب): "في القديم".

^(٧) نهاية المطلب ٧/١٢٨/ق ب، البيان ٨/١٣٩.

^(٨) سبق تخرجه في ص ٣٧٤.

فشرط أن يكون قد أعمراها له ولعقبه، فدل على أنه إذا أعمراها له دون عقبه أنها ترجع إلى الذي أعطاها^(١).

وروى عن جابر - رضي الله عنه - قال: "إنا العمرى [التي أجازها]^(٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إليه"^(٣).

فسر حابر الخبر وتفسير الراوى للخبر أولى من غيره، فإنه [أعرف]^(٤) بمراد النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

فمن قال: [تبطل]^(٦) العمرى على قوله القديم، حمل قوله: "إنها ترجع إلى الذي أعطاها" على الرجوع في الحال؛ لأن العمرى إذا لم تصح تبقى على ملك المُعْمِر. ومن قال: تصح العمرى، حمل الرجوع إليه على أن ذلك يسكون بعد موت المُعْمِر.

وإذا قلنا بقوله الجديد، فوجهه ما روى أبو الزبير^(٧) عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أعمرا شيئاً حياته فهو له حياته".

^(١) البيان ١٣٩/٨، فتح العزيز ٦/٣١٢.

^(٢) في (ب): "من اختارها".

^(٣) أخرجه مسلم (٧١/١١) في باب العمرى من كتاب اهبات، وزاد: "وكان الزهرى يفتح به".

^(٤) في (أ): "أعرف به".

^(٥) الإحکام للأمدي ٤/١٥٤.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) هو محمد بن مسلم بن ثدؤس الأسدى مولاهم، أبو الزبير المكي، إمام حافظ واسع العلم، قال ابن حجر: "صدق يدلس" ، مات سنة (١٢٦) هـ. انظر: تقریب التهدیب ٢/١٣٢، شذرات الذهب ١/١٧٥.

وبعد موته ^(١)، فجوز ذلك وجعلها له ولورثته من بعده ^(٢).

وروى أن امرأة / ^(٣) أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنما تصدق بها عليها، فقال: "ذاك أبعد لك" ^(٤).

فأخبر الرجل أنه أعمرها حياتها، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بصحة ذلك، وجعلها لها ولورثتها.

وروى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أعمر عمرى فهي له محياه ومماته" ^(٥).

ولأنه لافائدة لشرط العقب، لأنه إذا ثبت ذلك ملكاً للمعمر وجب انتقاله بعوته إلى من يرثه من عقبه، وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يذكر أنها له ولعقبه وبين أن يطلق ذلك، وإذا صح عند التقييد فكذلك عند الإطلاق، ويكون الحكم فيه كما لو قيد.

فأما الجواب عما احتجوا به من دليل الخطاب من الخبر الذي ذكروه، فهو إنا

^(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٥٨٨/٦) في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير جابر في العمري، من كتاب العمري، وأخرجه مسلم (٧٢/١١) في باب العمري من كتاب الهبات بلفظ: "... فإنه من أعمـر عمرى فهي للذى أعمـرها حـيـاً و مـيـتاً ولـعـقـبـه".

^(٢) الفتح ٢٨٣.

^(٣) نهاية ٦/ق ١١٥.

^(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥٢) في باب من قال فيه ولقبه من كتاب الإجارة، وأحمد في "المستد" (٢٩٩/٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٨٣/١٠)، والطحاوي في "شرح معان الآثار" (٩٣/٤)، والبيهقي في "السنن" (٢٨٨/٦) كلهم من حديث جابر - عليه السلام - وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٥٠/٦).

^(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥٤) في باب الرقى من كتاب الإجارة، والنمسائي (٥٨٦/٦) في كتاب العمري، وأحمد في "المستد" (١٨٩/٥)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨٧٥)، والطران في "الكتير" (٤٩٤٨)، والطحاوي في "شرح معان الآثار" (٩١/٤)، وابن حزم في "المحلى" (١٣٤/٨)، والبيهقي في "السنن" (٢٩١/٦).

ويشهد له حديث جابر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم (٧٢/١١) والذي تقدم في بداية هذه الصفحة.

قد روينا نطقاً صريحاً في جواز ذلك، والنطق أقوى من دليل الخطاب^(١).
وأما ما ذكروه من تفسير حابر فالجواب عنه: أن الرواية عن حابر في ذلك
مختلفة^(٢)، وقد روينا ما لم تختلف فيه الرواية^(٣)، فوجب تقديم رواية حابر التي
احتاجنا بها لمعاضدة رواية غيره^(٤).

وأما إذا شرط في العمري أن ترجع إليه إذا مات المُعمر أو إلى ورثته^(٥) ، فمن
قال: إن قوله القديم على ما ذكره أبو إسحاق، ففي هذا الموضوع قال: تصح العمري
ويكون ذلك شرطاً لما اقتضاه الإطلاق^(٦).

ومن قال: قوله القديم إن العمري المطلقة باطلة، فهذا الشرط يزيدها فساداً
وبطلاً^(٧).

وأما على القول الجديد، فيسقط الشرط وتصح العمري وتكون له
ولورثته من بعده^(٨)، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق اللفظ في العمري

^(١) كما تقرر في الأصول. انظر: الإحکام للأمدي ٤/٤٢٥.

^(٢) فقد روی حابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عَمْرًا لَهُ وَلَعْقَبَهُ فِيمَا لَدَنِي أَعْطَيْتُهَا" ، وروى كذلك أنه قال: "... فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً حَيَاهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاةً وَبَعْدَ مَوْتِهِ" . انظر: ص ٣٧٦-٣٧٧.

^(٣) كرواية زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .

^(٤) المستصفى ٢/٦٣٩، الإحکام للأمدي ٤/٤٢٤.

^(٥) هذا هو القسم الثالث من أقسام العمري.

^(٦) نهاية المطلب ٧/١٢٩، البيان ٨/١٣٩.

^(٧) لتصریحه بما ينافق الموضوع، فهو أول بالبطلان من المطلقات. انظر: الحاوي ٧/٥٤١، المهدى ١/٤٤٨، الوسيط ٤/٢٦٦.

^(٨) هذا هو الصحيح وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه: أن العمري لا تصح لأنه شرط ما يخالف مقتضى الملك، فإن من ملك شيئاً صار بعد موته لورثته.

[فجعل]^(١) على عمومه^(٢).

وأما الشرط الذي ذكره فليس هو على المُعْمَر الذي يملك العمرى، وإنما هو شرط على إنسان آخر غيره وهو الوارث^(٣)، ولاحق له في الحال في العمرى، فكان وجوده وعدمه سواء^(٤).

قال التوروى: والأصح الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكونها ملكاً تماماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات. انظر: حلية العلماء ٦/٦٣، التهذيب ٤/٥٣٤، فتح العزيز ٦/٣١٢، روضة الطالبين ٤/٤٣٢، شرح صحيح مسلم للنحوى ١١/٧١.

^(١) في (ب): "فجعل".

^(٢) قال الرافعى والنحوى: وكأفهم أخذنا بطلاق الأحاديث الصحيحة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة. قال ابن حجر: "كان مقصود العرب بالعمرى والرقى تمليل الرقة بشرط أن تعود إلى المُغَمِّر بعد موته، فجاء الشرع برأغتمهم، فصحح العقد على نعمت الهدى الحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك، فإنه يشبه الرجوع في الهدى". انتهى بتصرف، انظر: فتح العزيز ٦/٣١٢ - ٣١٣، روضة الطالبين ٤/٤٣٢، الفتح ٥/٢٨٤.

^(٣) فإن شرط العود إليه بعد موته ليس شرطاً عليه، لأن من ملك شيئاً لا يملكه أكثر من عمره، والعمرى بعد موته ملك للورثة، فكان هذا شرطاً على الورثة. انظر: التهذيب ٤/٥٣٤، فتح العزيز ٦/٣١٢.

^(٤) المذهب ١/٤٤٨.

فصل: والرُّفْقِىٰ^(١) عندنا جائزة^(٢)، وهي نوع من المبادرات تفتقر صحتها إلى إيجاب وقبول، ولزومها بالقبض^(٣)، كما ذكرنا في العمرى^(٤).

وقال أبو حنيفة: الرفقى باطلة^(٥)؛ لأن صورتها أن يقول: أربتك هذه الدار، فإن مت قبلك كانت الدار لك، وإن مت قبلى كانت راجعة إلى وباقية على ملکي كما كانت^(٦). وهذا تعليق ملك بصفة؛ لأنه علقة^(٧) بموطه وجعله له إذا مات وذلك لا يصح^(٨)، كما لو قال: إن جاء رأس الشهر فقد وهبت لك كذا.

^(١) الرُّفْقِىٰ - بضم الراء وسكون القاف - وهي لغة: مشتقة من الرقوب، ومعناه: الانتظار، لأن كل واحد منها يرقب موته صاحبه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣ ق ١٢٤، النظم المستعدب ٤٤٨/١.

^(٢) واصطلاحاً: أن يقول: أربتك هذه الدار، أو جعلت داري لك رفقى، ومعنى هذا أنها لك مدة حياتك، فإن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك استقر ملکك عليها. انظر: المذهب ٤٤٨/١، نهاية المطلب ٧/٧ ق ١٢٩ - ١٣٠، البيان ٨/١٤٠.

^(٣) وشرط العود لاغٍ، وهذا هو الجديد الأظهر وهو المذهب، وعلى القول القسم: الرفقى باطلة، وهذا - أي إثبات القولين - أصح الطريقين، والطريق الثاني: القطع بالبطلان. انظر: الوسيط ٤/٢٦٧، روضة الطالبين ٤/٤٣٣، النهاج وشرحه معني المحتاج ٢/٣٩٩.

^(٤) الإيابة ١/١٨٢ (الخامش).

^(٥) وبه قال اختابلة. انظر: المعنى ٨/٢٨٦ - ٢٨٧، معونة أولي النهى ٦/٣٦.

^(٦) وبه قال المالكية، انظر: بداية المبتدى ٩/٥٥، الاختيار لتعديل المختار ٣/٥٣، عقد الجواهر الثمينة ٣/٦٠، جامع الأمهات ص: ٤٥٤.

^(٧) المداية شرح بداية المبتدى ٩/٥٥ - ٥٦.

^(٨) نهاية ٨/١٢٨ ق/ب.

^(٩) المداية شرح بداية المبتدى ٩/٥٦ - ٥٧، الاختيار لتعديل المختار ٣/٥٤.

قالوا: وروي عن مجاهد^(١) - رحمه الله - أنه قال: الرقبي أن تقول: هذه الدار
للآخر مني ومنك [موتاً]^(٢).

فثبتت أن صورتها ما ذكرنا، وقد دللتنا على بطلانها.

ودليلنا ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا معشر
الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم، لا تُعْمِرُوهَا ولا تُرْبِقُوهَا، فمن أعمَرَ شيئاً أو أرْبَقَهُ
 فهو له ولورثته^(٣). فجمع بين العمري والرقبي وجوزهما معاً.
فإن قيل: معنى قوله: "فهو له ولورثته" أي للموْهِب وورثته.

فالجواب: أن الكنية راجعة إلى ما تقدم ذكره دون ما لم يجر له ذكر، والذي

^(١) هو مجاهد بن حنبل المكي أبو الحجاج القرشي المخزومي مولاهم، أحد أئمة
التابعين والمفسرين، كان أعلم أهل زمانه بالتفاسير، عرض القرآن على ابن عباس - رضي
الله عنهما - عدة مرات يوقفه عند كل آية ويسأله عنها، مات بمكة وهو ساجد سنة
١٠٣ هـ. وقيل غير ذلك. انظر: البداية والنهاية ٩٢/١، تذكرة الحفاظ ١٨٩/٩، شذرات
الذهب ١٢٥/١.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥٥) في باب الرقى من كتاب الإحارة، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤٤/٧) والبيهقي في
"السنن" (٢٩١/٦).

^(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥١) في باب من قال فيه ولقبه من كتاب الإحارة، والنسائي ٥٨٧/٦ في ذكر
اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري، من كتاب العمري، والشافعي في "الأم" (٤/٧٧) ومن
طريقه البيهقي في "السنن" (٦/٢٩٠) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٩٣) كلهم من
حديث عطاء عن جابر باللفاظ متقاربة، وليس فيها قوله: "يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم"
 وإنما هو جزء من حديث أبي الزبير عن جابر كما في "صحيحة مسلم" (١١/٧٢)، والنسائي (٦/٥٨٨)
ولكنه ليس فيه ذكر الرقبي.
وحيث أن عطاء عن جابر صححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/٥٢).

تقديم ذكره هو المعمر والمرقب [لأنه]^(١) قال: فمن أعمَر شيئاً أو أرقِبه.

ويدل عليه ما روى جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قال: "العمرى جائزة لأهلها والرقى جائزة لأهلها"^(٢).

فاما الجواب عن قوله: إن الرقى تعلق ملك بزمان مستقبل، فهو أنه ليس

كذلك وإنما هو تملك في الحال، لأنَّه يُملِكُ الدار في الحال على أنه إذا مات قبله

رجعت إليه، وإن مات هو فهي للمرقب^(٣) وهذا تملك في الحال.

فإن قيل: فعلى هذا التصوير جعلتم الرقى بمثابة العمرى^(٤).

قلنا: ليس كذلك؛ لأنَّ في الرقى إذا مات المرقب استقرت الرقى للمرقب، وهذا

ملك في الحال، ولا ترجع إلى [ورثة]^(٥) المرقب، وأما في العمرى فإنَّ المعمر إذا مات قبل

المُعمر، ثم مات المُعمر رجعت إلى [ورثة]^(٦) المُعمر، ففترق العمرى والرقى من هذا

الوجه^(٧).

^(١) في (أ) و (ب): "ولأنه".

^(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٥) في باب الرقى من كتاب الإحارة، والترمذى (١٣٦٤) في باب ما جاء في الرقى من أبواب الأحكام، والنمسائى (٥٨٩/٦) في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، من كتاب العمرى، وابن ماجة (٧٩٧/٢) في باب الرقى من كتاب المباهات، وأحمد في "المسند" (٣٠٣/٣)، والسيهقى في "السنن" (٢٩٠/٦) قال الترمذى: "هذا حديث حسن"، وقال الألبانى في "إرواء الغليل" (٥٣/٦): "وهو على شرط مسلم مع عنعنة أبي الزبير".

^(٣) التهذيب ٤/٥٣٤، فتح العزيز ٦/٣١٣.

^(٤) واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات. البيان ٨/١٤٢.

^(٥) في (أ): "ورثة".

^(٦) في (أ): "ورثة".

^(٧) فكذا فرق المصنف بين العمرى، والرقى، وتبعه في ذلك العمرانى.

وأما التفسير عن مجاهد -رحمه الله-، فالجواب عنه، أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى من قول مجاهد.

ثم إن تفسيره ليس يفيد صريح قولكم، لأنه قال: الرقي أن تقول هذه الدار للآخر مني ومنك، وليس فيه أنه علق الملك بزمان مستقبل، وإذا لم يكن ذلك فيه صريحاً حملناه على التمليك في الحال على ما بيناه فلم يكن [لهم]^(١) فيه حجة.

ولكن المذهب عند الشافعية، أن العمرى بأقسامه الثلاثة، والرقى، عقود جائزة صحيحة وشرط العود إلى المعاشر والرقب لاغٍ، لأنه يشبة الرجوع في الهدى.

قال ابن حجر: "وكأن البخاري يرى أنها متحدة المعنى، وهو قول الجمهور.... وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقفاً: "العمرى والرقى سواء....".

انظر: البيان/٨، النسائي/٦، ٥٨٢/٦، الفتنج/٥، ٢٨٤/٥، فتح العزيز/٦، ٣١٣/٦، روضة الطالبين/٤، ٤٣٣/٤.

^(١) ساقط من (أ).

باب ما جاء في عطية الرجل ولده

العطية مندوب إليها ومرغوب فيها^(١)، وهي للولد وذي الرحم والقرابة أفضل، والثواب بها أكثر^(٢)، وتسمى النحلـة^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ نِحْلَةً﴾^(٤) أي عطية عن طيب نفس^(٥)، وأكثر ما يستعمل ذلك في عطية الولد.

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾^(٦) فبدأ بالقرابة.

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صدقتك على غير ذي رحمك صدقة، وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة"^(٧).

وقال عليه السلام /^(٨): "أفضل الصدقة على ذي رحم

^(١) المذهب ١/٤٤٦، الوسيط ٤/٢٧١، فتح العزيز ٦/٣٠٦.

^(٢) الخاوي ٧/٥٤٤، البيان ٨/١٠٨.

^(٣) لسان العرب ١٤/٢١٢، القاموس المحيط ٣/٦٢٢.

^(٤) سورة النساء آية (٤).

^(٥) تفسير فتح القدير ١/٤٢٢.

^(٦) سورة البقرة، آية (١٧٧).

^(٧) أخرجه الترمذـي (٦٥٣) في باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، من أبواب الزكـاة، والنـسـائـي (٥/٩٧)

في باب الصدقة على الأقارب، من كتاب الزكـاة، وأحمد في "المسند" (٤/١٧) وابن حبان في "صحيحه"

(٤/٣٣٤٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/٢٢٨٥) (٧٧) والدرـمي في "سنـة" (١/٣٩٧) وأبي عـيد في "الأموـال"

(٤/٩١٦) والبيهـقي في "السنـن" (٤/٢٩١) والحاـكم في "المـسـنـدـكـ" (١/٥٦٤) وصحـحـهـ الذـهـيـ.

وأخرجه كذلك الحـمـيدـيـ في "مسـنـدـهـ" (٢٢٨) والطـرـانـيـ في "الـكـبـيرـ" (١١٦) كلـهـمـ بـلـفـظـ: "الـصـدـقـةـ عـلـىـ"

الـمـسـكـينـ صـدـقـةـ، وـعـلـىـ ذـيـ الرـحـمـ شـتـانـ: صـدـقـةـ، وـصـلـةـ"، مـنـ طـرـيقـ الـرـبـابـ عـنـ عـمـهاـ سـلـمانـ بـنـ عـامـرـ يـلـغـ

بـهـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمــ، قـالـ التـرـمـذـيـ "حـدـيـثـ حـسـنـ"ـ، وـحـسـنـهـ كـذـلـكـ الـأـلـبـانـيـ فيـ "إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ"ـ (٣٨٧ـ/ـ٣ـ).

^(٨) نهاية ٦/١١٦.

كاشع^(١) ^(٢)، وقال: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"^(٣).
 وقال عليه السلام: "من سره أن يُنسأ^(٤) في أجله ويُوسَع [له]^(٥) في رزقه
 فليصل رحمه"^(٦).

وقال عليه السلام: "يقول الله تعالى: أنا الرحمن خلقت الرحيم وشققت لها أسماءً
 من أسمى فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بثته"^(٧) " "^(٨).

^(١) الكاشع: العدو يُضمِّر عداوته، ويُطوي عليها كشحة: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوى عنك كشحه، ولا يالفك. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٩٠/٢ - ٢٩١، النهاية ٤/١٧٥.

^(٢) أخرجه أحمد في "المسندي" ٤٠٢/٣، والبيهقي في "السنن" ٤٤/٧، وأبو عبيد في "الأموال" ٩١٤، والدارمي في "سننه" ٣٩٧/١، والطبراني في "الكبير" ٣١٢٦، والحميدي في "مسنده" ٣٢٨، وابن خزيمة في "صحيحه" ٤/٧٨ (٢٣٨٦)، والحاكم في "المستدرك" ٥٦٤/١.

والحديث صحيح من حديث أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها -، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وقال الميثيمي ١١٦/٣: "ورجاله رجال الصحيح" وصححه كذلك الألباني في "إرواء الغليل" ٤٠٤/٣.

^(٣) أخرجه البخاري ٥٩٨٤ في باب إثم القاطع من كتاب الأدب، ومسلم ١١٣/١٦، ١١٤ في باب صلة الرحم، من كتاب البر والصلة، كلامها من حديث جبر بن مطعم رضي الله عنه.

^(٤) النساء، والنساء: التأخير، يقال: نسأت الشيء نسأ، وأنسأته إنساء، إذا أخْرَته. انظر: النهاية ٤٤/٥، المغرب ٢٩٨/٢.

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) أخرجه البخاري ٥٩٨٥ في باب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم، من كتاب الأدب، ومسلم ١١٤/١٦ في باب صلة الرحم، من كتاب البر والصلة، كلامها من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^(٧) البتُّ: القطع المستأنص، والمعنى: أي قطعه من رحمي الخاصة. انظر: لسان العرب ١٢/٢، القاموس المحيط ١٩١، عنون المعبد ٥/٧٧ - ٧٨.

^(٨) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عوف ~~طهـ~~- أبو داود ١٦٩١ في باب صلة الرحم، من كتاب الزكاة، والترمذى ١٩٧٢ في باب ما جاء في قطعية الرحم، من أبواب البر والصلة، وأحمد في "المسندي" ١٩٤/١، وعبد الرزاق في "المصنف" ٢٠٢٣٤، والمخيديفي "مسنده" ٦٥، والبزار في "مسنده" ٩٩٢،

إذا ثبت هذا فالمستحب إذا أعطى ولده أن يقسم بينهم، ويسمى بين جماعتهم، ولا يفضل بعضاً على بعض، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف - رحمهم الله - ^(١).

وقال محمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق ^(٢)- رحمهم الله -: السنة تفضيل الذكور على الإناث على حسب التفضيل في الميراث، وبه قال شريح - رحمه الله - ^(٣).
وااحتج من نصر مذهبهم بشيئين: [أحد هما] ^(٤): إن أفضل القسم ما وافق قسمة الله تعالى، وقد فضل الله تعالى في قسمته الذكور على الإناث، وهي قسمة الميراث، فوجب أن تكون القسمة على التفضيل أفضل من التسوية ^(٥).

وأبو يعلى في "مسنده" (٨٤٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٣)، والحاكم في "المستدرك" (٤، ١٧٣، ١٧٤)،
وصححة، كما صححه محقق المسند برقم (١٦٨٠) و(١٦٨١) و(١٦٨٦) و(١٦٨٧).

ويشهد له ما رواه البخاري (٥٩٨٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "إن الرحمن شُفَّحة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصله، ومن قطعك قطعه" في باب من وصل وصله الله، من كتاب الأدب.

^(١) وهو أصل الوجهي عند الشافعية. انظر: المبسوط ٥٦/١٢، بدائع الصنائع ٥/١٨٢، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٣، الفروانيين الفقهية ص ٢٤١، حلية العلماء ٦/٤٤، البيان ٨/١٠٩، فتح العزيز ٦/٣٢٢، روضة الطالبين ٤/٤٤٠.

^(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة، حافظ، مجتهد، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً، وقال أبو زرعة: ما رأيي أحفظ من إسحاق، وله من الكتب: كتاب السنن في الفقه، وكتاب التفسير، توفي بنيسابور ليلة نصف شعبان سنة (٢٣٨) هـ. انظر: الفهرست ص ٣٢١، تذكرة المخاظن ٢/٤٣٣ - ٤٣٤، تقريب التهذيب ١/٧٨، شذرات الذهب ٢/٨٩.

^(٣) وهو الوجه الثاني عند الشافعية. انظر: المبسوط ١٢/٥٦، روضة الطالبين ٤/٤٤٠، المغني ٨/٢٥٩، الإنصاف ١٧/٥٩.

^(٤) في (أ): "أحد هما".

^(٥) المغني ٨/٢٥٩ - ٢٦٠، معونة أولي النهى ٦/٤٢.

والثاني: هو أن الذي ينحلهم إياه، هو الذي يصير إليهم بوفاته فيستحب أن يكون على تلك القسمة^(١)

ودليلنا ما روى ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "سَوَّا بَيْنَ أُولَادِكُمْ فِي الْعَطْيَةِ، فَلَوْ كَنْتَ مُفْضِلاً أَحَدًا لِفَضْلِ الْبَنَاتِ" ^(٢).
وروى عن النعمان^(٣) بن بشير - رضي الله عنهما - قال: نَحْلَنِي أَبِي ^(٤) نَحْلَلَا / ^(٥) قَالَتْ أُمِّي: أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَشَهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ أَبِنِي هَذَا نَحْلَلَا وَإِنْ عُمْرَةً ^(٦) سَأْلَتْنِي أَنْ

^(١) المغني ٢٥٩/٨ ، الشرح الكبير ٦٠/١٧ .

^(٢) أخرجه البيهقي في "السنن" (٢٩٤/٦) ، والطبراني في "الكبير" (١١٩٩٧) ، وابن عدي في "الكامل" (١٢١٧/٣) وفي إسناده سعيد بن يوسف ، قال ابن حجر في "التقريب" (٣٦٨/١): "ضعيف" وضعفه الألiani في "إرواء الغليل" (٦٧/٦) .

^(٣) هو النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله المد니 ، له ولائيه صحابة ، ولد قبل وفاة رسول الله - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بـ١٣٠ سنة ، وسبعة أشهر على الأصح . استعمله معاوية على حمص ، ثم على الكوفة ، فلما مات معاوية وابنه يزيد ، دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام ، فخالفه أهل حمص ، فخرج منها ، فاتبعوه وقتلوا سنة (٦٥) هـ . وقيل (٦٦) هـ . تمذيب التهذيب ٤٤٧/١٠ - ٤٤٩ - ٣٢٦/٥ ، أسد الغابة ٣٢٦ - ٣٢٨ .

^(٤) هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو النعمان ، شهد العقبة وبدرًا والشاهد بعده ، ويقال: إنه أول أنصاري بايع أبي بكر يوم السقيفة ، بعد وفاة رسول الله - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استشهد بعين التمر . الاستيعاب ١٤٩/١ - ١٥٠ ، تمذيب الكمال ٤/١٦٦ - ١٦٧ ، تقريب التهذيب ١/١٣١ .

^(٥) نهاية ٨/ق/١/ب .

^(٦) النَّحْلُ - بالضم -: العطية ، والمبة ابتداء ، من غير عرض ولا استحقاق ، يقال: نَحَلَهُ ، يَنْحَلُهُ نَحْلَلَا . انظر: النهاية ٥/٢٩٢ ، المغرب ٢/٢٩٢ .

وقد ورد في صحيح مسلم (٦٥/١١) أن العطية كانت غلاماً ، وما ورد في رواية لابن حبان (١٥٠٧) أنها كانت حديقة ، فهي رواية ضعيفة ، ضعفها شعيب الأرناؤوط في تحقيق ابن حبان .

^(٧) هي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الأنصارية الخزرجية والدة النعمان بن بشير ، وأخت عبد الله بن رواحة =

أشهدك على ذلك، فقال: "أ لك ولد سواه"؟ قال: نعم، قال: "أ فكلهم أعطيت كما أعطيت النعمان"؟ قال: لا، قال: "هذا حَوْرٌ" ^(١).

وروي أنه قال: "أشهد على هذا غيري، أليس يسرك أن يكون ولدك في البر سواء"؟ قال: بلى، قال: "إإن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك" ^(٢).

فوجه الدليل منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتسوية بين أولاده في العطية فدل ذلك على أنه هو السنة ^(٣).

فإن قيل: يجوز أن يكون كلهم كانوا ذكوراً ^(٤).

الصحابي البدرى، كانت من بائع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النساء، انظر: الطبقات لأبن سعد / ٣٦١، الإصابة / ٤.

^(١) الحَوْرُ: الظلم، نقىض العدل. القاموس المحيط ٤٨/٢، المنصاج المسن ١١٤/١.

^(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) و (٢٥٨٧) في باب الهبة للولد، وباب الإشهاد في الهبة، من كتاب الهبة، ومسلم (٦٥/١١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من كتاب الهبات، ولا يوجد فيهما قوله: "إإن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما لك عليهم من الحق أن يبروك" وإنما أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) في باب الرجل يفضل بعض ولده في التحفل، من كتاب البيوع، وأحمد في "المسن" (٤/٢٧٠) والسياق المذكور له، وأخرجه كذلك البيهقي في "السنن" (٦/٢٩٣) كلهم من طريق مجالد، قال البيهقي: "تفرد مجالد بهذه اللفظة" وفي التغريب (٢/١٥٩) "مجالد بن سعيد بن عمير ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره".

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤/٥١٠٤)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٩٥) من طريق حرير بن عبد الحميد بلفظ: "اعدلوا بين أولادكم في التحفل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف، كما أخرجه بنحوه الطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٤/٨٦) من طريق ورقاء.

^(٣) شرح معانى الآثار ٤/٨٦، ٨٩، شرح صحيح مسلم للنووى ١١/٦٦.

^(٤) المعنى ٨/٢٦٠.

قلنا: لم يسأل النبي - ﷺ - عن ذلك، وإنما أطلق النبي - ﷺ - الكلام فيه، فدل على أن الحكم في الأولاد سواء، ذكوراً كانوا، أو ذكوراً وإناثاً^(١). فإن قالوا: يجوز أن يكون لم يسأل، لأنه كان يعرف حالمه^(٢).

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن روي أنه قال عليه السلام: "ألك ولد سواء"؟ والتعليل الذي ذكروه يمنع ذلك؛ لأنه قال: "أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" فجعل برهم به في [مقابلة]^(٣) عطيته، والذكور والإإناث سواء في برهم به فكذلك في عطيته لهم^(٤).

قال الشافعي: [فإن القرابة]^(٥) ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفس العدى^(٦) والعدى - بكسر العين - هم الأحباب، - وبضمها - الأعداء^(٧)، ومعنى قول الشافعي - رحمه الله - هذا، هو أن الأقارب يحسد بعضهم بعضاً، وإذا فاضل بينهم أدى ذلك إلى العداوة^(٨)، فكان ما يقصد به المواصلة سبباً للقطيعة والمعاداة، فاستحقت التسوية لذلك.

^(١) شرح معاني الآثار ٤/٨٩، الفتح ٥/٢٥٣.

^(٢) ألم كأنوا ذكوراً. المغني ٨/٢٦٠.

^(٣) في (أ) مقابله.

^(٤) شرح معاني الآثار ٤/٨٩.

^(٥) زيادة من مختصر المزني يتضمنها السياق.

^(٦) مختصر المزني ص ١٤٦.

^(٧) قال ابن بري، والأزهري، والفيومي: العدى - بالكسر والقصر - جمع لاظهر له في العوت؛ لأن باب (فضل) وزان (عن) مختص بالأسماء، ولم يأت منه في الصفات إلا (فُوْمِ عِدَى)، وضم العين - أي عدى - لغة، ومثله: سُوْي، وسُوْي، وتثبت الماء مع الضم فيقال: عُدَاة.

قال علي بن حمزة، وابن الأثير، والركنبي: العدى - بالكسر - الغرباء، والأحباب، والأعداء، أما بالضم - أي العدى - فهم الأعداء خاصة. انظر: النهاية ٣/١٩٤، المصباح المنير ٢/٣٩٨، لسان العرب ١٠/٦٨، ٦٩، النظم المستعدب ١/٤٤٦، مختار الصحاح ص ٤١٩، إصلاح المنطق ص ١٣٣.

^(٨) البيان ٨/١١٠.

ولأن ما تعلق بالرحم، فإن الذكر والأثني فيه سواء كميراث ولد الأم، يستوي في ذكرهم وأنثاهم^(١)، [و]^(٢) لأن سبب العطية فيهم واحد لا يختلف، فكانوا سواء فيها كما لو أوصى لولد فلان بوصية سوي [بين ذكرهم وأنثاهم]^(٣).

فأما الجواب عما احتجوا به من أن ما يوافق^(٤) قسم الله تعالى أفضلي، فهو أن قسم الله إنما اختلف في المواريث؛ لأن سبب الاستحقاق قد اختلف؛ لأن للذكر تعصيًّا، وليس للإناث تعصيًّا، فلما اختلفوا في ذلك تفاضلوا، وليس كذلك في مسألتنا، لأن سبب الاستحقاق هو الرحم، وهم فيه سواء، فكان الأفضل أن يُسوى بينهم، كما سُوِيَ بين ولد الأم في الميراث؛ لأن سبب إرثهم واحد^(٥). وهكذا الجواب عن دليلهم الثاني.

إذا تقرر هذا، فإن سوي بينهم فذاك، وإن فاضل بينهم، أو أعطى بعضهم وحرم الباقين حاز ذلك^(٦)، ووقيع العطية موقعها، وله أن يسترجعها، ويقسمها بالسوية، لأن للأب أن يرجع فيما وهب ولده، وإن لم يسترجعها فلا شيء عليه^(٧).

وقال طاوس، وبمحاده، وإسحاق: تكون تلك العطية باطلة، وإذا مات ورثوها على فرائض الله^(٨).

^(١) معنى الحاج ٤٠١/٢.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) المهدب ١/٤٥٦، البيان ٨/١٦٥.

^(٤) ما بين المعقودين تكرر في (أ).

^(٥) معنى الحاج ٤٠١/٢، ٤٠٢/٥، نهاية الحاج ٥/٤١٩.

^(٦) وبه قال الخنفية، وقال المالكية: إذا أعطى بعضهم شيئاً من ماله حاز، وإن أعطاه كل ماله كره ذلك، ولم يبطل. انظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٥، المعونه ٣/١٦١٦-١٦١٧.

^(٧) الحاوي ٧/٥٤٤، المهدب ١/٤٤٦، الوسيط ٤/١٧٢، حلية العلماء ٦/٤٥، روضة الطالبين ٤/٤٣٩.

^(٨) المصنف لعبد الرزاق (١٦٥٠٣)، اختلاف العلماء للمرزوقي ص: (٢٧٣)، الخلقي ٨/٩٧.

وقال أَحْمَدُ، وَدَادُودُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهَا إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَحْبَ^(١):
 فَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى^(٢)، فَقَدْ احْتَجُوا بِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 قَالَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ: "هَذَا جُورٌ" وَقَالَ: "أَشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرِي"^(٣)، فَإِذَا كَانَ
 جُورًا لَمْ يَصُحُّ^(٤).
 وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَاحْتَجَتْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَارْجِعُهُ"^(٥) وَالْأُمْرُ
 عَلَى الْوِجْوبِ.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَصَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 - بِجَهَادِ عَشْرِينَ وَسَقَاءً^(٦)، وَبِأَنَّ عَمْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَصَّ عَاصِمًا^(٧) مِنْ
 وَلَدِهِ بِنْ خُلَلٍ^(٨)؛ وَلَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَصَّ وَلَدَ^(٩)

^(١) أُوتيَّم نصيب الباقي، فيحصل التسوية. انظر: المغني ٢٦٥/٨، المخلٰ ٩٥/٨ - ٩٦.

^(٢) وَهُمْ طاووس، وَمجاهد، وإسحاق.

^(٣) تَقدِيم تخرِيجه في ص ٣٨٧-٣٨٨.

^(٤) تَهذِيبُ السَّنْنِ لَابْنِ الْقِبِيلِ ٣٣٤/٩ - ٣٣٥.

^(٥) هَذَا أَحَدُ الْفَاظِ حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ التَّقْدِيمُ فِي ص (٣٨٧-٣٨٨) وَهَذِهِ الْلِفْظَةُ وَرَدَتْ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٢٥٨٦)، وَمُسْلِمٍ (١١/٦٥).

^(٦) سبق تخرِيجه في ٣٥٠.

^(٧) هُوَ عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍ بْنُ الْخَطَابِ الْقَرْشِيِّ الْعَدْوِيِّ، أَبُو عَمْرٍ، وَيَقُولُ أَبُو عَمْرٍ الْمَدِينِيُّ، وَلَدُّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ السَّنَةُ الثَّامِنَةُ مِنْهَا، وَمَاتَ بِالرَّبْذَةِ سَنَةَ (٧٠) هـ. وَقِيلَ بَعْدَهَا. انظر: الاستيعاب ١٣٦/٣ - ١٣٧، تَهذِيبُ التَّهذِيبِ ٥٢/٥ - ٥٣.

^(٨) ذَكْرُهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَزْنِيُّ فِي "مُختَصِّرِهِ" ص (١٤٦) بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنْنِ" كَذَلِكَ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

^(٩) وَلَدَتْ أُمُّ كَلْتُومَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمِيدَ، وَقِيلَ: وَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمِيدَ، وَمُحَمَّدَ، وَإِسْمَاعِيلَ. انظر: الاستيعاب ٤/٤٨٩، الإصابة ٤/٤٩١.

أم كلثوم^(١) بـنـحـلـ^(٢)، ولا يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ^(٣).

ومن جهة المعنى أنه لو سوى بينهم في العطية صحت العطية، فكذلك إذا فاضل
بينهم، كما قلنا في الأجانب^(٤).

فأما الجواب عن قول^(٥) النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هذا حور" فهو
أنه لا حجة فيه، لأن الحور هو العدول عن الشيء، ونحن نقول أنه قد جار عن
المستحب المسنون، ولا يدل ذلك على بطلان الحكم^(٦).

وقول النبي - ﷺ: "أشهد على هذا غيري" إنما قاله؛ لأنه عمل بخلاف
المستحب المسنون، فلو شهد النبي - ﷺ - لكان هو المسنون^(٧).

^(١) هي أم كلثوم بنت عمّة بن أبي معيط، القرشية الأموية، أسلمت قديماً، وبايعت قبل المحرقة، وهي أول من هاجر من النساء بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال ابن سعد: "ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة، مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم" ماتت في خلافة علي - رضي الله عنه -. انظر: الطبقات لابن سعد ٢٣٠/٨، الاستيعاب ٤٨٨/٤، الإصابة ٤٩١.

^(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف فضل بين أم كلثوم بـنـحـلـ قـسـمـهـ بـيـنـ وـلـدـهـ، وـذـكـرـهـ الشـافـعـيـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ الـمـزـنـيـ فـيـ "ـمـخـتـصـرـهـ" ص (١٤٦) بدون إسناد، ونقله عنه البيهقي في "السنن" (٦/٢٩٥) كذلك بدون إسناد، وقال ابن حزم في "المخلص" (٨/٨٩) قال ابن وهب: وبلغني عن عمرو بن دينار: أن عبد الرحمن بن عوف نخل ابنته من أم كلثوم... أربعة آلاف درهم، وله ولد من غيرها.

^(٣) البيان ١١١/٨.

^(٤) بجواز المفاضلة في العطية. انظر: الطحاوي ٧/٥٤٥.

^(٥) نهاية ٦/١١٧.

^(٦) الطحاوي ٧/٥٤٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٦٦ - ٦٧.

^(٧) البيان ١١١/٨.

[و]^(١) الخبر حجة عليهم؛ لأنَّه قال: "فارجعه" فدل على أنَّ العطية صحت، وإنما أمره باسترجاعها بعد الصحة /^(٢) لما ذكرنا ^(٣).
وما الجواب عما احتجت به الطائفة الأخرى فهو أنه أمر باسترجاعه استحباباً^(٤) ليقسمه في المستأنف على السنة ^(٥) والله أعلم.

^(١) في (ب): "ثم".

^(٢) نهاية ٨/ق ١٣٠/ب.

^(٣) من استحباب التسوية. انظر: التهذيب ٤/٥٤٠، البيان ٨/١١١.

^(٤) الفتح ٥/٢٥٣.

^(٥) قال ابن حبان: "قوله صلى الله عليه وسلم: "أشهد على هذا غيري" أراد به الإعلام بتفوي حواز استعمال الفعل المأمور به لو فعله، فزجر الشيء بلفظ الأمر بضده، كما قال لعائشة: "اشترط لي هم الولاء، فإن الولاء من أعتق".

وقال ابن القيم: "قوله صلى الله عليه وسلم: "أشهد على هذا غيري" ليس بإذن قطعا، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: "إني لا أشهد إلا على حق" فدل ذلك على أنَّ الذي فعله أبو النعمان، لم يكن حقا، فهو باطل قطعا، فقوله إذن: "أشهد على هذا غيري" حجة على التحرير، كقوله تعالى: «اعملوا ما شئتم» وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" أي الشهادة على هذا ليس من شأنه ولا ينبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الرضوح".

وقد ذكر ابن حجر لمن حل الأمر - بالتسوية بين الأولاد في العطاء - على الندب، عشرة أجوبة من حديث النعمان هذا، وردَّ عليها. انظر: الإحسان ١١/٥٠٤، تهذيب السنن ٩/٣٢٥، الفتح ٥/٢٥٤ - ٢٥٣.

مسألة:

قال الشافعي -رحمه الله-: " منها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده " ^(١).

وهذا كما قال.

إذا وهب الوالد لولده وإن علا، والأم لولدها وإن علت، وبضم الولد الموهوب،
جاز للوالد والوالدة أن يسترجع ذلك منه ^(٢).

وقال مالك: إن كان الولد قد انتفع بالهبة مثل أن يكون قد [تزوج] ^(٤) لأجل المال
الذي وُهِب له، لم يجز الرجوع فيه، وإن كان لم ينتفع به بعد، كان له الرجوع فيه ^(٥).

وقال أبو حنيفة: ليس للأب أن يرجع فيما وهب لابنه إذا لزم العقد بالقبض
[وكذلك] ^(٦) كل ذي رحم حرم بالنسبة، ليس له الرجوع فيما وهب، ويريد به كل

^(١) مختصر المزني ص ١٤٦.

^(٢) هذا هو المذهب، وأن جميع الأصول، يلحقون بالأب في الرجوع. وفيه قول آخر: وهو أن الرجوع يختص
بالأب، لأن الرجوع خلاف القياس، والخبر ورد في الأب فيتضمن عليه.

وقطع بعض الأصحاب بالحق الأأم فقط بالأب في الرجوع بجماع الولادة.
وقطع آخرون بالحق أب الأب فقط بجماع الولاية.

ويحكي عن ابن سريج أن الأب إنما يرجع إذا قصد بيته استحباب بر، أو دفع عرق، فلم يحصل غرضه،
أما إذا لم يقصد ذلك، وأطلق الهبة، فلا رجوع له. انظر: نهاية المطلب ٧/٧ - ١٢٠ - أ،
البيان ٨/١٢٤، فتح العزيز ٦/٣٢٣، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٢/٤٠١ - ٤٠٢.

^(٣) والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في بيته إلا الأب، نصّ عليه أحمد، وعليه جمهور
أصحابه، وروي عن أحمد أنه: ليس له الرجوع. وعنه: له الرجوع إلا أن يعلق بما حق أو رغبة، نحو: أن
يتزوج الولد، أو يفلس. انظر: المقنع مع الانصاف ١٧/٨١، الممتع شرح المقنع ٤/١١٦ - ١١٧.

^(٤) في (أ): " زوج ".

^(٥) الموطأ ٢/٤٢، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٣، بداية المحتهد ٢/٣٣٢.

^(٦) في (أ): " كذلك ".

شخصين لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر، وذلك مثل عم الرجل [وخلاله]^(١) و [أخيه]^(٢) ومن جرى مجراهم^(٣).

واحتاج من نصر مذهبها بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"^(٤).

وقوله عليه السلام: " العائد في هبته كالعائد في قيئه "^(٥).

قالوا: ولأنه ذو رحم محرم منه من جهة النسب، فلم يجز أن يرجع فيما وهب له، كما إذا وهب العم.

ولأن كل شخصين لا يرجع أحدهما فيما وبه للآخر، لم يرجع الآخر فيما وبه كالأخرين، ومعنى ذلك أن الولد إذا وهب لوالده أو والدته، لم يجز له أن يرجع فيها، فكذلك إذا وهب لها^(٦).

ولأنه إذا وهب لابنه، فقد حصل له الثواب في مقابلة ذلك، وحصلت له صلة الرحم، وذلك بمثابة العوض، فلم يجز له أن يرجع في [المعرض]^(٧) إذا حصل له العوض^(٨) كما لو تصدق على ابنه صدقة وسلمها إليه، لم يكن له أن يسترجعها منه؛ لأن القصد

^(١) في (أ): " أو حاله ".

^(٢) في (ب): " أخته ".

^(٣) وكذلك الزوجان، لا يرجع كل واحد منها فيما وبه لصاحبها، لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة. انظر: الميسوط ٥٢/١٢ - ٥٦، بداع الصنائع ٥/١٨٣، ١٩٠، ١٩٢، الاختيار لتعليق المختار ٣/٥١ - ٥٢، رد المختار ٥/٦٩٨ - ٦٩٩.

^(٤) سبق تخرجه في ص ١٤٩.

^(٥) تقدم تخرجه في ص ٣٤٨.

^(٦) الميسوط ١٢/٥٥.

^(٧) في (أ): " العوض ".

^(٨) بداع الصنائع ٥/١٩٠ - ١٩١.

بها الثواب، وقد حصل له بالتسليم ^(١).

ودليلنا ما روى [عمر] ^(٢) بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما وهب لولده" ^(٣).
 فإن قيل: روى الشافعى - رحمه الله - هذا الخبر مرسلاً، والمرسل عنده ليس بمحجة ^(٤).
 قلنا: روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مستنداً ومرسلاً، والخبر إذا روى مرة مستنداً ومرة مرسلاً كان ذلك أقوى له ^(٥) لأن الرواى تارة يسنده وتارة يفتي به ولا يسنده. وعلى أن المرسل عندهم أقوى من المسند ^(٦)، فلا يصح هذا السؤال على مذهبهم.
 فإن قالوا: نحن نحمل ذلك على معنى أن الأجنبي ليس له أن يرجع فيما وهب إلا

^(١) بداية المبتدى وشرحه المداية ٥٧/٩.

^(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدى، تابعي صدوق، مات سنة (١١٨) هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٨/٨، تقريب التهذيب ١/٧٣٧، شذرات الذهب ١/١٥٥.

^(٣) في (أ): "عمر".

^(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) في باب الرجوع في الهبة، من كتاب البيوع، والترمذى (١٣١٧) في باب ما جاء في كراهة الرجوع من الهبة، من أبواب البيوع، والنمسائى (٥٧٦/٦) في رجوع الوالد فيما يعطى ولده، من كتاب الهبة، وابن ماجة (٧٩٥/٢) في باب من أعطى ولده، ثم رجع فيه، من كتاب الہبات، وأحمد في المسند (٢٣٧/١)، والطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٧٩/٤) والبيهقي في "السنن" (٢٩٦/٦) وابن حزم في "الخلق" (٨٣/٨)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٢) والدارقطنى في "سننه" (٤٢/٣ - ٤٣) وابن حبان في "صحيحه" (٥١٢٣) وأخرجه الشافعى في "اختلاف الحديث" ص (٥٨٤) مرسلاً.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم وواقفه الذهبي، وصححه كذلك الألبانى في "إرواء الغليل" (٦٥/٦).

^(٥) الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٤.

^(٦) نهاية السول ٢٠٧/٣.

^(٧) مسلم الثبوت، وشرحه فواتح الرحمن ٣٢٧/٢، مختصر الحسامي ص ٦٧، نور الأنوار شرح المنار ص ١٨٥.

بحكم الحاكم، فلا يكون له الرجوع إلا على ذلك الوجه ، فاما الأب فله الرجوع بغير قضاء القاضي، وهو إذا احتاج إلى ماله كان له أن يأخذ ما وبه له^(١). فالجواب أن الخبر يقتضي أن الأجنبي لا رجوع له في المبة بحال، وأن للأب الرجوع بكل حال^(٢)، والتفصيل الذي ذكروه لم يتناوله الخبر بوجهه. ثم إن الأب إذا احتاج إلى شيء من مال ولده، كان له أن يأخذ ما احتاج إليه لأجل حاجته، والنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أثبت له الرجوع في المبة، والأخذ للحاجة ليس برجوع في المبة^(٣).

ويدل عليه أيضاً حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له فيما وهب لابنه "فاردده" وروي "فارجعه"^(٤) فجعل له الرجوع فيه^(٥). [فإن قالوا: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما [جعل]^(٦) له الرجوع؛ لأنه ما كان أقبحه إيه، فكان ذلك رجوعاً]^(٧) في المبة قبل القبض^(٨). فالجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل ذلك، ولو كان الحكم يختلف باختلافه لا ستفصله.

وجواب آخر وهو: أن ظاهر قوله: "فاردده" دليل على أنه قد كان سلم،

^(١) شرح معاني الآثار ٤/٧٩ - ٨٠، بداع الصناع ٥/١٨٤.

^(٢) الاصطalam ٤/٢٣٢.

^(٣) الاصطلام ٤/٢٣٢.

^(٤) هاتان الروايتان عند مسلم (١١/٦٥).

^(٥) الحاوي ٧/٥٤٦، البيان ٨/١٢٤.

^(٦) في (ب): "يجوز".

^(٧) ما بين المعقوقين تكرر في (أ).

^(٨) ولا مانع منه عندنا. شرح معاني الآثار ٤/٨٧، المبسوط ١٢/٥٦.

الموهوب؛ لأن الرد إنما يستعمل فيما خرج عن اليد^(١). وجواب آخر، وهو: أن النعمان - رضي الله عنه - /^(٢) كان غير بالغ في ذلك الوقت؛ لأنه روي أنه ولد بعد الهجرة بسنة^(٣)، والنبي - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة إحدى عشرة^(٤)، وإذا كان الابن صغيراً كان قبض الأب له بمثابة قبضه، فكانت المهمة لازمة بمضي الزمان اليسير بعد هبته له^(٥).

ولأنكم قلتم: أن الأجنبي يرجع في هبته، ولا يرجع للأب^(٦)، وقلنا نحن أن الأب يرجع في هبته، ولا يرجع للأجنبي، وما ذكرناه أولى، لأن للأب [التبسط]^(٧) في مال الابن، وله من الخصوصية [به]^(٨) ما ليس للأجنبي، ألا ترى أنه يلي ماله من غير تولية وينفق من ماله على نفسه إذا كان محتاجاً^(٩)، ولا يقتل به/^(١٠) ولا تقبل شهادته له^(١١)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده

^(١) الاصطلام ٤/٢٣٣، الفتح ٥/٢٥٤.

^(٢) نهاية ٨/ق ١٣١ ب.

^(٣) نقل ابن حجر عن الأكثر: أنه ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وصححه ابن عبد البر وابن الأثير، وعلى هذا يكون المصنف لم يعتن بالكسر. انظر: الاستيعاب ٣/٥٥١، مذيب التهذيب ١٠/٤٤٧ - ٤٤٨، أسد الغابة ٥/٣٢٦.

^(٤) البداية والنهاية ٥/١٦٣، شذرات الذهب ١/١٤.

^(٥) الاصطلام ٤/٢٣٣، الفتح ٥/٢٥٤.

^(٦) بداية المبتدى ٩/٣٩، ٤٥ الاختيار لتعليق المحatar ٣/٥١، ٥٢.

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) ساقط من (ب).

^(٩) الحاوي ٧/٥٤٦.

^(١٠) نهاية ٦/ق ١١٨ أ.

^(١١) الأم ٦/٥٠، ٧/٨٦.

من كسبه ^(١) ولا يثبت في جنبة الأجنبي شيء من ذلك ^(٢).

[فاما]^(٣) الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "^(٤) فهو أنه عام، والذي ذكرناه خاص، فهو القاضي عليه ^(٥).
وعلى أنه إذا رجع فيه صار ملكاً له ومالاً.

وأما الجواب عن الخبر الآخر فهو أيضاً عام، فَيُقْضَى بِخَبَرِنَا عَلَيْهِ.

وأما الجواب عن قياسهم على العم والأخ فهو أن المعنى فيهما أنه ليس لهم من التبسط ما للأب في مال ابنه، وكل واحد منهما مع صاحبه بالعكس في المعانى التي ذكرناها في الأب، من القصاص والشهادة وغيرهما، فلهذا لم يكن لأحد هما الرجوع فيما وهب لصاحبه.
وأما الجواب عن قياسهم على صدقة التطوع، فهو أنه يبطل عليهم به
إذا وهب لأجنبي، فإن السواب قد حصل بالتسليم ^(٦)، ويثبت له

^(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٣) في باب الرجل يأكل من مال ولده، من كتاب البيوع، والترمذى (١٣٦٩) في باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، من أبواب الأحكام، والنمسائى (٢٧٦/٧) في باب الحث على الكسب، من كتاب البيوع، وابن ماجة (٢٢٣/٢) في باب الحث على المكاسب، من كتاب التجارة، وأحمد في "المسندة" (٤١، ٣١/٦) والدارمى في "سننه" (٢٤٧/٢) والطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٤/٤٥٨) والطيبالسى في "مسنده" (١٥٨٠) والحاكم فى "المستدرك" (٢/٥٣) وابن حبان فى "صحىحة" (٤٢٦١) كلهم من حديث عائشة - رضى الله عنها - إلا الطحاوى حيث أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث حسنة الترمذى، وصححه الحاكم ووافقه الذهى، وصححه كذلك الألبانى فى "إرواء الغليل" (٦٥/٦).

^(٢) الحاوي ٥٤٦/٧.

^(٣) في (ب): " وأما ".

^(٤) سبق تخربيجه في ص ١٠٨ .

^(٥) الحاوي ٥٤٦/٧.

^(٦) الحاوي ٥٤٦/٧.

فيها عندهم الرجوع^(١).

وكذلك إذا وهب لابن عمه ولاينة عمه، فإن صلة الرحم والثواب عليها يحصل بالتسليم، قالوا: له الرجوع فيها^(٢).

وأما صدقة الأب على ابنه فهي عندنا بمثابة الهبة، وللأب الرجوع فيها بكل حال^(٣) وإذا كان هكذا بطل إلزمهم لنا ذلك.

فصل: إذا ثبت هذا وأراد الأب أن يرجع في هبته، فلا يخلو حال الموهوب من ثلاثة أحوال: إما أن يكون بحاله لم يزد ولم ينقص، أو يكون قد نقص، أو يكون قد زاد، فإن كان بحاله كان له الرجوع فيه^(٤).

وإن كان قد نقص في يد الابن كان للأب الرجوع فيه أيضاً^(٥)، لأنه إذا كان له الرجوع وهو بحاله لم ينقص، فإذا نقص ورضي بالنقصان، فأولى أن يكون له ذلك وليس له المطالبة بأرش ما نقص^(٦)، لأنه نقصان حدث في ملك الموهوب له وما حصل في ملكه من النقصان، فليس لغيره أن يطالبه بأرشه.

وإن كان قد زاد لم تخل الزيادة من أن تكون متميزة أو غير متميزة، [إإن كانت

^(١) بداية المبتدى ٣٩/٩.

^(٢) لقصور معنى الصلة في هذه القرابة، لأنه رحم غير محظوظ. بداية الصنائع ١٩١/٥.

^(٣) هذا أصح الوجهين، والمنصوص عليه في كتاب "حرملة".

والثاني: لا يصح رجوعه فيها. انظر: المذهب ٤٤٧/١، التهذيب ٤/٥٤٠، البيان ٨/١٢٦، روضة الطالبين ٤٤١/٤.

^(٤) الإبانة ١/أ/١٨٠، بداية المطلب ٧/ق/١٣١.

^(٥) نهاية المطلب ٧/ق/١٣١، التهذيب ٤/٥٤١.

^(٦) البيان ٨/١٢٩، فتح العزيز ٩/٣٢٧.

غير متميزة^(١) مثل: السمن ونحوه كان له الرجوع في العين مع زيادتها^(٢) لأن النماء [الذى]^(٣) لا يتميز يرجع الأصل^(٤).

فإن قيل: قد قلتم إن الصداق إذا زاد زيادة غير متميزة، لم يكن للزوج الرجوع فيه بالطلاق^(٥)، فهلا قلتم هاهنا مثله؟

قلنا: لأن الزوج إذا سقط حقه من العين [بزيادتها رجع إلى البدل وهو القيمة^(٦)] وليس كذلك الأب؛ لأننا إذا أسقطنا حقه من العين^(٧) لأجل زيادتها لم يرجع عنها إلى بدل، فجعلنا له الرجوع فيها بزيادتها.

ثم إن المبيع إذا زاد زيادة غير متميزة في يد المشتري، وأصاب البائع بالثمن عيناً فإنه يرده، ويسترجع المبيع بزيادته، فتجعل الزيادة في حكم الأصل، ولا يسقط لها حق البائع من الاسترجاع^(٨)، فيقابل هذا مسألة الصداق، ولا يجب رد ما قلناه في مسألتنا. وأما إذا كانت الزيادة متميزة فلا تخلو من أن تكون ولداً أو غيره، فإن كان غير الولد مثل أن تكون العين شجرة فأثرت، أو عبداً فاكتسب فإنها تكون للموهوب له^(٩).

^(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٢) الإبابة ١/ق ١٨١، الوسيط ٤/٢٧٥، روضة الطالبين ٤/٤٤٣.

^(٣) في (ب): "التي".

^(٤) المهدب ١/٣٢٤، معنى الحاج ٢/٤٠٣.

^(٥) أي قبل الدخول.

^(٦) فيأخذ قيمة نصف المفروض بدون الزيادة. انظر: المهدب ٢/٥٨، النهاج وشرحه معنى الحاج ٣/٢٣٦.

^(٧) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٨) فتح العزير ٤/٢٧٧ - ٢٧٨، روضة الطالبين ٣/١٥١، تكملة الجموع للسبكي ١٢/١٧١.

^(٩) الإبابة ١/ق ١٨١، الوسيط ٤/٢٧٥، البيان ٨/١٢٨.

لأنه نماء تميز في ملكه^(١)، ويسترجع الواهب العين بلا نماء، كما تقول في المبيع إذا تميز نماء في ملك المشتري، ثم استحق البائع استرجاع العين برد الثمن بالعيوب، فإن النماء يكون للمشتري^(٢)؛ لأنه تميز في ملكه^(٣).

وأما إذا كان النماء ولدًا، فلا يخلو من أن تكون الموهبة حين وهبها حائلاً^(٤) أو حاملاً، فإن كانت حاملاً، ووضعت قبل الرجوع، فإن قلنا لا حكم للحمل رجع^(٥) في الأم دون الولد، وإن قلنا: له حكم، رجع فيهما معاً، لأنهما في حكم العينين، والعقد [يتنا ولهما]^(٦) [معاً]^(٧).

وإن كان رجع قبل الوضع استرجعها مع الولد^(٨) سواء قلنا: إن للحمل حكماً، أو لا حكم له، فالعقد [يتنا ولهما]^(٩) معاً، وإن قلنا: لا حكم له فهو في حكم التبع للأم كأطراها. وأما إذا كانت [عند]^(١٠) عقد المبة حائلاً، ثم حملت بعد ذلك، فإنه ينظر، فإن كانت وضعت قبل الرجوع، فإنه يرجع في الأم دون الولد^(١١)؛ لأنه نماء حدث في ملك

^(١) البيان ٨/١٢٨.

^(٢) المذهب ١/٢٨٥، فتح العزيز ٤/٢٧٨، روضة الطالبين ٣/١٥١.

^(٣) البيان ٨/١٢٨.

^(٤) الحال: هي التي ركبها الفحل فلم تلتفع، وقيل: هي الناقة التي لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات، وكذلك كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل. لسان العرب ٤/٢٧٦، القاموس المحيط ٣/٤٩٨.

^(٥) نهاية المطلب ٨/١٣٢.

^(٦) في (أ): "تباوهما".

^(٧) التهذيب ٤/٤٥٢، البيان ٨/١٢٨، المذهب ١/٣٢٥.

^(٨) نهاية المطلب ٧/٧، فتح العزيز ٦/٣٢٧.

^(٩) في (أ): "تباوهما".

^(١٠) في (أ): "وقت".

^(١١) نهاية المطلب ٧/٧، فتح العزيز ٦/٣٢٧، البيان ٨/١٢٨.

الموهوب له [فلم]^(١) يتناوله العقد^(٢).

وإن كان رجع قبل الوضع، فإن قلنا: للحمل حكم، فهو كما لو كان منفصلاً يرجع في الأم دون الحمل، وإن قلنا: لا حكم له، رجع فيهما جمِيعاً^(٣).

فصل: قد ذكرنا الحكم في رجوع الأب إذا كان الابن لم يتصرف في الموهوب له، فأما إذا كان [قد]^(٤) تصرف فيه، فلا يخلو تصرفه من ثلاثة أحوال: إما أن يكون مما لا [يقطع]^(٥) تصرف الموهوب له فيه، أو يقطعه قطعاً مراعي، أو يقطعه قطعاً باتاً. فأما إذا كان ذلك مما لا يقطع التصرف فيه، مثل أن يكون أجره، أو زوجه، أو أعاره، فإن ذلك العقد لا يمنع [من]^(٦) رجوع الأب فيه^(٧)، لأن ذلك العقد لا يمنع التصرف في الرقبة، فلم يمنع الرجوع فيها أيضاً^(٨).

وإن كان ذلك مما يقطعه قطعاً مراعي، مثل أن يكون قد كاتبه أو رهنه، لأن التصرف فيه موقوف على ما [يتبيّن]^(٩) في آخر الأمر من العتق بالأداء، أو الفسخ بالعجز، ومن انفكاك الرهن بالقضاء من غيره، أو الامتناع من القضاء وبيع الرهن، وقضاء الحق منه، فإن رجوعه في الموهوب يكون موقوفاً على ذلك، فإن

^(١) في (أ): " ولم ".

^(٢) البيان / ٨ ، ١٢٨ ، مغني الحاج . ٤٠٣ / ٢.

^(٣) الحاوي / ٧ - ٥٤٩ ، الإبابة / ١ / ق / ١٨١ ، روضة الطالبين / ٤ / ٤٤٣ .

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) في (أ): " يقطع ".

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) الحاوي / ٧ ، ٥٤٨ ، الإبابة / ١ / ق / ١٨٠ ، الوسيط / ٤ / ٢٧٥ .

^(٨) البيان / ٨ ، ١٢٩ .

^(٩) في (ب): " يكون ".

انفك الرهن وانفسخت الكتابة رجع وإن^(١) بيع الرهن أو أعتق المكاتب بالأداء سقط حق الرجوع^(٢).

[فأما]^(٣) إذا كان ذلك مما يقطع التصرف قطعاً باتاً مثل: أن يبيعه، أو يهبه ويقبضه، فإن كان قد وله لم يخل: إما أن يكون قد وله من يجوز له الرجوع في هبته له، أو وله من لا يجوز له الرجوع في هبته له.

فإن كان قد وله من يجوز له الرجوع في هبته [له]^(٤)، مثل أن يهبه لولده، فهل للواهب أن يرجع في الهبة التي حصلت في يد ولد وله أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: [أنه]^(٥) يرجع فيها^(٦)؛ لأنه لو وله له ذلك كان له استرجاعه، فكذلك إذا [وهبه]^(٧) لولده، ثم [وهبه]^(٨) ولد لولده^(٩).

والثاني: ليس له ذلك^(١٠)؛ لأنه ما ملكه منه، وإنما ملكه من غيره^(١١).

^(١) نهاية ٦/ق ١١٨/أ.

^(٢) هذا أحد الوجهين، ونقل العمراني عن القاضي أبي الطيب، أنه حكى في "المفرد" وجهاً آخر في المكاتب: أنه إذا عذر ورق، كان كما لو باعه، ثم رجع إليه، فيكون فيه وجهان.
قال العمراني: والأول أصح. انظر: الحاوي ٧/٤٨، التهذيب ٤/٤١، البيان ٨/١٣٠، روضة الطالبين ٤/٤٤٢.

^(٣) في (ب): " وأما ".

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) الحاوي ٧/٤٨، ٥٤٨، فتح العزيز ٦/٣٢٧.

^(٧) في (أ): " وله ".

^(٨) في (أ): " وله ".

^(٩) الإبانة ١/ق ١٨٠، ب، فتح العزيز ٦/٣٢٧.

^(١٠) وهو المذهب. الحاوي ٧/٤٨، ٥٤٨، روضة الطالبين ٤/٤٤٣.

^(١١) فتح العزيز ٦/٣٢٧.

فأما إذا [وهب^(١)] الموهوب له من ليس له أن يرجع في هبته، أو باعه، سقط بذلك [حق^(٢)] الرجوع فيه^(٣)، فإذا عاد بعد ذلك إلى ملكه بجهة أو شراء، أو ميراث، فهل للأب أن يرجع فيه أم لا؟ . فيه وجهان:

أحدهما: يرجع فيه^(٤) ، كما نقول في الصداق إذا خرج من ملك المرأة ثم رجع إليها وطلقها الزوج قبل الدخول: إنه يرجع في نصفه^(٥).

والثاني: ليس له الرجوع^(٦) ، لأن ما ملكه منه، وإنما ملكه من غيره^(٧) ، ويفارق الصداق، لأن حق الزوج لا يسقط بخروجه من ملكها، فإذا رجع إليها وجعلنا له الرجوع بالقيمة، كان الرجوع بالعين أقرب، لأنها أعدل من القيمة^(٨) ، وأما حق الواهب في مسألتنا فيسقط بالخروج من ملك الموهوب له^(٩) ، فإذا جعلنا له الرجوع فيما لم يملكه منه، كان رجوعاً فيما ليس له فيه حق، فلهذا سقط حق الرجوع.

^(١) في (ب): " وهب ".

^(٢) في (ب): " حقه منه ".

^(٣) التهذيب ٤/٥٤١، البيان ٨/١٢٩، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٤٠٢.

^(٤) الحاوي ٧/٥٤٨، الإبانة ١/١٨٠، بـ، نهاية المنطلب ٧/١٣٢.

^(٥) المنهذب ٢/٥٩، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣/٢٣٩، ٢٤٠.

^(٦) وهذا أصحهما. البيان ٨/١٢٩، فتح العزيز ٦/٣٢٥، روضة الطالبين ٤/٤٤٢.

^(٧) التهذيب ٤/٥٤١.

^(٨) المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣/٢٣٩، ٢٤٠.

^(٩) التهذيب ٤/٥٤١، البيان ٨/١٢٩.

فرع إذا أفلس ولده الموهوب له، وحجر عليه القاضي والعين الموهوبة [بحالها]^(١)

ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن الأب الواهب أولى بالعين الموهوبة من الغير^(٢); لأن حقه أسبق من حقهم^(٣).

والثاني: أن الغرماء أولى بعين[الهبة]^(٤) من الواهب^(٥)، و[هذا]^(٦) يبطل [قولهم]^(٧) أن حق الواهب [أسبق]، لأن الموهوب إذا كان مرهوناً كان المرهن أحق به من حق الواهب، وحق الواهب^(٨) أسبق من حق المرهن^(٩)، ولعل القائل الأول لا يسلم أن حقوق الغرماء تتعلق بأعيان أمواله إذا حجر عليه، ويفرق بين مسألة الرهن، وبين مسألتنا بهذا.

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) الحاوي ٥٤٨/٧، المذهب ٤٤٧/١، الإبانة ١/١٨٠، الوسيط ٢٧٥/٤، حلية العلماء ٥٤/٦

^(٣) لأن حق الرجوع ثبت من حين الهبة، وحق الغرماء يثبت بالحجر. انظر: فتح العزيز ٦/٧٢٦.

^(٤) في (أ) و (ب): "الرهن".

^(٥) وهذا أصحهما. انظر: البيان ١٢٧/٨، فتح العزيز ٦/٣٢٦، روضة الطالبين ٤/٤٤٣.

^(٦) في (ب): "هذا".

^(٧) في (أ): "لهم".

^(٨) ما بين المعقوتين ساقط من (ب).

^(٩) المذهب ٤٤٧/١، التهذيب ٤/٥٤١، فتح العزيز ٦/٣٢٦.

فصل: قد مضى الكلام في الواهب إذا وهب لولده.

فأما إذا وهب لأجنبى، أو لقريب غير الولد فإن الهبة تلزم^(١) بالقبض، ولا رجوع له بعد ذلك فيها^(٢).

وقال أبو حنيفة: للأجنبى الرجوع في هبته، ولكل قريب إذا لم يكن ذا رحم محرم منه بالنسبة، وأجرى[الزوجية]^(٣) بحرى الرحم الحرم بالنسبة، فقال: إذا وهب أحد الزوجين، لم يكن للواهب منهما أن يرجع في هبته^(٤).

واحتاج من نصره بما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " مثل الذي يستردُ ما وبه [كمثل]^(٥) الكلب يقيء فما كل قيئه، فإذا أراد أن يسترد هبته، وُقف وعُرف به ثم دُفع إليه ما وبه"^(٦).

^(١) نهاية ٨/١٣٣ ق/ب.

^(٢) والقول بعدم رجوع الأجنبي في هبته قول المالكية والحنابلة، انظر: المعاوی ٥٤٦/٧، الإبانة ١/١٨١، الإقناع ٢/٨٧، فيض الإله المأكول ٢/١٠٠، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٣، بداية المحتهد ٢/٣٣٢، المغني ٨/٢٧٧، المتع شرح المقنع ٤/١١٦.

^(٣) في (أ): " الزوج".

^(٤) المبسوط ١٢/٥٣ - ٥٧، بداع الصنائع ٥/١٨٢ - ١٩٢، الاختيار لتعليق المختار ٣/٥٢، رد المختار ٥/٦٩٨، ٦٩٨/٥.

^(٥) في (أ): " مثل".

^(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) في باب الرجوع في الهبة، من كتاب الإحارة، وأحمد في " المسند " (١٧٥/٢)، والبيهقي في " السنن " (٣٠١/٦)، وأبي حزم في " الخلائق " (٧٥/٨ - ٧٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -. وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فلفظه: " مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع فاء، ثم عاد في قيئه فأكله " أخرجه ابن ماجة (٧٩٧/٢)، وأحمد في " المسند " (٢٥٩/٢)، والطحاوی في " شرح معانی الآثار " (٤/٧٨) وليس فيها " فإذا أراد أن يسترد هبته... " وهذه الزريادة (إذا أراد أن يسترد...) تفرد بها أسماء بن زيد البشّي، ولم يتابع عليها، قال =

وروي عن عمر، وعلي، وفضالة^(١) بن عبيد - رضي الله عنهم - قالوا: الرجل أحق بحبته مالم [يش] [٢] عليها [٣].

قالوا: ولأنها ملكت [عليه]^(٤) على وجه^(٥) القرابة، ولم يحصل له عنه عوض، فكان له الرجوع فيه كالعارية^(٦).

ودليلنا ما روى ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله

في "التقريب" (٧٦/١): "صدق بهم" وضعفه ابن حزم في "الخلقي" (٧٨/٨ - ٧٩) وقال: لو صح هذا الحديث ل كانت هذه الزيادة من كلام الراوي بلا شك، إذ من الباطل أن يغير عليه الصلاة والسلام: أن مسترد الهبة كالكلب في أفعى أحواله من أكل قيئه..... ثم ينفذ عليه الصلاة والسلام الحكم بما هذه صفتة، حاشا الله من ذلك. بينما الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٦٧٦/٢) وبعض المشايخ في "تحقيق مسند أحمد" (٦٦٢٩) يحسّنون هذا الحديث، لما يرون أن أسامي بن زيد، قد تابعه عامر الأحول، ومطر الوراق كما هو عند ابن ماجة (٧٩٦/٢)، والبيهقي في "الستن" (٢٩٧/٦) ولكن ينبغي أن يتبعه أئمماً لم يتبعاه في هذه الزيادة التي ذكرت أنه تفرد بها.

^(١) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، الأنصاري الأوسي، أبو محمد، صحابي شهد أحداً، والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها زمن معاوية - رضي الله عنه -، ومات بها سنة (٥٨) هـ. وقيل: قبلها. انظر: الطبقات لأبي سعد (١٧/٤٠، ٢٢/٤٧)، هذيب الكمال (١٨٦ - ١٨٧)، تقريب التهذيب (٢/١٠).

^(٢) في (أ): "سب".

^(٣) أخرج هذه الآثار مالك في "الموطأ" (٢/٧٥٤)، والطحاوي في "شرح معانى الآثار" (٤/٨١، ٨٢)، والبيهقي في "الستن" (٦/٢٩٩ - ٣٠٠)، وابن حزم في "الخلقي" (٨/٧٣، ٧٤)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٥٢٦)، وأبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٢)، وضعف ابن حزم (٨١ - ٨٠/٨) أثر علي وفضالة، وصحح أثر عمر - رضي الله عنهم -.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) هكذا في (أ) و(ب) ولعل الصواب: "على غير وجه القرابة" كما يظهر من الجواب على هذا الدليل.

^(٦) أي إن المقصود من عقد الهبة العوض غالباً، وقد لا يحصل له ذلك، فثبت له حق الفسخ بالرجوع. انظر: المبسوط (٥٣/١٢ - ٥٤)، بدائع الصنائع (٥/١٨٤).

عليه وسلم - قال: " لا يحل للرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما أعطى ولده " ^(١).

ولأنه ليس بينهما بعضاً فلم يرجع الواهب منهما في هبته لصاحبه كالأخ إذا وهب لأخيه ^(٢).

ولأنهما شخصان تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر، أو يقتل كل واحد منهمما بصاحبه قصاصاً، أو لا يلي واحد منهما مال صاحبه بغير تولية، فلم يكن للواهب منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه، أصله ما ذكرنا ^(٣).

ولأنها هبة لا يرجع فيها إذا زادت، فوجب أن لا يرجع فيها إذا لم تزد كما إذا أثبَ عليها، أو إذا وهب أحد الزوجين للآخر ^(٤).

ولأنها هبة لا يرجع فيها إذا أثبَ، فكذلك إذا لم يُثبتْ أصله إذا زادت.

فإن قيل: فرق بين أن تزيد الهبة، وبين أن لا تزيد، ألا ترى أن الأب إذا وهب لابنه هبة لم يرجع فيها إذا زادت.

قلنا: ليس كذلك، لأن للأب أن يرجع فيما وهب لولده وإن زادت الهبة ^(٥).

فإن قيل: إذا أثبَ فقد حصل العوض عنها فلم يرجع فيها، وقبل أن يثاب لم يحصل له العوض بعد فلهذا كان له الرجوع ^(٦).

^(١) تقدم تخرجه في ص ٣٩٦.

^(٢) الحاوي ٧/٥٤٦.

^(٣) الحاوي ٧/٥٤٦ - ٥٤٧.

^(٤) الحاوي ٧/٥٤٧.

^(٥) راجع (٤٠٠ - ٤٠٢).

^(٦) بدائع الصنائع ٥/١٨٦.

فالجواب أنه إذا أثيب لم يكن ذلك عوضاً عما وهبه، وإنما هو ابتداء عطية^(١).
فأما الجواب عما احتاجوا به من خير أبي هريرة - رضي الله عنه - فهو أن
خيرنا أولى؛ لأنه أكثر رواة، يرويه ابن عباس، وابن عمر^(٢)- رضي الله عنهم-؛ ولأنه
أشهر^(٣)؛ ولأن فيه إثباتاً ونفيأً فهو أبلغ في الحكم من خير أبي هريرة.
وأما الجواب عن حديث^(٤) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - فهو أنا نحمله
على الهبة قبل القبض، أو هبة [الوالد]^(٥) لولده.
وأما ما [روااه]^(٦) عن الصحابة، فالجواب عنه أنه قد روي عن ابن عمر وابن
عباس خلاف^(٧) ذلك، فصارت المسألة خلافاً بين الصحابة - رضي الله عنهم -.
وأما الجواب عن قياسهم على العارية فهو أنا لا نسلم أن الملك قد زال على

^(١) المذهب ١/٤٤٧، البيان ٨/١٣٣.

^(٢) انظر: الترجيح بكثرة الرواة، في المستصنفي ٢/٦٤١، الإحکام للأمدي ٤/٢٤٢.

^(٣) الإحکام ٤/٢٤٧.

^(٤) الظاهر أن حديث عبد الله بن عمر سقط من المخطوط، وهو ما رواه الحاكم (٢/٦٠)، والدارقطني (٣/٤٣)، والبيهقي في "السنن" ٦/٢٩٩ وفي معرفة السنن (٩/٦٩ - ٦٨) بلفظ "من وهب هبة، فهو أحق بما لم يشب منها".

قال الدارقطني: "لا يثبت هذا مرفقاً، والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقفاً" وصحح وقفه كذلك
البيهقي في "المعرفة"، والزبياعي في "نصب الرأبة" (٤/١٢٦) وابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/٧٣)
ونقل البيهقي في "السنن" (٦/٣٠٠) عن البخاري أنه قال: "وهذا أصح" وتبعهم في ذلك الألباني في "إروء الغليل" (٦/٥٩ - ٥٦) وردَّ على من صحت رفعه.

^(٥) في (أ): "الولد".

^(٦) في (أ): "روه".

^(٧) هكذا نقل الخلاف عنهما أبو المظفر التميمي في "الاصطلام" (٤/٢٣٧)، والعمري في "البيان" (٨/١٢٥)، وابن قدامة في "المغني" (٨/٢٧٨) ولم أحد من خرج لهما هذا الخلاف.

غير وجه القرابة لأن الهبة قربة في نفسها على كل حالٍ ويحوز بها^(١) الواهبُ الفضيلة والثواب^(٢).

ثم يبطل بالسيد إذا زوج عبدَه من أمه، فإنه ملك عليه منفعتها على غير وجه القرابة، ولم يحصل له عوض عنها، و[لا]^(٣) يملك الرجوع فيها منه.

ثم المعنى في الأصل أن المُعير يرجع في منافع لم تقبض بعد [إذ]^(٤) المنافع إنما قبضها بالاستيفاء، وليس كذلك في مسألتنا، لأن الواهب يريد أن يرجع فيما قبض ولزم بالقبض، فلم يكن له الرجوع فيه، كما ليس للمuir أن يرجع فيما استوفاه المستعير من المنافع^(٥) ، والله أعلم.

فصل: الهبات على ثلاثة أضرب: هبة من هو فوق الواهب، [و]^(٦) هبة من هو دونه، وهبة من هو مثله.

فأما الهبة من هو دونه، فمثل السلطان للرعية، والأستاذ للغلام، والغني للفقير، وهذه لا تقتضي الثواب^(٧) ، لأنه يقصد بما نفع الموهوب له^(٨).

وأما الهبة من هو مثله، فمثل أن يهب السلطان للسلطان، والغني للغني، والتاجر

^(١) نهاية ٦ / ق ١٢٠ .

^(٢) الاصطلام ٤ / ٢٣٨ .

^(٣) في (ب): " لم " .

^(٤) في (أ): " إذا " .

^(٥) الغني ٨ / ٢٥٨ .

^(٦) في (أ): " أو " .

^(٧) المهدب ١ / ٤٤٧ ، الإبانة ١ / ق ١٨١ ، نهاية المطلب ٧ / ق ١٣٤ ، الوسيط ٤ / ٢٧٦ .

^(٨) المهدب ١ / ٤٤٧ ، البيان ٨ / ١٣١ .

للتجزء، فإنما لا تقتضي الثواب أيضاً^(١)؛ لأنها [للحساب]^(٢)[٣] والثواب.
وأما المبة ممن هو فوقه [فمثل]^(٤) هبة /^(٥) الرعية لسلطانهم، والفقير للغنى، والعلماء
[لأستاذ]^(٦)، وهل تقتضي الثواب أم لا؟.

ذكر في الجديد فيها قولين:

قال في التفليس: تقتضي الثواب وهو قوله القديم^(٧)، وهكذا قال مالك -رحمه الله-^(٨).
وقال في الشفعة: لا تقتضي الثواب^(٩)، وهو قول أبي حنيفة^(١٠).
إذا قلنا: تقتضي الثواب، فوجده ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الواهب أحق بهته ما لم يتب عليها"^(١١).

^(١) هذا هو المذهب، وبه قطع العراقيون.

ونقل المراوزة فيه قولين: أحدهما : أنها تقتضي الثواب، والثاني: لا. انظر: المذهب ١/٤٤٧، نهاية المطلب
٧/١٣٤ ب، الوسيط ٤/٢٧٦، التهذيب ٤/٥٣٠، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢/٤٠٤.

^(٢) وتأكيد الصدقة. انظر: التهذيب ٤/٥٣٠، فتح العزيز ٦/٣٢١.

^(٣) في (أ) : " للمجازات".

^(٤) في (أ) : " مثل".

^(٥) نهاية ٨/١٣٤ ب.

^(٦) في (ب) : " للأستاذ".

^(٧) الأم ٣/٢٤١، ١٨٣/٧، الحاوي ٧/٥٤٩، الوسيط ٤/٢٧٦، حلية العلماء ٦/٥٧.

^(٨) المرطا ٢/٧٥٤، المدونة ٤/٣١٨ - ٣٢١، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٣ - ٨٤.

^(٩) وهذا الذي اشتهر بالجديد، ورجحه جمهور الأصحاب، كما اشتهر الأول بالقدم. انظر: الأم ٣/٧،
٤/١٨٣، التهذيب ٤/٥٣٠، البيان ٨/١٣٢، فتح العزيز ٦/٣٢٩ - ٣٣٠، روضة الطالبين ٤/٤٤٦،
المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢/٤٠٤.

^(١٠) وبه قال الحنابلة انظر: المبسوط ١٢/٧٥، بذائع الصنائع ٥/١٨٩، المغني ٨/٢٨٠.

^(١١) آخرجه ابن ماجة (٧٩٨/٢) في باب من وهب هبة رحاء ثواماً، من كتاب المبابات، والدارقطني في "سننه"
٢/٤٤)، وأبن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٧٤)، وأبن حزم في "الخليل" (٨/٧٦)، والبيهقي في "السنن"

[فأثبت]^(١) للواهب حق الرجوع قبل أن يثاب، وأسقط حقه من الرجوع بالثواب،
وجعله ثواباً في الحقيقة فدل على ثبوته.
وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان
يقبل المدية ويثيب عليها^(٢).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - قال: "من وهب هبة يرجوا ثوابها فهـي رد
على صاحبها ما لم يُثـبـعـ عـلـيـهاـ"^(٣)، وروي عن علي بن أبي طالب^(٤) [كذلك]^(٥).
وروي أن رجـلين اختصـماـ إـلـىـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـقـالـ أحـدـهـماـ:
وهـبـتـ لـهـذـاـ باـزـيـ^(٦) فـلـمـ يـثـبـيـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: رـدـ عـلـيـهـ باـزـهـ، أوـ أـثـبـ عـلـيـهـ^(٧).

(٦) ٣٠٠/٦ وفي "معرفة السنن" (٦٩/٩). وهذا الحديث ضعـفـهـ ابنـ حـرـمـ،ـ والـبـيـهـقـيـ،ـ وـابـنـ حـجـرـ،ـ وـالـأـلـبـانـيـ،ـ وـقـالـواـ:ـ الصـوـابـ فـيهـ أـنـ مـوـقـوفـ عـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ اـنـظـرـ:ـ الـخـلـىـ ٧٧/٨ـ ٧٨ـ ٦ـ ٣٠٠/٦ـ،ـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ١٢٥/٤ـ،ـ التـلـحـيـصـ الـخـبـيرـ ٧٣/٣ـ،ـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ٥٩/٦ـ.

(٧) في (ب): "فـإـذـاـ ثـبـتـ".

(٨) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٢٨٥ـ)ـ فـيـ بـابـ الـمـكـافـأـةـ فـيـ الـهـبـةـ،ـ مـنـ كـتـابـ الـهـبـةـ.

(٩) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ "الـمـوـطـأـ" (٧٥٤/٢ـ)،ـ وـعـبـدـ الرـازـاقـ فـيـ "الـمـصـنـفـ" (١٦٥١٩ـ)،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ "الـمـصـنـفـ"
(٤٧٢/٦ـ)،ـ وـالـطـحـاوـيـ فـيـ "شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ" (٤/٨١ـ)،ـ وـابـنـ حـرـمـ فـيـ "الـخـلـىـ" (٧٤/٨ـ)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ
"الـسـنـنـ" (٦ـ ٢٩٩/٦ـ)،ـ وـهـذـاـ أـثـرـ صـحـيـحـ ثـابـتـ عـنـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـ ٤٠٨ـ،ـ ٤١٠ـ.

(١٠) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـازـاقـ فـيـ "الـمـصـنـفـ" (١٦٥٢٦ـ)،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ "الـمـصـنـفـ" (٤٧٤/٦ـ)،ـ وـالـطـحـاوـيـ فـيـ
شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ (٤ـ ٨٢ـ)،ـ وـالـدـارـ قـطـنـيـ فـيـ "سـنـتـهـ" (٤٤/٣ـ)،ـ أـرـبـعـتـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ جـابـرـ الجـعـفـيـ،ـ قـالـ فـيـ
الـتـقـرـيـبـ (١٥٤/١ـ):ـ "جـابـرـ بـنـ بـرـيزـيدـ بـنـ الـحـارـثـ الجـعـفـيـ...ـ ضـعـيفـ رـافـضـيـ".

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـرـمـ فـيـ "الـخـلـىـ" (٧٤/٨ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ جـابـرـ،ـ وـمـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ،ـ وـقـالـ فـيـ "الـخـلـىـ" (٨ـ ٨١ـ):ـ "وـأـمـاـ خـبـرـ عـلـيـ فـيـ باـطـلـ،ـ لـأـنـ أـحـدـ طـرـيـقـهـ فـيـهـاـ جـابـرـ الجـعـفـيـ،ـ وـفـيـ الـآـخـرـ اـبـنـ هـيـعـةـ".

(١١) سـاقـطـ مـنـ (١ـ).

(١٢) الـبـازـيـ:ـ وـاحـدـ الـبـرـأـةـ الـيـ تـصـيـدـ مـنـ الصـقـورـ.ـ لـسانـ الـعـربـ ٨٢/٢ـ،ـ الـمـصـاحـ الـتـيـرـ صـ ٤٨ـ.

(١٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ "الـمـصـنـفـ" (٤٧٣/٦ـ)ـ وـمـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ حـرـمـ فـيـ "الـخـلـىـ" (٧٤/٨ـ)،ـ وـأـخـرـجـهـ

ولأن التعارف بين الناس أن هذه الهبات لاقضاء الثواب وما صار معتاداً، رجع إليه الإطلاق^(١)، كما نقول في إطلاق النقد في البيع، أنه يرجع إلى النقد المتعارف في ذلك البلد، ويكون كما لو شرط^(٢).

ووجه القول الآخر ما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أمر بالهدية صلة بين الناس"^(٣). فجعلها صلة، وذلك يدل على أنها ليست للثواب.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هادوا تحابوا"^(٤) فجعل التهادي للتحاب. ومن جهة المعنى أنها عطية على وجه التبرع فوجب أن لا تقتضي الثواب كما لو كانت إلى من هو مثله أو دونه^(٥).

الطحاوى في "شرح معانى الآثار" (٤/٨٢) كلهم من طريق معاوية بن صالح، قال ابن حزم في "المخلص" (١/٨١): "وأما خير فضالة ضعيف، لأنه عن معاوية بن صالح وليس بالقوي" وفي التقريب (١/٩٦):

"معاوية بن صالح بن حذير صدوق له أوهام".

^(١) الحاوي ٤/٥٥٠، التهذيب ٤/٥٣٠.

^(٢) المذهب ٩/٢٦٦، المجموع ٩/٣١١.

^(٣) تقدم تخرّجه في ص ٣٤٦.

^(٤) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٤)، والترمذى (٢٢١٣) في باب ما جاء في حدث النبي ﷺ - على المهدية، من أبواب الولاء، والهبة، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٨٠)، والدولابي في "الكتن" (١٥٠/١)، وعما في "القواعد" (١٥٧٧)، وابن عدي في "الكامل" (٤/٤٢٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٦٥٧) والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (٨/٨٠) والطبراني في "الأوسط" (٧٢٣٦) كلهم من حديث أبي هريرة رض إلا الطبراني فأخرجه صرنج حديث عائشة رض، وأخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٨٠٩) عن عطاء الخراسانى مرسلًا، وحسنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/٧٠) والألبانى في "إرواء الغليل" (٦/٤٤).

^(٥) المذهب ١/٤٤٧، نهاية المطلب ٧/١٣٤، ق ١٣٤، ب، البيان ٨/١٣٢.

ولأنه نوع عطية فوجب أن لا يقتضي الثواب كالوصية^(١).

ولأنه عقد لو كان في المنافع لم يقتضي الثواب وهو العارية، فإذا كان في الأعيان
وجب أن لا يقتضي الثواب أصله الوصية^(٢).

فأما الجواب عن حديث أبي هريرة، فهو أن الخبر الذي رويناه عن ابن عمر،
وابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل
لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع إلا الوالد فيما أعطى ولده"^(٣) أولى^(٤) من
حديث أبي هريرة فوجب تقديمه عليه.

وأما الجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - فهو أنه لا حجة فيه، لأنه
فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله لا يدل على الوجوب^(٥)، كما لم يدل قبوله

^(١) الحاوي / ٧ . ٥٥٠

^(٢) التهذيب / ٤ ، ٥٣٠ ، فتح العزيز / ٦ ، ٣٢٩ ، فتح الجواد / ٢ ، ٦٢٨ .

^(٣) تقدم تخرجه في ص ٣٩٦ .

^(٤) وقد تقدم في ص ١٠٤ وجه أولويته، ويضاف إلى ذلك أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ضعيف،
والصواب فيه أنه موقوف على عمر - رضي الله عنه -. انظر: ص ٤١٣ .

^(٥) فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إن كان من الأفعال الجليلة كالقيام والقعود، فعلى الإباحة بالنسبة إليه
وإلى أمته، وبه قطع الأكثرون.

وإن كان من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - فلسنا متبعدين به على الصواب.

وإن كان فعله بياناً لحمل حكمه في الإيجاب وغيره، حكم الذي يبيه.

وإن لم يكن بياناً، وعلمنا صفتة بالنسبة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من الوجوب والندب
والإباحة، فحكم أمته فيه كحكمه عند جمهور الفقهاء والمتكلمين.

وإن لم نعلم صفتة، وظهر فيه قصد القرابة، فذهب ابن سريج وأبي سعيد الأصطخري وابن خيران وابن أبي
هريرة إلى أنه للوجوب.

وذهب إمام الحرمين الجوهري ومن تبعه إلى أنه للندب.

ويحكي هذا عن الشافعى والقفان وأبي حامد المروزى.

على وجوب قبول الهدية.

وأما الذي نقلوه عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، فالجواب عنه أن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهمَا - يخالفان في ذلك فالمسألة خلاف بينهم^(١).
[واما]^(٢) الجواب عن قولهم إن الهبات لاقتضاء الثواب فهو إنا لا نسلم أن هذه العادة بل هو للثواب، والتحاب، فأما لاقتضاء الثواب فلا^(٣).

إذا تقرر القولان فإن [قلنا]^(٤): لا تقتضي [الثواب]^(٥)، فإذا وهب فلا يخلو إما أن يطلق أو يشرط الثواب، فإن أطلق فإنهما تلزم بالتسليم، ولا رجوع [له فيها]^(٦) ، فإن أثابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبة، ولا يكون بدلاً في الحقيقة، ولا يتعلق إحدى الهبتين بالأخرى، فإن وقع الاستحقاق في أحدهما واسترجعت لم يؤثر ذلك في الآخرى^(٧).
وإن شرط الثواب لم يخل، إما أن يشترط ثواباً مجهولاً أو معلوماً، فإن شرط ثواباً

=
وذهب أبو بكر الصيرفي إلى الرفق فيه، وحكاه أبو إسحاق عن أكثر أصحاب الشافعى، واختاره الرازى، والقاضى أبو الطيب الطبرى.

وحكى فيه قوله رابعاً أنه للإباحة. انظر: نهاية السول ١٦/٣ - ١٩، والإحکام للأمدي ١٧٣/١ - ١٧٤، إرشاد الفحول ١٦٥/١ - ١٧٣، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢ - ١٨٩.

^(١) انظر: ص ٤١، البيان ٨/١٣٢.

^(٢) في (أ): "فاما".

^(٣) الاصطلام ٤/٢٣٨.

^(٤) في (أ): "قلت".

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) في (ب): "فيها له".

^(٧) الحاوي ٧/٥٥٠، البيان ٨/١٣٣.

^(٨) الحاوي ٧/٥٥٠.

بجهولاً كان العقد باطلًا^(١)، لأن تملك عين بيد مجهول، وذلك لا يجوز، كما لو باع
شيء مجهول^(٢).

وإن شرط ثواباً [معلوماً]^(٣) فهل يصح أم لا؟

ذكر في كتاب الشفعة: أنه يصح^(٤).

[قال]^(٥) الربيع: وفيه قول آخر: إنه لا يصح^(٦).

إذا قلنا: لا يصح، فوجده أن /^(٧) المبة وضعها مختلف وضع البيع، لأنها لا
تقتضي عوضاً، والبيع يقتضي عوضاً، فإذا شرط له العوض فيها صارت بيعاً، ولا يجوز
أن يعقد بلفظ المبة، لأنه موضوع لاقتضاء العوض، والمبة لا تقتضي ذلك^(٨).

إذا قلنا: يصح، فوجده أن المبة بمثابة تملك ألا ترى أنه إذا قال: ملكتك هذا
الشيء قبله صح، وإذا سلمه إليه لزم التملك، كما لو قال: وهبت لك هذا الشيء،
ثم ثبت أنه يصح أن يقول: ملكتك بعوض تسميه، [فكذلك]^(٩) يصح أن يقول: وهبته

^(١) المذهب ٤٤٨/١، الوسيط ٤/٢٧٧ - ٢٧٦، التهذيب ٤/٥٣٠.

^(٢) المذهب ٤٤٨/١، البيان ٨/١٣٣.

^(٣) في (ب): "جهولاً".

^(٤) وهذا أظهر القولين. انظر: الأم ٤/٣/نهاية المطلب ٧/ق ١٣٥/ب، فتح العزيز ٦/٣٣٢، روضة الطالبين ٤/
٤٤٧، الشهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٤١ - ٤٤٢.

^(٥) في (ب): "وقال".

^(٦) الأم ٤/٣، الإبانة ١/ق ١٨١/ب، الوسيط ٤/٢٧٧، حلية العلماء ٦/٥٨.

^(٧) نهاية ٨/ق ١٣٥/ب.

^(٨) الإبانة ١/ق ١٨١/ب، فتح العزيز ٦/٣٣٢.

^(٩) في (أ): "فذلك".

لكل بعوض تسميه ^(١).

إذا ثبت هذا ^(٢) فإن قلنا: لا يصح، كان للواهب استرجاع الهبة [إن] ^(٣) كانت باقية، وإن كانت تالفة فقيمتها ^(٤).

وإذا قلنا: يصح فهو كالبيع في جميع الأحكام في الخيار والاستحقاق وغيرهما ^(٥).
وأما إذا قلنا: إن الهبة تقتضي الثواب، فلا يخلو إما أن يطلق أو يشرط الثواب،
فإن أطلق، فأي ثواب يقتضي؟ فيه ثلاثة أقاويل ^(٦):

أحدها: يشيه حتى يرضي الواهب ^(٧)؛ لما روى أبو هريرة ^(٨) أن أعرابياً وهب للنبي ^(٩)-ناقة، فأعطاه ثلاثة، فأبى، فراده ثلاثة، فلما استكمل تسعه قال: رضيت، فقال النبي ^(١٠): "لقد همت أن لا أقبل من أحد هدية إلا أن يكون قرشياً أو دوسياً ^(١١) أو ثقفيياً ^(١٢)".

^(١) المذهب ١/٤٤٧، البيان ٨/١٣٣.

^(٢) نهاية ٦/ق ١٢١.

^(٣) في (أ): " وإن ".

^(٤) الحاروي ٧/٥٥٠.

^(٥) هذا هو الصحيح وبه قطع البغداديون من أن حكمه حكم البيع اعتباراً بالمعنى.
ونقل الحراسانيون فيه وجهاً ثانياً، من أن حكمه حكم الهبة اعتباراً باللفظ. انظر: الحاوي ٧/٥٥٠، البيان ٨/٣٢، روضة الطالبين ٤/٤٤٧، النهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٠٥.

^(٦) مخرجة، وقيل: هي وجوه. انظر: فتح العزيز ٦/٣٣٠.

^(٧) الإبابة ١/١٨١/ب، الوسيط ٤/٢٧٦، التهذيب ٤/٥٣٠.

^(٨) الدوسي: نسبة إلى دوس، بطن من الأزد القحطانية. اللباب ١/٥١٣، معجم قبائل العرب ١/٣٩٤.

^(٩) الثقفي: نسبة إلى ثقيف، قبيلة مشهورة لا زالت في أماكنها القديمة حول الطائف. الأنساب ١/٥٠٨ - ٩، معجم قبائل الحجاز ص ٦٦.

^(١٠) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٣٢) في باب قبول المدايم، من كتاب البيوع، والترمذي (٤٢٠٢) في ثقيف وبني حنيفة، من أبواب المناقب، والنمساني (٥٩٥/٦) في عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب العمرى، وأحمد في "المسنن" (٢٩٢، ٢٤٧/٢)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٥٢١).

فلما أثابه رسول الله - ﷺ - حتى رضي دل ذلك على أنه قدر الثواب^(١).

والقول الثاني: يشيه بقدر قيمة الهبة أو مثلها^(٢) ، لأن العقد إذا اقتضى العوض، ولم يُسم فيه وجوب المثل، كما قلنا في النكاح والصداق^(٣).

والقول الثالث: يثبت بقدر ما يكون ثواباً يماثله في العادة^(٤) ، لأن أصل الثواب إنما أثبته بعقد الهبة اعتباراً بالعادة فكذلك [قدرها]^(٥) .

إذا تقرر هذا فإذا أثابه لزمه الهبة^(٦) ، وإن لم يشهه م يجزئ على الثواب^(٧) ، ولكن يقال للواهب: إما أن تمضي أو تسترجع^(٨) ، فإن أمضى فذاك،

والحاكم في "المستدرك" (٢/٧١ - ٧٢)، وابن حبان في "صححه" (٦٣٨٣)، وابن حزم في "الخليل" (١١٤/٨)، والبيهقي في "السنن" (٦/٢٩٩) وفي "المعرفة" (٩/٧٠)، والحميدى في "مسنده" (١٠٥١). والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألبانى في "إراوه الغليل" (٦/٤٨)، وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند أحمد (١/٢٩٥)، وابن حبان (٤/٦٣٨٤) قال البيهقي (٤/١٤٨): "... ورجال أحمد رجال الصحيح" وصححه الألبانى (٦/٤٨) على شرط الشيفيين.

^(١) الحاوي ٧/٥٥٠.

^(٢) وهذا أظهرها أو أصحتها. نهاية المطلب ٧/١٣٧، فتح العزيز ٦/٣٣٠، روضة الطالبين ٤/٤٤٦، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٤١.

^(٣) الحاوي ٧/٥٥١، المهدب ١/٤٤٨.

^(٤) وفيه وجه رابع: أنه يكفي أقل ما يتمول، لوقوع اسم الثواب عليه. انظر: الوسيط ٤/٢٧٦، حلية العلماء ٦/٥٩، فتح العزيز ٦/٣٣٠، معنى الحاج ٢/١٣٤.

^(٥) البيان ٨/١٣٤.

^(٦) في (أ) و (ب): "قدرها".

^(٧) فتح العزيز ٦/٣٣١.

^(٨) روضة الطالبين ٤/٤٤٦.

^(٩) المهدب ١/٤٤٨، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٤١.

وإن [استرجع]^(١)، فإن كانت الهمة بحالها أخذها^(٢)، وإن كانت زائدة زيادة غير متميزة أخذها بزيادتها^(٣)، وإن كانت متميزة فهو للموهوب له^(٤)، فيرجع الواهб في الأصل^(٥). وإن كانت ناقصة، أو كانت تلتف فهل يرجع عليه بقيمتها أو بأرش نقصانها على وجهين:

أحدهما: يرجع^(٦) لأن العين لو كانت باقية لاسترجعها لتعذر العوض عنها، فإذا كانت تالفة كان [له]^(٧) الرجوع بقيمتها^(٨)، كما لو اشتري منه ثوباً بعد ثم أبقى العبد كان له استرجاع الثوب، [فإن]^(٩) كان تالفاً استرجع قيمته^(١٠).

والثاني: ليس له ذلك^(١١)، لأن التلف والنقصان وجد في ملكه لا يرجع عليه كهبة الوالد لولده إذا تلتف العين في يد ولده، أو نقصت لم يرجع عليه بقيمة، ولا أرش نقصان فكذلك هاهنا^(١٢).

^(١) في (أ): "رجع".

^(٢) حلية العلماء ٥٩/٦، معنى المحتاج ٤٠٤/٢.

^(٣) على الصحيح، وفيه وجه آخر: أن للموهوب له أن يمسكها، ويبدل قيمتها دون الزيادة. انظر: الحاوي ٧/٥٥١، فتح العزيز ٦/٣٣١، روضة الطالبين ٤/٤٤٦.

^(٤) الحاوي ٧/٥٥١.

^(٥) البيان ٨/١٣٥.

^(٦) وهذا أصحهما. الحاوي ٧/٥٥١، فتح العزيز ٦/٣٣١، روضة الطالبين ٤/٤٤٦.

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) التهذيب ٤/٥٣١، فتح العزيز ٦/٣٣١.

^(٩) في (ب): "إذا".

^(١٠) المهدب ١/٢٨٦، تكملة المجموع للسبكي ١٢/٢٦٩ - ٢٧٢.

^(١١) الوسيط ٤/٢٧٧، حلية العلماء ٦/٥٩.

^(١٢) البيان ٨/١٣٥.

[وأما]^(١) إذا شرط الثواب فإن كان مجهولاً صحيحاً^(٢) لأنّه وافق ما يقتضيه الإطلاق^(٣)، وإن كان معلوماً فهل يصح أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يصح^(٤) لأنّه إذا صحيحاً العوض مجهول فأولى أن يصح وهو معلوم^(٥). والثاني: لا يصح^(٦) لأنّه خالف مقتضى إطلاق العقد، لأنّ إطلاقه يقتضي جهالته، والشرط [إذا خالف]^(٧) إطلاق العقد أبطله^(٨).

فصل: إذا وهب الأب لابنه ثوباً خاماً^(٩) فقصره^(١٠) الابن، ثم رجع فيه الأب، فإن قلنا: إن القصاراة بمحنة الزيادة المتميزة كان الابن شريكاً للأب في الثوب بقدر القصاراة^(١١). وإن قلنا: إن القصاراة بمحنة الزيادة المتصلة، فالثوب للأب بقصارته، ولا حق

^(١) في (ب): "فاما".

^(٢) على المذهب، وبه قطع الجمهور.

وحكى الفزالي وجهاً آخر: أنه يطل، بناءً على أن ذكر العوض يلحقه بالبيع، وإذا كان بيعاً، وجب أن يكون العوض معلوماً. انظر: الحاوي ٧/٥٥١، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٣٣٢، ٣٣٢، روضة الطالبين ٤/٤٤٧ - ٤٤٨.

^(٣) المذهب ١/٤٤٨.

^(٤) وهذا أظهرهما. حلية العلماء ٦/٥٩، فتح العزيز ٦/٣٣٢، انتهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٤١ - ٤٤٢.

^(٥) المذهب ١/٤٤٨.

^(٦) التهذيب ٤/٥٣١، معنى الحاج ٢/٤٠٤.

^(٧) تكرر في (أ).

^(٨) البيان ٨/١٣٥.

^(٩) الخام من الثواب: الذي لم يُقصر، وثوبٌ خام: أي غير مقصور. المصباح المنير ص: ١٨٤.

^(١٠) قصر الثوب: تبسطه بدقة وغسله، وحرفتة: القصاراة - بالكسر -. المغرب ٢/١٨٠، لسان العرب ١٢/١١٩، المصباح المنير ص: ٥٠٥.

^(١١) وهذا أظهر الوجهين، لأن القصاراة بمحنة العين. انظر: حلية العلماء ٦/٥٥، التهذيب ٤/٥٤٢، روضة الطالبين ٣/٤٤٤ - ٤٠٢، ٤٠٣.

للابن فيه^(١) ، وهذا الوجهان بناء على القولين في مسألة التفلس ، وهو إذا اشتري ثوباً، فقصره ثم فلس وثبت للبائع الرجوع في عين ماله، فهل تكون القصارة بمترلة العين أو بمترلة الأثر على قولين^(٢) .

فصل: إذا وهب الأب لابنه جارية، فله الرجوع فيها، فإن وطئها فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكون رجوعاً^(٣) ، كما قلنا في البائع إذا وطئ الجارية المبيعة في مدة الخيار الذي شرط لنفسه، ويكون ذلك استرجاعاً منه، وفسخاً للبيع، فكذلك هاهنا^(٤) .
والثاني: لا يكون رجوعاً^(٥) ، لأن ملك ابن قد استقر عليها ويريد الأب أن يزيل ملكه المستقر بالرجوع، وذلك لا يصح إلا بالقول^(٦) كما لو اشتري جارية ثم فلس المشتري وثبت للبائع /^(٧) الخيار فوطئها، لم يكن فسخاً واسترجاعاً منه^(٨) .

^(١) التهذيب ٤/٥٥٢، فتح العزيز ٦/٣٢٧.

^(٢) أظهر هنا: أنها بمترلة العين. المذهب ١/٣٢٥، روضة الطالبين ٣/٤٠٢ - ٤٠٣.

^(٣) حلية العلماء ٦/٥٧، فتح العزيز ٦/٣٢٨.

^(٤) المذهب ١/٢٦٠، البيان ٨/١٣١.

^(٥) هذا هو الأصح، وأشار الإمام إلى وجہ ثالث: أنه إن أحبلها بالوطء، وحصل الاستيلاد كان رجوعاً، وإلا فلا. انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٣٣/ب، الوسيط ٤/٤، روضة الطالبين ٤/٤٤٤.

^(٦) البيان ٨/١٣١.

^(٧) نهاية ٨/ق ١٣٦/ب.

^(٨) على أصح الوجهين. انظر: المذهب ١/٣٢٢ - ٣٢٣، منهاج وشرحه مغني الحاج ٢/١٥٨.

فصل: إذا وطع ابن الحاربة، [ثم استرجعها الأب، فلا مهر له، لأن ابنه وطعها في ملكه كالمشتري إذا وطعها]^(١) ثم أصاب بها عيّناً، فإنه يردها ولا مهر عليه^(٢).

فصل: إذا وهب الغاصب العين المغصوبة صحت^(٣)، فإذا أذن له في القبض، ومضى زمان يمكن فيه القبض لزمنت الهبة^(٤)، وسقط عنه ضمان الغصب؛ لأن ملكه فهو كما لو [باعه]^(٥) منه^(٦).

وإن وهب العين لغير الغاصب، فإن كان الموهوب لا يقدر على انتزاعها من الغاصب لم تصح الهبة^(٧)، كما لا يصح بيعها على هذه الصورة^(٨).

وإن كان يقدر على ذلك لأنه أقوى من الغاصب يداً صحيحة العقد^(٩)، فإذا أذن في القبض منه فقبض لزم العقد، وبرئ الغاصب^(١٠)، [وإن أذن له في القبض له من نفسه صح ذلك، فإذا مضى زمان الإمكان لزمنت الهبة بحصول القبض، وبرئ الغاصب]^(١١) من الضمان^(١٢)؛ لأن الملك قد زال عن كأن غصبه عليه وضمنه بالتعدي في حقه،

^(١) ما بين المعرفتين ساقط من (أ).

^(٢) لأنه وطعها في ملكه. البيان ١٣٦/٨، روضة الطالبين ٤/٤٤٦.

^(٣) البيان ١٢١/٨.

^(٤) حلية العلماء ٥١/٦.

^(٥) في (ب): "باعها".

^(٦) المهدى ١/٣٧٤، معنى المحتاج ٢/٢٨٠.

^(٧) على أصح الوجهين، وفيه وجه ثان بالصحة. انظر: فتح العزيز ٦/٣١٦، روضة الطالبين ٤/٤٣٥، ٤٣٦.

^(٨) روضة الطالبين ٤/٤٣٦.

^(٩) البيان ١٢١/٨، فتح العزيز ٦/٣١٦.

^(١٠) البيان ١٢١/٨، روضة الطالبين ٤/٤٣٥.

^(١١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(١٢) فتح العزيز ٦/٣١٦، روضة الطالبين ٤/٤٣٥.

و حصل في ملك من لم يتعذر في حقه ^(١).

فإن قيل: قد قلتم: إنه إذا رهن المغصوب عند غاصبه صح الرهن ولا يزول
ضمان الغصب ^(٢) و قلتم هاهنا: أنه إذا وبه له، و حصل القبض أن الضمان يسقط فما
الفرق بينهما ؟

قلنا: الفرق بينهما أن المرهن ما ملك الرهن بالعقد ^(٣)، فلهذا لم يزل الضمان،
وليس كذلك في مسألتنا، لأن الغاصب قد ملك المال بالهبة ^(٤)، فلا يجوز بقاء الضمان
في ملكه على نفسه ^(٥) / ^(٦).

و فرق آخر، وهو أن عقد الرهن لا يمنع طريان الضمان عليه، لأن المرهن إذا
تعدى في الرهن ضمه فلم يناف أيضاً الضمان السابق ^(٧) ، وليس كذلك الهبة
والتمليك بها، فإنه يمنع طريان الضمان عليه ^(٨)، فلهذا قطع الضمان المتقدم، كما قلنا
في البيع إذا ملكه به ^(٩)، والله أعلم.

^(١) البيان ١٢١/٨.

^(٢) المذهب ١/٤٧٤، فتح العزيز ٤/٤٧٥، روضة الطالبين ٣١٠/٣، المنهاج و شرحه معنى المحتاج ٢/١٢٨.

^(٣) وإنما ثبت له حق الاستئناق فقط، و يده عليه يد أمانة. روضة الطالبين ٣٣٤/٣.

^(٤) التهذيب ٤/٥٢٧.

^(٥) البيان ٤/١٢١.

^(٦) نهاية ٦/١٢٢ ق/أ.

^(٧) التهذيب ٤/٢٠، فتح العزيز ٤/٤٧٦.

^(٨) فإن الموهوب إذا هلك يمنع رجوع الوالد، ولا قيمة له. وإذا تعين فله الرجوع فيه، ولا يثبت له أرض
النقص. انظر: روضة الطالبين ٤/٤٤١ - ٤٤٣.

^(٩) المذهب ١/٣٧٤، معنى المحتاج ٢/٢٨٠.

فصل: إذا وهب الجارية [للمستعير] صح العقد^(١) فإذا أذن له في القبض،

ومضى زمان الإمكان لزم العقد^(٢).

وإن وهبها لغيره صح أيضاً^(٣).

[فإن]^(٤) وكل الموهوب له المستعير في قبضها صح^(٥) وانقطع المستعير [بها]^(٦) [و]^(٧) [و]^(٨) صارت ملكاً لغير المستعير، ولا يجوز له أن يتぬف بها إلا بإذن مستأنف من جهة الموهوب له^(٩).

فصل: إذا وهب الدار المستأجرة لغير المستأجر فالحكم فيه مبني على البيع،

وفي بيعها قولان^(١٠)، [فكذلك]^(١١) في هبتها^(١٢).

^(١) في (أ): "المستعير".

^(٢) البيان ١٢١/٨.

^(٣) البيان ١٢١/٨، فتح العزيز ٦/٣١٦.

^(٤) روضة الطالبين ٤/٤٣٥.

^(٥) في (ب): " وإن".

^(٦) فتح العزيز ٦/٦٣٦، روضة الطالبين ٤/٤٣٥.

^(٧) هكذا في (أ) و (ب) ولعله: " منها".

^(٨) زيادة يقتضيها السياق.

^(٩) لأن العارية بطلت لزوال ملك المير، انظر: البيان ٨/١٢١.

^(١٠) أحدهما: أن البيع باطل، لأن يد المستأجر حائلة.

والثاني: وهو أظهرهما: أنه صحيح، لأنه عقد على المتنفع فلم يمنع صحة البيع، كما لو زوج أمته ثم باعها.

انظر: المهدب ١/٤٠٧، فتح العزيز ٤/١٨٥، روضة الطالبين ٤/٣٢٣.

^(١١) في (أ): "وكذلك".

^(١٢) أي وجهان أصحهما الصحة. البيان ٨/١٢١، روضة الطالبين ٤/٤٣٥، ٣٢٣.

[فإن]^(١) قلنا: لا يصح بيعها لم يصح هبتها^(٢)، وإن قلنا: يصح بيعها صح هبتها^(٣) وإذا خلى بينه وبينها، فقد أقبضه إياها ولزم العقد^(٤)، فكان للمستأجر استيفاء حقه^(٥) كما قلنا في البيع، ويفارق العارية حيث قلنا ليس له أن يتتفع بها إذا خلى بينه وبينها، لأن المستعير لا يملك الانتفاع بها ولا يستحقه^(٦)، وليس كذلك المستأجر، لأنه ملك الانتفاع بها بالعقد واستحقه^(٧).

وأما إذا وهب الجارية المزوجة، فإن ذلك يجوز قولهً واحداً، [كما يجوز بيعها قولهً واحداً]^{(٨) (٩)}.

فصل: إذا وهب لرجل حلياً^(١٠) من ذهب أو فضة، وقلنا: إن الهبة تقتضي الثواب، أو قلنا: إنما لا تقتضيه، فشرط الثواب، وقلنا: إنه يصح شرطه، فإذا أثابه فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون ذلك قبل التفرق من مجلس عقد الهبة، أو بعد التفرق، فإن كان ذلك قبل التفرق نظر، فإن أثابه بغير جنس النقود، مثل أن يثبيه بشيء من الثياب أو

^(١) في (أ): " وإن ".

^(٢) على أصح الوجهين، وحكي النووي فيه وجهاً ثانياً بالصحة، فتح العزيز ٣١٦/٦، روضة الطالبين ٤/٤٣٦-٤٣٥.

^(٣) البيان ١٢١/٨ - ١٢٢، فتح العزيز ٣١٦/٦.

^(٤) التهذيب ٤/٥٢٧.

^(٥) لأن عقد الإجارة لا ينفع بالهبة، كما لا ينفع بالبيع. انظر: البيان ١٢٢/٨، روضة الطالبين ٤/٣٢٣-٣٢٤.

^(٦) لأن العارية بطلت، البيان ١٢١/٨.

^(٧) لبقاء عقد الإجارة. فتح العزيز ١٨٥/٦.

^(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٩) المذهب ٤٠٧/١، فتح العزيز ١٨١/٦.

^(١٠) الحلي^١ - بضم الحاء وكسرها - جمع: الحلي وهي ما تترئّس به النساء من مصاغ الذهب والفضة. النهاية ٤٣٥/١، المغرب ٤٣٥/٢٢٢.

غيرها صح^(١)، وليس القبض فيه قبل التفرق شرطاً^(٢)، وإن أثابه بشيء من جنس النقود نظر، فإن كان من غير جنس الموهوب مثل أن يكون الموهوب من ذهب فأثابه بفضة، فإنه يجوز و لا يعتبر فيه التماطل^(٣)، غير أن القبض قبل التفرق شرط في صحته، لأنه صرف في جنس واحد^(٤).

وأما إذا أثابه بعد التفرق، فإن كان أثابه بشيء غير النقود جاز ذلك^(٥)، وإن أثابه بشيء من جنس النقود، سواء كان من جنس الموهوب أو غير جنسه لم يصح^(٦) لأن القبض قبل التفرق شرط فيهما^(٧)، فلا يجوز أن يثبت إلا بغير جنس النقود.

فصل: إذا كان له في ذمة رجل مال، فوتهبه له كان ذلك إبراء بلفظ المبة^(٨)

وهل من شرط صحة الإبراء قبول المبرأ أم لا؟

قال أبو علي^(٩) ابن أبي هريرة: من شرط

^(١) البيان ١٣٦/٨.

^(٢) المهذب ٢٧٢/١.

^(٣) فتح العزيز ٧٦/٤.

^(٤) روضة الطالبين ٤٨/٣.

^(٥) نهاية المطلب ٧/ق ١٣٦/ب، البيان ٨/١٣٦.

^(٦) هذا محکی عن نصه في "حرملة" وحكاه الإمام عن الأصحاب، بناء على أن هذا العقد بيع.

وفي "الشمرة" أنه لا يأس بشيء من ذلك، بناء على أنه هبة. انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٣٦/ب، البيان ٨/

١٣٦، فتح العزيز ٦/٣٢٢ - ٣٢٢، روضة الطالبين ٤/٤٤٧.

^(٧) نهاية المطلب ٧/ق ١٣٦/ب.

^(٨) الحاوي ٧/٥٥٢، حلية العلماء ٦/٦٤، التهذيب ٤/٥٢٩.

^(٩) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي، أحد شيوخ الشافعية، له مسائل في الفروع محفوظة، وأقرانه فيها مسطورة. شرح المزي وعلق عنه الشرح أبو علي الطري ودرس ببغداد، ومات سنة (٣٤٥) هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٧٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢ - =

صحته قوله^(١)، ولا يصح حتى يقبل، وما لم يقبل فالحق ثابت بحاله، قال: والدليل على ذلك أن في إبراهيم إياه من الحق /^(٢) الذي له عليه مئنة^(٣) عليه، ولا يغير على قبول المئنة، فإذا لم يعتبر قوله أجبرناه على ذلك^(٤)، وهذا كما قلنا في هبة العين له إنما لا تصح إلا إذا قبل^(٥).

وهذا غلط، والمذهب أنه يصح شاء من عليه الحق أو أبي^(٦)، والدليل عليه قوله تعالى: «فَنَظِرُوا إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ»^(٧) فاعتبر مجرد الصدقة، ولم يعتبر مجرد القبول.

وقال تعالى: «فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا»^(٨) فاسقط الديمة مجرد التصدق ولم يعتبر فيه القبول، والتصدق في هذا الموضع إنما هو الإبراء^(٩).
ولأنه إسقاط حق فلم يعتبر فيه قبول المسقط عنه كالعتق^(١٠)، فإنه لا يعتبر فيه

^(١) ١١٣، الطبقات للسبكي ٢٥٦/٣ - ٢٥٧.

^(٢) المذهب ٤٤٨/١، فتح العزيز ٦/٣١٧.

^(٣) نهاية ١٣٧/٨ ق/ب.

^(٤) المئة: الإحسان والإنعام. لسان العرب ١١/١٣٥.

^(٥) البيان ٨/٤٤٢.

^(٦) التهذيب ٤/٥٢٧.

^(٧) المذهب ٤٤٨/١، التهذيب ٤/٥٢٩، روضة الطالبين ٤/٤٣٦.

^(٨) سورة البقرة آية (٢٨٠).

^(٩) سورة النساء آية (٩٢).

^(١٠) البيان ٨/١٤٣.

^(١١) المذهب ١/٤٤٨.

قبول العبد ورضاه^(١)، والذي ذكره ابن أبي هريرة يبطل بالعتق الذي قسنا عليه.

هذا كله إذا وبه لمن عليه الحق، فأما إذا وبه لغيره فهل يصح أم لا؟

ذكر الشافعى -رحمه الله- في كتاب الشروط أنه إذا وهب له مالاً في ذمة فلان،

أو باعه منه صح ذلك إذا كان من عليه الحق معيناً، وقدر الحق الذي عليه معلوماً.

وذكر في كتاب [المكاتب]^(٢) أنه لا يجوز [بيع نجم]^(٣) من نجوم المكاتب؛ لأنَّه غير

مستقر^(٤)، وهذا يدل على أنه إذا كان ماله في ذمته مستقراً مثل أرش الجنابة صح بيعه.

وذكر في كتاب الرهن أنه لا يجوز أن يرهن ماله في ذمة فلان^(٥)، ويخالف البيع

والهبة لأنَّهما يزيلان الملك، والرهن لا يزيله.

قال أبو العباس بن سريح -رحمه الله-: اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه:

فمنهم من قال: يصح بيع ماله في ذمة^(٦) فلان من غيره وتصح هبته، وتلزم الهبة بنفس

العقد، ولا يشترط القبض في لزومه^(٧); لأنَّ الشافعى -رحمه الله- جعل ذلك بمترة

الحواله؛ لأنَّه ذكر أنَّ الذي عليه الحق إذا أفلس أو جحد الحق لم يكن للمشتري أن

^(١) المهدب ٤٤٨/١.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) في (ب): "يُبَعَّدُ نَجْمًا".

^(٤) الأم ٨/٧٣، ٨٥.

^(٥) الأم ٣/١٨٨.

^(٦) وهذا هو الأصح عند الشيرازي والعمراي والنويي من أنَّ بيع الدين يصح لغير المدين.

وذهب الرافعى إلى أنَّ الأصح أنه لا يجوز. انظر: المهدب ١/٢٦٣، البيان ٨/٤٤، فتح العزيز ٤/٣٠٤،

روضة الطالبين ٣/١٧٤.

^(٧) قال العمراي: وهذا هو الأصح؛ لأنَّ الذمم تحرى مجرى الأعيان. انظر: نهاية المطلب ٧/١٢٧، البيان ٨/١٤٤.

يرجع على البائع، والحوالة تلزم بنفس العقد^(١) فجعل المشتري بمحصلة الحال على الحيل إذا أفلس الحال عليه أو حجد، لا يرجع [المشتري]^(٢) على البائع إذا أفلس من عليه الحق الذي اشتراه من صاحبه.

وأما رهنه فلا يصح^(٣) لما ذكره الشافعى -رحمه الله- من أنه لا يزيل الملك، والبيع والهبة أقوى منه.

ومن أصحابنا من قال: يصح البيع والهبة، ولا تلزم الهمة إلا بالقبض^(٤) ويصح الرهن، ولا يلزم إلا بالقبض، لأنها بمحصلة العين في يده^(٥).

ومن أصحابنا من قال /^(٦) لا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه^(٧) لأنه غير مقدور على التسليم^(٨) [فهو]^(٩) كالطير في الهواء. والله أعلم.

^(١) نهاية المطلب ٧/ق ١٢٨/أ، روضة الطالبين ٤/٤٣٦.

^(٢) تكرر في (ب).

^(٣) على أصح الوجهين. فتح العزيز ٤/٤٣٨، روضة الطالبين ٣/٢٨٢.

^(٤) نهاية المطلب ٧/ق ١٢٨/ب، فتح العزيز ٦/٣١٧.

^(٥) نهاية المطلب ٧/ق ١٢٨/أ، فتح العزيز ٤/٤٣٨.

^(٦) نهاية ٦/ق ١٢٣/أ.

^(٧) المنع من هبة الدين ورهنه أصح الأوجه. انظر: الحاوي ٧/٥٥٢، الوسيط ٤/٢٦٨، التهذيب ٤/٥٢٩، فتح العزيز ٦/٣١٧، روضة الطالبين ٤/٤٣٦.

^(٨) البيان ٨/١٤٤.

^(٩) ساقط من (أ).

فصل: صدقة التطوع عندنا بمثابة الهبة في جميع الأحكام، ومن شرطها الإيجاب والقبول^(١)، ولا تلزم إلا بالقبض^(٢)، وكل من له الرجوع في الهبة، فله الرجوع في هذه الصدقة^(٣).

فصل: إذا اشتري الحاج أشياء في سفره بأسامي أصدقائه ومات في الطريق، فإن ورثته بالختيار، فيما اشتراه وسماه لأصدقائه، فإن شاؤوا أمسكوها، وإن شاؤوا أهدوها لهم^(٤) لأن الهبة لا تصح^(٥) إلا بالإيجاب والقبول.

وكذلك إذا أهدى إلى رجل شيئاً على يد رسوله فإنه على ملكه بعد^(٦)، ولو مات المهدى كان وارثه فيه بالختيار^(٧)، وإذا وصلت المهدية إلى المهدى إليه لم يملكها^(٨)

^(١) هذا أحد الوجهين في الصدقة والهبة، من أهما لا يصح شيء من هذين إلا بالإيجاب والقبول كالبيع والوصية والهبة، وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي حامد والمتلقين عنه.

والوجه الثاني: لا حاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ، بل يكتفى البعث والإعطاء من هذا، والقبض من ذلك.

قال الرافعى والنبوى: "وهذا هو الصحيح الذى عليه قرار المذهب، ونقله الآثار من متأخرى الأصحاب، وبه قطع المشتوى والبغوى، واعتمده الرويان وغيرهم". نظر: التهذيب ٤/٤٤٤-٤٣٤، البيان ٨/١١٢، فتح العزيز ٦/٣٠٧-٣٠٨، روضة الطالبين ٤/٢٨، منهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٣٩٨، نهاية المحتاج ٥/٤٠٨.

^(٢) التهذيب ٤/٤٤٤.

^(٣) هذا أصح الوجهين، وثانيهما: أنه لا يجوز الرجوع فيها، لأن القصد منها ثواب الآخرة وقد حصل.

انظر: التهذيب ٤/٤٠٠، ٥٤٤، روضة الطالبين ٤/٤٤١.

^(٤) التهذيب ٤/٤٤٤، البيان ٨/١١٨.

^(٥) وإن قلنا: إن الهبة تصح بدون الإيجاب والقبول باللفظ كما هو المذهب، فلأن القبض لم يحصل. التهذيب ٤/٥٤٤.

^(٦) البيان ٨/١١٨.

^(٧) البيان ٨/١١٨، معنى المحتاج ٢/٤٠١.

^(٨) على أحد الوجهين. ولكن المذهب: أنه يملكها بالوصول والقبض. روضة الطالبين ٤/٤٢٨، معنى المحتاج ٢/٣٩٨.

بالوصول ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة من المهدى^(١) حتى لو أنه أهدى له جارية لم يجز أن يستمتع بها، لأن الإباحة لا تدخل في الاستمتاع^(٢).

ومن أراد صحة المهدية ولزومها، وانتقال الملك فيها إلى المهدى إليه الغائب فإنه يوكل رسوله في عقد المهدية معه، فإذا أوجب له قبل المهدى إليه وأقبضه إليها لزم العقد، وملك المهدى إليه المهدية^(٣).

فصل: إذا وهب الرجل [آخر شيئاً]^(٤) في مرضه المخوف وسلمه إليه، فإن صح من مرضه لزمت الهبة في جميعه^(٥)، سواء كان [في]^(٦) قدر الثالث أو أكثر، وإن مات من مرضه لزمت الهبة في قدر الثالث^(٧)، وللورثة الخيار فيما زاد عليه، إن شاؤوا أحرازوه، وإن شاؤوا ردوه^(٨).

وإن كان بعد ما سلمه /^(٩) إليه، لم يلزم عقد الهبة، وكان الورثة بال الخيار^(١٠) بين أن يسلموه إلى الموهوب له، وبين أن يمسكوه ويفسحوا العقد؛ لأن الموهوب ما لم

^(١) البيان ١١٢/٨.

^(٢) مغني المحتاج ٣٩٨/٢.

^(٣) بناءً على أن الإيجاب والقبول باللفظ شرط في المهدية. فتح العزيز ٦/٣٠٩، روضة الطالبين ٤/٤٢٨ - ٤٢٩.

^(٤) في (ب): " شيئاً آخر".

^(٥) المذهب ٤٥٣/١، البيان ١٨٦/٨، المنهاج وشرح مغني المحتاج ٣/٥٠.

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) المراجع السابقة.

^(٨) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٤٧.

^(٩) نهاية ٨/١٣٨ ب.

^(١٠) هنا أصبح الوجهين، وقيل: قولين، أنه إذا مات قبل القبض، لا ينفسخ العقد، ويقوم وارثه مقامه، لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بشرط الخيار.

والثاني: ينفسخ، لجوازه، كالوكالة. انظر: حلبة العلماء ٦/٥٠، التهذيب ٤/٥٢٨، روضة الطالبين ٤/٤٣٧.

يقبض فالواهب [فيه بالخير]^(١) ، ووارثه إن مات كهو.

وأما إذا أوصى له بشيء فإن الوصية تلزم في الثالث بكل حال^(٢) ، سواء كان الموصى له قد تسلم القدر الموصى له به، أو لم يتسلمه بعد^(٣) ، وهذا كما نقول في العتق إذا علقه بصفة، فإن أطلق فقال: إن دخلت هذه الدار فأنت حر ومات السيد بطلت الصفة حتى لو دخل بعد موته لم يعتق^(٤).

ولو أنه قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، ومات السيد لم تبطل الصفة [فإن]^(٥) دخل بعد موته عتق^(٦).

وإنما لا تبطل هذه الصفة بالموت لأنها أحرىت إلى ما بعد الموت فلم تبطل به [و]^(٧) كذلك الوصية^(٨). والله أعلم بالصواب.
آخر كتاب المباحث، ويتلوه كتاب اللقطة.

^(١) في (ب): " بالخير فيه".

^(٢) المذهب ١/٤٥٣، الوسيط ٤/٤٢٠.

^(٣) لأن الوصية تلزم بموت الموصى. البيان ٨/١٨٤، معنى المحتاج ٣/٤٧.

^(٤) المذهب ٢/٧، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤/٥١٠.

^(٥) في (ب): " وإن".

^(٦) البيان ٨/٣٨٥، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤/٥١٠.

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) المذهب ٢/٧، البيان ٨/٣٨٥.

كتاب اللقطة^(١)

الأصل في اللقطة الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢)

وفي أحد اللقطة وردتها على صاحبها معاونة على البر والتقوى^(٣).

وأما السنة فما روى^(٤) [زيد] بن خالد الجهي^(٥) -رضي الله عنه- [أن رجلاً] سأله رسول الله^(٦) عن اللقطة، فقال: "أعرف عفاصها ووكاها وعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإن^(٧) فشأنك بها" ثم سأله عن ضالة الغنم، فقال له: "خذها فإنما هي لك، أو لأنحيك، أو للذئب" ثم سأله عن ضالة الإبل، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، فقال:

^(١) اللقطة شرعاً: ما وجد من مال، أو مختص، ضائع، لغير المحرر، ليس بمحرز، ولا يمتنع بقوته، ولا يعرف الواحد مالكه. وقد بين المصنف معناه اللغوي فيما يأتي.

قال الرافعي: "والأشبه أن يقال: ليس للالتقاط معنى شرعياً..." انظر: الوسيط ٤/٢٨١، فتح العزيز ٦/٣٣٨، مغني المحتاج ٢/٤٠٦، حاشية عميرة ٣/١١٥.

^(٢) سورة المائدة آية ٢.

^(٣) مغني المحتاج ٢/٤٠٦.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) هو زيد بن خالد الجهي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدني، صحابي مشهور، كان من المهاجرين الأولين، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة، وقيل بالකوفة، في آخر أيام معاوية رضي الله عنه، وقيل (٦٨) هـ، وقيل (٦٧) هـ. انظر: الإصابة ١/٥٦٥، تهذيب التهذيب ٣/٤١٠ - ٤١١.

^(٦) هذا الرجل هو أبو عقبة سعيد الجهي، فقد ورد مصراحاً فيما أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (٣/٢٢٥ - ٢٢٦)، والطبراني في "الكبير" (٦٤٦٨) وغيرهما عن عقبة بن سعيد الجهي، عن أبيه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة..." وانظر: الفتح ٥/٩٧.

^(٧) في (ب): "أن رسول الله -رضي الله عنه- سأله رجل".

"مالك ولها معها حذاؤها وسقاوئها ترد الماء، وترعى الشجر حتى يلقاها ربه" ^(١).

وقد اختلف أهل اللغة في اللقطة، فقال الخليل بن أحمد ^(٢)-رحمه الله-: هو المُلْتَقِط ^(٣) [دون المال المقوط] ^(٤) لأن كل ما جاء على وزن "فُعلَة" فهو اسم للفاعل، وكل ما جاء على وزن "فُعلَة" فهو اسم للمفعول ^(٥) يقال: رجل هُمَزة و لُمَزة ^(٦) و ضُحَّكة ^(٧) و لُحَّة ^(٨) أما اللقطة — بفتح القاف — فهو المال المقوط ^(٩).

^(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٩) في باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، و (٢٤٣٦) في باب إذا جاء صاحب اللقطة... من كتاب اللقطة، ومسلم (٢٠/١٢ - ٢١، ٢٧) في كتاب اللقطة.

^(٢) هو الخليل بن عمرو بن عمير، أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، إمام اللغة، وشيخ النحاة، الذي اخترع علم العروض، وله من الكتب: كتاب العين، وكتاب العروض، وكتاب النغم، وكتاب الشواهد، وغيرها. مات بالبصرة سنة (١٧٠) هـ على المشهور، وقيل: (١٦٠) هـ. انظر: طبقات التحريرين واللغويين ص ٤٣-٤٧، المهرست ص ٦٣ - ٦٥، البداية والنهاية ١٣٢/١٠، شذرات الذهب ٢٧٥/١ - ٣٧٦.

^(٣) أي اللقطة بفتح القاف: الرجل اللقطة، وبفتح اللقطات، يلقطها.

وحكاه الأزهري عن الليث أيضاً، وصوّبه ابن بري. انظر: كتاب العين للخليل (٥/١٠٠)، الزاهر ص ١٧٣، تمهيد اللغة (١٦/٢٤٩) "الجزء المستدرك"، النهاية (٤/٢٦٤)، لسان العرب (١٣/٢٢٢).

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٥) إصلاح المنطق ص ٤٢٧، الزاهر ص ١٧٣.

^(٦) الْهُمَزة: هو الذي يعييك في غيتك، و الْلُّمَزة: هو الذي يعييك في وجهك، و قيل: الهمزة، واللمزة: الذي يغتاب الناس ويغضُّهم، ولا فرق بينهما. انظر: إصلاح المنطق ص ٤٢٨، لسان العرب ١٣/٢٢١.

^(٧) الضُّحَّكة — بفتح الحاء — الرجل الكثير الضحك يعب عليه، والضُّحَّكة — بالتسكين — الشيء الذي يضحك منه. انظر: لسان العرب ٩/١٩.

^(٨) اللُّحَّة — بفتح الحاء — من يلحن الناس كثيراً، واللُّحَّة — بالتسكين — الذي يلحن، والتلحين: التخطئة. انظر: القاموس المحيط ٤/٢٧٠، مختار الصحاح ص ٥٩٤.

^(٩) كتاب العين (٥/١٠٠)، الزاهر ص ١٧٣، تحرير التبيه ص ٢٥٧.

وقال الأصمعي^(١) والفراء^(٢) وابن الأعرابي^(٣)-رحمهم الله-:اللقطة: اسم لما يلتقط من المال جاء على غير قياس^(٤).
قوله: عفاصها، العفاص: هو الوعاء الذي يكون المال الموجود فيه مثل الخرقة، والجلدة^(٥).

والوكاء: الخطط الذي يشد به المال في الكيس، كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [أنه قال]^(٦): "العينان وكاء السَّه" ^(٧) ^(٨)

^(١) هو عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أصم، البصري، أبو سعيد، إمام اللغة، والحديث، ومصنف "غريب القرآن" و "غريب الحديث" و "الاشتقاق" و "الأمثال" وغيرها، توفي سنة (٢١٠) هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات النحوين واللغويين ص ١٨٣، تذكرة الأسماء واللغات ٢٧٣/٢، بغية الوعاة ص ٣١٣، وفيات الأعيان ١٧٠/٣.

^(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، قال ابن حلكان: "كان أربع الكوفيين وأعلمهم بال نحو، واللغة، وفنون الأدب، ومن كتبه: "معاني القرآن" و "المصادر في القرآن" و "الحدود" وغيرها. توفي سنة (٢٧٠) هـ. انظر ترجمته في: طبقات النحوين واللغويين ص ١٤٣، وفيات الأعيان ٦/١٧٦، طبقات المفسرين للداودي ٣٦٧/٢، البداية والنهاية (١٠/٢١٨).

^(٣) هو محمد بن زياد الأعرابي، أبو عبد الله، كوفي الأصل، إمام في اللغة، وكانت له معرفة بأسباب العرب وأيامهم، ومن مصنفاته: "النواذر" و "الخليل" و "تفسير الأمثال" و "معاني الشعر" وغيرها. مات بسامرا سنة (٢٣١) هـ. انظر ترجمته في: طبقات النحوين واللغويين ص ٢٣١، الفهرست ص ١٠٢، تذكرة الأسماء اللغات ٢٩٥/٢، شذرات الذهب ٢/٧٠.

^(٤) قال الأزهري: وهذا الذي قاله — يعني الخليل — قياس... غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة: هو الشيء الملتقط... كذلك قال الفراء و ابن الأعرابي، والأصمعي. انظر: الزاهري ص ١٧٣، تذكرة اللغة ٢٤٩/١٦ ٢٥٠ "الجزء المستدرك" الصحاح ١١٥٧/٣، النهاية ٤، تحرير التبيه ص ٢٥٧، لسان العرب ٢٢٢/١٣.

^(٥) شرح السنة للبغوي ٤/٤٣٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/١٠٩.

^(٦) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٧) السَّه: حلقة الدبر. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٥١١، النهاية ٢/٤٢٩.

^(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٠) في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، و ابن ماجة (١٦١/١) في باب الوضوء =

وقوله عليه السلام "معها حذاؤها" الحذاء: النعل يعني به حف الجمل^(١).
و "سقاوتها" يريد به جوفها^(٢); لأنها تأخذ ماء كثيرا في جوفها فتبقي عليه أكثر ما يبقى
سائر الحيوان^(٣).

وأراد بقوله: "ترد الماء وترعى الشجر" أن عنقها طويل فتتال الماء والمرعى من الشجر،
فهي محفوظة بنفسها، غير محتاجة إلى أحد^(٤).
و "الضالة" اسم للحيوان وحده دون سائر الأموال، وما كان غير حيوان، فإنه يقال:
لقطة، وما كان حيوانا سمي ضوال وهوامي وهوامل^(٥).

ويدل عليه أيضا ما روى أبي بن كعب -^{رضي الله عنه}-^(٦) قال: وجدت مائة دينار فأتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عرفها حولا" فعرفتها حولا ثم رجعت إليه، فعرفته، فقال:

من النوم، من كتاب الطهارة، وأحمد (١١١/١) والدارقطني (١٦٠/١) والدارمي (١٨٤/١)، والبيهقي (١٩٠/١)
والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٣.

قال الحافظ بن حجر: "حسنه المذري، وابن الصلاح، والتوكيد... " و أقر الحافظ تحسينهم، وحسنه كذلك
الألباني. التلخيص الخبير (١١٨/١)، المجموع (١٧/٢)، إبراء الغليل (١٤٨/١) - ١٤٩.

^(١) شرح صحيح مسلم لل النووي (٢١/١٢ - ٢٢)، نيل الأوطار (٥/٣٦٧).

^(٢) الفتح (٥/٩٩ - ١٠٠).

^(٣) شرح السنة للبغوي (٤/٤٣٥ - ٤٣٦).

^(٤) الفتح (٥/١٠٠)، نيل الأوطار (٥/٣٦٧).

^(٥) الراهن ص ١٧٤، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٧)، تذيب الأسماء واللغات (٣/١ ق ١)، (١٨٣/١).

^(٦) هو أبي بن كعب بن فليس، الأنصاري، السجاري، أبو المندر، أبو الطبل، سيد القراء، شهد العقبة الثانية، وبدراء،
وأشاهد كلها، وقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم عليه القرآن، وجمع القرآن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وكان أحد المقربين من الصحابة، وكان عمر يرجع إليه في التوازل، والمعضلات. واحتل في سنة وفاته، فقيل:
(١٩)، وقيل (٢٠)، وقيل (٢٢) وقيل في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (١/٤٧)، البداية
والنهاية (٧/٧٨)، تذيب الأسماء واللغات (١/١٠٨).

"أَعْرَفُ عِدَّهَا وَوَعَاءَهَا، وَكَاءَهَا، وَأَخْلَطَهَا بِمَالِكٍ فَإِنْ جَاءَ رَبَّهَا، فَأَدَدَهَا إِلَيْهِ" ^(١).

وروي عن عبد الله [بن عمرو] ^(٢)- ^{رضي الله عنه}- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "ما كان منها في الطريق الميتاء، والقرية الجامعة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهـي لك" ^(٣). وأراد بالـمـيتـاءـ أن الناس يأتونـه ^(٤).

وروى عياض بن حمار ^(٥) عن النبي صلـى الله عليه وسلم قال: "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عـدـلـ، أو ذـوـيـ عـدـلـ، ولا يـكـتـمـ، ولا يـعـيـبـ" ^(٦) فإن جاء صاحبها فهو أـحـقـ بها، وإلا فـهـيـ مـالـ اللهـ يـؤـتـيهـ منـ يـشـاءـ" ^(٧).

^(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٧) في باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها... من كتاب اللقطة، وأخرجه مسلم (٢٦/١٢) - (٢٧) في كتاب اللقطة.

^(٢) في (أ) و(ب): "عمر" والتصحيح من كتب السنة.

^(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٧) في كتاب اللقطة، والنـسـائـيـ (٤٦/٥) في بـابـ المـعدـنـ منـ كـتابـ الزـكـاـةـ، وأـحـمـدـ (١٨٠/٢) وأـبـوـ عـيـدـ (٨٥٩ـ) وـ(ـ٨٦٠ـ) وـ(ـ٧٤ـ) وـ(ـ٢ـ) وـالـحاـكـمـ وـالـبـيـهـيـ فـيـ "الـسـنـنـ" (٣٠٩/٦) وـالـشـافـعـيـ فـيـ "الأـمـ" (٦٠/٢) وـابـنـ حـزمـ فـيـ الـخـلـيـ (١٢٧/٧) وـالـحـمـيدـيـ (٥٩٧ـ) وـابـنـ خـزـيمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٤٧ـ) وـصـحـحـهـ الـذـهـيـ، وـقـالـ فـيـ الـمـوسـوعـةـ الـخـدـيـثـيـةـ لـمـسـنـدـ أـحـمـدـ (٢٧٤/١١ـ)ـ: "ـحـسـنـ".

^(٤) المـيـتـاءـ بـكـسـرـ الـيـمـ وـسـكـونـ الـيـاءــ "ـمـفـعـالـ"ـ مـنـ الإـتـيـانـ،ـ معـنـىـ الـطـرـيقـ الـعـامـرـ الـمـسـلـوكــ.ـ اـنـظـرـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ لـأـبـيـ عـيـدـ (١/٤٩ـ)ـ ـ(ـ٣١٨ـ)ـ ـ(ـ٣١٩ـ)ـ الـمـغـرـبـ (٢٦/١ـ)ـ لـسانـ الـعـربـ (٤٩/١ـ).

^(٥) هو عـيـاضـ بـكـسـرـ الـيـمـ وـسـكـونـ الـيـاءــ "ـمـفـعـالـ"ـ مـنـ الإـتـيـانـ،ـ معـنـىـ الـطـرـيقـ الـعـامـرـ الـمـسـلـوكــ.ـ اـنـظـرـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ لـأـبـيـ عـيـدـ (١/٤٩ـ)ـ ـ(ـ٣١٨ـ)ـ ـ(ـ٣١٩ـ)ـ الـمـغـرـبـ (٢٦/١ـ)ـ لـسانـ الـعـربـ (٤٩/١ـ).ـ

^(٦) نـهاـيـةـ ٦ـ قـ ١٢٤ـ.

^(٧) أخرجه أبو داود (١٧٠٦) في كتاب اللقطة، وابن ماجة (٨٣٧/٢) في بـابـ اللـقطـةـ،ـ منـ كـتابـ اللـقطـةـ،ـ وأـحـمـدـ (٤/٤ـ)ـ ـ(ـ٢٦٦ـ)ـ ـ(ـ٢٦٧ـ)ـ،ـ وأـبـوـ عـيـدـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ (١/٣١٩ـ)،ـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٤٨٩٤ـ)،ـ وـابـنـ الـجـارـوـدـ (٦٧١ـ)،ـ وـالـطـيـالـسـيـ (١٠٨١ـ)ـ وـالـطـيـرـانـ فـيـ الـكـبـيرـ (٣٥٨/١٧ـ)،ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٤٥٦ـ)ـ ـ(ـ٤٥٥ـ)ـ،ـ وـالـطـهـارـيـ فـيـ شـرـحـ معـانـ الـآـثـارـ (٤/١٣٦ـ)ـ وـابـنـ حـزمـ فـيـ الـخـلـيـ (١١٣/٧ـ).

وروى عبد الله بن الشحّير^(١) أنه وفد على رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - وقد بني عامر فقالوا: يا رسول الله إنا نصيب هومي^(٢) الإبل أفنأخذها؟ قال: "لا تفعلوا، ضالة المؤمن حرق النار"^(٣)

وأما الإجماع^(٤) فقد أجمعت الأمة على جوازأخذ اللقطة^(٥)، وإنما اختلفوا في مسائل سند كرها بعد إن شاء الله.

إذا ثبت هذا فإن اللقطة على ضربين: حيوان، وغير حيوان.

والحديث صححه ابن حبان، وأقره ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (٣٠٩/٢) وصححه كذلك ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٩٤/٢) وتبعهم في التصحيح شعيب الأرناؤوط في "في تحقيق ابن حبان" (٢٥٧/١١).

^(١) هو عبد الله بن الشحّير بن عوف بن كعب، الحرشي، العامري، أبو مطرف، وأبو يزيد، صحب النبي صلّى الله عليه وسلم، ونزل البصرة بعد ذلك، وكان من مسلمة الفتح. انظر: الطبقات لابن سعد (٣٤/٧)، وتمذيب الكمال (٨١/١٥)، تقريب التهذيب (٥٠١/١).

^(٢) الهومي، جمع هامية، وهي: المهملة التي لا راعي لها، ولا حافظ، يقال: ناقة هامية، وبعر هام، وقد همت، تهمي، هميا: إذا ذهبت في الأرض على وجهها لرعى أو غيره. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٥/٢).

^(٣) أخرجه ابن ماجة (٨٣٦/٢) في باب ضالة الإبل والبقر والغنم من كتاب اللقطة، وأحمد في "المسند" (٢٥/٤) وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٤/١، ٢٤٨، ٣١٨)، وابن سعد في الطبقات (٣٤/٧)، عبد الرزاق (١٨٦٠/٢) والدارمي في "سننه" (٢٦٥ - ٢٦٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/١٣٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣١٥)، وابن حزم (١١٦/٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٤١، ٤٤٢) وابن حبان في صحيحه (٤٨٨٨) والحديث صححه ابن حزم، وابن حبان، وابن حجر في "الفتح" (٥/١١٠)، وقال المishihi في "جمع الزوائد" (٤/١٦٧): رجال بعض أسانيده رجال الصحيح، وصححه على شرط البخاري شعيب الأرناؤوط في "تحقيق صحيح ابن حبان" (١١٩/٢٤٩).

^(٤) نهاية ٨/ق (١٣٩) (ب).

^(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٢٩٣/٢)، رحمة الأمة ص ٢٤٣، البناء شرح المداية (٦ - ١٧/٦)، الفتاوي المسندة (١٨٩/٢)، مغني المحتاج (٤٠٦/٢)، تحفة المحتاج (٨/٢١٣).

فأما الحيوان فلا يخلو من أن يوجد في العمران أو في الصحاري، فإن كان في الصحاري، لم يخل من أن يكون مما يمتنع من صغار السباع لقوته وعظم جثته، مثل: الإبل، والبقر، والبغال والحمير، أو يمتنع لحفته وسرعة عدُوه كالغزلان والأرانب، أو يمتنع بطيرانه كسائر الطيور، أو يكون مما [لا]^(١) يمتنع من صغار السباع، ولا يمكنه دفعه عن نفسه.

فإن كان مما [يمتنع]^(٢) من ذلك فليس لأحد أخذه^(٣).

وقال أبو حنيفة لكل من وجده أخذه^(٤).

واحتاج بأنما ضالة فكان له أخذها كالغنم^(٥) وما لا يمتنع بنفسه.

ودليلنا ما قدمناه من حديث زيد بن خالد في النهي عن أخذ ضالة الإبل^(٦).

فإن قالوا: نحمله على الضالة التي تكون في العمران والمواضع التي لا يخاف عليها

الضياع فيها.^(٧)

قلنا: قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ضالة الإبل، والغنم، وإنما تفترقان إذا

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) و(ب): " لا يمتنع".

(٣) أي للتملك، أما أخذه للحفظ، فيجوز للحاكم ونائبه، وفي جواز أخذه للأحاداد للحفظ وجهان: سيأتي بيانهما.
وانظر: الوسيط ٢٩٠-٢٨٩/٤، التهذيب ٥٥٥/٤ - ٥٥٦، البيان ٥٣٨/٧ - ٥٤٠، الاعتناء ٧٣٤/٢، روضة الطالين ٤/٤٦٥، المنهاج وشرحه زاد الحاجة ٤٤٧/٢ - ٤٤٨.

(٤) وهو منذهب الحنابلة، ومنذهب المالكية في الإبل، أما البقر، فرأى مالك: أنها تلحق بالغنم في ضعنها في الامتناع،
ورأى ابن القاسم إلهاقبها بالإبل إذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيها من السباع، وأما الخيل والبغال والحمير
فتأتيهما تلحق؟ قوله لأن أصحابه مالك. عقد الجواهر الثمينة ٣/٧٦، المغني ٨/٣٤٣.

(٥) بداع الصنائع ٥/٢٩٥، البنایة شرح المدارية ٦/٢٨، فتح القدیر ٦/١١٧، الاختیار لتعليق المختار ٣/٣٤.

(٦) المدارية شرح بداية المبدى ٦/١١٨.

(٧) تقدم في ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٨) البنایة شرح المدارية ٦/٢٩.

و جدا في الصحاري دون العمران^(١)، [فلا]^(٢) يجوز لأحد [أخذها]^(٣).

ولأن النبي - ﷺ - [فرق بينهما]^(٤) يعني موجود في نفس الصالة، لا في [الموضع الذي]^(٥) توجد فيه؛ لأنه قال: "مالك ولها، معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وترعى الشجر"^(٦) وهذا يبطل تأويلهم.

ولأنه حيوان محفوظ بنفسه فلم يجز [له]^(٧) أخذه كما [لو]^(٨) وجد طائرا لإنسان في موضع، فإنه لا يجوز له أخذه [لأنه]^(٩) يمتنع بطيراته.

ولأنه إذا تركه كان أحوط لصاحب، لأنه إذا أخذه أخفى أمره، وإذا تركه، وجده صاحبه إذا جاء يطلبها، فكان تركه أولى^(١٠).

فأما الجواب عن قياسهم، فهو أنه مخالف لنص السنة؛ لأن^(١١) السنة فرقت بين ضالة الإبل والغنم، وهذا القياس يجمع بينهما فوجوب اطراحه.

ثم الفرق بين الإبل والغنم أن الإبل تقتناع بأنفسها، والغنم بمخالفتها، فوجب أن يختلفا في الحكم لذلك.

(١) شرح السنة للبغوي ٤٤٠/٤.

(٢) في (أ): "ولا".

(٣) في (أ): "أخذها".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٥) في (أ): "الموضع التي".

(٦) البيان ٥٣٩/٨.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): "إذا".

(٩) في (أ): "لا".

(١٠) الحاوي ٦/٨، فتح العزيز ٦/٣٥٤.

(١١) في (ب): "فإن".

إذا ثبت هذا فإن خالف، وأخذ ما يمتنع بنفسه، فلا يخلو من أن يأخذه على وجه الالتقاط، أو يأخذه ليحفظه على صاحبه فإن أخذه على وجه الالتقاط ضمنه ^(١) سواء كان الآخذ إماماً أو بعض الرعية ^(٢).

فإن أرسله بعد ذلك لم يزل عنه الضمان ^(٣) لأن من ضمن مالا لم يسقط عنه ضمانه إلا بردده على صاحبه أو إلى النائب عنه في ماله ^(٤) ألا ترى أن السارق إذا رد المال إلى الحرج الذي أخذه منه لم يزل عنه ضمانه ^(٥).

وأما إذا سلمه إلى الإمام فهل يسقط عنه الضمان أم لا؟ فيه وجهان:
أحدهما: يسقط عنه الضمان ^(٦) لأن للإمام [يدا] ^(٧) على مال الغائب، ألا ترى أنه إذا ثبت عليه وهو غائب دين، وله مال حاضر، فإن للإمام أن يأخذ من ماله قدر الدين فيقضيه ^(٨).

والثاني: لا يسقط عنه الضمان ^(٩) لأنه لا يتحقق أن للإمام أن يحفظ ذلك المال على صاحبه، لأن صاحبه إن كان رشيداً فليس للإمام عليه ولاية، وإن لم يكن رشيداً

^(١) المحتوى ٦/٨، الإبابة ١/١٨٥، روضة الطالبين ٤/٤٦٥، الاعتناء ٢/٧٣٤ — ٧٣٥.

^(٢) شرح الحلال المحلي ٣/١١٨، مغني الحاج ٢/٤١١، مغنية الحاج ٥/٤٣٣.

^(٣) فتح العزيز ٦/٣٥٤، روضة الطالبين ٤/٤٦٥.

^(٤) البيان ٧/٥٤٠.

^(٥) المذهب ٢/٢٧٩.

^(٦) وهو الأصح. انظر: فتح العزيز ٦/٣٥٤، روضة الطالبين ٤/٤٦٥، الاعتناء ٢/٧٣٥، مغني الحاج ٢/٤٠٩ — ٤١٠.

^(٧) في (أ): "أن" ثم بياض.

^(٨) البيان ٧/٥٤٠.

^(٩) الإبابة ١/١٨٥، التهذيب ٤/٥٥٦.

كان عليه ولایة، فإذا لم يتحقق ذلك لم يسقط [عنه]^(١) الضمان بالتسليم إليه^(٢).
وأما إذا أراد أن يأخذه ليرفظه على صاحبه، فإنه ينظر:
فإن كان إماماً، كان له ذلك^(٣) لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى
النقيع^(٤) لخيل المجاهدين، ونعم الصدقة^(٥)، والضوال^(٦).
وإن كان رجلاً من الرعية، فهل له ذلك أم لا؟ فيه وجهان:
أحدهما: له ذلك كالأمام^(٧).

^(١) ساقط من^(أ).

^(٢) المخواي ٦/٨، المهدب ٤٣١/١.

^(٣) المنهاج وشرحه زاد الحاج ٤٤٧/٢، تحفة الحاج ٨/٢٢٥.

^(٤) هو "نقيع الخصيمات" وهو موضع حماه عمر بن الخطاب بـخليل المسلمين، بقرب المدينة، من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه، وهو غير "النقيع" الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم لخيل المجاهدين. هذا، وقد حمى عمر رضي الله عنه "الشرف" و"الربدة" كذلك. انظر: ص ١٧٦، ١٨١، معجم البلدان (٥/٣٠)، الأماكن (١/١٣٤)، وفاة الوفاء (٣/٨٣٠).

^(٥) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/٣٠٥ - ٣٠٦) بلفظ: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحمي النقيع لخيل المسلمين، ويحمي الربدة والشرف لإبل الصدقة...". وفي رواية له: "... وكانت الخيل ترعى في النقيع" وكلنا روایته عن محمد بن عبد الوهاب، قال في التقرير: (٢/١١٧): "متروك مع سعة علمه" وأخرج الخطابي في غريب الحديث (١/٦١٩) عن عمر بن الخطاب -^{يعنى}- ما يدل على وجود حمى "النقيع" حيث قال: "... والذى نفسي بيده ليعالج غرز النقيع" وأورد الرمخشري في "الفائق" (٣/٦٢) أن عمر رضي الله عنه رأى في روث فرس شعيراً في عام الرماد فقال: "لئن عشت لأجعلن له من غرز النقيع ما يغنى عن قوت المسلمين" بدون إسناد، مما يدل على ذلك.

^(٦) أخرج مالك في "الموطأ" (٢/٧٥٩) وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٦٠/١٨٦) والبيهقي في "السنن" (٦/٣١٦) كلهم عن الزهرى أنه قال: "كانت ضرورة الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا موثلة، تنازع، لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها".

^(٧) وهذا أصحهما. انظر: روضة الطالبين ٤/٤٦٥، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٤٤٧/٢.

والثاني: ليس له ذلك^(١) لأنه لا نظر له في أموال المسلمين، ولا ولية له عليهم، و[هذا]^(٢) فارق الإمام^(٣).
فإن أخذه على هذا الوجه ضمنه^(٤) فإن سلمه إلى الإمام فهل يزول عنه الضمان أم لا؟.

على وجهين ذكرنا هما^(٥) والله أعلم بالصواب.

فصل: وأما إذا كان الحيوان لا يمتنع بنفسه مثل الغنم وصغار ما يمتنع بنفسه في معنى الغنم ما لم يكبر، فله أخذه والتقاطه^(٦) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"^(٧).

و[لأنها]^(٨) لا [يمكنها]^(٩) أن^(١٠) تمتنع بنفسها، فكان أخذها أولى من تركها^(١١).
فإن أخذها كان بال الخيار بين: أن ينفق عليها من نفسه ويحفظها على صاحبها، وبين أن يعرفها سنة ثم يتملّكها بعد ذلك، وبين أن يأكلها ويغرم قيمتها لصاحبها إذا جاء، وبين

^(١) التهذيب ٤/٥٥٦، فتح العزيز ٦/٣٥٤.

^(٢) في (ب): "هذا".

^(٣) البيان ٧/٥٤٠.

^(٤) المهدب ١/٤٣١، التهذيب ٤/٥٥٦.

^(٥) في ص ٤٤٢.

^(٦) التهذيب ٤/٥٥٧، روضة الطالبين ٤/٤٦٥، الاعتناء ٢/٧٣٥، فيض الإله المالك ٢/٨٥.

^(٧) سبق تخرجه في ص ٤٣٥.

^(٨) في (ب): "لأنها".

^(٩) في (ب): "يمكنها".

^(١٠) نهاية ٨/١٤٠ (ب).

^(١١) المهدب ١/٤٣١.

أن يبيعها في الحال، ويحفظ ثمنها لصاحبها^(١).

هذا كله إذا وجد الحيوان في الصحراء، فأما إذا [وَجَدَه]^(٢) في البلد فقد نقل المزني أن الشافعي -رحمه الله- قال فيما وضعه بخطه ولم يسمع منه: "إذا وجد الشاة، أو البعير، أو الدابة ما كانت بمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة"^(٣) فسوى بين [الْجَمِيع]^(٤) في البلد.

قال أبو إسحاق: هذا هو المذهب، والحكم في الحيوان الذي يمتنع [بِنَفْسِه]^(٥) والذي لا يمتنع بنفسه سواء في البلد^(٦) والكل لقطة^(٧) لأن الذي يمتنع بنفسه لا ينفعه امتناعه في البلد؛ لأنَّه لا مرعى فيه ترעהه، ولا تعرف مواضع الماء في البلد حتى تردها بنفسه، فهو بمثابة الحيوان الذي لا امتناع فيه، فيكون له التقاطه، وأخذه^(٨) غير أنه لا يأكله^(٩)؛ لأنَّ ما أخذ في الصحراء أو في البلد^(١٠).

^(١) قال الشيرازي: "إمساكها أولى من البيع، والأكل؛ لأنه يحفظ العين على صاحبها، ويجري فيها على سنة الالتفاظ في التعريف، والتملك، والبيع أولى من الأكل؛ لأنَّه إذا أكل فقد استباحها قبل الحول، وإذا باع لم يملك الشمن إلا بعد الحول، فكان البيع أشبه بأحكام اللقطة" وكذا قال الرافعي والنوي وغيرهما . انظر: المخاوي ٧/٨—٨/٧ . المذهب ١/٤٣٢ ، فتح العزيز ٦/٣٥٥ ، روضة الطالبين ٤/٤٦٥ ، مغني المحتاج ٢/٤١٠ .

^(٢) في (أ): "وَجَدَ".

^(٣) مختصر المزني ص ١٤٨ .

^(٤) في (أ): "الْجَمِيع".

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) وهذا هو الأصح. انظر: البيان ٧/٥٤٣ ، فتح العزيز ٦/٣٥٤ ، روضة الطالبين ٤/٤٦٥ ، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٤٤٨ ، الاعتناء ٢/٧٣٥ .

^(٧) نهاية ٦/ق ١٢٥ .

^(٨) المخاوي ٨/٢٦ ، المذهب ١/٤٣٢ .

^(٩) على أصح الوجهين، والوجه الثاني: له أكله كما لو وجده في الصحراء. انظر: المذهب ١/٤٣٢ ، البيان ٧/٥٤٤ ، روضة الطالبين ٤/٤٦٥ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤١٠ .

^(١٠) هكذا في (أ) و(ب) ولعل الصواب: "لأنَّ ما أخذ في الصحراء بخلاف ذلك" ، بحذف "أو في البلد" .

بخلاف ذلك^(١).

ومن أصحابنا من قال: المذهب فيما يوجد من الحيوان في البلد على التفصيل الذي ذكرنا في الصحراء^(٢) من أن يكون ممتنعاً، أو غير ممتنع، إلا أنه ليس له [الأخذ]^(٣) في البلد لأنه يتمكن من بيعه [فيه]^(٤)، وليس [كالأخذ]^(٥) في الصحراء لأنه لا يتمكن من بيعه فيها^(٦)، قال هذا القائل [لأن]^(٧) الذي نقله المزني -رحمه الله- لا يصح أن يجعل مذهباً له.

ووجه هذا، الخبر الذي ذكرناه؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ- قد فرق بين الحيوان الذي يمتنع بنفسه، وبين الذي لا يمتنع بنفسه [وأطلق ذلك]^(٨) ولم يفرق بين البلد والصحراء، فهو على عمومه على التفصيل الذي ذكره^(٩).

هذا كله في الحيوان، فأما ما عدا الحيوان إذا وجده فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

^(١) أي بخلاف ما يوحذ في العمران، لأنه إنما أبيح له الأكل في الصحراء، لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه منه، وفي حمله إلى العمران مشقة، فجائزنا له الأكل فيها وأما العمران فالباع فيه ممكن. التهذيب ٤/٥٧، مغني الحاج ٢/٤١٠.

^(٢) هكذا حكى القاضي ابن كج طريقين في المسألة: أحدهما: القطع بالأول، والثاني: القطع بالثاني، وعامة الأصحاب ينقلون فيها وجهين: أصحهما الأول، وحكى الإمام والغزالى وجهاً ثالثاً: أنه لا يلتقط في العمران، لا الصغير ولا الكبير، فإنه لا يخاف على الصغير هاهنا من السباع. انظر: نهاية المطلب ٧/١٥٢ - ١٥٣ - ب، الوسيط ٤/٢٩، فتح العزيز ٦/٣٥٤، روضة الطالبين ٤/٤٦٥.

^(٣) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: الأكل، أي ليس له الأكل في البلد على أصح الوجهين. انظر: المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢/٤١٠.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) هكذا في (ب)، وفي (أ): "الأخذ"، ولعل الصواب: الأكل، كسابقه.

^(٦) المهدب ١/٤٣٢.

^(٧) في (ب): "إن".

^(٨) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

^(٩) البيان ٧/٥٤٣، مغني الحاج ٢/٤١٠، نهاية الحاج ٥/٤٣٤.

إما أن يكون مما يبقى بلا مئونة في استباقائه، أو يكون مما لا يبقى بحال، أو يبقى بمئونة.
 فإن كان مما يبقى بلا مئونة كالدرهم، والدنانير، والحديد، والرصاص، ونحو ذلك كان
 لقطة، وسواء وجده في العمران أو الخراب [فله]^(١) أن يأخذه وهو بالخيار [إذا أخذه]^(٢) بين
 حفظه على صاحبه، وبين تعريفه سنة، فإن وجد صاحبه، وإلا تملكه بعد ذلك.^(٣)
 فإن كان مما لا يبقى بحال مثل المريسة^(٤)، والبطيخ، والبقول وغيرها فإنه بالخيار بين أن
 يبيعها ويحفظ ثمنها على صاحبها، أو يعرف الثمن سنة ثم يتلوك ثمنه، وبين أن يأكلها^(٥)
 بشرط أن يغرس القيمة ويحفظها على صاحبها أو يعرفها.^(٦)
 وإن كان مما لا يبقى إلا بمئونة مثل الرطب يحتاج إلى التشمس ومثل العنب تزرب،
 فإن الإمام له نظر فيه، فإن كان يبعه [رطباً أو عيناً]^(٧) أوفَّ على صاحبه باعه وحفظ عليه
 ثمنه، وإن كان الحظ في استباقائه فإن أفق الملتقط عليه حتى جف وتشمس كان له ذلك،

(١) في (أ): "وله".

(٢) ساقط من (ب).

(٣) الحاوي ٤/٨، الإبانة ١/ق ١٨٤، المهدب ١/٤٢٩.

(٤) المريسة: الحبَّ المدقوق بالهرس قبل أن يطبح، وقيل: الحبَّ المدقوق قبل أن يطبح هريس، فإذا طبخ، فهو المريسة، مأخوذ من المُرس: وهو الدق. انظر: لسان العرب ١٥/٥٢، المصباح المنير ص ٦٣٧.

(٥) هذا أحد الطرقين للأصحاب، من أن له الأكل سواء وجدها في العمران، أم في الصحراء.
 والطريق الثاني: أنه إذا وجدها في العمران، ففيه قولان:
 أحدهما: وهو المشهور: له الأكل في العمران، كما لو وجدها في الصحراء.
 والثاني: ليس له الأكل في العمران لأن البيع ممكِّن. وسيأتي مزيد من التفصيل في ص ٥٩٥ وما بعدها. وانظر: روضة الطالبين ٤/٤٧٥، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤١١.

(٦) على سبيل الوجوب في أصح الوجهين إذا كان أكلها في العمران، والوجه الثاني: لا يجب التعريف.
 أما إذا أكلها في الصحراء، فقال الإمام: لا يجب التعريف، لأنه لا فائدَة فيه. انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٥٠
 أ— ب، التهذيب ٤/٥٥٩، فتح العزيز ٦/٣٦٨، روضة الطالبين ٤/٤٧٥، مغني المحتاج ٢/٤١١.

(٧) في (ب): "عيناً أو رطباً".

وإن أبي باع الحاكم جزءاً منه وأنفقه على تجفيفه^(١)، ويفارق البهيمة حيث قلنا: لا يبيع جزءاً منها؛ لأن مؤونتها لا تنتهي، فلو قلنا: يبيع جزءاً منها وينفقه عليها ذهب جميع قيمتها في نفقتها لأنه كل ما نفد شئ باع جزءاً للنفقة، وليس كذلك في مسألتنا [لأنه]^(٢) ينفق البعض على البعض ويقى ذلك البعض بحاله لا ينقص منه شئ ولا يفتقر بعد ذلك إلى مؤونة لجفافه^(٣)، والله أعلم بالصواب.

مسألة:

قال الشافعى -رحمه الله-: "ويأكل اللقطة الغنى والفقير، ومن تحمل له الصدقة وتحرم عليه"^(٤). وهذا كما قال.

إذا التقى ما يجوز التقاطه وأراد أن يتملّكه فإنه يُعرَفه سنة فإذا عرَفه ولم يجيئ صاحبه كان بالخيار بين أن يحفظه بعد ذلك على صاحبه وبين أن يتملّكه، وبين أن يتصدق به، وبين أن يأكله، وسواء كان غنياً، أو فقيراً، [أو]^(٥) كان من ذوي القربي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن^(٦).

وقال أبو حنيفة: إن كان غنياً، كان بين أمرين: إن شاء حفظه على صاحبه، وإن شاء تصدق^(٧) به، وتكون صدقته به موقوفة،

^(١) الملاوى، ٢٥/٨، الإبابة ١/ق ١٨٤/ب، المذهب ٤٣٢/١، التهذيب ٤٥٨/٤، روضة الطالبين ٤/٤٧٦.

^(٢) في (ب): "فإنه".

^(٣) البيان ٥٤٨/٧، فتح العزيز ٦/٣٦٨، معنى المحتاج ٤١١/٢.

^(٤) الأم ٤/٤، مختصر المزني ص ١٤٧.

^(٥) في (أ): "و".

^(٦) وبه قال الحافظ، انظر: الأم ٤/٤، الإبابة ١/ق ١٨٢/ب، المذهب ١/٤٣٠، نهاية المطلب ٧/ق ١٣٨/أ، التهذيب ٤/٥٥٠، البيان ٧/٥٣١، المعنى ٨/٩٩، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٥١، العدة شرح العمدة ص ٢٦١.

^(٧) نهاية ٨/ق ١٤١/ب.

فإن جاء صاحبه [أحاجارها]^(١) كانت عنه، وإن لم يجيء، كانت على الملنقط، وعليه غرامتها، وليس له أن يأكلها، ولا أن يتملّكها.

وإن كان فقيراً، كان بال الخيار بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدق بها، وتكون الصدقة موقوفة، وبين أن يأكلها، ويستفدها.

وإن كان من ذوي القربي فحكمه حكم الغني، وإن كان فقيراً^(٢).

وقال مالك: إن كان غنياً، فله أكل اللقطة والانتفاع بها، لأنَّه وَفِي بِيْدِهَا، وإن كان فقيراً، لم يجز له تناولها^(٣).

(١) في (ب): " وأحاجارها ".

(٢) مختصر الطحاوى ص ١٤٠، المبسوط ١١/٣، ٤، ٦، بداع الصنائع ٥/٢٩٨، المداية و شرحه البناء ٦/٢٤ — ٢٥، ٣٨ — ٤٠، الثقاية و شرحه فتح باب العناية ٣/٩٥ — ٩٨، تبيان الحقائق ٣٠٧/٣، البحر الرائق ٥/١٧٠. الفتاوی الهندیة ٢/١٨٩، ١٩١، الفتاوی الخانیة ٣/٣٨٩، الدرر الحکام ٢/١٣٠، الاحتیار لتعلیل المختار ٣٣/٣. ولا يوجد فيها تصریح: بأن الملنقط إذا كان من ذوي القربي، فحكمه حكم الغني، وإن كان فقيراً، لكن المرغبینی و ابن مودود الموصلي ذكرها في المداية (١٢٢ - ١٢٣) والاحتیار (٣٣/٣): "أن التصدق باللقطة، يشبه الصدقة المفروضة "، وقد تقدم في "بداية البتدي" (٢٧٧/٢): "أن الصدقة المفروضة لا يجوز دفعها إلى بني هاشم "، وكذلك أورد السرخسی و ابن الهمام على نفسه اعترافاً بأنه: لو كانت اللقطة لا تخل للملنقط إلا بطريق الصدقة، فلماذا أكلها على رضي الله عنه، وهو لا تخل له الصدقة؟ فأحاج: بأن حديث أكل على اللقطة حديث ضعيف، فهذه النقول تشير إلى صحة ما قاله المصنف وإن لم أجده مصرياً، وقال العمراي في "البيان" (٧/٥٣٢): "وحکى أصحابنا عن أبي حنيفة: إذا كان الواحد من آل النبي - يعني - فليس له أن يتملّك اللقطة، وإن كان فقيراً ".

(٣) وهذا النقل فيه نظر، فإن مالكا وأصحابه قالوا: إذا مضت السنة، ولم يأت لها طالب، فالملنقط بال الخيار بين أن يمسكها وتكون في يده أمانة، وبين أن يتصدق بها، ويضمنها، فإن جاء صاحبها وأحاجار التصدق بها، وإلا غرمها له، وبين أن يتملّكها ويستفدها ومتى تكون دينا في ذمته يدفعها إلى صاحبها إذا جاء، ولكن التملّك يكره جواز أن يعسر عند بجيء صاحبها، فيتعذر عليه ردّها.

ولم يفرقوا في ذلك بين الغني والفقير، بل نقل ابن رشد، وابن عبد البر الإجماع على أن للفقير أن يأكلها بعد =

واحتاج من نصر أبا حنيفة -رحمه الله- بقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله عن اللقطة: "تصدق بها، ولا تكن لقاطاً" ^(١).
 وروى عياض -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد لقطة، فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها، فليردها عليه، وإلا، فهبي مال الله يؤتيه من يشاء" ^(٢). والتعليق به من وجهين:
 [أحد هما] ^(٣): أنه أضاف ذلك المال إلى الله تعالى وما أضافه إلى الله تعالى فهو صدقة، والصدقة لا تحل للغني. ^(٤)
 والثاني: أنه نهى عن تغيبها وكتمانها وإذا تملكتها فقد غيبها.
 قالوا: ولأنه مال لغيره وهو غير محتاج إليه فلم يجز له الانتفاع به من غير إذن صاحبه ^(٥) كالمودعة تكون في يده.

الحوال وعليه الضمان. انظر: المدونة ٣٦٧ - ٣٦٥/٤، المتنى ١٤١، ١٣٨/٦، بداية المحتهد ٢٠٥/٢ - ٣٠٦، التمهيد (١١٨/٣)، عقد الجواهر الثمينة ٨١/٣، المعونة ٢٢٣/٢ - ٢٢٥ الشرح الصغير ١٧٢/٤، الخروشي ١٢٥/٧ الإشراف على مسائل الخلاف ٨٥/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٥، مختصر خليل وشرحه موابع الحليل مع الناج والإكيليل ٣٤/٨ - ٤٤، جامع الأمهات ص ٤٥٨.

^(١) أخرجه الدارقطني (١٨٢/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٢٢٩)، وابن حزم في المحلي (١٢٢/٧) كلهم بلفظ: "لا تحل اللقطة، فمن التقاط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها، فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها...". ثلاثة عن يوسف بن خالد السمعي قال الهيثمي (١٦٨/٤): "كذاب".
 وقال في التقريب (٣٤٣/٢): "تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية".
 ولا يوجد فيه لفظ "ولا تكن لقاطاً".

^(٢) تقدم تحريره في ص ٤٣٨.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) المعنى ٢٩٩/٨.

^(٥) المداية شرح بداية المبتدى ١٢٣/٦.

ولأنه جعل إليه حفظ هذا المال والقيام به وطلب مستحقه فهو بمنزلة الإمام في بيت المال، وليس للإمام أن يأكل مال بيت المال ولا أن يتملّكه^(١) فكذلك هاهنا. ودليلنا ما روى زيد بن خالد -رضي الله عنه- أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكانها فإن جاء صاحبها وإنما فاستنفع بها"^(٢) ولم يفرق بين الغني والفقير.^(٣)

فإن قيل: يجوز أن يكون ذلك الرجل كان فقيراً فلذلك جعل له الانتفاع باللقطة^(٤). فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، ولو كان الحكم مختلفاً بذلك لا يستفصل عن حاله^(٥).

فإن قالوا: يجوز أن يكون علم أنه فقير^(٦) لما شاهد من رثابة حاله فلذلك لم يستفصله. قلنا: رثابة الحال لا تدل على فقر الرجل؛ لأن /^(٧) العادة مختلف في ذلك فقد يكون الرجل ذا مال وهو بزيّ حسيس، وقد [يتحمل]^(٨) بزيّ حسن ولا مال له.

ويدل عليه ما روى أبي بن كعب قال: وجدت صرّة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: "عُرِفَتْ هَا حَوْلًا فَعْرَفْتُهَا حَوْلًا وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْرِفُ عَدْهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا

^(١) الخراج للقاضي أبي يوسف ص ١١٧.

^(٢) تقدم تخرّيجه في ص ٤٣٥.

^(٣) البيان ٥٣٢/٧.

^(٤) المبسوط ٦/١١، تبيان الحقائق ٣/٣٠٧.

^(٥) الاصطalam ٤/٢٥١.

^(٦) فتح القدير ٦/١٢٤، تبيان الحقائق ٣/٣٠٧.

^(٧) نهاية ٦/٩١٢٦.

^(٨) في (أ): "يتحمل أن يكون".

وأخلطها بمالك^(١) [وكان]^(٢) أبي-فقيه- من أيسر أهل المدينة^(٣). فإن قالوا: يحتمل أن يكون أبي كان فقيرا في ذلك الوقت ثم أيسر بعده من الغنائم^(٤). قلنا: إنما كان ذلك في المهاجرين الذين فارقوا أموالهم [وكانوا]^(٥) فقراء ثم أيسروا، وأبي بن كعب من الأنصار وكانوا ميسير ذوي أموال. ويدل عليه من جهة المعنى أن ما جاز أن يأخذه فقيرا كان أو غنيا، جاز له الانتفاع به فقيرا كان أو غنيا أصله إذا وجد ركازا^(٦). ولأن كل من جاز له الاستقرار جاز له الانتفاع باللقطة كالفقير^(٧). ولأن الغني لما ساوي الفقير في سبب الانتفاع باللقطة وهو أحذنها وتعريفها جاز أن يساويه في الانتفاع بها كما نقول في الاحتطاب والاحتشاش^(٨); لأن سواه في تملكه والانتفاع به. فاما الجواب [عن]^(٩) الخبر الأول فهو أنه لا يُعرف [صحته]^(١٠). [فإن]^(١١) حملوا قوله: تصدق بها على الجواز، قلنا: لأن عندنا يجوز أن يتصدق بها، وإن حملوه على الوجوب لم يصح؛ لأن أحدا لا يقول أنه يجب على الملقط أن يتصدق بها.

(١) تقدم تعریجہ في ص ٤٣٧.

(٢) في (ب): " فكان".

(٣) الأم ٤/٨٢.

(٤) فتح القدیر ٦/١٢٤.

(٥) في (أ): " من ".

(٦) الحاوي ٧/١٠.

(٧) البيان ٧/٥٣٢.

(٨) الحاوي ٨/١٠.

(٩) في (أ): " من ".

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): " ثم إن ".

وقوله: " ولا تكن لقاطاً " مجمع على تركه؛ لأن الالتفاظ جائز^(١).
 وأما الجواب عن حديث عياض -فهي حجة عليهم، لأنه قال: " فهو مال الله
 يؤتى به من يشاء " فأطلق ولم يفرق بين الغنى والفقير.
 وإضافة المال^(٢) إليه لا تدل على أنه صدقة لأن الأشياء كلها لله تعالى.^(٣)
 وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ[عَلَيْهِمْ]﴾^(٤) وأحد لا يقول أن مال
 الكتابة صدقة.

وأما الجواب عن نفيه عن التغيب والكتمان فهو أنه محمول على التغريب قبل التعريف^(٥).
 وأما الجواب عن قياسهم على الوديعة فهو أن المعنى في الوديعة أنه لا يجوز للفقير الانتفاع
 بها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه يجوز للفقير الانتفاع باللقطة فجاز للغنى الانتفاع بها^(٦).
 وأما استدلالهم^(٧) فالجواب عنه أنا لا نسلم أن على الإمام طلب من يستحق [مال]^(٨)
 بيت المال، وإنما عليه أن يعطي من يظهر ويأتي من المستحقين^(٩)، ثم إن مال بيت المال
 يفارق اللقطة، لأن الإمام إذا كان فقيراً لم يجز له الانتفاع بجميع مال بيت المال^(١٠).

^(١) أي لأن الالتفاظ جائز بإجماع الطرفين فكان قوله: " لا تكن لقاطاً " متروكاً بإجماعنا نحن و إياكم، وأن هذه
 اللقطة لم تثبت كما تقدم في تخرجه في ص ٤٥.

^(٢) نهاية ٨/١٤٢ ق/أ ب.

^(٣) المعني ٣٠٠/٨

^(٤) سورة النور آية ٣٣

^(٥) عون المعبود ٩٠/٥

^(٦) الحاوي ١٠/٧ ، المهاجر وشرحه معنى المحتاج ٨١/٣ .

^(٧) أي: إنه في حفظ هذا المال وطلب مستحقيه .. بمثابة الإمام في بيت المال، فليس له تملكه.

^(٨) ساقط من (أ).

^(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، المذهب ٢/٢٤٨

^(١٠) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ، الموسوعة الفقهية ٨/٢٤٥

وللملقط إذا كان فقيراً أن يتぬف بجميع مال اللقطة.
وكذلك إن كان الإمام غنياً جاز له أن يأخذ من بيت المال كفایته كما يكون للوصي
في مال اليتيم^(١) فافتراقاً والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعى - رحمه الله -: "ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أميناً عليها"^(٢)
وهذا كما قال.

قول الشافعى - رحمه الله - هذا يقتضى أن أخذ اللقطة مستحب وليس بواجب^(٣)،
وقال في كتاب اللقطة الصغير: "ولا يحل ترك اللقطة لمن وجدتها إذا كان أميناً عليها"^(٤) وهذا
يقتضى أن الانتقطاع واجب^(٥)، وانختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:
فمنهم من قال: المسألة على اختلاف حالين، فالموضع الذي [يستحب]^(٦) التقاطها
فيه إذا وجدتها في دَرْبٍ^(٧) أهلها أمناء، أو في قرية سكانها صالحون فإنه [يستحب]^(٨) له
التقاطها؛ لأنَّه إذا تركتها ولم يأخذها لم تضع لأمانة أهل ذلك الموضع، والذي أوجب
التقاطها فيه إذا كانت في موضع فيه أخلاقٍ من الناس وفيهم من لا أمانة له

^(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧، الموسوعة الفقهية ٨/٢٤٥.

^(٢) مختصر المزني ص ١٤٧.

^(٣) الحاوي ١٠/٨ - ١١.

^(٤) الأم ٤/٨٠.

^(٥) الحاوي ١١/٨.

^(٦) في (ب): "لا يستحب".

^(٧) الدَّرْبُ: كل طريق يؤدي إلى البلد، وأصل الدرب: المدخل بين الجبلين، ثم استعمل بمعنى الباب والطريق. انظر:
المصباح المنير ص ١٩١، المعجم الوسيط ٢٧٧/١.

^(٨) في (ب): "لا يستحب".

فيجب أخذها؛ لأنه إذا تركها [ربما]^(١) التقطها أهل ذلك الموضع من لا أمانة له فتضيع^(٢).

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قولين:^(٣)

أحدهما: يستحب ذلك ولا يجب عليه^(٤) لأنه أخذ أمانة فلم يجب عليه كقبول الوديعة^(٥).

والثاني: يجب عليه^(٦) لقوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»^(٧).

وإذا كان هذا الواحد ولها لصاحب اللقطة فواجب على الولي أن يحفظ مال من هو ولها^(٨) كما يجب على الوصي أن يحفظ مال من هو ولها وهو اليتيم، ولا يحل تضييعه^(٩) ويفارق الوديعة؛ لأنه إذا لم يقبلها بقيت في يد صاحبها ولم تضع، وهاهنا إذا لم يأخذها ضاعت.

هذا جملة مذهبنا في استحباب الانتقطاع و إيجابه^{(١٠)(١١)}.

(١) ساقط من (ب).

(٢) بهذا قال أبو العباس ابن سريج، وأبو إسحاق ونقله الماوردي عن جمهور الأصحاب.

انظر: الحاوي ١١/١، المذهب ٤٢٩/١، البيان ٥٢٠/٧، فتح العزيز ٦/٣٣٨.

(٣) هذا أصح الطرق، وبه قال الأكثرون. انظر: روضة الطالبين ٤/٤٥٢، الاعتناء ٢/٧٣٢.

(٤) وهو أصحهما. انظر: فتح العزيز ٦/٣٣٨، النهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٤٣، ٢/٧٣٢، تحفة الحاج ٨/٢١٣.

(٥) البيان ٧/٥٢٠، فتح العزيز ٦/٣٣٨.

(٦) الإبانة ١/١٨٤، حلية العلماء ٥/٥٢٤.

(٧) سورة التوبه، آية (٧١).

(٨) التهذيب ٤/٥٤٧، البيان ٧/٥٢٠.

(٩) البيان ٨/٣٠٣، ٨/٣١٣ — ٣١٥.

(١٠) وهذا ما رواه عامة الأصحاب، وحكي الإمام طريقة ثالثة: أنه إن كان لا يثق بنفسه، لم يجب الانتقطاع عليه قوله واحداً، والقولان فيما يغلب على ظنه أمانة نفسه.

كما حكى طريقة رابعة: القطع بعدم الوجوب مطلقاً، حمل للنص الآخر على تأكيد الأمر به. انظر: نهاية المطلب ٧/١٤٢، الوسيط ٤/٢٨١، فتح العزيز ٦/٢٣٨، روضة الطالبين ٤/٤٥٢-٤٥٣، الاعتناء ٢/٧٣٢-٧٣٣.

(١١) وهكذا قال الخفيفي: إن الانتقطاع مستحب إلا إذا خاف ضياعها فيجب حبنته. انظر: الاختيار لعليل المختار ٣/٣٢، توبيخ الأبصار، وشرحه الدر المختار ٤/٢٧٦.

وقال مالك^(١) وأحمد: يكره الالتقاط^(٢) وهو قول عطاء، وأبي الشعثاء^(٣) جابر بن زيد^(٤).
ودليلهم في المسألة قوله صلى الله عليه وسلم: "ضالة المؤمن حرق النار"^(٥).
وقوله عليه السلام: "لا يأوي الضالة إلا ضال"^(٦).
وروى أن ابن عباس -^{رضي الله عنه}- قال في اللقطة: "[لا]^(٧) ترفعها من الأرض، لست أنت
منها في شيء"^(٨).

^(١) في حكم أخذ اللقطة اضطراب عند المالكية، و الذي مال إليه الأكثرون: أن من لم يتحقق من نفسه الأمانة ولا الخيانة، يكره له الالتقاط، ومن تحقق من نفسه الأمانة و خاف عليها الخونه، و جب عليه الالتقاط، ومن علم من نفسه الخيانة، يحرم له ذلك. وقيل غير ذلك.

وأما مالك، فقال كما في العتبة: إن كان شيئاً كثيراً له بالمخالف عليه الضياع إن تركه، فأشحب^أ أن يأخذنه، وأما الشيء البسيط، فلا أحب أن يأخذنه، وحكي القاضي أبو بكر، وابن رشد عن مالك الكراهة مطلقاً.
انظر: العتبة ٣٥٤/١٥، ٣٥٨، المتنقى ١٣٤/٦، بداية المجهد ٣٠٤/٢، عقد الجواهر الثمينة ٧٥/٣، جامع الأمهات ص ٤٥٨، مختصر خليل وشرحه موهب الجليل، والناج والإكليل ٣٨/٨ - ٣٩.

^(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة و النصوص عن أحمد، وعليه جماهير أصحابهم.
وقال أبو الخطاب: إذا وحدتها بمضيئه، وأمن نفسه عليها، فالأفضل أخذها. قال الحارثي: وهذا هو الأظهر، وقال المرداوي: وهو الصواب. المغني ٢٩١/٨، المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٢٠٦/١٦ - ٢٠٧.
^(٣) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، البصري، أحد أئمة التابعين وفقهائهم، له مذهب يتفرد به، واتفقوا على توثيقه وجلالته، مات سنة ٩٣ هـ - وقيل ١٠٣ هـ. انظر: تذيب الأسماء اللغات ١٤١/١ - ١٤٢، تقريب التهذيب ١٥٢/١.

^(٤) البيان ٧/٥٢١، المغني ٢٩١/٨.

^(٥) تقدم تخریجه في ص ٤٣٩.

^(٦) أخرجه مسلم (١٢/٢٨) في كتاب اللقطة بلفظ: "من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها".

^(٧) زيادة من مصادر التخريج.

^(٨) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦٢٤) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٦٢ - ٤٦٣) وابن حزم (٧/١١٤) وابيهقي في "السنن" (٦/٣١٧) كلهم من طريق قابوس بن أبي طبيان، قال في التقريب (٢/١٧): "فيه لين".

وروي عن عبد الله^(١) بن دينار -رحمه الله- قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنه-: وجدت لقطة فأخذتها، قال: لم أأخذتها ؟ ^(٢)

وروي أن عمر -رضي الله عنه- رأى دينارا مطروحا في المسجد فلم يأخذه ^(٣).

وروي أن شريحًا -رحمه الله- رأى درهما فلم يعرض له ^(٤).

ودليلنا ما ذكرنا من حديث زيد بن خالد -رضي الله عنه- ^(٥) لأن الرجل سأله عن اللقطة فلم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك حديث أبي بن كعب حين قال لرسول الله - صلى الله

^(١) هو عبد الله بن دينار العدوبي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدي، مولى ابن عمر، تابعي ثقة مستقيم الحديث، مات سنة ١٢٧ هـ. انظر: تذكرة الكمال (١٤/٤٧١ - ٤٧٣) تذكرة التهذيب (٥/٢٠١ - ٢٠٢).

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٤/٦) بـ [١] إسناد. وأخرج مالك في "الموطأ" (٢/٧٥٨) والشافعي في "الأم" (٤/٨٥)، وعبد الرزاق في "المنصف" (١٨٦٢٣)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣١٢) أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى ابن عمر... فقال له: عرفها، قال: قد فعلت، قال: "زد" قال: قد فعلت، قال: "لا أمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها".

وأخرج ابن حزم (٧/١١٤) عن الوليد بن سعد قال: كنت مع ابن عمر، فرأيت ديناراً فذهبته لأخذه، فضرب ابن عمر يدي، وقال: "مالك وله؟ اتركه".

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٨) عن ابن عمر أنه سُئل عن الصالة ولقطة فقال: "اتق خيراًها بشرعاً، وشرها بخيراًها، ولا تضمنها، فإن الصالة لا يضمها إلا ضال".

^(٣) لم أ finde، ولكن أخرجه عبد الرزاق في "المنصف" (١٨٦١١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٦٥) عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "لا يضم الصالة إلا ضال".

^(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المنصف" (١٨٦٢٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٦٣) وذكره ابن حزم في "الخليل" (٧/١١٥) بدون إسناد.

^(٥) سبق تخرجه في ص ٤٣٥.

عليه وسلم: وجدت صرّة فيها مائة دينار، فقال: "عُرِفَهَا"^(١) ولم ينكر عليه أخذها^(٢).

ولأنه أخذ أمانة للأمين فلم يكره أصله قبول الوديعة^(٣)، والوصية إليه.

فأما الجواب عن خبرهم /^(٤) فهو أن نقول: الضالة إما تستعمل في الحيوان دونسائر الأموال، وقد بينا أن التقاط بعض الحيوان^(٥) منهى عنه^(٦).

وأما الجواب عن خبرى ابن عباس وابن عمر/^(٧) -^(٨)- فهو أن هذه المسألة خلاف بين الصحابة لأنه روى عن سُوَيْدَ بْنَ غَفْلَةَ^(٩) -^(١٠)- قال: التقحطت سوطاً بالعذيب^(١١) فأخبرت أبي بن كعب -^(١٢)- به فقال: أحسنت، وجدت، صرّة فيها مائة دينار، وساق قصته^(١٣)، فاستحسن ذلك ولم ينكره عليه.

^(١) تقدم تخرّيجه في ص ٤٣٧.

^(٢) المخواي ١١/٨.

^(٣) البيان ٥٢١/٧.

^(٤) نهاية ٦/ق ١٢٧.

^(٥) كالتقاط ما يمتنع بنفسه في البرية.

^(٦) البيان ٥٢١/٧.

^(٧) نهاية ٨/ق ١٤٣/ب.

^(٨) هو سُوَيْدَ بْنَ غَفْلَةَ أبو أمية الجعفي، من ضرماء، من كبار التابعين، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره على الصحيح، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد أسلم في حياته، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها. البداية والنهاية ٩/٣٢، تقرير التهذيب ١/٤٠٤، شذرات الذهب ١/٩٠.

^(٩) العذيب: تصغير العذب: الماء الطيب، وهو اسم ماء بين تميم على مرحلة من الكوفة. انظر: النهاية ٣/١٩٥، معجم البلدان ٤/٩٢.

^(١٠) الحديث مخرج في الصحيحين بتمامه، وقد سبق تخرّيجه في ص (٤٣٧) ولفظ: "العذيب" و"أحسنت" عند الترمذى (١٣٦٨) وابن ماجة ٢/٨٣٧ و البيهقي في "السنن" (٦/٣١٧) والطحاوى في "شرح معاني الآثار" (٤/١٣٧) =

وروى أن رجلاً [قال عليٌّ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] وجدت^(٢) لقطة فيها ثلث مائة درهم، فقال: "عرفها"^(٣) ولم ينكر عليه التقاطها.

وروى أن سعيد بن المسيب^(٤) - رَحْمَهُ اللَّهُ - قال لرجل وجد لقطة ولم يأخذها: "كان ينبغي لك أن تأخذها"^(٥).

والتابعى [يعتذر]^(٦) بخلافه للصحابى^(٧).

وقد رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخباراً تدل على أن اللقطة غير مكروهة.
قال الشافعى - رَحْمَهُ اللَّهُ -: يجوز أن تكون هذه الأخبار لم تبلغ ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

==

وغيرهم.

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): " وجد".

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٨) و ابن أبي شيبة (٤٥١/٦ - ٤٥٢) والبيهقي في السنن (٣١١/٦).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن، المخرومى، أبو محمد، القرشى المدى، سيد السبعين، الإمام الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والرهد والعبادة، توفي سنة (٩٣) هـ - وقيل (٩٤) هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، شذرات الذهب (١٠٢/١)، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)

(٥) أخرجه ابن حزم في المخل (١١٢/٧) من طريق الحجاج بن المنهاج عن أبي عوانة، عن قنادة، قال كنت أطوف بالبيت، فوطشت على ذهب، أو فضة، فلم آخذه، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب. فقال: بس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تأخذه...".

(٦) في (ب): " لا يعتذر".

(٧) فلا يعقد إجماع الصحابة إذا خالفهم تابعي مجتهد قد أدرك عصرهم وكان أهلاً للإجتهاد عند انعقاد الإجماع. بهذا قال أكثر الحنفية، والشافعية، والمالكية وهو إحدى الروايتين عن أئمدة اختارها القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق.

والقول الثاني: لا يعتذر بخلاف التابعى في إجماع الصحابة، قال به بعض المالكية وبعض الخنابلة وهي الرواية الثانية عن أئمدة. انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحمن ٤١٢-٤١١/٢، المستصنف ٥٣٧/١، الإحکام للأمدي ٢٤٠/١، النكرب المتنير ٢٣١/٢ - ٢٣٣، إرشاد الفحول ٣١٥/١.

فذهب ذلك المذهب برأيه^(١).

هذا كله إذا كان الواحد أميناً، فأما إذا كان خائناً فإن الأولى أن لا يأخذها كلاً تدعوه نفسه إلى إتلافها^(٢).

إذا ثبت هذا [وأخذها]^(٣) الذي يعرف من نفسه الخيانة فلا يضمنها إلا بالتعدي إلا ترى أنه إذا أودع الخائن مالاً والموعظ لا يعلم أنه خائن كان أمانة في يده ما لم يتعد فيه. إذا ثبت ذلك فإن التقطع متقط لقطة [ثم]^(٤) ردتها إلى الموضع الذي أخذها منه لم يجز له، ويضمنها إن تركها فيه^(٥).

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا يلزم الضمان بذلك ويرأى من الأمانة بردها إلى الموضع الذي أخذها منه.^(٦)

قال: لأنه مأذون له في أخذها من ذلك الموضع، فإذا ردتها إليه لم يلزم الضمان^(٧)

^(١) الأم ٤/٨٠، السنن للبيهقي ٣١٢/٦.

^(٢) وبهذا قال جمهور الشافعية، وخالف الغزالي فقال: يحرم له الانتقاد.

انظر: الوسيط ٤/٢٨٣، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٣٣٦ - ٣٣٨، روضة الطالبين ٤/٤٥٣.

^(٣) في (ب): "فأخذها".

^(٤) في (ب): " و ".

^(٥) وبه قال الحنابلة، وهو قول المالكية فيما إذا أخذها بنينة الانتقاد، فأما إذا أخذها لا بنينة الانتقاد كواحد الكسae في إثر رفقة، فأخذنه وصاح به: أهذا لكم؟ فقالوا: لا، فرده، فهذا إن رده بالقرب لا يضمن، وإن رده بعد طول المدة فضامن. انظر: الحاوي ٨/١١، البيان ٧/٥٢١، فتح العزيز ٦/٣٥٤، عقد الجواهر الثمينة ٣/٧٥، جامع الأمهات ٤/٤٥٨، مختصر خليل مع الناج والإكيليل ٨/٤٨، المغني ٨/٣١٥، المتع شرح المقنع ٤/٨٠.

^(٦) وهذا ظاهر الرواية، وقال بعض مشايخ الأحناف: إذا رفعها ولم يرجم عن ذلك المكان حتى وضعها في موضعها لم يضمن، أما إذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم ردتها إليه يضمن. انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٧، الاختيار لتعليق المحتر ٣/٣٢، البنية ٦/١٨.

^(٧) قال الكاساني: كما لو لم يأخذها أصلاً. بدائع الصنائع ٥/٢٩٧.

كما إذا أخذ الوديعة من موضعها ثم ردها إليه.

ودليلنا: أن كل ما ضمن به الوديعة ضمن به اللقطة أصله رميها في موضع آخر ^(١).
ولأنه لما التقطها وأخذها التزم حفظها، فإذا وضعها بعد ذلك في الموضع الذي أخذها
منه ضمنها لأنه ضيعها برميها إليه ^(٢).

ولأنه إذا خلص مالا لغيره من الغرق ثم رمى به في الماء فتلف لزمه الضمان ^(٣).
فكذلك [هذا] ^(٤)، وهكذا إذا أخذ الوصي أو الولي المال من يد المولى عليه ثم رده عليه صار
ضامنا له ^(٥) فكذلك هذا.

فأما الجواب عن قياسهم فمن وجوه:

أحدها: أن الإذن لا تأثير له في الأصل، لأنه لو كان قد غصبه ثم رده إليه زال
الضمان ^(٦) فلم يبطل به إذا خلصه من الغرق ثم رده ورمى به في ذلك الماء فتلف فيه.
وكذلك إذا قال له: خذ مالي هذا ويكون وديعة عندك فأخذه ثم رده ووضعه في
الموضع الذي أمره المودع بأخذه منه، فإنه يضمنه ^(٧).
ثم المعنى في الأصل أنه رده إلى صاحبه ولم يضيعه، وليس كذلك في مسألتنا لأنه ضيعه
بوضعه إياه في ذلك الموضع فهو كما لو رمى به في موضع آخر ^(٨).

^(١) البيان .٥٢٢/٧

^(٢) البيان .٥٢٢/٧

^(٣) فتح العزيز ٦/٣٥٤

^(٤) في (ب): "ها هنا".

^(٥) نهاية المطلب ٧/ق ١٤٣/ب.

^(٦) التهذيب ٤/٢٩٣

^(٧) ولا يرأ من الضمان إلا برده إلى المودع. معنى المحتاج ٣/٨٠، ٨١، فيض الإله المالك ٢/٥٣، ٥٥.

^(٨) البيان .٥٢٢/٧

مسألة:

قال - رحمه الله -: "ويرفها سنة على أبواب المساجد، والأسواق، ومواقع العامة، ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصاها فيها، فيعرف عفاصها، ووكانها، وعدها، وزنها، وحليتها^(١) ويكتبها، ويشهد عليها"^(٢).
[وهذا كما قال].

ذكر الشافعي - رحمه الله - أولاً التعريف وكيفيته، ثم ذكر بعده معرفة صفات اللقطة، والإشهاد عليها]^(٣) ونحن نرتب ذلك فنذكر أولاً معرفة صفاتها، والإشهاد عليها، ثم [نذكر]^(٤) التعريف، لأن الترتيب كذا يقتضيه.

ووجلته أن من التقط لقطة [فأول]^(٥) ما يصنع فيها أن يعرف وعاءها، ووكانها، وجنسها^(٦)، وأما عدها فإن كان قليلاً مما يعد في العادة مثله عده، وإن كان كثيراً مثله لا يعرف [في العادة بالعد]^(٧) لم يعده^(٨).

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه -:

^(١) الخلية: الصفة، أو الصورة، يقال: تخلأه: أي عرف صفتة. لسان العرب ٤/٢١٤، المصباح المنير ١/٤٩، البيان ٧/٥٢٣.

^(٢) الأم ٤/٨١، مختصر المزياني ص ١٤٧.

^(٣) ما بين المعقوقتين ساقط من^(أ).

^(٤) في (ب): "ذكر".

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) الحاوي ٨/١١ - ١٢، المذهب ١/٤٢٩، التهذيب ٤/٥٤٨.

^(٧) في (ب): "عده في العادة".

^(٨) أكثر الشافعية يعبرون عن هذا بمعرفة القدر، فيقولون: ويعرف قدرها بالعد إن كانت معدودة، وبالوزن إن كانت موزونة، وبالكيل إن كانت مكيلة، وبالذرع إن كانت مذروعة. انظر: المذهب ١/٤٢٩ - ٤٣٠، البيان ٧/٥٢٣، فتح العزير ٦/٣٦١، الاعتناء ٢/٧٣٦، المهاجر وشرحه زاد الحاجة ٢/٤٥١.

"اعرف عفاصها و كاءها"^(١).

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " اعرف عدتها "^(٢) وهذا يتضمن معرفة الجنس، لأنه إذا عرف قدر اللقطة فقد عرف جنسها ^(٣).

وقال أبو إسحاق - رحمه الله - : ذكر الشافعى - رحمه الله - وجوها فيما يتحمل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقطع بمعرفة الوعاء والوكاء :
أحدها /^(٤): أنه يتحمل أن يكون أمره بذلك حتى لا يرمي الوكاء والوعاء، أو يتملكهما فلا يرد هما ^(٥).

والثاني: أنه يتحمل أن يكون أمره بذلك تنبئها على حفظ ما في الوعاء ^(٦).

والثالث: أنه يتحمل أن يكون أمره بذلك حتى يمكنه تمييزها إن احتللت ^(٧).

حتى إذا عرف اللقطة ^(٨) ذكر في تعريفه أنه وجد ذهبا أو فضة مشدودة في خرقه أو كيس وما أشبه ذلك.

والخامس: أنه يتحمل أن يكون أمره بذلك حتى إذا جاء من أعطاه صفاتها علم أنه أصاب في صفاتها، فإن غالب على ظنه صدقه جاز له أن يدفعها إليه ^(٩); لأن عندنا وإن كان لا يجب

^(١) سبق تخرجه في ص ٤٣٥.

^(٢) تقدم في ص ٤٣٧.

^(٣) البيان / ٧ . ٥٢٤

^(٤) نهاية / ٨ / ١٤٤ / ب.

^(٥) الأم / ٤ ، البيان / ٧ . ٥٢٤

^(٦) البيان / ٧ . ٥٢٤

^(٧) الأم / ٤ ، الحاوي / ١١ / ٨ ، التهذيب / ٤ . ٥٤٨

^(٨) لعل هذه تامة للإحتمال الرابع يكون ساقطاً تقديره: والرابع أنه يتحمل أن يكون أمره بذلك؛ لأنه إذا عرف ذلك أمكنه الإشهاد عليها، والتعریف لها حتى إذا عرف اللقطة... انظر: البيان / ٧ . ٥٢٤

^(٩) الأم / ٤ ، المذهب / ١ ، ٤٣٠ ، فتح العزير / ٦ . ٣٦١

عليه التسليم بإعطاء الصفات غير أنه يجوز ذلك إذا غالب [على]^(١) ظنه صدقة^(٢).

فصل: وأما الإشهاد على اللقطة فهل يجب أم لا؟ قال الشافعي -رحمه الله- فيما نقله المزني -رحمه الله-: "ويكتبها، ويشهد عليها"^(٣).
فأما الكتابة فإنها [مستحبة]^(٤) بلا خلاف^(٥).

وأما الإشهاد فقد اختلف أصحابنا فيه:
فمنهم من قال: يجب أن يشهد عليها^(٦).
ومنهم من قال: لا يجب عليه^(٧) وهو الصحيح وعليه نص الشافعي -رحمه الله- في الأم؛ لأنَّه قال: "لو لم يكتبها ولم يشهد عليها فلا ضمان عليه"^(٨) ولو كان الإشهاد واجباً لضمنه إياها بتركه.

ولأنَّ الشافعي -رحمه الله- ذكر الكتابة، والشهادة وجمع بينهما^(٩) والكتاب مستحبة

(١) ساقط من (ب).

(٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤١٦/٢.

(٣) مختصر المزني ص ١٤٧.

(٤) في (ب): "تستحب".

(٥) الحاوري ١٢/٨، البيان ٥٢٤/٧، فتح العزيز ٣٦١/٦، روضة الطالبين ٤/٤٧١.

(٦) الوسيط ٢٨٢/٤، حلية العلماء ٥٢٥/٥، التهذيب ٤/٥٤٨، تحفة المحتاج ٢١٥/٨.

(٧) ولكن يستحب حمله للأمر على الندب، قال الرافعى: وهو أظهرهما، وعبر عنه الترمذى بالذهب، وفيه طريق ثان: القطع بعدم الوجوب. انظر: فتح العزيز ٦/٣٣٩، روضة الطالبين ٤/٤٣٥، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٤٤٤.

مغني المحتاج ٤٢٨/٥، شرح الجلالى الحلى ٣/١١٦، نهاية المحتاج ٤٠٧/٢.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله يريد قوله: "ومن القبط لقطة مباحة، فالقطة مباحة، فإن هلكت منه بلا تعد فيها، فليس بضامن لها، والقول قوله مع بحثه". انظر: الأم ٤/٨٤.

(٩) حيث قال: "ويكتبها ويشهد عليها". مختصر المزني ص ١٤٧.

فذلك الشهادة^(١).

وقال^(٢) أبو حنيفة: يجب عليه الإشهاد عليها، فإن لم يفعل ضمنها^(٣).

واحتاج من نصره بما روى عياض - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب"^(٤).

فأمر بالإشهاد^(٥) وهي عن التغيب والكتمان.

ولأنه إذا لم يشهد عليها اتهم في ذلك وغلب[على]^(٦) [الظن]^(٧) أنه إنما فعل ذلك ليتسع لها^(٨).

ودليلنا حديث زيد بن خالد^(٩) وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإشهاد، ولو كان واجباً لبينه وأمره به، لأن ذلك وقت البيان^(١٠).

ويدل عليه حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه-^(١١) ولم يأمره فيه بالإشهاد.

^(١) والقول بعدم وجوب الإشهاد مذهب المالكية، والحنابلة. انظر: بداية المختهد/٢٠٨، المعني/٨، الانصاف/١٦، ٢٤٩.

^(٢) نهاية/٦ ق/١٢٨.

^(٣) إذا هلكت، وبه قال محمد، وقال أبو يوسف: لا يجب الإشهاد. انظر: المبسوط/١١/١١ - ١٢، بداع الصنائع/٥، ٢٩٦، بداية المبتدى وشرحه أهداية/٦ - ١١١، البنية/٦ - ١٦، رد المحتار/٤، ٢٧٨.

^(٤) سبق تخرجه في ص ٤٣٨.

^(٥) البنية/٦، ١٧، فتح القدير/٦ - ١١٢.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) المبسوط/١١، ١٢/٥، بداع الصنائع/٥، ٢٩٧، البيان/٧، ٥٢٥.

^(٩) سبق تخرجه في ص ٤٣٥.

^(١٠) البيان/٧، ٥٢٤، فتح العزيز/٦، ٣٣٩.

^(١١) تقدم تخرجه في ص ٤٣٧.

ولأن كل مال يجوز لواجده تناوله لم [يلزمه]^(١) الإشهاد عليه كالرکاز.
ولأنه أخذ أمانة فلم يلزم الإشهاد عليه كقبول الوديعة^(٢).
ولأن كل مال لا يضمنه إذا أشهد عليه^(٣) وجب أن لا يضمنه وإن لم يشهد عليه
كمال الوديعة^(٤) وعكسه المال المغصوب^(٥).

فأما الجواب عن الخبر فهو أن المراد به الاستحباب بدليل أنه لم يأمره به في حديث
زيد بن خالد وحديث أبي بن كعب - رضي الله عنهما -^(٦).

فأما الجواب عن قولهم أنه تلحقه التهمة بترك الإشهاد، فهو أن هذا رجم بالغيب فإنه
[يجوز أن يكون إنما لم يشهد لأنه]^(٧) يريد أن يعرفها ويستقصي في تعريفها.
ثم إن الظاهر من حال المسلم أنه إذا أخذ مال غيره أنه يحفظه عليه فكان تركه
للإشهاد محمولا على ما هو أولى بحاله^(٨) والله أعلم.

وأما الكلام في التعريف فهو ستة فصول في وجوب التعريف، وفي قدر التعريف وفي
زمانه وفي مكانه، وفي المعرف، وفي كيفية التعريف.

فأما الفصل الأول، فإنه ينظر في الملقط، فإن كان القبط ليحفظه على صاحبه وليس
يريد أن يتملكه ويتتفع به، وجب عليه التعريف^(٩).

^(١) في (ب) : "يجب عليه".

^(٢) المذهب ٤٣٠ / ١ ، التهذيب ٤ / ٥٤٨ .

^(٣) لأن بالإشهاد ظهر أن الأخذ إنما كان للحفظ على صاحبه، فظهر أن يده يد أمانة. انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٦ .

^(٤) مغني الحاج ٤٠٧ / ٢ ، غمامة الحاج ٥ / ٤٢٨ .

^(٥) التهذيب ٤ / ٤ ، ٢٩٣ .

^(٦) فتح العزيز ٦ / ٣٣٩ ، مغني الحاج ٢ / ٤٠٧ .

^(٧) ما بين المعقوفين مكرر في (أ).

^(٨) المبسوط ١١ / ١٢ .

^(٩) على أحد الوجهين رجحه الإمام الغزالى، وصححه النووى في شرح صحيح مسلم وفواه واختصاره في =

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "تعرف عفاصها ووكاءها [ثم]^(١) عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها^(٢). فألزمه التعريف لما جعلها له بعده^(٣).

وأما قدر التعريف فإنه سنة^(٤)؛ لأنَّه القدر المؤقت في الخبر^(٥).
 فإن قيل: هلا قلتم يعرفها ثلاثة أحوال؟^(٦) لما روي في حديث أبي - رضي الله عنه -
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "عرفها حولاً" قال: فعرفتها حولاً، ثم جئته فقال:
 "عرفها [حولاً]^(٧)" فعرفتها حولاً، ثم جئته فقال: "عرفها حولاً"^(٨).

روضة الطالبين، وصححه الأذرعي كذلك واعتمده الخطيب الشربيني والشافعى الصغير وغيرهم.
 والوجه الثاني: لا يجب التعريف، وبه قال الأكثرون.

هذا إذا أراد أن يحفظه على صاحبه، ولم يرد تملكه، أما إذا أراد أن يتملكه ويتعين به بعد سنة، فيجب التعريف
 قولًا واحدًا، لأنَّ التعريف سبب للتملك، فإذا أراد التملك وجب الإتيان بسيمه. انظر: المهدى^١ / ٤٣٠، البيان^٢ / ٥٢٥،
 الوجيز^٣ وشرحه فتح العزير^٤ / ٣٦٢، روضة الطالبين^٥ / ٤٧٢ — ٤٧٣، شرح صحيح مسلم للنووى^٦ / ٢٢،
 المنهاج^٧ وشرحه مغني المحتاج^٨ / ٤١١ — ٤١٢، نهاية المحتاج^٩ / ٤٣٧ — ٤٣٨.

^(١) في (أ): "و".

^(٢) سبق تخرجه في ص ٤٣٥.

^(٣) يظهر أنَّ في المخطوط سقطاً، فإنَّ هذا الاستدلال إنما يناسب مع وجوب التعريف، عند الالتفات ببنية التملك، أي
 فوجوب التعريف لما جُعل له من التملك بعده. انظر: البيان^١ / ٥٢٦ — ٥٢٥، مغني المحتاج^٢ / ٤١١.

^(٤) الحاوي^٣ / ٨، الإبانة^٤ / ١٨٢، ف ١٨٢ / ب، الوسيط^٥ / ٤٢٩، التهذيب^٦ / ٤٨٤، المنهاج^٧ وشرحه زاد المحتاج^٨ / ٤٥١—٤٥٢.

^(٥) مغني المحتاج^٩ / ٤١٣، نهاية المحتاج^{١٠} / ٤٤٠.

^(٦) البيان^١ / ٥٢٦.

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) سبق تخرجه في ص ٤٣٧.

فإيجواب، أن أبا داود^(١) - رحمه الله - قال: شك الرواية في ذلك، فقال: عرفها مرة أو ثلاثة، أو حوالاً، أو أحوالاً^(٢) وإذا شك الرواية فيه^(٣) سقط ولم يصح الحكم به. وجواب آخر /^(٤) وهو أن في حديث زيد "سنة واحدة"^(٥) فوجب الحكم به.^(٦) قال أبو بكر^(٧) ابن المنذر - رحمه الله -: ولأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجب تعريفها ثلاثة أحوال وإنما يجب حولاً واحداً^(٨)، فدل [إجماعهم]^(٩) على أن [ذلك الرواية

^(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، كان رأساً في الحديث والفقه. مات سنة ٢٧٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٩٣/٢ — ٥٩٤، تقريب التهذيب ٣٨٢/١، شذرات الذهب ١٦٧/٢.

^(٢) سنن أبي داود مع العون (٥/٨٢ — ٨٣).

^(٣) الراوي الشاك هو سلمة بن كهيل شيخ شعبة، فقد أخرج مسلم (١٢/٢٧) عن شعبة أنه قال: "فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً". قال ابن حزم: شك فيه سلمة بن كهيل، ثم ثبت واستذكر، فثبتت على عام واحد بعد أن شك، فثبت وجوب تعريف العام، وبطل تعريف ما زاد؛ لأن الشريعة لا تؤخذ بالشك. وقال نحوه ابن القيم. انظر: المخل (٧/١١٨) تهذيب السنن (٥/٨٧)، الفتح (٥/٩٦).

^(٤) نهاية ٨/١٤٥ ق/ب.

^(٥) سبق تخرجه في ص ٤٣٥.

^(٦) الحاوي ٨/١٢.

^(٧) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري المجمع على إمامته وجلالته صاحب التصانيف النافعة كال الأوسط، والإشراف، والإجماع وغيرها، قال النووي: "لم يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه... ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعى مذكور في جميع كتبهم في الطبقات" وقال الذهبي: "كان مجتهداً، لا يقلد أحداً". مات بمكة سنة ٣١٨ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٦)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢)، شذرات الذهب (٢/٢٨٠).

^(٨) نقل الإجماع كذلك النووي، بينما الماوردي حكى فيه خلافاً. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٦)، الحاوي (٧/١٢).

^(٩) ساقط من (١).

في [١] الثالث غير صحيحة.

إذا ثبت أن قدر التعريف سنة، فهل من شرطها التوالي أم لا؟ فيه وجهان:
أحدهما: ليس من شرطها التوالي، ويجوز أن تفرق السنة، فيعرفها شهراً من سنة
وشهراً من سنة أخرى، وعلى هذا [٢].

لأن النبي - ﷺ - أطلق السنة فاحتفل الأمرين معاً [٣] كما لو نذر رجل صيام سنة كان
له تفريتها وموالاتها [٤].

والثاني: إن من شرطها التوالي [٥] لأن القصد من التعريف أن يبلغ صاحبه ويقف على
خبر من ماله، وإذا فرقها لم يحصل [له] [٦] المقصود بذلك [٧].
وأما زمان التعريف فهو بالنهار دون الليل [٨] لأن القصد به أن يبلغ صاحبه ذلك،
وهذا لا يحصل [بالتعريف] [٩] بالليل [١٠].

[١] في (ب): "الرواية تلك".

[٢] وهذا أصحهما . انظر : التهذيب ٤/٥٤٩، روضة الطالبين ٤/٤٧١،
الاعتناء ٢/٧٣٧.

[٣] مغنى الحاج ٢/٤١٢، نهاية الحاج ٥/٤٤٠.

[٤] المذهب ١/٤٣٠.

[٥] ومن قطع استأنف . انظر : حلبة العلماء ٥/٥٢٦، فتح
العزيز ٦/٣٦٢.

[٦] ساقط من (ب).

[٧] البيان ٧/٥٢٧.

[٨] التهذيب ٤/٥٤٨، ٥٤٩، البيان ٧/٥٢٧.

[٩] ساقط من (ب). س

[١٠] البيان ٧/٥٢٧.

ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها، لأن ذلك أبلغ في التعريف^(١).
ولأن العادة أن من وقع منه شيء، فإنه يتطلب في تلك الساعة، وما قرب منها، أشد من
طلبه إذا بَعْد العهد^(٢).
وأما مكان التعريف فهو بجامع الناس مثل الأسواق، وأبواب المساجد^(٣) ولا يعرفها
داخل المسجد^(٤) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد،
فقال: "لا وجدتها إنما بني المسجد لما بني له"^(٥).
وأما من يعرف؟ فإن أراد الملتقط أن يعرفها بنفسه جاز^(٦) وإن لم يعرفها
بنفسه أكترى من يعرفها له، ويكون الكراء عليه في ماله^(٧).

^(١) الحاوي ١٣/٨ — ١٤، الإبانة ١/ق ١٨٢/ب، التهذيب ٤/٥٤٩.

^(٢) مغنى المحتاج ٤١٢/٢.

^(٣) ويكثر منه في الموضع الذي وجدتها فيه. انظر: المذهب ٤٣٠/١، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٤٥١/٢، الاعتناء ٧٣٧/٢.

^(٤) وبه قطع الشيرازي، والبغوي، والعمري وغيرهم.

وحكى الرافعي والنوري عن الشاشي أنه قال في التعريف في المسجد الحرام: وجهان: أصحهما: الجواز، وقيده الشافعى الصغير بأيام المرسم. انظر: المذهب ٤٣٠/١، التهذيب ٤/٥٤٨، البيان ٧/٥٢٨، فتح العزيز ٦/٣٦، روضة الطالبين ٤/٤٧٣، نهاية المحتاج ٥/٤٤٠.

^(٥) أخرجه مسلم (٥٤/٥)، (٥٥) في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، من كتاب المساجد.

^(٦) البيان ٧/٥٢٩.

^(٧) إذا لم يظهر مالك اللقطة، وإن ظهر مالكها، فهل الكراء على الملتقط لقصده التملّك، أم على المالك لعود الفائدة إليه؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه على الملتقط. انظر: الوسيط ٤/٢٩٦ — ٢٩٧، فتح العزيز ٦/٣٦٢، روضة الطالبين ٤/٤٧٢.

لأنه يقصد [بذلك]^(١) التملك بعد السنة، فالتعريف في السنة سبب تملكه، فكانت عليه مؤونته؛ لأنه إذا قصد التملك وجب عليه التعريف، وإذا وجب عليه، فعليه أجرته^(٢).
وأما كيفية التعريف فهو أن يذكر الجنس^(٣) فيقول: من ضاع له ذهب أو فضة، أو ما كان، ولا يذكر جميع أوصافها^(٤) فيقول: من ضاع له ذهب قدره كذا، ونقده كذا، وهو في خرقة لونها كذا، لأنه إذا فعل ذلك ادعاه كل أحد، فيقتصر في أوصافها على ذكر الجنس حتى يتميز من غيرها^(٥) والله أعلم.

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) البيان ٥٢٩/٧.

^(٣) قال به الأكثرون، وقال الإمام: لا يكفي ذكر الجنس لوحده، ولكن يتعرض للعفاص والوكاء ومكان الالتفات وزمنه ولا يستوعب الصفات ولا يبالغ فيها. انظر: الحاوي ١٤/٨، المهدب ٤٣/١، المطلب ٧/١٤١ بـ، التهذيب ٤/٥٤٩، روضة الطالبين ٤/٤٧١.

^(٤) فإن استوفى جميع الصفات، ففي الضمان وجهان: أحدهما: يضمن. انظر: روضة الطالبين ٤/٤٧١ — ٤٧٢، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤١٢/٢.

^(٥) الحاوي ١٤/٨.

مسألة:

قال الشافعى -رحمه الله-: "فإن جاء صاحبها وإن فهى له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها" ^(١). وهذا كما قال.

إذا عرف اللقطة سنة، فهل تصير[القطة]^(٢) ملكا له بمضي السنة أو لا تصير حتى يختار ملوكها؟

قال الشافعى -رحمه الله- هاهنا: "فإن جاء صاحبها وإن فهى له"^(٣) فجعلها ملكا له ولم يعتبر اختياره.

وقال في موضع آخر: "إذا عرفها سنة، فإن شاء ملوكها على أن يغرمها لصاحبها إن جاء، وإن شاء حفظها عليه"^(٤) وهذا يقتضي أنه لا يملوكها إلا باختياره. وانختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

فمنهم من قال: تدخل في/^(٥) ملوكه بمضي السنة ولا يفتقر إلى الاختيار^(٦) ووجهه شيئاً واحداً: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللقطة فقال: "ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت

^(١) الأم / ٤، ٨١، مختصر المزني ص ١٤٧.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) المصدررين السابقين.

^(٤) لم أجده، ولعله يريد ما قاله في المال: "يعرفه سنة، ثم يأكله إن شاء، فإن جاء صاحبه غرم له...". الأم ٧٩ / ٤.

^(٥) نهاية ٦ / ق ١٢٩.

^(٦) وهذا قول أبي حفص ابن الوكيل. انظر: الحاوي ١٥ / ٨، الوسيط ٢٩٧ / ٤، حلية العلماء ٥ / ٥٢٩.

فهي لك^(١) فجعلها [له]^(٢) ولم يعتبر اختياره^(٣).
ولأن التعريف سنة سبب للتملك، [إذا حصل [سب]^(٤) التملك]^(٥) تعقبه الملك، إلا
ترى أنه إذا احتش واحتطب واصطاد تَعَقَّبَ الملكُ سبَّبَهُ، ولم يفتقر إلى اختيار تملك^(٦).
ومنهم من قال: لا تدخل في ملكه إلا باختياره، وعليه أكثر أصحابنا رحمة الله^(٧).
ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا"^(٨) فجعل إله
الاختيار بعد السنة، فدل على أنها لا تدخل في ملكه بمضي السنة^(٩).
وأيضا فإنه يملك اللقطة بعوض، فوجب أن يعتبر فيه اختيار المالك كالبيع^(١٠)
والإجارة والنكاح.
فاما الجواب عن الخبر الذي ذكرناه للوجه الأول فهو أن قوله: "فهي لك" أراد به
إطلاق اليد فيها.

وأما الجواب عن /١١/ أنه سبب

^(١) سبق تخرجه في ص ٤٣٨.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) التهذيب ٥٥١/٤.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) ما بين المعقودتين تكرر في (أ).

^(٦) المهدى ٤٣٠/١، البيان ٥٣٠/٧.

^(٧) وهو أصح الوجهين، قال به أبو إسحاق المرزوقي. انظر: الخاوي ١٥/٨، التهذيب ٥٥١/٤، فتح العزيز ٣٧٠/٦، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٤٥٢/٢، فيض الإله المالك ٨٦/٢.

^(٨) تقدم تخرجه في ص ٤٣٥.

^(٩) فتح العزيز ٣٧٠/٦.

^(١٠) التهذيب ٥٥١/٤، معنى الحاج ٤١٥/٢.

^(١١) نهاية ٨/١٤٦ ق/ب.

[للتملك]^(١) والملك يتعقب سببه، فهو أن السبب على ضربين: سبب يتعقبه الملك، وسبب يثبت به [الاختيار]^(٢) فيكون الملك به بالاختيار بعده، ألا ترى أن حق الشفعة والملك بما يثبت بالبيع^(٣) ثم بعد البيع [يختار]^(٤) الملك فيملك، ولا يدخل الشخص بالشفعة في ملكه بنفس السبب وهو البيع^(٥).

وكذلك الغافدون إذا غنموا و[حاوزوا]^(٦) الغنيمة لم يملكوها وإنما إذا اختاروا ملكها بعد ذلك ملکوها^(٧).

إذا تقرر هذا، فإذا قلنا: لا يدخل ويفتقر إلى الاختيار، فما ذلك الاختيار؟

فيه وجهان:

أحدهما: بالقول^(٨) وهو أن يقول: اختارت ملكها أو ظلمَّها أو ما أشبه ذلك.
والثاني: بالقول والتصرف فيه^(٩).

إذا قلنا بالقول بمجرد، فوجهه: أن حق الملك بالشفعة يثبت بالبيع، فإذا اختار الملك بالقول ملك، وكذلك الغافدون إذا اختاروا الملك ملکوا بالقول المجرد، فكذلك هذا^(١٠).

^(١) في (ب): "للملك".

^(٢) في (أ): "ال اختيار".

^(٣) المذهب ١/٣٧٧.

^(٤) في (أ): "خيار".

^(٥) المذهب ١/٣٧٩، ٣٨٢، مغني الحاج ٢/٤١٥.

^(٦) في (أ): "حاوزوا".

^(٧) المذهب ٢/٢٤٤، البيان ٧/٥٣١.

^(٨) وهو الأصح. انظر: التهذيب ٤/٥٥١، فتح العزيز ٦/٣٧٠، روضة الطالبين ٤/٤٧٦.

^(٩) الحاوي ٨/١٥، الوسيط ٤/٢٩٧، حلية العلماء ٥/٥٢٩.

^(١٠) البيان ٧/٥٣١، مغني الحاج ٢/٤١٥.

وإذا قلنا بالقول وبالتصريف فوجهه: أنه لا خلاف أن صاحبها إذا جاء بعد أن اختار الملتقط تملكها ولم يتصرف فيها كان صاحبها أحق بها^(١) فلو كان قد ملكها بمجرد القول لم يكن صاحبها أحق بها.

ومن أصحابنا من قال: يملکها بالقصد والنية إلى تملكها ولا يفتقر إلى القول^(٢).
والصحيح أنه يملکها بمجرد القول، وأما مجرد القصد والنية فليس ب صحيح؛ لأنه لم يوجد في الأصول موضع يحصل الملك فيه بالقصد والنية، فيكون هذا مخالفًا للأصول.
فأما الذي ذكروه من أن صاحبها أحق بها قبل التصرف فلا يصح أيضًا؛ لأنه لا يمتنع أن يكون أحق بها وإن كانت ملكا له، ألا ترى أن للأب الرجوع فيما وهب لابنه فيكون أحق به منه وإن كان ملكا للآباء^(٣).

فحصل من جملة هذا أربعة أوجه:

أحدها: تدخل في ملكه بعضى السنة من غير اختيار.

والثاني: بمجرد القصد والنية.

والثالث: بمجرد القول.

والرابع: بالقول والتصريف^(٤).

هذا الكلام في ملكها، فأما الكلام في ضمانها فهي في يده قبل السنة أمانة بعتزلة

الوديعة.^(٥)

^(١) المذهب ١/٤٣١، البيان ٧/٥٣٤.

^(٢) فتح العزير ٦/٣٧٠، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٢/٤٥٣، تحفة الحاج ٨/٢٤٨.

^(٣) التهذيب ٤/٥٣٧، البيان ٨/١٢٤.

^(٤) أصحها: الوجه الثالث كما سبق. انظر: هذه الوجوه الأربع في: الوسيط ٤/٢٩٧، حلية العلماء ٥/٥٢٩، روضة الطالبين ٤/٤٧٦.

^(٥) البيان ٧/٥٣٢، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٢/٤١٢.

فإن جاء صاحبها قبل السنة، فإن [كانت]^(١) تلفت من غير تفريط منه، فلا ضمان عليه^(٢) وإن [كانت]^(٣) تلفت بتفريط منه ضمنها^(٤). وإن كانت باقية بحالها لم تزد ولم تنقص أخذها كما هي^(٥). وإن كانت نقصت [بغير تفريط]^(٦) منه فلا شيء عليه^(٧) وإن كان بتفريط منه ضمن أرش النقصان. وإن كانت زادت أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة^(٨)؛ لأنها ملك له فما ينفصل من زيادتها ينفصل في ملكه^(٩). وأما إذا جاء صاحبها بعد مضي السنة، فإن قلنا لا تدخل في ملكه بمضي السنة وإنما تدخل بالاختيار، وبعد ما اختار، فهي على ملك صاحبها، والحكم فيه كالحكم فيما قبل [مضي السنة]^(١٠)[١١]. وإن قلنا: تدخل في ملكه بمضي السنة، أو لا تدخل، وإنما تدخل بالاختيار، وكان قد اختار، فإن كان قد تصرف فيها وأتلفها كان عليه لصاحبها بدها إما قيمتها أو مثلها إن

^(١) ساقط من (ب) وفي (أ): "كان"، والصواب: كانت.

^(٢) المذهب ٤٣١/١، التهذيب ٤/٥٥١.

^(٣) في (أ): "كان".

^(٤) التلخيص لابن القاصص ص ٤٣١.

^(٥) التهذيب ٤/٥٥١.

^(٦) في (ب): "لا بتفريط".

^(٧) البيان ٧/٥٣٢.

^(٨) فتح العزير ٦/٣٧٣.

^(٩) البيان ٧/٥٣٢.

^(١٠) التهذيب ٤/٥٥١، البيان ٧/٥٣٣.

^(١١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

كان لها مثيل^(١).

وإن كان لم يتصرف فيها بعد، فصاحبها أحق بها^(٢) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِن جَاء صَاحِبَهَا فَهُوَ أَحْقَبُهَا"^(٣).

ثم ينظر فإن كانت بحالها لم ترد ولم تنقص أخذها^(٤).

وإن كانت قد زادت زيادة غير متميزة أخذها بزيادتها^(٥).

وإن كانت متميزة، فإن الزيادة للملقط^(٦)؛ لأنها انفصلت والقطة ملك له بما تقدم من اختياره^(٧).

وإن كانت قد نقصت فإنه يسترجعها ويرجع عليه بأرش النقصان^(٨)؛ لأنها لو تلفت لكان عليه بدها، فإذا تلف بعضها كان عليه بدل ذلك البعض^(٩).

^(١) هذا هو الصحيح المعروف، وقال الكرايسى: لا يطالب بالقيمة إن كانت تالفة، ولا برد العين عند بقائهما. انظر: المهدى ٤٣١/١، فتح العزير ٣٧٤/٦، روضة الطالبين ٤٧٩/٤.

^(٢) وليس للملقط أن يلزم بأخذ بدها على أصح الوجهين.

والوجه الثانى: أن الملقط إن شاء رد عينها، وإن شاء رد المثل أو القيمة، لأنها دخلت في ملكه وضمانه كالقرض. انظر: التهذيب ٤٥١/٤ - ٥٥٢، روضة الطالبين ٤٧٨/٤، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤١٥/٢.

^(٣) سبق تخرجه في ص ٤٣٨.

^(٤) البيان ٧/٥٣٤، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤١٥/٢.

^(٥) التهذيب ٤/٥٥٢.

^(٦) المهدى ٤٣١/١.

^(٧) الحاوي ٨/١٥.

^(٨) هذا أحد الوجوه الثلاثة وهو أصحها. انظر: البيان ٧/٥٣٥، روضة الطالبين ٤/٤٧٩، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤١٦/٢.

^(٩) فتح العزير ٦/٣٧٣، نهاية المحتاج ٥/٤٤٤.

ومن أصحابنا من قال: هو بالخير بين أن يأخذها [ويطالبه]^(١) بأرش النقصان وبين أن يدعها ويطالبه بجميع بدتها^(٢).

وهذا غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله أحق بها بكل حال^(٣).
ولأن النقصان قد وقف وتعين أرشه، فلا معنى لذلك التخيير، والله أعلم.

فصل: إذا تملك الملتقط اللقطة بعد تعريفها وأتلفها، ثم جاء صاحبها فله عليه بدتها من قيمتها أو مثلها^(٤).

وقال داود بن علي: لا يلزمها^(٥) ببدتها^(٦) واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم:
"فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها"^(٧) وقوله: "إلا فهي لك"^(٨)
فأطلق رأيه^(٩) فيها ولم يشرط عوضها عنها، [ولو]^(١٠) كان العوض واجباً لذكره^(١١)

^(١) في (ب): "فيطالبه".

^(٢) هذا هو الوجه الثاني، وفيه وجه ثالث حكاه القاضي أبو الطيب في "المجد" و البغري في التهذيب: أنه يأخذها ولا أرشه لها؛ لأن النقص كان في ملكه. انظر: الوسيط ٤/٢٩٩، حلية العلماء ٥/٥٣٢-٥٣١، التهذيب ٤/٥٥٢، البيان ٧/٥٣٥.

^(٣) يشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها" في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه المتقدم في ص ٤٣٨.

^(٤) الوسيط ٤/٢٩٩، حلية العلماء ٥/٥٣١، البيان ٧/٥٣٥.

^(٥) نهاية ٨/١٤٧ ب.

^(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٥، رحمة الأمة ص ٤، الإبانة ١/١٨٣، المغني ٨/٣١٣.

^(٧) تقدم في ص ٤٣٤.

^(٨) هذه رواية أخرى لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أخرجها مسلم (٢٥/١٢) في كتاب اللقطة.

^(٩) نهاية ٦/١٣٠.

^(١٠) في (ب): "فلو".

^(١١) الحاوي ٨/١٦، البيان ٧/٥٣٤.

ولأن الأصل براءة ذمة الملتقط^(١) فمن ادعى إشغالها بعوض اللقطة فعليه الدليل.
ودليلنا ما روى أبو داود^(٢) -رحمه الله- في حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه -
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَعْرَفُ عَفَاصَهَا وَ
وَكَاهَهَا، ثُمَّ كُلُّهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدَهَا إِلَيْهِ" فأمره بالأداء إذا جاء صاحبها بعد الأكل^(٣).
ولأنه مال من له حرمة، فإذا أتلفه من غير إذنه، كان من أهل الضمان، الدليل عليه
إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله^(٤) ولا يدخل عليه طعام الحربي يتلفه المسلم؛ لأنه مال من لا
حرمة له^(٥) ولا مال المسلم يتلفه الحربي^(٦) لأن الحربي ليس من أهل الضمان؛ لأنه لم يتلزم
أحكام الإسلام.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه حوز إتلافه لأجل الحاجة^(٧) فلهذا لزمه الضمان وليس
كذلك في مسألتنا؛ لأنه حوز له الإتلاف من غير حاجة فلم يلزم الضمان.
قلنا: هذا بالعكس أولى؛ لأنه إذا حوز له إتلافه لأجل الحاجة، ويلزم الضمان،
إتلافه من غير حاجة إليه أولى أن يلزم الضمان.

^(١) انظر: قاعدة: "الأصل براءة الذمة" في: المستصفى ٥٨٥/١، الأشاد والنظائر للسيوطى ص ١٢٢.

^(٢) برقم (١٧٠٣) في كتاب اللقطة، وأخرجه مسلم كذلك (٢٦/١٢) في كتاب اللقطة، وأكثر صراحة من هذا ما
آخره مسلم (١٢/٢٥) بلفظ: "إِنْ جَاءَ طَالِبَهَا يَوْمًا مِنَ الْدَّهْرِ، فَأَدَهَا إِلَيْهِ".

^(٣) معالم السنن (٢/٣٣٣).

^(٤) المخاوي ١٦/٨، البيان ٧/٥٣٤.

^(٥) المهدى ٤٣١/١.

^(٦) حيث لا يلزم الضمان في أحد القولين وصححه الشيرازي والعمراي.

والثاني: يلزم الضمان، قال التووي: وهو الأصح. انظر: المهدى ٢/٢٢٤، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤/١٤٢.

^(٧) المهدى ١/٥٠٢.

فأما الجواب عن استدلالهم من الخبر، فهو أنا نقابلهم بمثله، فنقول: لو كان الضمان يسقط لتبيّن أنه غير واجب، فلما لم يتبيّن ذلك دل على أنه واجب.
فإن قيل: إنما يحتاج أن يبيّن ما يلزمـه في الحال، فأما ما لا يلزمـه فلا يحتاج أن يبيّنـه، لأنـ الذي لا يلزمـه أكثرـ منـ أنـ يأتيـ عليهـ البيانـ، والـ الذي يلزمـه يأتيـ عليهـ البيانـ.
قلنا: والـ بـ الدـ لـ لا يـ لـ زـ مـهـ فيـ الـ حـالـ، وإنـماـ يـ لـ زـ مـهـ إـذـاـ جاءـ صـاحـبـهاـ، فـ يـ جـوـزـ أنـ يـؤـ خـرـ الـ بـ يـانـ إلىـ وقتـ وجـوبـ أـداءـ الـ بـ دـلـ^(١) وـ هوـ عـنـدـ بـ جـيـءـ صـاحـبـ الـ مـالـ، وـ قـدـ بـيـنـ ذـلـكـ فيـ حـدـيـثـ^(٢) [ـ زـيدـ بـنـ]^(٣) خـالـدـ.

وأـماـ الجـوابـ عنـ استـصـحـابـ الـ حـالـ، فهوـ أناـ قدـ بـيـنـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، ثـمـ إـنـماـ نـقـاـبـلـهـ بـمـثـلـهـ، فـ نـقـوـلـ: الأـصـلـ أـنـهـ لـيـسـ [ـ لـهـ]^(٤) [ـ إـتـلـافـهـ]^(٥) بـغـيرـ بـدـلـ، فـمـنـ اـدـعـىـ أـنـ لـهـ بـغـيرـ بـدـلـ [ـ فـعـلـيـهـ الدـلـلـ].
فـإـنـ قـالـوـاـ: قـدـ اـنـتـقـلـنـاـ عـنـ دـلـلـ الأـصـلـ؛ لأنـاـ قـدـ أـجـمـعـنـاـ عـلـىـ]^(٦) جـواـزـ إـتـلـافـ الـ مـجـرـدـ، [ـ فـأـمـاـ]^(٧) جـواـزـ إـتـلـافـ بـلـاـ عـوـضـ فـمـاـ أـجـمـعـنـاـ عـلـيـهـ، وـأـنـتـمـ تـدـعـونـ إـتـلـافـ بـلـاـ عـوـضـ، وـأـصـلـ أـنـهـ لـيـسـ [ـ لـهـ]^(٨) ذـلـكـ إـلـاـ بـعـوـضـ.

^(١) لأنـهـ يـجـوـزـ تـأـخـيرـ الـ بـيـانـ إـلـىـ وقتـ الـ حـاجـةـ عـنـدـ أـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ. انـظـرـ: المـسـتـصـفـيـ ١/٦٩٩ـ، الـاحـکـامـ لـلـآـمـدـيـ ٣٢/٣ـ.

^(٢) تـقدـمـ تـخـريـجـهـ فـيـ صـ ٤٣٥ـ.

^(٣) تـكـرـرـ فـيـ (ـأـ).

^(٤) سـاقـطـ مـنـ (ـبـ).

^(٥) فـيـ (ـبـ): "ـ تـلـافـهـ".

^(٦) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـاقـطـ مـنـ (ـأـ).

^(٧) فـيـ (ـأـ): "ـ وـأـمـاـ".

^(٨) سـاقـطـ مـنـ (ـبـ).

فرع: إذا رأى رجلان لقطة، فأخذها أحدهما، كانت للأحد دون صاحبه^(١).

لأن الاعتبار بالتناول دون الرؤية، ألا ترى أنهما إذا رأيا صيادا فصياده أحدهما كان له لأنه انفرد بأخذها، فكذلك هاهنا^(٢).

فإن أخذها معاً كانت بينهما^(٣) لأن السبب قد وجد منهما كما لو اصطادا معاً^(٤).

فإن أخذها أحدهما، وسقطت منه فوجدها الآخر، كان الأول أحق بها من الثاني^(٥)
لأن يد الأول أسبق^(٦) والله أعلم.

^(١) البيان ٥٢٢/٧.

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) المذهب ٤٢٩/١، فتح العزيز ٦/٣٧٤، روضة الطالبين ٤/٤٧٩.

^(٤) المذهب ٤٢٩/١، البيان ٧/٥٢٢.

^(٥) على أصح الوجهين، وفيه وجه ثان: أن الثاني أحق.

انظر: البيان ٧/٥٢٢، فتح العزيز ٦/٣٧٤ — ٣٧٥، روضة الطالبين ٤/٤٨٠.

^(٦) المذهب ٤٢٩/١.

مسألة:

قال الشافعى -رحمه الله-: "وسماء قليل اللقطة وكثيرها"^(١). وهذا كما قال.

قال أبو علي -رحمه الله- في الإفصاح^(٢): أراد الشافعى -رحمه الله- بالقليل، القدر الذي تطلبه نفسه، وتتبعه همته^(٣) فأما القدر الذي لا تطلبه النفس في العادة ولا تتبعه الهمة^(٤) فلا يجب تعريفه^(٥) وله الانتفاع به في الحال إذا التقائه^(٦).

والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نمرة ملقة فقال: "لو لا أين أخشي أن تكون من نمرة الصدقة لأكلتها"^(٧).

وروى أن عمر -رضي الله عنه- رأى جرابا^(٨) فيه سويق^(٩) تطاہ الإبل، فأخذه، فعرفه، فلم يعرفه أحد، فأمر بقدح فشرب منه، وسقى أصحابه، وقال: هذا خير من أن تطاہ الإبل"^(١٠).

^(١) مختصر المزني ص ١٤٧.

^(٢) الإفصاح لأبي علي الطبرى صنفه في المذهب، وهو شرح على مختصر المزني. انظر: ص ١٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢ - ٢٦١/٢.

^(٣) فهذا يجب تعريفه، وقد عبر عنه بعضهم بالقليل التَّمْوَل. انظر: الحارى ١٦/٨، الوسيط ٢٩٢/٤، التهذيب ٤/٥٤٩ - ٥٥٠، فتح العزيز ٦/٣٦٤، ٦/٣٦٦.

^(٤) وقد يُعبر عنه بالقليل الذي لا يُتمول. انظر: الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٣٦٦، ٦/٣٦٤.

^(٥) المذهب ١/٤٣٠، البيان ٧/٥١٤، روضة الطالبين ٤/٤٧٤.

^(٦) البيان ٧/٥١٤.

^(٧) تقدم في ص ٢٧٤.

^(٨) الجرّاب: نوع من جلد يحفظ فيه الزاد ونحوه. انظر: تحرير التبيه ص ٣٤٣، لسان العرب ٣/١٠٩، المعجم الوسيط ١/١١٤.

^(٩) السويق: طعام يتخد من مدقوق الحنطة والشعير. المصباح المنير ١/٢٩٦، المعجم الوسيط ١/٤٦٥.

^(١٠) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١٨٦٣٩ (بلغظ): أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق، فأمره أن يعرفه ثلاثة، ثم أتاه، فقال: لم يعرفه أحد، فقال: خذ يا غلام، هذا خير من أن يذهب به السباع، وتسفيه الريح".

وروي أن عليا - رضي الله عنه - رأى حب رمان فأكله^(١).
وروي أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به^(٢).
وعن جابر - رضي الله عنه - قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط، والحبيل وأشباهه يلتقطه الرجل يستنفع به^(٣).
فدللت هذه الأخبار أن القدر الذي لا تطلبه النفس في العادة، يجوز الاستنفاع به في الحال.
وقدّر بعض أصحابنا ذلك بدينار فما دونه^(٤) واحتج بحديث يروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أنه وجد دينارا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أصابته ضيقة، فرهنه من قصاب على درهم، فأخذ به لحما، ولم يعرفه، ثم جاء رجل ينشده، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [علياً]^(٥) أن يمضي إلى القصاب، ويقول له: قال لك

^(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦٤٣) عن امرأة تقول: "النقط على حبات - أو حبة - من رمان من الأرض فأأكلها".

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٥٨) من طريق حابر الجعفي ... عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم.

^(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٤) في كتاب اللقطة، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٢٢ - ٣٢٣) وقال: "في رفع الحديث شك وفي إسناده ضعف"، وضعفه الشيخ الألباني في إراوه الغليل (٦/١٥) وضعيف سنن أبي داود ص (١٧٢ - ١٧٣).

^(٤) نهاية ٨/ق ١٤٨ ب.

^(٥) هذا أحد الوجوه الأربع في بيان مقدار القليل.

والوجه الثاني: إن القليل ما دون الدرهم.

والثالث: هو مادون نصاب السرقة.

والرابع: قاله الشيخ أبو محمد وغيره: إنه لا يقدر مقداره، ولكن ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثُر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبا، فهو قليل. وصححه الغزالى والمتولى، والنوى.

هذه الوجوه الأربع ذكرها الشافعية في بيان مقدار القليل المتمول الذي تطلب النفس، و الذي يجب تعريفه، بينما المصنف ذكر أحدها في بيان مقدار القليل الذي لا تطلب النفس في الغالب. انظر: المذهب ٤٣٠/١، التهذيب ٤/٥٥٠، البيان ٧/٥١٩ - ٥٢١، فتح العزيز ٦/٣٦٦ - ٣٦٥، روضة الطالبين ٤/٤٧٤.

^(٦) ساقط من (٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفع الدينار إلى هذا، وعلى ضمان الدرهم" ^(١).
قال القاضي -رحمه الله-: ويحتمل أن يكون علياً -رضي الله عنه- لم يعرفه لاضطراره
إليه ^(٢) والمضرر يجوز له الانتفاع بمال الغير من غير إذنه ^(٣).

مسألة

قال -رحمه الله-: "وإن كان مولى عليه [لسفة، أو صغر] ^(٤) أو جنون، ضمّها القاضي إلى
ولييه، وفعل بها ما يفعل المتنقطع" ^(٥).
وهذا كما قال.

إذا وجد الصبي أو الجنون لقطة، وأخذها ثبتت يده عليها ^(٦) والدليل على ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم: "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل، أو ذوي عدل" ^(٧).

^(١) أخرجه أبو داود (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) في كتاب اللقطة، ومن طريقه البهقي في "السنن" (٦/٣٢٠).

^(٢) — وابن حزم في "المخل" (١٢٤/٧-١٢٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٨٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦٣٦) و (١٨٦٧) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الخبير" (٣/٧٥): "... ورواه أبو داود أيضاً من طريق بلال بن بخي العبسي... وإن ساده حسن" وحسنه كذلك الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٢٢، ٣٢٣).

^(٣) كذلك قال البهقي في "السنن" (٦/٣٢١).

^(٤) المذهب ١/٢٥٠.

^(٥) في (ب): "لصغر أو سفة".

^(٦) مختصر المزنی ص ١٤٧.

^(٧) هذا أحد الطريقين في صحة التقاط الصبي والجنون والمحجور عليه لسفة، وعليه عاممة الأصحاب، وهو المذهب، من أن التقاطهم يصح.

والطريق الثاني: أنه إن قلنا: إن اللقطة يُغلب فيها جهة الأمانة والولاية، فلا يصح التقاطهم، لأنهم ليسوا بأهل لذلك، وإن قلنا: إنما يُغلب فيها جهة الاتكاسب، فيصح التقاطهم، وهذه طريقة القفال.

انظر: المذهب ١/٤٣٢، التهذيب ٤/٤٥٤، البيان ٧/٥٥٥، فتح العزيز ٦/٣٥١، روضة الطالبين ٤/٤٦٢، ٤٦٤.

^(٨) تقدم تخریجه في ص ٤٣٨.

وقال: "ما كان منها في الطريق الميتاء، والقرية الجامعة، فعرفه سنة"^(١) ولم يفرق بين الصغير والكبير، فهو على عمومه^(٢).
ولأن الالتفات سبب من أسباب التملك لا يفتر إلى النطق^(٣) فصح من الصبي والمجنون كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد^(٤).
إذا ثبت أن يده ثبت عليها، فإن تلفت في يده من غير تفريط، فلا ضمان عليه^(٥) وإن تلفت بتفريط منه لزمه الضمان في ماله^(٦).
وإذا رآها الولي في يده لزمه أخذها منه^(٧) وإن لم يأخذها صار ضامنا لها^(٨).
وإذا أخذها من يده ناب عنه في تعريفها^(٩) لأن التعريف لا يصح من الصبي والمجنون^(١٠)؛ لأنه لا يقبل قولهما، ولا يوثق به.
ويكون الحكم في ذلك على ما ذكرنا في البالغ العاقل، والله أعلم.

^(١) سبق في ص ٤٣٨.

^(٢) البيان ٧/٥٥٥.

^(٣) نهاية ٦/ق ١٣١.

^(٤) المذهب ١/٤٣٣، التهذيب ٤/٥٥٩.

^(٥) على أصح الوجهين، والوجه الثاني: يضمن. فتح العزيز ٦/٣٥١، روضة الطالبين ٤/٤٦٢.

^(٦) البيان ٧/٥٥٥، روضة الطالبين ٤/٤٦٢.

^(٧) التهذيب ٤/٥٥٩، البيان ٧/٥٥٥.

^(٨) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٠٨.

^(٩) المذهب ١/٤٣٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٠٨.

^(١٠) ويصح من المحور عليه لسفهه. روضة الطالبين ٤/٤٦٤، مغني المحتاج ٢/١٠٨.

مسألة

قال -رحمه الله-: "وإن كان عبداً أمر بضمها إلى سيده"^(١) وهذا كما قال.

الكلام هاهنا في العبد هل يصح التقاطه أم لا ؟ فيه قولان: أحدهما: ما نقله المزني - رحمه الله - وهو أنه لا يصح التقاطه، واعتار المزني - رحمه الله - ذلك^(٢).

والثاني: ذكره الشافعى - رحمه الله - فيما وضعه بخطه، وهو أن للعبد أن يتقطع ويصح التقاطه^(٣).

فإذا قلنا: [يصح]^(٤) التقاطه، فوجبه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة"^(٥) ولم يفرق^(٦).
وقوله: "من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل"^(٧).
ولأنه سبب للتملك يصح من الصبي و المجنون، فصح من العبد كالاحتطاب والاحتشاش.^(٨)

^(١) مختصر المزني ص ١٤٧ .

^(٢) وهذا أظهرهما، ونص عليه الشافعى في "الأم" (٤/٨٣)، فتح العزيز ٦/٣٤٣، روضة الطالبين ٤/٤٥٥، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢/٤٠٨ .

^(٣) مختصر المزني ص ١٤٧ .

^(٤) في (ب): " صح " .

^(٥) تقدم في ص ٤٣٨ .

^(٦) البيان ٧/٥٤٩ .

^(٧) تقدم في ص ٤٣٨ .

^(٨) البيان ٧/٥٤٩ .

ولأن كل من صح احتطابه واحتشاشه صحت لقطته كالحر^(١).

وإذا قلنا بالقول الآخر، فوجوهه قوله صلى الله عليه وسلم: "عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك"^(٢) والعبد لا يصح أن يملك، ولا يصح منه التعريف^(٣) فدل على أن الخبر يتناول الأحرار دون العبيد.

ولأن الالتفات أمانة و ولادة، والعبد ليس من أهل الأمانات، والولايات، فلم يصح التقاطه^(٤).

ولأن الالتفات إنما جعل طلبا لحظ صاحب اللقطة حتى يحفظ عليه، أو يستملک عنه بدل [ما]^(٥) يحصل له إذا جاء، والعبد لا مال له، ولا ذمة يستوفى منها البدل، فكان الحظ لصاحب ذلك المال في [ترك]^(٦) اللقطة^(٧) لأن في أخذ العبد لها [تضييقاً] لم^(٨) يصح التقاطه، والله أعلم.

(١) الحاوي ١٨/٨.

(٢) تقدم في ص ٤٣٨.

(٣) المنهاج وشرحه مغني الحاج ١٠٨/٢.

(٤) فتح العزيز ٣٤٢/٦، مغني الحاج ٤٠٨/٢.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ب): "بدل".

(٧) الحاوي ١٨/٨، المذهب ٤٣٢/١ — ٤٣٣، البيان ٥٤٩/٧.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

فصل: قد ذكرنا القولين، ونحن نفرع عليهما، فإذا قلنا: يجوز للعبد أن يتقطع، فإذا التقطع صح التقاطه، وتكون أمانة في يده^(١) كما تكون في يد الحر.

ثم لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تتلف، أو تبقى، فإن تلفت في يده، فإن كان بغير تفريط منه فلا ضمان عليه^(٢) وإن تلفت بتفريط منه، كان عليه الضمان، وتعلق برقبته^(٣).

[لأنه]^(٤) أتلف مال غيره ببعد منه^(٥) فهو كما لو غصب [من]^(٦) رجل مالا /^(٧) فأتلفه.

وإن كانت باقية في يده نظر: فإن عرفها صح تعريفه،^(٨) لأن كل من صح [التقطه، صح]^(٩) تعريفه إذا كان له قول صحيح.

إذا عرفها سنة، ولم يجيء صاحبها لم يكن له أن يتملّكها بعد ذلك؛ لأن العبد لا يملك على قوله الجديد.

وعلى قوله القديم يملك إذا ملكه السيد، وهاهنا ما ملكه السيد، فلم يملك على

^(١) الإبانة ١/ق ١٨٣/ب، الوسيط ٤/٢٨٦، روضة الطالبين ٤/٤٥٧.

^(٢) المذهب ٤/٤٣٣، التهذيب ٤/٥٦١.

^(٣) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

ونقل عن أبي إسحاق، والقاضي أبي حامد أن المسألة على قولين:

أحد هما: يتعلق الضمان برقبته، والثاني: يتعلق بذمته.

انظر: التهذيب ٤/٥٦١، فتح العزيز ٦/٣٤٦، روضة الطالبين ٤/٤٥٨.

^(٤) في (أ) و(ب): "ولأنه"، والصواب: حذف الواو.

^(٥) البيان ٧/٥٤٩.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) نهاية ٨/ق ١٤٩/ب.

^(٨) المذهب ١/٤٣٣.

^(٩) زيادة يقتضيها السياق. انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٤٨/أ.

القولين معاً^(١).

فإن قصد تملكها واحتار التملك على ما ذكرنا من كيفية الاختيار، كان ذلك منزلة القرض، والعبد إذا [اقترض]^(٢) بغير إذن السيد كان القرض فاسدا، [إذا]^(٣) تلف المال في يده تعلق الضمان بذمته^(٤) يتبع به إذا أعتق.

هذا إذا لم يعلم سيده بذلك،

[فاما إذا]^(٥) علم بذلك، فإن انتزاعه من يده كان له ذلك؛ لأنه يجري مجرى كسبه،
وله أن ينتزع كسبه من يده فكذلك هاهنا^(٦).

فإن أراد أن يحفظها على صاحبها، كان له ذلك، وإن أراد أن [يملكونها]^(٧) بناء على ما
كان من العبد^(٨) فإن كان العبد قد عرفها بعض السنة، عرفها تمامها، ويملكها بعد ذلك^(٩)

^(١) المذهب ٤٣٢/١، التهذيب ٤/٥٦١، البيان ٧/٥٤٩.

^(٢) في (ب): "أفترض".

^(٣) في (أ): "إذا".

^(٤) هذا أحد الوجهين قطع به كذلك الشيخ أبو محمد في "الفروق" وإنورد في "الخاوي" من أن الضمان يتعلق بذمته،
كما لو افترض شيئاً قرضاً فاسداً وأنتفه.

والوجه الثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد: يتعلق الضمان برقبته، كما لو غصب شيئاً، فتلف عنده.
وكلام النروي يلمح بترجمة الوجه الأول. انظر: الخاوي ١٨/٨، المذهب ١/٤٣٢، التهذيب ٤/٥٦١،
البيان ٧/٥٥٠، فتح العزيز ٦/٣٤٦، روضة الطالبين ٤/٤٥٧ — ٤٥٨.

^(٥) في (ب): "إذا".

^(٦) التهذيب ٤/٥٦١، روضة الطالبين ٤/٤٥٨.

^(٧) في (ب): "يملكونها".

^(٨) أي يبني التملك على ما فعله العبد، فإن كان قد عرفها سنة كاملة، فيملكها في الحال، وإن لم يكن عرفها، فيعرفها
السنة، ويملكها، وإن كان قد عرفها بعض السنة فيتممها و يملك بعد ذلك. روضة الطالبين ٧/٤٥٨.

^(٩) البيان ٧/٥٥٠.

[وإن]^(١) أقرها في يده ولم يتزعمها [منه]^(٢) نظر: فإن كان العبد [ثقة]^(٣) فلا ضمان عليه^(٤) ويكون الحكم على ما ذكرنا في الانتزاع لأنه إذا أقرها في يده بعد العلم صار مستعيناً بعده على حفظ اللقطة وتعريفها كما يستعين به في حفظ ماله^(٥).

وإن لم يكن ثقة كان السيد مفرطاً بإقراره إياها في يده، فلزمته الضمان كما لو أخذها منه ثم ردتها إليه^(٦).

وإن لم يتزعمها ولم يقرها، ولكنه [علم]^(٧) بها، وأهمل الأمر، فالحكم فيه مبني على القولين في التفريع على القول الثاني يجيء فيه وجهان: أحدهما: يضمنها^(٨) ، والثاني: لا يضمنها^(٩).

[فاما إذا]^(١٠) قلنا: إنه لا يجوز للعبد الالتفات، فإذا التقط وتلفت اللقطة في يده لزمه الضمان في رقبته^(١١)؛ لأنه متعد بأخذها، فهو كما لو غصب مال غيره^(١٢) ولا فرق بين أن

^(١) في (ب): "فإن".

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) المذهب ١/٤٣٣، البيان ٧/٥٥٠.

^(٥) التهذيب ٤/٥٦١، البيان ٧/٥٥٠.

^(٦) المذهب ١/٤٣٢، البيان ٧/٥٥٠.

^(٧) في (أ) و (ب) "عمل" والصواب: علم.

^(٨) أي: السيد في ذمته وهذا أصحهما فيما يأتي، روضة الطالبين ٤/٤٥٧.

^(٩) البيان ٧/٥٥٠.

^(١٠) في (ب): "إذا".

^(١١) الإبانة ١/١٨٤، الوسيط ٤/٢٨٤، معنى المحتاج ٢/٤٠٨.

^(١٢) البيان ٧/٥٥٠.

تلف بتفريط، أو غير تفريط^(١).

وإن كانت باقية، فإن كان قد عرفها لم يصح تعريفه إياها^(٢).

وإذا علم السيد بها لم يخل من أحد ثلاثة أحوال: إما أن ينتزعها من يده، أو يقرها فيها، أو يهمل الأمر فإن انتزاعها من يده زال الضمان عن العبد الذي كان لزمه بتعديه بالتقاطها^(٣).

فإن قيل فقد قلتم إنه إذا غصب العبد شيئاً، ثم أخذه السيد منه، لم يزل عنه الضمان الذي لزمه بتعديه بالغصب، فما الفرق بينهما؟^(٤).

فالجواب: إن الفرق بينهما، إن السيد في مسألتنا مأذون له في القبض، وهو نائب عن صاحب اللقطة في حفظها عليه، وأما في الغصب فليس مأذون له في القبض، وإنما هو نائب عن صاحب المال المغصوب في حفظه، فلهذا لم يزل الضمان عنه بقبضه^(٥).

إذا ثبت أن الضمان يزول عن العبد فإن الحكم فيها كما لو التقطتها السيد، ولا يكون لما فعله العبد من التعريف حكم، فإن أراد أن يعرفها عرفها، وإن أراد أن يحفظها عليه، حفظها^(٦) عليه/^(٧).

^(١) روضة الطالبين ٤/٤٥٥.

^(٢) منهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٤٤٦.

^(٣) المذهب ١/٤٣٣، التهذيب ٤/٥٦٠.

^(٤) البيان ٧/٥٥٠.

^(٥) البيان ٧/٥٥٠.

^(٦) المذهب ١/٤٣٣، التهذيب ٤/٥٦٠.

^(٧) نهاية ٦/١٣٢.

[وأما إذا]^(١) لم ينتزعها ولكنه أقرها في يده، فإنه^(٢) يضمنها أيضاً في ذمته^(٣)، ويصير كأنه قبضها منه ثم ردتها إليه^(٤).

وأما إذا أهمل الأمر فلم ينتزعها، ولم يقرها فهل يضمنها أم لا؟ فيه قولان:
نقل المزني أنه لا يضمنها^(٥).

وقال فيما وضعه بخطه ولم يسمع منه أنه يضمنها^(٦)
فإن قيل: لا يضمنها، فوجهه: أن الضمان إنما يثبت بأحد ثلاثة أشياء:
إما ب مباشرة الإتلاف^(٧) أو بسبب يؤدي إلى الإتلاف مثل: حفر البتر^(٨) أو باليد،
والسيد في هذه المسألة ما أتلف اللقطة^(٩) ولا وجد منه سبب أدى إلى إتلافها، ولا وجد ثبوت يده عليها، فلم يلزمها ضمانتها.

ولأن أكثر ما فيه أنه قدر على تخليصه من يده، فلم يفعل، وبذلك [لم يضمن]^(١٠)

^(١) في (ب): " وإذا ".

^(٢) أي: السيد.

^(٣) إذا كان العبد غير أمين، أما إذا كان أميناً وأقرها في يده فلا يضمن بدون تفريط وصار كما لو استعان به في حفظها. انظر: المذهب ٤٣٣/١، البيان ٥٥١/٧، مغني المحتاج ١٠٨/٢.

^(٤) البيان ٥٥١/٧.

^(٥) أي: لا يضمنها السيد في ذمته، بل هي في رقبة العبد. مختصر المزني ص ١٤٧، التهذيب ٤/١٦٠.

^(٦) وهو أظهرهما، ونقله الريبع في الأم، من أنه يضمنها في رقبة العبد، وسائل أمواله.

انظر: الأم ٨٣/٤، المذهب ٤٣٣/١، الحاوي ١٤٧، المذهب ٤٣٣/١، فتح العزيز ٣٤٥/٦، روضة الطالبين ٤/٤٥٧.

^(٧) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٣.

^(٨) المذهب ١٩١/٢، ١٩٣.

^(٩) الإبانة ١/١٨٤، ١/١٨٥.

^(١٠) في (أ): لا يقبض.

المال، كما لو رأى مال غيره فلم يخلصه، وتركه حتى تلف مع قدرته على تخلصه فإنه لا يضمنه. ولأنه إذا رأى عبده يغصب مالا، وقدر على منعه منه، فلم يفعل حتى تلف المال لم يضمنه، فكذلك هذا^(١).

وإذا قلنا: إنه يضمنه، فوجبه أنه إذا قدر على انتزاع المال من يد العبد ولم يفعل ذلك صار كما لو [أقره]^(٢) في /^(٣) يده، وإذا [أقره]^(٤) في يده لزمه الضمان، فكذلك إذا أهل الأمر^(٥).

ومن نصر هذا القول، لا يسلم أنه إذا قدر على انتزاع الغصب من يده، فلم يفعل أنه لا يضمنه^(٦).

فإن قيل: فقد قلتم إنه إذا قدر على انتزاع مال الغير من يد حر يتلفه فلم يفعل أنه لا ضمان عليه قوله واحدا.

قلنا: [لأنه]^(٧) لا يدل على الحر، وله يد على العبد، وفرق بين الأمرين؛ لأن بهيمته إذا كانت في يده فأتلفت مالا، لزمه ضمانه^(٨) ولو انفلتت فخرجت من يده، وأتلفت مالا لم يضمنه، [وكان]^(٩) الفرق بين الحالين ما ذكرنا.

^(١) الحاوي ١٩/٨.

^(٢) في (ب): "أقر".

^(٣) نهاية ٨/ق ١٥٠/ب.

^(٤) في (ب): "أقر".

^(٥) المذهب ٤٣٣/١، التهذيب ٤/٥٦١ — ٥٦٠، البيان ٧/٥٥١.

^(٦) البيان ٧/٥٥١.

^(٧) في (ب): "أنه".

^(٨) المذهب ٢/١٩٤.

^(٩) في (ب): "فكان".

إذا تقرر القولان، وقلنا: لا يلزم الضمان، فإن الضمان يتعلق برقة العبد فإذا مات سقط الضمان^(١).

وإن قلنا: يلزم الضمان، تعلق الضمان [بـ] [العبد، وذمة سيده]، فإن فلسَ، قدَّم صاحبُ اللقطة على الغرماء؛ لأن حقه يتعلق برقة العبد، [وإن] [مات العبد] [لم]^(٢) يسقط الضمان، ولزم السيد في سائر أمواله، وهذا فائدة القولين^(٣).

مسألة

قال -رحمه الله-: "إِنْ كَانَ حِرَا غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي دِينِهِ فَفِيهَا قَوْلَانٌ"^(٤). وهذا كما قال الحر الذي ليس بأمين يكره له الالتفاط^(٥) فإن [التقط]^(٦) صح التقاطه^(٧) وإذا وقف الحكم على ذلك، فهل يتزعمها من يده أم لا؟ فيه قولان:

^(١) التهذيب ٤/٥٦٠، البيان ٧/٥٥١.

^(٢) في (أ): "بالخلين".

^(٣) في (أ): "رقبة".

^(٤) في (ب): "إذا".

^(٥) في (أ): "ولم".

^(٦) الحاوي ٨/٢٠، التهذيب ٤/٥٦١، البيان ٧/٥٥١.

^(٧) مختصر المزنی ص ١٤٧.

^(٨) بهذا قطع الجمهور، وخالف الغزالى فقال: إن علم من نفسه الحياة حرُم الالتفاط.

التهذيب ٤/٥٦٣، البيان ٧/٥٥٦، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٣٣٦، ٣٣٨ - ٣٣٩.

^(٩) في (ب): "التقطه".

^(١٠) بهذا قطع الجمهور، وهو المذهب، وهو ظاهر النص.

وقال القفال: إن غلبنا في الالتفاط جهة الاكتساب، فيصح التقاطه، وإن غلبنا جهة الأمانة والولاية، فلا يصح.

انظر: روضة الطالبين ٤/٤٥٥، المنهاج وشرحه زاد الحاج ٤٤٤/٢ - ٤٤٥، مغني الحاج ٢/٤٠٧.

أحد هما: لا ينتزعها من يده^(١) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها حولا"^(٢) ولم يفرق.

ولأن الالتقاط سبب التكسب فهو كالاحتطاب والاحتشاش، لما كان له أن يختص^(٣) [و] يحظر من غير اعتراض من الحاكم عليه، فكذلك هذا^(٤).

ولأنه لما ساوي الأمين بعد السنة في التملك، فكذلك قبل مضي السنة، ولما لم ينتزع من الأمين فكذلك من غير الأمين^(٥).

وإذا قلنا بالقول الآخر^(٦) فوجهه: أن اللقطة أمانة وولاية في السنة الأولى على مال من لم يأتمه وغير الأمين ليس من أهل الولاية والأمانة^(٧).

قال الشافعى -رحمه الله-: لأن صاحب اللقطة لم يرض به^(٨) ومعنى هذا إن التقاط اللقطة أمانة، وهذا ليس من أهل الأمانة، فإذا علم الحاكم ذلك وجب أن ينتزعها من يده؛ لأن عليه حفظ ذلك المال.

فأما الجواب عن الخبر فهو أنه عام فنخصه.

وأما الجواب عن قياسهم على الاحتشاش والاحتطاب، فهو أن المعنى في ذلك أنه

^(١) المخواى ٢١/٨، المهدى ٤٣٤/١.

^(٢) تقدم في ص ٤٣٤.

^(٣) في (ب): "أو".

^(٤) التهذيب ٥٦٣/٤.

^(٥) البيان ٥٥٦/٧.

^(٦) وهو: أنه ينتزعها من يده، ويضعها عند عدل، وهذا هو القول الثاني وهو أظهرها. انظر: التهذيب ٤/٥٦٣، فتح العزير ٣٤٢/٦، روضة الطالبين ٤/٤٥٥، المنهاج وشرحه زاد الخجاج ٤٤٤/٢.

^(٧) المهدى ٤٣٤/١، التهذيب ٤/٥٦٣.

^(٨) مختصر المزني ص ١٤٧.

كسب مجرد ليس فيه أمانة فلم يكن للحاكم اعتراض [عليه]^(١) فيه، وكذلك بعد التعريف تصير اللقطة كسباً مجرداً، وفي السنة الأولى هي أمانة ولالية، وهذا الملتقط ليس من أهل الولاية والأمانة.

إذا ثبت هذا فإن قلنا: ينتزعها من يده، فإنه يضعها في يد من يصلح أن يكون مال الأيتام في يده^(٢).

وإذا قلنا: لا ينتزعها، فإنه يتركها في يده^(٣) وعلى القولين جميعاً إذا أراد الملتقط أن يتملكها فهل يقتصر على تعريفه، أو يضيف إليه أميناً في التعريف و[هو]^(٤) الأصح^(٥).

والثاني: [يقتصر]^(٦) على تعريفه^(٧); لأنه هو الذي يريد أن يملکها، فكان التعريف إليه^(٨) ومؤونة التعريف عليه على القولين معاً^(٩) والله أعلم.

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) المنهاج وشرحه معنى الحاج ٤٠٧/٢.

^(٣) الحاوي ٢١/٨.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) وصححه كذلك الرافعى والنورى، وهو قول أبي علي الطبرى في "الإفصاح" من أن الحاكم يضم إليه أميناً يراعى حفظها في يد الواحد. انظر: الحاوي ٢١/٨، فتح العزيز ٦/٣٤٢، روضة الطالبين ٤/٤٥٥.

^(٦) في (أ) و (ب): لا يقتصر. والصواب يقتصر.

^(٧) بهذا قال أبو علي ابن أبي هريرة. الحاوي ٢١/٨، المهدى ١/٤٣٤.

^(٨) التهذيب ٤/٥٦٣، ٥٦٥.

^(٩) معنى الحاج ٢/٤٠٧.

مسألة

قال الشافعي -رحمه الله-: "المكاتب في اللقطة كالحر؛ لأن ماله يسلم له"^(١).
و هذا كما قال.

ذكر الشافعي -رحمه الله- فيما نقله المزني: إن المكاتب في اللقطة كالحر، وقال في
موضع آخر: "إنه كالعبد"^(٢) واختلف أصحابنا في ذلك على طريقتين:
فمنهم من قال: إنه كالحر، قوله واحداً^(٣).

والذى [قال]^(٤) إنه كالعبد إنما أراد به إذا كانت الكتابة فاسدة^(٥) فيكون على حكم
الرق كما كان، وأما إذا كانت الكتابة صحيحة فهو كالحر قوله واحداً^(٦)، ووجهه: أنه يملك
كسبه كما يملك الحر كسبه^(٧) فإذا تقطعتها وعرفها، فإن جاء صاحبها وهي بعينها ردها إليه،
وإن كان تصرف فيها وأتلفها لرمته بدلاً، ويؤخذ من ماله الذي في يده كما يؤخذ من مال
الحر^(٨)، ويفارق^(٩) العبد لأنه لا يملك كسبه.

إذا تلفت اللقطة التي تقطعتها وثبت لها البدل لم يتوصل من جهته في الحال؛ لأنه لا يملك

^(١) مختصر المزني ص ١٤٨.

^(٢) الأم ٤/٨٣.

^(٣) بهذا قال أبو علي الطبرى وصححه البغوى.

انظر: الخاوي ٢١/٨ — ٢٢، حلية العلماء ٥٤٤/٥، التهذيب ٥٦٢/٤.

^(٤) في (ب): "قاله".

^(٥) الخاوي ٢١/٨.

^(٦) الخاوي ٢١/٨ — ٢٢.

^(٧) المهدى ٤٣٣/١.

^(٨) البيان ٧/٥٥٣، معنى المحتاج ٤٠٨/٢.

^(٩) نهاية ٦/١٣٣.

كسبه وإنما يثبت له أن يطالبه به إذا أعتق.

ومن^(١) أصحابنا من قال: المسألة على قولين^(٢) كما قلنا في العبد؛ لأن اللقطة طريقها الولاية، والمكاتب منقوص بالرق، فلا يكون من أهل الولاية^(٣).

إذا تقرر هذا فإن قلنا: إنه كالحر [فإنه]^(٤) يصح التقاطه، ويعرفها، ويتملّكها بعد التعريف^(٥) إن اختار ذلك على ما ذكرناه في الحر.

وإن قلنا: إنه كالعبد، فإن قلنا: إن للعبد أن يتقطط، فإنه يعرفها ويتملّكها بعد التعريف^(٦)؛ لأنه يملك اكتسابه، ويفارق العبد في هذا؛ لأن العبد لا يملك كسبه^(٧).

[وإن]^(٨) قلنا: إنه ليس للعبد أن يتقطط، فليس للمكاتب أن يتقطط أيضاً، وإن فعل

^(١) نهاية / بـ ١٥١ / قـ ٨ .

^(٢) في المسألة ثلاثة طرق، وهذا - أي إثبات القولين - أصحها عند الجمهور. ثم أظهر القولين باتفاق الأصحاب صحة التقاطه. والقول الثاني: لا يصح التقاطه.

والطريق الثاني: القطع بصحة التقاطه قوله ولا واحداً كالحر. والطريق الثالث: القطع بعدم صحة التقاطه قوله ولا واحداً كالعبد.

قال السروي: ثم المذهب أن هذه الطرق في المكاتب كتابة صحيحة، فأما الفاسدة فكالقول قطعاً. انظر: الوسيط ٤/٢٨٧، فتح العزيز ٦/٣٤٨، روضة الطالبين ٤/٤٥٩ - ٤٦٠، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٤٠٨/٢.

^(٣) المذهب ١/٤٣٣، البيان ٧/٥٥٢ .

^(٤) في (أ): " وإنه " .

^(٥) الوسيط ٤/٢٨٧، التهذيب ٤/٥٦٢ .

^(٦) البيان ٧/٥٥٣، فتح العزيز ٦/٣٤٩ .

^(٧) المذهب ١/٤٣٣ .

^(٨) في (ب): " وإذا " .

ذلك لزمه الضمان^(١) ولا يزول عنه [بتسليمها]^(٢) إلى سيده^(٣)؛ لأنه لا يدل على شيء من أكسابه^(٤) وليس له أن يأخذ [ها]^(٥) منه^(٦) كما ليس له أن يأخذ شيئاً من أكسابه، ويفارق العبد حيث قلنا: له أن يأخذها منه، وإن أخذها زال الضمان؛ لأن كسبه لها، وله يد على ما في [يد]^(٧) العبد^(٨).

ويسلمها المكاتب على هذا إلى الحاكم^(٩) وإن^(١٠) أخذها الحاكم بريء هو^(١١) ويحفظها الحاكم على صاحبها، ولا يعرفها^(١٢).

^(١) حلية العلماء ٥٥٤/٥، التهذيب ٤/٥٦٢.

^(٢) في (ب): بتسليمه ".

^(٣) المذهب ٤٣٢/١.

^(٤) الوسيط ٤/٢٨٧.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) التهذيب ٤/٥٦٢، روضة الطالبين ٤/٤٦٠.

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) البيان ٧/٥٥٣.

^(٩) فتح العزيز ٦/٣٤٩، روضة الطالبين ٤/٤٦٠.

^(١٠) في (ب): "فإن".

^(١١) التهذيب ٤/٥٦٢.

^(١٢) بل يحفظها إلى أن يجد صاحبها. وهذا هو الأصح.

وقال الشيخ أبو حامد وغيره: له أن يعرفها، فإذا انقضت مدة التعريف تملكتها المكاتب.

انظر: التهذيب ٤/٥٦٢، البيان ٧/٥٥٣، فتح العزيز ٦/٣٤٩، روضة الطالبين ٤/٤٦١.

مسألة

قال -رحمه الله-: "والعبد نصفه حر، ونصفه عبد، فإن التقط [في]^(١) اليوم الذي يكون فيه مخلٰ في نفسه، أقرت في يده، وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا، وإن كان في اليوم الذي للسيد أخذها منه؛ لأن كسبه فيه لسيده"^(٢).
وهذا كما قال.

الذي نصفه حر ونصفه عبد ملوك، هل يجوز التقاطه أم لا؟ .
اختلف أصحابنا فيه على طريقين، كما ذكرنا في الماتب، فمنهم من قال: يجوز قوله واحدا^(٣)؛ لأنه يملك [بنصفه]^(٤) الحر حقه من الكسب كما يملك الحر^(٥).
ومنهم من قال: على قولين^(٦) لما فيه من الرق.

[إن]^(٧) قلنا: يصح التقاطه، فإذا التقط لقطة نظر: فإن لم يكن بينه وبين سيده مهابأة،

^(١) مطموس في (أ).

^(٢) مختصر المرني ص ١٤٨.

^(٣) وصححه العمراني، وقال الترمي: المذهب المتصوّص صحّة التقاطه. انظر: الأم ٤/٨٤، مختصر المرني ص ١٤٨
البيان ٧/٥٥٣، روضة الطالبين ٤/٤٦١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٤٦.

^(٤) في (أ): " بنفسه".

^(٥) المذهب ١/٤٣٣، البيان ٧/٥٥٣.

^(٦) أصحهما: الصحة، والثاني: لا يصح التقاطه. وهذا ما عليه الجمهور.
وقال المتولي: يصح التقاطه بقدر الحرية قوله واحدا، وفيما سواه الطريقة.
وهذا الذي قطع به المتولي أبداه الشاشي احتمالا. انظر: الإبانة ١/١٨٤، حلية العلماء ٥/٥٤٦، فتح العزيز
٦/٣٤٩، روضة الطالبين ٤/٤٦١.
^(٧) في (أ): " فإذا "

[يعرفانها]^(١) حولاً، ويملكاها كسائر الأكساب^(٢).

وإن [كانت]^(٣) بينهما مهابأة، فهل تدخل الأكساب النادرة مثل اللقطة والوصية والهبة في المهابأة [أم لا؟]^(٤) على قولين:
أحدهما: تدخل^(٥); لأنّه نوع كسب^(٦).

[والثاني]^(٧): لا تدخل^(٨); لأن المهابأة معاوضة؛ لأن كل واحد منهما يأخذ نصف الكسب في أحد اليومين ونصف الكسب في اليوم الآخر، وإنما تصح المعاوضة فيما يقدر على تسليمه، ويكون معلوما، والأكساب النادرة تتفق في وقت، ولا يقدر عليها في كل وقت [فليست]^(٩) معلومة^(١٠).

[إذا]^(١١) قلنا: لا تدخل في المهابأة كانت بينهما، كما لو لم تكن بينهما مهابأة^(١٢).
وإذا قلنا: تدخل في المهابأة، فإن وحدتها في يوم سيده كانت لسيده يعرفها سنة

^(١) في (ب): " يعرفها "

^(٢) المذهب ٤٣٣/١، حلية العلماء ٥٤٦/٥.

^(٣) في (ب): " كان ".

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) وهو أظهرهما. وقال البغوي: وهو المذهب. انظر: الحاوي ٢٢/٨، التهذيب ٤/٥٦٢، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٠٩/٢.

^(٦) الحاوي ٢٢/٨، البيان ٧/٥٥٤.

^(٧) في (أ): " في الثاني ".

^(٨) الإبانة ١/١٨٤ ق/١٠، حلية العلماء ٥٤٦/٥، البيان ٧/٥٥٤.

^(٩) في (أ): " وليست ".

^(١٠) الحاوي ٢٢/٨، التهذيب ٤/٥٦٣، البيان ٧/٥٥٤.

^(١١) في (ب): " وإذا ".

^(١٢) المذهب ٤٣٣/١.

ويملكها بعد ذلك، وإن كان في يومه كانت له يختص بها، ويعرفها سنة فيملكها بعدها^(١).

فصل: فأما المدبر والمدبرة، والمعتق بصفة^(٢) فحكمهم حكم العبد القن في الالتفاط^(٣) لأنهم مماليك [في الحال]^(٤).

وأما أم الولد فحكمها حكم الأمة في الالتفاط^(٥) إلا أنها يفترقان من وجهاً وهو أن الموضع الذي قلنا إن الغرامة تتعلق برقبة العبد، فإنما تتعلق بذمة السيد في جنابة أم الولد؛ لأن أرش جنابتها يتعلق بذمته دون رقبتها؛ لأنها لا تباع، وأرش جنابة العبد يتعلق برقبته لأنه [يُباع]^(٦).

قال أبو إسحاق-رحمه الله- ذكر الشافعي -رحمه الله- في الأم: أن الضمان يتعلق بذمتها^(٧).

فقال أبو إسحاق: أخاف أن يكون هذا من غلط الكاتب؛ لأن الضمان يتعلق بذمة السيد دون ذمتها، فيجوز أن يكون ذلك زلة القلم^(٨).

ومن أصحابنا من تأول كلامه في الأم بأنه أراد به إذا التقطت أم الولد لسيدها دون

^(١) التهذيب /٤، ٥٦٢/٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٠٩/٢.

^(٢) أي المعلن عنقه بصفة.

^(٣) التهذيب /٤، ٥٦٢/٤، البيان ٥٥٤/٧.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) روضة الطالبين /٤، ٤٦٢/٤.

^(٦) التهذيب /٤، ٥٦٢/٤، فتح العزيز ٣٥٠/٦، روضة الطالبين ٤٦٢/٤.

^(٧) في (أ): "لا يباع".

^(٨) الأم ٨٣/٤.

^(٩) بهذا قال أكثر الأصحاب. البيان ٧/٥٥٤، فتح العزيز ٣٥٠/٦، روضة الطالبين ٤٦٢/٤.

نفسها؛ لأنها إذا التقطت له حاز ذلك؛ لأنها تكسب لسيدها [فلم]^(١) يكن التقاطها عدوانا، فإذا^(٢) قال هذا القائل.

[و كذلك]^(٣) العبد إذا التقاطها لسيده، فيكون الحكم فيه كما ذكرنا فيها.

فصل: إذا التقط [عبد]^(٤) نظر، فإن كان صغيرا غير مميز صح التقاطه^(٥) وله أن يحفظه على سيده، وله أن يعرفه سنة ويتملكه بعد ذلك^(٦).

إإن عرفه سنة ثم تملكه وباعه ثم حضر صاحبه كان له المطالبة ببده^(٧).

إإن ادعى صاحبه أنه كان أعتقه، وأنه حر لم يقبل منه ذلك^(٨)؛ لأنه يقر في ملك غيره، ولا يرد البيع بذلك، وهذا كما لو باع عبدا ثم أقر بعد ذلك أنه كان أعتقه، فإنه لا يقبل منه^(٩).
ومن /^(١٠) أصحابنا من قال: فيه قول آخر، أنه يقبل إقراره بالاعتقاد^(١١) كما قلنا في الرجل
يرهن عبده ثم يقر عليه بجناية قبل الرهن، فإن فيه قولين:

^(١) في (أ): " ولم ".

^(٢) هكذا في (أ) و (ب) ولعل هاهنا سقطا، وتقديره: فإذا التقطت، ولم تعلم السيد بها، فقد فرطت، فتعلق الضمان بذمتها قال هذا القائل. انظر: البيان/٧/٥٥.

^(٣) في (ب): " وكذلك ".

^(٤) في (ب): " عبد ".

^(٥) المذهب/١، ٤٣٢، المنهاج وشرحه زاد الحاج/٢، ٤٤٩.

^(٦) البيان/٧/٥٤٥.

^(٧) الحاوي/٨.

^(٨) على أحد القولين. انظر: الأم/٤، ٨٤، الحاوي/٨، حلية العلماء/٥، ٥٣٩.

^(٩) البيان/٧/٥٤٥، فتح العزيز/٦، ٣٥٧.

^(١٠) نهاية/٨، ١٥٢/ب.

^(١١) وهذا أظهرهما. الأم/٤، ٨٤، فتح العزيز/٦، ٣٥٧، روضة الطالبين/٤، ٤٦٧، معنى الحاج/٢، ٤١١.

أحدهما: يقبل^(١) إقراره بذلك.

والثاني: لا يقبل^(٢).

والذي يدل عليه أنه غير متهم في إقراره بعنته؛ لأنَّه يسقط به حقه من عينه و من بدلته^(٣)، و يفارق إذا باعه ثم أقرَّ أنه كان أعتقه؛ لأنَّه باشر العقد في ذلك الموضع، وهو مكذب نفسه فلم يقبل بعد ذلك ما يدعى، وليس كذلك صاحب اللقطة؛ لأنَّه ما باشر العقد فما كذب نفسه، فلهذا^(٤) قبل إقراره.

والأول هو الصحيح، وأنَّه لا يقبل إقراره قولاً واحداً كما قلنا فيه إذا باعه ثم أقرَّ بعنته^(٥) و يفارق الرهن؛ لأنَّه ملك له حتى يقرُّ، فتعلق الأرش به، وفي مسألتنا يقرُّ بما ليس بملك له فلم [يقبل]^(٦) إقراره، ويفطر ما ذكره من مباشرة العقد بمسألة الرهن؛ لأنَّه باشر العقد بنفسه، ومع هذا فإنه [يقبل]^(٧) إقراره بعد مباشرة العقد.

فاما إذا كان العبد كبيراً، أو صغيراً ممِيزاً، لم يصح التقاطه^(٨)؛ لأنَّه يحفظ نفسه، و يحسن أن يرجع إلى سيده فيكون بمثابة الإبل والحيوان الذي يحفظ نفسه بقوته وسرعته^(٩).

فإن التقاطه ملتفط على أن [يحفظه]^(١٠) على

^(١) المذهب ٣١٨/١.

^(٢) صيانة لحق الموقن، وهذا أصحهما. فتح العزيز ٤/٥٣٦، روضة الطالبين ٣/٣٥٥.

^(٣) البيان ٧/٥٤٥.

^(٤) نهاية ٦/١٣٤ أ.

^(٥) حلية العلماء ٥/٥٣٩، البيان ٧/٥٤٦.

^(٦) في (ب): "يفطر".

^(٧) في (أ): "يفطر".

^(٨) البيان ٧/٥٤٥، روضة الطالبين ٤/٤٦٧.

^(٩) الحاوي ٨/٨، فتح العزيز ٦/٣٥٦.

^(١٠) في (أ): "حفظه".

[صاحبه]^(١) لا للتعریف [والتملك]^(٢) كان له ذلك، وينفق عليه من كسبه^(٣).

وإن لم يكن له كسب رفع أمره إلى الحاكم^(٤).

وإن أذن له في بيعه، فإذا باعه حفظ الحاكم على صاحبه ثنه،^(٥) ولا يبيع [شيئاً

منه]^(٦) للنفقة عليه^(٧)؛ لأن ذلك يأتي على جميعه، فالاحتياط في بيع جميعه دفعة واحدة^(٨).

فصل: اختلف أصحابنا في لقطة الحرم، فمنهم من قال: حكمها حكم لقطة الخل^(٩)

وهو مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-^(١٠).

ومنهم من قال: لا يجوز التقاطها للتملك، وإنما يجوز حفظها على أصحابها،

[ويعرفها]^(١١) أبداً.^(١٢)

(١) في (ب): " سيده ".

(٢) في (أ): " بالتملك ".

(٣) البيان ٧/٧، روضة الطالبين ٤/٤٦٧.

(٤) البيان ٧/٧، فتح العزيز ٤/٣٥٧.

(٥) البيان ٧/٥٤٥.

(٦) في (ب): " منه شيئاً ".

(٧) على الأصح، وقال الإمام: له ذلك. انظر: فتح العزيز ٦/٣٥٦، ٣٦٨، روضة الطالبين ٤/٤٦٦-٤٦٧.

(٨) ص (٤٤٨)، البيان ٧/٥٤٨.

(٩) التلخيص ص ٤٣٠، الإبانة ١/ق ١٨٤، الوسيط ٤/٢٩٨، حلية العلماء ٥/٥٢٣.

(١٠) وهو المذهب عند المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٩، بداية المبتدى وشرحه المداية ٦/١٢٠، الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٥٣ جامع الأمهات ص ٤٥٨، المغني ٨/٣٠٥، الانصاف ٦/٢٣٨.

(١١) في (أ): " أو تعرفها ".

(١٢) وهذا هو الصحيح. انظر: التهذيب ٤/٥٥٢، فتح العزيز ٦/٣٧١، روضة الطالبين ٤/٤٧٦، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٤٥٦، الاعتناء ٢/٧٣٦.

[فإذا]^(١) قلنا بالأول، فوجهه حديث [زيد]^(٢) بن خالد - رضي الله عنه - وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"^(٣) ولم يفرق بين الحل والحرم^(٤).

ولأنه نوع كسب فاستوى فيه الحل والحرم، قياساً على سائر أنواع الكسب.
وإذا قلنا: لا يجوز التقاطها للتملك، فوجهه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مكة لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيمة لا ينفر صيدها، ولا يعتصم شجرها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد"^(٥) والمنشد، المعرف، يقال: أنسد الضالة، إذا عرّفها و[نشدها]^(٦) إذا طلبها^(٧).

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج^(٨).

ومن جهة المعنى أن الناس لا يواصلون المحبة إلى مكة، فأمر بتعريف ما يوجد في الحرم زيادة على السنة، رجاءً أن يعود صاحبه فيعرفه^(٩).

^(١) في (ب): " وإذا ".

^(٢) في (أ): " يزيد ".

^(٣) تقدم تخرّجه في ص ٤٣٥ .

^(٤) الحاوي ٥/٨ .

^(٥) أخرجه البخاري (١٣٤٩) في باب الإذخر والخشيش في القبر، من كتاب الجنائز، و(٤٣١٣) في باب (٥٣) من كتاب المغازى، وفي عدة مواضع آخر، وأخرجه مسلم (١٢٣/٩ - ١٢٦) في باب تحريم مكة، وتحريم صيدها، من كتاب الحج، كلاماً من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

^(٦) في (ب): " أنسدها ".

^(٧) الراهن ص ١٧٥ ، لسان العرب ١٤ / ٢٥٥ .

^(٨) أخرجه مسلم (٢٨/١٢) في كتاب اللقطة.

^(٩) الحاوي ٨/٥ ، البيان ٧/٥١٧ .

وأما حديث زيد - رضي الله عنه - فهو متقدم، وكان بالمدينة، وهذا الحديث متأخر، قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - بمحنة فهو يقضي عليه [أبداً]^(١).
وأما القياس على سائر الأكساب، فيبطل بالاصطياد؛ لأنَّ نوع كسب لا يجوز في الحرم^(٢) والله أعلم.

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله -: "ويكفي^(٣) الملتقط إذا عرف الرجل العفاص و الوكاء، والوزن والعدد، ووقع في نفسه، أنه صادق، أن يعطيه، ولا أجبره عليه إلا ببينة؛ لأنه قد يصيِّب الصفة، بأن يسمع الملتقط [منه]^(٤) يصفها"^(٥).
وهذا كما قال.

إذا وجد لقطة وعرفها فجاء رجل، وأعطاه صفاتها، وغلب على ظنه صدقه جاز له أن يعطيه إياها، وإن امتنع كان له ذلك، ولا يجبر على التسليم إلا ببينة^(٦) وبه قال أبو حنيفة^(٧) رحمه الله.
وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: يجبر على التسليم إليه إذا أعطى صفاتها، وبه قال داود، وهو إحدى الروايتين عن مالك^(٨) رحمه الله.

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) المذهب ٢١٨/١.

^(٣) هكذا في (أ) و (ب)، وفي المختصر المزني المطبوع: "ويغتني"، وفي الأم: "وأنغي".

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) الأم ٤/٨١، مختصر المزني ص ١٤٨.

^(٦) بهذا قطع عامة الأصحاب، وهو المذهب. انظر: الحاوي ٢٣/٨، التهذيب ٤/٥٥٤، البيان ٧/٥٣٦ - ٥٣٧ فتح الغزير ٦/٣٧٢، روضة الطالبين ٤/٤٧٧، المهاجر وشرحه معنى الحاج ٢/٤١٦.

^(٧) الميسوط ٥/٢٩٨، بدائع الصنائع ٥/٢٩٨، المداية وشرحه البناء ٦/٣٥.

^(٨) هذا هو المذهب عند المالكية، وبه قال ابن القاسم، وهو وجه عند الشافعية، وانتصر له الحافظ بن حجر، ولم أجد لمالك =

واحتاج من نصرهم بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال:
"اعرف [عفاصها]^(١) ووكاها، ثم عرفها حولا، فإذا جاء باغيها /^(٢)، وإلا فشأنك بها "^(٣).
والباغي هو الطالب ^(٤)، وهذا طالب فلزمته التسليم إليه ^(٥).
ولأن الملتقط أمر بمعرفة الصفات، و[حفظها]^(٦) ليس لمها إلى من يصفها بصفاتها،
[فلو]^(٧) لم يجب التسليم لم يكن لأمره بضبط الصفات، وحفظها فائدة ^(٨).
وأيضا فإنه لا يمكنه إقامة البينة على أنها له، وكل بينة تعذر على المدعى إقامتها لم يكلفها
واقصر منه على ما يمكن ألا ترى أنه تقبل شهادة النسوة على الولادة والرضاع، والعيب التي
تحت الإزار، ولا يكلف المدعى في هذه المسائل إلى إقامة شهادة الرجال لتعذرها ^(٩).
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أعطى الناس بدعا ويهتم، لادعى قوم دماء قوم،

في هذا نصا. انظر: المدونة ٤/٣٦٦، المتنى ٦/١٣٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/٨٢، بدایة المجهد ٢/٣٠٦، البيان والتحصيل ١٥/٣٧٧-٣٧٧ مختصر خليل وشرحه مواهب الخليل ٨/٣٦، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٥، الوسيط ٤/٢٩٨، فتح العزيز ٦/٣٧٢، المغني ٨/٣٠٩، المقفع، وشرح الكبير، والإنصاف ١٦/٢٥١، المخل ٧/١١٠، الفتح ٥/٩٥.

^(١) في (أ): "صفاتها" وهو سبق قلم أو تصحيف.

^(٢) نهاية ٨/١٥٣ ب.

^(٣) هذا بعض ألفاظ حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وقد تقدم في ص ٤٣٤، ولفظ "إإن جاء باغيها" ورد عند أبي داود (١٧٠٣) في كتاب اللقطة، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٨) وغيرها.

^(٤) لسان العرب ٢/١٢١، عون المعوب ٥/٨٧.

^(٥) وورد عند مسلم (١٢/٢٧) في كتاب اللقطة: "إإن جاء أحد يخبرك بعدها، ووعائها، ووكاها، فأعطيها إياها" وهذا نص في المسألة. المتنى ٦/١٣٦.

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) في (أ): " ولو".

^(٨) المتنى ٦/١٣٦، الفتح ٥/٩٥.

^(٩) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٥، الحاوي ٨/٢٣، المذهب ٢/٣٣٤، المغني ٨/٣١٠.

وأموالهم، [و]^(١) لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر^(٢).

والتعلق به من وجهين:

أحد هما: [أن]^(٣) قوله "لو أعطى الناس بدعا ويهمن" يقتضي أنه لا يعطى الرجل بدعواه^(٤).

والثاني: أنه قال: "البينة على [المدعى]^(٥)" [وهذا]^(٦) مدع فلزمته البينة^(٧).

ولأنها صفة من المدعى، فلم يستحق بها المدعى، الدليل عليه إذا وصف المقصوب أو الوديعة التي لا يعرف لها صاحب معين^(٨).

ولأن هذا الواصلف متهم في وصفه لها، لجواز أن يكون قد سمع صفتها من صاحبها فجاء وادعاهما، ووصفها على [حسب]^(٩) ما سمع، وإذا كان ذلك

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) في باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأيدهم ثنا فليلا" من كتاب التفسير من سورةآل عمران، ومسلم (٢/١٢) في باب اليمين على المدعى عليه، من كتاب الأقضية، بلفظ: "لو عطى الناس بدعواهم، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" كلاما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية للبيهقي: (٤٢٧/١٠) "ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر" وصححها الترمذ في شرح صحيح مسلم (١٢/٣)، والألباني في "إرواء الغليل" (٨/٢٦٥ - ٢٦٦)؛ ويشهد لها ما أخرجه البخاري (٢٦٦٩ - ٢٦٧٠)، في باب اليمين على المدعى عليه من كتاب الشهادات، ومسلم (٥٩/٥٨)، في باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة، من كتاب الإيمان، بلفظ: "شاهداك أو عينه" وفي رواية مسلم "ألك بيته؟ قال: لا، قال: فلنك عينه ... ليس لك منه إلا ذلك".

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) الحاوي ٢٣/٨.

^(٥) في (ب): "من انكر".

^(٦) في (ب): "فهذا".

^(٧) معنى المحتاج ٤١٦/٢.

^(٨) البيان ٥٣٧/٧.

^(٩) ساقط من (ب).

مكنا، لم يستحق به التسليم^(١).

ولأن ذلك لو كان حجة تستحقها اللقطة، لوجب إذا حضر جماعة، وأعطي كل واحد منهم صفاتها، أن تسلم إليهم، فلما أجمعنا على أنها لا تسلم إليهم دل على أن الوصف ليس بحجة يستحقها الموصوف^(٢).

فأما الجواب عن الخبر، فهو [أن]^(٣) نقول: لا بدل لكم فيه من الإضمار في الخبر؛ لأننا أجمعنا على ترك ظاهره [إذ]^(٤) كان يقتضي التسليم بمجرد الطلب، فإنكم تضمرؤون فيه الصفة فتقولون [معناه]^(٥): فإن جاء باعفيها بالصفة، ونحن نضرم البينة، فنقول: فإن جاء باعفيها بالبينة، وليس أحد الإضمار بين بأولي من الآخر، على أنه قد روي/^(٦) "فإن جاء صاحبها" ونحن لا [نتحقق]^(٧) بالوصف أنه صاحبها^(٨).

وأما الجواب عن قوله: إنه أمر بضبط [الصفات]^(٩)، وذلك يدل على وجوب التسليم به فهو [إنا قد]^(١٠) بينا أن الأمر بضبط [الصفات]^(١١) يحمل معانٍ ذكرناها فيما

(١) الأم ٤/٨١.

(٢) الأم ٤/٨١، الحاوي ٨/٢٣.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): "إذا".

(٥) ساقط من (ب).

(٦) نهاية ٦/ق ١٣٥/أ.

(٧) في (ب): "يتعلق".

(٨) المبسوط ١١/٨.

(٩) في (أ): "بالصفات".

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): "بالصفات".

مضى^(١)، ثم نقول: أمر بذلك حتى إذا غالب على ظنه صدقه حاز له التسليم^(٢)، فأنتم تقولون يجب التسليم، ونحن نقول: يجوز التسليم، فتساويا في ذلك.

وأما الجواب عن قوله: [إن]^(٣) إقامة البينة على الملك يتذرع، فهو أنه باطل بالمغصوب إذا أعطى صفاته، وبالوديعة التي لا يعرف صاحبها بعينه، فإنه يتذرع عليه إقامة البينة على ذلك، ولا يقتصر منه [على]^(٤) الصفات^(٥) [وكذلك]^(٦) إذا تجأر النساء في الحمام وتقاذفن، وحصلت الدعاوى لم يسمع فيها إلا الرجال^(٧) وشهادة الرجال تتذرع في ذلك.

ثم نقول: ليس إذا تعذر إقامة البينة، وجب أن يسلم بمحض الدعوى كما قلنا في سائر الدعاوى.

إذا تقرر هذا [فإنه]^(٨) يجوز له التسليم ولا يجب عليه، فإن [سلمها]^(٩) إليه، ثم جاء رجل فادعها وأقام البينة على ذلك نظر، فإن كانت اللقطة في يد الواصلب باقية، أخذت منه، وسلمت إليه^(١٠)، وإن كان قد أتلفها، كان لصاحبها أن يطالب أيهما شاء بيدها^(١١) أما الملتقط، فلأنه سلم المال

^(١) انظر: ص ٤٦٣، الحاوي ٢٤/٨.

^(٢) الحاوي ٢٤/٨، المهدب ١/٤٣٠، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤١٦/٢.

^(٣) في (ب): "بأن".

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) البيان ٥٣٧/٧.

^(٦) في (أ): "ف كذلك".

^(٧) المهدب ٢/٣٣٢، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٤٢/٢.

^(٨) في (أ): "وانه".

^(٩) في (ب): "سلمه".

^(١٠) المهدب ١/٤٣١، التهذيب ٤/٥٥٤.

^(١١) الحاوي ٢٤/٨، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٤٥٥/٢.

بغير استحقاق^(١)، وأما الواصف، فلأنه أخذ مال غيره، ولم يأذن له فيه^(٢)، فإن رجع على الواصف لم يرجع^(٣) على الملتقط^(٤)؛ لأنه يقول: إن الملتقط أعطاني مالي، وإنما ظلمني هذا الذي ادعاه وأقام البينة، فلا يجوز له الرجوع بما ظلم إلا على من ظلمه^(٥) [فإن]^(٦) رجع على الملتقط، فهل يرجع الملتقط على الواصف أم لا؟ ينظر:
 فإن كان قد قال [له]^(٧) حين وصفها: إنها لك، لم يرجع عليه^(٨)؛ لأنه أقر بأن المال للواصف، وأن هذا قد ظلمه، فلا يرجع بالظلم على غير من ظلمه^(٩).
 وإن كان لم يقل ذلك، فله الرجوع به عليه^(١٠)؛ لأنه إذا سلمها إليه وقال: غالب على ظني صدق قولك /^(١١)، ولم يصرح بالملك، فما أقر بأن اللقطة له.
 وإذا قال: هي لك، فقد أقر له بالملك، ألا ترى أنه إذا قال: هي لك، أجبر على التسليم، وإذا قال: غالب على ظني أنك صادق، لم يجبر على التسليم.
 فإذا كان كذلك كان له الرجوع، لأنه يقول: كان قد غالب على ظني صدفك وقد

^(١) معنى المحتاج ٤١٦/٢، نهاية المحتاج ٤٤٥/٥.

^(٢) زاد المحتاج ٤١٦/٢، نهاية المحتاج ٢٥٣/٨.

^(٣) أي الواصف.

^(٤) فتح العزيز ٣٧٢/٦، روضة الطالبين ٤/٤٧٧.

^(٥) والذي ظلمه في ظنه هو المدعى الذي أقام البينة، وليس الملتقط. انظر: التهذيب ٤/٥٥٤، البيان ٧/٥٣٧.

^(٦) في (ب): " وإن ".

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) المذهب ١/٤٣١، الوسيط ٤/٢٩٩.

^(٩) الحاوي ٨/٢٤.

^(١٠) الوسيط ٤/٢٩٩، التهذيب ٤/٥٥٤.

^(١١) نهاية ٨/١٥٤/ب.

بان الأمر بخلاف ذلك^(١).

هذا كله إذا كان بغير حكم الحاكم، فاما إذا كان قد سلمها إلى الواصل بحكم الحاكم، مثل أن يكون الواصل رفعه إلى من يرى وجوب التسليم بالوصف، فإنه يبرأ بذلك التسليم، وتكون الخصومة بين المقيم [للبينة]^(٢) وبين الواصل، وينخرج الملتقط من الوسط بحكم الحاكم بينهما^(٣)، كما يحکم بين المتدعين في سائر الدعاوى، وهذا كله إذا كانت اللقطة باقية في يد الملتقط، وسلمها إلى الواصل.

فاما إذا كانت اللقطة [قد تلقت]^(٤) في يد الملتقط، وأعطي الواصل بدها، فإن المقيم للبينة يرجع على الملتقط^(٥)، ويفارق إذا سلم اللقطة بعينها، لأنه سلم ماله إلى الواصل، وأخرجه من يده، فإذا تلقت في يد الواصل، كان له الرجوع على أيهما شاء^(٦).

وهذا كما لو حضر رجل وادعى أن فلانا وكله في قبض حقه الذي في ذمته، فصدقه المدعى عليه في ذلك، وسلم الحق إليه، [ثم]^(٧) رجع صاحب الحق، وكذب المدعى للوكالة، فإنه يرجع على من كان الحق عليه [بالحق]^(٨)، دون المدعى للوكالة^(٩).

ولو كان له في يده وديعة، فادعى أنه وكيله في تسليمها، فصدقه، وسلمها إليه، ثم رجع

^(١) المهدب ١/٤٣١، التهذيب ٤/٥٥٤، فتح العزيز ٦/٣٧٢.

^(٢) في (أ): "البينة".

^(٣) الخاوي ٨/٢٤، البيان ٧/٥٣٧ — ٥٣٨، روضة الطالبين ٤/٤٧٧.

^(٤) في (ب): "باقية".

^(٥) دون الواصل، لأن الحاصل عند الواصل مال الملتقط، لا ماله. فتح العزيز ٦/٣٧٢، روضة الطالبين ٤/٤٧٨.

^(٦) البيان ٧/٥٣٧، ٥٣٨.

^(٧) في (ب): "و".

^(٨) في (ب): "بالمدعى".

^(٩) المهدب ١/٣٥٦، فتح العزيز ٥/٢٦٩.

المودع، وأنكر ذلك، كان له الرجوع على الذي ادعى الوكالة^(١)، والفرق بينهما ما ذكرنا.

فصل: الذمي هل يجوز له أن يلقط اللقطة في دار الإسلام أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: يجوز له ذلك^(٢); لأن له ذمة صحيحة^(٣)، وله أيضا ولادة، لأنه يلي أمر ابنه الصغير وماله، فهو في معنى الحر المسلم.

ومنهم من قال: لا يجوز له ذلك^(٤) كما ليس له أن يحيي مواتا في دار الإسلام^(٥).
ومنهم من قال: الحكم فيه كالحكم في العبد، على قولين^(٦) والله أعلم.

^(١) التهذيب ٤/٢٢٩ — ٢٣٠.

^(٢) وهذا هو المذهب. انظر: الحاوي ١٥/٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٠٧.

^(٣) البيان ٧/٥٥٧.

^(٤) البيان ٧/٥٥٦، فتح العزيز ٦/٣٤١، مغني المحتاج ٢/٤٠٧.

^(٥) الوسيط ٤/٢٨٣، البيان ٧/٥٧٧.

^(٦) أصحابنا: الصحة. انظر: المذهب ١/٤٣٤، حلية العلماء ٥/٥٤٨، التهذيب ٤/٥٦٣، روضة الطالبين ٤/٤٥٤.

مسألة

قال الشافعي -رحمه الله-: "إذا كانت اللقطة طعاماً رطباً لا يبقى، فله أكله، إذا خاف فساده"^(١).

وهذا كما قال.

إذا وجد طعاماً رطباً، مثل المريسة، والمرقة، واللحم، والفواكه التي لا تجفف، كالخيار، والبطيخ، والعنب الذي لا يتربّ، والرطب الذي لا يتصرّ، فالقطة، فقد نص الشافعي -رحمه الله- على أنه بال الخيار بين أن يأكله، وتكون عليه غرامته، وبين أن يبيعه ويقيم ثمه مقامه^(٢).

وأشار المزني -رحمه الله- إلى أن المسألة على قولين: أحدهما: يأكله^(٣)، والثاني: يبيعه^(٤). وليس كذلك، بل المسألة على ما نص عليه الشافعي -رحمه الله- وهو أنه بال الخيار بين أن يأكلها، ويغنم بدها، وبين أن يبيعها، والمستحب أن يبيعها؛ لأن أشبه بالقطة؛ لأن الثمن يقوم مقام العين^(٥).

والدليل على أن له أن يأكلها، ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث زيد بن خالد - رضي الله عنه -، لما سُئل عن ضالة الغنم: "خذها، فإنما هي لك، أو

^(١) الأم ٤/٨٤، مختصر المزني ص ١٤٨.

^(٢) سواء وجده في الصحراء، أو في العمارة، وهذا أرجح عند عامة الأصحاب، ومنهم من قطع به كالمصنف انظر: مختصر المزني ص ١٤٨، المنهذب ١/٤٣٢، التهذيب ٤/٥٥٨، فتح العزيز ٦/٣٦٧، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٤٤٩.

^(٣) أي له أكله مطلقاً. وهذا هو المشهور. انظر: الحاوي ٨/٢٥، روضة الطالبين ٤/٤٧٥.

^(٤) البيان ٧/٥٤٧، المنهاج وشرحه زاد المحتاج ٢/٤٤٩.

^(٥) البيان ٧/٥٤٧.

لأخيك، أو للذئب ^(١) فلما أذن له في أكلها، وهي محفوظة في نفسها، وإنما يخاف عليها من غيرها، فالتي ليست [محفوظة]^(٢) في / ^(٣) نفسها، أولى أن يجوز [له]^(٤) أكلها ^(٥).
إذا ثبت هذا، فإذا أكلها، لزمه بدها؛ لأنه أتلف مال الغير [غير]^(٦) إذنه فلزمته البدل ^(٧).
وهل يعزله عن ماله، ويقيمه مقام أصل اللقطة أم لا ؟

قال أبو إسحاق: فيه قولان:

أحدهما: يعزله عن ماله، ويقيمه مقام أصل اللقطة ^(٨)، والدليل عليه أنه لو باعها عزل عن ماله، فكذلك إذا أكلها ^(٩).
ولأن هذه القيمة هي بدل تلك العين، فينبغي أن يجعل البدل بمثابة المبدل، وذلك المبدل كان معرولا عن ماله، فكذلك هذا [البدل]^(١٠) ^(١١).
ولأن العزل أشبه باللقطة من الاختلاط، فكان أولى ^(١٢).

^(١) تقدم في ص ٤٣٤.

^(٢) في (أ): "محفوظة".

^(٣) نهاية ٦/ق ١٣٦.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) المذهب ٤٣٢/١.

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) الحاوي ٢٥/٧.

^(٨) البيان ٧/٥٤٨، فتح العزيز ٦/٣٦٨.

^(٩) التهذيب ٤/٥٥٨.

^(١٠) في (ب): "المبدل".

^(١١) المذهب ٤٣٢/١.

^(١٢) المذهب ٤٣٢/١.

والقول الثاني: لا يلزم ذلك ^(١)، والدليل عليه أن كل حالة يجوز إتلاف اللقطة فيها، لا يجب عزل قيمتها فيها، الدليل عليه [أنه]^(٢) إذا كان بعد التعريف، فإنه يتلفها، ولا يجب عليه عزل القيمة، ولكن تكون في ذمته ^(٣).

ولأن ترك/^(٤) العزل أحوط لصاحب اللقطة، لأنه إذا عزلها، ربما تلفت من غير تفريط منه، [فلا]^(٥) يكون عليه ضمانها، وإذا كانت في ذمته، كان ضمانها عليه، فكان أولى ^(٦). فإذا قلنا: يجب العزل، فإنه يعزّلها عن ماله، فإن هلكت من غير تفريط، لم يكن عليه ضمان، وإذا هلكت بتفريط، [فعليه]^(٧) الضمان^(٨)، وإذا عرفها فإنما يعرف الأصل، ولا يعرف القيمة^(٩) ويتملكها بعد السنة ^(١٠).

وإن قلنا: لا يجب العزل، عرف أصل اللقطة، ويكون الضمان عليه في ذمته إلى أن يرجع صاحبها، فيطالبه بها ^(١١).

^(١) وهذا أظهرهما. انظر: فتح العزيز ٣٦٨/٦، روضة الطالبين ٤٧٥/٤.

^(٢) ساقط من ^(١).

^(٣) المذهب ٤٣٢/١، البيان ٥٤٢/٧.

^(٤) نهاية ٨/١٥٥ ق/ب.

^(٥) في (ب): "ولا".

^(٦) الحاوي ٢٥/٨، المذهب ٤٣٢/١، فتح العزيز ٣٦٨/٦.

^(٧) في (ب): "كان عليه".

^(٨) التهذيب ٤/٥٥٨، روضة الطالبين ٤٧٥/٤.

^(٩) البيان ٧/٥٤٢.

^(١٠) المذهب ٤٣٢/١.

^(١١) البيان ٧/٥٤٢.

فاما [إن]^(١) أراد أن يبيعها، فإن كان في الموضع حاكما، رفع الأمر إليه حتى يبيعها، أو يأذن له في البيع^(٢).
 وإن لم يكن فيه حاكم، كان [له]^(٣) [بيعها]^(٤)؛ لأنه موضع ضرورة،^(٥) فإذا باعها، وقبض الثمن، أقامه مقام اللقطة، غير أنه يعرف اللقطة دون الثمن^(٦)؛ لأن الثمن لا يتعرف، فإذا عرفها سنة، كان له أن يمتلك الثمن^(٧) وإذا رجع صاحبها، لم يكن له أن يفسخ البيع^(٨)؛ لأنه باع وكان له البيع، فلزم.

وإن كان لم يرفع الأمر إلى الحاكم الذي في موضعه، لكنه باعه بغير إذنه، فالبيع باطل^(٩) [إذا]^(١٠) رجع صاحب اللقطة، كان له استرجاعها من المشتري، إن كانت باقية^(١١)، وإن

^(١) في (ب): "إذا".

^(٢) على أصح الوجهين، والوجه الثاني: له أن يستقل بالبيع. انظر: فتح العزيز ٣٥٦/٦، ٣٦٨، روضة الطالبين ٤/٤٦٦، ٤٧٦.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) في (ب): "أن يبيعها".

^(٥) المذهب ٤٣٢/١.

^(٦) البيان ٧/٥٤٨.

^(٧) الحاوي ٨/٢٦.

^(٨) البيان ٧/٥٤٢.

^(٩) قطع به كذلك الماوردي، والشيخ أبو حامد، وابن الصباغ فيما نقل عنهما العمراني، قال العمراني: ويحتمل أن يكون على الوجهين. وهو ظاهر كلام الرافعي والسوسي، ويكون أصحهما البطلان.

انظر: الحاوي ٨/٢٦، البيان ٧/٥٤٨، فتح العزيز ٦/٣٦٨، روضة الطالبين ٤/٤٧٦.

^(١٠) في (ب): "إذا".

^(١١) البيان ٧/٥٤١.

كانت تالفة، فله الرجوع على أيهما شاء^(١)، فإن رجع^(٢) على الملتقط، رجع على المشتري، وإن رجع على المشتري، لم يرجع^(٣) على الملتقط، لأن الملتقط كان في يده^(٤)، ومن مات الملتقط قام وارثه مقامه، ويكون الحكم فيما يصنعه في أمر اللقطة[على]^(٥) ما ذكرنا من الترتيب في الملتقط حرف بحرف.

فصل: إذا أبى لرجل عبد وحصل في يد حاكم في بلد آخر، مثل: أن يكون صاحب العبد من [مكة]^(٦) وحصل العبد في يد حاكم مصر في جملة الضوال التي في يده، فأقام صاحب العبد بمكة عند حاكمها شاهدين، على أن ذلك العبد الذي حصل في يد حاكم مصر عبده، وكتب حاكم مصر بذلك إلى حاكم مصر، فهل يلزمه تسليم العبد إلى المدعي أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه ذلك^(٧)؛ لأن الشهادة وقعت على وصف العبد لا على عينه والأوصاف تتشابه وتتفق مع اختلاف الأعيان، فإذا كان كذلك لم تتحقق أن هذا العبد هو الذي وصف، ووُقعت الشهادة به^(٨)، فعلى هذا يشتريه من حاكم مصر، وكيل صاحب العبد الذي بمكة؛ لأن الحاكم يجوز له بيعه وحفظ ثمنه إذا كان الخطر لصاحب في ذلك.

^(١) أي بقيمتها. انظر: الحاوي ٢٦/٨، البيان ٥٤١/٧ — ٥٤٢.

^(٢) أي فإن رجع على الملتقط، رجع الملتقط على المشتري بالثمن. البيان ٥٤٢/٧.

^(٣) أي لم يرجع المشتري على الملتقط بالقيمة، بل يرجع عليه بالثمن إن كان قد دفعه إليه. البيان ٥٤٢/٧.

^(٤) البيان ٥٤٢/٧.

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) في (أ): "ملكه".

^(٧) وهذا أصحهما. انظر: الأم ٨٢/٤، البيان ٥٤٦/٧.

^(٨) البيان ٥٤٦/٧.

فإذا حمل العبد إلى مكة سُلِّمَ إلى صاحبه، فإذا كان الوكيل ما وزن الثمن للحاكم، فقد رجع العبد إلى صاحبه، وتبيينا أن عقد البيع باطل، وبرئ الوكيل مما كان قد لزمه في الظاهر^(١).

وإن كان قد وزن الثمن للحاكم، كتب إليه بذلك حتى يرد الثمن على الوكيل^(٢).
والقول الثاني: إن الحاكم يلزمته تسليم العبد^(٣)، فيختتم الحاكم رقبته و[هو]^(٤) أن [يشهدها]^(٥) بخيط، ويضيقه، حيث لا يمكنه إخراج رأسه منه، ويختتم ذلك الخيط، ويسلمه إلى من يدعيه [أو]^(٦) إلى وكيله، حتى يحمل إلى مكة ويكون في ضمانه، فإذا وصل إلى مكة، وقامت البينة له بعينه، كتب إلى الحاكم مصر بذلك، وإن لم تقم البينة بعينه، وقالت: هذا غير الذي كنا شهدنا بأنه له، فإنه يرده إلى حاكم مصر، ويكون في ضمانه حتى يسلمه إليه^(٧)، والله الموفق للصواب.

^(١) الأم ٤/٨٢، البيان ٧/٥٤٧.

^(٢) البيان ٧/٥٤٧.

^(٣) الأم ٤/٨٢، البيان ٧/٥٤٧.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) في (أ): " يشهدها ".

^(٦) في (أ): " و ".

^(٧) انظر: هذا كله في: الأم ٤/٨٢، البيان ٧/٥٤٧.

مسألة^(١)

قال الشافعي -رحمه الله-: "ولا جعل من جاء بأبقي، ولا ضالة، إلا أن يجعل له، وسواء من عرف بطلب الضوال، ومن لا يعرف"^(٢). وهذا كما قال.

الجُمَالَة^(٣) [تصح]^(٤) في رد الآبق، ورد الضالة^(٥)، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿لَوْمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٦).

ولأن كل ما جاز [له]^(٧) أخذ الأجرة عليه، جاز أخذ الجعل عليه، أصله سائر الأعمال، مثل الخياطة، وغيرها، فإنه يجوز أن يستأجره ليحيط ثوبه، ويجوز أن يجعل له جعلة، فيقول: إن خَيَّطْتُ لِي كَذَا، فَلَكَ كَذَا^(٨).

ولأن الناس حاجة إلى ذلك، لأن الرجل قد يأبقي له عبد، ويضيع له مال، وتضل له

(١) جاء في حاشية (ب): "الجُمَالَة" بدون إشارة إليها في المتن مما يدل على أنها زيادة من الكاتب.

(٢) مختصر المزني ص ١٤٨.

(٣) الجُمَالَة — بتثليث الجيم — ولعل الكسر أفعى لاقتصر الجوهري والنوي على، وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، وكذا الجُمَالَة، والجملة. انظر: المغرب ١٤٨/١، تحرير التبيه ص ٢٢٥، لسان العرب ١٥٩/٣، مختار الصحاح ص ١٠٥.

وهي شرعاً: التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة، ولو غير معين. انظر: مغني المحتاج ٤٢٩/٢، نهاية المحتاج ٥/٤٦٥، حاشية قليبي ١٣٠/٣، حواشي الشريري والعبادي ٢٩٥/٨.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) المذهب ٤١١/٤، روضة الطالبين ٤/٣٣٥.

(٦) سورة يوسف آية (٧٢).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) التهذيب ٥٤٦/٤.

ضالة، ولا يقدر على طلبه بنفسه، ولا يجد من يتطوع [به]^(١)، ولا يعلم موضعه فيستأجره على مسافة /^(٢) معلومة، أو مدة معلومة، فممت الحاجة /^(٣) إلى جواز الجمالة ^(٤).
 إذا تقرر هذا، فإنه ينظر، فإن كان الجعل معلوماً، صحيحة عقد الجمالة ^(٥)؛ لأنّه لا حاجة لهم إلى أن يجعلوا الجعل مجهولاً ^(٦)، و[يجوز]^(٧) أن يكون العمل مجهولاً ^(٨)، وهذا كما يجوز أن تكون المنافع ^(٩) معدومة للحاجة إليه ^(١٠)، ولا يجوز أن تكون الأجرة معدومة ^(١١)؛ لأنّه لا [حاجة]^(١٢) إلى ذلك.

وكذلك [يجوز]^(١٣) أن يكون العامل غير معين ^(١٤)؛ لأنّ العمل إذا جاز أن يكون مجهولاً، فكذلك العامل، فإذا جعل له عوضاً معلوماً على رد عبده، أو ضالته، فإنه لا يلزمه

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) نهاية ٨/ق ١٥٦ ب.

^(٣) نهاية ٦/ق ١٣٧ أ.

^(٤) المذهب ٤١١/١، نهاية المطلب ٧/ق ١٥٥ أ، فتح العزيز ٦/١٩٦.

^(٥) فإن شرط الجعل أن يكون معلوماً كالأجرة. انظر: الوسيط ٤/٢١١، روضة الطالبين ٤/٣٣٨، المهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٣١.

^(٦) لأن ما احتملنا من الجمالة في هذا العقد، إنما هو لبسس الحاجة، ولا حاجة هنا. انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٥٥ أ، فتح العزيز ٦/١٩٩، ١٩٩.

^(٧) في (ب) " ولا يجوز ".

^(٨) كردة الآبق. المذهب ٤١١/١، التهذيب ٤/٥٦٤.

^(٩) أي: في عقد الإجارة.

^(١٠) التهذيب ٤/٤٢٠.

^(١١) فتح العزيز ٦/٨٤.

^(١٢) في (ب) " حاجة به ".

^(١٣) في (ب): " لا يجوز ".

^(١٤) الوسيط ٤/٢١١، روضة الطالبين ٤/٣٣٦ — ٣٣٧.

ذلك العقد^(١)، فإن فسخه قبل أن يتلبس العامل بالعمل والطلب، كان له ذلك، وينفسخ العقد، ولا شيء للعامل؛ لأنه لم ي عمل بعد شيئاً^(٢).

وإن كان العامل قد تلبس بالعمل، وقطع بعض المسافة في الطلب، فإن أراد العامل فسخه، كان له، ولا أجراً له^(٣)، وإن كان الباذل أراد فسخه لم يكن له، إلا أن يدفع إليه أجراً المثل في مقابلة [ما]^(٤) عمله^(٥)؛ لأنه يريد أن يسقط حق غيره^(٦).

هذا إذا شرط له عوضاً، فأما إذا ردّ عبده الآبق، وحمله الشارد، من غير عوض شرطه، لم يكن له شيء [وكان]^(٧) متطوعاً بذلك^(٨).

وقال مالك -رحمه الله-: إن كان ذلك الرجل معروفاً برد الضوال كان له أجراً المثل على الرد، وإن لم يكن معروفاً به، لم يكن له شيء^(٩).

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: إن رد العبد من مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها، استحق

^(١) لأنه عقد جائز. انظر: التهذيب ٤/٥٦٧، روضة الطالبين ٤/٣٤٠.

^(٢) فتح العزيز ٦/٢٠٢ - ٢٠٢، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٣٣.

^(٣) لأن الأجرا تستحق بالفراغ من العمل، وقد تركه باختياره، فسقط حقه. انظر: المذهب ١/٤١٢، فتح العزيز ٦/٢٠٢.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) هذا أحد الوجهين وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور.

والوجه الثاني: له الفسخ، ولا شيء للعامل، كما لو فسخ بنفسه. انظر: التهذيب ٤/٥٦٧، فتح العزيز ٦/٢٠٢، روضة الطالبين ٤/٣٤٠.

^(٦) التهذيب ٤/٥٦٧.

^(٧) في (أ): "فكان".

^(٨) سواء كان معروفاً برد الضوال، أم لا، وهي رواية عن أحمد. انظر: الحاوي ٨/٢٩، المذهب ١/٤١١، الوسيط ٤/٢١٠، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٢٩، المغني ٨/٣٢٨-٣٢٩.

^(٩) المعونة ٢/١١٦، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٦، عقد الجواهر الشهينة ٣/٥، جامع الأمهات ص ٤٤٢.

أربعين درهما، وإن بلغت المسافة ما بلغت، وإن كان من مسيرة دون ثلاثة أيام، رضخ له، ولا يبلغ أربعين [درهما]^(١)، وإن كان قيمة العبد أربعين، ورده من مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها، فله أربعون، وإن كانت قيمته أقل من أربعين نقص درهما من قيمته ^(٢).
وقال أبو يوسف محمد -رحمهما الله- : له أربعون درهما، من غير نقصان ^(٣).
وااحتج من نصر قوله بما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كشف عن مؤمن كربة ^(٤)[من كرب الدنيا]^(٥)، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " ^(٦) وإذا كان كذلك ثبت أن رد الآبق على أخيه عون له، وهو مأذون له فيه.
وأيضا روى ابن أبي مليكة ^(٧) وعمرو بن دينار -رحمهما الله- أن النبي صلى الله عليه

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) وروي عن احمد أنه قال: من رد الآبق فله دينار أو اثنى عشر درهماً وهو المذهب عند الحنابلة ن وعنه: إن رده من خارج مصر فله أربعون درهماً. بداع الصنائع ٤/٥، بداية المبتدى وشرحه المداية ٦/١٢٧، ١٢٨، الاختيار لتعليق المختار ٣/٣٥ - ٣٦، المغني ٨/٣٢٩، الانصاف ١٦/١٧٥.

^(٣) لأن التقدير بها بالنص، فلا ينقص عنها. بهذا قال أبو يوسف فقط، أما محمد ف قوله هو قول أبي حنيفة.

انظر: بداية الصنائع ٤/٥، البناء شرح المداية ٦/٤٨.

^(٤) كربة: أي غمّة، اسم من الكرب: وهو الحزن، والغم الذي يأخذ بالنفس.

انظر: لسان العرب ١٣/٤١، الفتح ٥/١١٧.

^(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٦) أخرجه مسلم (١٧/٢١) في باب فضل الاجتماع على ثلاثة القراء، من كتاب الذكر.

^(٧) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال أبو محمد القرشي التميمي، المكي، ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قاضياً لابن الزبير، ومؤذناً له، توفي سنة (١١٧) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠١ - ١٠٢، تحذيب التهذيب ٥/٣٠٦ - ٣٠٧.

وسلم جعل في آبق يوجد [خارجا من] ^(١) الحرم دينارا ^(٢).
وروى أبو عمرو ^(٣) الشيباني قال: قلت لابن مسعود - رضي الله عنه - : إن أصبت
[عيديا] ^(٤) إباقا، فقال لي: أجر وغنية، فقلت: هذا الأجر، فما الغنية؟ فقال: كل رأس
أربعون درهما ^(٥).

[ولا] ^(٦) يقول هذا إلا توقifa، لأن القياس لا يدل عليه ^(٧).
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه". ^(٨)
ومن جهة المعنى: أنه رد ضالة غيره بغير إذنه، ولا إذن من يقوم مقامه، فوجب أن لا
يستحق الأجرة، أصله: إذا رد ضالته من البهائم ^(٩).
وأيضا فإنه تطوع عليه برد ماله الضائع إليه، فوجب أن لا يستحق [الأجرة]

^(١) في (أ) و (ب): "داخل" والتصحيح من كتب التحرير، ومن كلامه الآتي في ص ٥٢٧.

^(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٦/٥٤٣ - ٥٤٤)، وابن حزم

^(٣) هو سعد بن إيسان، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، صاحب ابن مسعود، ثقة، مختصرم، توفي سنة حمس، أو ست، أو ثمان وعشرين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: الاستيعاب ٢/٥٦، تقرير النهاية "٤٧١/٣".

^(٤) هو سعد بن إيسان، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، صاحب ابن مسعود، ثقة، مختصرم، توفي سنة حمس، أو ست، أو ثمان وعشرين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: الاستيعاب ٢/٥٦، تقرير النهاية "٤٧١/٣".

^(٥) في (ب): "عبدًا".

^(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩١١)، وابن حزم في المخل (٧/٣٩)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٢٠) وقال البيهقي: "هذا أمثل ما روي في هذا الباب"، وضعفه ابن حزم (٧/٤٠).

^(٧) في (ب): "فلا".

^(٨) المسوط ١١/١٧.

^(٩) تقدم في ص ١٤٩.

^(١٠) التهذيب ٤/٥٦٤.

عليه^(١)، أصله ما ذكرنا^(٢)

ولأنه عمل لغيره عملاً بغير إذنه، ولا إذن من يقوم مقامه، فلم يستحق عليه الأجرة،
كما لو رد ضالته، وكما لو خاطل له، أو حمل له.

وأيضاً، فإنه إذا لم يحب العوض برد ضالة البهائم، وهي أبعد من الرجوع إلى صاحبها
من العبد لأن العبد ربما تاب، وبدا له، فرجع إلى سيده، وذلك متذر من جهة البهيمة، فإذا
لم تجب الأجرة بردتها فأولى أن لا تجب [برد]^(٣) العبد^(٤).

ولأن الأجرة لو كانت تستحق بذلك، لوجب أن تزيد بزيادة المسافة، على
[مسيرة]^(٥) ثلاثة أيام، كما تنقص بقصاصها، ولما أجمعنا على أنها لا تزيد بزيادتها، ثبت أنه لا
يستحق الأجرة بذلك.

ولأنه لو أنفق على العبد في المسافة نفقة من ماله، لم يرجع بها على صاحبه لأنه
متبرع، فكذلك وجب أن لا يرجع بالأجرة، لأنه متبرع بها.

فأما الجواب عن الخبر، فهو أنه لا حجة فيه، لأن أكثر ما فيه ثبوت [الأجر]^(٦)
والثواب [و]^(٧) ليس فيه^(٨) ذكر استحقاق العوض، وكلامنا فيه.

ثم إن ثبوت الأجر والثواب يدل على أنه لا عوض له، لأنه إذا ثبت له العوض بالرد

^(١) في (ب): "عليه الأجرة".

^(٢) المذهب ٤١١/١، معنى المحتاج ٤٢٩/٢.

^(٣) في (أ) و (ب): "رد" والصواب ما أثبته.

^(٤) الحاوي ٢٩/٨، البيان ٤١٠/٧.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) في (أ): "الأجرة".

^(٧) زيادة يقتضيها السياق.

^(٨) نهاية ٨/١٥٧ ب.

لم يثبت الأجر، لأن الشواب لا يثبت في المعاوضات.

وأما الجواب عن الحديث الآخر، فهو أنه مرسل؛ لأن [نه]^(١) يرويه [ابن أبي مليكة]^(٢)، وعمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن لا نقول بالمراسيل^(٣). ثم أنتم لا تقولون بهذا الخبر، لأنكم لا توجبون الدينار بالردد من خارج الحرم. ثم نحمله عليه إذا كان قد أذن له، وشرط ذلك المقدار.^(٤)

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، فهو أن القياس مقدم عندنا على قول الصحابي^(٥) فلا يصح احتجاجهم به.

ثم نحمله على الإذن بالشرط^(٦)، أو على الاستحباب، على أنه يخالف الأصول وهو خبر الواحد، وعند المخالف إذا كان خبر الواحد مخالفًا للأصول، لم يجز العمل به^(٧).

وقد روي عن أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه قال: ليس في الآبق خبر صحيح، ولا أثر موثوق به عن الصحابة - رضي الله عنهم -^(٨). والله أعلم.

إذا أذن لرجل في رد عبده الآبق، أو جمله الشارد، أو فرسه الغائر، ولم يشرط له عوضاً، فهذه فهله يستحق الأجرة أم لا؟

قال أبو إسحاق: إن كان ذلك الرجل معروفاً برد الضوال، استحق أجرة المثل،

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) في (أ) و (ب): "عن ابن أبي مليكة"، والصواب حذف "عن".

^(٣) تقدم الكلام على المرسل عند الشافعي في ص ٢٦٥.

^(٤) الحاوي ٣٠/٨.

^(٥) المستضفي ١/٦١٦، الأحكام للآمدي ٤/١٤٩.

^(٦) الحاوي ٣٠/٨، "السنن" للبيهقي ٦/٣٣٠).

^(٧) نور الأنوار شرح المدار ص ١٧٩، أصول الشاشي ص ٧٥.

^(٨) قال ابن قدامة: "قال ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق؟ فقال: لا أدرى، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح" المغني ٨/٣٢٨-٣٢٩.

وكان العادة في حقه بمقابلة الشرط، كما لو دخل الحمام، أو قال للحجام^(١) [احجمي]^(٢)، فحجمه، لزمه [الأجرة]^(٣) للحمامى، والحمام، وكانت العادة قائمة مقام الشرط. وإن لم يكن ذلك الرجل معروفا برد الضوال، لم تكن له أجرة، لأنه لا شرط، ولا عادة تقوم مقام الشرط^(٤).

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: لا شيء له، وإن كان معروفا بردتها^(٥); لأنه متبرع بذلك. قال القاضي -رحمه الله- وهو ظاهر قول الشافعى -رحمه الله-: "ولا جعل لمن جاء بأبق، ولا ضالة". وهذه المسألة مبنية على مسألة الغسال، وقد استقصينا الكلام فيها في كتاب الإجرات^(٦).

(١) نهاية ٦/ق ١٣٨.

(٢) في (ب): " حجمي ".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) عزاه الأكثرون إلى أبي العباس بن سريج، واستحسنه النووي في المهاجر، واختاره جمع من المتأخرین انظر: ص (١٤٢)، الحاوي ٨/٣٠، المذهب ١/٤١١، مغني المحتاج ٢/٤٢٩.

(٥) قال الماوردي: وهذا مذهب الشافعى، وعبر عنه الشيرازى بالمذهب، والعمراوى بالصحيح. انظر: الحاوي ٨/٣٠، المذهب ١/٤١١، البيان ٧/٤١٠.

(٦) التعليقة الكبرى ٦/ق ٧٢، أ، وص (١٤٢).

فرع: إذا رد عبده الآبق، ثم اختلفا، فقال العامل: شرطت [لي] ^(١) أجرة، وقال صاحب العبد: لم أشرط لك أجرة، فإن القول، قول صاحب العبد ^(٢); لأن العامل [يدعى] ^(٣) عليه أنه شرط له عوضاً، وهو ينكر ذلك، والأصل عدمه ^(٤).

فرع: إذا اختلفا في عين العبد الذي جعل العوض في رده وذلك مثل: أن يأبقي له عبدان سالم وغامم، فرد العامل سالماً، وقال: هو الذي جعلت العوض في رده، وقال صاحب الغلام: إنما شرطت لك الجعل في رد غامم، فإن القول، قول صاحب العبد ^(٥)، لأن العامل [يدعى] ^(٦) عليه أنه شرط العوض في رد سالم، وهو ينكر ذلك، والأصل عدمه ^(٧).

فرع: إذا اختلفا في قدر الجعل المشروط، فقال العامل: ديناران، وقال صاحب العبد: دينار؛ فإنهما يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في قدر العوض المستحق بالعقد، فهو كما لو اختلفا في قدر الثمن ^(٨)، أو الأجرة ^(٩)، فإذا تحالفَا، انفسخ العقد، ووجب أجرة المثل ^(١٠)؛ لأن العمل

^(١) ساقط من ^(أ).

^(٢) الحاوي ٣٠/٨، التهذيب ٥٦٦/٤.

^(٣) في (ب): " مدعى ".

^(٤) المهدب ٤١٢/١، فتح العزيز ٢٠٣/٦.

^(٥) الحاوي ٣١/٨، روضة الطالبين ٤/٣٤٢.

^(٦) في (ب): " مدعى ".

^(٧) البيان ٤١٣/٧، فتح العزيز ٢٠٣/٦.

^(٨) في عقد البيع.

^(٩) أي عقد الإجارة.

^(١٠) المهدب ٤١٢/١، البيان ٤١٣/٧، المهاجم وشرحه مغني المحتاج ٤٣٤/٢.

الذى هو [المعرض]^(١) قد تعذر ردّه، فوجب رد بدله، كما لو استأجره إجارة فاسدة، وعمل، فإنه يستحق أجرة المثل^(٢)، و[هذا]^(٣) كما قلنا في السلعة إذا تلفت، وكان البيع فاسدا، أو تحالفا، فإنه يجب قيمتها، فكذلك^(٤) هذا.

فرع: إذا شرط عوضا مجهولا، مثل: أن يقول: إن ردت عبدي الآبق، فلك ثوب، فرده، كانت له أجرة المثل^(٥)؛ لأن العرض إذا كان فاسدا، وتتعذر الرجوع في [المعرض]^(٦) ثبت البدل، كما لو استأجره إجارة فاسدة وعمل، فإنه يستحق أجرة المثل^(٧).

^(١) في (ب): "العرض".

^(٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٥٨.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) المذهب ١/٣٩٩، ٤١٢، ٤١٢، البيان ٧/٤١٣.

^(٥) وصار العقد فاسدا، لجهالة العرض. انظر: المذهب ١/٤١١، فتح العزيز ٦/١٩٩، روضة الطالبين ٤/٣٣٨.

^(٦) في (أ): "العرض".

^(٧) المذهب ١/٣٩٩، ٤١١، ٤١١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٥٨.

مسألة:

قال الشافعي -رحمه الله-: "ولو قال لرجل: إن جشتي بعدي الآبق، فلك كذا وكذا، ولآخر مثله، ولثالث كذلك، فجاؤوا به جميعاً، فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له، اتفقت الأجعل، أو اختلفت" ^(١).
وهذا كما قال.

إذا قال لرجل: إن ردت عبدي الآبق فلك دينار، وقال الآخر: إن ردت [Ubdi] ^(٢) فلك ديناران، وقال ثالث / ^(٣) إن ردت عبدي فلك ثلاثة دنانير، فرده الثلاثة، استحق كل واحد منهم ثلث ما سماه له ^(٤)، فالأول يستحق ثلث دينار، والثاني يستحق ثلث دينارين، والثالث يستحق ثلث ثلاثة دنانير؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد استحق جميع ما سمي له، فإذا شاركه اثنان فقد عمل كل واحد منهم ثلث العمل، فاستحق ثلث ما سمي له ^(٥).
وإن سمي لأحد هم ديناراً، ولآخر عوضاً مجهولاً، وكذلك للثالث، مثل أن يقول الثاني: إن ردت عبدي فلك شاة، فرده الثلاثة استحق من سمي له عوض صحيح ثلثه، واستحق الآخرين كل واحد منهما ثلث أجرة المثل ^(٦).

^(١) الأم ٤/٨٥، مختصر المتنى ص ١٤٨.

^(٢) في (ب): " عبدي فلان ".
^(٣) نهاية ٨/١٥٨ ب.

^(٤) المهدب ١/٤١٢، التهذيب ٤/٥٦٥، فتح العزيز ٦/٢٠٠.

^(٥) الحاوي ٨/٣٢، المهدب ١/٤١٢ .

^(٦) التهذيب ٤/٥٦٦ — ٥٦٥، البيان ٧/٤١١ .

فرع: إذا قال لرجل: إن ردت عبدي فلك دينار، فرده مع آخرين، رجعنا إليهما، فإن قالا: عاوناه على رده، استحق المسمى، ولا شيء لهما؛ لأنهما عملا له، ولم يعملا لصاحب العبد، [وإن قالا: عملنا]^(١) لأنفسنا ولم نقصد بذلك معاونته، فله ثلث ما سمي له، ولا شيء لهما، لأنهما تطوعا بالرد^(٢).

فرع: إذا قال: من رد عبدي، فله دينار، فرده عشرة، استحقوا الدينار بينهم بالسوية أعشارا؛ لأن الرد وجد من جماعتهم، فكان المسمى بينهم^(٣). وإن سمي عوضا مجھولا، فقال: من رد عبدي الآبق، فله ثوب، فرده عشرة أنفس، استحقوا أجرة المثل بينهم بالسوية^(٤)؛ لأن العوض إذا كان فاسدا، وتعذر [رد]^(٥) المعوض، وجب الرجوع إلى قيمته^(٦).

^(١) في (ب): "فإن قالا: عملنا لصاحب العبد، أو قالا: عملنا ...".

^(٢) الحاوي ٣٢٨، التهذيب ٤/٥٦٥، البيان ٧/٤١٢، روضة الطالبين ٤/٣٣٨ .٣٣٩

^(٣) التهذيب ٤/٥٦٥، فتح العزيز ٦/٢٠٠.

^(٤) التهذيب ٤/٥٦٥.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) المذهب ١/٤١١، ٤١٢، البيان ٧/٤١١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٣٥٨.

فرع: إذا قال: إن ردت عبدي من البصرة، فلك دينار، فأصابه بواسط^(١) فرده، كان له نصف دينار؛ لأنه [و]^(٢) في نصف العمل،^(٣) كما لو قال: إن خطرت هذا القميص، أو بنيت هذا البناء فلك درهم، فخاط نصف القميص، أو بني نصف البناء، وتذر تمامه لعارض، استحق [نصف]^(٤) الدرهم؛ لأنه عمل نصف العمل، وسلمه.

وأما إذا أصابه بالبصرة وحمله إلى واسط، فمات بواسط، أو هرب منه، لم يستحق شيئاً من العمل^(٥) كما لو استأجره بدرهم لخياطة قميص، فخاط نصفه، وتلف الثوب، فإن كان في يد المستأجر، استحق نصف المسمى؛ لأنه سلم نصف العمل، وإن كان في يد الخياط، لم يستحق شيئاً من العوض؛ لأنه ما سلم العمل الذي عمله^(٦).

فإن قيل: قد قلت: إن الأجير للحج إذا مات قبل أن يفرغ من الحج، أنه يستحق بعض الأجرة، وقد مات قبل التسليم، فما الفرق بينهما؟

فالجواب: أنه إن كان [قد]^(٧) مات قبل الإحرام، فلا يستحق شيئاً من الأجرة^(٨) وإنما يرضخ له، وإن كان بعد أن أحضر فيه قوله:

^(١) مدينة تقع بين البصرة، والكوفة، يتوسط بينهما على بعد خمسين فرسخاً من كل واحدة منها، ويعرف بواسط الحجاج، لأنه عمرها. معجم البلدان ٥/٣٤٧.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) الحاوي ٢٣/٨، المذهب ٤١١/١، ٤١٢، ٤١٠، البيان ٧/٤١١.

^(٤) زيادة يقتضيها السياق.

^(٥) لأن المقصود ردده، ولم يوجد ذلك، المذهب ٤١١/١، ٤١٠، البيان ٧/٤١٠، فتح العزيز ٦/٢٠٢.

^(٦) روضة الطالبين ٤/٣٤١.

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) المذهب ١/٤٠٧، البيان ٧/٣٦٦.

أحدهما: لا يستحق^(١) شيئاً من الأجرة،^(٢) فعلى هذا سوينا بينهما.
والثاني: إنه يستحق بعض الأجرة في مقابلة ما عمل^(٣)، والفرق بينهما على هذا
أن القصد من الحج تحصيل العمل دون تسليمه، فإذا أحرم وعمل بعض الأعمال، فقد
حصل العمل، وحصل الثواب به للمحجوج عنه، فلهذا يستحق بعض الأجرة^(٤)،
وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن تحصيل العمل، وتسليمه، هو المقصود، وما سلمه، فلهذا
لم يستحق الأجرة^(٥)، [والله أعلم]^(٦)

^(١) نهاية ٦/ق ١٣٩.

^(٢) المذهب ٤٠٧/١.

^(٣) قال الشيرازي: وهو الصحيح. انظر: المذهب ٤٠٧/١، البيان ٣٦٧/٧، فتح العزيز ٢٠٣/٦.

^(٤) التهذيب ٤/٥٦٦، البيان ٧/٤١٠.

^(٥) التهذيب ٤/٥٦٦، فتح العزيز ٦/٢٠٣.

^(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

كتاب اللقيط

باب التقاط المنبود يوجد معه الشيء

ما وضعه بخطه، ومن مسائل شتى^(١)

اللقيط، والملقوط، والمنبود، اسم للطفل الذي يوجد مطروحا على الطريق.

واللقيط فَعِيلٌ بمعنى مفعول، من لَقْطَ [يُلْقَطُ]^(٢) كما يقال دهين بمعنى مدهون، وقتيل بمعنى مقتول، وخضيب بمعنى مخضوب^(٣)

فالتقاط الطفل إذا وجد مطروحا، وحضانته، والإنفاق عليه واجبة^(٤)

والأصل فيه قوله تعالى في قصة مريم: {وَمَا كُنْتَ لَدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ}^(٥).

وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ}^(٦) فوجبت المعاونة على كفالة الطفل^(٧).

وروي أن سُتُّينَا^(٨) أبو جميلة وجد منبوداً، فأتى به

^(١) مختصر المزني ص ١٤٨.
^(٢) من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، بفتح الأول والثاني في الماضي، وبفتح الأول وسكون الثاني وضم الثالث في المضارع، مختار الصحاح ص ٦٠٢.

^(٣) هذا معناه في اللغة، وقد يعرفه الفقهاء بأنه: كل صبي منبود لا يعلم له كافل، فيسمى لقيطاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوداً باعتبار أنه يبند إذا ألقى في الطريق. انظر: قذيب اللغة ٢٥٠/١٦، القاموس الخجلي ٥٨١/٢، ٥٥٧/٢، البيان ٨/٧، فتح العزيز ٣٧٩/٦، معنى المحتاج ٤١٧/٢، فتح الجواب ٦٣٦/١.

^(٤) الحاوي ٣٤/٨، المهدب ١/٤٣٤، نهاية المطلب ٧/١٥٦، التهديب ٤/٥٦٨.

^(٥) سورة آل عمران، آية ٤٤.

^(٦) سورة المائدah، آية ٢/٢.

^(٧) البيان ٧/٨.

^(٨) هو سُتُّين — بالتصغير — أبو جميلة السلمي، ويقال: الضئري، قبل: اسم أبيه فرقـد، صحابي صغير.

عمر،^(١) قال: فقال عريف^(٢): يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، فقال: "إذ هب هو حرّ، ولک ولا ذه، وعلينا نفقته"^(٣). ومن القياس، إنَّه آدميٌّ له حرمة، فوجب أن لا يجوز تضييعه، أصله: إذا اضطرَّ إلى طعام الغير، فإنه يجب بذل الطعام له، لثلايموت.^(٤)

ولأنَّ البالغ ربِّما احتال، فحصل لنفسه شيئاً، والطفل لا حيلة له، فإذا لم يجز تضييع البالغ إذا اضطرَّ إلى الطعام، فأولى أن لا يجوز تضييع هذا الطفل^(٥).

[ولأنَّ الميت يجب غسله، وتكتفيه، ودفنه، ولا يجوز تضييعه]^(٦) فالتقاط هذا النبود، وحياته أولى بالوجوب، لأنَّ حرمة الحيّ أكدر من حرمة الميت، ألا ترى أنَّ

=

أنظر: الاستيعاب ١٣٤/٢ — ١٣٥، الإصابة ٨٥/٢، تقريب التهذيب ١/٣٩٧.

(١) نهاية ٨/ق ١٥٩.

(٢) العريف: هو القائم بأمور القبيلة، أو الجماعة من الناس، يلي أمرهم، ويعرف الأمير منه أحواهم، فueblo معنى فاعل. انظر: النهاية ٢١٨/٣، النظم المستعد ١/٤٣٤.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٣٨/٢)، ومن طريقه الشافعي في "الأم" (٤/٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٨٢)، و(١٣٨٤)، (١٣٨٤)، (١٦١٨٢) و(١٦١٨٣)، وابن حزم في "الخليل" (٧/١٣٢) وصححه، وأخرجه البيهقي في "السنن" (٦/٣٣٢)، وفي "المعرفة" (٩/٩٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٤/٤٤٦—٤٤٥)، وأورده البخاري في صحيحه معلقاً في باب: إذا زُكِّي رجل رجلاً كفاه، من كتاب الشهادات، انظر: البخاري مع الفتح (٥/٣٢٤).

وألفاظهم متقاربة، لكنَّ عبد الرزاق — في رواية له — وابن حزم زاداً: "ونفقته علينا من بيت المال". قال الهيثمي: "ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح....". انظر: "مجموع الروايات" (٤/١٧١).

(٤) المهدب (١/٤٣٤).

(٥) معنى المحتاج (٢/٤١٨).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

الحي إذا اضطرَّ كان له أن يأكل [الميت]^(١)
إذا ثبت أن ذلك واجب فإن وجوبه فرض على الكفاية، فإن قام به واحد
سقط عن الباقي، وإن لم يقم به أحد [منهم]^(٢)، وتركوه كلهم حرجوا وأثموا، كما
نقول في غسل الميت، وتکفینه، والصلة عليه، ودفنه.^(٣)

إذا ثبت هذا فإن نفقته في بيت المال إن كان فيه مال^(٤)، والدليل عليه قول عمر
بن الخطاب: "وعلينا نفقته".^(٥)

ويروى في بعض الألفاظ: "وعلينا نفقته في بيت المال"^(٦)، وإن لم يكن في بيت
المال [مال]^(٧)، وجب على المسلمين أن ينفقوا عليه، ويقوموا بكفایته.^(٨)
والإمام يستقرض في ذمة الصبي^(٩) ونذكره بعد إن شاء الله تعالى.

^(١) في (أ): "الميت".

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) المذهب ١/٤٣٤، نهاية المطلب ٧/١٥٦، البيان ٨/٧.

^(٤) على أظهر القولين، والقول الثاني: إن الإمام يستقرض له من بيت المال، أو بعض الناس. انظر: الحاوي ٨/٣٨، الإبانة ١/١٨٥، فتح العزير ٦/٣٩٠، روضة الطالبين ٤/٤٩١.

^(٥) تقدَّم تخرِيجه في ص ٥٣٦.

^(٦) سبق تخرِيجه في ص ٥٣٦.

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) هذا مبني على أظهر القولين. انظر: الإبانة ١/١٨٥، البيان ٨/١٦، فتح العزير ٦/٣٩١.

^(٩) المذهب ١/٤٣٥، التهذيب ٤/٥٧٠، البيان ٨/١٧.

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله -: "ما وجد تحت المبود من شيء مدفون من ضرب الإسلام، أو قريبا منه، فهو لقطة، أو كانت دابة فهي ضالة، فإن وجد على دابة، أو على فراش، أو في ثوبه مال، فهو له"^(١). وهذا كما قال .

بين الشافعي حكم ما يوجد مع اللقيط من المال، وحملته أن الطفل يملك ملكاً صحيحاً تماماً كما يملك البالغ^(٢) والدليل عليه أنه يرث كما يرث البالغ، وإذا وهب له، أو [أوصي]^(٣) له بشيء، وقبله ولدُه صاحب، وملْكَه الطَّفْلُ، وكذلك إذا ابْتَاعَ له شيئاً ملْكَه الطَّفْلُ، فَلَا يَخْتَلِفُ الصَّبِيُّ وَالْبَالِغُ فِي صَحَّةِ التَّمْلِكِ، وإنما يختلفان، أن تصرف البالغ يصح بنفسه ولا يصح تصرف الصبي بنفسه، لأنَّه غير مكلف^(٤).

إذا ثبت هذا، فإذا وجد الطفل مطروحاً على الطريق في سُقْطٍ^(٥)، فإن السُّقْطَ ملك له، وما يواريه، وكل ما في السُّقْطِ تحته وفوقه؛ لأن يده عليه^(٦). فإن كان فيه دنانير، أو دراهم مشدودة في خرقة كانت له^(٧).

^(١) مختصر المزني ص ١٤٨.

^(٢) الحاوي ٣٥/٨، فتح الجواب ١/٦٣٧.

^(٣) في (ب): "وصى".

^(٤) الحاوي ٣٥/٨، البيان ٩/٨، فتح العزيز ٦/٣٨٩، مغني الحاج ٤٤٢٠/٢، فتح الجواب ١/٦٣٧.

^(٥) السُّقْطُ - بفتح السين والفاء ، كسبَ - وهو ما يُخْجِبُ في الطيب وما أشبهه من آلات النساء ، ويستعار للثابت الصغير. المغرب ٣٩٨/١، المصباح المغير ١/٢٧٩.

^(٦) التهذيب ٤/٥٦٨، البيان ٩/٨، فتح العزيز ٦/٣٨٩.

^(٧) نهاية المطلب ٧/ق ١٥٧، البيان ٩/٨، روضة الطالبين ٤/٤٩٠.

وكذلك كل ما كان خارج السفط متصلًا به^(١).

وإن كان مشدوداً على دابة كانت ملكاً له^(٢).

فأما ما كان منفصلًا عنه، مثل أن يكون بالقرب منه ثوب مطروح، أو ذهب موضوع

فإنه يكون لقطة، ولا يكون ملكاً له؛ لأن يده لا تثبت إلا على ما كان متصلًا به^(٣) ويفارق البالغ حيث قلنا: إن يده على المال الذي بالقرب منه منفصلًا عنه ثابتة، لأن البالغ يراعيه، فتثبت يده عليه بالمراعاة، وهذا لا يتصور من الطفل فوزان ذلك من البالغ، أن يكون المال بعيداً عنه حيث لا يمكنه مراعاته، فإنه لا يكون تحت يده^(٤).

فأما ما يوجد مدفوناً تحت الطفل، فهو على ضربين: ضرب لا يبقى على مر السنين، وضرب يبقى، فأما ما لا يبقى على مر السنين مثل الشياب، ونحوها، فإنه يكون لقطة ولا يكون ركازاً.

وإن كان مما يبقى على مر السنين كالذهب والفضة، وغيرهما من الأحجار، فلا

يخلو من أن يوجد في طريق ميّتاء، أو خربة، فإن كان في طريق ميّتاء، فإنه لقطة^(٥).

وإن وجد في خربة جاهلية، فإن كان ظاهراً غير مدفون كان لقطة،

وإن كان مدفو[نا]^(٦) لم يخل من أن تكون عليه عالمة الإسلام وضربه، أو عالمة

^(١) الحاوي ٣٥/٨، الإبانة ١/ق ١٨٥، التهذيب ٤/٥٦٨.

^(٢) البيان ٩/٨، فتح الججاد ١/٦٣٧.

^(٣) هذا أصح الوجهين فيما كان منفصلًا قريباً، إلهاقاً له بالمنفصل البعيد، والوجه الثاني: أن ما كان منفصلًا عنه قريباً إليه، ملك له، لأن هذا يثبت اليد والاختصاص، لا ترى أن الأئمة الموضوعة في السوق بقرب الشخص، يجعل لها. انظر: الإبانة ١/ق ١٨٥ — ب، نهاية المطلب ٧/ق ١٥٧، التهذيب ٤/٥٦٨، فتح العزيز ٦/٣٩٠ — ٣٩٠، روضة الطالبين ٤/٤٩٠.

^(٤) البيان ١٠/٨، فتح الججاد ١/٦٣٧.

^(٥) التهذيب ٤/٥٦٨، البيان ١٠/٨.

^(٦) تكرر في (ب).

الجاهلية، مثل الصور التي يشتبهونها في دراهمهم، أو تكون دراهم^(١) ملساء، ليس عليها أثر نقش، ولا صورة، فإن كان عليها علامات الإسلام فهي لقطة^(٢)، وإن كان عليها علامات الجاهلية فهي ركاز^(٣) وإن كانت ملساء فهي ركاز أيضاً، لأن محلها خربة الجاهلية، [فهي]^(٤) أمارة على أنها من دفن الجاهلية^(٥) والله أعلم.

مسألة:

قال - رحمه الله -: "إِنْ كَانَ مُلْتَقِطُهُ غَيْرُ ثَقَةٍ نَزَعَهُ /^(٦) الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَةً

وَجَبَ أَنْ يُشَهِّدَ بِمَا وُجِدَ لَهُ، وَأَنْهُ مَنْبُوذٌ" /^(٧)

وهذا كما قال.

إِذَا تَقْطَطَ مَنْبُوذًا، وَكَانَ ثَقَةً، تَرَكَ فِي يَدِهِ /^(٨) وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَرِيفَ قَالَ لِعُمَرَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُنْنَيْنَ أَبِي جَمِيلَةَ: "إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ" /^(٩) فَأَفَرَهُ عُمَرٌ فِي يَدِهِ /^(١٠).
وَلَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَقَةً أَمِنَ أَنْ يَسْتَرْقَهُ /^(١١).

^(١) في (ب): دراهمهم.

^(٢) الحاوي ٨/٣٥، الإيابة ١/١٨٥.

^(٣) الحاوي ٨/٣٥، التهذيب ٤/٥٦٨.

^(٤) في (أ): "فَهُوَ".

^(٥) معنى المحتاج ٢/٤٢١.

^(٦) نهاية ٦/١٤٠.

^(٧) مختصر المرني ص ١٤٨.

^(٨) نهاية ٨/١٦٠.

^(٩) الحاوي ٨/٣٦، الإيابة ١/١٨٥، المذهب ٤٣٥/١، التهذيب ٤/٥٦٨.

^(١٠) تقدم تخرجه في ص ٥٣٦.

^(١١) المذهب ١/٤٣٥.

^(١٢) الحاوي ٨/٣٦، البيان ٨/١٨.

وهل يجب أن يشهد على الالتفاظ أم لا؟
ذكر الشافعى - رحمه الله - أنه يجب أن يشهد^(١)، وخالف أصحابنا في ذلك.
فمنهم من قال: فيه وجهان، كما قلنا في الإشهاد على التقطة المقاطعة^(٢).
ومنهم من قال: يجب الإشهاد [ها هنا وجهها واحداً^(٣)] لأنه يتعلق بذلك حفظ
حرمة المبود، ولا يتعلق ذلك بالإشهاد^(٤) على اللقطة، ولهذا قلنا يجب [الإشهاد]^(٥) في
النكاح؛ لأن حق الولد يتعلق به في الثاني^(٦).
فأما إذا كان فاسقاً، فإن الإمام يتزعمه من يده^(٧)؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه^(٨).
فإن قيل: فقد قلتم إن اللقطة لا تتزع من يد ملتقطها إذا كان فاسقاً.
قلنا: فيها قولان: أحدهما تسترجع^(٩)، والفرق بينهما على هذا، أن التقطة المقاطعة
جهة من [جهات الكسب]^(١٠)، والعدل و الفاسق سواء في [التكتسب]^(١١)، والتقطة
المبود أمانة و ولادة، وليس الفاسق من أهل ذلك^(١٢).

^(١) مختصر المرني ص ١٤٨.

^(٢) انظر ص (٤٦٤).

^(٣) وهذا هو المذهب، انظر: الحارى /٨، التهذيب /٤، ٣٧، ٥٦٨، فتح العزيز /٦، ٣٧٨، روضة الطالبين /٤، ٤٨٣.

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٥) في (ب): الشهادة.

^(٦) التهذيب /٤، ٥٦٨، البيان /٨، ١٤.

^(٧) الإبانة /١، ق /١٨٥، خاتمة المطلب /٧، ق /١٥٨، ب، روضة الطالبين /٤، ٤٨٥.

^(٨) البيان /٨، ١٨.

^(٩) وهو أظهر هما. انظر: ص (٤٩٤-٤٩٥).

^(١٠) في (أ): "جهة التكتسب".

^(١١) في (أ): "التكتسب".

^(١٢) الحارى /٨، ٣٦، فتح العزيز /٦، ٣٨١.

ولأن اللقطة ترد إلى الفاسق بعد السنة إن أخذت منه، ليتملكها، فلا معنى لأن يأخذها منه، واللقيط لا يرد إليه بعد ما يؤخذ^(١).

ولأن اللقطة تعرف سنة، فيؤمر بالتعريف لتزول الخيانة فيها، وأما اللقيط، فإنه لا يعرف، فربما خان فيه، واسترقه، فلهذا انتزعناه من يده^(٢)، والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله -: "ويأمره الإنفاق منه بالمعروف، وما [أخذه]^(٣) الملقط، أو أنفق منه عليه، بغير أمر الحاكم، فهو ضامن".^(٤)
وهذا كما قال.

إذا وجد مع الطفل مال، فإنه ينفق عليه منه^(٥)؛ لأن أبويه لو كانا معينين، وهم موسران، وجبت نفقة في ماله إن كان له مال، دون مال أبويه، فأولى أن تجحب في مسألتنا في ماله^(٦).
إذا ثبت هذا، فإن الملقط لا يلي الإنفاق عليه من ماله، لأن الذي يثبت له بالالتقاط، حق الحضانة دون الولاية^(٧).

وإنما قلنا: ليس له ذلك؛ لأن الذي يلي مال الطفل بغير توليته أبوه و جده، وأما [من]^(٨) عداهما من عصبه،

^(١) فتح العزيز ٦/٣٨١.

^(٢) الحاوي ٨/٣٦.

^(٣) في (أ): أخذ.

^(٤) مختصر المرني ص ١٤٨.

^(٥) نهاية المطلب ٧/ق ١٥٨، المذهب ١/٤٣٥، التهذيب ٤/٥٦٨.

^(٦) الحاوي ٨/٣٧، البيان ٨/١٤.

^(٧) المذهب ١/٤٣٥، التهذيب ٤/٥٦٩، البيان ٨/١٤.

^(٨) في (أ): " ما ".

فلا يلونه بغير تولية، فالمتقطع أولى أن لا يليه^(١).

فإن أنفق عليه نظر: فإن كان في الموضع حاكم، وقد أذن له في الإنفاق، فلا ضمان، عليه^(٢)؛ لأن الحاكم [يلي]^(٣) ذلك [فأمينه]^(٤) بمترته^(٥).

وإن أنفق بغير إذنه، لرمي الضمان^(٦) كما لو كان لصبي مال، فأودعه أبوه رجلاً فأنفقه المودع على الصبي بغير إذنه، لرمي ضمانه، فكذلك هذا^(٧).

وإن لم يكن في الموضع حاكم، نظر، فإن لم يشهد على الإنفاق عليه، لرمي الضمان^(٨)، وإن أشهد، ففيه قولان، وقيل: وجهان:

أحد هما: يلزم الضمان^(٩)؛ لأنه لا تثبت له ولادة على ماله بعدم الحاكم، فلا فرق، بين أن يكون هناك حاكم [وين أن]^(١٠) لا يكون^(١١).

والثاني: لا ضمان عليه^(١٢)؛ لأنه موضع ضرورة؛ لأن الصبي يحتاج إلى نفقة، وليس

^(١) معنى المحتاج ٤٢١/٢، فتح الجوايد ٦٣٧/١.

^(٢) الحاوي ٣٧/٨، فتح العزيز ٣٩٣/٦.

^(٣) في (أ) على.

^(٤) في (أ) وأمينه.

^(٥) الحاوي ٣٧/٨، التهذيب ٥٦٨/٤.

^(٦) وحكى القاضي ابن كج وجهاً أنه لا يضمن، وهو شاذ، كما قال النووي، واستغره الرافعي. انظر: الإبانة ١/ق ١٨٥ ب، التهذيب ٤/٥٦٨، فتح العزيز ٦/٣٩٣، روضة الطالبين ٤/٤٩٣، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤٢١/٢.

^(٧) فتح العزيز ٦/٣٩٣.

^(٨) على أحد الوجهين، هو أصحهما، والوجه الثاني: أنه لا يضمن وإن لم يشهد. انظر: نهاية المطلب ١٥٩/٧، أ، روضة الطالبين ٤/٤٩٤.

^(٩) وعلى هذا، فإنه يضعه عند أمين ينفق منه عليه بالمعروف. انظر: التهذيب ٤/٥٦٩، البيان ٨/١٦.

^(١٠) في (ب): "أو".

^(١١) الإبانة ١/ق ١٨٥ ب، البيان ٨/١٦.

^(١٢) وهذا أظهرهما، وأصحهما. التهذيب ٤/٥٦٩، فتح العزيز ٦/٣٩٤، روضة الطالبين ٤/٤٩٤، معنى المحتاج ٤٢٢/٢.

هناك حاكم يرفعه إليه، فجعل له الإنفاق عليه لأجل الضرورة و وجوب سقوط الضمان [عنده]^(١) ^(٢).

فإن بلغ الطفل، [قال]^(٣) للملتقط: ما أنفقت على من مالي، كان القول قول الملتقط في ذلك^(٤) لأنّه أمين.

[فأما إذا]^(٥) لم يكن معه مال، فإن نفقته تجحب في بيت مال المسلمين^(٦). والدليل عليه حديث عمر رضي الله عنه حيث قال للملتقط: "ولك ولاؤه، علينا نفقته، في بيت مال المسلمين"^(٧).

ولأن مال بيت المال، موضوع لصالح المسلمين، وهذا من مصالحهم^(٨). ولأن المعسر البالغ ينفق عليه منه، فهذا الطفل أولى بذلك^(٩).

فإن لم يكن في بيت المال مال، أو كان، وهناك ما هو أهتم منه، فإنه يجب على المسلمين الإنفاق عليه^(١٠) فلا يجوز أن يضيّعه، وهل يجب ذلك بعوض على وجه القرض يثبت في ذمة الطفل، أو يجب بغير عوض فيه قوله:

(١) في (ب): " منه ".

(٢) الإبابة ١ / ق ١٨٥ / ب، البيان ٨ / ١٦، فتح الجواد ١ / ٦٣٧.

(٣) في (ب): " وقال ".

(٤) التهذيب ٤ / ٥٦٩.

(٥) في (ب): " فإذا ".

(٦) هذا أحد القولين، وهو أظهرهما، والقول الثاني: يستقرض له الإمام من بيت المال، أو من بعض الناس. انظر: الحاوي ٨ / ٣٨، الإبابة ١ / ١٨٥ / ب، فتح العزيز ٦ / ٣٩٠، روضة الطالبين ٤ / ٤٩١.

(٧) سبق تخرجه في ص ٥٣٦.

(٨) الحاوي ٨ / ٣٨، فتح العزيز ٦ / ٣٩٠.

(٩) البيان ٨ / ١٦، فتح العزيز ٦ / ٣٩٠.

(١٠) وهذا مبني على أظهر القولين. انظر: الإبابة ١ / ق ١٨٥ / ب، البيان ٨ / ١٦، فتح العزيز ٦ / ٣٩١.

أحد هما: يجب بغير عوض^(١) كما لو وجد ميت فإنه يجب عليهم الإنفاق عليه[^(٢)] في غسله، وتكمينه، ودفعه بغير عوض، كذلك هاهنا^(٣).
والأكثر على أنه يجب بعوض^(٤)، كما نقول، في المضطر إلى طعام غيره: إنه لا يجب البذل له بغير عوض، فكذلك هذا^(٥).

إذا قلنا: يجب بلا عوض، فلا تفريع عليه، وإذا قلنا: يجب/^(٦) عوض على وجه القرض، فإن أعطى الملتقط مالا على وجه القرض للإنفاق عليه، فهل يجوز أن يجعل الأمر فيه إليه، فينفق منه عليه على وجه القرض، أو يؤخذ منه ما يقرضه؟.
فيه قولان:

أحد هما: لا يجوز أن يجعل الأمر إليه^(٧)؛ لأنه لا يجوز أن يكون في القبض من نفسه وكيلًا، وهذا نقول: إذا كان [له]^(٨) على رجل حق، فوكله في القبض من نفسه لم يصح^(٩).
والثاني: يجوز^(١٠)، كما لو كان للطفل مال، فإنه يجوز أن يجعل الحاكم إليه

^(١) الإيابة ١/ق ١٨٥/ب، فتح العزيز ٦/٣٩١.

^(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

^(٣) البيان ٨/٦.

^(٤) وهذا أظهر القولين، ومقتضى كلام العراقيين وغيرهم ترجيحه. انظر: فتح العزيز ٦/٣٩١، روضة الطالبين ٤/٤٩٢، المهاج وشرحه معنى الحاج ٢/٤٢١.

^(٥) البيان ٨/٦.

^(٦) نهاية ٨/ق ١٦١/ب.

^(٧) بهذا قال المزني. انظر: مختصر المزني ص ١٤٨، الحاوي ٨/٣٩، التهذيب ٤/٥٧٠، البيان ٨/١٥، ١٧.

^(٨) ساقط من (أ).

^(٩) البيان ٨/١٥، فتح العزيز ٦/٣٩٣.

^(١٠) هذا هو المخصوص هاهنا، وهو أظهرهما. انظر: فتح العزيز ٦/٣٩٣-٣٩٤، روضة الطالبين ٤/٤٩٤.

الإنفاق منه عليه ^(١).

وإن أقرضه غير المتقطط، جاز أن يعطيه للملقط حتى ينفق عليه منه^(٢) وإن لم يكن هناك من يقرضه، جمع الحاكم أغبياء ذلك الموضع، وجعل نفسه كأحد هم وألزمهم النفقة^(٣) ويكون ذلك على وجه القرض على هذا القول، فإذا أيسر الطفل قضي عنه ذلك^(٤) وإن حصل في بيت المال مال قبل يساره، قضي^(٥) منه^(٦) لأنه لما وجوب الإنفاق [عليه]^(٧) منه ابتداء، وجوب القضاء منه في الثاني، كما نقول في ماله^(٨)، وأيهما سبق قضي منه، وإن اتفقا معاً، قضي من ماله، دون بيت المال^(٩) لأنه لو كان معه مال، وفي بيت المال مال، وجوب الإنفاق عليه من ماله، دون مال بيت المال، فكذلك القضاء^(١٠).

^(١) البيان ١٧، ١٥/٨.

^(٢) الحاوى ٣٩/٨، التهذيب ٤/٥٧٠.

^(٣) المذهب ٤٣٥/١، مغني المحتاج ٤٢١/٢، فتح الجواود ٦٣٧/١.

^(٤) التهذيب ٤/٥٧٠، البيان ١٧/٨.

^(٥) في (أ) : "قبل".

^(٦) التهذيب ٣٩١/٦، مغني المحتاج ٤٢١/٢.

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) البيان ١٧/٨، فتح العزيز ٣٩١/٦ - ٣٩٢.

^(٩) روضة الطالبين ٤٩٢/٤، مغني المحتاج ٤٢١/٢.

^(١٠) فتح العزيز ٣٩٢/٦.

مسألة:

قال - رحمه الله - : " ولو وجده رجلان، و [تشاحاه]^(١) أقرعـت بينـهما"^(٢).
وهذا كما قال.

إذا وجد القـيـط رـجـلـانـ، فـلا يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـونـاـ /^(٣) مـتـفـقـينـ فيـ الشـرـائـطـ أوـ
مـخـتـلـفـينـ، فـإـنـ كـانـاـ مـتـفـقـينـ فـيـهـاـ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـاـ [حـرـيـنـ مـسـلـمـيـنـ]^(٤) عـدـلـيـنـ، مـقـيـمـيـنـ، فـلاـ
يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـتـشـاحـاـ عـلـيـهـ، أـوـ يـتـسـاحـاـ عـلـيـهـ، أـقـرـعـتـ بـيـنـهـمـاـ، فـمـنـ خـرـجـتـ لـهـ
الـقـرـعـةـ، كـانـ أـحـقـ بـهـ^(٥).

وـإـنـماـ أـقـرـعـنـاـ بـيـنـهـمـاـ؛ لـأـنـ حـقـ الـحـضـانـةـ قـدـ ثـبـتـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ لـأـ
عـلـىـ الـاشـتـراكـ؛ لـأـنـ الـحـضـانـةـ لـاـ تـبـعـضـ فـلـمـ تـبـتـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـمـالـ،
وـلـاـ يـمـكـنـ الـمـهـاـيـأـةـ؛ لـأـنـ الـقـصـدـ حـظـ الصـبـيـ، وـمـاـ يـعـودـ بـصـلـاحـهـ، وـفـيـ الـمـهـاـيـأـةـ تـخـتـلـفـ الـأـيـديـ
عـلـيـهـ، وـيـخـتـلـفـ الـغـذـاءـ وـذـلـكـ يـعـودـ عـلـيـهـ بـالـضـرـرـ.^(٦)

وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ وـالـمـرأـتـيـنـ، وـالـرـجـلـ وـالـمـرأـةـ، وـالـكـلـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ إـذـاـ اـنـفـقـواـ
فـيـ الشـرـائـطـ.^(٧)

(١) في (ب): " وـتـشـاحـاـ".

(٢) مختصر المزنی ص ١٤٨.

(٣) نهاية ٦/ق ١٤١ أ.

(٤) في (ب): " مـسـلـمـيـنـ حـرـيـنـ ".

(٥) هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ الـمـنـصـوصـ، وـعـلـيـهـ جـهـورـ الـأـصـحـابـ.

وـقـالـ أـبـوـ عـلـيـ بنـ خـيـرـانـ: يـقـدـمـ الـحـاـكـمـ مـنـ رـآـهـ مـنـهـمـاـ أـصـلـحـ لـلـقـيـطـ، فـإـنـ اـسـتـوـيـاـ، أـوـ تـحـيـرـ، أـقـرـعـ.

انـظـرـ: الـحاـوـيـ ٨/٣٩ـ،ـ ٤٠ـ،ـ الـمـهـذـبـ ١ـ،ـ ٤٣٦ـ،ـ الـبـيـانـ ٨/٢٠ـ،ـ روـضـةـ الـطـالـبـينـ ٤ـ،ـ ٤٨٧ـ.

(٦) المـهـذـبـ ١ـ،ـ ٤٣٦ـ،ـ الـبـيـانـ ٨/٢٠ـ،ـ ٢١ـ،ـ فـتـحـ الـعـزـيزـ ٦ـ،ـ ٣٨٤ـ.

(٧) الـحاـوـيـ ٨/٤٠ـ،ـ الـإـبـانـةـ ١ـ،ـ قـ ١٨٥ـ،ـ بـ،ـ التـهـذـيبـ ٤ـ،ـ ٥٧٢ـ.

فإن قيل: فقد قلتم: إن الأبوين إذا افترقا بالطلاق، كانت الأم أحق بالولد من الأب، فهلا جعلتم المرأة في هذه المسألة أحق من الرجل؟^(١)

قلنا: إنما جعلنا الأم أحق به في تلك المسألة؛ لأنها ملائمة لولدها، فكونه في يدها وحضانتها، أحظ له من أن يكون في يد أجنبية، وفي حضانتها؛ لأن الأب لا حضانة له، وإنما يستأجر امرأة تحضنه، وتراعيه، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المرأة [أجنبية]^(٢) فلا فرق بينهما [و]بين المرأة التي^(٣) يستأجرها الرجل لحضانته فلذلك سوينا بينهما^(٤) [و] [أ]ما^(٥) إذا تسماحا فقال أحدهما للأخر: إن شئت فخذه، وإن شئت فاتركه لآخره، فإذا فعل ذلك، وأحدهما سقط حق الآخر^(٦)؛ لأننا قد بينا أن حق الحضانة يثبت لكل واحد منهما على الانفراد، فهو كما نقول في ولـيـ المرأة، فإن لكل واحد منهما ولـاـيةـ عليهاـ فيـ النـكـاحـ، فإذا سمح أحدهما كان للآخر التزويـجـ، وسقط [حق]^(٧) المـسـامـحـ.

فاما إذا كانا مختلفين، فالحكم مبني على أحدهما إذا انفرد، وإذا انفرد فلا يخلو، إما أن يكون عبدا أو حرراً، فإن كان عبدا، انتزع من يده^(٨)؛ لأنـهـ مشـغـولـ بـخـدـمـةـ سـيـدـهـ،

(١) البيان .٢١/٨.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): "الذى" والصواب: "التي".

(٤) التهذيب ٤/٥٧٢، البيان .٢١/٨.

(٥) ما بين المعقودتين ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) على أصح الرجهين، والوجه الثاني: ليس لأحدهما تركه إلى الآخر، بل يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر إن رأه. انظر: المذهب ١/٤٣٦، فتح العزيز ٦/٣٨٤ — ٣٨٥، روضة الطالبين ٤/٤٨٧.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) التهذيب ٤/٥٧٠، البيان .١٨/٨.

فلا يتفرغ ل التربية اللقيط، و مراعاته^(١) ، إلا أن يأذن له السيد في الالتقاط، أو يأذن له في التربية بعد الالتقاط، فلا ينتزع من يده، ويكون كأن السيد التقطه، واستعan بالعبد في مراعاته و تربيته^(٢).

وإن كان حرا، لم يخل، إما أن يكون مسلما، أو كافرا، فإن كان كافرا، نظر في الطفل فإن كان محكوما بإسلامه، انتزع من يده[حق]^(٣) لا يفتنه عن دينه، ويربيه على كفره^(٤).

وإن كان محكوماً بـكفره، لم ينتزع منه؛ لأنـه مثله^(٥).

وإن كان مسلما، لم يخل من أحد أمرـين: إما أن يكون عدلا، أو فاسقا، فإن كان فاسقا، انتزع من يده؛ لأنـه [لا]^(٦) يؤمنـ أن يسترقـه^(٧).

وإن كان عدلا، لم يخل الموضع الذي وجد فيه الصبي، إما أن يكون بادية أو مصراء، فإنـ كان مصراء، لم يخل المـلقط، إما أن يكون مقـيما، أو ظاعـنا، فإنـ كان مقـيما، أقرـ في يـده^(٨) ، موسرـا كان أو معسرـا^(٩) ،

(١) البيان ١٨/٨.

(٢) التهذيب ٥٧٠/٤.

(٣) ساقط من (١).

(٤) البيان ١٨/٨ ، فتح العزير ٦/٣٨١.

(٥) البيان ١٨/٨ ، روضة الطالبين ٤/٤٨٥.

(٦) في (ب): " لم " .

(٧) الخاوي ٣٦/٨ ، البيان ١٨/٨ .

(٨) المهدب ٤٣٥/١ ، فتح العزير ٦/٣٨٦.

(٩) يـ هذا قال عـامة الأـصحاب.

وقال أبو إسحاق: لا يُقرّ بـيد المعسر، لأنـه قد يـrid التبرع بالإـنفاق عليه فلا يـمكـنه ذلك مع الإـعـسار.
انظر: المـهدـب ٤٣٦/١ ، البيان ١٨/٨ .

ولم يكلف^(١) الإنفاق عليه، وإنما ينفق عليه من بيت المال.

وإن كان ظاعنا إلى بادية، انتزع من يده^(٢) لأن في إخراج الصبي إلى البدية [ضررا]^(٣) عليه، وكونه في البلد أصلح^(٤) له^(٥)؛ ولأنه ليس في البدية من يعلمها، ويؤدبه، وذلك موجود في البلد^(٦).

وإن كان ظاعنا إلى بلد آخر، ففيه وجهان:

أحدهما: إن البلدين سواء فلا ينتزع من يده^(٧)

والثاني: إنه ينتزع من يده^(٨) لأن مقامه في البلد الموجود فيه أعود عليه، لأنه أرجحا لظهور نسبه^(٩).

وإن كان قد وجد في البدو، فإن كان الرجل بدويًا، لم ينتزع منه^(١٠).

وإن أراد أن يتقل إلى الحضر فذلك أعود عليه، ولا ينتزع منه^(١١)، فهذا الكلام في المنفرد.

فأما الاثنين إذا وجداه، واحتللا حالمما، فإن وجده حر، وعبد، فالحر أحق

(١) نهاية ٨/ق ١٦٢/ب.

(٢) التهذيب ٤/٥٧١، روضة الطالبين ٤/٤٨٨.

(٣) في (أ): "ضررا".

(٤) لأنه أظهر حريته، وأرجح لظهور نسبه. البيان ٨/١٩، فتح العزيز ٦/٣٨٦.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) البيان ٨/١٩.

(٧) وهذا ظاهر النص، وعليه جهور الأصحاب. المذهب ١/٤٣٦، روضة الطالبين ٤/٤٨٩.

(٨) قال البغري والعمري: إن هذا هو المذهب. انظر: التهذيب ٤/٥٧١، البيان ٨/١٩.

(٩) التهذيب ٤/٥٧١، البيان ٨/١٩.

(١٠) المذهب ١/٤٣٦، روضة الطالبين ٤/٤٨٩.

(١١) البيان ٨/٢٠، فتح العزيز ٦/٣٨٧.

[به]^(١)، إلا أن يأذن السيد لعبدة في ذلك، فيقرع بينهما^(٢).
وإن وجده مسلم، وكافر، فإن كان الصبي محكوماً بكافر أقرع بينهما^(٣)، وإن
كان محكوماً بإسلامه، فالمسلم أحق^(٤).
وإن أخذه موسر وفقيه، قال أبو إسحاق: الموسر أولى به^(٥)؛ لأنه أعود على الصبي.
وإن وجده مقيم وظاعن، فالمقيم أولى^(٦).
وإن وجده عدل وفاسق فالعدل أولى من الفاسق^(٧).

(١) ساقط من^(٨).

(٢) الإبابة ١ / ق ١٨٦ / ٩.

(٣) فتح العزير ٦ / ٣٨٣، روضة الطالبين ٤ / ٤٨٦.

(٤) الحاوي ٤٢ / ٨، البيان ١٨ / ٨ — ٢٠، روضة الطالبين ٤ / ٤٨٥ — ٤٨٧.

(٥) الإبابة ١ / ق ١٨٦ / ٩.

(٦) وهذا أصل الوجهين.

والوجه الثاني: أئمه سواء، فيقرع بينهما. انظر: الإبابة ١ / ١٨٦ / ٩، التهذيب ٤ / ٥٧٢، فتح العزير ٦ / ٣٨٣،
روضة الطالبين ٤ / ٤٨٦، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٤١٩ / ٢.

(٧) الحاوي ٤٠ / ٨.

(٨) الإبابة ١ / ق ١٨٦ / ٩.

مسألة:

قال الشافعى - رحمه الله -: "إِنْ كَانَ [مُسْلِمًا، وَنَصْرَانِيًّا]"^(١) فِي مِصْرٍ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ الْأَقْلَى، دَفَعَ إِلَى الْمُسْلِمِ، وَجَعَلَتْهُ مُسْلِمًا وَأَعْطَيْتَهُ مِنْ سَهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَعْوِبَ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَبْلُغْ لِي أَنْ أَقْتُلَهُ"^(٢) إِلَى آخر الفصل.

وهذا كما قال.

تكلم الشافعى - رحمه الله - في إسلام القبط، وحملته أن الناس على ضربين: ضرب مكلف، وضرب غير مكلف.

فأما المكلف، فهو البالغ العاقل^(٣)، وهذا يطرد وينعكس، فمن كان بالغا عاقلا فهو مكلف، ومن لم يكن بالغا عاقلا، فهو غير مكلف^(٤).

إذا ثبت هذا فإسلام المكلف معتبر بنفسه، ولا يكون تبعا فيه لغيره^(٥)، وأما الضرب الذي [هو]^(٦) غير مكلف، فالكلام فيه في فصلين: في إسلامه بإسلام غيره، وفي إسلامه بنفسه.

(١) في (أ): " مُسْلِمًا وَنَصْرَانِيًّا ".

(٢) وَنَمَامَهُ: " وَلَا أَجْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ وَجَدَ فِي مَدِينَةِ أَهْلِ الْذَّمَةِ لَا مُسْلِمٌ فِيهِمْ فَهُوَ ذُمِيٌّ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى يَضُفَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ بَعْدَ الْبَلُوغِ ". مختصر المزني ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) البيان ١١/٨ ، فتح العزيز ٦/٣٩٥ .

(٤) نهاية المطلب ٧/١٦٣ ق/١٦٣ ب.

(٥) البيان ١١/٨ ، فتح العزيز ٦/٣٩٥ ، روضة الطالبين ٤/٤٩٥ .

(٦) ساقط من (أ).

فأما إسلامه بإسلام غيره، فإنه يصح ويكون فيه تبعاً^(١)؛ وذلك الغير أبواه أو أحدهما، والساي^(٢)، والدار.

فاما أبواه [إذا]^(٣) أسلما حكم بإسلامهما، وهذا لا خلاف فيه^(٤) وكذلك عند الشافعي إذا أسلم أحدهما: إما الأب، أو الأم^(٥). وقال مالك: يكون تبعا للأب في الإسلام، ولا يكون تبعا للأم.^(٦) واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾^(٧).

وهذه حكاية عن الذكور، فجعل الذرية تبعا لهم، فدل على [أنها]^(٨) لا تكون تبعا للإناث^(٩).

ولأن الولد إذا تبع أحد الأبوين في حكم، لم يتبع الآخر فيه ألا ترى أنه لما تبع الأم في الحرية والرق، فكان ولد الحرفة حرا سواء كان زوجها حرا أو رقيقا، [وكان ولد الأمة مملوكا، سواء كان زوجها حرا أو رقيقا]^(١٠) ولم يتبع الأب في شيء من

^(١) البيان ١١/٨، روضة الطالبين ٤/٤٩٥.

^(٢) الساي: هو الذي يسميه أبي: يأسره، يقال: سبيت العدو سبيا: إذا أسرته. النظم المستعدب ١/٤٣٨.

^(٣) في (ب): "إذا".

^(٤) المسوط ١٠/٢١٥، بداية المجتهد ٢/٣١٠، البيان ١١/٨، المغني ٨/٣٥٢ — ٣٥٣.

^(٥) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. الحاوي ٨/٤٤، روضة الطالبين ٤/٤٩٦، فتح القدر ٦/٨٥، المغني ١٢/٢٨٤.

^(٦) بداية المجتهد ٢/٣١٠، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٨.

^(٧) سورة الطور، آية ٢١.

^(٨) في (ب): "أنه".

^(٩) نهاية ٦/١٤٢ ق ١٠.

^(١٠) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

ذلك، فكذلك لما تبع الولد [الأب]^(١) في الإسلام وجب أن لا يتبع الأم فيه^(٢).
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه
يهودانه، وينصرانه، ويحسنانه"^(٣). فجعل التهويد، والتنصير، والتمجيس إليهما، ولم يجعله
إلى أحد هما^(٤)، وهذا بخلاف الخبر.

ولأن الأم أحد الآباء فيتبعها الولد في الإسلام كالأب^(٥).
ولأنه لما تبعها في الإسلام قبل الانفصال، فكذلك بعد الانفصال كما نقول في الأب^(٦).
[و]^(٧) لأن الولد من الأم متحقق، وهو من الأب بالاستدلال والظاهر، ثم إذا تبع
الأب في الإسلام، فلأولى أن يتبع الأم فيه.
فأما الآية فلا حجة فيها، لأنه حكى ذلك، خطاب الذكور، لأن المذكر والمؤنث إذا
اجتمعوا غالب المذكر^(٨)، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٩) وهذا خطاب
للذكور والإإناث، ولكنه غالب التذكير لما اجتمعوا.
وأما دليлем الثاني فالجواب عنه: أن الولد يتبع الأب في الحرية في الاستيلاد في

(١) في (أ): " للأب".

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٥) في باب: ما قبل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز، ومسلم (٢٠٧/١٦) في
باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب القدر، كلاما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-
وهذا لفظ مسلم، وفي البخاري: "أو ينصرانه، أو يحسنانه".

(٤) الحاوي ٨/٤٤.

(٥) البيان ٨/١٢.

(٦) الحاوي ٨/٤٤.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) المستصفى ٢/١٢٤.

(٩) سورة البقرة آية ١٥٣.

الملك، فهو يتبعها تارة و[لا]^(١) يتبعها أخرى^(٢).
ثم يبطل بالحمل لأنه يتبع كل واحد من أبويه في الإسلام.
هذا إذا أسلم أبواه وهو صغير، أو أحدهما/^(٣)، فإن كانا أسلموا، أو أحدهما وهو
بالغ، فلا يخلو من أن يكون قد بلغ مجئونا أو عاقلا ثم حنّ، فإن كان قد بلغ عاقلا،
فقد انفرد بحكمه، [فلا]^(٤) يتبع أحدا من أبويه في الإسلام^(٥).
وإن بلغ مجئونا تبعهما، لأنه غير مكلف فهو كما لو كان صغيرا^(٦).
وإن كان [قد]^(٧) بلغ عاقلا ثم حنّ، فالمذهب أنه يتبعهما^(٨).
ومن أصحابنا من قال: لا يتبعهما^(٩)؛ لأنه لما بلغ وهو عاقل انفرد حكمه، وخرج
من أن يكون تبعا لهما^(١٠).
وهذا غير صحيح؛ لأنه إذا بلغ وهو مجئون كان تبعا لهما؛ لأنه غير مكلف فإذا
حنّ بعد أن بلغ عاقلا، فقد عاد المعنى، فعاد حكمه^(١١)، وهذا كما نقول، إذا بلغ

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) الخاوي ٤٤/٨.

^(٣) نهاية ٨/ق ١٦٣/ب.

^(٤) في (ب): " ولا".

^(٥) الخاوي ٤٤/٨.

^(٦) الخاوي ٤٤/٨.

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) روضة الطالبين ٤/٤٩٧، مغني المحتاج ٤٢٣/٢.

^(٩) الخاوي ٨/٤٥، فتح العزيز ٦/٤٠٠.

^(١٠) الخاوي ٨/٤٥.

^(١١) الخاوي ٨/٤٥.

مبذراً لما له، لم يسلم ماله إليه، ولو بلغ مصلحًا له وسلم إليه ثم عاد مبذراً عاد الحجر عليه، لأن المعنى عاد فعاد حكمه^(١).

[وأما]^(٢) السابي فقد ذكرنا حكمه في السير، وحملته: أنه إن كان مع المسيحي أبواه، أو أحدهما، فهو على دينهما^(٣)، وإن ماتا بعد ذلك بقي على دينهما، ولا يتبع السابي^(٤).

وإن كان سُيّيَّ وحده تبع السابي في الإسلام^(٥).

وأما الدار فعلى ضربين: دار الإسلام، ودار شرك.

فأما دار الإسلام، فالبلاد فيها على ثلاثة أضرب: بلد اخْتَطَه^(٦) المسلمون كالكوفة، والبصرة، وبغداد، فإذا وجد اللقيط فيه حكم بإسلامه^(٧).

والضرب الثاني بلد وقع الصلح عليه على أن يكون لنا، ويقررون فيه ببذل

^(١) فتح العزيز ٦ / ٤٠٠.

^(٢) في (أ): " فأما".

^(٣) لأن إلحاد حكمه بأبويه، أقوى من إلحاد حكمه بسايه. انظر: الحاوي ٤٥/٨، البيان ١٢/٨.

^(٤) لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي. روضة الطالبين ٤٩٩/٤، معنى المحتاج ٤٢٣/٢ — ٤٢٤.

^(٥) وبه جزم الراجعي، وقال النwoي: هذا هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب.

وفي وجه ثان حكاه الماوردي، والشيرازي، والعراني: أنه لا يتبع ساييه في الإسلام، بل هو باق على دين أبيه، لأن يد السابي يد استرقاق فلم توجب إسلامه كالسيد.

قال الماوردي والشيرازي: وهذا ظاهر المذهب.

انظر: الحاوي ٤٥/٨، المذهب ٢٣٩/٢، البيان ١٢/٨، فتح العزيز ٦ / ٤٠٠، روضة الطالبين ٤٩٨/٤، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤٢٣/٢.

^(٦) اخْتَطَه المسلمون: أي خطروا فيه خطروا حين فتحوا البلدة وقسموها بينهم، والخطّة: أرض يخْتَطُها الرجل لم تكن لأحد قبله، وهو أن يعلم عليها علامه بالخطّ، ليعلم أنه قد احتازها لبنيها داراً. المغرب ٢٦٠/١، المصباح المنير ١٧٣/١، مختار الصحاح ص ١٨١.

^(٧) نهاية المطلب ٧/ق ١٦٨، التهذيب ٤/٥٧٠، روضة الطالبين ٤/٥٠٠.

الجزرية، أ و على أن يكون لهم، ويقررون فيه ببذل الجزرية، فإن كان فيه مسلم، واحد فأكثر، حكم بإسلام اللقيط^(١)؛ لأنه يجوز أن يكون من ذلك المسلم فيغلب الإسلام^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى"^(٣).

والضرب الثالث: بلد كان لل المسلمين فغلبهم الكفار عليه، مثل: طرسوس^(٤) والمصيصة^(٥)، فإن كان فيه مسلم واحد فأكثر، حكم بإسلام اللقيط^(٦)، وإن لم يكن فيه مسلم، حكم بكتفه^(٧)، وقال أبو إسحاق: يحكم بإسلامه^(٨)؛ لأن الغالب

^(١) البيان ١٣/٨، فتح العزيز ٤٠٣.

^(٢) البيان ١٣/٨.

^(٣) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣) والبيهقي في "السنن" (٢٠٥/٦) والضياء المقدسي في "المختار" (٨٤٠/٨) وحسنه الحافظ في "الفتح" (٢٦١/٣).

وأخرجه موقوفا على ابن عباس الطحاوي في "شرح معانى الآثار" (٢٥٧/٣) وابن حزم في "الخلق" (٣٧١/٥) وعلقه البخاري في باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ من كتاب الجنائز، انظر: البخاري مع الفتح (٢٥٨/٣) وحسنه الألباني مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو المزري، وعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس - رضي الله عنهم، وصححه موقوفا على ابن عباس في "برواء الغليل" (١٢٦٨) (١٠٦-٥).

وأخرجه بلفظ: "الإسلام يزيد ولا ينقص" أبو داود (٢٩٠٩) في باب هل يرث المسلم الكافر من كتاب الفرائض والطیالسی (٥٦٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٧٤) والبيهقي في "السنن" (٢٠٥/٦) والحاكم في "المستدرک" (٤/٣٨٣) وصححه، وافقه الذهبي، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" ص (٢٨٧-٢٨٨).

^(٤) طرسوس: مدينة تقع على ساحل البحر المتوسط كانت ثغرًا من ناحية بلاد الروم قربا من الشام، معجم البلدان (٤/٢٨٠ - ٣٠)، مراصد الإطلاع ٢/٨٨٢. المصباح المنير ص ٣٧١.

^(٥) المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاط الروم، كانت من الأماكن التي يرابط بها المسلمون قديما، مراصد الإطلاع ٣/١٢٨٠، آثار البلاد وأحجار العباد ص ٥٦٤.

^(٦) البيان ١٣/٨، النهاج وشرحه معنى المحتاج ٤٢٢/٢.

^(٧) على الصحيح، انظر: نهاية المطلب ٧/١٦٨، التهذيب ٤/٥٧١، روضة الطالبين ٤/٥٠٠.

^(٨) التهذيب ٤/٥٧١ - ٥٧٠، فتح العزيز ٦/٤٠٤.

أن [المسلمين]^(١) لا يُنْجَلِي جميعهم عن ذلك البلد بحيث لا يبقى فيه منهم أحد، [فيجوز]^(٢) أن تكون فيه جماعة ولا يظهرون الإسلام تقية^(٣). وأما بلاد الشرك، فإذا وجد الصبي فيها نظر، فإن لم يكن بها أحد من المسلمين، حكم بکفره^(٤).

وإن كان بها قوم من المسلمين ففيه، وجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه^(٥)؛ لأنّه يجوز أن يكون من بعض أولئك المسلمين^(٦). والثاني: يحكم بکفره^(٧)، اعتباراً بالدار؛ لأنّها دار كفر^(٨). إذا ثبت هذا، فكل من حكمنا بإسلامه، مما لم يبلغ فأحكامه أحكام المسلمين فيما له وعليه^(٩)، وإن بلغ ووصف الإسلام، فكذلك أيضاً^(١٠). وأما إذا بلغ، ووصف الكفر، فهل يقبل منه أم لا؟ ينظر: فمن [حکمنا]^(١١) بإسلام أبويه، أو أحدهما، أو السابي، فالذى

(١) في (أ): " المسلمين ".

(٢) في (أ): " يجوز ".

(٣) نهاية المطلب ٧/ق ١٦٨ — ب، التهذيب ٤/٥٧١.

(٤) فتح العزيز ٦/٤٠٤، روضة الطالبين ٤/٥٠١.

(٥) وهذا أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز ٦/٤٠٤، روضة الطالبين ٤/٥٠١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٤٢٢.

(٦) التهذيب ٤/٥٧١.

(٧) البيان ٨/١٤، فتح العزيز ٦/٤٠٤.

(٨) مغني المحتاج ٢/٤٢٢.

(٩) المذهب ١/٤٣٨، البيان ٨/٤١.

(١٠) البيان ٨/٤١ — ٤٢.

(١١) في (ب): " حكم ".

نص عليه الشافعي - رحمه الله - [في كتاب المرتد الكبير^(١): أنه لا يقر عليه، ويقتل بالردة^(٢).
ومن حكمنا بإسلامه بالدار، فالذى نص عليه الشافعى]^(٣) أنه قال: لا يتبيّن لي أن
أقتله، و لا أجره على الإسلام^(٤)، فقال أبو إسحاق بظاهر هما^(٥)، وفرق بينهما^(٦).
و[من]^(٧) أصحابنا من قال: فيه وجهان:
أحدُهُما: لا يقر عليه، ويقتل بالردة^(٨); لأننا حكمنا بإسلامه ثم وصف [الكفر]^(٩)
بعد ذلك، فهو كمن حكم بإسلامه بإسلام أبيه^(١٠).

^(١) الأم: ٢٢٢/٦

^(٢) وهذا أظهر القولين، وأشهر هما: أنه مرتد، فيقتل بالردة.
والقول الثاني: إنه ليس مرتد، بل هو كافر أصلى فيقربه.
وهذا قولان فيما إذا كان أبواه كافرين يوم علوق الطفل، ثم يسلم، أو أحدُهُما فيحكم بإسلام الولد
في الحال.

فاما إذا كان أبواه، أو أحدُهُما مسلماً يوم علوق الطفل، فهذا الطفل جزء من مسلم فإذا بلغ ووصف
الكفر، فهو مرتد قوله واحداً. انظر: البيان ٤٢/٨، فتح العزيز ٦/٣٩٧، روضة الطالبين ٤/٤٩٦،
المنهج وشرحه معنى الحاج ٤٢٣/٢.

^(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٤) مختصر المتن ص ١٤٨.

^(٥) وظاهر النصين: أن من حكم بإسلامه تبعاً لأبيه، أو الساي، إذا بلغ ووصف الكفر أنه مرتد.
 وأن من حكم بإسلامه للدار إذا بلغ ووصف الكفر: أنه كافر أصلى قوله واحداً.
قال النووي: وهذا - أي جعل هذا الثاني كافراً أصلياً - هو المذهب. انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٦٨،
البيان ٤٢/٨، روضة الطالبين ٤/٤٠١، معنى الحاج ٤٢٣/٢.

^(٦) وسيبين المصنف الفرق بينهما بعد قليل.

^(٧) في (أ): "بين".

^(٨) الإبابة ١/ق ١٨٦، المذهب ١/٤٣٨.

^(٩) في (أ): "بالكفر".

^(١٠) المذهب ١/٤٣٨.

والثاني: لا يقتل، [ويقر^(١)] على كفره^(٢); لأنه [لم^(٣)] يحكم بإسلامه ظاهراً، [و]^(٤) باطناً، ألا ترى أنه إذا ادعاه [كافر^(٥)] وأقام البينة على أنه ابنه، رد إليه، وحكم بکفره^(٦)، ويفارق من حكم [بإسلام]^(٧) أبويه؛ لأن ذلك محكوم بإسلامه ظاهراً وباطناً^(٨) وكذلك يفارق المسي لأننا حكمنا بإسلام السابي مع علمنا بأن أبويه كافران^(٩). وإن قتله مسلم، فإن كان قبل البلوغ، قتل به قصاصاً^(١٠)، وإن كان بعد البلوغ وبعد وصف الإسلام [فكذلك]^(١١) [١١٢ / ١١٣].

وإن كان قد بلغ وسكت، ولم يصف الإسلام، فهل يقتل به أم لا ؟
[ينظر]^(١٤) فإن كان محكماً بإسلام أبويه، أو أحدهما، أو السابي،

(١) ساقط من (ب).

(٢) وهذا هو المقصود. انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٦٨، فتح العزيز ٦/٤٠٥، البيان ٨/٤٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): "أو".

(٥) في (أ): "كافرا".

(٦) المذهب ١/٣٨، النهاج وشرحه مغني الحاج ٢/٤٢٢.

(٧) في (ب): "إسلام".

(٨) فتح العزيز ٦/٤٠٥.

(٩) فتح العزيز ٦/٤٠٥.

(١٠) هذا هو المقصود وبه قطع بعض الأصحاب، وذهب الأكثرون إلى أن فيه قولان: أظهرهما: أنه يجب القصاص، والثاني: لا يجب. انظر: الحاوي ٨/٤٦، البيان ٨/٤٥، فتح العزيز ٦/٤٠٨، روضة الطالبين ٤/٥٣.

(١١) أي يجب قطعاً، وقيل فيه قولان: أظهرهما: وجوب القصاص . انظر: روضة الطالبين ٤/٤٣، فتح الجراد ١/٦٣٩.

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) نهاية ٦/ق ١٤٣ //أ.

(١٤) في (ب): "نظر".

ففيه وجهان ^(١).

وإن كان محكوما بإسلامه بالدار، فإن قلنا: لا يقتل من حكم بإسلامه بإسلام أبيه، أو أحدهما، أو السابي، فهذا أولى؛ لأن الشبهة أكذ فيه، وإن قلنا [إن]^(٢) هناك يقتل به فهاهنا على وجهين^(٣).

إذا ثبت ما ذكرناه، فمن بلغ من هؤلاء، ووصف/^(٤) الكفر، وقلنا: لا يقتل، فإنه ينظر، فإن كان الكفر الذي[وصفه]^(٥) يقر أهله عليه ببذل الجزية، فإنه يختار بين الإسلام وبين الذمة، والتزام الجزية، وبين الخروج إلى دار الحرب^(٦)، وإن كان لا يقر أهله عليه ببذل الجزية، خيار بين أمرين: بين الإسلام، وبين الخروج إلى دار الحرب^(٧).

هذا كله فيما يحكم بإسلامه تبعاً للغير، فأما إذا أسلم بنفسه، [فإنه]^(٨) ينظر، فإن كان مجنوناً لم يصح؛ لأنه لا حكم لكلامه^(٩)، [وإن]^(١٠) كان عاقلاً مميزاً، فالذي نص عليه الشافعي - رحمة الله -: أنه لا يحكم بإسلامه، ولا يصح إسلامه إن أسلم^(١١)، وهو

^(١) والأكثر على أهتما قولان، أظهرهما: أنه لا يقتل به.

. انظر البيان ٤٣/٨، فتح العزيز ٣٩٩/٦، روضة الطالبين ٤٩٧/٤، فتح الججاد ٦٣٩/١.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) وال الصحيح منهما: أنه لا يقتل به. انظر: المذهب ٤٣٨/١، البيان ٤٣/٨ — ٤٤ .

^(٤) نهاية ٨/١٦٤ ب.

^(٥) في (أ): " وصف".

^(٦) البيان ٤٣/٨، فتح العزيز ٤٠٢/٦، روضة الطالبين ٤٩٩/٤ .

^(٧) البيان ٤٣/٨ .

^(٨) ساقط من (ب).

^(٩) نهاية المطلب ١٦٣/٧ ب، معنى الحاج ٤٢٤/٢ .

^(١٠) في (ب): " فإن".

^(١١) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر الأم ٤٨٧/٤، مختصر المزنی ص ١٤٩، الحاوي ٤٦/٨، المذهب ٢/٢ =

قول زفر^(١) .^(٢)

ومن أصحابنا من قال: يراعي أمره، فإن بلغ ووصف الإسلام تبينا صحة إسلامه من ذلك الوقت، وإن وصف الكفر تبينا أن إسلامه لم يصح^(٣)، وعلى هذا يدل كلامه في الظهور^(٤).

ومن أصحابنا من قال: يصح إسلام الصبي^(٥)، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله -^(٦).

واحتاج من نصر ذلك بأن عليا عليه السلام أسلم وهو صبي^(٧)، فأجمع المسلمون

٢٣٩، فتح العزيز ٣٩٥/٦، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٢٤/٢.

^(١) وبه قال بعض المالكية، وهي رواية عن أحمد. انظر: الاختيار لتعليق المختار ٤/٤، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٨، المتمع شرح المقنع ٥/٧٧٨، ٧٧٩.

^(٢) هو زفر بن المذيل بن قيس العنزي، البصري، صاحب أبي حنيفة، أحد الفقهاء، والعباد، صدوق، وثقة ابن معين وغير واحد، وقال عنه أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي، تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة (١٥٨) هـ.

انظر: الجواهر المضية ٢/٢٠٧، الفهرست ص ٢٨٥، تاج التراجم ص ١٦٩—١٧٠، ميزان الاعتدال ٢/٧١.

^(٣) وهذا محكي عن أبي علي أبي هريرة. انظر: نهاية المطلب ٧/١٦٣ ب، فتح العزيز ٣٩٥/٦.

^(٤) الأم ٤/٤٠٣، مختصر المزنی ص ٢١٩.

^(٥) ويحكي هذا عن الأصطخري، قال المرعشی: وهو الذي أعرفه في مذهب الشافعی. انظر: فتح العزيز ٦/٣٩٥، مغني المحتاج ٤/٤٢٤.

^(٦) وهو الأصح من مذهب المالكية، وهو مذهب اخناتلة. وانتصر لهذا القول الإمام البخاري بالأحاديث الصحيحة الثابتة، انظر: المبسوط ١٠/١٢٠، بداية المبتدئ وشرحه المداية مع فتح القدير ٦/٦٨٧، الاختيار لتعليق المختار ٤/١٤٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/٩١، جامع الأمهات ص ٥١٤، المغني ١٢/٢٧٨، المتمع شرح المقنع ٥/٧٧٩، العدة شرح العمدة ص ٥٨٠، البخاري مع الفتح ٣/٢٥٨—٢٦٠، باب إذا أسلم الصبي فمات، من كتاب الجنائز.

^(٧) الطبقات لأبي سعد ٣/٢١، سير أعلام النبلاء ١/١٠٢، البداية والنهاية ٧/١٧٩، الإصابة ٢/٥٠٧.

على صحة إسلامه، و[قد]^(١) عد ذلك من مفاخره^(٢)، فقال:

غلاماً ما بلغت أوان حلمي.^(٣)

سبقتكم إلى الإسلام طرائماً^(٤)

ولأنه يعقل [معنى]^(٥) ما يقوله، فصح إسلامه كالبالغ^(٦).

وقال بعض المعتزلة من أصحابهم: إن الصبي إذا ميّز، وعقل حرم عليه أن يجعل الله تعالى ووجب عليه معرفته، فيصير في معنى البالغ^(٧) والبالغ يصح إسلامه فكذلك إسلام الصبي.

ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يختلم"^(٨)،

(١) ساقط من (ب).

(٢) المبسوط ١٢١/١٠، المداية وشرحه فتح القدير ٦/٨٧.

(٣) الطرأ: الإناءات وطلع الشراب، يقال طر شارب الغلام يطر طرأ: إذا نبت، انظر: القاموس الحبيط ١٥٠/٢، المصباح المنير ٣٧٠/٣٧١-٣٧١، مختار الصحاح ص ٣٨٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٩/٦، ديوان علي ص ١٨٩، لكن عند البيهقي: "قدماً"، مكان: "طرأ"

(٥) ساقط من (ب).

(٦) المبسوط ١٢١/١٠، الاختيار لتعليق المختار ٤/١٤٨.

(٧) بهذا قال المعتزلة، وأبو منصور الماتريدي، وكثير من مشايخ العراق، انظر: فوائع الرحموت ١/٢٠٧، فتح القدير ٤/٢٥٨، رد المختار ٤/٨٨.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) في باب: المجنون يسرق أو يصيب حدأً، من كتاب الحدود، والترمذى (١٤٤٣) في باب ما جاء فمن لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود، والنسائي (٤٦٨/٦) في باب من لا يقع طلاقه، من كتاب الطلاق، وابن ماجة (٦٥٨/١) في باب طلاق المتعوه، من كتاب الطلاق، وأحمد (٦٠٠/٦ - ١٠١)، والحاكم (٢/٨٦)، والدارمي (١٧١/٢)، والبيهقي في "السنن" (٩٤/٦)، والدارقطني (٣/١٣٩)، وابن حبان (١٤٢)، وابن الجارود (١٤٨)، والطبيالسي (٩٠) باللفاظ متقاربة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختلم، وعن المتعوه (وفي رواية عن المجنون) حتى يفتق، وعن النائم حتى يستيقظ"، والحديث ورد من رواية عائشة، وعلى ابن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهم، وصححه ابن حبان، والحاكم، وافقه الذهبي، كما صححه الألباني في "إرواء الغليل" (٤/٢).

ورفع القلم عنه يقتضي أنه لا حکم لکلامه.

ولأنه لا يقتل بردته ^(١) فلم يصح إسلامه كالمجنون ^(٢).

[ولأنه غير مكلف لأحكام الشرع فهو كالعصي الذي ليس بمميز كالمجنون]. ^(٣)

ولأنه لا يصح طلاقه و عتاقه، و عقودہ، فلم يصح إسلامه ^(٤).

ولأنه يتبع غيره في الإسلام، فلم يصح إسلامه بنفسه، أصله ما ذكرنا.

فأما الجواب عن حديث علي ^{رضي الله عنه}، فهو أنه قد [روي] ^(٥) أنه أسلم وهو بالغ،

فروى أحمد بن حنبل - رحمه الله - في فضائل الصحابة عن قتادة ^{رضي الله عنه} عن الحسن "أن

عليا - كرم الله وجهه - أسلم وهو خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة" ^(٦).

و روی عن محمد ابن الحنفیة ^(٧) قال: "قتل أبي وهو ابن

^(١) المبسوط ١٢٣/١٠.

^(٢) المهدب ٢٣٩/٢، فتح العزيز ٣٩٥/٦.

^(٣) ما بين المعرفتين ساقط من ^(١).

^(٤) الحاوي ٤٦/٨.

^(٥) في ^(١): "يروى".

^(٦) فضائل الصحابة (٥٨٩/٢) وورواه كذلك عبد الرزاق في "المصنف" (١١/١١) (٢٢٦-٢٢٧) والحاکم في "المستدرک" (١٢٠/٣) وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣٠/٣) وخلیفة بن حبیط في "تاریخه" ص (١٩٩) كلهم من طريق عبد الرزاق، وضعفه ابن الجوزی في "التحقيق" (٢٣٥/٢) وانظر: نصب الرایة (٤٥٩/٣-٤٦٠) والتلخیص الحبیر (٧٨-٧٧/٣).

وصحح الذھی فی سیر اعلام النبیاء (١٠٢/١) والتلخیص (١٢٠/٣) وتحقیق (١٢٠/٣) أنه أسلم وعمره عشر سنین أو دون ذلك، وهذا ظاهر ما صححه ابن حجر في "الإصابة" (٥٠٧/٢)، بينما يصحح ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣١/٣) أنه أسلم وعمره ثلاثة عشرة سنة.

^(٧) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني، المعروف بابن الحنفیة، ثقة، عالم، أحد سادات قریش، ومن الشجاعان المشهورین، ولد في خلافة عمر، ومات بالمدینة بعد الشماںین. انظر: الطبقات لابن سعد ٧-٣٩ - ١١٦، البداية والنهاية ٣٢/٩ - ٣٣، تقریب التهذیب ٢/١١٥.

ثلاث وستون سنة^(١)، وإذا كان كذلك وجب أن يراعي الحساب، ولا شك أن قتل علي عليه السلام كان سنة أربعين من الهجرة [النبوية]^(٢).

وأختلفوا في مقام النبي صلى الله عليه وسلم [عكفة]^(٣) بعد [المبعث]^(٤) فقيل: ثلاثة عشرة سنة^(٥)، وقيل: عشر سنين^(٦)، وإسلام علي إنما كان بعد المبعث، فعلى هذا يكون قد أسلم وهو ابن ثلاثة عشرة سنة^(٧) إن كان مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة عشرة سنة، ومن له عشر سنين، يجوز أن يبلغ بالاحتلام.

فإن قالوا: فهذا يرده الشعر الذي روينا؛ لأنه قال:

"ما بلغت أوان حلمي"

^(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨/٣) والحاكم في المستدرك (١٥٦/٣)، قال البيهقي في "السنن" (٣٤٠/٦): وهذا هو المشهور، وقيل: خمس وستون، وقيل ثمان وستون، وقيل غير ذلك.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) السنن للبيهقي (٣٤٠/٦)، البداية والنهاية (٢٦٤/٧)، الإصابة (٥١٠/٢).

^(٤) في (أ): "في مكة".

^(٥) في (أ): "البعث".

^(٦) رواه البخاري (٣٩٠٢) في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة من كتاب مناقب الأنصار، ورواه مسلم (١٠٢/١٥) في باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم وإقامته بمكة، من كتاب الفضائل، كلاماً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال النوري في شرح صحيح مسلم (٩٩/١٥): وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة، وقبل الهجرة، وال الصحيح: إنما ثلاثة عشرة، وصححه كذلك ابن حجر في الفتح (٢٧١/٧).

^(٧) رواه البخاري (٣٥٤٧) في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب، ومسلم (١٠٠/١٥) في باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم وإقامته بمكة، من كتاب الفضائل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعن عروة رحمه الله.

^(٨) هكذا في (أ) وفي (ب)، ولعل الصواب: "وهو ابن عشر سنين" جرياً بموجب الحساب، ولما يدل له قوله: "من له عشر سنين يجوز أن يبلغ بالاحتلام" وانظر سنن البيهقي (٣٤٠/٦)

قلنا: [يَبْنُوا]^(١) أولاً أن هذا الشعر من [قول]^(٢) على حتى يصح لكم ما ذكرتموه.^(٣) على أن أكثر ما فيه أنه أسلم قبل [الحلم]^(٤) وعد ذلك من مفاحرته، وكذلك نقول: إن الصبي الذي يصف الإسلام قبل البلوغ، أفضل من غيره من لم يصفه، ولم يصلّ، ولم يصوم؛ لأن ذلك يدل على نجابتة، ولا يدل إطلاق ذلك على أن إسلامه قد صحي، وتعلقت به أحكام الشرع، ألا ترى أنه يقال: هذا الصبي قد أحرم، وقد حج، وصام، وصلى، فيطلق ذلك عليه، ولا يصح عندكم صلاته، ولا صيامه، ولا حجه^(٥)، ويعد ذلك مع هذا من نجابتة.

وأما قياسهم [على]^(٦) البالغ، فيبطل بالطلاق، والعتاق، والإحرام بالحج؛ لأنه [يعقل]^(٧) معنى ذلك، ولا يصح شيئا منه^(٨).

وأما الذي ذكره بعض المعتزلة منهم، فالجواب عنه: أنا لا نسلّمه،

(١) في (ب): "ثبتو".

(٢) في (ب): "كلام".

(٣) السنن الكبرى للسيحي (٣٤٠/٦)، الاصطلام ٤/٢٦٩.

(٤) في (ب): "الحكم".

(٥) لا خلاف بين الأحناف، والشافعية في صحة صلاة الصبي، وصيامه، وإنما الخلاف في حجته، هل تصح صحة تلزمه الكفارة؟.

الأحناف يقولون: يصح حجته، صحة لا تلزمه الكفارة، ولكن يعني لوليه أن يجتبه من محظوظات الإحرام.

والشافعية قالوا: يصح صحة تلزمه الكفارة. انظر: فتح القيدير ٦/٨٩، رد المحتار ٢/٤٦٦، المهدى ١/١٧٧، ٥١، ١٩٥.

(٦) في (أ): "عن".

(٧) في (أ): "ما يعقل".

(٨) المداية (٣/٤٦٨، ٤/٢٨٩ — ٣٩٠) الاختيار لتعليق المختار ٣/١٢٤.

ومن مذاهب أهل الحق أنه لا يتوجه عليه وجوب معرفة الله تعالى، ولا [يحرم]^(١) عليه الجهالة به، إلا بعد البلوغ^(٢). ثم ليس إذا عقل ذلك ينبغي أن يلزمـه كما يعقل [معانـي]^(٣) العبادات ولا تلزمـه.^(٤)

فإن قالوا: لأن تلك شرعية، ومعرفة الله عقلية، قلنا: ومعرفة الله تعالى ما وجبت إلا بالشرع، ولو أخلـى الله الأزمان عن الشرائع، لم تجـب المعرفـة^(٥)، فثبتـ أنه لا فرق بينهما.

(١) في (أ): "حرم".

(٢) فواتح الرحمـوت ١/٢٠٧، رد المحتـار ٤/٢٥٨، المستـصـنى ١/٢٢٧، الـاـحكـام للـآـمـدـي ١/١٥١.

(٣) في (أ): "المعـانـي".

(٤) نهاية ٨/١٦٥ بـ.

(٥) شـرح العـقـيدة الطـحاـرـية ص ١٧.

مسألة:

قال - رحمه الله -: "ولو أراد الذي [النقطه]^(١) الظعن به، فإن كان يؤمن أن يسترقه، فذلك له، وإلا منعه"^(٢).
وهذا كما قال.

إذا أراد الملتقط أن يطعن لتجارة، أو زيارة، أو سفر من الأسفار، ويطعن باللقيط معه، نظر: فإن كان يؤمن أن يسترقه فكذلك هذا الملتقط^(٣) .
وإن كان لا يؤمن أن يسترقه، لم يكن [له]^(٤) الظعن به .
فإن قيل: هذا التفريع لا ينجيء على قول الشافعى -رحمه الله- لأن عنده إذا كان بحث لا يؤمن أن يسترقه، فإنه يتزعم من يده، وهذا التقسيم الذى ذكره يخالف ذلك، فهو مناقضة^(٥) .
قلنا: ليس كذلك/^(٦) فإن العدالة على ضربين: مخبورة^(٧) ، وغير مخبورة فيقره في يده بأى العدالتين كانت، ولا يمكنه من المسافرة به إلا أن تكون عدالته مخبورة^(٨) .

^(١) في (أ): "النقطه".

^(٢) مختصر المربي ص ١٤٩.

^(٣) هكذا في (أ) و(ب) ولعل الصواب: "فإن كان يؤمن أن يسترقه فله ذلك".

^(٤) الإبانة ١/ق ١٨٥/ب.

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) الإبانة ١/ق ١٨٥/ب، نهاية المطلب ٧/ق ١٦٩/ب.

^(٧) البيان ٨/١٩.

^(٨) نهاية ٦/ق ١٤٤/أ.

^(٩) مخبورة: أي معلومة ظاهرة، محسود من الاختبار، وهو الامتحان، والعلم بالشيء. انظر: القاموس المحيط ٧٠/٢، المصباح المنير ١٦٢/١.

^(١٠) نهاية المطلب ٧/ق ١٦٩/ب، البيان ٨/٢٠.

مسألة:

قال - رحمه الله - : " وجنايته خطأً على جماعة المسلمين ، والجناية [عليه]^(١) على عاقلة الجاني"^(٢) الفصل إلى آخره . وهذا كما قال .

تكلم الشافعى - رحمه الله - على جنائية اللقيط ، والجناية عليه ، فأما إذا جنى هو ، فإن كان بالغاً وكانت الجنائية خطأً ، فالأرش في بيت المال^(٣)؛ لأنّه لو مات نقل ماله إلى بيت المال إرثًا ، فكذلك إذا قُتل خطأً ، كان أرش جنايته فيه^(٤) . وإن كان عمداً ، فالجني عليه بالخيار ، إن شاء عفا ، وإن شاء اقتصر ، [إإن اقتصر]^(٥) منه فقد استوفى حقه ، وإن عفا وجب الأرش مغلظاً في ذمته ، ويتعين به إذا أيس^(٦) . وإن كان جنى قبل البلوغ ، فإن كان خطأً فعلى ما ذكرنا^(٧) ، وإن كان عمداً ففي عمد الصبي قولهان^(٨) .

^(١) ساقط من : (ب) .

^(٢) ونماهه : " فإن قتل عمداً فللإمام القود أو العقل ، وإن كان جرحاً حس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش ، فإن كان معتها فقيراً أحببت للإمام أن يأخذ له الأرش ، ويفقهه عليه ، وهو في معنى الحر يبلغ فيقير ، فإن أقر بالرق قبله ورجعت عليه بما أخذته ، وجعلت جنابته في عنقه " . مختصر المزني ص ١٤٩ .

^(٣) المخاوي ٤٧/٨ ، نهاية المطلب ٧/ق ١٦٩/ب .

^(٤) التهذيب ٤/٥٧٣ ، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٤٠٧ .

^(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (أ) .

^(٦) التهذيب ٤/٥٧٣ ، البيان ٨/٤٤ ، فتح العزيز ٦/٤٠٧ .

^(٧) من وجوبه في بيت المال . البيان ٨/٤٤ .

^(٨) أحد هما : أن عمه يجري بجري الخطأ ، والثاني ، وهو أظهرهما : أن عمه يجري بجري العمد الصحيح . وحمل الخلاف في عمد الصبي الذي له نوع تميّز ، أما إذا كان غير مميز فعمده خطأ قطعاً . انظر المخاوي : ٨/٤٨ ، المهاجر وشرحه معنى الحاج ٤/١٠ .

فإن قلنا: [إن عمد^(١)] عمداً، ففي ذمته الديمة يتبع بما إذا أيسر.

وإن قلنا: إن عمدته بمثابة الخطأ، ففي بيت المال^(٢).

فأما إذا حني عليه، فإن كان قتلا، ثبت للإمام أو الحاكم الخيار، فإن رأى أن يقتضي، اقص^(٣)؛ لأن في ذلك مصلحة وهو أن يحقن به دماء الملقوطين^(٤)، وإن رأى أن يأخذ الديمة، فعل^(٥).

وإن كانت الجناية على طرف، نظر، فإن كان للقيط مال، ترك حتى يبلغ^(٦)، فإن شاء بعد ذلك اقص^(٧)، وإن شاء عفا، وأخذ المال^(٨)، فإن لم يكن له مال، نظر، فإن كان معتوها^(٩)، كان للإمام أو الحاكم أن يغفو عن القصاص على مال، وينفق عليه منه^(١٠).
وإن لم يكن معتوها ترك حتى يبلغ^(١١).

^(١) في (أ) إن عمد.

^(٢) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٠، البيان ٨/٤٤.

^(٣) هذا أحد القولين، قطع به بعض الأصحاب، وهو أظهرهما.

والقول الثاني: إذا كان القاتل حراً مسلماً، فالإمام يأخذ الديمة، وليس له أن يقتضي، لأن القصاص يجب لعامة المسلمين، وفيهم صبيان ومحانين. انظر: الحاوي ٨/٤٨، نهاية المطلب ٧/ق ١٧٠، فتح العزيز ٦/٤٠٩، روضة الطالبين ٤/٥٠٣.

^(٤) البيان ٨/٤٥.

^(٥) التهذيب ٤/٥٧٣، البيان ٨/٤٥.

^(٦) البيان ٨/٤٥.

^(٧) هذا هو المذهب، وقيل: يعود الخلاف السابق، ويأتي القولان: أحدهما: له أن يقتضي.

والثاني: ليس له إلاأخذ المثال. انظر: فتح العزيز ٦/٤٠٩، روضة الطالبين ٤/٥٠٣.

^(٨) التهذيب ٤/٥٧٣.

^(٩) المعتوه: الناقص العقل، وقيل: المدھوش من غير جنون، والمعنى: نقص العقل. المغرب ٢/٤٢، المصباح المنير ص ٣٩٢.

^(١٠) الحاوي ٨/٤٩، البيان ٨/٤٥.

^(١١) هذا أحد الوجهين، وهو أصحهما. والوجه الثاني: الصبي غير المعتوه إذا لم يكن له مال، كان للإمام أن

والفرق بينهما، أن العَتَّه لا حدّ له معلوماً، وربما استغرق جميع العمر^(١)، فلا يجوز أن يجعل أمر الجنایة موقوفاً على ما لا يعرف انتهاؤه، وليس كذلك الصغر؛ لأن له حدّاً معلوماً^(٢)، فيمكن أن يجعل أمر الجنایة موقوفاً على زواله، وهذا كما قلنا في تزويج الأب بنته الصغيرة الشيب إذا كانت معتوهة، كان له تزويجها، وإن كانت عاقلة لم يجز^(٣)، والله أعلم بالصواب.

مسألة

قال الشافعى - رحمه الله -: "لو قذفه قاذف، لم أُحْدَّ له حقّ أَسْأَلَه، فَإِنْ قَالَ: أَنَا حَرٌّ، حَدَّدْتَ [قاذفه]^(٤)، وَإِنْ قَذَفَ حُدًّا"^(٥).

وهذا كما قال

إذا قذف اللقيط رجلاً عفيفاً يحب الحد بقذفه، نظر:
فإن كان صغيراً لم يحب عليه الحد، ولكن [تفرك]^(٦) إذنه حتى لا يعود لمثله.
وإن كان قد بلغ لزمه الحد^(٧).

وإن قذفه قاذف وهو صغير، لم يلزمـه الحـد، ويـعـزـر^(٨)، وإن كان قد بلـغـ رـجـعـ إلى

يأخذ له الديـةـ، ويفـرـ عنـ القـوـدـ، تعـليـلاـ بـحـاجـتـهـ، وـفـقـرـهـ. انـظـرـ: المـحاـوىـ ٤٩/٨، روـضـةـ الطـالـبـينـ ٤/٥٠.

^(١) المـحاـوىـ ١٩/٨.

^(٢) يـتـهيـ عـنـهـ، وـهـوـ الـبـلـوغـ. انـظـرـ: التـهـذـيبـ ٤/٥٧٣.

^(٣) المـهـذـبـ ٢/٣٧.

^(٤) فـيـ (أـ)ـ: "يـاذـنـهـ".

^(٥) مـخـتـصـرـ المـزـنـيـ صـ ١٤٩.

^(٦) فـيـ (بـ)ـ: "تـعـرـكـ".

^(٧) المـحاـوىـ ٥١/٨ - ٥٢، الـبـيـانـ ٤٦/٨.

^(٨) فـتـحـ الـعـزـيزـ ٦/٤٣٥.

القاذف، فإن قال: هو حر، لزمه الحد^(١)، وإن^(٢) قال هو عبد، رجعنا إلى المندوف، فإن قال: أنا عبد، [لم يلزمك]^(٣) الحد، ويغفر^(٤)، وإن قال: أنا حر، فقد ذكر الشافعى - رحمة الله - هنا، أن القول قوله^(٥)، وذكر في اللعان^(٦)، أن القول قول القاذف^(٧).
فإن قلنا: إن القول قول اللقيط^(٨)، فوجده شيئاً:

[أحد هما]^(٩): إننا قد حكمنا بحرفيته بظاهر الدار، وإسلامه، والأصل فيه العفة فوجب أن يلزم الحد قاذفه^(١٠)

والثاني: أنه لما وجب القصاص بالختامية عليه بالقطع، والقتل، فكذلك وجب الحد بقدرته^(١١).

وإن قلنا: إن القول، قول القاذف، فوجده: إن الحكم بحرفيته من/^(١٢) طريق الظاهر، ويعتمد أن يكون ريقاً^(١٣)، ألا ترى أنه إذا أدعى رقه رجل وأقام البينة حكم له

^(١) البيان ٤٦/٨ ، فتح العزيز ٤٣٥/٦ - ٤٣٦.

^(٢) في (أ): "إن".

^(٣) في (أ): "لزمه".

^(٤) الخاوي ٥١/٨ ، البيان ٤٦/٨ .

^(٥) مختصر المزني ص ١٤٩.

^(٦) الأم ٤٢٢/٥ ، ٤٢٤.

^(٧) ونقله المزني هامنا أيضاً. انظر: مختصر المزني ص ١٤٩.

^(٨) وهذا أظهر القولين، قطع به بعض الأصحاب. انظر: فتح العزيز ٤٣٦/٦ ، روضة الطالبين ٤/٥١٨.

^(٩) ساقط من (ب).

^(١٠) المذهب ٤٣٨/١ ، التهذيب ٤/٥٧٤.

^(١١) الخاوي ٥١/٨ .

^(١٢) نهاية ٨/٨ بـ/١٦٦.

^(١٣) البيان ٤٦/٨ ، فتح العزيز ٤٣٦/٦ .

بذلك^(١) [وإذا]^(٢) كان محتملاً ذلك، لم يجب الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٣).
 فإن قيل: فكيف خرّجتم حد القاذف على قولين، وقلتم في الجناية عليه إذا اختلفا
 في رقه، يكون القول قول المجنى عليه؟^(٤)
 [الجلواب: إن من أصحابنا من خرج في الجناية قولين^(٥) كالقذف، ومنهم من فرق
 بينهما فقال: القول قول المجنى عليه]^(٦) قوله واحداً، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:
 أحدها: أن الحد^(٧) للردع والرجز، وهذا المعنى يحصل بالتعزير؛ لأنه من جنسه،
 والقصد من القصاص التشفى، ودرك [الغيط]^(٨)، وذلك لا يحصل إلا بالقصاص^(٩).
 والثاني: إننا إذا عَزَّرْنَاه ولم نَحُدْه رجعنا إلى اليقين؛ لأن التعزير بعض الحد وهو متيقن،
 وإنما الزيادة عليه إلى تمام الحد مشكوك فيها، [فقد]^(١٠) التعزير متيقن بكل حال، وليس كذلك
 في القصاص؛ لأننا إذا أخذنا ديته^(١١)، لم نرجع إلى يقين، فلهذا أوجبنا القصاص^(١٢).

^(١) المنهاج وشرحه مغني الحاج ٤٢٦/٢ — ٤٢٧.

^(٢) في (ب): "إن".

^(٣) فتح العزيز ٤٣٦/٦.

^(٤) المذهب ٤٣٨/١.

^(٥) أحدهما: أن القول قول المجنى عليه، وهذا أظهرهما، والثاني: أن القول قول المجنى، فلا يثبت القصاص.
 انظر: الإبابة ١/ق ١٨٧/أ، نهاية المطلب ٧/ق ١٧٣/ب، التهذيب ٤/٥٧٤، فتح العزيز ٤٣٦/٦.

^(٦) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٧) أي حد القذف.

^(٨) في (أ): "الغص".

^(٩) البيان ٨/٤٧، فتح العزيز ٤٣٦/٦.

^(١٠) في (ب): "فقدم".

^(١١) أي: بدلاً عن القصاص.

^(١٢) المذهب ٤٣٨/٤، فتح العزيز ٤٣٦/٦.

والثالث: أن القصاص أكد ثبوتا من حد القذف^(١) ألا ترى أنه يجب لغير العفيف على العفيف، ويجب للصغير على الكبير، وحد القذف لا يجب لغير العفيف على العفيف، ولا يجب للصغير على الكبير^(٢).

مسألة:

قال-رحمه الله-: "ولا ولاء له كما لا [أب]^(٣) [إله، فإن مات فميراثه لجميع المسلمين]^(٤)".

وهذا كما قال.

معنى قوله: لا ولاء له، لا ولاء عليه للملقط، وحروف الصفات، يقوم بعضها مقام بعض^(٥)، قال الله تعالى: «أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار»^(٦) أي: عليهم اللعنة، وقال: «إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلها»^(٧) [و والإساءة]^(٨) إنما تكون عليها^(٩).
إذا ثبت هذا، فإن الولاء[لا]^(١٠) يثبت للملقط على اللقيط^(١١) [وإذا]^(١٢) مات كان

^(١) فتح العزيز ٤٣٦/٦.

^(٢) المذهب ٢٧٢، ١٧٣/٢.

^(٣) في (ب): إرث.

^(٤) مختصر المرني ص ١٤٩.

^(٥) ضياء السالك ٢٥٠/٢ — ٢٥١.

^(٦) سورة الرعد آية ٢٥.

^(٧) سورة الإسراء، آية ٧.

^(٨) ساقط من (ب).

^(٩) تفسير ابن كثير ٣٥/٣.

^(١٠) ساقط من (أ).

^(١١) الحاوي ٨/٥٢، المذهب ٢١/٢، التهذيب ٤/٥٧٤.

^(١٢) في (ب): " فإذا " .

ماله ميراثاً للمسلمين، فينقل إلى بيت المال ميراثاً^(١).

ومن الناس من قال: يثبت له عليه الولاء^(٢)، واحتج بما روى / ^(٣) أبو داود في "سننه" بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحوز المرأة مواريث ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه"^(٤).

فجعل للمرأة جميع ميراث اللقيط، فدل على ثبوت الولاء.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قصة المنبود الذي أتاها به أبو جميلة: "[هو]^(٥) [حر]^(٦)، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"^(٧).

^(١) المحاوي ٥٢/٨.

^(٢) بهذا قال شريح، وإسحاق، وانتصر له ابن القيم بموجب إنعام الالتفاظ، والتربيه، والحضانة، قياساً على إنعام العتق. انظر: المغني ٣٥٩/٨، مذيب السنن ٨٤/٨ — ٨٥.

^(٣) نهاية ٦/ق ١٤٥.

^(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) في باب ميراث ابن الملاعنة، من كتاب الفرائض، والترمذى (٢١٩٨) في باب من يرث الولاء، من أبواب الفرائض، والنمسائي في "السنن الكبيرى" (٩١/٤) في باب ميراث اللقيط، من كتاب الفرائض، وابن ماجحة (٩١٦/٢) في باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث، من كتاب الفرائض، وأحمد في "المسند" (٤٩٠/٣)، وابن عدي في "الكامل" (١٧٠٧/٥)، والطبراني في "الكتير" (٧٣/٢٢) والدارقطنى في "السنن" (٤/٨٩)، والبيهقي في "السنن" (٣٩٤/٦)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٨) وصححه ورافقه الذهبي، كلهم عن عمر بن رؤبة التغلبى، عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري، عن وائلة بن الأسعف رضي الله عنه به.

قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه".

وفيه عمر بن رؤبة التغلبى، قال ابن عدي: "فيه نظر، سمعت ابن حماد ذكره عن البخارى... وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري". وقال النهى في "الميزان" (٢/١٩٦): "عمر بن رؤبة التغلبى ليس بذلك".

وقال البيهقي: "هذا غير ثابت" وضعفه الألبانى في "إرواء الغليل" (٦/٢٤).

^(٥) في (ب): " فهو".

^(٦) في (أ): " لك".

^(٧) سبق تخرجه في ص (٥٣٦).

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْنَقٍ" ^(١) وإنما لا تصلح إلا للحصر ^(٢) كما قال الله تعالى: "إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ" ^(٣).
ولأن الإرث إنما يثبت بأحد [الأسباب الثلاثة] ^(٤): إما بالنكاح، أو بالنسب، أو بولاء يثبت بالعتق، وليس لها أحد [منها] ^(٥).

ولأن الأصل أنه لا ولاء عليه، ولا يرث ماله، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل.
فأما الذي ذكروه من الخبر، فالجواب عنه أنه: إذا ثبت نسبه، لم يثبت له ورثته
الولاء عليه بالإجماع ^(٦)، وذلك يدل على أن الخبر منسوخ الحكم في اللقيط، أو تناوله
على [إنما إذا] كانت محتاجة، كان الصرف إليها أولى، كما قلنا في ذي حارم الميت،
أن صرف ماله إليهم أولى إذا كانوا ^(٧) محتاجين.

وأما حديث عمر ^{رضي الله عنه}، فالجواب عنه أنه أراد به الولاء في التربية، والحضانة دون
ولاء الميراث ^(٨).

^(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣) في باب استعana المكاتب، وسؤاله الناس، من كتاب المكاتب، ومسلم (١٠/
١٣٩) في باب بيان أن الولاء من أعتق، من كتاب العتق.

^(٢) المذهب ٢١/٢.

^(٣) سورة النساء، آية ١٧١.

^(٤) في (ب): "أسباب ثلاثة".

^(٥) المذهب ٢١/٢.

^(٦) في (أ): "منهما".

^(٧) لأن شرط الميراث بالولاء: أن لا تكون عصبة بنسب. انظر: الاختيار لتعليق المختار ٥/٥، ٨٦، ١١٠، جامع
الأمهات ص ٥٤٩، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٣/٢٠، المعني ٩/٢١٥.

^(٨) ما بين المعقودين ساقط من (ب).

^(٩) الحاوي ٨/٨، البيان ٨/٩.

مسألة:

قال - رحمه الله -: "ولو ادعاه الذي وجده، أحقته به، فإن ادعاه آخر أريته القافة فإن [الحقوه]^(١) بالآخر، أريتهم الأول، فإن قالوا: ابنهما لم نسبة إلى أحدهما حتى يبلغ، فينسب إلى من شاء منهما، وإن لم يلحق بالآخر، فهو ابن الأول"^(٢).
وهذا كما قال.

تكلم الشافعي - رحمه الله - في دعوى نسب القبط، وحملته أنه لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يدعى الملتقط، أو يدعى رجل أجني، أو يدعى أجنبيان، أو يدعى الملتقط وأجني.

فإن ادعاه الملتقط، حكم له بنسبة^(٣)؛ لأن المقر به مجهول النسب، ويمكن أن يكون من المقر، وإقراره به لا يعود بضرر على غيره، فلهذا حكم بثبوت نسبة^(٤).
 وإنما شرطنا أن يكون مجهول النسب؛ لأنه إذا كان معلوم النسب، لم يصح الإقرار بنسبة^(٥).

وإنما شرطنا الإمكان، لأنه إذا أقر بولد لا يمكن أن يكون منه، مثل أن يكون هو ابن عشرين سنة، فأقربه، وهو ابن ثلاثين سنة، لم يصح إقراره، لأنه لا يمكن أن يكون ولدًا له^(٦).

^(١) ما بين المعقوفين مطموس في: (أ).

^(٢) مختصر المزني ص ١٤٩.

^(٣) الحاوي ٥٣/٨، التهذيب ٥٧٥/٤.

^(٤) المذهب ٤٣٦/١، البيان ٤٣٦/٨ - ٢٣/٨، مغني المحتاج ٤٢٧/٢.

^(٥) البيان ٢٤/٨، منهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٥٩/٢.

^(٦) منهاج وشرحه زاد المحتاج ٢٨٨/٢، مغني المحتاج ٢٥٩/٢.

وإنما شرطنا أن يكون إقراره به، لا يعود بضرر على غيره؛ لأنه إذا عاد^(١) بضرر على غيره، لم يقبل^(٢)، ألا ترى أن الرجل إذا أقر بنسب [عبد]^(٣) لغيره، لم يصح إقراره بنسبيه، لأنه يعود بضرر على سيد العبد، لأنه إذا ثبت النسب، كان الميراث للأب دون السيد^(٤).

فإن ادعاء أحني، [وأقر]^(٥) بنسبيه ثبت نسبه^(٦) لما ذكرنا، فإذا ثبت نسبه انزع من يد الملتقط، وسلم إليه^(٧)، لأنه إنما جعل الملتقط أحق به من غيره، لأن أباه لم يتعين فلما أقر به تعين، فكان أحق به، ولأنه أشفع [على]^(٨) ولده من غيره^(٩).
 فأما إذا ادعاه أحنيان، لم يخل من أحد ثلاثة أحوال: إما أن تكون لهما بينة، أو لا بينة لواحد منهما، أو لأحدهما بينة، فإن كانت لهما بينة، ففيه وجهان^(١٠):
 أحدهما: أكما تعارضان^(١١).
 والثاني: تستعملان^(١٢).

(١) نهاية ٨/ق ١٦٧ ب.

(٢) البيان ٨/٢٤ .

(٣) ساقط من (ب).

(٤) البيان ٨/٢٤ ، معنى المحتاج ٢٥٩ .

(٥) في (أ): " فأقر ".

(٦) المهدب ١/٤٣٦ ، التهذيب ٤/٥٧٥ .

(٧) التهذيب ٤/٥٧٥ ، فتح العزيز ٦/٤١٢ .

(٨) ساقط من (أ).

(٩) البيان ٨/٢٤ ، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٤٢٧ .

(١٠) والأكثر ون على أكما قولان. انظر: المهدب ١/٤٣٧ — ٤٣٨ ، البيان ٨/٣١ ، التهذيب ٤/٥٧٥ .

(١١) في سقطان، وهذا أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز ٦/٤١٦ ، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٤٣٨ .

(١٢) المهدب ١/٤٣٨ ، نهاية المحتاج ٥/٤٦٤ .

[إإن] ^(١) قلنا: تعارضان وتسقطان، فالحكم فيه كأن لم تكن بينة ^(٢) على ما بناه.
 وإن قلنا: تستعملان، ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال:
 أحدها: القسمة، والثاني: الوقف ^(٣)، والثالث: [القرعة] ^(٤)، ولا تحيى القسمة
 لأنها لا يمكن قسمتها ^(٥)، ولا يحيى الوقف ^(٦) لمعنى:
 أحدهما: أن الوقف إنما هو لما يرجى من إصطلاح المتأزعين على تسليم أحدهما
 للآخر، و[قصد] ^(٧) الخصومة، وهذا لا يمكن في النسب ^(٨).
 والثاني: أن الوقف [إنما هو] ^(٩) على التأييد، وفي ذلك إضرار بالطفل وإسقاط
 لحظاته، وذلك لا يجوز ^(١٠).
 وأما القرعة، فإنها لا تدخل أيضاً ^(١١)؛ لأنها لا تدخل في الأنساب ^(١٢).
 [وقال بعض أصحابنا: إنها تدخل] ^(١٣)

(١) في (أ): " فإذا ".

(٢) فيعرض على القافة على ما سيأتي. انظر: البيان ٣١/٨.

(٣) وهذا أرجح الأقوال ثلاثة. انظر: معنى المحتاج ٤٨٠/٤.

(٤) في (ب): " بالقرعة ".

(٥) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٥/أ، التهذيب ٥٧٥/٤.

(٦) المذهب ٤٣٨/١.

(٧) هكذا في: (أ) و(ب) ولعل الصواب: فصل. وانظر: المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤٨٠/٤.

(٨) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٥/أ، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٤٨٠/٤.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) التهذيب ٤/٥٧٥، البيان ٣١/٨.

(١١) وهذا أصح الوجهين، قال به الأكثرون. انظر: فتح العزيز ٤١٧/٦، روضة الطالبين ٤/٥٠٧.

(١٢) التهذيب ٤/٥٧٥، فتح العزيز ٤١٧/٦.

(١٣) بهذا قال الشيخ أبو حامد. انظر: البيان ٣١/٨، روضة الطالبين ٤/٥٠٧.

في الأنساب] ^(١) وأحاطاً في ذلك.

فأما إذا أقام أحدهما بينة، حكم له دون الآخر ^(٢); لأن البينة أقوى من مجرد الدعوى ^(٣).

وإن لم تكن لواحد منهما بينة، فإنه يعرض على القافة ^(٤)، فإن ألحقوه [بهم] ^(٥) أو لم يلحوظوا بواحد منهما، أو لم تكن قافة، ترك حتى يبلغ ^(٦)، فينسب إلى أيهما شاء ^(٧).
وأما إذا تنازع فيه الملقط وأجنبى، فإنه ينظر، فإن لم يكن قد حكم بنسب الملقط للملقط، كان الحكم فيه كما ذكرنا في الأجنبيين ^(٨).

وإن كان قد ادعاه قبل ذلك، وحكم له به، فإن أقام الأجنبى بينة، كان أولى ^(٩)
فإن قال الملقط: أنا أقيم أيضاً بينة، فأقام بينة على ذلك، ففيه قولان:

^(١) ما بين المعقودين ساقط من: (أ).

^(٢) المذهب ١/٤٣٧، البيان ٨/٣١، فتح الحواد ١/٦٣٩.

^(٣) البيان ٨/٣١.

^(٤) القافة، جمع قائف: وهو الذي يتبع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه، وأخيه، يقال: قفيت أثراً: إذا تبعه. النهاية ٤/١٢١، النظم المستعدب ١/٤٣٧.

^(٥) فإن ألحقته القافة بأحد هما، لحق به، وانتفى عن الآخر. انظر: المذهب ١/٤٣٧، نهاية المطلب ٧/١٧٥، التهذيب ٤/٥٧٥، البيان ٨/٣٠، فتح العزير ٦/٤١٥، فتح الحواد ١/٣٦٩.

^(٦) في (أ) و (ب): بأحد هما، والصواب ما أثبته، لأنه إذا ألحقوه بأحد هما، لحق به. انظر: المراجع السابقة آنفًا.

^(٧) هذا هو الصحيح، وهو المذهب، من أنه يترك حتى يبلغ، فينسب إلى أيهما شاء.
وفي وجه ثان: أنه لا يشترط البلوغ، بل يرجع إلى اختياره، إذا بلغ سن التمييز. فتح العزير ٦/٤١٦، روضة الطالبين ٤/٥٠٧.

^(٨) النهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٤٣٨.

^(٩) انظر: ص ٥٧٨ وما بعدها، والتهذيب ٤/٥٧٥.

^(١٠) المذهب ١/٤٣٧، البيان ٨/٣١، فتح الحواد ١/٣٦٩.

أحد هما: تعارض البيتان، فتسقطان^(١).

والثاني: يستعملان^(٢) وحكم الاستعمال على ما ذكرنا.

فإن قيل: هلا قدمتم بينة الملتقط؛ لأن اليد قد انضافت إليها؟^(٣)

قيل: اليد لا ثبت على [الأنساب]^(٤)، فلهذا قدمت البينة باليد في الأموال، ولم تقدم في الأنساب ألا ترى أن المال يملك بالحيازة باليد ولا يثبت النسب بالحيازة باليد، فبيان الفرق بينهما^(٥).

وإن لم تكن للأجنبي بينة، قال الشافعي - رحمه الله -: عرضت الطفل [مع الأجنبي]^(٦) على القافة؛ لأنه ملحق بالملتقط بإقراره، ودعواه، فإن الحقوه به حينئذ عرضته عليهما، فإن الحقوه بهما أيضاً، وقف الأمر حتى يبلغ^(٧).

فإن قيل: هلا قدمتم إلهاق القافة بالملتقط على إلهاقهم بالأجنبي، لأن الحكم السابق قد انضاف إليه؟^(٨)

قلنا: ذلك الحكم قد بطل بإلهاقهم إياه بالأجنبي.

إذا ثبت أن الأمر يقف حتى يبلغ فإذا بلغ حينئذ انتسب إلى أحد هما على حسب ما يميل إليه طبعه، ويتجدد في نفسه.^(٩)

^(١) وهذا أظهرهما. انظر: فتح العزيز ٤١٦/٦، روضة الطالبين ٤/٥٠٧.

^(٢) البيان ٣١/٨، نهاية الحاج ٤٣٨/٥.

^(٣) البيان ٣١/٨.

^(٤) في (أ): "الأملاك".

^(٥) الحاوي ٥٣/٨، البيان ٣١/٨.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) مختصر المرني ص ١٤٩، فتح العزيز ٤١٥/٦، روضة الطالبين ٤/٥٠٦.

^(٨) الحاوي ٥٣/٨.

^(٩) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٥ أ - ب، الوسيط ٣١٩/٤، فتح العزيز ٤١٥/٦.

فإن قيل: هلا قلتم: يوقف الأمر حتى يبلغ سبع سنين^(١)، كما قلتم في تخير الصبي
إذا وقع الفراق بين أبويه؟^(٢).

قلنا: لأن ذلك ليس بتخير إلزام؛ لأن الصبي إذا اختار كونه مع الأب ثم بدا له،
واختار الأم رد [إليها]^(٣)، وفي مسألتنا تخير إلزام؛ لأنه إذا انتسب إلى/^(٤) أحد هما لزم
النسب من جهته، فإذا رجع بعد ذلك، لم يقبل رجوعه، فلهذا راعينا فيه البلوغ^(٥).

قال أبو علي-رحمه الله-في الإفصاح^(٦): إذا لحقه نسب [بالفراش]^(٧)، ثم ادعاه رجل
لم يسمع فيه القافة^(٨)؛ لأن ذلك النسب ثابت بالفراش بنص السنة^(٩) وأجمع المسلمون عليه^(١٠).
وكذلك إن أقام أحدهما بينة، وأقام الآخر قافةً، قدمت البينة^(١١)؛ لأنه متفق
عليها، والقافة مختلف فيها^(١٢)، والله أعلم [بالصواب]^(١٣).

(١) يعني سن التمييز، وقد سبق في ص (٥٨٠) أن هذا وجه.

(٢) فتح العزيز ٤١٥/٦.

(٣) في (أ): "إليهما".

(٤) نهاية ٦/ق ١٤٦.

(٥) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٥/ب، فتح العزيز ٤١٥/٦، روضة الطالبين ٤/٥٠٦.

(٦) الإفصاح لأبي علي الطبرى، صفة في المذهب، وهو كذلك شرح على مختصر المزنى. انظر: ص (١٣٨).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) الحموي ٨/٥٢.

(٩) وهو قوله عليه السلام: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" أخرجه البخارى (٦٧٤٩) في باب الولد للفراش، من كتاب الفرائض، ومسلم (١٠/٣٦-٣٧) في باب الولد للفراش، من كتاب الرضاع، كلاما من حديث عائشة عليها السلام

(١٠) بدائع الصنائع ٣/٥٨٤، القوانين الفقهية ص ٢٦٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/٢٦٠، المعني ١١/١٥٢.

(١١) المذهب ١/٤٣٧، الوسيط ٤/٣١٩، التهذيب ٤/٥٧٥.

(١٢) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٥/ب، مغني المحتاج ٢/٤٣٨.

(١٣) ساقط من (ب).

فصل: إذا تنازع رجالان نسب لقيط، فوصف أحدهما علامة باللقبط، مثل أن يقول: في ظهره شامة^(١)، أو في صدره حال، ونحو ذلك، لم يقدم على الآخر^(٢).

وقال أبو حنيفة: يقدم بذلك/^(٣) على الآخر^(٤)؛ لأنَّه يدل على أنه أكَدَ يداً منه، وتقدم اليد بالعلامة، كما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت^(٥).

وهذا غلط؛ لأنَّه وصف أحد المتدعين للمدعى، فلا يوجِب تقديمِه، كما إذا اختلفا في اللقطة، وكذلك في سائر الدعاوى، فإنَّ قول أحد همَا لا يقدِّم بما ذكرُوه من وصف ما يدعى^(٦).

والجواب عما ذكره أبو حنيفة هو أنَّ اليد لا اعتبار لها في الدُّعْوة، لأنَّه لو كان في يد أحدهما، لكانا في ادعائِه سواء^(٧).

ولأنَّ قول المدعى، ووصفه لا يدل على أنه محق في دعواه كما قلنا في سائر الدعاوى^(٨) لأنَّه يجوز أن يكون قد سمع ذلك من غيره، فحفظه عنه، فبطل ما [قاله]^(٩).

^(١) الشامة: علامة تختلف البدن الذي هي فيه، وهي أيضاً معنى الحال، وهي نكتة سوداء تكون في وجه الإنسان ونحوه. انظر: المغرب / ١٢٧٨، ٤٦٣، القاموس المحيط / ٣٥١٠، ٤٩٦ / ٣، مختار الصحاح ص ٣٥٣، ١٩٥.

^(٢) وبه قال الحنابلة، وقال المالكية: إذا أدعى الرجل نسب لقيط فلا يثبت نسبة منه إلا ببينة، لكنه إذا كان لدعواه وجهاً، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه رماه لقول الناس: إذا طرح عاش، ونحوه مما يدل على صدقه فإنه يلحق به، انظر: البيان / ٣٢، فتح العزيز / ٤١٨، روضة الطالبين / ٤٥٠، عقد الجواهر الشعيبة / ٣٩٢، مختصر خليل وشرحه الناج والاكيليل / ٨٥٦، المغني / ٨٣٧٩، الشرح الكبير / ١٦٣٤.

^(٣) نهاية / ٨ / ١٦٨ / ب.

^(٤) بدائع الصنائع / ٥ / ٢٩٣، المدایة وشرحه البنایة / ٦ / ٧ — ٨، الاختيار لتعليق المختار / ٣ / ٣٠.

^(٥) بدائع الصنائع / ٥ / ٢٩٣ — ٢٩٤.

^(٦) الحاري / ٨ / ٥٤، البيان / ٨ / ٣٢، فتح العزيز / ٦ / ٤١٨.

^(٧) التهذيب / ٤ / ٥٧٥.

^(٨) فتح العزيز / ٦ / ٤١٨.

^(٩) في (ب): " قالوه ".

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله -: "ولو ادعى [اللقيط] ^(١) رجالن فإن أقام ^(٢) كل واحد منهما البينة أنه كان في يده، جعلته للذى كان في يده أول، وليس هذا كمثل المال" ^(٣). وهذا كما قال.

إذا تنازع رجالان في التقادم المنبود، فقال أحدهما: أنا وجدته والتقطته [وقال ^(٤)] الآخر مثل ذلك، فلا يخلو من أن تكون هناك بينة، أو لا بينة، فإن لم تكن هناك بينة [نظر] ^(٥) فإن لم يكن في يد واحد منها، نظر الحاكم في حاهمَا، فأيهما رأه أصلح للطفل، جعله في يده ^(٦)، وإن رأى أن يجعله في يد غيرهما، فعل ^(٧).

وإن كان في يد أحدهما كان أولى به ^(٨)، فإن ادعى الآخر أنه هو الذي التقطه ثم غصبه منه الذي هو في يده، كان القول، قول صاحب اليد مع يمينه ^(٩)، وإن كان في يدهما، فقد تساوايا فيه، فيقرع بينهما ^(١٠)؛ لأن الخضانة لا تبعض، ولا يمكن المهايأة

(١) في (ب): "المقطط".

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في (أ).

(٣) مختصر المرني ص ١٤٩.

(٤) مطموس في (أ).

(٥) مطموس في (أ).

(٦) المهدب ٤/٤٣٦، التهذيب ٤/٥٧٤.

(٧) فتح العزير ٦/٤١٩.

(٨) البيان ٨/٢٢.

(٩) التهذيب ٤/٥٧٤، روضة الطالبين ٤/٥٠٨.

(١٠) بهذا قال الشيخ أبو حامد، وأبن الصباغ. وقال أبو إسحاق الشيرازي، والبغوي، والرافعي وغيرهم: إنه إذا كان في يديهما: يتحالفان فإن حلفاً، أو نكلاً، أقرع بينهما، وإن حلف أحدهما، ونكلا الآخر، قضي به للحالف. انظر: المهدب ١/٤٣٦، التهذيب ٤/٥٧٤، البيان ٨/٢٢، فتح العزير ٦/٤١٩.

فيها؛ لأن ذلك يعود بضرر على الصبي^(١).
وأما إذا كان هناك بينة، فإن أقامها أحدهما دون الآخر، حكم من أقامها
بالالتقاط دون صاحبه^(٢) وإن أقام كل واحد منها بينة، لم تخل من أربعة أحوال:
إما أن تكون البيتان مطلقتين، أو مؤرختين وقتاً واحداً، أو إحداهما مؤرخة،
والآخر مطلقة، أو مؤرختين تاریخاً مختلفاً.
فإن كانتا مطلقتين، أو مؤرختين وقتاً واحداً، أو إحداهما مؤرخة والآخر
مطلقة، فقد تعارضتا^(٣)، وفيه قولان:
أحدهما^(٤): تسقطان، كأن لم تكن بينة^(٥)، والثاني: تستعملان^(٦)، وفي كيفية الاستعمال
ثلاثة أقوایل: [فلا]^(٧) تجيء القسمة؛ لأنها لا يمكن قسمتها^(٨) ولا يجيء الوقف^(٩)؛ لأنها على
التأيد، لا على التوثيق، فيعود [بضرر]^(١٠) على الصبي لأن حضانته تتأخر^(١١).
وأما القرعة، فإنها تجيء هاهنا، فيقرع بين البيتين^(١٢)، وهل يختلف مع بيته من

(١) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٦.

(٢) المذهب ٤٣٦/١، البيان ٨/٢٢.

(٣) التهذيب ٤/٥٧٤، فتح العزيز ٦/٤١٩.

(٤) في (أ): "إحداهما".

(٥) وهو أظهرهما، انظر: روضة الطالبين ٤/٥٧٤، ٥٠٨.

(٦) البيان ٨/٢٢.

(٧) في (ب): "ولا".

(٨) المذهب ٤٣٦/١.

(٩) الوسيط ٤/٣١٩.

(١٠) في (ب): "الضرر".

(١١) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٦، البيان ٨/٢٣.

(١٢) الحاري ٤/٨، التهذيب ٤/٥٧٤ — ٥٧٥.

تخرج القرعة لبينه؟ في ذلك قولان^(١).

وأما إذا كانتا مؤرختين تاريجها مختلفا، فإن السابقة في التاريخ تقدم قوله واحدا^(٢) ويفارق هذا الأموال حيث قلنا: إذا اختلف اثنان في مال، وأقام كل واحد منها بينة، فشهدت إحداهما أنه [ملك له]^(٣) من سنة، وشهدت الأخرى أنه ملك له من سنتين، حيث قلنا: إن المسألة على قولين:

أحدهما إنهما يتساويان^(٤)، والثاني: إن الملك الأقدم والأسبق يقدم^(٥)؛ لأن المال قد يملكه الرجل ثم يزول [عنه ملكه]^(٦) بعد ذلك، أو يزول عن بعضه، فيحصل ملكا للآخر، وليس كذلك الالتفاط، فإنه إذا ثبت لواحد لم ينتقل عنه ما ثبت له من حق الحضانة، و التزمه بالالتفاط، [إلا]^(٧) يتغير الحال، فاما ما دام باقيا على حاله التي كان عليها[حيث]^(٨) [ثبت]^(٩) له حق الالتفاط، فإن الحق ثابت له

(١) أحدهما: يخلف، لأنهما استويان في البينة، فالقرعة، لتجعله أحق بالثمين.

والثاني: وهو أظهرهما: لا يخلف، لأن بيته ترجحت بالقرعة، فتمت الحجة. انظر: التهذيب ٣٢٤/٨، البيان ١٦٥/١٣.

(٢) المذهب ٤٣٦/١، البيان ٢٣/٨، فتح العزيز ٤١٩/٦.

(٣) في (ب): "له ملك".

(٤) وهذا أظهر القولين. انظر: التهذيب ٤/٥٧٥، فتح العزيز ٤١٩/٦، روضة الطالبين ٤/٥٠٨.

(٥) حصل اضطراب في الترجيح بين هذين القولين، حيث رجحوا القول الأول، هاهنا، ورجحوا في "باب الدعوى والبيانات" القول الثاني. انظر: المذهب ٢/٣١١، المنهاج وشرحه معني المحتاج ٤/٤٨٢.

(٦) في (ب): "ملكه عنه".

(٧) في (أ) و (ب): "لا" والصواب: "إلا" ومعناه: أن ما ثبت من حق الحضانة بالالتفاط، لا ينتقل إلا إذا تغير حال المدقق بفسق، أو غيره، فيترعرعه أحكام منه. انظر: التهذيب ٤/٥٧٥، البيان ٢٣/٨.

(٨) في (أ): "حق".

(٩) في (ب): "ثبت".

ولا ينتقل إلى غيره^(١)، فلهذا قدمنا الأسبق يدا، قوله واحدا.

مسألة

قال رحمه الله: "ودعوة المسلم [و] العبد النمي سواء، غير أن النمي إذا ادعاه ويوجد في [دار] الإسلام فأحقنه به، أحببت أن أجعله مسلما في الصلاة عليه، وأن أمره إذا بلغ بالإسلام بغير إجبار"^(٢)، وقال في الدعوى: "إنما نجعله مسلما لأننا لا نعلم ما كلامه كما قال"^(٣). وهذا كما قال.

الدُّعْوَة بـكسر الدال: [ادعاء]^(٤) النسب، وبضم الدال: الطعام الذي يُدعى إليه^(٥) وبفتحها: مصدر دَعَى^(٦).

إذا ثبت هذا، فإن [دعواه]^(٧) العبد تصح^(٨) لأن لائه [حرمة، كما

(١) نهاية المطلب ٧/ق ١٧٦، التهذيب ٤/٥٧٥، فتح العزيز ٦/٤١٩، روضة الطالبين ٤/٥٠٨.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) مختصر المزنی ص ١٤٩.

(٥) الأم ٦/٣٤٩، مختصر المزنی ص ١٤٩.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) أكثر كلام العرب أن الدُّعْوَة بـكسر الدال: ادعاء النسب، وبفتحها: الطعام الذي يُدعى إليه، ولكن عَدُّي الرباب، يفتحون الدال في النسب، ويكسرونها في الطعام، أما الدُّعْوَة بـضم الدال فقد ذكر الفيروز آبادي أنه: الطعام الذي يُدعى إليه، ونقلها الترمي عن قطرب، ونسبة إلى الخطأ، حيث قال: "وذكرها — أي الدُّعْوَة — قطرب بالضم، وغلطوه". انظر: تهذيب اللغة ٣/١٢٤، ١٢٠، الصحاح ٦/٢٣٦، المغرب ١/٢٨٩، لسان العرب ٤/٣٦٣ — ٣٦٠، القاموس المحيط ٤/٣٥٩، تحرير ألفاظ التبيه ص ٢١٦.

(٨) لسان العرب ٤/٣٦٠، القاموس المحيط ٤/٣٥٨.

(٩) هكذا في (أ) و (ب) ولعله: دعوة.

(١٠) هذا هو المذهب، وهو أظهر القولين، والمنصوص هاهنا، من أن العبد تصح دعوته لنسب اللقيط، ويثبت =

أن لماء^(١) الحر حرمة، فإذا أدعى نسب لقيط صح ادعاؤه وثبت نسبه^(٢)، غير أنه لا يثبت^(٣) له حق الحضانة^(٤) لأنه مشغول عنه بما يلزم له للسيد من حق الخدمة^(٥).
ولا تلزمه نفقته^(٦) لأنه فقير لا مال له^(٧)، ولا تلزم سيده^(٨) لأن ذلك الطفل محكوم بحرفيته بظاهر الدار^(٩)، ف تكون نفقته في بيت المال^(١٠)، ويكون الحكم فيه كما لم تكن دعوة إلا في ثبوت النسب، فإن النسب يثبت بذلك دون ماعدها.
وأما الذمي فتصح دعوته أيضا^(١١) لأنه أقوى من العبد؛ لأنه قد يطأ عملك اليمين، والعبد لا يملك ذلك، فإذا صحت دعوة العبد، فدعوة الذمي أولى بذلك^(١٢).

النسب.

وفي قول ثان: إن العبد: لا تقبل دعوته لنسب اللقيط، ولا يثبت النسب.
ومن الأصحاب من قطع بالأول، ومنهم من قطع بالثاني. انظر: نهاية المطلب ٧/١٧٦ - ب، الوسيط ٤/٣١٧، البيان ٨/٢٤ - ٢٥، فتح العزير ٦/٤١٢ - ٤١٣، روضة الطالبين ٤/٤٥٠ - ٥٠٥.

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

(٢) التهذيب ٤/٥٧٦.

(٣) نهاية ٨/١٦٩ - ب.

(٤) البيان ٨/٢٥، روضة الطالبين ٤/٥٠٥.

(٥) المهدب ١/٤٣٦.

(٦) فتح العزير ٦/٤١٣ - ٤١٤، روضة الطالبين ٤/٥٠٥.

(٧) روضة الطالبين ٤/٥٠٥.

(٨) البيان ٨/٢٥.

(٩) البيان ٨/٢٥.

(١٠) معنى الحاج ٢/٤٢٧.

(١١) المهدب ١/٤٣٦، التهذيب ٤/٥٧٦.

(١٢) البيان ٨/٢٥.

إذا ثبت أن دعوته تصح، والنسب يثبت، فهل يلحقه في الدين، فيحكم بكتفه أم لا؟ ذكر هاهنا: أنه يلحق به في الدين^(١)، وقال في كتاب الدعاوى والبيانات: لا يلحق به في الدين^(٢).

واختلف أصحابنا فيه على طريقتين:

فقال أبو إسحاق: المسألة على اختلاف حالين^(٣) فالموضع الذي قال يلحق به في الدين، هو إذا أقام البينة على ذلك^(٤)، والموضع الذي قال لا يلحق به^(٥) في الدين هو إذا ثبت نسبة بالإقرار والدعاوة.^(٦)

وذكر أبو علي الطبرى - رحمه الله -: أنه يلحقه في الدين إذا أقام البينة عليه قوله واحداً^(٧)، وإن ثبت نسبة بإقراره ودعوته، ففيه قولان:

أحدهما: يلحقه في الدين^(٨) لأن كل ما ثبت به نسبة، ثبت[به]^(٩)

دينه كالبينة^(١٠)

^(١) مختصر المزني ص ١٤٩.

^(٢) الأم ٦/٣٤٩.

^(٣) وطريقة أبي إسحاق أصحهما، لأن الشافعى نصّ عليها في "الإملاء". انظر: المذهب ١/٤٣٧، البيان ٨/٢٦، فتح العزيز ٦/٤٠٦.

^(٤) التهذيب ٤/٥٧٦، البيان ٨/٢٥.

^(٥) نهاية ٦/١٤٧.

^(٦) البيان ٨/٢٥، فتح العزيز ٦/٤٠٦.

^(٧) المذهب ١/٤٣٧، الوسيط ٤/٣١٤.

^(٨) الوسيط ٤/٣١٤، التهذيب ٤/٥٧٦.

^(٩) ساقط من (ب).

^(١٠) البيان ٨/٢٦.

والثانى: لا يلحقه في الدين^(١); لأنه يجوز أن يكون هو [كافرا]^(٢)، و ولده مسلم، وهو إذا أسلمت أم الصبي، وإذا احتمل ذلك لم يجب أن يلحقه في الدين به، إذا لحقه [نسبة]^(٣).

ولأنه أقر بما يضره، ويضر غيره، فقبلنا إقراره فيما يضره من التزام مؤونته، ولم نقبل فيما يضر الطفل، وهو إلحاقه به في [كفره]^(٤).

فإن قلنا: لا يلحق به في الدين، فإنه يحال بينه وبينه^(٥) فإذا بلغ ووصف الكفر، فهل يقبل أم لا ؟ فيه وجهان^(٦) على ما مضى، لأنه يحكم بإسلامه بظاهر الدار، وإن قلنا: يلحق به في الدين، فإنه يحال بينه وبينه أيضا^(٧)، ويكون ذلك كما لو وصف ولد الذمي الإسلام، فإنه يحال بينهما حتى لا يفتنه ويعوده حضور ال碧ع والكنائس، ويربيه على الكفر، فإذا بلغ ووصف الكفر أقر عليه^(٨).

(١) وهذا أظهرهما. انظر: فتح العزيز ٤٠٦/٦، روضة الطالبين ٤/٤٥٢.

(٢) في (أ): "كافر".

(٣) البيان ٨/٢٦، فتح العزيز ٤٠٦/٦.

(٤) في (ب): "في النسب".

(٥) البيان ٨/٢٦.

(٦) في (ب): "أمره".

(٧) حتى لا يفتنه بيديه. انظر: الخاوي ٨/٥٦، روضة الطالبين ٤/٤٥٢.

(٨) أحدهما: أنه كافر أصلي، وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: أنه مرتد، ويقتل بالردة.

انظر: ص(٥٥٩_٥٦٠)، فتح العزيز ٤٠٥/٦، روضة الطالبين ٤/٤٥٠١.

(٩) روضة الطالبين ٤/٤٥٢.

(١٠) التهذيب ٤/٥٧٦، فتح العزيز ٤٠٦/٦.

فصل: إذا اختلف حر وعبد، أو مسلم وذمي في نسب لقيط وادعاه كل واحد منهما، فإن عندنا يستويان^(١) ويرى القافة^(٢).
وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: المسلم أولى من الكافر، والحر أولى من العبد^(٣).
وااحتج بأن الحظ للصبي في إلحاقة بالحر والمسلم، ولا حظ له [في إلحاقة]^(٤)[بالعبد والذمي]^(٥)؛ لأن إلحاقة بالعبد يجعله رقيقاً، وإلحاقة بالذمي يجعله كافراً^(٦)، وهذا كما قلنا في الحضانة أئمماً إذا اختلفا فيها، كان المسلم أولى من الذمي والحر أولى من العبد.
وهذا غلط، لأن كل واحد منهما لو انفرد [لصحته]^(٧) دعوته، فإذا اختلفا

(١) وبه قال المالكية والحنابلة. انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٨٨/٢، الذخيرة ١٣٦/٩، المعني ٣٧٠/٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣٥١-٣٥٠، المقعن وشرحه المتنع ١١٢-١١١/٤.

(٢) هذا مبني على أن العبد تصح دعوته لنسب اللقيط، كما هو أظهر القولين.
وإن قلنا: إن العبد لا تصح ادعاه للنسب، فإن اللقيط يلحق بالحر. انظر: الإبانة ١/ق ١٨٦/ب، الوسيط ٣١٨/٤، التهذيب ٤/٥٧٦، فتح العزيز ٦/٤١٤.

(٣) بداع الصنائع ٣٩٣/٥، بداية المبتدى ٦/١٠٨، الاختيار لتعليق المختار ٣١/٣.
(٤) في (ب): " بإلحاقة".

(٥) المدایة ٦/١٠٨، الاختيار لتعليق المختار ٣١/٣.
(٦) في (ب): " بالذمي والعبد".

(٧) هذا قياس قول الأحناف لكنهم تركوه بالاستحسان وقالوا: إذا ألحقناه بالعبد، يكون حراً، ولا يجعله رقيقاً، وإذا ألحقناه بالذمي، يكون مسلماً، و لا يجعله كافراً استحساناً، وإن كان القياس يقتضي أن يجعله رقيقاً في الأول، كافراً في الثاني. انظر: بداع الصنائع ٥/٢٩٣، بداية المبتدى وشرحه المدایة ٦/١٠٧ - ١٠٨، الاختيار لتعليق المختار ٣١/٣، رد المختار ٤/٢٧٣.

(٨) في (ب): " صحت".

وحب أن يتساوا، الدليل عليه الحران المسلمان ^(١).

ولأن القصد من الدعوة إلهاق الولد بأبيه الذي خلق من مائه، والحر، والعبد، والمسلم، والكافر سواء في ذلك، فكما يجوز أن يكون من الحر والمسلم، يجوز أن يكون من العبد والكافر سواء في ذلك ^(٢).

والجواب عما ذكره: إننا إذا أحقناه بالعبد، حكمنا بحريته لا برقه ^(٣) وإذا أحقناه بالكافر، حكمنا بإسلامه على الصحيح من المذهب ^(٤)، فإذا كان كذلك، لم يكن على الصبي ضرر في إلهاقه بالعبد، وبالذمي.

ثم إن دعوه النسب مخالفة للحضانة، ألا ترى أنه إذا تنازع اثنان في الحضانة، بدوي، وحضري، أو عدل، وفاسق، أو غني وفقير، كان الحضري والعدل، والغنى أولى ^(٥)، ولو تنازعا في النسب، كانوا سواء ^(٦).

والمعنى في الحضانة أنه لو انفرد العبد، [و] ^(٧) الكافر فيها لم ثبت له ^(٨) فكذلك إذا اجتمع مع غيره.

وليس كذلك [في] ^(٩) مسألتنا، لأن الكافر والعبد إذا انفرد كل واحد منهما لحق

^(١) المخاوي ٥٥/٨، فتح العزيز ٤١٤/٦ — ٤١٥، معنى المحتاج ٤٢٨/٢.

^(٢) البيان ٢٥/٨.

^(٣) ص (٥٨٨) البيان ٢٥/٨.

^(٤) ص (٥٩٠)، روضة الطالبين ٤/٤، ٥٠٢.

^(٥) التهذيب ٤/٥٧٢.

^(٦) الوسيط ٤/٣١٨.

^(٧) في (ب): "أو".

^(٨) وذلك إذا كان العبد غير مأدون له في الانقطاع، فإن القبط يتزعزع منه، وكذلك إذا كان الطفل محكما بإسلامه، فالكافر ليس أهلاً لانقطاعه وحضانته. انظر: المذهب ١/٤٣٥، روضة الطالبين ٤/٤٨٥.

^(٩) ساقط من (ب).

النسب به^(١)، فإذا اجتمع مع غيره وجوب أن يتساوا، والله أعلم.

مسألة

قال الشافعي - رحمه الله -: "ولا دعوة للمرأة إلا ببيبة"^(٢).

وهذا كما قال.

إذا ادعت المرأة ولدا، فهل تصح [دعونها]^(٣) فيلحقها الولد بإقرارها أم لا ؟

اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه:

فمنهم من قال لا تصح دعونها/^(٤) بحال، سواء كان لها زوج أو لم يكن^(٥)، وهو

قول أبي حنيفة^(٦).

ومنهم من قال: تصح دعونها إن كان لها زوج أو لم يكن.^(٧).

إذا قلنا بالأول، فوجهه شيئاً:

أحدهما: أن المرأة يمكنها إقامة البينة على إثبات النسب من جهة المشاهدة وهو

^(١) ص (٧٠٣)، ٧٠٤، التهذيب ٤/٥٧٦، البيان ٨/٢٤ — ٢٥.

^(٢) مختصر المزني ص ١٤٩.

^(٣) في (ب): "دعونها".

^(٤) نهاية ٨/ق ١٧٠ ب.

^(٥) وهذا أصحها، وهو ظاهر النص. انظر: التهذيب ٤/٥٧٧، فتح العزيز ٦/٤١٣، منهاج وشرحه زاد المحتاج ٤٦٨/٢.

^(٦) بدائع الصنائع ٥/٢٩٤، رد المحتار ٤/٢٧٢.

^(٧) بقي من الأوجه الثلاثة المشار إليها ثالثها وهو التفصيل: إن كان لها زوج، فلا تصح دعونها إياه، وإنما صحت. انظر: الحاوي ٨/٥٧، المهدب ١/٤٣٧، الإبانة ١/١٨٦ ب، نهاية المطلب ٧/١٧٧، الوسيط ٤/٣١٨، البيان ٨/٢٧، روضة الطالبين ٤/٥٠٥.

الولادة، [وإذا]^(١) أمكن ذلك لم تصح دعوتها، وتفارق الرجل لأنه لا يمكنه إقامة البينة على حقوق النسب من جهة المشاهدة، لأن الولد لا ينفصل عنه، وإنما ينفصل عنها، فلهذا صحت دعوته^(٢).

والثاني: إننا لو ألحقنا الولد بما بدعوها، لألحقناه بزوجها، ولا يجوز إلحاقي النسب بالرجل مع حجوده بإقرار غيره^(٣) ألا ترى أن أحد الأخرين إذا أقر بأخ، وجحده الآخر، لم يثبت نسبة بذلك، لأن ذلك يوجب أن يكون أخاً للجادل، ولا يجوز أن نجعله أخاً له مع حجوده بإقرار غيره.^(٤)

[وإذا]^(٥) قلنا بالتفصيل، فوجهه: أنا إذا صحّحنا دعوتها، وهي ذات زوج وجب إلحاقي به لأن ذلك من مقتضي دعوتها، ألا ترى أنها لو [أ] قامت]^(٦) البينة على ذلك لحق الولد به، فإذا كان كذلك، ولم يصح إلحاقي به لما ذكرنا، لم تصح دعوتها^(٧). ويفارق إذا لم يكن لها زوج، فإن هذا المعنى [غير]^(٨) موجود هناك^(٩).

وإذا قلنا: تصح دعوتها في الحالين، فوجهه: أنها أحد الأبوين، فصحت دعوتها كالوالد.

(١) في (ب): "فإذا".

(٢) المذهب ١/٤٣٧، البيان ٨/٢٧.

(٣) فتح العزيز ٦/٤١٣.

(٤) المذهب ٢/٣٥٢، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢/٢٦١.

(٥) في (أ): "فإذا".

(٦) في (أ): "قامت".

(٧) المخاوي ٨/٥٧، التهذيب ٤/٥٧٧.

(٨) في (ب): "بها".

(٩) المخاوي ٨/٥٧، البيان ٨/٢٧.

ولأن كل من صح إقراره بغير النسب، صح إقراره بالنسبة كاً لرجل^(١).
 ولأنه معنى يلحق به الولد بالرجل، فجاز أن يلحق به الولد بالمرأة كالمينة، ولأن المرأة أكده من الرجل في باب النسب، لأن نسب ولدتها من الرزق يلحق بها، ولا يلحق بالرجل نسب ولد الرزق، فإذا كانت أكده حالاً في ذلك ثم ثبت أن دعوة الرجل تصح، فدعوتها أولى بذلك^(٢)، فإذا قلنا بهذا، فالجواب عما قلناه للأول هو أنه يبطل بالرجل، لأنه يمكنه إقامة المينة على ثبوت الفراش وتصح دعوته.
 [وأما]^(٣) الدليل الثاني، فالجواب عنه أنا نلحقه بها دون زوجها^(٤) كما [لو]^(٥) أقر الزوج بولد لحقه دونها.

هذا كله في الحرة، وحكم الأمة مثل حكم الحرة^(٦) على ما ذكرنا^(٧) من الوجه^(٨).
 وهذا كله إذا لم تكن لها مينة، فأما إذا أقامت المينة على ذلك [لحقها]^(٩) النسب بلا خلاف^(١٠)، ويحق زوجها^(١١) لأن المينة أثبتت الولادة على فراشه وإذا ثبت

^(١) البيان ٢٧/٨.

^(٢) البيان ٢٧/٨، فتح العزيز ٤١٣/٦.

^(٣) في (أ): "فاما".

^(٤) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقيل فيه وجهان: ثانهما: أنه يلحق به أيضاً، انظر: التهذيب ٤/٥٧٧، فتح العزيز ٦/٤١٤، روضة الطالبين ٤/٥٠٥.

^(٥) في (أ): "إذا".

^(٦) في (ب): "حكم الحرة".

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) على القول بصحة ادعاء العبد في النسب. انظر: فتح العزيز ٦/٤١٤، روضة الطالبين ٤/٥٠٥.

^(٩) في (ب): "لحقه".

^(١٠) الحاوري ٥٧/٨، التهذيب ٤/٥٧٧، معنى المحتاج ٤٢٧/٢.

^(١١) هذا إذا قيدت المينة بأنها ولدته على فراشه، وأمكن العلوق منه، أما إذا لم ت تعرض المينة للفراش، ففي ثبوت نسبة =

ذلك لحق به النسب، لأنها وضعته على فراشه.

ويقبل في ذلك شاهدان، وشاهد وامرأتان، وأربع^(١) نسوة^(٢).

هذا كله في المرأة الواحدة، فأما المرأتان إذا [احتلتفتا]^(٣) في نسب لقيط فالحكم فيه مبني على ما ذكرنا^(٤) فإن قلنا: لا تصح دعوة المرأة بحال، لم يسمع ذلك التداعي^(٥) وإن قلنا على التفصيل، فإن كان لكل واحد منهما زوج فكذلك أيضا^(٦)، وإن كان لإحداهما دون الأخرى، لحق التي لا زوج لها^(٧) وإن لم يكن [لهمَا]^(٨) زوج، أو قلنا على الوجه الثالث، فقد تساوايا في ذلك^(٩).

فإن لم تكن لهما بينة أري القافة^(١٠)، وعرض الطفل عليهم، فإن الحقو

=

من الزوج وجهان: أصحهما: المنع. انظر: فتح العزيز ٦/٤١٣، روضة الطالبين ٤/٥٥، معنى المحتاج ٢/٤٢٨.

^(١) نهاية ٦/ق/١٤٨.

^(٢) المذهب ٢/٣٣٤، البيان ٨/٣٣.

^(٣) في (ب): "احتلفا".

^(٤) الخاوي ٨/٨، ٥٨.

^(٥) التهذيب ٤/٥٧٧.

^(٦) البيان ٨/٣٢ — ٣٣.

^(٧) الخاوي ٨/٨، التهذيب ٤/٥٧٧.

^(٨) في (ب): "لها".

^(٩) التهذيب ٤/٥٧٧، البيان ٨/٣٣.

^(١٠) على الأصح المقصود، وفيه وجه ثان: لا يعرض الولد على القافة، لأن معرفة الأمومة عن طريق البينة ممكنة، فلا معنى للرجوع إلى القافة. انظر: المذهب ١/٤٣٨، التهذيب ٤/٥٧٧، فتح العزيز ٦/٤١٦، روضة الطالبين ٤/٥٠٧.

بإحداهما لحق بها ^(١) وإن لحقوه بهما، أو لم يلحقوه بواحدة منهما، ترك حتى يبلغ فيتسب ^(٢).

وإن كانت لإحداهما بينة، حكم لها دون الأخرى ^(٣).

وإن كان لكل واحدة منهما بينة، فإذا قلنا: تسقطان، فالحكم فيه كما لو لم تكن بينة ^(٤) وإن قلنا تستعملان، ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوايل: القسمة، والوقف، والقرعة، ولا يجيء شيء منها هاهنا؛ لأنه لا يمكن القسمة، و لا الوقف ^(٥)، ولا مدخل للقرعة في النسب ^(٦) وإنما تدخل في المال، والفرق بينهما أن البينة في المال [ترجم باليد، فجاز أن] ^(٧) ترجح بالقرعة، والنسب بخلاف ذلك ^(٨).

ولأن ترجيح أحد البيتين ممكن بالقافة، وبانتساب الطفل بعد البلوغ، وذلك أقوى من القرعة، فلم تكن بنا حاجة إلى [ترجمتها] ^(٩) بالقرعة. ^(١٠)
إذا ثبت هذا، فإن عرضناه على القافة، وألحقوه [بإحداهما] ^(١١) حكمنا بالبينة

^(١) الحاوي ٨/٥٨.

^(٢) الحاوي ٨/٥٨، نهاية المطلب ٧/١٧٧ ب.

^(٣) البيان ٨/٣٣.

^(٤) المذهب ١/٤٣٨، البيان ٨/٣٣.

^(٥) البيان ٨/٣٣.

^(٦) التهذيب ٤/٥٧٥، البيان ٨/٣٣.

^(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٨) فتح العزيز ٦/٤١٧.

^(٩) في (ب): "ترجمهما".

^(١٠) الحاوي ٨/٦٠، المذهب ١/٤٣٨، البيان ٨/٣٣.

^(١١) في (أ) و(ب): "بأحد هما".

[بلحوق]^(١) النسب بها وبزوجها^(٢).

وإن لم تكن قافة، تركناه حتى يبلغ، فإذا بلغ انتسب.^(٣)

فإن انتسب إلى إحداهما رجحنا بيتها بذلك، وحكمنا[بلحوقه]^(٤) بها،

وبزوجها^(٥).

وإن مات قبل البلوغ إحداهما، أو مات زوجها، وقف من الميراث/^(٦) حصة

[ولد، لجواز]^(٧) أن يلحق النسب به أو بها، فإذا بلغ الطفل، فإن انتسب إلى [المرأة]^(٨)

الحياة [رد]^(٩) ذلك الموقوف [على]^(١٠) الورثة للميتة[وإن]^(١١) انتسب إلى الميتة، كانت له

تلك الحصة المعزولة^(١٢).

^(١) مطموس في (أ).

^(٢) الخاوي ٨/٥٩، البيان ٨/٦٠، ٣٣/٨، فتح العزيز ٦/٤١٦، روضة الطالبين ٤/٧٥.

^(٣) الخاوي ٨/٥٨، نهاية المطلب ٧/١٧٧، ق ١٧٧/ب.

^(٤) في (أ) و(ب): "بلحوقها".

^(٥) البيان ٨/٣٤.

^(٦) نهاية ٨/١٧١، ق ١٧١/ب.

^(٧) مطموس في (أ).

^(٨) في (ب): "الأم".

^(٩) مطموس في (أ).

^(١٠) في (أ): "أعلى".

^(١١) في (ب): "فإن".

^(١٢) الخاوي ٨/٦٠، البيان ٨/٣٤.

مسألة:

قال - رحمه الله -: " وإن ادعى رجل القبط أنه عبده، لم أقبل منه البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته، وأقبل أربع نسوة " ^(١). وهذا كما قال.

إذا التقى رجل لقبيطا، فادعى أنه عبده، [أو] ^(٢) ادعى غيره أنه عبده سمعنا هذه الدعوى ^(٣).

فإن قيل: هلا قلتم إنها لا تسمع؛ لأنها مخالفة لظاهر الحكم؛ لأنكم حكمتم بمحررته حين التقى ^(٤)؟.

قلنا: لأن ذلك الحكم بالحررية إنما هو [من] ^(٥) طريق الظاهر؛ إذ الأصل أنه غير مملوك لأحد ^(٦).

فإن قيل: فكيف سمعتموها وهي مخالفة للظاهر؟.

قلنا: لأن الداعوى تسمع أبداً، وهي مخالفة للظاهر ^(٧)؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، والظاهر أن ما في يده ملك له ^(٨).

إذا ثبت أنها نسمع دعواه فلا يخلو من أن تكون له بينة، أو لا بينة له، فإن لم

^(١) مختصر المتن ص ١٤٩.

^(٢) في (أ): " و "

^(٣) البيان ٨/٤٠، فتح العزيز ٦/٤٢١، روضة الطالبين ٤/٥٠٩.

^(٤) البيان ٨/٤٠.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) المهدب ١/٤٣٨، التهذيب ٤/٥٧٨.

^(٧) معنى المحتاج ٤/٤٦١.

^(٨) المهدب ٢/٣١٠ — ٣١١.

تكن له بينة سقطت دعواه^(١).

فإن قيل: هلا قلتم إن الرق والملك يثبت بمجرد الدعوى كما قلتم إن النسب يثبت بمجرد الدعوى؟.

قلنا: لأنه في لحق النسب به يتلزم مؤونة، فهو غير متهم في دعواه، إذ لافائدة له في تلك الحال، وليس كذلك الرق إذا ادعاه، لأنه يدعى لنفسه ملكا هو متهم فيه، فلم يثبت بمجرد الدعوى^(٢).

ومعنى آخر، وهو أن ادعاء النسب، لا يخالف ظاهر الحال، لأنه يجوز أن يكون ولدا له، كما يجوز أن يكون ولداً لغيره، وليس كذلك في مسألتنا، لأن ادعاء للرق مخالف لظاهر الحال، لأننا حكمنا بجريته.

فإن قيل: أليس إذا ادعاه ذمي أحقتموه به نسباً، وديننا، وإن كان ذلك مخالف لظاهر الحال، لأنكم حكمتم بإسلامه حال التقاطه؟

قلنا: قد بينا الخلاف في ذلك على المذهب^(٣)، فإن قلنا: لا يلحق به في الدين لم يلزمها هذا، وإن قلنا: يلحق به في الدين، فالجواب أنا إنما أحقرنا به في الدين تبعاً للحق النسب، ولا يمتنع أن يثبت تبعاً ما لا يثبت قصداً، ألا ترى أن شهادة أربع نسوة تقبل على الولادة^(٤)، وإذا ثبتت الولادة ثبت النسب، ولا يثبت

^(١) قول واحد، إذا كان الذي يدعى رقه غير المنقطع.

أما إذا كان المدعى لرقة هو المنقطع، ففيه قولان: أظهرهما: لا تقبل دعواه، والثاني: تقبل، ويحكم له بالرق. انظر: الوسيط ٤٢١/٤، فتح العزيز ٤٢٢/٦، روضة الطالبين ٤/٥١٠، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٢٦/٢.

^(٢) فتح العزيز ٤٢١/٦ — ٤٢٢.

^(٣) انظر: ص (٥٩٠—٥٨٩).

^(٤) المذهب ٢/٣٣٤.

النسب بشهادتين^(١).

وكذلك إذا أقام المكاتب شاهداً وامرأتين على أداء مال الكتابة إلى سيده ثبت ذلك وتعلق به العتق، ولا يقبل ذلك في الشهادة على العتق^(٢).

هذا الكلام فيه إذا لم تكن بينة، فأما إذا أقام البينة، فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال: إما أن يقييمها على الولادة، أو على الملك، أو على اليد، فإن أقامها على الولادة، قبل شهادة [أربع]^(٣) نسوة، أو شاهد، وامرأتين، [أو شاهدين]^(٤)، ثم ينظر، فإن شهدت البينة بأن أمته ولدته وهي في ملكه، حكم له بالملك^(٥)[^(٦)]، ولا يحكم[له]^(٧) بالنسبة حتى يثبت أنها ولدته وهي [على]^(٨) فراشه^(٩).

وإن شهدت البينة بأن أمته ولدته، ولم تزد على ذلك، فإن الشافعي - رحمة الله - قال هاهنا: يحكم له به^(١٠)، وقال في الدعوى والبيانات: يحكم له به إذا شهدت بأن أمته ولدته في ملكه^(١١)، فمن أصحابنا من قال: ذلك تأكيد وليس بشرط، والمذهب

^(١) المذهب ٣٣٣/٢.

^(٢) المذهب ٣٣٣/٢، مغني المحتاج ٤/٤٤٢.

^(٣) في (أ): "أربعة".

^(٤) البيان ٨/٤٠، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٤٤٢.

^(٥) الحاوي ٨/٦٢، الإبابة ١/١٨٧، التهذيب ٤/٥٧٨.

^(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) في (أ): "في".

^(٩) البيان ٨/٤.

^(١٠) مختصر المزياني ص ١٤٩.

^(١١) مختصر المزياني ص ٣٣٣.

ما نقله المزني - رحمة الله - هاهنا ^(١).

ومنهم من قال: هي على قولين ^(٢): أحدهما: يحكم له به ^(٣); لأن ما ولد له من أمهه [يجب] ^(٤) أن يكون ملكا له ^(٥).

والثاني: لا يحكم له [به] ^(٦); بجواز أن تكون الأمة ولدته قبل أن يملكتها ثم ملكتها دون ولدها ^(٧).

وأما إذا أقام البينة على الملك، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون على ملك مقيد، أو مطلق، فإن كان على ملك مقيد، مثل: أن تشهد البينة أنه ملكه بارث، أو هبة، أو بيع، أو نحو ذلك، سمعت البينة / ^(٨) وثبت [له] ^(٩) الملك ^(١٠).

وأما إذا كانت البينة على [الملك المطلق] ^(١١)، ففي ذلك قولان:
أحدهما: لا تسمع هذه البينة حتى [تكشف]^(١٢) سبب

^(١) فيحكم له برقة قوله واحدا. انظر: المذهب ٤٣٨/١، البيان ٤٠/٨.

^(٢) بهذا قال جمهور الأصحاب. روضة الطالبين ٤/٥١١.

^(٣) وهذا أظهرهما. انظر: فتح العزيز ٦/٤٢٥، روضة الطالبين ٤/٥١١.

^(٤) في (ب): "يجوز".

^(٥) المذهب ١/٤٣٨، نهاية المحتاج ٥/٤٦٢.

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) الحاوي ٨/٦٢، التهذيب ٤/٥٧٨.

^(٨) التهذيب ٤/٥٧٨، معنى المحتاج ٢/٤٢٧.

^(٩) نهاية ٦/١٤٩.

^(١٠) ساقط من (ب).

^(١١) البيان سبب الملك. انظر: الحاوي ٨/٦١ – ٦٢، البيان ٨/٤١.

^(١٢) في (أ): "ملك مطلق".

^(١٣) في (ب): "تنكشف".

الملك^(١)؛ لأننا قد حكمنا بالحرية، فلا يدفع ذلك إلا بشهادة جلية كافية عن السبب احتياطاً للحرية؛ لأن الشهود قد يشاهدون يد الملتقط، فيشهدون له بالملك^(٢).
والقول الثاني: إن الشهادة تسمع^(٣) كالشهادة في ملك الثوب، والدار^(٤).
ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن الأموال^(٥) لا احتياط فيها للحرية،
فلم يجتمع فيها إلى ذكر السبب، وفي مسألتنا احتياطاً للحرية]^(٦)، فاحتياج فيها إلى
الكشف عن السبب^(٧).
وأما إن شهدت البينة باليدي، فإن كان ذلك للملتقط لم يحكم له به^(٨)؛ لأننا قد
عرفنا أن يده يد [التقط^(٩)]^(١٠).

^(١) وهذا أظهره ما عند الإمام، والبغوي، والقاضي الروياني، والرافعي، وآخرون، وينيل إليه التوسي في المهاجر.

انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٧٩، التهذيب ٤/٥٧٨، فتح العزيز ٦/٤٢٤، المهاجر وشرحه معنى المحتاج ٤٢٧/٢

^(٢) فتح العزيز ٦/٤٢٤، معنى المحتاج ٤٢٧/٢.

^(٣) وهذا أرجحهما عند القاضي ابن كج، والشيخ أبي الفرج الزاز، قال الرافعي: وينيله أن من الأصحاب من قطع به.

وقال التوسي: وكل من الترجيحين ظاهر. انظر: فتح العزيز ٦/٤٢٤ روضة الطالبين ٤/٥١١.

^(٤) المذهب ١/٤٣٨، البيان ٨/٤١.

^(٥) نهاية ٨/ق ١٧٢ ب.

^(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٧) الحاوي ٨/٦٢، الوسيط ٤/٣٢١، نهاية المحتاج ٥/٤٦٢.

^(٨) وهذا هو الأصح، وفيه وجه: أن الملتقط لو أقام بينة، على أنه كان في يده قبل التقاطه، حُكم له به.

انظر: المذهب ١/٤٣٨، التهذيب ٤/٥٧٨، فتح العزيز ٦/٤٢٥ — ٤٢٦، معنى المحتاج ٢/٤٢٦.

^(٩) فلم يكن للشهادة تأثير. المذهب ١/٤٣٨.

^(١٠) في (ب): "الملتقط".

وإن شهدت لغير الملتقط، حكم له به ^(١)، وحلف مع يده ^(٢)، وحكم له بملكه، لأن الظاهر من اليد الملك ^(٣)، والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله -: "إذا بلغ اللقيط فاشترى، وباع، ونكح، وأصدق، ثم أقر أنه عبد لرجل، ألزمته ما لزمه قبل إقراره، وفي إزامه الرق قولهان". ^(٤)
وهذا كما قال.

إذا بلغ اللقيط، فتصرف، فباع، واشتري، ونكح، وأصدق، ثم أقر بأنه عبد لفلان، لم يخل من أن يكون إقراره بالرق ابتداء، أو جواباً، فإن كان ابتداءً، لم يخل المقر له من أن يقبل إقراره، أو يردّه، فإن ردّ إقراره بطل ^(٥).

قال الشافعي - رحمه الله - ^(٦): فإن أقر بعد ذلك برقه لغيره لم يقبل. ^(٧)
وقال أبو العباس بن سريح: يقبل، ^(٨) كما لو أقر بداره لزيد، فردّ إقراره فأقر بها لعمرو قبل ^(٩).

^(١) على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وحكى الشيرازي والعرماني فيه قوله ثانياً: إنه لا يحكم له بالملك.
انظر: المذهب ١/٤٣٨، البيان ٤١/٨، روضة الطالبين ٤/٥١٠.

^(٢) وجوباً على أصح الوجهين، والوجه الثاني: يخلف نديباً. انظر: الحاوي ٦٣/٨، روضة الطالبين ٤/٥١٠.

^(٣) البيان ٤١/٨.

^(٤) مختصر المزي ص ١٤٩.

^(٥) أي بطل إقراره، فلم يثبت الرق. انظر: روضة الطالبين ٤/٥١٣، معنى المحتاج ٢/٤٢٥.

^(٦) مختصر المزي ص ١٤٩ - ١٥٠.

^(٧) ويكون حراً وهذا هو المذهب، قطع به الجمهور، انظر: الحاوي ٦٦/٨، التهذيب ٤/٥٨٣، روضة الطالبين ٤/٥١٣.

^(٨) المذهب ١/٤٣٩، التهذيب ٤/٥٨٣.

^(٩) التهذيب ٤/٥٨٣، البيان ٨/٥٣.

والدليل على أنه لا [يقبل]^(١) [إنه]^(٢) إذا أقر برقة ملن سماه أولاً، فقد أقر بأنه مملوك له، وليس بملوك لغيره، فإذا رد المقر له إقراره تضمن ذلك الحرية، فلم يسمع إقراره بعد ذلك بالرق، كما لو بلغ، فأقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق، فإنه لا يقبل^(٣) و يفارق إقراره [بالدار]^(٤) [لأنه]^(٥) ما تعلق به حق الله، و لا [الآدمي]^(٦) وليس كذلك في مسألتنا، لأنه لما رد إقراره تعلق بحرفيته [حقوق الله]^(٧) في العبادات، و حقوق الآدمي في المعاملات، فإذا أقر بعد ذلك بالرق لم يقبل، لأنه يسقط تلك الحقوق المتعلقة بالحرية التي ثبتت عليه.^(٨)

فأما إذا قبل إقراره، فقد قال الشافعى - رحمه الله -: وفي [إزامه]^(٩) الرق، قولان،^(١٠) و اختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

فقال أبو الطيب ابن سلمة - رحمه الله -: القولان في الرق^(١١) هل يثبت بإقراره أم لا؟.

(١) في (أ): " نقبله ".

(٢) في (ب): " لأنه ".

(٣) الحموي ٦٦/٨، التهذيب ٥٨٣/٤.

(٤) في (ب): " بالولد ".

(٥) في (ب): " لأن ".

(٦) في (أ): " للآدمي ".

(٧) في (ب): " حق الله تعالى ".

(٨) الحموي ٦٦/٨، المذهب ١/٤٤٠، فتح العزيز ٦/٤٢٨.

(٩) في (أ): " التزامه ".

(١٠) مختصر المزني ص ١٤٩.

(١١) البيان ٤٧/٨، فتح العزيز ٦/٤٢٨.

أحدهما: يثبت، ^(١) والثاني: لا يثبت^(٢)، وتصرفه، وأحكامه [تبني]^(٣) على القولين، قال: لأن الشافعي - رحمه الله - قال: "وفي [إلزمهم] ^(٤) الرق قولان " [فجعلهما]^(٥) في نفس الرق لا في الأحكام.

وسائل أصحابنا قالوا: إن الرق يثبت قوله واحدا، ^(٦) والقولان في الأحكام ^(٧)

أحدهما: إن أحكامه في تصرفه أحكام الرق. ^(٨)

والثاني: إن ما يضر به [فحكمه]^(٩) فيه حكم الرقيق، [فيقبل إقراره فيه]^(١٠)

وأما ما يضر غيره فحكمه حكم الحر، ولا يقبل إقراره فيه ^(١١).

[وقال]^(١٢) هؤلاء: الذي يدل على أن القولين في الأحكام: أن الشافعي - رحمه الله

- نص على القولين، ثم قال: "أحدهما إن إقراره يلزمه في نفسه، وفي الفضل من ماله

^(١) المهدب ٤٣٩/١، البيان ٤٧/٨.

^(٢) التهذيب ٤/٥٨٠.

^(٣) في (ب): "مبني".

^(٤) في (أ): "الالتزام".

^(٥) في (ب): "أحدهما".

^(٦) وهذا الطريق أصحهما. انظر: فتح العزيز ٦/٤٢٩.

^(٧) أي في أحكام التصرفات السابقة، أما تصرفاته في المستقبل فحكمه فيها حكم الأرقاء مطلقا. انظر: المهدب ٤٣٩/١، فتح العزيز ٦/٤٢٩.

^(٨) سواء كان مما يضر به، أو ينفع، ويضر غيره. انظر: التهذيب ٤/٥٨٠، البيان ٨/٤٨.

^(٩) في (ب): "حكمه".

^(١٠) في (أ): "فيقبل فيه إقراره".

^(١١) أي إن إقراره يقبل فيما يضره، ويكون حكمه فيه حكم الرقيق، ولا يقبل فيما يضر غيره، فيكون حكمه فيه حكم الحر، وهذا القول أظهرهما. انظر: المهدب ٤٣٩/١، البيان ٨/٤٨، فتح العزيز ٦/٤٢٩، روضة الطالبين ٤/٥١٣.

^(١٢) في (ب): "فقال".

كما لزمه، ولا يصدق في حق غيره^(١).
إذا تقرر هذا، فإذا قلنا بالطريقة الأولى، فنوجه القولين، [فإن]^(٢) قلنا: إن إقراره
برقه يقبل، فوجده ثلاثة أشياء:
أحدها: أنه بجهول الحال، فصح إقراره بالرق، كما نقول في رجلين قدما من
بلاد الحرب إلى دار الإسلام، فأقر أحدهما برقه للآخر، فإنه يقبل، فكذلك [هذا]^(٣)
والثاني: أن الإقرار أقوى من البينة، لأنه يشترط فيه العدالة، والعدد، ثم لو قامت
عليه [البينة بالرق]^(٤) ثبت رقه، فإذا أقر أولى أن يثبت.
والثالث: إن المذهب أنه إذا بلغ، فوصف الكفر، أنه يقر عليه،^(٥) فكذلك إذا
أقر بالرق ينبغي أن يقبل إقراره.^(٦)
وإن قلنا: إن إقراره برقه لا يقبل، فوجده: أنه محكوم بجريته، فلم يقبل إقراره
بالرق كما لو بلغ، فأقر بالحرية، فإنه لا يقبل إقراره بعد ذلك بالرق.^(٧)
ولأن حقوق الأدميين، قد تعلقت بتصرفاته في معاملاتهم، [ويريد]^(٨) إسقاطها

^(١) مختصر المزني ص ١٤٩.

^(٢) في (ب): " وإن ".

^(٣) في (ب): " هامنا ".

^(٤) البيان ٤٧/٨.

^(٥) في (ب): " بالرق البينة ".

^(٦) البيان ٤٨/٨.

^(٧) روضة الطالبين ٤/٥٠١.

^(٨) المذهب ١/٤٣٩، فتح العزيز ٦/٤٢٨.

^(٩) هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب، ونقل الإمام فيه وجهين، ثابيهما: أن إقراره بالرق مقبول.
انظر: نهاية المطلب ٧/ق ١٨١/ب، التهذيب ٤/٥٨٠، روضة الطالبين ٤/٥١٣.

^(١٠) ساقط من (أ).

يإقراره بالرق، فلم يقبل منه.^(١)

ويفارق ما ذكروه من القادمين من بلاد الحرب، لأن إقراره لا يخالف ظاهر الحال، وليس كذلك في مسألتنا، لأن إقراره مخالف لما حكمنا به من حرفيته، فلم يصح، كما لو أقر بالحرية، ثم أقر بالرق.

وأما قولهم: إن الإقرار أقوى من البينة، فالجواب أنه ليس كذلك، ألا ترى أنه لو أقر بالرق بعدما أقر بالحرية، لم يقبل، ولو قامت [به]^(٢) البينة قبلت، وحكم [فيه]^(٣) برقة.^(٤)

وأما ما ذكروه من وصف الكفر بعد البلوغ، فالجواب عنه أن تلك المسألة على [وجهين]^(٥) / ^(٦): أحدهما: يقر عليه، ^(٧) والثاني: لا يقر عليه، ^(٨)

فإذا قلنا: [يقر عليه]^(٩)، فالمعنى فيه، أنه ليس يتعلق به حق [لآدمي]^(١٠)، وإذا أقر بالرق كان فيه إسقاط حقوق الآدميين، فلم يقبل.

وأما إذا قلنا [بالطريقة]^(١١) الأخرى، فالدليل [عليه]^(١٢) أنه يحكم بالرق قولًا

^(١) التهذيب ٤/٤٨٠، البيان ٨/٤٨.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) المذهب ١/٤٢٨ — ٤٣٩، التهذيب ٤/٥٧٩.

^(٥) في (ب): "قولين".

^(٦) نهاية ٨/١٧٣.

^(٧) ويكون كافراً أصلياً، وهذا هو المذهب. انظر: ص(٥٥٩—٥٦٠).

^(٨) ويقلل بالردة. انظر: المذهب ١/٤٣٨.

^(٩) في (ب): "برقه".

^(١٠) في (أ): "الآدمي".

^(١١) في (ب): "بالطائفة".

^(١٢) ساقط من (ب).

واحدا ؛ [لأنه] ^(١) بجهول الحال، فإذا أقر به وجوب أن يقبل، كالحربيين إذا دخلا دارنا وأقر أحدهما برقة للآخر. ^(٢)

ولأن إعرابه عن نفسه [بلغفظه] ^(٣) أولى من الحكم بالحرية بظاهر الدار، فوجب أن يحكم برقة بإقراره، ويقدم ذلك على [الحرية] ^(٤) بظاهر الدار. ^(٥)
وأما توجيه القولين في أحکام الرق فإذا قلنا: أحکامه أحکام الرقيق في التصرف،
فوجهه: أنا قبلنا إقراره بالرق وهو الأصل، فينبغي أن يقبل فيما يتعلق به من فروعه ^(٦)
ولأن كل ما يثبت به [الرق] ^(٧) ثبت به أحکامه كالبينة. ^(٨)
ولأنه غير متهم في هذا الإقرار، فهو كما لو أقر على نفسه بختام [أوحد] ^(٩) ^(١٠).
وإن قلنا: لا يقبل فيما يضر غيره، وهو مذهب / ^(١١) أبي حنيفة. ^(١٢)

^(١) في (أ): "إنه".

^(٢) البيان ٤٧/٨.

^(٣) في (ب): "بلغفظ".

^(٤) في (ب): "الحر".

^(٥) الحاوي ٦٤/٨.

^(٦) الحاوي ٦٤/٨، البيان ٤٨/٨.

^(٧) في (أ): "بالرق".

^(٨) الحاوي ٦٤/٨، البيان ٤٨/٨.

^(٩) في (ب): "لوحد".

^(١٠) التهذيب ٤/٥٨٠، فتح العزيز ٦/٤٢٩.

^(١١) نهاية ٦/٥١٥.

^(١٢) وقال مالك وأصحابه: اللقيط حر، ولا يقبل إقراره على نفسه بالرق، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،
وروي عن أحمد: أنه يقبل إقراره بالرق، وقال القاضي يقبل إقراره فيما عليه رواية واحدة، وهل يقبل في
غيره على روایتين. انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٩٠، ٢٩١، رد المحتار ٤/٢٧٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/٩٣،
جامع الأمهات ص ٤٦١، المقنع وشرحه الممتع ٤/١٠٨، الإنفاق ١٦/٣١٩.

فوجهه: أنه يسقط بذلك حقوق غيره التي تعلقت بتصرفه، فلم يصح إقراره بذلك فيما يضره^(١) دون ما ينفعه، كما لو قال لفلان على ألف، ولي عليه ألف، قبل إقراره فيما عليه، دون ما له.^(٢)

ولأن هذا يؤدي إلى تملك المرأة أمر النكاح^(٣) وإذا كان يؤدي إلى هذا وجب أن لا يقبل.

هذا الكلام كله فيه إذا أقر ابتداء، فأما إذا كان ذلك جوابا، مثل: أن يدعى [عليه]^(٤) رجل أنه عبده، فإنه ينظر، فإن أنكر، نظر، فإن كان للمدعي بينة أقامها عليه إما بالملك المطلق، أو الملك المقيد يكشف السبب، أو بأن يقول: ولدته [أمته]^(٥) وهي في ملكه على حسب ما رتبناه على اختلاف أصحابنا فيه، فإنه يحكم له برقة^(٦)، ويسمع في ذلك شاهدان، أو شاهد وامرأتان،^(٧) ويسمع أيضاً أربع نسوة إذا شرطنا كشف السبب؛ لأن الشهادة تقع على الولادة؛ لأن البينة تشهد أنه عبده، ولدته أمته، فكشف السبب، وشهادة أربع

^(١) أي فيما يضر الغير.

^(٢) المهدى ٤٣٩ / ١ ، التهذيب ٤ / ٥٨٠.

^(٣) لأن اللقيط قد يكون حاربة، وقد أنكحها الحاكم، فإذا قبلنا قولها فيما يضر غيرها أدى إلى انفساخ النكاح بقولها انظر: البيان ٤٨ / ٨ .

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) في (أ): "أمّة".

^(٦) الحاوي ٦١ / ٨ — ٦٢ ، روضة الطالبين ٤ / ٥١١ .

^(٧) التهذيب ٤ / ٥٧٨ ، فتح العزيز ٦ / ٤٢٥ .

نسوة تقبل على الولادة^(١) فإذا ثبتت الولادة [بشهادتين]^(٢) ثبت أن الولد ملك له^(٣) لأن الأصل إذا كان له كأن النساء له، وهذا حكم الشافعى - رحمه الله - بحتاج البهيمة لصاحبها، لأنه نماء أصله.^(٤)

[فاما]^(٥) إذا لم تكن له بينة، فهل تعرض عليه اليمين أم لا ؟
إن قلنا: يقبل إقراره، عرضت عليه،^(٦) لأن في العرضفائدة، وهي أنه إذا نكل ردت على المدعى، فإذا حلف حكم بالرق.^(٧)
وإن قلنا: لا يقبل إقراره بالرق، لم تعرض اليمين،^(٨) لأنه لا فائدة لعرضها، لأن
يمين المدعى مع نكوله بمثابة إقراره، وإقراره برقة لا يقبل.^(٩)
وأما إذا أجاب بالإقرار بالرق، فهل يقبل إقراره أم لا ؟ على ما ذكرنا من
الطريقين،^(١٠) وعلى ذلك بينا الحكم، والله أعلم.

^(١) البيان / ٨ ، ٤٠ ، روضة الطالبين / ٤ ، ٥١١ ، ٥١٢ .

^(٢) في (أ) : " بشهادتين " .

^(٣) التهذيب / ٤ ، ٥٧٨ ، روضة الطالبين / ٤ ، ٥١٢ .

^(٤) الأم / ٤ ، ١٩٢ .

^(٥) في (ب) : " فإذا " .

^(٦) المهدب / ١ ، ٤٤٠ ، التهذيب / ٤ ، ٥٨٣ .

^(٧) البيان / ٨ ، ٥٣ .

^(٨) المهدب / ١ ، ٤٤٠ ، البيان / ٨ ، ٥٣ .

^(٩) المهدب / ١ ، ٤٤٠ ، التهذيب / ٤ ، ٥٨٣ .

^(١٠) التهذيب / ٤ ، ٥٨٠ ، فتح العزير / ٦ ، ٤٣٥ .

فصل: قد ذكرنا الطريقين لأصحابنا، ونحن نفرع عليهمما،

فعلى طريقة أبي الطيب تكون أحکامه مبنية على القولين في أصل الرق، فإذا
قلنا: إن إقراره بالرق يقبل، فأحکامه كلها أحکام الرفق،^(١) [إذا]^(٢) قلنا: لا يقبل
إقراره بذلك، فأحکامه الماضية، كلها أحکام الأحرار^(٣).

وأما على قول سائر أصحابنا، وأن الرق يثبت بإقراره قوله واحداً، فإن الأحكام
الماضية على قولين، وأما المستقبلة، فهي على الرق قوله واحداً^(٤).

إذا ثبت هذا فالكلام في التفريع عليهما في ثلاثة فصول: في النكاح، وفيما عداه
من العقود، وفي الجنابة.

فأما النكاح فلا يخلو اللقيط من أن يكون ذكراً، أو أنثى، فإن كان أنثى
[وتزوجت]^(٥)، ثم أقرت بالرق، فإن قلنا: يقبل [الإقرار في جميع الأحكام، فقد تبينا
أنها أمّة زوجت بغير إذن سيدها]^(٦) فيكون النكاح باطلًا^(٧) فإن لم يدخل بها
فرق بينهما، ولا شيء [لها]^(٨)، وإن كان قد دخل بها فعليه مهر المثل^(٩)

^(١) فتح العزيز ٤٢٩/٦.

^(٢) في (ب): "إذا".

^(٣) روضة الطالبين ٤/٥١٣.

^(٤) المهدب ١/٤٣٩، التهذيب ٤/٥٨٠، فتح العزيز ٤٢٩/٦، روضة الطالبين ٤/٥١٣.

^(٥) في (ب): "فتزوجت".

^(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٧) الحاوي ٨/٦٥، التهذيب ٤/٥٨١.

^(٨) روضة الطالبين ٤/٥١٣.

^(٩) في (ب): "لهم".

^(١٠) المهدب ١/٤٣٩.

وعليها العدة فرأين^(١).

وأما الولد، فإنه حر^(٢)؛ لأنَّه اعتقد أنها حرَّة^(٣) وعليه قيمته حين ينفصل^(٤)؛ لأنَّه أول [أحوال إمكان]^(٥) التقويم.

وإن قلنا: إن إقرارها يقبل فيما يضرها خاصة، فإن النكاح فاسد في حقها، وصحيح في حق الزوج،^(٦) لأن فساده في حقها فيما يضر غيرها فلا يقبل إقرارها فيه،^(٧) غير أنه يقال للزوج: أنت بالخيار في المستقبل [إن]^(٨) أمسكتها على أنها أمَّة، وأحكامها أحکام الأمَّة، فلنك ذلك، وإلا فطلقها.^{(٩) / (١٠)}

وأما المهر فإن كان لم يدخل بها فلا شيء عليه،^(١١) لأن ذلك مما يضرها قبل فيه إقرارها.

^(١) على أصح الوجهين، قطع به بعض الأصحاب.

وفي وجه ثان: أنه لا عدة عليها، إذ لا نكاح، ولكن تستر بقرء واحد لمكان الوطء. انظر: فتح العزيز ٤٣٠/٦، روضة الطالبين ٤/٥١٤.

^(٢) المهدب ١/٤٣٩، التهذيب ٤/٥٨١.

^(٣) الحاوي ٨/٦٥.

^(٤) البيان ٨/٤٩.

^(٥) في (ب): "أحكام".

^(٦) هذا هو الأصح جزم به الجمهور، من أن النكاح لا يفسخ، وفيه وجه: أن الزوج إذا كان من لا يحمل له نكاح الإمام افسح نكاحه. انظر: الحاوي ٨/٦٥، المهدب ١/٤٣٩، التهذيب ٤/٥٨١، روضة الطالبين ٤/٥١٤.

^(٧) البيان ٨/٤٩.

^(٨) ساقط من (أ).

^(٩) التهذيب ٤/٥٨١، روضة الطالبين ٤/٥١٤.

^(١٠) نهاية ٨/١٧٤/ب.

^(١١) إذا احتار الفسخ. انظر: فتح العزيز ٦/٤٣١.

وإن كان قد دخل بها فعليه أقل الأمرين: من المسمى، أو مهر المثل^(١) لأنه إن كان مهر المثل، أكثر من المسمى فالزيادة مما يضر [بالزوج]^(٢)، فلا يقبل إقرارها فيه، وإن كان مهر المثل أقل، فالزيادة في المسمى لا تدعها الزوجة، ولا سيدها، لأنهما يقولان: إن النكاح كان فاسدا فلا يجب إلا مهر المثل^(٣)، والولد حر^(٤) لا قيمة له،^(٥) لأن ذلك مما يضرها فقبل إقرارها فيه.^(٦)

فإن طلقها فعليها العدة ثلاثة أقراء،^(٧) لأنها حق للزوج، فلم يقبل إقرارها فيه.

وإن مات الزوج، فعليها أن تعتد شهرين وخمسة أيام،^(٨) والفرق بين العدتين: أن عدة الوفاة، المغلب فيها حق الله، ولهذا إذا مات قبل الدخول لزمنتها العدة، والمغلب في عدة الطلاق حق الزوج، ولهذا لا تلزمها إذا طلقها قبل دخوله بها، فلما كان المغلب في الطلاق حقه، لم يقبل إقرارها فيه، ولما كان المغلب في عدة الوفاة حق الله تعالى قبل إقرارها فيه.^(٩)

فإن قيل: فكيف قلتم إنه يجب عليها أن تعتد إذا طلقها ثلاثة أقراء، والعدة إنما

^(١) المهدى ١/٤٣٩، روضة الطالبين ٤/٥١٤.

^(٢) في (أ): " الزوج".

^(٣) التهذيب ٤/٥٨١، البيان ٨/٤٩.

^(٤) البيان ٨/٤٩، روضة الطالبين ٤/٥١٥.

^(٥) أي ليس على الزوج غرم قيمة، انظر: الحاوي ٨/٦٥.

^(٦) التهذيب ٤/٥٨٢.

^(٧) هذا أحد الوجهين وهو أصحهما، سواء كان الطلاق رحوباً، أو باتفاق، لكن الجمود قطعوا به في الطلاقي الرجعي، والوجه الثاني: تعتد بقرأتين، انظر: الحاوي ٨/٦٥، فتح العزيز ٦/٤٣٢، روضة الطالبين ٤/٥١٥.

^(٨) هذا هو المقصود، وفيه وجه: لا يجب عليها عدة الوفاة أصلاً، لأنها ترعم بطلاق النكاح من أصله، وقد مات الزوج، فعلى هذا إن حرى دخول لزمنها الاستثناء، انظر: البيان ٨/٥٠، روضة الطالبين ٤/٥١٦.

^(٩) الحاوي ٨/٦٥ — ٦٦، التهذيب ٤/٥٨٢، فتح العزيز ٦/٤٣٢ — ٤٣٣.

تحدث في المستقبل بعد الحكم بأنها مملوكة، وهلا قلتم: إنما تعدد عدة الإمام، كما قلتم: إنما إذا أتت بولد بعد ذلك كان مملوكاً؟

قلنا: الفرق بينهما: إن العدة [تجب^(١)] بالنكاح، والنكاح حصل وهو يعتقد أنها حرة وليس كذلك الولد، لأنه يحدث بعد إمساكه إياها، على بصيرة أنها مملوكة، فلهذا كان رقيقاً.^(٢)

فاما إذا كان اللقيط ذكرًا فتزوج، فإن قلنا: إقراره يقبل في الجميع، فهذا عبد تزوج بغير إذن سيده، فيكون النكاح باطلًا،^(٣)

[إن]^(٤) كان لم يدخل بها، فرق بينهما ولا شيء عليه،^(٥) وإن كان قد دخل بها، وجب عليه مهر المثل^(٦)، وما محله؟ فيه قولان:

قال في القديم: يتعلق برقبته،^(٧) وقال في الجديد: يتعلق بذمته.^(٨)
وأما الولد، فإنه يتبع الأم في الحرية.^(٩)

وإن قلنا بالقول الآخر، فالنكاح في حقه باطل وهو صحيح في حقها

(١) ساقط من (ب).

(٢) الحاوي ٦٥/٨، البيان ٥٠/٨.

(٣) المذهب ٤٣٩/١، الوسيط ٣٢٦/٤.

(٤) في (ب): " وإن ".

(٥) التهذيب ٥٨١/٤، روضة الطالبين ٥١٦/٤.

(٦) كذا قال الجمهور، وقال الشيرازي: عليه أقل الأمرين: من المسني، أو مهر المثل، وأبداه الإمام احتمالاً.
انظر: المذهب ٤٣٩/١، نهاية المطلب ٧/ق ١٨٤/ب، روضة الطالبين ٥١٦/٤.

(٧) البيان ٥١/٨، فتح العزيز ٤٣٣/٦.

(٨) وهذا أظهرهما، انظر: مختصر المزي ص ١٨١، التهذيب ٥٨١/٤، روضة الطالبين ٥١٦/٤.

(٩) المذهب ٥٠/٢.

لأن بطلانه في حقها مما يضرها، فلم يقبل إقراره فيه، غير أنه ينفسخ في الحال^(١) لأنه يقر [أنه]^(٢) لا نكاح بينهما، ويكون ذلك بمثابة قوله: زوجي هذه/^(٣) أخي من الرضاع، فإن النكاح ينفسخ بينهما في الحال.^(٤)

وأما المهر، فإن كان قبل الدخول، وجب نصف المسمى^(٥)، وإن كان بعد الدخول فجميع المسمى^(٦)؛ لأن ذلك حق لها^(٧) وينظر فإن كان في يده كسب، استوفى منه^(٨)، وإن لم يكن فيما يكسبه فيما بعد يستوفى منه^(٩) كما نقول في الحر: إن مهر امرأته يستوفى في الحال، مما في يده، [أو]^(١٠) من كسبه فيما بعد.

وأما الولد، فإنه يتبعها في الحرية.^(١١)

وأما الفصل الثاني وهو الكلام في العقود سوى النكاح، فلا فرق فيه بين أن يكون القيط ذكراً، أو أنثى، فإن قلنا: يقبل إقراره في الجميع، فتلك عقود فاسدة^(١٢) وإن كانت أعيان الأموال باقية في يده ردت على أصحابها، وإن كانت تالفة، فقيمتها

^(١) الحاوي ٦٥/٨، التهذيب ٥٨١/٤، فتح العزيز ٤٣٢/٦.

^(٢) في (ب): "أن".

^(٣) نهاية ٦/٥١.

^(٤) المهدب ١/٤٣٩، البيان ٨/٥١.

^(٥) الوسيط ٤/٣٢٦، روضة الطالبين ٤/٥١٦.

^(٦) فتح العزيز ٦/٤٣٢، روضة الطالبين ٤/٥١٦.

^(٧) المهدب ١/٤٣٩.

^(٨) التهذيب ٤/٥٨١، البيان ٨/٥١.

^(٩) روضة الطالبين ٤/٥١٦.

^(١٠) في (ب): "و".

^(١١) المهدب ٢/٥٠.

^(١٢) الحاوي ٨/٦٤، المهدب ١/٤٣٩.

ثبت في ذمته، يتبع بها إذا أعتقد^(١) لأنها لزمه برضاء منهم.
وإن قلنا بالقول الآخر: فالعقود كلها صحيحة،^(٢) فإن كان في يده مال،
قضيت منه الحقوق،^(٣) وما فضل، فهو للسيد.^(٤)
وهذا معنى قول الشافعي - رحمه الله -: "أحد هما: أن إقراره يلزم في نفسه، وفي الفضل
من ماله"^(٥) وإن لم يف ما في يده بالدين الذي عليه، فالباقي يثبت في ذمته يتبع به إذا اعتقد^(٦)
فأما الفصل الثالث، وهو الجنائية، فلا يخلو إما أن يكون جانيا، أو مجنيا عليه،
فإن كان هو الجاني، لم يخل من أن يكون عمداً، أو خطأ، فإن كان عمداً لزمه
القصاص على القولين جميعاً^(٧)؛ لأننا [إن]^(٨) قلنا: يقبل إقراره في الجميع، فهو عبد جنى
على حر، أو عبد فيقتل به،^(٩)
وإن [قلنا]^(١٠) بالآخر، فالقصاص مما يضره، فقبل [فيه]^(١١) قوله^(١٢) ويقتل بالعمد.

^(١) الوسيط ٤/٣٢٧، البيان ٨/٥٠، روضة الطالبين ٤/٥١٦.

^(٢) المذهب ١/٤٣٩، التهذيب ٤/٥٨١.

^(٣) المذهب ١/٤٣٩، البيان ٨/٥١، فتح العزيز ٦/٤٣٤.

^(٤) البيان ٨/٥١.

^(٥) مختصر المزنی ص ١٤٩.

^(٦) وذلك إذا كان المبيع هالكا، فإن كان قائماً، فهو كإفلات المشتري، يرجع البائع إلى عين ماله.

انظر: التهذيب ٤/٥٨١، فتح العزيز ٦/٤٣٤، روضة الطالبين ٤/٥١٧.

^(٧) المذهب ١/٤٣٩، الوسيط ٤/٣٢٧، روضة الطالبين ٤/٥١٧.

^(٨) زيادة يقتضيها السياق.

^(٩) المذهب ٢/١٧٣.

^(١٠) مطموس في (أ).

^(١١) في (أ): "به".

^(١٢) فتح العزيز ٦/٤٣٤.

وإن كان خطأ، وقلنا: يقبل إقراره في الجميع [فالأرش]^(١) يتعلق برقبته^(٢) كالعبد
إذا جنى خطأ.

وإن قلنا: لا يقبل [إقراره]^(٣) فيما يضر [بالغير]^(٤) [فالأرش]^(٥) في بيت المال^(٦); لأنها
جناية خطأ من لا عاقلة له.

وإن كان هو الذي جنى عليه، فلا يخلو من أن تكون عمدا، أو خطأ، فإن/^(٧)
كانت عمدا، مثل أن يكون قطعت يده، فإن قلنا: يقبل إقراره في الجميع فهو عبد
قطعت يده، فإن كان جانيه حرا، لم يقطع به^(٨) ولرمته قيمته، باللغة ما بلغت^(٩) وإن
كان عبدا قطع به.^(١٠)

وإن قلنا بالقول الآخر، فإن كان [جانيه عبدا]^(١١)، قطع به^(١٢) وإن كان حرا،

^(١) في (أ): " بالأرش".

^(٢) الوسيط ٤/٣٢٧، فتح العزيز ٦/٤٣٤.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) في (أ): " الغير".

^(٥) مطموس في (أ).

^(٦) عند القاضي أبي الطيب، وذهب سائر الأصحاب إلى أن الأرض يتعلق برقبته على
القولين جميعا.

انظر: المهدب ١/٤٣٩، الوسيط ٤/٣٢٧، روضة الطالبين ٤/٥١٧.

^(٧) نهاية ٨/١٧٥ ب.

^(٨) التهذيب ٤/٥٨٢، البيان ٨/٥٢.

^(٩) المهدب ٢/٢١٠، البيان ٨/٥٢، فتح العزيز ٦/٤٣٤.

^(١٠) روضة الطالبين ٤/٥١٧.

^(١١) في (ب): " جنائيه عمدا".

^(١٢) فتح العزيز ٦/٤٣٤.

لزمه أقل الأمرين: من ديته، أو قيمته^(١)، لأن قيمته إن كانت أكثر، فتلك الزيادة تضر غيره، فلا يقبل إقراره فيه، وإن كانت الديمة أكثر، فهو لا يدعى الزيادة على القيمة، كما قلنا في المهر.

وإن كانت جناته خطأ، فإن قلنا: يقبل إقراره في الجميع، وجبت قيمته بالغة ما يبلغت.^(٢)

وإن قلنا بالقول الآخر، فأقل الأمرين من قيمته، أو ديته،^(٣) كما ذكرناه.
والله تعالى الموفق للصواب.

(١) الوسيط ٤/٣٢٧.

(٢) التهذيب ٤/٥٨٢، فتح العزيز ٦/٤٣٤ — ٤٣٥.

(٣) على أصح الوجهين، وفيه وجه: أن الديمة إذا كانت أقل من القيمة، وجبت القيمة.
انظر: المهدب ١/٤٣٩، فتح العزيز ٦/٤٣٥، روضة الطالبين ٤/٥١٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختصار الفرائض^(١)

الأصل في الحث على علم الفرائض والترغيب فيه ما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، وفرضية عادلة".^(٢)

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ["] تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وهي أول ما ينسى " ^(٣)

^(١) الفرائض لغة: جمع فرضية، بمعنى مفروضة: أي مقدرة، مأموردة من الفرض، بمعنى: الخر، و القطع والتقدير والعطاء وغير ذلك .

وشرعا: علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. انظر: تذيب اللغة ١٤، ١٥/١٢، الصحاح ١٠٩٧/٣، ١٠٩٨، النهاية ٤٣٢/٣، ٤٣٣، لسان العرب ٢٣١/١٠، ٢٣٢، معني المحتاج ٢، ٣/٣، الشرح الكبير للدردير ٤/٤٠٦، التحقيقات المرضية ص ١١.

^(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢) في باب ما جاء في تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، وابن ماجة (٢١/١) في باب احتساب الرأي والقياس، من المقدمة، والبيهقي في "السنن" (٣٤٣/٦) والدارقطني في "سننه" (٦٨/٤) والطبراني في "الأوسط" (١٠٠٥) والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٦٩).

والحديث سكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي، وقال المنذري في "ختصر سنن أبي داود له" (٤/١٦٠): "وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ... وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التخوي، قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم".
وضعفه كذلك الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" ص (٢٨٣).

^(٣) أخرجه الترمذى (٢١٧٠) باب ما جاء في تعليم الفرائض، من أبواب الفرائض، وابن ماجة (٢/٩٠٨) في باب الحث على تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٤٤) والدارقطني في "سننه" (٤/٦٧١) والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٦٩) والطبراني في "الأوسط" (٥٢٨٩) وابن عدي في "الكامل" (٢/٩٧١).
ومدار هذا الحديث على حفص بن عمر ابن أبي العطاف، قال البخاري وابن عدي: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حجر: متروك، وقال الذهبي: واه برة، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن

=

وروى ابن مسعود عن النبي — ﷺ — قال: [١] "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإن أمر مقبوض، وإن العلم سيفقد حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" [٢].

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إذا هوتوا فالهموا بالرمي، وإذا تحدثوا فتحدثوا بالفرائض" [٣].

إذا ثبت هذا فإن التوارث كان في أول الإسلام بالحلف [٤] والنصرة [٥] وهو أن

[١] ماجة ص (٢١٨). انظر: الكامل (٩٧١/٢) "التلخيص للذهبي (٤/٣٦٩) التلخيص الحبیر (٤/٧٩).

[٢] ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

[٣] أخرجه الترمذى (٢١٧١) في باب ما جاء في تعليم الفرائض، من أبواب الفرائض، والنمساني في "السنن الكبرى" (٤/٦٣، ٦٤) في باب الأمر بتعليم الفرائض من كتاب الفرائض، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٤٢)، والدارقطنى في "سننه" (٤/٨١ - ٨٢)، والحاكم في "المستدرك" (٦/٣٦٩) والدارمى في "سننه" (١/٧٢ - ٧٣)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٠٢٨)، والطبرانى في "الأوسط" (٥٧١٦).

قال الترمذى: هذا حديث فيه اضطراب، وقال الهيثمى في "جمع الروايات" (٤/٢٢٤): وفي إسناده من لم أعرفه. ورواه موقرفا على ابن مسعود الدارمى في "سننه" (٢/٣٤٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٠)، والبيهقى في "السنن" (٦/٣٤٤) قال الحافظ في "الفتح" (١٢/٧): "ورجالها ثقات إلا أن في أسانيدها انقطاعا" وانظر: إبراء الغليل (٦/٣٠ - ١٠٦).

[٤] أخرجه البيهقى في "السنن" (٦/٣٤٤)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في "التلخيص الحبیر" (٣/٨٥): " رجاله ثقات إلا أنه منقطع".

وضعفه الألبانى في "إبراء الغليل" (٦/١٠٧) بأبي هلال الراسى، واسمه محمد بن سليم، قال في "التقريب" (٢/٨١): "صدق فيه لين".

[٥] الحلف: العهد، وتحالفاً: أي تعااهداً، وتعاقداً على أن يكونا ملائماً واحداً في النصرة، والحماية. انظر: النهاية /١٤٦، المصباح المنير ص ٤٢٤.

[٦] هذا هو المشهور، من أن الحلف، والنصرة جرى التوارث به في ابتداء الإسلام.

وذهب أبو علي الزجاجى، والقاضى الرويانى، وكثير من الطبرية إلى أن التوارث بالحلف والنصرة كان من

يقول الرجل للرجل: دمي دمك، ومالى مالك، تنصري وأنصرك، وترثى وأرثك^(١) فإذا قال [أحدهما]^(٢) لصاحبه هذا، ورثه إذا مات، وكان أحق بماله من سائر أقاربه^(٣) ونسخ ذلك، فصار التوارث بالإيمان والمigration^(٤) فإذا آمن رجل، وهاجر إلى المدينة[وكان]^(٥) له بعكة ولد مؤمن لم يهاجر معه، لم يرثه إذا مات، وورثه جماعة المهاجرين الذين بالمدينة^(٦) ثم نسخ ذلك، وصار التوارث بالإسلام، و النسب، والزوجية، والولاء، واستقر [على]^(٧) ذلك^(٨).

والدليل [على]^(٩) أن التوارث كان في أول الإسلام بالحلف والنصرة قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾^(١٠)

فقال ابن عباس - رضي الله عنه - في هذه الآية: " كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال " ^(١١) يريد قوله تعالى في سورة

وجه الإرث في الجاهلية، ولم يجر التوارث به في الإسلام. انظر: الحاوي ٦٨/٨، المهدب ٢/٢٤، البيان ٩/٨، فتح العزيز ٦/٤٤٢.

^(١) النهاية ١/٤٢٤، الحاوي ٨/٦٨، البيان ٩/٨.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) الحاوي ٨/٦٨، البيان ٩/٨.

^(٤) تفسير ابن كثير ١/٥٠١، مغني الحاج ٣/٢.

^(٥) في (أ): " فكان ".

^(٦) الحاوي ٨/٦٩، البيان ٩/٨.

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) تفسير ابن كثير ١/٥٠٢، ٢/٥٠١، ٣٢٨، ٣٢١، تفسير فتح القدير ١/٤٦٠، الحاوي ٨/٦٩، البيان ٩/٩.

^(٩) في (أ): " عليه ".

^(١٠) سورة النساء آية (٣٣).

^(١١) أخرجه أبو داود (٢٩١٩) في باب نسخ ميراث العقد، من كتاب الفرائض، والطبرى في " التفسير " (٤/٥٤). والبيهقى في " السنن " (٦/٤٢٩)، والحاكم في " المستدرك " (٤/٣٨٥).

الأنفال: «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آآؤوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض»^(١) الآية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والماهجرين»^(٢).

ويدل عليه قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون»^(٣) الآية، فجعل الله تعالى الميراث بالقرابة في هاتين الآيتين، إلا أنه لم يفصل [فيهما]^(٤) من يرث، ثم فصله وبينه في ثلاثة آيات في سورة النساء^(٥) وهي قوله: «يوصيكم الله في أولادكم» إلى آخر الآية^(٦)، وقوله عز وجل بعدها: «ولكم نصف ما ترك أزواحكم» إلى آخر الآية^(٧) وقوله تعالى في آخر السورة: «يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة» إلى آخرها^(٨)، وبين في الآية الأولى حكم البنين مع البنات، وحكم البنات المفردات وحكم الأخوات مع الأولاد، وحكم الأبوين المنفردين، وحكمهما مع الإخوة^(٩).

وذكر في الآية الثانية حكم الأزواج مع الزوجات إذا لم يكن معهم ولد، وإذا كان معهم ولد، وحكم الإخوة

^(١) سورة الأنفال، آية (٧٢).

^(٢) سورة الأحزاب، آية (٦).

^(٣) تفسير فتح القدير ٢/٣٢٩.

^(٤) سورة النساء، آية (٧).

^(٥) في (أ): "بينهما".

^(٦) البیان ٩/٩.

^(٧) سورة النساء، آية (١١).

^(٨) سورة النساء، آية (١٢).

^(٩) سورة النساء، آية (١٧٦).

^(١٠) تفسير ابن كثير ١/٤٦٩ — ٤٧٠ ، تفسير فتح القدير ١/٤٣١ — ٤٣٣ .

والأخوات من الأم^(١) /

وذكر في الآية الثالثة حكم الأخت الواحدة، والأختين من أب ، أو من أب وأم إذا لم يكن ولد، وحكم الإخوة والأخوات من أب، أو من أب وأم،^(٢) وما لم ينص عليه في كتاب الله تعالى، فقد ثبت^(٣) حكمه بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٤) - وهو ميراث أولاد الإخوة، والأعمام، وأولادهم، والجد، والجدة .

والدليل على ذلك ما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقيت الفرائض فلأولى عصبة ذكر"^(٥) .

وليس معنى قوله: "فلأولى" أحق، وإنما معناه: فلأقرب وهو مأحوذ من وليه يليه إذا قرب منه ، وأراد أن الباقى يكون لأقرب العصبات^(٦) .
وروى في ذلك أخبار، سنذكرها بعد إن شاء الله تعالى .

^(١) تفسير فتح القدير ٤٣٤/١ — ٤٣٥ .

^(٢) نهاية ٦/ق ١٥٢ .

^(٣) تفسير ابن كثير ١/٦٠٧ — ٦٠٨ .

^(٤) نهاية ٨/ق ١٧٦ .

^(٥) الحاوي ٨/٦٩ ، ٧٠ ، فتح العزيز ٦/٤٤٣ .

^(٦) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) في باب ميراث الولد من أبيه وأمه، من كتاب الفرائض، ومسلم (٥٢٥٣/١١) في كتاب الفرائض، واتفقا بلفظ: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" ، وفي رواية لمسلم: "أفسسوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر".
وأما لفظ المصنف "أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله..." فأخرجه أبو داود (٢٨٩٥) في باب ميراث العصبة، من كتاب الفرائض.

وما وقع في كتب الفقهاء "فلأولى عصبة ذكر" غير محفوظ كما قاله ابن حجر . انظر: الفتح (١٢/١٣)، التلخيص الخبير (٣/٨١) .

^(٧) الزاهر ص (١٧٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٥٣)، الفتح (١٢/١٣) .

إذا ثبت هذا، فإن الإرث ضربان: عام، وخاص، فالعام: الإرث بالإسلام فإذا مات مسلم، ولم يخلف وارثاً، نقل ماله إلى بيت المال، ميراثاً^(١) لل المسلمين عاماً يستوي فيه ذكرهم، وأنثاهم، وصغارهم، وكبارهم^(٢).

وأما الإرث الخاص، فهو بثلاثة أسباب: بالرحم، والنكاح، والولاء^(٣).
والعلل المانعة من الميراث أربعة: الرق، والقتل، والارتداد، واختلاف الدينين^(٤).

قال القاضي [أبو الطيب]^(٥) - رحمه الله - ولو قيل خمسة جاز، ويكون الخامس اختلاف الدارين^(٦)؛ لأن اختلاف الدارين يمنع الميراث، فلو مات ذمي وخليفة ابنها ذمياً عنده، وأبنا آخر حربياً على دين أبيه، كان المال للولد الذمي دون الحربي^(٧) لأن [الموالة]^(٨) منقطعة بين أهل الذمة، وبين أهل الحرب^(٩).

^(١) هذا هو الصحيح المشهور . وفيه وجه آخر: أنه يوضع ماله في بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثاً . انظر: الوسيط ٤/٣٣٢، فتح العزيز ٦/٤٤٦، روضة الطالبين ٥/٥، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٤/٣ .

^(٢) البيان ٩/١١، معنى الحاج ٣/٥ .

^(٣) الإبابة ١/١٨٧، المذهب ٢/٢٤ .

^(٤) ومنهم من قال: موانع الإرث أربعة: الرُّقُّ، والقتل، واختلاف الدين، وعمي الموت .
وقيل: الرابع: اختلاف الدار، وأما عمي الموت فليس ممانع، لأن انتفاء الإرث معه لا أنه مانع، بل لانتفاء شرط الإرث فيه وهو: أن لا يفهم زمان الموت، وقيل: خمسة، والخامس: الردة . انظر: التهذيب ٥/٧، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٣/٢٤ - ٢٦، فيض الإله المالك ٢/١٢٥ .

^(٥) في (ب): "أبو الطيب ابن سلمة" .

^(٦) قد زاده بعضهم . انظر: معنى الحاج ٣/٢٦ .

^(٧) هذا هو المشهور، وبه قطع الأكثرون: أنه لا توارث بين حربي وذمي .
وفيه قول ثان: أئمماً يتوارثان . انظر: البيان ٩/١٧، فتح العزيز ٦/٥٠٧، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٣/٢٥ .

^(٨) في (أ): "الموالة" .

^(٩) معنى الحاج ٣/٢٥ .

فاما الجموع على توريشه [من الذكور]^(١) فإن أهل الفرائض يقولون: هم عشرة^(٢) الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد [أبو]^(٣) الأب وإن علا، والأخ، و ابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، والمولى المعتق^(٤).

وهذا حصر غير صحيح؛ لأنهم قالوا: الابن، وابن الابن، فعدوا هذه الجملة اثنين، وهي أكثر، لأن ابن الابن ومن دونه الذين أرادوا بقولهم: وإن سفل، ليس بابن ابن في الحقيقة، فإذا لم يريدوا الحقيقة بذلك وأرادوا المجاز، كان الصحيح أن يقولوا: الابن وإن سفل^(٥) ، فيقتصر على هذه العبارة، لأن من دون ابن ابن مجازاً، وتكون هذه العبارة مشتملة على ما اشتمل عليه قولهم: الابن وابن الابن وإن سفل .

وكذلك يلزمهم هذا في قولهم: " والأب، والجد أب الأب وإن علا " لأن من علا هو أب، وأب الأب، ومن فوقه [ليس]^(٦) بحد في الحقيقة، وإنما هو أبو جدويدعى جداً مجازاً، وكان الصحيح أن يقولوا: والأب وإن علا، لأن الأجداد آباء مجازاً، وتكون هذه العبارة مع اختصارها مشتملة على ما اشتمل عليه قولهم: والأب والجد أبو الأب وإن علا . [وأطلقوا ابن الأخ، وليس كل ابن أخي يرث، لأن ابن الأخ من الأم لا يرث]^(٧) []^(٨) بإطلاقه غير صحيح، والصواب تفصيله .

^(١) ساقط من (ب) .

^(٢) أي: بالاختصار، وخمسة عشر بالبساط. فتح العزيزة/٤٤٩، منهاج وشرحه معنى المحتاج/٣/٥، فيض الإله المالك/٢/١٢٢ .

^(٣) في (ب): "أب" .

^(٤) التلخيص ص ٤٣٤ ، الحاوي ٧١/٨ ، الإبانة ١/١٨٧ ب .

^(٥) قال الشريبي: قوله: " وإن سفل " يعني عن " ابن الابن " إلا أن يكون قصده التبيه على إخراج ابن البت، معنى المحتاج/٣/٥ .

^(٦) في (أ): " وليس" .

^(٧) منهاج وشرحه معنى المحتاج/٣/٥ .

^(٨) ما بين المعرفتين ساقط من (ب) .

وكذلك أطلقوا العم، وإطلاقه غير صحيح [لأن أخا الأب من أمه عم في الحقيقة، وهو لا يرث^(١) .]

وأطلقوا ابن العم، وإطلاقه غير صحيح^(٢)؛ لأن ابن العم من الأم لا يرث^(٣)^(٤).

والصحيح أن يقال: يرث من الذكور أحد[عشر]^(٥):

الابن وإن سفل، والأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ من الأب والأم، وابن الأخ من الأب، والعم من الأب والأم، والعم من الأب، وابن العم من الأب والأم، [وابن العم من الأب]^(٦) والزوج، ومولى النعمة^(٧) .

ويرث من الإناث سبع: البنت ، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة التي تدلي بوارث، أو وارثة والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة^(٨) .

وكان أبو الحسين[ابن]^(٩) اللبناني يقول: بنت الابن وإن سفلت، وذلك غير

^(١) الوسيط ٤/٣٢٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٥ .

^(٢) ما بين المعقودين ساقط من (ب) .

^(٣) الوسيط ٤/٣٣٣ .

^(٤) وقد أحاب الرافع عن الاعتراض الوارد على إطلاق: ابن الأخ، والعم، وابن العم، بقوله: "وهذا يدخل فيه الأَمِيُّونَ منهم، لكن تأريله أن الغرض الآن بيان الجنس، ثم يتبيَّن عند التفصيل أن الشرط: ألا يكونوا من الأم، وهذا كما آتانا أطلقا القول في الجد للأب، وفي الجدة، ثم تبيَّن أن الشرط: ألا يتوسط بينهما وبين الميت من لا يرث". فتح العزيز ٦/٤٩.

^(٥) في (أ): "عشرة" .

^(٦) ما بين المعقودين زيادة لتمكيل العدد المذكور . انظر: البيان ٩/١٢ .

^(٧) وفي هذا الطريق جمع بين البسط، والاختصار، فلو بسطنا في الابن، والأب، والأخ، وقلنا: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، وأب الأب وإن علا، والأخ، الشقيق، والأخ من الأب، والأخ من الأم، لوصل العدد إلى خمسة عشر . انظر: البيان ٩/١١ - ١٢ ، فتح العزيز ٦/٤٤٩ .

^(٨) التلخيص ص ٤٣٤ ، المحتوى ٨/٧١ ، الإبانة ١/١٨٧ ق/ب .

^(٩) ساقط من (ب) .

صحيح^(١)، [وكان]^(٢) يجب أن يقول: بنت الابن وإن سفل؛ لأن "إطلاق سفلت" لا يصح، فإن ولد بنت الابن [لأبورثون]^(٣).

فإن قيل: إذا اجتمع في مسألة واحدة جميع من يرث من الذكور، وجميع من يرث من الإناث، فكم يرث من الجماعة؟

فقل: هذه [المسألة]^(٤) محال، ولا يجوز اجتماع جميعهم، لأن الميت إن كان ذكرًا مختلف زوجا، وإن كان أنثى، لم تختلف زوجة، فليس يجتمع الزوجان في مسألة محال^(٥).

فإن قيل: [إذا]^(٦) اجتمع جميع من يرث من الذكور، كم يرث منهم؟

فقل: ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، ويسقط الباقيون^(٧).

فإن قيل: فإذا اجتمع جميع من يرث من النساء، كم يرث منها؟

فقل: خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت تكون عصبة، تأخذ ما بقى^(٨)، [والله الموفق للصواب]^(٩).

^(١) معنى المحتاج ٥/٣.

^(٢) في (ب): "فكان".

^(٣) في (ب): "لأبورثون".

^(٤) معنى المحتاج ٥/٣، فيض الإله المالك ١٢٣/٢.

^(٥) في (ب): "مسألة".

^(٦) فتح العزيز ٦/٤٥٠، معنى المحتاج ٣/٦.

^(٧) في (ب): "إذا".

^(٨) الحاوي ٨/٧١، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٥/٥.

^(٩) نهاية ٨/١٧٧ ب.

^(١٠) فتح العزيز ٦/٤٥٠، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣/٦، فيض الإله المالك ١٢٣/٢.

^(١١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

باب من لا يرث

بدأ المزني - رحمه الله - بذكر من لا يرث، فاعتراض معترض، فقال:
 الأولى أن يبدأ بذكر من يرث، لأن معرفة ذلك هو المقصود من هذا الكتاب.
 فالجواب: أن المزني - رحمه الله - بدأ بذكر ذلك، لأنه أخف، وأخر ذكر من يرث ،
 لأنه أكثر فروعا، وأشكال فصولا، فبدأ بالأخف الأسهل، وتلك عادة أهل التصنيف أن
 يقدموا الأخف على الأثقل .

وجواب آخر: وهو أن الشافعى - رحمه الله - بدأ في تصنيفه بذكر من يرث أولا،
 والمزني غير ذلك الترتيب، فلا يلزم الشافعى - رحمه الله - هذا السؤال .

إذا ثبت هذا، فالذين لا يرثون خمسة عشر^(١) نفسا من ذوى^(٢) الأرحام، [وهم]^(٣):
 أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة من الأم، وبنات الأخ، والعم من الأم، و
 أولاده، والعمة، وأولادها، والحال، وأولاده، والخالة، وأولادها، والجد الذي يدللي/^(٤) بابته
 من قبل الأم، والأب، وأم هذا الجد^(٥) [فلا]^(٦) يرث جميع هؤلاء بحال .

^(١) أكثر الأصحاب على أن ذوى الأرحام عشرة أصناف، ومنهم من يذهبون أحد عشر صنفا، ومنهم من يزيد على ذلك، ولعل هذا يرجع إلى البسط والإيجاز. انظر: المذهب ٢٤/٢، حلية العلماء ٢٦١/٦، فتح العزيز ٤٥٢/٦، روضة الطالبين ٨/٥، المنهاج وشرحه مغني الحاج ١٣/٦ .

^(٢) ذوى الأرحام لغة: كل قريب، واصطلاحا: كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة . انظر: المغرب ٣٢٥/١، فتح العزيز ٤٥١/٦، مغني الحاج ٨/٣ .

^(٣) ساقط من (ب) .

^(٤) نهاية ٦/١٥٣ ق/أ .

^(٥) حلية العلماء ٢٦١/٦، البيان ١٣/٩، المنهاج وشرحه نهاية الحاج ١٣/٦ - ١٤ .

^(٦) في (ب): " ولا " .

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرو ، دراسة وتحقيق — افتخار الفائز

هذا مذهبنا، وبه قال مالك، والأوزاعي^(١) ، وأبو ثور، والزمي — رحمة الله^(٢) .
وهو قول زيد بن ثابت^(٣) ، وابن عمر^(٤) ، وإحدى الروايتين عن عمر^(٥) رضي الله عنهم .
وقال أبو حنيفة: يرثون، وبه قال الشوري، وأحمد،
وإسحاق، والحسن البصري، وابن سيرين^(٦) ، والشعبي^(٧) ،

^(١) هو عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو، الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه الشامي، ثقة حليل، كان رأسا في العلم والعمل حم المناقب، من كبار تابعي التابعين، وأئمتهما البارعين، توفي سنة ١٥٧ هـ ببيروت .
انظر: تقرير التهذيب ١/٥٨٤، شذرات الذهب ١/٢٤٢ — ٢٤١ .

^(٢) الموطأ ٢/٥١٨، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٢٨، بداية الختهد ٢/٣٣٩، جامع الأمهات ص ٥٥٢، مختصر حليل وشرحه مواهب الحليل ٨/٥٩٢، الحاوي ٨/٧٣، المذهب ٢/٢٤، الوسيط ٤/٣٣٣، حلية العلماء ٦/٢٦١، التهذيب ٥/٥٨، البيان ٩/١٣ .

^(٣) أخرج قول زيد بن ثابت: سعيد بن منصور في "السنن" (٣/٩٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٧٧)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٥٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٦٢) وصححه على شرط الشعبيين وافقه الذهبي .

^(٤) ذكره كذلك البغوي، والعمري، ولم أقف عليه مسندًا . انظر: شرح السنن (٤/٤٧٣)، البيان ٩/١٣ .

^(٥) أخرجها مالك في "الموطأ" (٢/٥١٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٦٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٥١) ثلاثة عن محمد بن أبي بكر بن حرم عن أبيه عن عمر، قال ابن الترمذاني: "هذا منقطع أبو بكر لم يسمع من عمر" . انظر: الجواهر النقي (٦/٣٥١) .

وأنرجها كذلك مالك في "الموطأ" (٢/٥١٦)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٥١ — ٣٥٠) عن عبد الرحمن بن حنظلة، عن مولى لقريش يقال له: ابن مرسا، قال ابن الترمذاني: "كشفت عن ابن حنظلة، وابن مرسا، فلم أعرفهما حالاً" ونقل عن الصحاوي أنه قال: "ابن مرسا غير معروف" . انظر: الجواهر النقي (٦/٣٥١) .

^(٦) هو محمد بن سيرين الأنباري، أبو بكر ابن أبي عمارة البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، وكان فقيها، إماماً، علامة في التعبير، توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٧، ٧٨، تقرير التهذيب ٢/٨٥ .

^(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو المهداني الكوفي، ثقة مشهور، فقيه فاضل، أدرك حلقاً كثيرة من الصحابة وروى عنهم، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، ولد قضاة الكوفة، وتوفي سنة ١٠٤ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، البداية والنهاية ٩/١٩٤، تقرير التهذيب ١/٤٦١ .

وعطاء^(١) ، ومجاهد وشريح - رحمهم الله -^(٢) ، وهو قول علي وابن مسعود ، و الرواية الأخرى عن عمر - رضي الله عنهم^(٣) .

واحتاج من نصرهم بقوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض)^(٤) ولم يفرق^(٥) .

وقوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)^(٦) وأولاد البنات يتناولهم هذا اللفظ.
وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " الخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانيه "^(٧) يعني

^(١) هو عطاء بن أبي رباح - واسمه أسلم - القرشي مولاهما، أبو محمد المكي مفتى أهل مكة، ومحدثهم ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة ١١٤ هـ على المشهور، وقيل ١١٥ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ / ١ ، ٩٨ ، تقرير التهذيب / ١ ٦٧٤ .

^(٢) ونقله البغوي عن المزني، وابن سريج من الشافعية. انظر: المبسوط ٢/٣٠ - ٣، المرقاة ٣/٣٩١، الاختيار لتعليق المختار ٥/١٠٥ ، رد المحتار ٦/٧٦٤ ، شرح السنة ٤/٤٧٣ ، التهذيب ٥/٨٥ ، روضة الطالبين ٥/٨ ، المغني ٩/٨٢ ، المتع شرح المقنع ٤/٣٧٧ ، معونة أولي الدهري ٦/٥٦٥ - ٥٦٦ .

^(٣) روى هذه الآثار عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١١٢) و (١٩١١٣) و (١٩١١٤) و (١٩١١٥) ، وسعید في "السنن" (٣/١ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٩٤ - ٩٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٦٠ - ٢٦١ ، ٢٦٢ - ٢٧٢) والدارمي في "سننه" (٢/٣٦٦ - ٣٦٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٤٠٠ ، ٣٩٩) والبيهقي في "السنن" (٦/٣٥٧ - ٣٥٥) وصححها الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٤٢ - ١٤٣) .

^(٤) سورة الأنفال آية (٧٥) .

^(٥) الاختيار لتعليق المختار ٥/١٠٥ .

^(٦) سورة النساء آية (١١) .

^(٧) أخرجه أبو داود ٢٨٩٨ في باب ميراث ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض، والترمذى (٢١٨٥) في باب ما جاء في ميراث المال، من أبواب الفرائض، وابن ماجة (٩١٤/٢ ، ٩١٥) في باب ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض، وأحمد في "المسنن" (٤/١٢٣)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٨٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٣٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٣٩٨)، وسعید في "السنن" (٣/٩٢/١) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٣ - ٢٦٤) ، =

أمس

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الخالة أم" ^(٢).
وروي أنه ورث أبي لبابة ^(٣) ابن عبد المنذر من ثابت ^(٤) بن الدحداح، وكان ابن اخته ^(٥).

والبغوي في "شرح السنة" (٤/٧٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٥١، ٣٥٢)، والبغوي في "مجمع الصحابة" (٥/٣٠٢)، وهو مروي من حديث عمر، وعائشة، والمقدام بن معدى كرب رضي الله عنهم، والحديث حسنة الترمذى، وأبو زرعة الرازى كما قال الشوكانى، وحسنه كذلك ابن القيم، والحافظ ابن حجر، وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن القطان - كما نقله عنه ابن التركمانى - وصححه كذلك الألبانى. انظر: تلمذى السنن (٨/٧٨)، فتح البارى (٣١/١٢)، نيل الأوطار (٦/٦٨)، الجواهر النقى (٦/٧٨)، برواء الغليل (٦/١٣٧-١٤١).^(١) ^(١) النهاية ٣/٣١٤، شرح السنة ٤/٤٧٣.

^(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٨٢) من حديث علي - رضي الله عنه - وصححه على شرط الشيفتين، وافقه الذهبي، ولفظه: "دعوا الجارية مع خاتتها، فإن المخالفة أُمّ".

وآخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤٣/١٧) عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلی الله عليه وسلم - : "الخالة والدة" قال الحشمي في "جمع الزوائد" (٣٢٣/٤): "وفيه قيس بن الربع ونeph شعبه والثوري، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات" ، وأورده الدارقطني في "العلل" (٦/١٩٤) بلفظ الطبراني، وقال: "تفرد به محمد بن حرب النشائي عن أبي عباد... عن أبي مسعود ورفعه، وغيره لا يرفعه، والمنقوف هو الصواب".

(٢) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، اسمه بشير، وقيل: رفاعة، صحابي مشهور، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدرها، وقيل: لم يشهد بدرًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره على المدينة، وشهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، وكانت رأيةبني عمرو بن عوف يوم الفتح معه، توفي في خلافة علي رضي الله عنه .
انظر: الاستيعاب ٤/١٦٨، الإصابة ٤/١، تقريب التهذيب ٢/٤٥٩.

^(٤) هو ثابت الدحداح بن نعيم بن غنم، أبو الدحداح، ويقال: ثابت بن الدحداحة، أبو الدحداحة حليف الأنصار، قتل يوم أحد، وقيل: إنه حرج، ثم برأ من حرجته، ومات بعد ذلك على فراشه عند مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية. انظر: الاستيعاب (١٩٥/١) — (١٩٦)، الإصابة (١٩١/١).

^(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٢٠) و (١٩١٢١)، وسعيد في "السنن" (٣/٣٩٠ - ٣٩١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٦٥، ٢٦٦)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٨١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٣٩٦ - ٣٩٧)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٥٤) كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى

وروي أن رجلا من خزاعة ^(١) مات، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراته، فقال: التمسوا له ذا رحم ^(٢) فدل على أن كل من كان ذا رحم، فإنه يرث .

ومن جهة النظر، أنه ذو رحم، أو ذو قرابة، فوجب أن يرث بها، أصله من أجمعنا على توريثه ^(٣).

ولأنه يدلي بوارث، فجاز أن يرث كأولاد الابن .

بن حبان عن عميه واسع بن حبان به إلا عبد الرزاق في إحدى روایته حيث رواه عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان قال: "مات ابن الدحداحة، ولم يدع وارثا غير ابن أخيه أبي لبابة بن عبد المنذر، فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - ميراثه" فأسقط واسع بن حبان .

والحديث أعلمه البيهقي بالإرسال وأشار إلى إرساله الطحاوي أيضاً، وضعفه الألباني لعنونة ابن إسحاق . انظر: إراوه الغليل (١٤١/٦ - ١٤٢) .

^(١) خزاعة: قبيلة كبيرة من الأزرد من القحطانية أصلهم من اليمن، وإنما قبل لهم خزاعة: لأنهم انخزعوا من الأزرد لما تفرقت الأزرد من اليمن أيام سيل العرم وأقاموا بمكة، وسار الآخرون إلى المدينة والشام وعمان . انظر: اللباب ٤٣٩/١، معجم قبائل العرب ٣٣٨/١ - ٣٣٩ .

^(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) و (٢٩٠١) في باب ميراث ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض، والنسائي في "السنن الكبرى" (٤٥/٤) في باب توريث ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض، وأحمد في "المسند" (٣٤٧/٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤١٣/١١ - ٤١٤)، والطحاوي في "شرح معانِ الآثار" (٤٠٤/٤)، والبيهقي في "السنن" (٣٩٨/٦) كلهم من حديث - بُريدة رضي الله عنه - ولفظه: "مات رجل من خزاعة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعيراته، فقال: التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذارحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُعطيوه الكُبُرَ من خزاعة".

قال المنذري: فيه جريل بن أحمر ليس بالقوي، والحديث منكر . انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤/١٧٤) وقال في التقرير (١/١٥٦): جريل بن أحمر ... صدوق بهم . وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (٢٨٥ - ٢٨٦) .

^(٣) المغني ٩/٨٤، الممعن ٤/٣٧٨ .

ولأن هؤلاء قد شاركوا المسلمين في الإسلام، وانفردوا بالقرابة، فكان صرف هذا المال إليهم أولى من غيرهم^(١)، والله أعلم بالصواب .

ودليلنا ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله تعالى أن لا ميراث لهم^(٣). وروى أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(٤).

ومن جهة المعنى، أن بنت الأخ، وبنات العم، والعمة، امرأة لا ترث مع أخيها المساوي لها في القرابة، فلم ترث بحال، الدليل عليه بنت المولى^(٢) ، لأنها لا ترث مع أخيها،

^(١) الاختيار لتعديل المختار ١٠٥/٥، المعني ٩/٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص (٢٦٢) في ما جاء في الفرائض، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٠٩) و(١٩١١١)، وسعيد في "السنن" (٣/٩٠)، وابن أبي شيبة في "النصف" (١١/٢٦٢، ٢٦٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٣٩٥، ٣٩٦)، والدارقطني في "سننه" (٤/٩٨)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٤٩، ٣٥٠) كلهم عن عطاء مرسلًا، إلا أبو داود، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة فرووه عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ به. ورواه موصولاً الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٨١)، والطران في "المعجم الصغير" (٢/٥٦) والبيهقي في "السنن" (٦/٣٥٠)، والدارقطني في "سننه" (٤/٩٩).

وَضَعْفَهُ الْذَّهِيْ فِي "التلخیص" (٤/٣٨١)، وَالْمُبَشِّرِي فِي "مُجْمِعِ الرَّوَايد" (٤/٢٢٩، ٢٣٠)، وَابن حَمْرَى فِي "التلخیص اخْبَر" (٣/٨١)، وَابن الترکمانِي فِي "الجوهر النَّقِي" (٦/٣٥٠)، وَالدار قاضِي فِي "سَنَةٍ (٤/٩٩) وَقَالَ: "وَالشَّوَّابُ أَنَّهُ مِنْ سَلَّا".

قال أبو داود في "مراسيله" ص (٢٦٣): ومعناه: لا سهم لهما، ولكن يورثون للرحم.

^(٣) سبق تخریجه في ص(٢٦٤) وهو مروي عن عدد من الصحابة،لكنی لم أقف على من أخرجه من حديث أسامة بن زید رضي الله عنهمَا.

^(٢) الحاوي ٨/٧٤، البيان ٩/١٤.

^(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٨/٢، فتح العزيز ٤٥٢/٦.

وهو ابن المولى، وبيان ذلك أن ابن الأخ، والعم، وابن العم ينفردون بالمال دون أخواهم، وقد ساواهم في القرابة^(١).

ولا يدخل عليه الأخ من الأب والأم، والأخت من الأب، فإن المال للأخ دونها لأنها ما ساواه في القرابة إذ كان من أب وأم، وهي من أب^(٢)، وقد احترزنا من ذلك بقولنا: المساوي لها في القرابة .

واستدلال من هذا وهو أنه إذا اجتمع معها الأخ، كان أقوى لها من انفرادها إلا ترى أنه^(٣) إذا اجتمع في الفريضة ابستان، وابنة ابن أخي، كان للبنتين الثلثان والباقي للأخ، ولا يكون لبنت الابن شيء .

فإن كان معها [أخوها]^(٤) كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأثنين .

وكذلك إذا اجتمع في الفريضة اختان من أب وأم، وأخت من أب، كان للأختين الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخت من الأب .

فإن كان معها أخوها، كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأثنين .

إذا ثبت هذا ولم ترث إذا اجتمعت معه، فإذا انفردت أولى أن لا ترث^(٥) .

ولأنها امرأة لا ترث مع عصبة أبعد منها، فلم ترث بحال، أصله ما ذكرنا^(٦) .

وبيان هذا أنه إذا خلف بنت أخي، وابن ابن أخي، كان المال لابن ابن الأخ دون

^(١) الحاوي ٨/٧٤ — ٧٥ .

^(٢) المهدب ٢/٢٧ ، ٢٩ .

^(٣) نهاية ٨/ق/١٧٨ ب .

^(٤) في (أ) و(ب): "إخوتها".

^(٥) الحاوي ٨/٧٤ — ٧٥ ، البيان ٩/١٥ .

^(٦) البيان ٩/١٥ .

بنت الأخ^(١).

وكذلك إذا خلف عمه، وابن ابن عم، كان المال لابن ابن العم دون العم^(٢).
ولأنها امرأة لا ترث مع المولى، فلم يكن لها مدخل في الميراث كالقاتلة والمرتدة والأمة^(٣).
واستدلال من هذا وهو أن الولاء أضعف من النسب، والنسب مقدم عليه ثم ثبت
أن الولاء يقدم على بنت البنت، والعم، وبنت العم، مع ضعفه، وقوة النسب، فدل على
أن نسبهن نسب لا يورث به، [إذ لو]^(٤) كان يورث به، لكن مقدما على الولاء كغيره^(٥).
فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض»^(٦)
فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أراد به أولي الأرحام الذين ذكرهم في كتابه، وهم الذين يرثون
بإجماعنا ؛ لأنه قال: "في كتاب الله"^(٧)
والثاني: أن هذه الآية ناسخة للتوارث بالإيمان والهجرة، وإنما وقع النسخ بتوريث
هؤلاء المذكورين في الكتاب دون غيرهم^(٨)، فثبت أن المراد بالآية ما ذكرنا.
والثالث: أنه ليس في الآية ما يكون به بعضهم أولى من بعض فيجب التوقف حتى
يثبت الدليل بما أريد بها.

^(١) البيان . ١٥/٩ .

^(٢) البيان . ١٥/٩ .

^(٣) الخاوي . ٧٥/٨ .

^(٤) في (ب): "إذا" .

^(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٢٨، الإصطلاح ٤/٢٧٢، فتح العزير ٦/٤٥٢ .

^(٦) سورة الأنفال آية (٧٥) .

^(٧) حيث قال تعالى: "أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله" .

^(٨) الخاوي . ٧٥/٨ ، الإصطلاح ٤/٢٧٥ .

^(٩) الخاوي . ٧٥/٨ .

ولا يمكن حملها على العموم، لأنها إنما يحمل على العموم ما أظهر في اللفظ فأماما الذي أضمر [فيه]^(١) فلا .

وأما الجواب عن قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)^(٢) فهو أن الآية لا تتناول حقيقة أولاد الأولاد، وإنما تتناولهم على طريق المجاز، فلم يصح الاحتجاج بها .
وأما الجواب عن قوله — صلى الله عليه وسلم —: "الخال وارث من لا وارث له"
 فهو أن هذا نفي للميراث ، وإخراج [للخال]^(٣) عن أن يكون وارثا^(٤)؛ لأنه أثبته وارثا حين نفي [الوارث]^(٥) وهذا كما يقال: الصير حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له^(٦) .

وجواب آخر، وهو إذا كان الخال عصبة، والذي يدل عليه أنه قال: "يعلم عنه"
والحال لا يعلم إلا أن يكون من العصبة^{(٧) (٨)} .

وجواب آخر، وهو أن الخال السلطان^(٩)؛ لأن العرب تسمى السلطان خالاً قال الشاعر:

^(١) ساقط من (ب) .

^(٢) سورة النساء آية (١١) .

^(٣) في (ب): "الخال" .

^(٤) قال أبو المطر السمعاني الشافعى في "الاصطلام" (٤/٢٧٥): وهذا التأويل في نهاية الضعف، لأنه نص على الإرث بقوله: "يرثه ويعلم عنه" . وكذا قال ابن قدامة في "المغني" (٩/٨٤) .

^(٥) في (ب): "الميراث" .

^(٦) الحاوي ٧٥/٨ .

^(٧) الحاوي ٧٥/٨، الاصطلام ٤/٢٧٥ .

^(٨) قال ابن القيم: وأما حل الحديث على الخال الذي هو عصبه، فباطل ينزعه كلام الرسول — صلى الله عليه وسلم — عن أن يحمل عليه، لما يتضمنه من اللبس، فإنه إنما علق الميراث بكونه حالاً، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم، أو مولى، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يجب التوريث، وعلق به الحكم، فهذا ضد البيان، وكلام الرسول متزه عن مثل ذلك . تمذيب السنن ٨/٧٨ — ٧٩ .

^(٩) قال الشوكاني: ومن الأجرمية المتعسفة قول ابن العربي: إن المراد بالخال السلطان .

أيام ريعان الشباب مسلط على
يَ بعصيَانِ الإِمَارَةِ وَالْخَالِ (١).

والذي يؤكد هذا أنه ذكر في الخبر أنه يعقل [عنه] (٢) والخال لا يعقل، و السلطان (٣)
يعلم ويرث .

وأما الجواب عن قصة أبي لبابة، فهو أن ذلك كان حين [التوارث] (٤) بالإيمان
والهجرة قبل أن ينسخ ذلك.

وهكذا الجواب عن الخبر الأخير .

ويجوز أن يكون أراد بقوله: ذا رحم، غير ذوي الأرحام الذين اختلفنا فيهم .

وأما الجواب عن قياسهم على القرابات الذين يرثون، فهو أن المعنى في الأصل أنهم
يرثون مع وجود المولى، فكان لهم مدخل في الميراث، وليس كذلك في مسألتنا لأن الذين
اختلفنا فيهم لا يرثون مع المولى، فلم يكن لهم مدخل في الميراث (٥)، لأن الأخت ترث مع
 أخيها المساوي لها في القرابة (٦)، فكان لها في الميراث مدخل، وليس كذلك ابنة الأخ، فإنها
لا ترث مع أخيها المساوي لها في القرابة (٧)، فلم يكن لها مدخل في الميراث .

وقال ابن القيم: وحمل الحديث على أن الحال: السلطان، أو على أن المراد به: السلب، كل هذه وجوه باطلة،
وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها . انظر: تمذيب السنن ٨/٨٠، نيل الأوطار ٦/٦٩ .

(١) هذا البيت مذكور في لسان العرب ٤/٢٦٨، ولم أقف على قائله .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) نهاية ٦/٤١٥ .

(٤) في (أ): "الوارث" .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٢٨، فتح العزيز ٦/٤٥٢ .

(٦) البيان ٩/١٥ .

(٧) البيان ٩/١٥ .

وأما الجواب عن قولهم: إنها تدلي بوارث، فهو أنه يبطل^(١) بابنة المولى لأنها تدلي بوارث، ولا مدخل لها في الميراث^(٢).

وأما الجواب عن قولهم: إن هؤلاء شاركوا المسلمين في الإسلام، وانفردوا بالقرابة فكانوا أولى بعيرائهم، فهو أنه يبطل بنت المولى، لأنها [شاركت]^(٣) المسلمين في الإسلام، وانفردت بالقرابة، ولا ترث^(٤).

فصل: إذا خلف الميت أهل فرض كالبنين، وبنت الابن وغيرهما، ولم يستوفوا المال، ولم تكن هناك عصبة، لم يُرد^(٥) الباقي عليهم، ولا أحد منهم، وبه قال كل من لم يورث ذوي الأرحام^(٦).

وقال أبو حنيفة — رحمه الله —: يرد [ما فضل عليهم]^(٧) على قدر سهامهم إلا على الزوج، والزوجة^(٨) وهو قول علي كرم

^(١) نهاية ٨/ق ١٧٩ ب.

^(٢) الحاوي ٨/٧٦ .

^(٣) في (أ): "سارت".

^(٤) الحاوي ٨/٧٦ .

^(٥) الرد لغة: مصدر ردَّ ردًّا، بمعنى الصرف والإرجاع، واصطلاحاً: زيادة في الأنصباء ونقص في السهام، بخلاف العول. انظر: القاموس الخبيط ١/٤٠٧، مصباح المنير ص ٢٢٤، شرح الرحيبة للسبط الماردية، ص ١٦٥ فتح القريب المحيي ٢/١٠٥.

^(٦) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٤، مختصر خليل وشرحه موهاب الجليل ٨/٥٩٢، الحاوي ٨/٧٦، التلخيص في علم الفرائض لعبد الله بن إبراهيم الخبري ١/١٧٤، الوسيط ٤/٣٣٢، حلية العلماء ٦/٢٦٢، فتح العزيز ٦/٤٥٢.

^(٧) في (ب): "عليهم ما فضل".

^(٨) وبه قال المزني، وابن سريج، والزبيري، وعبد الله بن إبراهيم الخبري من الشافعية، وهو مذهب الخنابلة. انظر: المبسوط ٢٩/١٩٢، الاختيار لتعليق المختار ٥/٩٩، رد المختار ٦/٧٦٤، التلخيص في علم الفرائض ١/١ =

الله وجهه ^(١).

وروى عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال: "يرد الفاضل على ذوي السهام بعد سهامهم، إلا على الزوج، والزوجة، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت للأب والأم، وولد الأم مع الأم، والجدة مع ذوي سهم من ذوي أرحامه، فإن انفردت رد عليهن ^(٢)".

واحتاج بما روى وأئللة ^(٣)[بن] الأسعق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تحوز

١٧٤، روضة الطالبين ٨/٥، المغني ٤٨/٩، الإنصاف ١٨/١٧ .

^(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٢٨)، وسعيد في "السنن" (٣/٧٩/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٧٥)، والدارمي في "سننه" (٣٦١/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٤٠٠)، والبيهقي في "السنن" (٣٩٩/٦) كلهم من طريق محمد بن سالم، قال في "التفريغ" (٧٨/٢): محمد بن سالم الحمداني ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي عن شريك عن حابر عن أبي جعفر، قال في "التفريغ" (١٤٥/١): "حابر بن يزيد الجعفي ... ضعيف، رايلي، وقال أيضاً (٤١٧/١): "شريك ... القاضي ... صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه متذولي القضاة بالكرفة".

وأخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة عن إبراهيم كان علي يردد ... وهذا منقطع، كما في "الإنجاف بتحرير أحاديث الإشراف" (٤/١٩٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة عن منصور قال: "بلغني أن علياً كان يردد ... وهذا منقطع كما تراه".

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٢٨)، وسعيد في "السنن" (٣/٧٨/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٧٦)، والدارمي في "سننه" (٣٦١/٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٣٩٩)، والبيهقي في "السنن" (٣٩٩/٦).

قال الألباني في "إرواء العليل" (١٤٣/٦): إسناد الطحاوي صحيح.

^(٣) هو وأئللة بن الأسعق بن كعب الليثي، صحابي مشهور، أسلم قبل غزوة تبوك وشهادها، وكان من أهل الصفة ثم نزل الشام، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها، توفي سنة (٨٥) هـ . وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. انظر: الاستيعاب ٣/٦٤٣، الإصابة ٣/٦٢٦، تقرير التهذيب ٢/٢٧٩ .

^(٤) في (أ): "عن" .

المرأة ثلاثة [مواريث]^(١) عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه"^(٢) .
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) أن النبي — صلى الله عليه وسلم —
جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، و[لورثتها]^(٥) من بعدها^(٦) .
وهذا يدل على [أن]^(٧) جميع ميراثه يحصل لها، ولا يكون ذلك إلا [بالفرض]^(٨) والردة^(٩) .

ولأنه ذو قرابة فجاز أن يرد عليه الفاضل بها^(١٠) الدليل عليه الأب .
ولأن من له الفرض ساوي المسلمين في الإسلام، وإنفرد بالقرابة، فكان أولى بصرف
الفاضل إليه منهم^(١١) .

^(١) في (أ) و (ب): "ميراث"، والصواب: مواريث، انظر: ضياء السالك ٤ / ١٠٠ .

^(٢) تقدم تخرجه في ص ٦٨٣ .

^(٣) هو شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي، وقد ينسب إلى جده، وانختلف في سماعه من جده، وال الصحيح أنه ثبت سماعه عنه كما قال البخاري، وأبو داود وغير واحد، وصححه الحافظ ابن حجر . انظر: تهذيب الكمال ١٢ / ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥٦ .

^(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٤١ — ٤٢، الإصابة ٢ / ٣٥١، تهذيب التهذيب ١ / ٥١٧ .

^(٥) في (أ): "لورثتها" .

^(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) في باب ميراث ابن الملاعنة، من كتاب الفرائض، والبيهقي في "السنن" (٤٢٤ / ٦)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٥٦٢ / ٢) .

^(٧) ساقط من (أ) .

^(٨) في (أ): "الفرائض" .

^(٩) المبسط ٢٩ / ١٩٤ .

^(١٠) الاختيار لتعليق المختار ٥ / ٩٩ .

^(١١) المبسط ٢٩ / ١٩٥ .

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرَأً هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ، فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾^(١) فجعل لها النصف، فدل على أنه ليس لها أكثر من ذلك^(٢)، وأبو حنيفة يجعل لها أكثر من ذلك، وعنده أن الزيادة في [النص نسخ]^(٣) والقرآن لا يجوز نسخه بغير الواحد^(٤).

وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ"^(٥).

وما أعطى الله أهل الفرض الفاضل، فوجب أن لا يرد عليهم^(٦).

ومن جهة المعنى أنه ذو فرض استوف فرضه، فلم يرد الباقى عليه بغير تعصي كالزوج والزوجة^(٧).

واستدلال من هذا، وهو أن الزوج والزوجة أكد سببا من غيرهما من ذوى [الفرض]^(٨) لأنهما لا يمحجان بحال، ومن عداهم يمحجوب، ثم لما لم يرد عليهما الفاضل [فهو لاء أولى أن لا يرد عليهم .

ولأن من لا يرد عليه الفاضل^(٩) مع وجود المولى، لا يرد عليه^(١٠)

^(١) سورة النساء آية (١٧٦) .

^(٢) فتح العزيز ٤٥٢/٦ .

^(٣) أصول السرخسي ١٢٨/١ ، جامع الأسرار في شرح المثار ١٢٦/١ .

^(٤) في (ب): "النسخ نص" .

^(٥) مسلم الشبوت وشرحه فراتج الرحموت ٥٩٥/١ .

^(٦) سبق تخرجه في ص(٢٦٤) .

^(٧) الحاوي ٧٧/٨ .

^(٨) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣٤/٢ .

^(٩) في (أ): "الفرض" .

^(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

^(١١) في (ب): "إليه" .

مع عدمه، أصله ما ذكرنا .

واستدلال منه، وهو أن القرابة أكد من [الولاء]^(١) لأنها مقدمة عليه ثم ثبت أن الولاء يقدم على هذا الرد بالقرابة، فثبت أنه لا يصح .

ولأن الميراث يستحق بالقرابة، وبالزوجية، ثم ثبت أن من يستحق الميراث بالزوجية إذا أخذ فرضه، لم يرد عليه الفاضل، فكذلك من يستحقه بالقرابة^(٢) .

فأما الجواب عما احتجوا به من حديث وائلة بن الأسعق — رضي الله عنه — فنقول: أما ميراث عتيقها، فتستحق جميعه بتعصيب الولاء^(٣)، وأما ميراث لقيطها فلا تستحق منه شيئاً بالإجماع^(٤)، وأما ميراث ولدها الذي لا عننت عليه فالمزاد به حقها من ميراثه، وهو الثالث، والسدس^(٥) .

فإن قيل: إذا حملتموه على هذا سقطت فائدة التخصيص؛ لأن ذلك المقدر ميراثها من الولد الذي لم تُلاعن عليه أيضاً[فلا]^(٦) يكون في تخصيص ولدها الذي لا عننت عليه فائدة. فالجواب أنه ليس كذلك، بل هذا تخصيص له فائدة؛ لأن ولد الملاعنة لا يرثه أبوه^(٧)، فأثبتت بهذا الخبر أن أمه ترثه، حتى يقطع التوهم، فلا يعتقد معتقد أنها لا ترثه، كما لا يرثه أبوه. وهكذا الجواب عن الخبر الثاني .

^(١) في (أ): "الولا" .

^(٢) الإصطلاح ٤/٢٧٢ .

^(٣) البيان ٨/٥٣٧ — ٥٣٨ .

^(٤) في نقل الإجماع نظر، لأنه قد سبق الخلاف فيه في ص(٥٧٥) لكنه يحتمل أنه قد يرد إجماع المحالف، ووفاقه معه، وعلى هذا فلا اعتراض عليه . انظر: الاختيار لتعليق المختار ٣/٣٠ .

^(٥) الحاوي ٨/١٦١، البيان ٩/٧٤ .

^(٦) في (ب): "ولا" .

^(٧) البيان ٩/٧٤ .

[وأما]^(١) الجواب عن قياسهم على الأب، فهو أن المعنى في الأب أن له تعصيابلهذا استحق الفاضل، وليس كذلك البنت؛ لأنه ليس لها تعصيـب، وكذلك/^(٢)غيرها من اختلفنا فيه.

وأما الجواب عن قولهـم: إنـهم ساـوا المسلمين في الإسلام، وانـفردوا بالـقراـبة فـكانـوا أولـى بالـفاضـل، فهو أـنـهم قد استـحقـوا بالـقراـبة الـتي حـصـلت لـهـم بـعـضـ المـيرـاثـ وـهـوـ قـدـرـ الفـرضـ [فـلاـ]^(٣) يـجـوزـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ الفـاضـلـ بـتـلـكـ الـقـرـاـبـةـ أـيـضاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فصل: قد ذكرنا أن ذوي الأرحام لا يرثون، وأن المال يصرف إلى بيت المال

[فائدة هذه المسألة: أن عندنا يمنع من لا وارث له من مـنـاـ سـبـيـهـ^(٤) أن يـوصـيـ بـجـمـيعـ مـالـهـ^(٥).]

وعند أبي حنيفة لا يمنع من ذلك^(٦)]

^(١) في (ب): " وأما " .

^(٢) نهاية ٨/ق ١٨٠ ب .

^(٣) في (ب): " ولا " .

^(٤) المناسب: هو القريب، يقال: بينهما مناسبة: أي قرابة، وهذا يناسب هذا: أي يقاربه شـبـهاـ . انـظـرـ: المصـبـاحـ المنـيرـ صـ٦٠٢ـ ، مـختـارـ الصـحـاحـ صـ٦٥٦ـ .

^(٥) هذا هو الصحيح المعروف، وبه قطع الجمهور .
وحكى أبو عاصم العبّادي وجهاً بصحتها .

انـظـرـ: المـهـذـبـ ١/٤٥٠ـ ، الـبـيـانـ ١٥٦/٨ـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ٥/١٠٤ـ .

^(٦) وهو مذهب المالكية . انـظـرـ: عـقـدـ الجـواـهـرـ الشـمـيـنةـ ٣/٤٠٣ـ .

^(٧) وهو مذهب الحنابلة . انـظـرـ: المـبـسـطـ ٢٩/١٨ـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٦/٤٣٠ـ ، الإـنـصـافـ ١٧/٢١٦ـ ، المـقـنـعـ وـشـرـحـهـ المـمـتـعـ ٤/١٩٧ـ .

^(٨) ما بين المعرفتين ساقط من (ب) .

وكذلك الفاضل من ذوي الفرض إلى بيت المال أيضاً، ويكون الجميع ميراثاً لل المسلمين عن الميت^(١).

وقال أبو حنيفة: ما ينفل إلى بيت المال من مال الميت/^(٢) [فإنه]^(٣) لا ينفل إليه ميراثاً^(٤) .^(٥)

واحتاج من نصره بأنه لو كان ينفل إليه ميراثاً، لوجب أن يُفضل فيه الذكر على الإناث، وأن يسوى فيه بين الغني والفقير، ولا ينحصر به الفقراء دون الأغنياء، وأن يصرف إلى جميع المسلمين؛ لأن الفقير والغني يستويان في الميراث، ويصرف إلى جميع الورثة، ويفضل الذكر على الأنثى^(٦) .

ولأنه لو كان ينفل إليه ميراثاً، لوجب أن يصرف إلى الموجودين الأحرار حال موته دون غيرهم، وقد أجمعنا على أنه يصرف إلى من كان موجوداً في ذلك الوقت حراً، وإلى من ولد بعد ذلك، وأعتقد من العبيد، والإماء، وذلك يدل على أنه ليس بميراث^(٧) .
ولأنه لو كان ينفل إليه ميراثاً، لوجب إذا لم يكن له وارث، وأوصى بثلث ماله

^(١) هذا هو الصحيح المشهور، وبه قال المالكية في المشهور.

وفي وجه للشافعية: أنه يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثاً، وحکى ابن اللبان والروياني هذا قولًا.
انظر: الحاوي ٨/٧٧، فتح العزيز ٦/٤٤٦، روضة الطالبين ٥/٥، النهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٣، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٤، مختصر خليل وشرحه موهب الخليل ٨/٥٩٢—٥٩٣، جامع الأمهات ص ٥٥٢.

^(٢) نكبة ٦/١٥٥ ق ١/١٥٥.

^(٣) ساقط من (ب) .

^(٤) بل فيما للمسلمين . انظر: المبسوط ٨/٨٢، شرح السراجية في علم الفوائض للحرجاني ص ٨، رد المختار ٦/٧٦٦ .

^(٥) وهو الصحيح من مذهب الخطابية . الانصاف ١٨/١٢٦ .

^(٦) شرح السراجية ص ٨ .

^(٧) شرح السراجية ص ٨، رد المختار ٦/٧٦٦ .

للفقراء والمساكين، أن لا تصح وصيته للوارث، ولا تصح [له]^(١) الوصية، فلما أجمعنا على أن الوصية تصح لهم^(٢) [دل]^(٣) على أن ذلك المال لا ينتقل إليهم ميراثاً^(٤).

ودليلنا ما روى المقدام^(٥) الكندي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرث ماله"^(٦).

فأخبر أنه وارث من لا وارث له، وقد ثبت أنه لا يرث لنفسه، وإنما يرثه للمسلمين، لأنه يصرفه في مصالحهم، فدل على أن ما ينتقل إلى بيت المال يكون على وجه الإرث^(٧).

ولأن المسلمين يعقولون عنه لأنه إذا قتل خطأ، وليس له عاقلة كانت الدية في بيت المال، وكل من يعقل عنه حاز أن يرثه كإيجوته، وبنיהם، وأعمامه وبنائهم^(٨).

وأما الجواب عن قوله: لو كان ميراثاً لفضل فيه الذكر على الأنثى، فهو [أن]^(٩) [في]^(١٠) الميراث ما لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وهو ميراث ولد [الأم]^(١١) فإن

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) رد المحتار/٦، ٧٦٦، المذهب/١، ٤٤٩/٤٥٠، ٤٥٠، البيان/٨، ١٥٦.

^(٣) في (أ): "ذلك".

^(٤) رد المحتار/٦، ٧٦٦.

^(٥) هو المقدام بن معدىكرب بن عمرو الكندي، أبو كريمة، ويقال: أبو بخي، صحابي مشهور، نزل الشام ومات سنة (٨٧) هـ على الصحيح. انظر: معجم الصحابة للبغوي/٥، ٢٩٩، الإصابة/٣، ٤٥٥/٢، تقريب التهذيب/٢، ٢١٠/٢.

^(٦) سبق تخرجه في ص ٦٣١.

^(٧) معنى الحاج/٣/٥.

^(٨) الحاجي/٨، ٧٧/٨، معنى الحاج/٣/٥.

^(٩) في (ب): "لأن".

^(١٠) ساقط من (أ).

^(١١) في (أ) و (ب): "الإنجوة" والصواب: الأم.

ذكرهم وأثاهم فيه سواء^(١) .

وأما الجواب عن قولهم: إنه لو كان ميراثاً لكان لا يختص به الفقراء دون الأغنياء، فهو أنه ميراث غير أنه يصرف إلى الفقراء برضاء الأغنياء، و يصرف إلى بعض المسلمين برضاء الباقيين .

وأما الجواب عن قولهم: [إنه]^(٢) لو كان ميراثاً لاختص بمن كان موجوداً حرا حال الوفاة دون من حدث بعد ذلك، وأعتقد، فهو أنه ينتقل إلى الموجودين الأحرار في ذلك الوقت ميراثاً، ثم ينتقل إلى [ذوي]^(٣) الحاجة من حدث بعدهم برضاء أولئك الذين ورثوه حال الوفاة .

وأما الجواب عن قولهم: [إنه]^(٤) لو كان ينتقل إليهم ميراثاً، لوجب إذا لم يكن له وارث، وأوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين، أن لا تصح وصيته للوارث، فهو أنه لا يمتنع أن يكونوا ورثة، وتصح الوصية لهم، ويكون حكمهم مخالف لحكم الورثة المعينين في ذلك^(٥)، ألا ترى أن حكم الوصية لمعينين بخلاف حكمها لغير معينين لأنه إذا أوصى لجماعة معينين، وجوب صرف المال إليهم^(٦)، وإذا أوصى للفقراء والمساكين لم يجب صرفه إلى جميعهم وجاز الاقتصر على صرفها إلى ثلاثة منهم^(٧) .

^(١) البيان ٩/٥٥ .

^(٢) ساقط من (ب) .

^(٣) في (أ): " ذي " .

^(٤) ساقط من (ب) .

^(٥) المخاوي ٨/٧٧ .

^(٦) البيان ٨/٢٢٨ .

^(٧) المذهب ١/٤٥٦، البيان ٨/٢٣١ .

ويمكن أن يجاب بهذا الجواب عن جميع ما ذكروه من الأدلة، فنقول:
فرق بين ميراث المعينين، وميراث غير المعينين^(١)، كما أجمعنا على الفرق بين الوصية
لمعينين، وبين الوصية لغير معينين^(٢).
إذا ثبت أن ذلك المال يتنتقل إلى بيت المال ميراثاً، فإن كان هناك بيت مال انتقل إليه،
وهو أن يكون الإمام عادلاً، ويصرف ذلك المال إلى وجوه المصالح، ولا يعدل به عنها^(٣).
وإن [لم]^(٤) يكن هناك بيت/[٥] مال، وهو أن يكون الإمام فاسقاً، أو يكون عدلاً ولكنه
يصرفه إلى غير وجوه المصالح^(٦)، فإن أصحابنا - رحمهم الله - قد اختلفوا [في هذا المال:][٧]
فمنهم من قال: [يرد]^(٨) إلى بيت المال^(٩).
ومنهم من قال: يرد إلى ذوي الأرحام^(١٠) فإذا تعذر أحدهما رد إلى الآخر .

^(١) الحاوي ٧٧/٨ .

^(٢) الاعتياز لتعليق المختار ٥/٧٩، ٨٠، المذهب ١/٤٥٥، ٤٥٦ .

^(٣) الحاوي ٨/٧٧، ٧٨، فتح العزيز ٦/٤٥٣ .

^(٤) ساقط من (أ) .

^(٥) نهاية ٨/١٨١ ب .

^(٦) الحاوي ٨/٧٨، المذهب ٢/٣١، فتح العزيز ٦/٤٥٣ .

^(٧) في (ب): " فيه " .

^(٨) في (ب): " يرد المال " .

^(٩) ولا رد على ذوي الفروض، ولا توريث ذوي الأرحام وهذا أصل المذهب، قال به الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق الشيرازي، لأن الحق فيه لعامة المسلمين فلا يسقط بفقدان من ينوب عنهم . انظر: المذهب ٢/٣١، فتح العزيز ٦/٤٥٣، مغني المحتاج ٣/٦ .

^(١٠) وحكى أكثرهم في الوجه الثاني: أنه يرد على ذوي الفروض على قدر سهامهم غير الزوجين، فإن لم يكونوا صرِف إلى ذوي الأرحام .

قال التنوري: هذا الثاني هو الأصح، أو الصحيح عند محقق أصحابنا، ومن صححه أبو الحسن بن سراقة من =

ومنهم من قال: يكون من في يده المال بال الخيار بين أن يمسكه و يتوقع خروج إمام عادل يضع أموال المصالح مواضعها ويسلمه إليه ، وبين أن يصرفه إلى الفقراء والمساكين ، والصرف أولى^(١)؛ لأن الإمام نائب عن المسلمين و وكيل لهم [إذا]^(٢) تذرر الرد إلى الوكيل وجوب الرد إلى الموكيل ، وهذا الوجه أصح من الأول .

فأما قول ذلك القائل: إن الرد إلى ذوي الأرحام يتعين ، فالجواب عنه أن ذوي الأرحام على مذهب الشافعي - رحمه الله - ليسوا ورثة ، فهم كالأجانب فلا يصح الرد إليهم ميراثا .

كبار أصحابنا ومتقدميهم ، وصاحب الحاوي ، والقاضي حسين ، والمتولي ، والآخرى ، وأخرون ، قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا ، قال النووي: وبه أفق المتأخرون من الأصحاب . انظر: الحاوي ٧٨/٨ ، التهذيب ٥/٥٨ ، روضة الطالبين ٥/٨ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٦/٣ - ٦ .

^(١) لم أقف على هذا الوجه ، لكن الراغب والنوعي أشارا إلى هذا الوجه عند التفريع على الوجه الأول حيث قالا: فإن قلنا: لا رد ولا توريث ذوي الأرحام ، فإن كان المال في يد أمين ، نظر فإن كان في البلد قاض ، بشرط القضاء ، مأذون في التصرف في مال المصالح ، دفعه إليه ليصرفه فيها . وإن لم يكن قاض ، أو لم يكن بشرط القضاء ، صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح .

وإن كان هناك قاض بشرط القضاء لكنه غير مأذون له من التصرف في مال المصالح ، فهل يدفعه إليه ، أم يفرقه الأمين بنفسه ، أم يوقف إلى أن يظهر بيت المال ومن يقوم بشرطه ؟

فيه ثلاثة أوجه ، أصحها الأول ، ثم الثاني ، وأما الثالث فضعيف ، ولو قيل: ينحى بين الأول والثاني لكان حسنا ، بل أرجح . انظر: فتح العزيز ٤٥٣/٦ - ٤٥٤ ، روضة الطالبين ٩/٥ .

^(٢) في (ب): " فإذا " .

مسألة:

قال الشافعى - رحمه الله - : "والكافرون" ^(١).

وهذا كما قال .

الكفر على ضربين: ردّة، وكفر أصلي، فأما المرتد فيحيى حكمه وبيانه [فيما] ^(٢) بعد إن شاء الله تعالى.

وأما الأصلي، فإنه لا يرث المسلم، ولا يرثه المسلم، هذا قولنا ^(٣) وبه قال عمر ^(٤) وعلى ^(٥) وابن عباس ^(٦) رضي الله عنهم.

وقال معاوية ^(٧) ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - : يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ^(٨) وبه قال محمد بن الحنفية، ومحمد ^(٩) بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي

^(١) مختصر المتن ص ١٥٠ .

^(٢) ساقط من (أ) .

^(٣) الحاوى ٧٨/٨، المذهب ٢٤/٢، الوسيط ٣٦٠/٤، التهذيب ٥/٧، البيان ٩/١٦ .

^(٤) أخرج أثر عمر البخاري (١٥٨٨) في باب توريث دور مكة، من كتاب الحج .

^(٥) أخرج سعيد في "السنن" (٣/١٨٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٢/١١) .

^(٦) لم أقف عليه .

^(٧) هو معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أبيه، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، صحابي وخلفية أسلم عام الفتح، وقيل: قبله، وكتب الوحى، ومات بالشام سنة (٦٠) هـ وقد قارب الثمانين . انظر: سير أعلام النبلاء ١١٩/٣، البداية والنهاية ٩٥/٨، تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ .

^(٨) أما أثر معاوية فآخرجه سعيد في "السنن" (٣/١٨٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٤/١١)، والدارمي في "سننه" (٣٧٠/٢)، وابن حزم في "الخلق" (٣٣٨/٨) وصححه .

واما أثر معاذ بن جبل فآخرجه أبو داود (٢٩١٠) في باب هل يرث المسلم الكافر، من كتاب الفرائض، والحاكم في المستدرك (٤/٣٨٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٤/١١) وضعفه الألباني في (ضعيف سنن أبي داود) ص ٢٨٧-٢٨٨ .

^(٩) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، كان من فقهاء المدينة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر على اعتقاد الإمامية، مات سنة (١١٤) هـ بالمدينة، ودفن بالبقع . انظر: تقريب =

طالب، وإسحاق بن راهويه - رحمهم الله - ^(١).

واحتاج من نصرهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الإسلام يعلو ولا يعلى " ^(٢).
وإذا كان الإسلام عاليا على الكفر، وجب أن يرث المسلم الكافر لأجل علوه عليه.
ولأن المسلم يجوز [له] ^(٣) أن يتزوج كافرة ^(٤) ولا يجوز للكافر أن يتزوج مسلمة فكذلك
وجب أن يرث المسلم الكافر، ولا يرثه الكافر ^(٥).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ ^(٦)، وقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ ^(٧) فدل ذلك على أن المسلمين بعضهم أولياء بعض،
والكافر ليسوا بأولياء ^(٨) لهم، وأن الكفار بعضهم أولياء بعض، و[المسلمون] ^(٩) ليسوا
[بأولياء لهم] ^(١٠) وإذا لم تكن بينهم موالاة، لم يكن بينهم توارث ^(١١).

ويدل عليه ما روى أسامة بن زيد ^(١٢) - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله

^(١) التهذيب ٢/١١٤، شذرات الذهب ١/٤٩.

^(٢) الحاوي ٨/٧٨، حلية العلماء ٦/٢٦٢، المعني ٩/١٥٤، المخل ٨/٣٣٨.

^(٣) سبق تخرجه في ص ٥٥٧.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) أي الكافية . انظر: تفسير فتح القدير ٢/١٥.

^(٦) الحاوي ٨/٧٨، المعني ٩/١٥٥.

^(٧) سورة التربة آية (٧١).

^(٨) سورة الأنفال آية (٧٣).

^(٩) نهاية ٦/١٥٦ .

^(١٠) في (ب): " المسلمين ".

^(١١) في (ب): " بأوليائهم " .

^(١٢) معنى المحتاج ٣/٢٤ .

^(١٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو محمد وأب زيد، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن

عليه وسلم - قال: "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"^(١) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنه]^(٢) قال: " لا يتوارث أهل ملتين شتى"^(٣) .

وروى جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته "^(٤) .

ولأن المسلم لا يعقل عن الكافر، فلم يرثه كالفاغر^(٥)؛ لأنه لا يعقل عن المسلم [فلا يرثه]^(٦) .

جِبَة، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة (٥٤) هـ . انظر: الاستيعاب ١/٥٧، الإصابة ١/٣١، تقريب التهذيب ١/٧٦.

^(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٦) في باب لا يرث المسلم الكافر من كتاب الفرائض، ومسلم (٥٢/١١) في كتاب الفرائض .

^(٢) ساقط من (١) .

^(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨) في باب هل يرث المسلم الكافر، من كتاب الفرائض، والنسائي في "السنن الكبرى" (٤/٨٢) في باب سقوط الموارثة بين الملدين، من كتاب الفرائض، وابن ماجة (٩١٢/٢) في باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، من كتاب الفرائض، وأحمد في "المسندي" (١٩٥/٢) وسعيد في "سننه" (٣/١) / (١/٨٤ — ٨٥)، والدارقطني في "سننه" (٧٣/٤ — ٧٢)، وابن عدي في "الكامل" (١٧٣٦/٥)، وابن الجارود في "المنقى" (٩٦٧)، والبيهقي في "السنن" (٣٥٨/٦)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٦٢١/٦) كما صححوه في "الموسوعة الحديثية لمسند أحمد" (٦٨٤٤) .

^(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٤/٨٣ — ٨٤) في باب الصبي يسلم أحد أبويه، من كتاب الفرائض، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٨٢) وصححه وافقه الذهبي، وأخرجه الدارمي في "سننه" (٢/٣٦٩)، والدارقطني في "سننه" (٤/٧٤)، وابن حزم في "الخليل" (٨/٣٣٨) وضيقه، وأخرجه البيهقي في "السنن" (٦/٣٥٨)، وضيقه الحديث الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٥٥) .

وأخرجه موقفاً على جابر عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٣١٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٧٣)، والدارقطني في "سننه" (٤/٧٥) من طريق عبد الرزاق، وقال: وهو المحفوظ وصواب وفقه الحافظ في "تمذيب التهذيب" (٩/٣٨٠) عند ترجمة محمد بن عمرو اليانعي .

^(٥) الحاوي ٨/٢٩ .

^(٦) في (ب): " لأنه لا يرثه" .

ولأن الذمي إذا كان له ابن في دار الحرب حربى، لم يرثه لأجل اختلاف الدارف اختلاف الدين أولى بذلك^(١).

فأما الجواب عن الخبر، فهو أن نقول: الإسلام عالٍ على الكفر بكل حال وليس من شرط^(٢) علوه أن يجعل أحكام المسلمين كلها [مخالفة]^(٣) لأحكام [الكافر]^(٤) ألا ترى أنه [يجوز]^(٥) لنا أكل ذيحيتهم، ويجوز لهم أكل ذيحيتنا^(٦)، ولم يقل أحد أن [الإسلام]^(٧) عالٍ على [الكافر]^(٨) فينبعي أن يختلف حكمهما في الذبيحة.

فأما الجواب عن المعنى الذي ذكروه، فالفرق بين النكاح وبين الميراث واضح لأن الزوج يملك بضع [المرأة]^(٩) وتصير له في معنى المملوكة^(١٠) لأنها تصير محبوسة عليه في يده، فلم يجز أن يتزوج كافر مسلمة؛ لأن في ذلك غضاضة^(١١) على الإسلام، ألا ترى أنه لا يجوز للكافر أن يشتري عبداً مسلماً^(١٢)، ويجوز للمسلم أن يشتري عبداً كافراً، وكان

^(١) الحاوي ٧٩/٨ .

^(٢) في (أ): "شرطه" .

^(٣) في (ب): "مخالف" .

^(٤) في (ب): "الكافر" .

^(٥) في (أ): "جوز" .

^(٦) يعني بالكافر أهل الكتاب. انظر: تفسير ابن كثير ٢١/٢٢، ٢٢، تفسير فتح القدير ١٤، ١٥/٢ المذهب ٢٥١/١ .

^(٧) في (أ): "الكافر" .

^(٨) في (أ): "الإسلام" .

^(٩) في (ب): "الزوجة" .

^(١٠) معنى المحتاج ٢٤/٣، نهاية المحتاج ٢٧/٦ .

^(١١) العضاضة: هو المذلة والمنقصة، تقول: عرض منه: إذا نقص من قدره، وغضّ صورته: إذا خفضه، وليس عليك في هذا الأمر غضاضة: أي منقصة. انظر: المغرب ١٠٥/٢، المصباح المنير ص ٤٤٩، مختار الصحاح ص ٤٧٦ .

^(١٢) المذهب ٢٦٧/١، المجموع ٢٣٦/٩ .

الفرق بينهما ما ذكرنا ^(١) ، وليس كذلك الميراث لأنه يعتبر فيه الموالاة ألا ترى أن الحريبي لا يرث الذمي لانقطاع الموالاة بينهما ^(٢) ، فإذا كان اختلاف الدار يمنع من ذلك، فاختلاف الدين أولى أن يمنعه .

إذا ثبت هذا فإن الكفر كله عندنا ملة واحدة، فيرث اليهودي النصراني، و النصارى اليهودي ، والمحوسى اليهودي والنصراني ^(٣) .
وقال أحمد وإسحاق ^(٤) وشريح، وابن أبي ليلى: لا يرث اليهودي النصراني، و لا يرثه النصراني، ولا يرثان المحسوسى، ولا يرثهما ^(٥) .

واحتاج من نصرهم بقوله - عليه السلام -: " لا يتوارث أهل ملتين شئ " ^(٦) وهم أهل ملتين .

ولأن أحكام اليهود مخالفة لأحكام النصارى والمحوسos فلم يجز التوارث بينهم كالمسلمين والكافر ^(٧) .

ودليلنا قوله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» ^(٨) و قوله تعالى: «لا تتخذوا

^(١) المذهب ١/٢٦٧ .

^(٢) معنى المحتاج ٣/٢٤ ، نهاية المحتاج ٦/٢٧ .

^(٣) هذا هو الصحيح المعروف، وبه قال الحنفية، وعن ابن خيران وغيره وجه: أنه لا ترث ملة منهم من أخرى . انظر: الحاوي ٨/٧٩ ، حلية العلماء ٦/٢٦٣ ، التهذيب ٥/٧ — ٨ ، روضة الطالبين ٥/٣٠ ، المبسوط ٣٠/٣١ ، الاختيار لتعليق المختار ٥/١١٦ .

^(٤) نهاية ٨/ق/١٨٢ .

^(٥) هذا إحدى الروايات عن أحمد، وهو المذهب، وبه قال المالكية، وروي عن أحمد أنه قال يتوارثان . انظر: بداية المجتهد ٢/٣٥٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٥١ ، المعنى ٩/١٥٦ ، الإنصاف ١٨/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، حلية العلماء ٦/٢٦٣ .

^(٦) سبق تخریجه في ص(٦٥٢) .

^(٧) المعنى ٩/١٥٧ .

^(٨) سورة الأنفال آية (٥١) .

اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض^(١) قوله تعالى: ﴿ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾^(٢) فجعل ملتهما ملة واحدة^(٣).
ولأن سبب الحقد على الإطلاق يضمهم وهو الذمة، فجرى [التوارث]^(٤) بينهم، كالمسلمين^(٥).

ولا يلزم على هذا الذمي والمستأمن حيث قلنا: لا يتوارثان^(٦); لأن الذمة غير الأمان، والمستأمن في حكم الحربي [فلا يضمهمما]^(٧) في الحقد سبب واحد.
ولأئمهم يقرؤن على دينهم ببذل الجزية، فجاز التوارث بينهم كالملة الواحدة منهم^(٨).
[فاما]^(٩) الجواب عن احتجاجهم بقوله — صلى الله عليه وسلم —: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" فهو أنا قد بينا أئمهم في حكم أهل الملة الواحدة، ودللنا على ذلك.
وأما قولهم: إن أحكامهم مختلفة، فالجواب عنه أنه يبطل بالذكر والإثبات في [أحكام]^(١٠) الإسلام، فإن أحكامهم مختلفة، ويجري التوارث بينهم، والله أعلم بالصواب.

^(١) سورة المائدة آية (٥١).

^(٢) سورة البقرة آية (١٢٠).

^(٣) الحاوى ٨٠/٨.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) المذهب ٢٤/٢.

^(٦) هذا أحد القولين، و القول الثاني: إنما يتوارثان، وهذا القولان مبنيان على الوجه الذي يتحقق المستأمن بالحربي. وهناك وجه ثان وهو أصحهما: أن المستأمن يلحق بالذمي، وعلى هذا يتوارثان قوله واحداً. انظر: فتح العزير ٦/٥٠٧ - ٥٠٨، روضة الطالبين ٥/٣١.

^(٧) في (أ): " فلا يضمها ".

^(٨) معنى احتجاج ٣/٢٥.

^(٩) في (ب): " وأما ".

^(١٠) في (أ): " أحكامهم ".

فصل: إذا مات مسلم كان ماله لورثته المسلمين، دون ورثته الكفار^(١).

فإن كان له ورثة كفار فأسلم منهم واحد بعد موته لم يستحق من ميراثه شيئاً سواء أسلم قبل القسمة، أو بعدها، مثل أن يكون له إخوة مسلمون، و[له] ^(٢) ابن كافر فيسلم ابنه بعد موته، فلا يكون له في الميراث حق^(٣).

[و]^(٤) قال الحسن البصري، ومكحول^(٥)، وجاير بن زيد، وقنادة-رحمهم الله:-
إن أسلم قبل القسمة ورث، وإن أسلم بعدها لم يرث^(٦).

وروروا ذلك عن عمر وعثمان- رضي الله عنهمَا- .^(٧)

ودليلنا أن من لا يرثه حال وفاته، لا يرثه بعد ذلك، الدليل عليه إذا أسلم بعد القسمة^(٨).
ولأن كل من لا يرثه بعد القسمة، لا يرثه قبلها الدليل عليه المرتد .

ولأن الملك يتنتقل إلى [الوارث]^(٩) بالموت، ويستقر له، والقسمة لا تأثير لها فيه ولا

^(١) الحاوي ٨١/٨، البيان ٩/٢٢.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) الحاوي ٨١/٨، المهدب ٢٤/٢، البيان ٩/٢٢.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) هو مكحول ابن أبي مسلم الهذلي مولاهم، أبو عبد الله الشامي، ثقة، فقيه، عالم أهل الشام، وأحد أوعية العلم،
ومن جلالته كان كثير الإرسال، مات سنة (١١٣) هـ وقيل: (١١٢) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠٧،
تقريب التهذيب ٢/٢١١، شذرات الذهب ١/١٤٦.

^(٦) الحاوي ٨١/٨، حلية العلماء ٦/٢٦٥، المغني ٩/١٦٠.

^(٧) أخرج أثربها عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٣٢٠) و (١٩٣٢٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٤٢٥)،
وسعيد في "السنن" (١/٩٦).^(٨)

^(٩) المهدب ٢/٢٤.

^(١) في (ب): "التوارث".

في استقراره، فلم يكن لاعتبارها في التوريث فائدة^(١).
فأما الذي ذكروه عن عمر وعثمان-رضي الله عنهما-فقد روى ابن اللبان عن علي
-رضي الله عنه- خلاف ذلك^(٢)، فصارت المسألة خلافاً بينهم، فلا حجة في قول بعضهم.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله -: "[المملوكون]" .

وهذا كما قال .

[و]^(٤) الكلام هاهنا في ميراث العبد ويشتمل على فصلين: في كونه وارثاً، وفي كونه
موروثاً، فالعبد لا يورث^(٥) بدليل أن المال الذي في يده، إذا كان السيد قد ملكه إياه فعلى
قوله الجديد: لا يملكه^(٦) وهو مال للسيد في يده، والمال الذي في يد الإنسان لغيره لا
يورث عنه إذا مات، كما إذا مات المودع فإن الوديعة لا تورث .

وعلى قوله القديم: وإن كان يملكه إلا أنه يملكه ملكاً غير مستقر^(٧)؛ لأن للسيد
أن [ينتزعه]^(٨) منه، فإذا مات انتقل ملك السيد عن رقبته، ويرجع المال إلى ملكه كما إذا

^(١) الحاوي ٨١/٨ .

^(٢) أخرجه سعيد في "السنن" (٣/٩٥ - ٩٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٢٣/١١) .

^(٣) في (أ) و (ب): "المملوكين" والصواب: المملوكون- بالرفع- كما في مختصر المزني ص ١٥٠؛ لأنه عطف
على قوله: "الكافرون" .

^(٤) ساقط من (أ) .

^(٥) الحاوي ٨٢/٨، المذهب ٢٤/٢، الوسيط ٤/٣٦٢، التهذيب ٥/١٣، روضة الطالبين ٥/٣١ .

^(٦) وهو أظهرهما . انظر: مختصر المزني ص ٩٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/١٠٢ .

^(٧) مختصر المزني ص ٩٣، فتح العزيز ٦/٥٠٩، روضة الطالبين ٥/٣١ .

^(٨) في (أ): "ينزعه" .

باعه انتقل الملك عن رقبته، ويرجع إليه المال الذي في يده^(١)، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع"^(٢).

وأما الكلام في كونه وارثاً، فإن العبد لا يرث قريبه بحال^(٣) /^(٤).

وقال الحسن البصري -رحمه الله-: إذا مات له قريب، وخلف مالاً ورثة، واشتري من ذلك المال وأعتق، فإن فضل شيء رد إليه^(٥).

وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٦).

وقال طاوس: يرثه ويكون ذلك لسيده، كما إذا أوصى له كانت الوصية لسيده^(٧).

وهذا غلط؛ لأن الرق نقص أخرجه عن أن يكون موروثاً، فوجب أن يخرجه عن أن^(٨) يكون وارثاً، أصله الرادة^(٩).

ولا يلزم على هذا النبوة؛ لأن الأنبياء يرثون ولا يورثون؛ لأن النبوة فضيلة.

ولأنه ليس من أهل الميراث في الحال لأنه رقيق، وإنما يصير من أهل الميراث إذا أعتق، وعنته حادث بعد موت قريبه، فلم يستحق به الإرث.

^(١) المذهب ٢٤/٢، البيان ١٩/٩.

^(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) في باب الرجل يكون له ماء، أو شرب في حافظ، من كتاب الشرب والمساقاة، ومسلم (١٩١٠) في باب من باع نخلا عليها ثمر، من كتاب البيوع.

^(٣) الحاوي ٨٢/٨، الوسيط ٤/٣٦٢، البيان ١٩/٩، فتح العزيز ٦/٥٠٩، روضة الطالبين ٥/٢١.

^(٤) نهاية ٦/١٥٧.

^(٥) حلية العلماء ٦/٢٦٦، المغني ٩/١٢٣.

^(٦) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٢١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٢/١١).

^(٧) حلية العلماء ٦/٢٦٦، المغني ٩/١٢٣.

^(٨) نهاية ٨/١٨٣.

^(٩) المذهب ٢٤/٢.

وقد روي مذهبنا عن عمر، وعلى ^(١)- رضي الله عنهما - وحكاه ابن اللبان عنهمـ .
وأما الذي قاله طاوس فالحججة على بطلانه: إن الإنسان إنما يرث بحسب، أو نكاح،
أو ولاء، وهذا السيد ليس له نكاح ، ولا نسب، ولا ولاء، وهو أجنبي من ذلك الرجل
الذي هو قريبُ عبده، فوجب أن لا يرثه ^(٢) .

ويفارق الوصية؛ لأنها تصح لسيد العبد، فإذا أوصى للعبد كان كأنه أوصى للسيد
^(٣) ، وليس كذلك الميراث، لأنه لا يصح للسيد من قريب عبده، فلم يستحق صرفه إليه .
وهكذا الحكم في أم الولد، والمدبر، والمنذر، والمعتق بصفة، والمكاتب؛ لأنهم كلهم أرقاء^(٤) .
وأما من نصفه حر ونصفه عبد، فإنه لا يرث ^(٥)؛ لأنه لا يمكن صرف نصف المال
إليه، لأنه إن كان ابن الميت فالابن لا يرث نصف المال، ولا يمكن صرف جميعه إليه، لأنه
يستحقه بجميع بدنـ ونسبـ ، وبعضـهـ رقيقـ ، وإذا بطل الأمرـانـ خرجـ منـ أنـ يكونـ وارثـاـ .
ولأنـ هذاـ يؤديـ إلىـ أنـ يحصلـ ذلكـ الميراثـ للأجنبـيـ الذيـ ليسـ بوارثـ لأنـ إنـ كانـ
بيـنهـ وبيـنـ سـيـدهـ مـهـايـأـةـ فـرـمـاـ اـتـقـقـ مـوـتـ قـرـيـبـهـ فـيـ الـيـوـمـ الذـيـ يـكـوـنـ لـسـيـدـهـ فـيـ حـصـلـ المـالـ لـهـ ،
وـلـيـسـ بـوـارـثـ [ـوـإـنـ لمـ تـكـنـ بـيـنـهـمـ مـهـايـأـةـ إـنـهـ يـحـصـلـ لـهـ نـصـفـ المـيرـاثـ ،ـوـلـيـسـ بـوـارـثـ]ـ ^(٦) .

^(١) أما أثر عمر - رضي الله عنه - فلم أقف عليه، وأما أثر علي - رضي الله عنه - فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"
(١٩١٠٣)، وسعيد في "السنن" (٣/١٨٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٧١، ٢٧٠)، والدارمي
في "سننه" (٢/٣٥١)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٦) .

^(٢) التهذيب ١٣/٥، فتح العزيز ٦/٥٠٩ .

^(٣) المذهب ٤٥٢/١، البيان ٨/١٦٨ .

^(٤) فلا يرثون، ولا يورثون . انظر: التهذيب ١٣/٥، البيان ١٩/٩، روضة الطالبين ٣١/٥ .

^(٥) هذا هو الصحيح انتصوص الذي قطع به الأصحاب . وقال المزني، وابن سريج: يرث بقدر ما فيه من
الحرية . انظر: المذهب ٢٤/٢، الوسيط ٣٦٢/٤، البيان ٢٠/٩، روضة الطالبين ٣٢/٥ .

^(٦) التهذيب ١٣/٥، فتح العزيز ٦/٥٠٩ .

^(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

وأما إذا مات وخلف مالا اكتسبه بنصفه الحر، فهل يورث عنه أم لا؟

فيه قولان:

أحدهما: يرثه عنه أقرباؤه، وهو القول الجديد^(١).

لأنه مال ملكه بحريته ملكاً تماماً، فهو كما لو كان جميعه حر^(٢).

والثاني: لا يورث عنه^(٣)، ويكون لسيده الذي يملك نصفه^(٤)؛ لأنَّ نقصُ أخرجه عن أن يكون وارثاً، فوجب أن يخرجه عن أن يكون موروثاً، الدليل عليه الردة^(٥).

وهذا قول زيد بن ثابت^(٦)- رضي الله عنه - قال أصحابنا- رحمهم الله -: وهو أقيس.

وقال أبو سعيد^(٧) الأنصطخري - رحمه الله -: لا يصرف ذلك إلى سيده، ولكن يصرف إلى بيت المال^(٨)؛ لأنَّ سيده أخذ حقه من كسبه، وذلك الكسب الذي خلفه إنما

^(١) وهو أظهرهما . انظر: التهذيب ١٣/٥، البيان ٢٠/٩، روضة الطالبين ٣٢/٥ .

^(٢) المذهب ٢٤/٢ ، البيان ٢٠/٩ .

^(٣) الحاوي ٨/٨٤، الوسيط ٤/٣٦٢، حلية العلماء ٦/٢٦٦ .

^(٤) إذا قلنا: إنه لا يورث عنه، ففيما ملكه بحريته وجهان:

أحدهما: يكون ذلك لسيده الذي يملك نصفه، وهذا أصحهما عند الأكثرين، وهو المتصوص في القدم .
والوجه الثاني: يصرف إلى بيت المال وبه قال أبو سعيد الأنصطخري وسيأتي . انظر: فتح العزيز ٦/٥١٠، روضة الطالبين ٣٢/٥ .

^(٥) البيان ٢٠/٩ .

^(٦) كذلك عزاه إليه الخبرى في كتابه "التلخيص" (١/٩٥) ولم أقف عليه .

^(٧) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الأنصطخري، فقيه العراق، قاضي قم، أحد الرفقاء، من أصحاب الوجوه، كان ورعاً زاهداً، توفي سنة (٣٢٨) هـ . انظر: تاريخ بغداد ٧/٢٦٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠، شذرات الذهب ٢/٣١٢ .

^(٨) قال النووي: نقله الفرضيون عن ابن سريح وقالوا: هذا هو الأصح . انظر: الحاوي ٨/٨٤، المذهب ٢/٢٤، روضة الطالبين ٥/٣٢ .

هو مستفاد بما فيه من الحرية، ولا حق له فيه^(١).

وهذا غير صحيح؛ لأنه إذا نقل إلى بيت المال، فلا يخلو إما أن يكون نقله إليه فيما، أو ميراثاً، ولا يجوز أن ينقل إليه ميراثاً؛ لأنه لا يورث، ولا يجوز أن ينقل إليه فيما فيه لأنه مسلم، ومال المسلم لا يكون فيما، وإذا بطل [ذلك]^(٢) لم يبق إلا أن [يصرف]^(٣) إلى سيده.

مسألة:

قال - رحمه الله -: "والقاتلون عمداً، أو خطأ"^(٤).

وهذا كما قال.

القاتل عندنا لا يرث^(٥) سواء كان بالغاً، أو غير بالغ، عاقلاً، أو مجنوناً، عاماً، أو مخططاً^(٦) عادلاً كأنه باجيء، وسواء قتله بظلم، أو بحق، مثل أن يكون ثبت عند الحاكم ما يوجب قتله قصاصاً، أو حداً، وهو^(٧) أن يكون قتل في المحاربة^(٨)، أو غير المحاربة، أو زنا

^(١) البيان ٩/٢٠ - ٢١، فتح العزيز ٦/٥١٠.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) في (أ): "يكون بصرف".

^(٤) مختصر المزني ص ١٥٠.

^(٥) الحاوي ٨/٨، المهدب ٢/٢٤، البيان ٩/٢٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٢٥.

^(٦) هذا هو المشهور، وحكي الحنكري قوله ثانياً: إن المخطئ يرث مطلقاً. انظر: الحاوي ٨/٨، فتح العزيز ٦/٥١٧، روضة الطالبين ٥/٣٢.

^(٧) هكذا في (أ) و (ب) ولعل الصواب: "سواء أن يكون قتل في المحاربة...".

^(٨) إذا قتله الإمام حداً، أو قصاصاً، أو في المحاربة، فثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لا يرث مطلقاً.

والثاني: يرث مطلقاً.

وهو محسن، [فيفته]^(١) .

ولا فرق بين أن يثبت ذلك ببينة، أو بإقراره، ولا فرق بين أن يقتله مباشرة، أو سبب^(٢) مثل أن يحفر بيته، أو ينصب سكيناً وما أشبه ذلك من الأسباب^(٣) .
ومن أصحابنا من قال: إن كان القتل مضموناً^(٤) لم يرثه، وإن كان غير مضمون^(٥) ورثه^(٦) .

وقال أبو إسحاق: إن كان قتله بإقراره قصاصاً بقتل في الحاربة، أو غيرها، أو قتله رجماً، فإنه يرثه، وإن قتله [بينة]^(٧) لم يرثه^(٨)؛ لأن التهمة تلحقه إذا كان القتل ببينة لأنه ربما فرط في تزكية الشهود، ولا تلحقه التهمة إذا كان القتل بإقراره^(٩) .
وهذا غير صحيح، وينكسر عليه بالطفل إذا كان في حجر أبيه، وفي يده سكين

والوجه الثالث: إن ثبت ذلك عليه بالبينة فلا يرث، وإن ثبت بالإقرار فيرث . انظر: فتح العزيز ٦/٥١٨، روضة الطالبين ٥/٣٣ .

^(١) في (ب): "فيفته" .

^(٢) هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب . وعن صاحب "القرىب" وجده: بأن القتل بالسبب لا يمنع الميراث . انظر: روضة الطالبين ٥/٣٣ .

^(٣) قال البروبي والمذهب وظاهر نص الشافعى منع الميراث فى الصور كلها . انظر: المذهب ٢/٢٤، البيان ٩/٢٣، روضة الطالبين ٥/٣٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٢٥ .

^(٤) القتل المضمون: هو ما يجب فيه قصاص، أو دية، أو كفارة . انظر: فتح العزيز ٦/٥١٦ – ٥١٧ .

^(٥) وذلك لأن يقتله الإمام في الحاربة، أو حداً، أو قصاصاً . انظر: روضة الطالبين ٥/٣٣ .

^(٦) وهذا يحکى عن ابن خيران، واختاره القاضي الروياني . انظر: فتح العزيز ٦/٥١٨، روضة الطالبين ٥/٣٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٢٦ .

^(٧) في (ب): " بنفسه" .

^(٨) المذهب ٢/٢٤، البيان ٩/٢٣ .

^(٩) المذهب ٢/٢٤، فتح العزيز ٦/٥١٨ .

فحرج أباه فمات، لأنه لا يرثه، وهو غير متهم في ذلك؛ لأنه لا يعرف الميراث^(١) فكيف يتهم في قصده.

والملذهب هو الأول^(٢) وبه قال عمر، وابن عباس^(٣)، والحسن البصري^(٤) وعمر بن عبد العزيز^(٥)، وأحمد^(٦).

وقال الأصم^(٧) وابن علية : يرث القاتل بكل حال^(٨).

وقال الأوزاعي، ومالك، وعطاء، وإسحاق، وسعيد بن المسيب: إن كان قتله عامدا لم يرثه، وإن كان مخطئا ورثه إلا من ديته، فإنه لا يرث منها شيئاً^(٩).

^(١) نهاية / ق ١٨٤ / ب .

^(٢) المذهب ٢٤/٢ ، البيان ٢٣/٩ ، فتح العزيز ٥١٨/٦ ، روضة الطالبين ٣٣/٥ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٥/٣ .

^(٣) أخرج الأثر عنهما عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٧٧٨) و (١٧٧٨٩) و (١٧٧٨٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٥٩ - ٣٥٨)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٨٦ - ٣٨٥)، والبيهقي في "الستن" (٦/٣٦١).

^(٤) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٦٠) عن الحسن أنه كان لا يورث القاتل . لكن الماوردي وابن قدامة ذكرها عن الحسن أنه قال: قاتل اخطأً يرث من المال، ولا يرث من الديمة . الحاوي ٨/٨٥ المغني ٩/١٥١ .

^(٥) البيان ٩/٢٣ .

^(٦) بهذا قال أحمد في القتل المضمن، أما القتل غير المضمن كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا عن نفسه فالذى نصر عليه أحمد وعليه جاہير أصحابه أنه لا يمنع الميراث . انظر: المغني ٩/١٥٠ - ١٥٢ المتعن في شرح المقنع ٤/٤٤١ - ٤٤٢ ، الإنماض ١٨/٣٦٩ - ٣٧٢ - ٣٧٣ .

^(٧) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل، الأموي مولاهم، أبو العباس الأصم النيسابوري، محدث خراسان، طرأ عليه الصمم وهو ابن ثلاثين سنة، وحدث ستة وسبعين سنة، ومات سنة (٣٤٦) هـ . وعمره تسعة وتسعون سنة . انظر: البداية والنهاية ١١/١٩٦ ، شذرات الذهب ٢/٣٧٣ .

^(٨) حلية العلماء ٦/٢٦٩ .

^(٩) الموطأ ٢/٨٦٨ ، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٢٩ ، جامع الأمهات ص ٥٥٨ ، مختصر خليل مع الناج والإكيليل ٨/٦٠٧ ، حلية العلماء ٦/٢٦٩ ، البيان ٩/٢٣ ، المغني ٩/١٥١ .

وقال أبو حنيفة: القاتل بال مباشرة لا يرث إلا أن يكون صبيا، أو مجنونا، أو عادلا قتل قريبه الباغي .

وأما إذا كان القتل بالسبب، فإنه لا [يمنع]^(١) الإرث، إلا إذا كان راكب دابة فداست ^(٢) قريبه فمات فإنه لا يرثه ^(٣) .

[فاما]^(٤) الأصم وابن علية فإنهما احتجوا بقوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**^(٥) ولم يفرق ^(٦) .

وقوله: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾**^(٧) ولم يفرق .
ولأنه حكم يتعلق بالموت فوجب أن يتعلق بالقتل أصله حلول الدين، لأن من له الحق إذا قتل من عليه الحق حل حقه^(٨)، وكذلك أم الولد إذا قتلت سيدها عنت ^(٩).
ودليلنا ما روى عمر بن الخطاب، وأبو هريرة - رضي الله عنهمَا - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **﴿ليس لقاتل﴾**^(١٠) ميراث " ^(١١) .

^(١) في (ب): " يمتنع " .

^(٢) أي: فرطأته بأقدامها، والدوس: شدة وطاً الشيء بالقدم . انظر: المغرب ٢٩٩/١، المصباح المنير ص ٢٠٣ .

^(٣) المسوط ٤٧/٣٠، ٤٨، الإختيار لعليل المختار ٤/١٥٣، ٥/١١٦، رد المختار ٦/٧٩٧ .

^(٤) في (ب): " وأما " .

^(٥) سورة النساء آية (١١) .

^(٦) المعني ٩/١٥٠ .

^(٧) سورة النساء آية (٧) .

^(٨) على الأصح . انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٨٤ .

^(٩) المذهب ٢/١٩، الأشباه والنظائر ص ٢٨٤ .

^(١٠) نهاية ٦/١٥٨ .

^(١١) أما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (٤/٧٩) في باب توريث القاتل من كتاب الفراش وابن ماجة (٢/٨٨٤) في باب القاتل لا يرث، من كتاب الديات، ومالك في " الموطأ " (٢/٨٦٧)، وعبد الرزاق في " المصنف " (١٧٧٨٢) و (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٣٥٨)، والدار =

وروى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس لقاتل حق" ^(١).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل من الميراث شيء" ^(٢).

ولأنه فعل محظوظ فوجب أن لا يمتلك به [كالغضب] ^(٣).

قطني في "سننه" (٩٥/٤ - ٩٦)، والبيهقي في "ال السنن" (٣٦٠/٦)، وأعلمه ابن القطان، وابن حجر، والشوكاني بالانقطاع، وضعفه الألباني . انظر: التلخيص الحبير ٣/٨٤، نيل الأوطار ٦/٨٠، التعليق المغني ٤/٩٥ - ٩٦، إبراء الغليل ١١٥/٦ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى (٢١٩٢) في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل من أبواب الفرائض، وابن ماجة (٩١٣/٢) في باب ميراث القاتل من كتاب الفرائض، وابن عدي في "الكامل" (١/٣٢٢)، والدارقطني في "سننه" (٩٦/٤)، والبيهقي في "ال السنن" (٣٦١/٦) .

قال الترمذى: " هذا حديث لا يصح، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل "

وضعفه — بإسحاق بن أبي فروة — ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي في "التحقيق" (٢٤١/٢) والألباني في "إبراء الغليل" (٦/١١٨) .

^(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٧٨٧)، والدارقطني في "سننه" (٩٦/٤)، والبيهقي في "ال السنن" (٦/٣٦١)، وضعفه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/٨٥)، وشمس الحق عظيم آبادي في "التعليق المغني" (٤/٩٥ - ٩٦)، والألباني في "إبراء الغليل" (٦/١١٨) .

^(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥١) في باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات، والنمساني في "ال السنن الكبير" (٤/٧٩) في باب تورث القاتل، من كتاب الفرائض، وابن عدي في "الكامل" (١/٢٩٣)، والدارقطني في "سننه" (٤/٩٦)، والطبراني في "الأوسط" (٨٨٨)، والبيهقي في "ال السنن" (٦/٣٦٠ - ٣٦١)، وقوله ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٥/١٩٨ - ١٩٩)، والتمهيد (٤٤٤/٢٣)، وصححه بشواهد الألباني في "إبراء الغليل" (٦/١١٧) .

^(٣) في (ب): " بالغضب " .

ولأنه استعجل بالقتل الميراث، فوجب أن يحرمه على وجه العقوبة^(١) ، كما نقول في تخليل الخمر: إنما لا تطهر^(٢)؛ لأنه استعجل بذلك تخليلها، ولم يدعها حتى [تخلل]^(٣) بنفسها.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالظواهر، فهو أنها عامة في القاتل وغيره وأخبارنا خاصة في القاتل، فوجب القضاء بها عليها، كما قال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٤) فقضينا على هذه الآية بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع إلا في ربع دينار"^(٥).

وأما الجواب عن المعنى الذي ذكروه فهو أنا نقول: إن أردتم بقولكم: فوجب أن يتعلق بالقتل، كل قتل، انتقض عليكم بالغسل والصلوة، فإنهما لا يتعلمان بكل قتل، لأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه^(٦).

وإن أردتم البعض، فنحن نقول به، لأنه إذا قتله غير الوارث، ورثه الوارث، ثم الفرق بين مسألتنا وبين ما [فاسوا عليه]^(٧) واضح، لأن الدين حق واجب عليه متقدم الوجوب على موته فلم يسقط، وليس كذلك الميراث، لأنه ليس ثابت للوارث قبل الموت، وإنما

^(١) المخاري ٨٤/٨، المذهب ٢٤/٢ — ٢٥، التهذيب ١٥/٥.

^(٢) وذلك إذا تخللت بطرح شيء فيها.

أما إذا تخللت بغير طرح شيء فيها، كنقلها من الشمس إلى الظل، وعكسه، ظهرت في الأصح. انظر: الأشباء والنظائر ص ٤٨٣، ٤٨٥.

^(٣) في (أ): "تخلل".

^(٤) سورة المائدة آية (٣٨).

^(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) في باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" من كتاب الحدود، ومسلم (١٨١/١١) في باب حد السرقة ونصائحها، من كتاب الحدود.

^(٦) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٣٤٩.

^(٧) في (ب): "سواما".

يثبت بالموت، فإذا كان سبباً فيه [لم يثبت له] ^(١).

وأما [حرية] ^(٢) أم الولد، فهي حق ثابت لها من حين الاستيلاد، وقد استحقته على الفور غير أنا أخرناه إلى حين الوفاة مراعاةً لحق سيدها؛ لأنَّه قصد بالاستيلاد الاتصال بها وتقرُّبها، وإذا كان ذلك حقاً ثابتاً قبل الوفاة لم يسقط بها.

والميراث إنما يثبت بالوفاة، فإذا كانت بسبب من جهته منع ثبوته .
ولأن تعجيل الدين وحلوله بموته حق للميته، لأنَّه ما لم يقض هو مرتكن به في قبره، فلهذا [قدم] ^(٣) ولا حظ له في توريث وارثه الذي قتله، فلهذا حرم ميراثه، والله أعلم .

فصل: وأما مالك، فاحتاج من نصره بما روى محمد ^(٤) بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: "المرأة ترث [من] ^(٥) دية زوجها وماليه، وهو يرث من ديتها وما لها [مال] ^(٦) يقتل أحد هما صاحبه عمداً، فإذا قتله عمداً لم يرثه، وإنْ قتله خطأً ورث من ماليه، ولم يرث من ديته" ^(٧).

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) في (أ): "حرمة".

^(٣) في (أ): "حِرْمَة قَدْمٌ".

^(٤) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس، الأستدي، الشامي، المصلوب، ويقال له: ابن سعيد بن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، ويقال له: ابن الطري، أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو قيس، كذبوا، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه .
انظر: تحذيب الكمال ٢٥/٢٦٤، تقريب التهذيب ٢/٧٩.

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) زيادة من مصادر التحرير، يقتضيها السياق .

^(٧) أخرجه ابن ماجة (٩١٤/٢) في باب ميراث القاتل، من كتاب الفرائض، والدارقطني في "سننه" (٤/٧٢) — (٦/٣٦٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٢) ثلاثتهم عن محمد بن سعيد . قال البوصيري في "مصباح الرجاحة" =

ولأن حرمان الميراث عقوبة تتعلق بالقتل، فلم تتعلق بالخطأ، الدليل عليه القصاص^(١).

ولأن العاًم إذا حُرم الميراث فإِنَّمَا حُرِمَ لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ^(٢) في استعجاله الميراث بالقتل وهذا المعنى معدهم في حق الخطأ، لأنه [غير]^(٣) مُتَّهِمٌ بذلك [إِذ]^(٤) كان فعله خطأ^(٥).

ودليلنا الأخبار التي ذكرناها وهي كلها على العموم^(٦).

ومن جهة المعنى أنه قتل موروثه، أو مات موروثه بسبب من جهته فوجب أن لا يرثه كالعامد.

ولأن القتل معنى يتعلق به ضمان النفس، فوجب أن يتعلق به حرمان الميراث كالعامد. وطريقة أخرى، وهي أن كل من لا يرث من ديته وجب أن لا يرثه في سائر أمواله كالمترد، والرقيق^(٧).

(١) — ٤٨/٤٩: "هذا إسناد ضعيف محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّيْتُهُ مَوْضِعَهُ، وَقَالَ مَرَّةً: عَمَّا كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: كَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، صُلْبٌ عَلَى الرِّزْنَدَةِ ... وَقَالَ الْفَلاَسُ: حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَوْضِعَةً".

وقال الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجة" ص (٢٢٠): موضوع .

(١) الحاوي ٨/٨٥ .

(٢) نهاية ٨/١٨٥ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) في (ب): "إِذَا" .

(٥) التمهيد ٤٤٢/٢٣ .

(٦) الحاوي ٨/٨٥، فتح العزيز ٥١٧/٦ .

(٧) البيان ٩/٢٥ .

ولأنه معنى منع ميراثه من الديه، فوجب أن يمنع ميراثه من غيرها، أصله الرق والردة^(١).
 ولأن كل ما ورثه غير القاتل، وجب أن لا يرثه القاتل كالدية^(٢).
 فإن قيل: إنما لم يرث الديه، لأن القتل سبب استحق به الديه عليه فلا يجوز أن يستحقها به لأن ذلك متضاد^(٣)
 فالجواب عنه من وجهين:
 أحدهما: أن دية الخطأ ما استحق عليه، وإنما استحقت على العاقلة^(٤) لأنها تغرمها، فالاستحقاق على [الغير]^(٥) وإذا كان كذلك لم يكن هاهنا مضادة .
 والثاني: إنه كان يجب أن يقولوا: إن القدر الذي يستحقه بالميراث من الديه يسقط عنه، ويلزمه الفاضل؛ لأن ذلك القدر [لو]^(٦) أو جبناه عليه، وأخذناه منه، وجب رده إليه، فسقط في الأصل، كما نقول في الرجل يقتل عبده: إنه لا تلزمه القيمة لأنها لو وجبت وجبت له.
 فأما الجواب عن الخبر، فإن راويه عن عمرو، مجهول، فيقال: هو محمد بن سعيد الشامي المقتول في الزندقة^(٧)، وقيل: هو محمد بن سعيد الواسطي^(٨)، وقيل: الطائفي^(٩)، وإذا

^(١) البيان ٢٥/٩ .

^(٢) الحاوي ٨٥/٨ .

^(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٩/٢ .

^(٤) المذهب ٢١١/٢ ، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٩٥/٤ .

^(٥) في (ب): " الغرم " .

^(٦) في (ب): " الذي " .

^(٧) بهذا حزم البوصري، وهو الظاهر من حكم الألباني على الحديث، ولعل هذا هو الراجح، لأن الرواية عن محمد بن سعيد هاهنا هو الحسن بن صالح، وقد ذكره المزي، وابن حجر من تلامذة محمد بن سعيد المصلوب .

انظر: مصباح الرجاجة ٤٩/٣ ، ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٢٠ ، تذكير الكمال ٢٦٥/٢٥ تذكير التهذيب ١٨٥/٩ .

^(٨) لم أقف عليه .

^(٩) بهذا حزم الدارقطني، والبيهقي . وهو محمد بن سعيد الطائفي، أبو سعيد المؤذن، وثقة الدارقطني، والبيهقي، =

لم تثبت معرفته لم يختج بخبره .

وفي عمرو بن [شعب] ^(١) أيضاً مقال ^(٢) .

ويقال: إن ذكر قتل الخطأ من كلام الراوى أدرجه في الحديث؛ لأن إسحاق ^(٣) بن عبد الله رواه ولم يذكره في الخبر .

وأما قياسهم على القصاص، فالجواب عنه أنه يبطل بالدية، لأنها عقوبة تتعلق بالعمد وتعلق بالخطأ ^(٤) .

فإن قالوا: وجوب الدية ليس بعقوبة، قلنا: فمنع الميراث أولى أن لا يكون عقوبة، لأنه منع مال، والديةأخذ مال، والمنع أخف من الأخذ .

وقال ابن حجر: صدوق من السادسة . انظر: سنن الدارقطنى ٧٣/٤، سنن البيهقي ٣٦٣/٦، تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٥، تهذيب التهذيب ١٩١/٩، تقريب التهذيب ٨٠/٢ .

^(١) في (ب): " سعيد " .

^(٢) أي في حديثه مقال، أما عمرو فهو صدوق كما قال ابن حجر، أو ثقة كما قال الألبانى والجمهور، وإنما المقال في حديثه عن أبيه عن جده، وذلك أن عمراً وإن كان قد صح سماعه عن أبيه وثبت سماع أبيه عن جده الأعلى الصحابي، لكنه كانت عنده صحفة يرى البعض أنه كان يروى عنها، فهل كل ما رواه عمرو سمعه عن أبيه، أم سمع بعضه عنه والباقي عن الصحفة؟ قال ابن حجر: الثاني عندي أظهر، وما أخذته عن الصحفة يكون وجادة صحيحة . قال الألبانى: الراجح في عمرو أنه ثقة في نفسه، وإنما يتزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده . انظر: تهذيب التهذيب ٤٨/٨ — ٥٥، تقريب التهذيب ١/٧٣٧، إرواء الغليل ٦/١١٦ .

^(٣) لعله إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، الذي تقدم ذكره في حديث أبي هريرة المتقدم في ص(٦٦٤—٦٦٥) . وهو إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة مولى عثمان بن عفان أبو سليمان المدى متزوك الحديث .

انظر: الضعفاء الصغير للبخارى ص ٢١، الضعفاء والمتزوكين للنسائي ص ١٥٤، الكامل لابن عدي ١/٢٢، تقريب التهذيب ١/٨٣ .

^(٤) الحاوي ٨/٨٥ .

وأما الجواب عن قولهم: إن [التهمة]^(١) لا تلتحقه، فهو أنه ليس كذلك، لأنه ربما عوج يده، أو سهمه ليرى أنه مخطئ، وليس بمحظى فلم يصح ما قالوه.

فصل: وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه قال: القاتل بال مباشرة لا يرث إلا أن يكون صبياً، أو مجنوناً، أو عادلاً قتل قريبه الباغي^(٢).

واحتاج على ذلك بشيئين:

أحدهما: أن حرمان الميراث عقوبة تتعلق بالعمر، فلم يتعلّق بفعل الصبي والمجنون كالقصاص^(٣).

ولأن الصبي غير متهم باستعجال الميراث؛ لأنّه لا يعرف الميراث، فكيف يعرف استعجاله، وإنما حرم القاتل الميراث لأجل ذلك^(٤).

ودليلنا الأخبار التي ذكرناها في المسألة قبلها، والأقوية التي أوردناها.

وها هنا طريقة أخرى تختص بهذه المسألة /^(٥) وهو أن كل معنى منع ميراث البالغ العاقل، وجب أن يمنع ميراث الصبي والمجنون كالرق^(٦).

فأما الجواب عن قياسه على القصاص، فهو أنه يبطل بالديمة، لأنّها عقوبة تتعلق بالقتل، وقد تعلقت بقتل الصبي^(٧).

ثم ليس إذا لم يتعلّق به القصاص، وجب أن لا يتعلّق به حرمان الميراث ألا ترى أن

^(١) في (ب): "القيمة".

^(٢) المسوط ٤٨/٣٠، ٤٨، الإختيار لتعليق المحثار ٤/١٥٣، ١١٦/٥، رد المحثار ٦/٧٦٧.

^(٣) المسوط ٤٨/٣٠، الإختيار لتعليق المحثار ٥/١١٦.

^(٤) المسوط ٤٨/٣٠.

^(٥) نهاية ٦/٩١/١٥٩.

^(٦) الحاوي ٨/٨٦، فتح العزيز ٦/٥١٧.

^(٧) الحاوي ٨/٨٦.

قتل الخطأ لا يتعلق به القصاص، ويتعلق به حرمان الميراث^(١).

[وأما]^(٢) الجواب عن قوله: إن القاتل إنما حرم الميراث لما تلحقه من التهمة، فهو أن [الجرون تلحقة التهمة]^(٣) أيضاً، لأنه ر بما [تحاجن]^(٤) كما قلنا في الخطأ: ر بما تخطأ، ولم يكن خطئنا .

والصبي قد يتهم بذلك أيضاً؛ لأنه [إذا]^(٥) كان مميزاً عرف ذلك، فافهم بقصده استعجال الميراث، وإذا ثبت أن الصبي المميز قد يتهم بذلك، وتغدر الوقت الذي يميز فيه، والذي لا يميز فيه، وجب أن يحسم الباب في الجملة ، كما قلنا في تعليينا الخمر بالشدة المطربة التي فيها، وهي الإسكار، أن الإسكار/^(٦) مختلف على حسب اختلاف الطبائع، فحسم الباب بتحريم كثیرها وقليلها^(٧) [فكذلك]^(٨) هاهنا .

^(١) المحاوي ٨٦/٨ .

^(٢) في (ب): " فاما " .

^(٣) في (أ): " التهمة تلحق الجرون " .

^(٤) في (ب): " يُحاجن " ،

^(٥) في (ب): " إن " .

^(٦) نهاية ٨/ق ١٨٦/ب .

^(٧) المذهب ٢/٢٨٦، المستصفى ٢/٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/١٨٧ .

^(٨) في (ب): " وكذلك " .

فصل: وأما القتل بالسبب، مثل أن يحفر بئراً فيقع فيها موروثه، أو ينصب سكيناً وما أشبه ذلك، فإن حرمان الميراث يتعلق به عندنا^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يتعلق به إلا إذا كان راكب دابة [فَدَاسَتْ] ^(٢) موروثه فمات فإنه يحرم ميراثه^(٣).

واحتاج بأنه سبب لا يتعلق به قصاص ولا كفاراة، فوجب أن لا يكون قاتلاً به قياساً عليه إذا أمسكه^(٤).

ولأنه لو حفر بئراً في ملكه ، فوقع فيها موروثه، لم يكن قاتلاً به وورثه [فَكَذَلِكْ] ^(٥) إذا حفر في ملك غيره^(٦).

ولأن ما لا يكون قاتلاً به في ملكه، لا يكون قاتلاً به في ملك غيره^(٧).
ودليلنا أنه فعل يتعلق به ضمان النفس، فوجب أن يتعلق به حرمان الميراث أصله المباشرة^(٨).

ولأن من تحملت عنه الديمة، وجب أن لا يرثها أصله إذا داسته التي هو راكبها فقتلته.

^(١) هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب، وعن صاحب التقريب وجه: أن القتل بالسبب لا يمنع الميراث .
انظر: التهذيب ١٥/٥ — ١٦ ، فتح العزيز ٦/٥١٧ ، روضة انتطابين ٥/٣٢ — ٣٣ .

^(٢) في (ب): " وداست " .

^(٣) المبسوط ٣/٤٧ ، الاختيار لتعليق المختار ٥/١١٦ ، رد المحتار ٦/٧٦٧ .

^(٤) الاختيار لتعليق المختار ٥/١١٦ .

^(٥) في (ب): " وكذلك " .

^(٦) المبسوط ٣/٤٧ — ٤٨ .

^(٧) المبسوط ٣/٤٧ — ٤٨ .

^(٨) التهذيب ٥/١٦ ، فتح العزيز ٦/٥١٧ .

فأما الجواب عن قياسهم على الإمساك، بعلة أنه لا يتعلّق به قصاص ولا كفاره، فلا نسلم ذلك؛ لأنّ عندنا يتعلّق به الكفارة^(١)، وإن سقطوا ذكر الكفارة انتقض بالخطأ، فإنه إذا قتله مباشرة خطأ لم يتعلّق به القصاص ويكون قاتلاً بحرم الميراث^(٢).

ثم المعنى في الإمساك أنه لم يتعلّق به ضمان النفس^(٣)، فلم يتعلّق به حرمان الميراث [وليس كذلك في مسألة التنافيان] ضمان النفس يتعلّق بالسبب الذي اختلفنا فيه

وأما الجواب عن قولهم: إن ما لم يكن قاتلا به في ملكه لم يكن [به]^(١) قاتلا إذا فعله في غير ملكه، فهو أن الشرع جعل ذلك الفعل إذا فعله في غير ملكه قاتلا ولم يجعله إذا فعله في ملكه قاتلا، ألا ترى أنه إذا [فعله]^(٢) في غير ملكه تعلق ضمان النفس به، وإذا فعله في ملكه لم يتعلق به ضمان النفس^(٣).

فإن قيل: وجوب الضمان لا يدل على أن ذلك قتل، ألا ترى أن العاقلة يلزمهم ضمان الديه، ولم يوجد من جهتهم قتل^(٤).

فالجواب أن العاقلة تتحمل ما ضمته الحافر بفعله، كما تتحمل

^(١) المذهب ٢/٢١٧، منهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/١٠٧.

^(٤) فتح العزيز ٦/٥١٧، روضة الطالبين ٥/٣٢.

^(٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٨ - ٩.

^(٤) كحافر البتر عدواناً . انظر : روضة الطالبين ٣٢ / ٥ .

^(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (ب).

فـ " فعل " (٧) في (ب):

^(٨) الحاوي ٨/٨٦، المهدب ٢/١٩٣.

٤٨/٣٠ المبسوط (٩)

ما قتله مباشرة خطأ بفعله.

فرع: أخوان أمر أحدهما الآخر بحفر بئر، فحفرها، فوقع فيها أبوهما فمات، فإن الأمر يرثه دون الحافر .

لأن المأمور لا يلزمه فعل ما أمر به، فهو حفر للبئر باختياره .

وهكذا إذا أمسكه أحدهما وقتله الآخر ، ورثه الممسك دون القاتل^(١) لما ذكرنا.

مسألة:

قال: " ومن عمّي موته كل هؤلاء لا يرثون " ^(٢) .
وهذا كما قال .

إذا غرق أخوان أو ماتا تحت هدم، ففيه خمس مسائل:

الأولى: إذا تعين السابق منهما موتا، فإن المتأخر منهما موتا يرث أحاه ^(٣) .

والثانية: إذا تعين السابق منهما موتا، ثم تُسي [المتأخر منهما]^(٤)

فأشكل أمره بعد اليقين، [فإنما]^(٥) نوقف الميراث رجاء أن يذكر

^(١) لكن المعروف في المذهب خلافه، وهو أن كل من كان له مدخل في القتل يحرم من الميراث، قال الشنشاري في كشف الغامض(٦٦،٦٥): "... فلا يرث القتيل أحد له مدخل في قتله، ولو بتزكية الشاهد، أو المركبي". وانظر: الحاوي ٨٦/٨، المذهب ٢٤/٢، التهذيب ٥/١٤-١٦، روضة الطالبين ٥/٣٢-٣٢، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٥/٣، فتح القريب المحب ١١/١٢-١١.

^(٢) مختصر المرني ص ١٥٠ .

^(٣) الحاوي ٨٧/٨، البيان ٣٣/٩ .

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

^(٥) في (ب): " فاما " .

^(٦) هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب، وفيه وجه: أنه لا توارث بينهما كما لو لم يعلم السابق منهما وإليه يميل الإمام. انظر: فتح العزيز ٦، ٥٢٣، ٥٢٢/٦، روضة الطالبين ٥/٣٤ .

لأن ما نُسِي يجوز أن يتذكر^(١).

والثالثة: إذا عُلم أن أحدهما مات قبل الآخر، مثل أن يكونا في سفينتين فغرقت إحداهما قبل الأخرى، غير أنه لم يتعين لنا .

والرابعة: إذا أشُكِّل فلم يدر أيهما مات أولاً .

والخامسة: إذا علمنا أنهما ماتا دفعة واحدة، فإن في هذه المسائل الثلاثة يرثهما الأحياء من ورثهما، ولا يرث أحدهما من الآخر^(٢)، فإذا غرق ثلاثة إخوة وخلفوا ابن عم، وأمًا، كان للأم الثالث من مال كل واحد منهم، وكانباقي لابن العم، ولم يرث الإخوة بعضهم من بعض^(٣). هذا مذهبنا^(٤)، وهو مذهب زيد بن ثابت^(٥).
وروى أبو بكر ابن المندى^(٦) أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قضى في قتل اليمامة^(٧)

^(١) المهدب ٢٥/٢ .

^(٢) هذا هو الصحيح المعروف . وقيل: إذا تلاحق الموتان، ولم يعلم السائق، أعطي كل وارث ما يُعْتَدُ له ويوقف المشكوك فيه . قاله ابن اللبان وحکاه عن ابن سريح . انظر: الوسيط ٤/٣٦٥، التهذيب ٥/١٦، البيان ٩/٣٢، فتح العزيز ٦/٥٢٣، روضة الطالبين ٥/٣٤ .

^(٣) حلية العلماء ٦/٢٧٦ — ٢٧٧ .

^(٤) الحاوي ٨/٨٧، المهدب ٢٥/٢، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٢٦، نهاية الحاج ٦/٢٩ .

^(٥) أخرج أثره عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٦٠)، والدارمي في "سننه" (٣٧٨/٢ - ٣٧٩) والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٤)، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٥٣): إسناده حسن .

^(٦) في الأوسط (٣/١٤١) كما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٦٧)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٤) كلهم من طريق عباد بن كثير، قال في "التفريغ" (١/٤٦٨): "متروك، قال أحمد: روی أحاديث كذب" . انظر: إرواء الغليل (٦/١٥٣) .

^(٧) اليمامة: بلدة كبيرة معدودة من نجد، وقاعدتها حجر بينها وبين البحرين عشرة أيام، افتحها المسلمون في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - . قال حمد الجاسر: وبقي في عهدها اسم اليمامة يطلق على بلدة في إقليم "الخرج" قد تكون قامت على انقضاض قاعدة اليمامة القديمة . انظر: معجم البلدان ٥/٤٤٢ =

مثل ذلك، وبه قال ابن عباس^(١) وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور^(٢).

وروى عن علي [ابن أبي طالب]^(٣)- رضي الله عنه - أنه ورث بعضهم من بعض من تالد^(٤) ماله دون طارفه^(٥) يريد بالطارف ما يحصل لكل واحد منهم ميراثاً من إخوته الذين ماتوا معه^(٦)، وهو قول شريحة، وعطاء، والحسن، وابن أبي ليلى والحسن^(٧) بن صالح، وشريك^(٨) ، ويحيى بن آدم^(٩)

الاطلاع ١٤٢٨٣/٣، الأماكن والتعليق عليه لحمد الجاسر ٩٣١/٢ - ٩٣٢ .

^(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٨٤) من طريق خارجة بن مصعب - وهو أبو الحجاج السريخسي - قال في "التقريب" (١/٢٥٥ - ٢٥٤): متزوك، وكان يدلس عن الكذابين .

^(٢) وهو مذهب المالكية . انظر: المبسوط ٣٠/٢٧، الاختيار لتعليق المختار ٥/١١٢، رد المختار ٦/٧٩٨ - ٧٩٩، الأوسط ٣/١٤١ ق/ب، بداية المحتهد ٢/٣٥٤ - ٣٥٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٥٤ .

^(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٤) التالد والتليد: هو المال القديم، وهو الذي يملكه كل واحد منهم قبل موته، وخلافه: الطارف والطريف وهو المال المستحدث . انظر: المغرب ١/١٠٥، المصباح المنير ص ٣٧١، ٧٦، فتح العزيز ٦/٥٢٢، المغني ٩/١٧٠.

^(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٥٢)، وسعيد في "السنن" (٣/١١٥، ١٠٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٣٤٣ - ٣٤٤) والدارمي في "سننه" (٣٦٩)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٥) .

^(٦) حلية العلماء ٦/٢٧٧، فتح العزيز ٦/٥٥٢، المغني ٩/١٧٠ .

^(٧) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، حافظ، رُمي بالتشيع مات سنة (١٦٩) هـ . انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥، تقريب التهذيب ١/٢٠٥، شذرات الذهب ١/٢٦٢ - ٢٦٣ .

^(٨) هو شريك بن عبد الله التخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه متذوقي القضاة بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع، مات سنة (١٧٧) هـ أو (١٧٨) هـ . انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٣٢، تقريب التهذيب ١/٤١٧ .

^(٩) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا الأحوال، مولى بن أبي أمية، العالمة، صاحب التصانيف ثقة حافظ فاضل، مات سنة (٢٠٣) هـ . تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩، تقريب التهذيب ٢/٢٩٦ شذرات الذهب ٢/٨ .

^(١٠) الأوسط ٣/١٤١ ق/ب، الحاوي ٨/٨٨، حلية العلماء ٦ م ٢٧٧ .

وأحمد^(١)، وإسحاق وهو قول^(٢) إياس^(٣) بن عبد صاحب رسول الله — صلى الله عليه وسلم —، وعن عمر — رضي الله عنه — روايتان: إحداهما: مثل قولنا^(٤) /^(٥) والأخرى: مثل قولهم^(٦) . عن الثوري/^(٧) قوله أيضا^(٨) .

^(١) نصّ عليه أَمْهَدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهْبِ الْخَنَابَلَةِ، وَهُوَ مِنْ مَفَرَدَاتِ الْمَذَهَبِ .
وروي عن أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَنْعِ تَوَارُثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ اخْتَارَهُ ابْنُ قَدَامَةَ وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ .
انظر: المغني ١٧٠/٩ — ١٧٢، المتع ٤٠٧/٤ — ٤٠٨، الإنصاف ٢٥٥/١٨ — ٢٥٨، مجموع الفتاوى
. ٣٥٦/٣١

^(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "الْمَصْنُفِ" (١٩١٥٩)، وَالْبَغْوَى فِي "مَعْجمِ الصَّحَابَةِ" (١٣٣/١) — (١٣٤)،
وَسَعِيدٌ فِي "السَّنْنَ" (٣/ق ١٠٦/١)، وَابْنُ أَبِي شِيشَةَ فِي "الْمَصْنُفِ" (٣٤٢/١١) — (٣٤٢)، وَالْدَّارُ قَطْنَى
فِي "سَنَنِهِ" (٧٤/٤)، وَأُورَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنْنَ" (٦/٣٦٥) بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "
إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٦/١٥٤) .

^(٣) هُوَ إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ، أَبُو عَوْفَ صَحَّا يَمْدُودُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، سَكَنَ الْكَوْفَةَ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَدَّيْتُمَا فِي الْهَيْئَةِ عَنْ بَعْضِ الْمَاءِ، قَالَ الْبَغْوَى، وَابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ: لَمْ يَرُوْهُ غَيْرَهُ .
انظر: مَعْجمُ الصَّحَابَةِ (١٣١/١) — (١٣٤)، الْإِسْتِيَاعُ (١٠٤/١)، الْإِصَابَةُ (٩٠/١) .

^(٤) أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنْنَ" (٦/٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ فِي "الْتَّقْرِيبِ" (٤٦٨/١): "
مَتَرُوكٌ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رُوِيَ أَحَادِيثُ كَذَبٍ" وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٦/١٥٣) : هَذَا
سَنْدٌ ضَعِيفٌ جَدًا .

^(٥) نَهايَةُ ٦/ق ١٦١/أ .

^(٦) أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "الْمَصْنُفِ" (١٩١٥١)، وَسَعِيدٌ فِي "السَّنْنَ" (٣/ق ١٠٥، ١٠٦) وَابْنُ أَبِي
شِيشَةَ فِي "الْمَصْنُفِ" (١١/٣٤٣، ٣٤٤)، وَالْدَّارُمِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (٢/٣٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنْنَ" (٦/
٣٦٤) وَعَلَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ بِالْأَنْقَطَاعِ، وَضَعَفَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٦/١٥٣) .

^(٧) نَهايَةُ ٨/ق ١٨٧/ب .

^(٨) الْأَوْسَطُ (٣/ق ١٤١/ب) .

فمن نصرهم احتاج بما روى إيس بن عبد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الماء وسائل عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: "يرث بعضهم بعضا" ^(١).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ ^(٢).
فورث الحي من الميت ولم يورث الميت من الحي، وهم يورثون الميت من الحي ^(٣).
ولأن كل واحد منهم لا تتحقق حياته عند موت موروثه فوجب أن لا يرثه أصله الجنين إذا سقطته أمه ميتا، فإنه لا يرث؛ لأنها لم تتحقق حياته وقت موت أبيه ^(٤).
ولأن توريث بعضهم من بعض خطأ بيقين، لأن الأخرين إذا غرقوا، فلا يخلو:

^(١) هذا مركب من مرفوع، وموقوف.

أما المرفوع منه فقوله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء".

أخرجه أبو داود (٣٤٧٤) في باب بيع فضل الماء، من كتاب الإجارة، والترمذى (١٢٨٩) في باب ما جاء في بيع فضل الماء، من أبواب البيوع، والنسائي (٣٥٣/٧) في باب بيع فضل الماء، من كتاب البيوع، وابن ماجة (٨٢٨/٢) في باب البهى عن بيع الماء، من كتاب الرهون، وأحمد في "المسند" (٤١٧/٣)، والدارمى (١٣٨)، والحاكم في "المستدرك" (٧٠/٢)، والبغوي في "معجم الصحابة" (١٣١/١ - ١٣٢)، والدارمى في "سننه" (٢٦٩/٢)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٤٤٩٥)، والبيهقي في "ال السن" (٢٥/٦)، والطبرانى في "الكبير" (٢٤٣/١ - ٢٤٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٩٤)، وابن حبان في "صحىحة" (٤٩٥٢)، وصححه الترمذى، وابن حبان، والألبانى في " صحيح سنن أبي داود" (٦٦٥/٢)، وشعيـب الأرناؤـوط فى تـحقيق صـحـىـحـ ابنـ حـبـانـ .

وأما قوله: "وسائل عن قوم ... فموقوف من قول إيس - رضي الله عنه - كما أشار إليه المصنف في الجواب عنه، وقد تقدم تخرجه في الصفحة السابقة .

^(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

^(٣) مغنى احتاج ٢٦/٣ .

^(٤) الحارى ٨/٨، المهدى ٢٥/٢ .

من أن يكون ماتا دفعة واحدة، أو مات أحدهما بعد الآخر .

[إإن كانوا قد ماتا دفعة واحدة، فإن أحدهما لا يرث الآخر .

وإن كان أحدهما مات بعد الآخر] ^(١) فالمتأخر موته يرث، دون الآخر المتقدم،
وليس هنا قسم ثالث يثبت فيه توريث كل واحد منها من الآخر، فثبت أن ذلك
خطأ بيقين ^(٢) .

فأما الذي ذكروه فالجواب عنه أن ظاهر اللفظ يقتضي أن إياساً سُئل عن ذلك
فأفتى بذلك الحكم، وليس هو [براجع]^(٣) إلى النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
“(والذي يدل عليه، ما حكى عن إياس أنه قال بهذا المذهب، وإذا كان ذلك من قول
إياس لم تكن فيه حجة، والله أعلم .

^(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ب) .

^(٢) البيان ٩/٣٤، فتح العزيز ٦/٥٢٢ .

^(٣) في (ب): " راجع " .

^(٤) وقد بينا ذلك فيما سبق، وانظر: المغني ٩/١٧٢، إرواء الغليل ٦/١٥٤ .

مسألة:

قال - رحمه الله -: " ولا يحجّون " ^(١).

وهذا كما قال .

كل من لا يرث من ذكرنا من الكافرين، والمملوكين، والمرتدين^(٢) والقاتلين، فإنه لا يحجّ وارثاً عن ميراثه بحال ^(٣).

وقال ابن مسعود: يحجّ الحجّ المقيد ^(٤)، ولا يحجّ الحجّ المطلق ^(٥).

والحجّ المطلق ^(٦) هو مثل حجّ ابن الابن، والمقيد مثل حجّ الولد للزوج عن النصف إلى الربع ^(٧) وما أشبه ذلك .

فإذا ماتت امرأة، وخلفت زوجاً وابناً كافراً، فللزوج النصف عندنا، وعلى قول عبد الله يكون له الربع ^(٨).

ودليله في المسألة قوله تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد

^(١) مختصر المتنى ص ١٥٠ .

^(٢) لم يسبق حكم ميراث المرتدين، وإنما سيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى .

^(٣) الحاوي ٩٠/٨، المذهب ٢٨/٢، حلية العلماء ٦/٢٧٨، البيان ٩/٦٢ .

^(٤) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٠٢)، وسعيد في "السنن" (٣/١٨٧)، وأبن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٧٢ - ٣٧٣)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٦) .

^(٥) حلية العلماء ٦/٢٧٨، المغني ٩/١٧٥ .

^(٦) الحجّ لغة: المنع، وشرع: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه .
ويسمى الأول حجّ حرمان، أو الحجّ المطلق، والثاني حجّ نقصان، أو الحجّ المقيد. انظر: المغرب ١٨٠/١، معنى الحاج ١١/٣، نهاية الحاج ١٦/٦ .

^(٧) الحاوي ٩٠/٨، حلية العلماء ٦/٢٧٨ .

^(٨) الحاوي ٩٠/٨، البيان ٩/٦٢ .

منهما السادس مما ترك إن كان له ولد^(١) ولم يفرق بين أن يكون وارثاً، أو غير وارث^(٢).
وقوله تعالى «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَّ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأْمَهُ السِّادِسَ»^(٣).

[فبحب]^(٤) الأم بالإخوة عن الثلث إلى السادس، والإخوة لا يرثون مع الأب
فهم غير وارثين وقد حجبوها، فكذلك لا يمتنع في مسألتنا، أن لا يرث الكافر
والملوك، ويحجا^(٥).

وهذا غلط؛ لأن كل من لا يحجب حجب الحرام، لا يحجب حجب النصان
كالولد الميت.

ولأنه أحد الحجيين، فلم يصح من ليس بوارث كالحجب الآخر الذي هو الحرام^(٦).
ولأن من لا مدخل له في الميراث لمعنى في نفسه، وجب أن لا يكون له مدخل
في الحجب أصله الميت الذي ذكرناه^(٧).

فاما الجواب عن الآية فهو أن المراد بها إذا كان الولد وارثاً، الدليل عليه قوله
تعالى في أول الآية «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِ الْأَتَيْنِ»^(٨) وأراد
الأولاد الذين يرثون.

^(١) سورة النساء آية ١١ .

^(٢) المغني ١٧٥/٩ - ١٧٦ .

^(٣) سورة النساء آية ١١ .

^(٤) في (أ) : " تحجب " .

^(٥) الحاوي ٩٠/٨ ، المغني ٩/١٧٦ .

^(٦) البيان ٩/٦٢ .

^(٧) الحاوي ٨/٩٠ .

^(٨) سورة النساء، آية ١١ .

وأما دليله الثاني فالجواب عنه أن الإخوة من أهل الميراث ولم يدخل فيه وإنما حجبوا لمعنى في غيرهم وهو الأب، لأنه أقرب إلى الميت من إخوته، وليس كذلك الرقيق، والكفار، فإنهم لا مدخل لهم في الميراث، وليس لهم من أهله لمعنى في أنفسهم فلذلك لم يحجبو^(١).

مسألة:

قال - رحمه الله -: "ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا مع الولد، ولا مع ولد الابن وإن سفل"^(٢).
وهذا كما قال .

قد مضى ذكر من لا يرث بحال، وذكر الشافعي - رحمه الله - هاهنا من يرث في حال دون حال، فبدأ بولد الأم، وهم الإخوة والأخوات من الأم، ولا يرثون مع أربعة: مع الولد ذكراً كان، أو أنثى، ومع ولد ابن و[إن]^(٣) سفل ذكراً كان أو أنثى، ومع الأب والجد وإن علا^(٤).

والأصل في ذلك قوله تعالى: «وإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٥) فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ»^(٦).

^(١) الحاوي ٩٠/٨، البيان ٦٢/٩.

^(٢) مختصر المزني ص ١٥٠ .

^(٣) في (أ): "ابن" .

^(٤) الحاوي ٩١/٨، التهذيب ٢٠/٥، البيان ٦٠/٩، روضة الطالب ٢٨/٥، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ١١/٣ .

^(٥) نهاية ٨/ق ١٨٨/ب .

^(٦) سورة النساء، آية ١٢ .

وأراد الإخوة والأخوات من الأم^(١).

والدليل عليه ثلاثة أشياء: أحدها: ما روى أبو بكر ابن المندز^(٢) بإسناده عن [سعد]^(٣) بن أبي وقاص أنه كان يقرأ: «وله أخ أو أخت من أم» ولا يقرأ ذلك إلا توقيفا^(٤).
والثاني: أنه سُوِّي بين الذكر، والأنثى في الميراث، فجعل لكل واحد منهما السدس عند الانفراد، والثالث بينهم بالسوية عند الاشتراك، فدل على أنه [توريث]^(٥) بقرابة الأم دون الأب^(٦).

والثالث: أنه ذكر الإخوة والأخوات في آية أخرى، فجعل للأخت النصف إذا انفردت، وللأخ جميع المال إذا انفرد، وللأختين الثلثين إذا انفردتا، وجعل المال للإخوة والأخوات عند الاجتماع للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قوله تعالى: «يستفونك قل الله يفتكم في الكلالة»^(٧) الآية . فدل ذلك على أن المراد بتلك الآية ولد الأم .
إذا ثبت هذا فقد اختلف الناس في الكلالة^(٨)، فقيل: الكلالة صفة للميت إذا لم

^(١) البيان ٥٥/٩.

^(٢) في الأوسط (٣/١٢٦) كما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٤١٦ - ٤١٧)، والدارمي في "سنته" (٢/٣٦٦)، والطبرى في "تفسيره" (٣/٦٢٩)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٦، ٣٧٩).

^(٣) في (ب): "سعيد".

^(٤) البيان ٥٥/٩.

^(٥) في (ب): "بورث".

^(٦) البيان ٥٥/٩.

^(٧) سورة النساء آية (١٧٦) والشاهد في باقي الآية، وهو قوله تعالى: "إن امرأ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا انتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".

^(٨) ذهب عامة أهل العلم إلى أن الكلالة ما عدا الوالد والولد، ثم اختلفوا هل هو اسم للميت، أو للورثة أو =

يختلف ولداً ولا والداً^(١)، أخذ ذلك من كلّ يكّلّ^(٢)، فكان المراد به أنه قد كلّ
[طرفاً]^(٣).

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: " الكلالة الذي مات ولم
يدع ولداً ولا والداً "^(٤)

و [روى]^(٥) عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أتى علي/^(٦) زمان ما أدرى ما
الكلالة، وإنما الكلالة من لا [أب]^(٧) له ولا ولد^(٨).

لهم؟ على ثلاثة أقوال ذكرها المصنف . وذهب ابن عباس في إحدى الروايتين عنه إلى أن الكلالة ما دون
الولد . انظر: الراهن ص ١٧٦، النهاية ٤/١٩٧، المغرب ٢/٢٣١، تفسير الطبرى ٣/٦٢٦، تفسير فتح
القدير ١/٤٣٤، الحاوي ٨/٩٢ .

^(١) نقله ابن بري، وابن عبد البر عن البصريين، وإليه مال الشافعى كما قال الماوردي . انظر: لسان العرب ١٢/١٤٤ ، التمهيد ٥/٢٠٠ ، الحاوي ٨/٩٢ .

^(٢) كلام، وكلالة إذا تعب، وضعف، أو مأخذ من تكلله النسب: إذا أحاط به من جوانبه وكذلك
الكلالة: من سقط طرفة . انظر: الصحاح ٥/١٨١١، نسان العرب ١٢/١٤٢، النهاية ٤/١٩٧ .

^(٣) أي سقط طرفة - وهو الوالد والولد - فصار كلام وكلالة: أي عيالاً عليهم . انظر: لسان العرب ١٢/١٤٢ .

^(٤) في (أ): " طرفاً " .

^(٥) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٨٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٤١٦) وابن حرير الطبرى
في "تفسيره" (٣/٦٢٦) والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٩) .

^(٦) ساقط من (ب) .

^(٧) النهاية ٦/ق ١٦١ .

^(٨) في (ب): " وارث " .

^(٩) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٤١٧) والدارمي في
"سننه" (٢/٣٦٥ - ٣٦٦)، وابن حرير الطبرى في "تفسيره" (٣/٦٢٥) والبيهقي في "السنن" (٦/٦) .

وقيل: إن الكلالة اسم للورثة [سوى الولد والوالد] ^(١) .
 وقيل: هو اسم للجميع، فيقال للميت إذا لم يخلف والداً ولا ولداً كلاله ويقال
 للورثة سوى الولد والوالد كلاله ^(٢) .
 قال القاضي أبو الطيب - رحمه الله - : وهذا أصح عندي، لأن الله تعالى قال:
 «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة» ^(٣) فتنصب الكلالة ^(٤) .
 وظاهر اللفظ يقتضي أنه [صفة] ^(٥) للميته ^(٦) ، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس
 - رضي الله عنهم - ^(٧) .
 وقال في الآية الأخرى: «يستفونك قل الله يفتיקم في الكلالة» ^(٨) وظاهرها
 تقتضي أن الكلالة اسم للورثة، لأن الاستفتاء كان فيهم لا في الميت .

٣٦٨)، وللهذه لبيهقي .

^(١) نقله ابن عبد البر عن أكثر المذهبين، والكرفيين، واحتاره ابن حجر الطبرى، ونقل الماوردي عن الشافعى أنه
 قال: وهذا أيضاً صحيح . تفسير الطبرى ٦٢٨/٣، لسان العرب ١٤٤/١٢، التمهيد ٢٠٠/٥ — ٢٠١
 الحاوى ٩٢/٨ .

^(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

^(٣) بهذا قال أبو زيد، والأزهري، وابن بري، والمطربى، وغيرهم . انظر: الزاهر ص ١٧٦، المغرب ٢٢١/٢
 لسان العرب ١٤٤/١٢، التمهيد ٢٠٠/٥، فتح العزيز ٤٩٧/٦ .

^(٤) سورة النساء، آية ١٢ .

^(٥) على الحال، ومعناه: إن مات رجل في حال كلالته: أي لم يخلف والداً ولا ولداً . انظر: الزاهر ص ١٧٦ .

^(٦) في (ب): " وصف " .

^(٧) تفسير فتح القدير ٤٣٤/١ .

^(٨) سبق تخرجه قبل قليل .

^(٩) سورة النساء، آية ١٧٦ .

وروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: إني [رأيت]^(١) في الكلالة رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه: الكلالة ما عدا الوالد والولد من الورثة^(٢).

وقال الشعبي: الكلالة من سوى الوالد والولد من الورثة، الإخوة والأحوات وغيرهم^(٣).

وقال مثل ذلك علي، وزيد، عبد الله - رضي الله عنهم -^(٤)، ويدل عليه أيضا قول الفرزدق^(٥) يمدح بي أمية^(٦):

^(١) في (أ): "أرى رأيت".

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٩٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٤١٥ - ٤١٦) والدارمي في "سننه" (٢/٣٦٦ - ٣٦٥) وابن حمير الطبرى في "تفسيره" (٢/٦٢٥)، وابن حزم في "المحلى" (٨/٣٢٨) وعلله بالانقطاع، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٦٦)، وليس في شيء منها لفظة: "من الورثة".

^(٣) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٢٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٥/١٩٧).

^(٤) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٢٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٧/٥).

^(٥) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية، أبو فراس التميمي البصري الشاعر المعروف بالفرزدق، كان من سرة قومه، وجده صعصعة كان صحابيا، مات الفرزدق سنة (١١٠) هـ. انظر: البداية والنهاية ٩/٢٢٣، شذرات الذهب ١/١٤١.

^(٦) بنو أمية: هم أولاد أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف، بطن من قريش من العدنانية، استولوا على الخلافة بعد مقتل علي - رضي الله عنه -، ومن أبرز حلفائهم معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وعبد الملك بن مروان، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . انظر: للباب ١/٨٥، معجم قبائل العرب ١/٤٢ - ٤٣، معجم قبائل الحجاز ص ٢٤ .

ورثتم قناعة^(١) الملك لاعن كلالة عن أبى مناف عبد شمس وهاشم^(٢) يريد أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن الكلالة، وأضاف هاشما إلى عبد شمس، لأن في بني أمية من [ولد]^(٣) هاشم، والله أعلم.

مسألة:

قال - رحمه الله -: "ولا ترث الإخوة والأخوات من كانوا مع الأب، ولا مع الابن وإن سفل"^(٤). وهذا كما قال .

لا يرث الإخوة والأخوات من الأب والأم، مع ثلاثة: مع الابن وإن سفل^(٥)، ويرثون مع البنت، وبنت الابن، ولا يرثون مع الأب^(٦)، ويرثون مع الجد^(٧) على ما نبيه [بعد]^(٨) إن شاء الله.

^(١) القناة: الرمح، والمراد بها: مجد الملك وعلوته . انظر: لسان العرب ٣٣٠/١١، القاموس المحيط ٤/٤، ٤٣٤، النظم المستعدب ٢/٢٨ .

^(٢) ديوان الفرزدق ٢/٣٧٩ .

^(٣) في (أ): "ولده".

^(٤) مختصر المزني ص ١٥٠ .

^(٥) سبق معنا في ص (٦٢٦) أن جملة: "الابن وإن سفل" تغنى عن قولهم: "الابن وابن الابن وإن سفل" فكانت مشتملة على الثنين فأكثر .

^(٦) الحاوي ٨/٩٣، المهدب ٢/٢٨، التهذيب ٥/٢٠، فتح العزيز ٦/٤٩٧ .

^(٧) على الصحيح ، وقال المزني: لا يرثون مع الجد، واحتاره محمد بن نصر المروزي، وابن سريج، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي . انظر: فتح العزيز ٦/٤٨٢، روضة الطالبين ٥/٢٤ - ٢٥، ٢٨ .

^(٨) ساقط من (ب) .

والدليل على أنهم لا يرثون مع هؤلاء الثلاثة قوله تعالى: ﴿فَقُلَّا اللَّهُ يَفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾^(١) فشرط في ميراث الأخ والأخت عدم الولد، وكان في ذلك تبيه على أن عدم الأب شرط أيضاً؛ لأنَّه جعل للأخت النصف إذا انفردت، وهي لا ترث مع الأب، وجعل للأخ جميع المال، وهو لا يرث مع الأب، فدل ذلك على أن عدم الأب شرط في توريثهم، وإذا كان هناك أب حجبهم ولم يرثوا^(٢).

وأما الإخوة والأخوات من الأب فيحجبهم أربعة: الابن وإن سفل، والأب، والإخوة والأخوات من الأب والأم^(٣)، والله أعلم.

^(١) سورة النساء، آية ١٧٦.

^(٢) المهدى ٢٨/٢، البيان ٦١/٩.

^(٣) الوسيط ٤/٣٥٥، التهذيب ٥/٢٠، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣/١١.

مسألة:

قال - رحمه الله - : " ولا يرث مع الأَبْ أَبُوهَا " ^(١).

وهذا كما قال.

إِذَا مات وخلف أَبَاهُ، وَأَبُوي الأَبِ، وَهُمَا: أَبُو الأَبِ، وَأَمُّ الأَبِ، فَإِنْ أَبَا الأَبِ
لَا يرث مع الأَبِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ ^(٢).
وَأَمَا أَمُّ الأَبِ فَعِنْدَنَا لَا ترث وَيَحْجَبُهَا ابْنَهَا ^(٣) وَبَهْ قَالَ عُثْمَانُ، وَعَلَى وَزَيدَ بْنَ
ثَابَتَ ^(٤) وَالزَّبِيرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ^(٥) وَمَالِكَ ^(٦) وَأَبْوَا / حَنِيفَةَ ^(٧).
وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ:
إِنَّهَا ترث مع ابْنَهَا وَيَكُونُ لَهَا السُّدُسُ ^(٨) وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ عُمَرَ، وَابْنِ مُسَعُودٍ

^(١) مختصر المتن ص ١٥٠.

^(٢) نقله ابن هبيرة في "الإفصاح" (٣٠٨/٢)، وابن رشد في "بداية المجتهد" (٣٤٦/٢)، والماوردي في "الحاوي" (٩٤/٨) والعراني في "البيان" (٥٧/٩ - ٥٨) وابن حجر في "الفتح" (٢٠/١٢) وغيرهم.

^(٣) الحاوي ٩٤/٨، التلخيص في علم الفرائض ٢٢٢/١، الوسيط ٣٥٤/٤، حلية العلماء ٢٨٨/٦.

^(٤) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٩٠) و (١٩٠٩١) و (١٩٠٩٩) و سعيد في "السنن" (٢/٣٥٩ - ٣٦٠) وابن حزم في "الخلوي" (٣٠١/٨ - ٣٠٢) والبيهقي في "السنن" (٣٧٠/٦).

^(٥) ذكر الرواية عنهما ابن حزم في "الخلوي" (٣٠٢/٨) بدون إسناد.

^(٦) الموطأ ٥١٤/٢، بداية المجتهد ٣٥٠/٢ - ٣٥١، الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣٤/٢.

^(٧) نهاية ١٨٩/٨ ق ب.

^(٨) المبسوط ١٦٩/٢٩، الاختيار لتعليق المختار ٩٦/٥.

^(٩) المعنى ٥٨/٩، الإنصاف ٦٥/١٨، معرفة أولي النهى ٤٣٤/٦، التمهيد ١١/٤٠، البيان ٩/٦٠.

وأبي موسى ^(١)، وعمران ^(٢) بن حصين ^(٣) — رضي الله عنهم—.

واحتاج من نصرهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث جدةً وابنها حي ^(٤).

ولأنها جدة، فوجب أن لا يحجبها الأب كأم الأم ^(٥).

[ولأن] ^(٦)الأب لا يحجب أم الأم، وأم الأب في درجتها ومرتبتها، وكل من لم

^(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع معاذ على اليمن، وولأه عمر على البصرة بعد المغيرة، ثم ولـ عثمان الكوفة، وكان عانياً عاملاً صالحًا تالياً لكتاب الله، إليه المتّهـى في حسن الصوت بالقرآن، مات سنة (٥٠) هـ. وقيل بعدها. انظر: معجم الصحابة ٤١/٤، تذكرة الحفاظ ٢٣/١، الإصابة ٣٥٩/٢.

^(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو تُجید، أسلم عام خبر، وغزا عدة غزوات، كان صاحب رأيٍ مخزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، وتولى القضاء بالبصرة، مات بها سنة (٥٢) هـ. انظر: الاستيعاب ٢٢/٣، الإصابة ٢٦/٣.

^(٣) روى آثارهم عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٩٠) و(١٩٠٩٤) و(١٩٠٩٧) وسعید في "السنن" (٣/١) و(١/٧٧-٧٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٣٢-٣٣٠) والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٨-٣٥٩) وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٢٨) وابن حزم في "الخلوي" (٣٠٢ - ٣٠٣) والبيهقي في "السنن" (٦/٣٧١).

^(٤) أخرجه - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - الترمذى (٢١٨٤) في باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، من أبواب الفرائض وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٢٩) وابن حزم في "الخلوي" (٣٠٤/٨) - (٣٠٥)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٧٠) كلهم من طريق محمد بن سالم. قال الترمذى: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه" وقال البيهقي: "تفرد به محمد بن سالم، وهو غير متحقق به" وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٣١).

وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٩٣) وسعید في "السنن" (٣/١) و(٧٦/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٣١) وابن حزم في "الخلوي" (٣٠٥/٨) والبيهقي في "السنن" (٦/٣٧٠) - (٣٧١) عن الحسن، وابن سيرين.

^(٥) المتع ٤/٤، معونة أولي النهى ٦/٤٣٥.

^(٦) في (ب): "فإن".

يحجب شخصاً لم يحجب الذي في درجته، و[مقابله]^(١) كاجد لا يحجب أم الأم، ولا يحجب أم الأب^(٢).

ولأن أكثر ما فيه أنها ترث مع من تدلي به، وذلك [لا]^(٣) يمتنع؛ لأن ولد الأم يرثون مع الأم، وهم يدللون بها^(٤).

ولأن أم الأب تقول للأب الذي هو ابنها: أنا لا أزاحنك في حرقك، ولا آخذ من ميراثك [شيئاً]^(٥) وإنما آخذ حصة أم الأم التي لا تحجبها أنت^(٦)، [فإن]^(٧) كانت موجودة اشتراكنا في السدس، وإن انفردتْ أخذتْ السدس وانفردتْ به، وإن انفردتْ أنا فإني آخذ السدس.

ودليلنا: إنما تدلي بابنها وهو الأب، وكل من أدلّ بعصبة، فإنه لا يرث معه، كولد الابن مع الابن، وكولد الأخ مع الأخ^(٨).

ولأنها جدة فلم ترث مع ولدها أصله أم الأم، لأنها لا ترث مع الأم^(٩).

ولأن الجد أباً للأب أكد من الجدة أم الأم؛ لأن [له]^(١٠) رحمةً وعصبياً، وليس

(١) في (أ): "مقابله".

(٢) المحلى ٤/٣٠، الحاوي ٨/٩٤.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) التمهيد ١١/١٠٦.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) المغني ٩/٦١، معونة أولي النهى ٦/٤٣٥.

(٧) في (ب): "وإن".

(٨) الحاوي ٨/٩٤، فتح العزيز ٦/٥٩.

(٩) التمهيد ١١/١٠٦، البيان ٩/٥٩.

(١٠) في (ب): "لها".

للجددة إلا رحم، ثم ثبت أن الأب يحجب الجد [فأولى أن يحجب الجدة].^(١) ولأن الأب أكدر من الأم، لأن له ولادة وعصيما، وليس للأم إلا ولادة ثم ثبت أن الأم تحجب أمها فأولى أن يحجب الأب أمه.

فأما الجواب عن الخبر، فهو أنه لا حجة فيه، لأنه يجوز أن تورث وابنها حي وهو عم الميت، كأن رجالاً مات وخلف عمه، وأم عمه، وهي جدته أم أبيه، فيكون لها السادس، والباقي لولدها الذي هو عم الميت.^(٢)

وأما الجواب عن قياسهم على أم الأم، فهو أن أم الأم لا تدللي به، وليس كذلك أم الأب، فإنها تدللي به.^(٣)

ثم نقله فنقول: فوجب أن لا ترث مع ولدها كأم الأم.^(٤) وأما الجواب عن قولهم: إن الأب لا يحجب أم الأم، فكذلك أمه، لأنها في درجتها، فهو أن هذا باطل بالإحوة والأخوات، لأنهم يحجبون الأم^(٥)، ولا يحجبون الأب^(٦) وهم في درجة واحدة.

وأما الجواب عن قولهم: لا يمتنع أن ترث مع وجود من تدللي به كولد الأم، فهو أن أكثر الأصول في الفرائض على ما ذكرنا، وأن كل من أدلى بشخص، لا يرث

(١) التمهيد ١٠٦/١١.

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

(٣) الحاوي ٩٤/٨، البيان ٥٩/٩.

(٤) الحاوي ٩٥/٨.

(٥) البيان ٥٩/٩، فتح العزيز ٤٩٥/٦.

(٦) من الثالث إلى السادس. انظر: التهذيب ٢٠/٥ — ٢١، روضة الطالبين ١١/٥.

(٧) بل الأب يحجبهم بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المider ص ٣٣، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ١٥/٣.

معه، كولد الابن مع ابن^(١) وابن الأخ مع الأخ، وغيرهم^(٢) فاعتبار الحكم بالأكثر أولى.
ثم ولد الأم لا [يرثون]^(٣) لأنهم يدلون [بأمهem]^(٤) وإنما [يرثون]^(٥) لأنهم ارتكضوا^(٦)
[مع]^(٧) الميت في رحم واحد^(٨)، وفي مسألتنا إنما ترث الجدة، لأنها تدلي بابنها لا بغير
ذلك، فلم ترث معه.

وأما الجواب عن استدلالهم بالازاحة، فهو أنه يبطل بالإخوة مع الأب لأن الأب
يحجبهم، وهم يقولون: لا نزاحمك في حلقك، وإنما نزاحم الأم لأنها تأخذ الثالث إذا لم
نكن نحن، وتأخذ أنت الثنين، [فإذا]^(٩) كما معها أخذت السادس، ومع هذا لا يرثون
مع الأب، بل يحجبهم.

(١) نهاية ٦/ق ١٦٢/أ.

(٢) التمهيد ١١/١٠٦، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٤، الحاوي ٨/٩٤.

(٣) في (أ): "يرثون".

(٤) في (ب): "بأمهاهم".

(٥) في (أ): "يرثون".

(٦) الركض: تحريك الرجل والضرب بما. انظر: النهاية ٢/٢٥٩، مختار الصحاح ص ٢٥٥.

(٧) في (أ): "في".

(٨) البيان ٩/٤٥.

(٩) في (أ): "وإذا".

مسألة:

قال - رحمه الله -: "ولا مع الأم جدة"^(١).

وهذا كما قال.

أم الأم لا ترث مع الأم^(٢)، لأنها تدلي بها فلم ترث معها كما قلنا في أب الأب،
وأم الأب أهلاً لا يرثان معه^(٣).

ولأن الجدات إنما يأخذن سدس الأم الذي استحق بالولادة، فتارة تنفرد به الواحدة منهن، وتارة يشتهر كن فيه، فإذا أخذته الأم لم يبق لهن شيء^(٤).
وكذلك لا ترث معها الجدة أم الأب^(٥) لما ذكرنا من [أنها]^(٦) لم يبق لها شيء
بعد أخذ الأم السادس^(٧).

(١) مختصر المزني ص ١٥٠.

(٢) الوسيط ٤/٣٥٤، التهذيب ٥/٢٠، البيان ٩/٥٧، روضة الطالبين ٥/٢٧.

(٣) البيان ٩/٥٧، فتح العزيز ٦/٤٩٥.

(٤) الحاوي ٨/٩٤، فتح العزيز ٦/٤٩٥.

(٥) التهذيب ٥/٢٠، روضة الطالبين ٥/٢٧، المنهاج وشرحه معنى الحاج ٣/١٢.

(٦) في (أ): "أنه".

(٧) فتح العزيز ٦/٤٩٥، معنى الحاج ٣/١٢.

فرع: لا ترث جدة مع بنتها الوارثة إلا في مسألة واحدة وهي: إذا كانت الجدة هي جدة الميت من قبل أبيه، ومن قبل أمه، فيكون السادس [بينها]^(١) وبين بنتها نصفين^(٢).

لأنها جدة من قبل الأب بازاء جدة من قبل الأم، فاشتركتا في السادس وصورة ذلك/^(٣) أن تكون امرأة لها ابن بنت، وبنت بنت بنت، فزوجتهما، وهي بنت بنت حالته، فولدت منه ولدا، فتكون الكبرى جدة هذا المولود من قبل أمه، ومن قبل أبيه أقرب منها من قبل الأم، لأنها من قبل الأب على الدرجة الثالثة [من الميت]^(٤) من قبل أبيه وعلى الدرجة الرابعة من قبل أمه، فتكون بازاء بنتها، فترث معها^(٥). والله أعلم.

(١) في (ب): "بينهما".

(٢) معنى المحتاج ١٢/٣.

(٣) نهاية ٨/ق ١٩٠/ب.

(٤) تكرر في (ب).

(٥) معنى المحتاج ١٢/٣.

باب المواريث

قال الشافعى - رحمه الله - : "وللزوج النصف ، فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل ، فله الربع ، وللمرأة الربع " إلى آخر الفصل^(١) ، وهذا كما قال . لما فرغ الشافعى - رحمه الله - من ذكر من لا يرث ذكر من يرث . وحملته أن من يرث على ضربين : ضرب بتعصى^(٢) ، وضرب يرث بفرض وتقدير .

فأما من يرث بتعصى ، فله باب مفرد يجيء فيما بعد إن شاء الله تعالى . وأما من يرث بفرض ، فهو على ضربين : ضرب يرث بسبب ، وضرب يرث بنسب . فأما من يرث بسبب فهو : الزوج ، والزوجة ، وقد بدأ الشافعى - رحمه الله - بذكر ميراثهما لأن الحكم فيه أخف ، وأقل فروعاً من يرث بالنسب . فالزوج يرث النصف إذا لم يكن للميتة ولد [ولا ولد]^(٣) ابن ويرث الربع إذا كان لها ولد ، ذكراً كان أو أنثى ، وإن سفل^(٤) . وأما المرأة فلها الربع إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ابن ، ولها الثمن إذا كان له ولد ذكراً كان أو أنثى ، [أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى]^(٥) وإن سفل^(٦) .

^(١) وتمامه : فإن كان للميت ولد ، أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن . مختصر المزني ص ١٥٠ .

^(٢) أي يرث بتعصى .

^(٣) ساقط من (أ) .

^(٤) هكذا في (أ) و(ب) ولعل الصواب : ذكراً كان أو أنثى ، أو ولد ابن وإن سفل .

^(٥) الحاوي ٨/٩ ، الوسيط ٤/٣٣٥ ، التهذيب ٥/٢٢ ، روضة الطالبين ٥/١١ .

^(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب) .

^(٧) المهدى ٢/٢٥ ، البيان ٩/٣٨ ، فتح العزير ٦/٤٥٦ ، المنهاج وشرحه معنى المحتاج . ٣/٩ .

والأصل في ذلك قوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد»^(١) الآية.

فنص الله تعالى على أن جعل للزوج النصف، في حالة، وجعل للمرأة نصف ذلك في مثيلها.

[وجعل له الربع في الحالة الأخرى، وجعل لها نصف ذلك في مثيلها]^(٢)
إذا ثبت هذا فإن الزوج تارة يأخذ النصف كاملا، وتارة عائلا^(٣)، وكذلك
الربع يأخذ تارة كاملا، وتارة عائلا^(٤).

[وأما المرأة فتارة تأخذ الربع كاملا، وتارة تأخذ عائلا، وكذلك الثمن تارة
تأخذه كاملا، وتارة عائلا^(٥)]

فإذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأبا، كان للزوج النصف كاملا، والباقي للأب^(٦).
وإن خلفت زوجا، وأاما، وأختين لأب وأم، وأختين لأم، كان له النصف عائلا^(٧)؛ لأن

^(١) سورة النساء آية ١٢.

^(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٣) العول لغة: مصدر عال يعول عولا، بمعنى الزيادة والارتفاع.

واصطلاحا: زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء. انظر: المغرب ٩٠/٢

القاموس المحيط ٣/٥٨٠، شرح الرحيبة للماردبي ص ١١٦، فتح القريب الجيب ١/٣٨.

^(٤) الحاوي ٨/٩٧.

^(٥) الحاوي ٨/٩٧.

^(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٧) فتح العزيز ٦/٥٥٥، روضة الطالبين ٥/٥٩.

^(٨) المهدب ٢/٢٨، فتح العزيز ٦/٥٥٨.

الفريضة من ستة تعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللأختين للأب والأم أربعة، وللأختين للأم سهمان، فقد عالت بثلثيها، وهو أكثر ما تعول به الفريضة^(١).

وإن ماتت وخلفت زوجا، وابنا، كان للزوج الربع كاملا، والباقي للابن^(٢). وإن خلفت زوجا وأبوبين، وابنتين، كان له الربع عائلا^(٣) لأن الفريضة تكون من اثنى عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوبين [السدسان]^(٤) أربعة، وللبتين الثلاثان ثمانية^(٥). وإذا مات الرجل وخلف زوجة وأبا، كان للزوجة الربع [كاماً، والباقي للأب^(٦)].

وإن خلف زوجة وأما، وأخوين لأم، وأختين لأب وأم، أخذت الربع^(٧) عائلا^(٨) لأن الفريضة من اثنى عشر، تعول إلى سبعة عشر، للزوجة ثلاثة أسهم وللأم سهمان، وللأخوين للأم أربعة أسهم، وللأختين للأب والأم ثمانية أسهم^(٩).

^(١) المذهب ٢/٢٨، الوسيط ٤/٣٧٦.

^(٢) فتح العزير ٦/٥٥٥، روضة الطالبين ٥/٥٩.

^(٣) البيان ٩/٦٥.

^(٤) في (ب): "السدس".

^(٥) الوسيط ٤/٣٧٦، البيان ٩/٦٥.

^(٦) فتح العزير ٦/٥٥٥، روضة الطالبين ٥/٥٩.

^(٧) ما بين المعقوقتين ساقط من (ب).

^(٨) التهذيب ٥/٦١، روضة الطالبين ٥/٦١.

^(٩) البيان ٩/٦٥ — ٦٦.

وإن مات وخلف امرأة وابنا، كان للمرأة الثمن كاملاً، والباقي للأبن^(١).

وإن خلف امرأة، وأبوبين، وابنتين، كان لها الثمن عائل^(٢)؛ لأن الفريضة من أربعة وعشرين، [و]^(٣) تعود إلى سبعة وعشرين، للمرأة ثلاثة أسمهم وللأبوبين السد سان ثمانية أسمهم، وللبتين اللتان ستة عشر سهماً^(٤).

فهذا بيان ما يأخذه الزوج والزوجة كاملاً وعائل.

مسألة:

قال الشافعى - رحمه الله -: "والمرأتان، والثلاث، والأربع، شركاء في الربع إذا لم يكن ولد، وفي الثمن إذا كان ولد"^(٥).

وهذا كما قال.

إذا خلف زوجتين أو ثلاثاً، أو أربعاً، كان الربع أو الثمن بينهن بالسوية، وليس لهن أكثر من ذلك^(٦) لقوله تعالى: «ولمن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم»^(٧).

^(١) روضة الطالبين ٤٩/٥.

^(٢) المذهب ٢٨/٢، روضة الطالبين ٦١/٥.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) البيان ٦٦/٩، فتح العزيز ٦/٥٥٩.

^(٥) مختصر المزني ص ١٥٠.

^(٦) الحاوي ٩٧/٨، التهذيب ٢٢/٥، البيان ٣٨/٩، روضة الطالبين ١١/٥.

^(٧) سورة النساء، آية ١٢.

فدل على أن /^(١) ذلك حقهن، وأنه مقسوم بينهن بالسوية ^(٢).

ولأننا لو جعلنا لكل امرأة ربعاً لأتى ميراثهن على جميع المال؛ لأنه أربعة أرباع ^(٣)
وذلك خلاف الإجماع ^(٤).

ومثل هذا ما قلنا في الجدات/^(٥): إنهن السدس، وليسنهن أكثر منه ^(٦)؛ لأننا لو
جعلنا لكل واحدة منهن السادس، أتى ميراثهن على جميع المال ولم يبق لغيرهن من
الورثة شيء، والله أعلم بالصواب.

^(١) نهاية ٦/ق ١٦٣.

^(٢) المذهب ٢/٢٥، البيان ٩/٣٨.

^(٣) فتح العزيز ٦/٤٥٦.

^(٤) قال بن المنذر: "وأجمعوا أن حكم الأربع من الروحات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا". الإجماع ص ٣٣.

^(٥) نهاية ٨/ق ١٩١.

^(٦) الحاوي ٨/٩٧.

مسألة:

قال - رحمه الله - : " وللأم الثالث، فإن كان للميت ولد، أو ولد ولد، أو اثنان من الإخوة، [و] ^(١) الأخوات فصاعدا، فلها السادس إلا في فريضتين: [إحداهما] ^(٢) زوج [أبوان] ^(٣) والأخرى امرأة [أبوان] ^(٤) فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج، أو الزوجة، وما [بقي] ^(٥) فلا ينبع ^(٦).

وهذا كما قال.

للأم في الميراث ثلاثة أحوال:

حالة تأخذ فيها الثالث كاملا، وحالة تأخذ فيها السادس، وحالة تأخذ فيها الثالث ناقصا.

فأما الحالة التي تأخذ فيها ثلث جميع المال، فهي إذا لم يكن في الفريضة ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة، أو الأخوات، أو منها ^(٧).

وأما الحالة التي تأخذ فيها السادس، فهي إذا كان في الفريضة [ولد] ^(٨) ذكرا

(١) في (أ): " أو".

(٢) في (أ): " أحدهما".

(٣) في (أ): " أبوان".

(٤) في (أ): " أبوان".

(٥) في (أ): " يبقى".

(٦) مختصر المرني ص ١٥٠.

(٧) المهدب ٢٦/٢، التهذيب ٥/٢٦، روضة الطالبين ٥/١١.

(٨) في (ب): " ولدا".

[كان]^(١) أو أنتى، [أو ولد ابن، ذكرأ أو أنتى]^(٢) وإن سفل، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات، أو منها، من أب كانوا، أو من أب وأم، أو من أم^(٣).
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهم السادس مما ترك إن كان له ولد﴾^(٤) الآية.

إذا ثبت هذا فإن الاثنين من الإخوة والأخوات يمحجان الأم من الثالث إلى السادس، وهو قول الفقهاء كلهم^(٥).

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: لا يمحج الأم من الثالث إلى السادس إلا الثلاثة منهم فصاعدا^(٦)، وروي ذلك عن معاذ بن جبل^(٧) فليه.

واحتاج من نصره بقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السادس﴾^(٨).
والأخوان لا يقع عليهم اسم الإخوة^(٩).

(١) ساقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٣) الحاوي ٩٨/٨، الوسيط ٣٣٦/٤ — ٣٣٧، حلية العلماء ٢٨١/٦، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٠.

(٤) ونماها: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس" سورة النساء آية(١١).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٠١، الأوسط ٣/١٢٤ ق ١٢٤/١ ب، المبسوط ٢٩/٤٤، بداية الجتهد ٢/٣٤٢، الحاوي ٩٨/٨، المغني ٩/١٨ — ١٩.

(٦) هو قول الظاهرية. انظر: الأوسط ٣/٢٤ ق ٢٤ ب، المخلوي ٨/٢٧١، الحاوي ٩٨/٨.

(٧) لم أقف عليه، لكن الحنفي والبيهقي وغيرهما نقلوا عنه أنه قال: لا يمحجها عن الثالث إلى السادس إلا الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث، فاما الأخوات الخالص فلا يمحجنها عنه. انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٦١، حاشية البقرى على شرح الرحبية ص ٦٥ — ٦٦.

(٨) سورة النساء آية ١١.

(٩) الحاوي ٩٨/٨ — ٩٩.

ودليلنا ما روى أن ابن عباس دخل على عثمان -رضي الله عنهما-، فقال له: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم حجبت الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلى ومضى في البلدان وتوارث الناس به^(١).

فدل هذا على أن الإجماع قد سبق ابن عباس على أن الأخرين يحجبان الأم^(٢). ولأنه حجب يتعلق بعده، فوجب أن يكون الاثنان ابتداء ذلك العدد^(٣) أصله حجب الأخوات للأب والأم، الأخوات للأب، لأن الأخرين من الأب والأم تأخذان الثنين، وتحجبان الأخوات من الأب^(٤).

ولأن العدد يتعلق به أمران: تغيير الفرض، والحجب، ثم ثبت أن الفرض يتغير بالاثنين، لأن [لأخت]^(٥) من الأب والأم النصف، وللأخرين الثالث، وللآخر من الأم السادس، وللأخرين الثالث، فكذلك الحجب وجب أن يتعلق بالاثنين^(٦). فاما الجواب عما ذكره ابن عباس عليه السلام، فهو أن الله تعالى ما ذكر الأخوات وقد أجمعنا على تعلق الحجب بالأخوات، كتعلقه بالإخوة، فجعلن فيه بمثابة الإخوة كذلك جعل الأخوان بمثابة الإخوة في الحجب.

^(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٢)، والطبرى في "تفسيره" (٣٢٠/٣)، وابن المندى في "الأوسط" (٣/١٢٤/ب)، وابن حزم في "المحلى" (٨/٢٧١)، والبيهقي في "السنن" (٣٧٣/٦) كلهم من طريق شعبة مولى ابن عباس، قال في "التفريغ" (١/٤١٨): "صدق سَيِّئَ الْحَفْظِ" وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٢٢).

^(٢) الحاوي ٨/٩٩، البيان ٩/٤٠، فتح العزيز ٦/٤٥٧.

^(٣) البيان ٩/٣٩.

^(٤) روضة الطالبين ٥/٥، ٢٨/٢.

^(٥) في (ب): "الأخت".

^(٦) الحاوي ٨/٩٩.

على أن من الناس من قال: إن الاثنين أقل الجمع ^(١) وهي لغة [مشهورة] ^(٢) مستعملة، قال الله تعالى: ﴿هُذَا نَصْمَانٌ اخْتَصَمُوا﴾ ^(٣).

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسُورُوا الْحَرَابَ إِذْ دَخَلُوكُمْ دَاؤُدٌ فَفَزَعُوكُمْ قَالُوكُمْ لَا تَنْهَى
نَصْمَانٌ﴾ ^(٤).

وأما الحالة الثالثة التي تأخذ الأم فيها ثلث بعض المال، فهي في مسائلتين:
إحداهما: زوج، وأبوان، فيكون للزوج النصف، وللأم ثلث ما يبقى والباقي
للأب ^(٥) وأصلها من ستة، للزوج ثلاثة [أسهم] ^(٦) وللأم سهم، وللأب سهمان ^(٧).
والمسألة الثانية: امرأة وأبوان، فيكون للزوجة الرابع، وللأم ثلث ما يبقى والباقي
للأب، وأصلها من أربعة، للزوجة سهم، وللأم سهم وللأب سهمان ^(٨).
وهو قول عامة الفقهاء ^(٩).

وقال ابن عباس: للأم فيها ثلث المال كاملاً، وبه قال داود، والشيعة ^(١٠).

(١) نقله الطبرى عن بعض التحورين. انظر: تفسير الطبرى ٦٢١/٣، التهذيب ٥/٢٦.

(٢) في (أ): (مشهورة).

(٣) سورة الحج آية ١٩.

(٤) سورة ص آية ٢١ — ٢٢.

(٥) في (ب): "للأم الثلث مما يبقى، وللأبباقي".

(٦) ساقط من (ب).

(٧) الحارى ٨/٩، البيان ٩٩/٤٠، شرح الرحيبة مع حاشية البقرى ص ٦٢.

(٨) المذهب ٢/٢٦، التهذيب ٥/٢٦، شرح الرحيبة مع حاشية البقرى ص ٦٢.

(٩) الأوسط ٣/١٢٥، المبسوط ٢٩/١٤٦، الإختيار لتعليق المحتر ٥/٩٠، بداية المحدث ٢/٣٤٣، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٠، الحارى ٨/٩٩، البيان ٩/٤٠ — ٤١، المغني ٩/٢٣، الإنفاق ١٨/٤١.

(١٠) وبه قال أبو الحسين بن اللبان من الشافعية. انظر: "المصنف" لعبد الرزاق (١٩٠٢)، والأوسط ٣/٢.

وقال محمد بن سيرين - رحمه الله - في مسألة الزوج [والأبوبين]^(١): للأم ثلث ما بقي، وفي الأخرى: للأم ثلث جميع المال، وبه قال أبو ثور^(٢).
واحتاج من نصر قول ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَوِرْثَةٍ / أَبُوهَا فَلِأُمِّهِ الْثَلِثُ﴾^(٣) فاقتضى ذلك ثلث جميع المال، فهو على ظاهره^(٤).
وروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقيت الفرائض فأولى عصبة ذكر"^(٥).
فاقتضى ذلك قسمة المال على الفرائض، فتعطى الأم فرضها، وما يبقى للعصبة^(٦).
ولأن الأب عصبة، فوجب أن تدخل عليه المضرة دون الأم، الذي يدل عليه الجد^(٧)، والذي يؤكد هذا أن الجد بمثابة الأب، لأن لكل واحد منهم ولادة [و]^(٨).

١٢٥/أ، "السنن" للبيهقي (٣٧٥/٦)، بداية المجتهد ٣٤٣/٢، كتاب التلخيص في علم الفرائض ١٦١/١، روضة الطالبين ١١/٥، الإنصاف ٤١/١٨ - ٤٢، المخلوي ٢٧٣/٨.

(١) في (أ): (أبوبين).

(٢) الأوسط ٣/ق ١٢٥/ب، التلخيص في علم الفرائض ١٦١/١، المغني ٢٣/٩، المخلوي ٢٧٤/٨.

(٣) نهاية ٨/ق ١٩٢/ب.

(٤) سورة النساء آية ١١.

(٥) المسوط ١٤٦/٢٩.

(٦) سبق تخرّجه في ص (٦٢٤).

(٧) المغني ٢٣/٩.

(٨) المسوط ١٤٦/٩، بداية المجتهد ٣٤٣/٢.

(٩) ساقط من (أ).

تعصيماً و[هي]^(١) ترث ثلث جميع المال مع الجد، والزوج والزوجة فكذلك مع الأب^(٢).
ولأن الأم تقول للأب: تعال حديثي، أليس لو انفردتَ أخذت جميع المال وإذا
اجتمع معك الزوج [أخذ]^(٣) النصف، وكان لك الباقى، وإذا انفردتُ أنا أخذت
الثلث، وإذا اجتمعتُ مع الزوج أخذتُ الثلث أيضاً، ولم يضرني اجتماعه معي، فإذا
اجتمع معنا كان الضرر عليك دوني، لأنه لا ينقص من حصتي عند اجتماعي معه
وينقص من حصتك عند اجتماعك معه^(٤).

ودليلنا قوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهمما السادس مما ترك إن كان له ولد،
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس»^(٥).
فسوى الله بين الأبوين في موضع، وفضل الأم على الأم في موضعين، فمن
أعطى الأم ثلث جميع المال في هاتين الفريضتين فضلها على الأب، وأعطتها أكثر ما
أعطاه، وذلك [مخالفة]^(٦) للكتاب، فوجب أن لا /^(٧) يجوز^(٨).

ولأنهما أبوان يزاحمهما ذو فرض، فوجب أن يكون الفاضل بعد فرضه ثلثا
وثلثين بينهما، كما لو زاحمهما بنت، فإنها تأخذ النصف وتأخذ الأم السادس، وما

^(١) في (أ) و (ب): " هو "

^(٢) الميسوط ١٤٧/٢٩ ، الحاوي ٨/٩٩ ، المعني ٩/٢٣ .

^(٣) في (ب): (يأخذ).

^(٤) الميسوط ١٤٦/٢٩ ، بداية المحتهد ٢/٣٤٣ .

^(٥) سورة النساء آية ١١ .

^(٦) في (ب): " مخالف " .

^(٧) نهاية ٦/ق ١٦٤ .

^(٨) البيان ٩/٤١ ، فتح العزيز ٦/٤٥٨ .

يقي للأب وهو الثالث ^(١).

ولأنهما ذكر وأنثى في درجة واحدة يأخذان جميع المال إذا [انفردا] ^(٢) ثلاثة وثلاثين كالبنت والابن، لأن المال بينهما تارة للذكر مثل حظ الأنثيين، والفضل بينهما كذلك تارة أخرى ^(٣).

ولأن الأب أقوى من الأم، لأن له فرضاً يأخذ به السادس، وعصيماً يأخذ به جميع المال مرة، والفضل أخرى.

ولأن الإخوة يحجبون الأم من الثالث إلى السادس فيأخذ الأب ما [حجبوها] ^(٤) عنه، ولا يرثون معها، ويرثون معها، فإذا ثبت أنه أقوى منها لم يجز أن تفضل عليه [في] ^(٥) الميراث ^(٦).

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ظاهرها يقتضي أن لا يرث الميت إلا أبواه فحسب؛ لأنه قال: (و ورثه أبواه) ^(٧) وهذا يقتضي جميع الميراث، وكذلك نقول ^(٨)، وخلافنا إنما هو في فرضية اجتمع فيها معهما غيرهما.

والثاني: أنه أطلق الثالث، فليس له أن يحمله على ثلث الجميع إلا ولنا أن نحمله

^(١) المذهب ٢٦/٢، البيان ٤١/٩.

^(٢) في (ب): " انفردوا ".

^(٣) البيان ٤١/٩، فتح العزيز ٤٥٨/٦، حاشية البقرى على شرح الرحيبة ص ٦٠.

^(٤) في (أ): " يحجبوها ".

^(٥) في (أ): " من ".

^(٦) الحاوي ٩٩/٨.

^(٧) سورة النساء آية ١١.

^(٨) الحاوي ٩٩/٨.

على ثلث الباقي.

والثالث: أنا قد جعلنا هذه الآية حجة لنا، وذكرنا أن الله تعالى ذكر الأبوين في مواضع فسوى بينهما في بعضها وفضل الأب على الأم في بعضها فمن فضل الأم عليه، فقد خالف الكتاب.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقيت الفرائض فأولى عصبة ذكر" فهو أنا لا نسلم أن الأب ليس [هو]^(١) من أهل الفرض^(٢).
ثم إنه عام فنخصه بما ذكرنا.

وأما الجواب عن قياسهم [على الجد]^(٣) بعلة أنه عصبة، فهو أن الجد ليس في درجة الأم، والأب في [درجتها مساوا لها]^(٤)[فافترق حكمهما]^(٥).
ولأن الأب أقوى، لأنه يحجب الإخوة، والجد لا يحجبهم، وإنما يرث معهم، فلم يجز قياس الأقوى على الأضعف في الأخذ^(٦).
[وهكذا]^(٧) الجواب عن الاستدلال الذي أكدوا به قياسهم.

(١) ساقط من (أ).

(٢) روضة الطالبين ١٣/٥ - ١٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الحاوي ٩٩/٨ - ١٠٠.

(٥) في (ب): "درجتهما مساوا لهما".

(٦) في (أ) "حكمها".

(٧) الحاوي ٩٩/٨ - ١٠٠.

(٨) في (ب): "وهكذا".

وأما الجواب عن مناظرة الأم، فنقول: الأب يسمع منها ذلك ويستو فيه عليها، ثم يقول في جوابها عنه: كيف ما كان الأمر [فالمزية]^(١) لي عليك في الأخذ، لأن بين أمرين: بين أن أساويكِ ونأخذ جميعاً السادس، وبين أن أزيد عليك فآخذ ضعف ما [تأخذينه]^(٢).

ثم ينقض كلامها بالبنت والابن، لأن البنت تقول للابن: إذا انفردتَ أخذت جميع المال، وإذا اجتمعتَ مع/^(٣) الزوج، أخذتَ الفاضل بعد الربع، فنقص الزوج من حلقك، وإذا انفردت أنا أخذتُ النصف، وإذا اجتمعتُ معه أخذ النصف، فلا ينقص حقي، فإذا اجتمعنا وجب أن يدخل عليك الضرار دويني، وهذا على ترتيب ما تقوله الأم للأب، ولا يقبل ذلك منها، بل يجعل [للابن]^(٤) ضعف ما يجعل لها كذلك حكم الآبوين إذا اجتمعا.

(١) في (ب): " فالمزية ".

(٢) في (ب): " تأخذ منه ".

(٣) نهاية ٨/ق ١٩٣/ب.

(٤) في (ب): " للأب ".

فصل: وأما ابن سيرين فقد فرق بين الفريضتين فقال: يكون للأم في فرضية الزوج ثلث الباقى، ولم يجعل لها ثلث الجميع؛ لأن ذلك يؤدى إلى تفضيلها على الأب. ويكون لها في فرضية الزوجة ثلث الجميع، لأن ذلك لا يؤدى إلى تفضيلها عليه، لأن المسألة تكون من اثنى عشر، فتكون للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب خمسة، فيحصل له أكثر مما يحصل لها^(١).

وهذا غلط؛ لأنهما أبوان زاحمهما أحد الزوجين، فوجب أن يجعل للأم ثلث الباقى، أصله فرضية الزوج^(٢).

ولأن الصحابة —رضي الله عنهم— [أجمعوا]^(٣) على التسوية بين الفريضتين في الحكم إما في ثلث الجميع، وإما في ثلث الباقى، فالفصل بينهما خرق لذلك الإجماع^(٤)، فوجب أن لا يجوز.

ولأن الأب يفضل على الأم بضعف ما تأخذ، فيأخذ مثلية، وإذا جعلنا لها ثلث المال كاملاً في فرضية الزوجة، لم يحصل للأب [مثلاً]^(٥) ما تأخذ، فوجب أن تُعطى ثلث الباقى^(٦).

وهذا جواب عما ذكره من الفرق بين الفريضتين.

^(١) الأوسط ٣/١٢٥ ق/ب، المخلوي ٨/٢٧٤، كتاب التلخيص في علم الفرائض ١/٦٦١، حاشية البكري على شرح الرحبي ص ٦٢، فتح المحيط القريب ١/١٩، المغني ٩/٢٣.

^(٢) الحاوي ٨/٩٩، فتح العزيز ٦/٤٥٧، المغني ٩/٢٤.

^(٣) في (أ): "أجمعوا".

^(٤) فتح القريب المحيط ١/٢٠، المغني ٩/٢٤.

^(٥) في (ب): "مثل".

^(٦) فتح العزيز ٦/٤٥٨.

مسألة:

قال - رحمه الله - : " وللابنة النصف ، وللابنتين فصاعداً الثالثان " ^(١).
وهذا كما قال.

للبن نصف من التركة ^(٢) بدليل قوله تعالى: «إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» ^(٣)
وهذا إجماع ^(٤).

وأما البنتان فلهما الثالثان ، وهما بمثابة الثالث ^(٥) .
وقال ابن عباس: يكون لهما النصف ^(٦) وإنما يتغير الفرض بالثلاث بنات.
واحتاج من نصره بقوله تعالى: «إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ» ^(٧)

^(١) مختصر المتن ص ١٥٠ .

^(٢) التهذيب ٢٢/٥ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٩/٣ ، شرح الرحيبة للماردبي ث ٤٩ .

^(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

^(٤) نقله ابن المنذر في " الإجماع " ص ٣٢ ، وابن حزم في " مراتب الإجماع " ص ١٠١ ، وابن هبيرة في " الأفصاح " ٣٠٦/٢ ، وغيرهم .

^(٥) الحاوي ١٠٠/٨ ، المذهب ٢٦/٢ ، التهذيب ٢٢/٥ ، روضة الطالبين ١٥/٥ .

^(٦) ضعف أبو عمر بن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
وقال ابن عبد البر: " ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس أنه جعل للبنتين الثالثين " .

وذكر الآلوسي: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - رجع إلى قول الجمهور فصار إجماعاً . انظر: روح
المعانى ٤/٥٧٨ ، الاستذكار ١٥/٣٨٩ - ٣٩٠ ، مجموع الفتاوى ٣٥/٣١ ، المحلى ٨/٢٦٧ ، حاشية
البكري على شرح الرحيبة ص ٥٧ .

^(٧) سورة النساء ، آية ١١ .

فجعل لهن الثلثين بشرط أن يكن فوق اثنين ^(١).

[ودليلنا] ^(٢) إنما أنتى إذا انفردت أخذت النصف، وإذا اجتمع معها أخرى [وجب] ^(٣) أن تأخذ الثلثين كالأخت ^(٤).

ولأنه فرض يتغير بزيادة عدد، فوجب أن تستوي فيه البتان والثلاث كفرض الأخوات من الأب والأم، [ومن الأب] ^(٥).

ولأنهن أحريين بمحى الأخوات بدليل أن المال بينهن مع البنين للذكر مثل حظ الأثنين كما يكون بين الإخوة والأخوات، فإن النصف جعل للواحدة، والثلاث للثليتين، وإذا اجتمع معهن الإخوة، كان للذكر مثل حظ الأثنين، وإذا كان كذلك وجب أن تكون البتان في الحكم بمقدمة الثلاث، كالأخوات ^(٦).

ولأن البنات أقوى من الأخوات، لأن الابن لا يحجبهن، ويحجب الأخوات، ثم ثبت أن للأختين الثلثين، فأولى أن يكون ذلك للبنتين ^(٧).

وأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: إن الله تعالى ذكر ميراثَ الفتى، وميراث البنات، ولم يذكر ميراث

^(١) الحاوي ٨/١٠٠.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) في (أ): "فوجب".

^(٤) الاستذكاري ١٥/٣٩٢، البيان ٩/٤٨.

^(٥) البيان ٩/٤٨، حاشية البقرى على شرح الرحبية ص ٥٧.

^(٦) ساقط من (ب) والثابت من (أ) وزاد في (أ): "والأم"، والصواب حذفها.

^(٧) الحاوي ٨/١٠٠، حاشية البقرى على شرح الرحبية ص ٥٧.

^(٨) روح المعانى ٤/٥٨٧، المغني ٩/١١.

البنتين، وذكر ميراث الأخرين، فجعل^(١) لهما الثلثين، فكان فيه تبديها على البنتين، لأن البنات والأخوات أجرهن مجرى واحد في الميراث^(٢).

[والجواب]^(٣) الثاني أن "فوق" صلة زائدة في الكلام، كما قال «فاضربوا فوق الأعناق»^(٤) ومعناه: فاضربوا الأعناق^(٥).

والثالث: أن الآية لا حجة فيها، لأنه ذكر ميراث البنات، ولم يذكر ميراث البنتين، وخلافنا في ميراثهما، ولم يجر لهما ذكر فيها.

فإن قيل: [دليل]^(٦) خطابه يدل على أن حكم البنتين خلاف حكم ما فوق الاثنين. [قلنا]^(٧): ودليل^(٨) خطاب قوله: «وإن كانت واحدة فلها النصف» يدل على أن حكم البنتين بخلاف حكم الواحدة^(٩)، فتعارض الدليلان، ولا حجة في النطق فلم يثبت له دليل [الخطاب]^(١٠) وبطل ما تعلقوا به، والله أعلم.

^(١) نهاية ٦/ق ١٦٥ .

^(٢) روح المعانى ٤/٥٨٧، المغني ٩/١١ .

^(٣) في (أ): "فالجواب".

^(٤) سورة الأنفال آية ١٢ .

^(٥) قال ابن كثير: "وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه". انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٦٩، المحرر الوجيز ٢/١٦، تفسير فتح القدير ١/٤٣٢ .

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) في (أ): "وقلنا".

^(٨) دليل الخطاب: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسعى مفهوم المحالفة أيضا. انظر: المستصفى ١/٢٢٤، روضة الناظر ٢/١٢٩ .

^(٩) روح المعانى ٤/٥٨٧، شرح الرحيبة لرضي الدين السبتي ١/٣٨ .

^(١٠) ساقط من (ب).

مسألة:

قال-رحمه الله-: "إذا استكملن الثلثين، فلا شيء لبنات الابن، إلا أن يكون للميت ابن ابن، فيكون ما بقي له، ولمن [هو]^(١) في درجته أو أقرب/^(٢) إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين"^(٣).

وهذا كما قال.

قد ذكرنا أن للبنتين فصاعداً الثلثين^(٤)، إذا ثبت هذا فإذا استكمل البنات الثلثين، وهناك بنت ابن لم يكن لها شيء من الفرض^(٥).
والدليل عليه شيئاً:

أحد هما: قوله تعالى: «إِن كن نسأءَ فوق اثنتين فلنهن ثلثاً مَا ترك»^(٦) فجعل النساء بالبنوة الثلثين، ولم يجعل لهن أكثر من ذلك، وقد استوفى البنات ذلك^(٧).
والثاني: أنه لا يخلو من أن يقال: إنه يفرض لها شيء آخر غير الثلثين، أو تشارك البنات في الثلثين، فبطل أن يقال: يُفرض لها، لأن النساء [لا يستحقن]^(٨) بالبنوة أكثر من الثلثين، والفرض لها بعد الثلثين يؤدي إلى الزيادة وبطل القسم الآخر لأنها دون

(١) ساقط من (أ).

(٢) نهاية ٨/١٩٤ ب.

(٣) مختصر المزني ص ١٥٠.

(٤) انظر: ص ٧١٢.

(٥) الحاوي ٨/١٠٠، التهذيب ٥/٢٣، روضة الطالبين ٥/١٥.

(٦) سورة النساء، آية ١١.

(٧) البيان ٩/٥٠.

(٨) في (ب): " لا يستحقن ".

البنات في الدرجة، وإذا بطل القسمان ثبت أنها لا ترث شيئاً من الفرض ^(١).
 هذا إذا انفردت ولم يكن معها أخوها أو ابن عمها [الذي هو ابن ^(٢) أخي الميت] ^(٣)
 فاما إذا كان معها أحد هما، فإنه يعصبها فيكون الفاضل بينهما للذكر مثل حظ الأشرين.
 و[هذا]^(٤) قول الفقهاء -رحمهم الله- أجمع، وعليه الصحابة كلهم ^(٥) -رضي
 الله عنهم- إلا ابن مسعود ^{رضي الله عنه} فإنه قال: يكون الفاضل لابن الابن الذي هو أخوها أو
 ابن عمها، ولا شيء لها فيه ^(٦).
 واحتج بأنها إذا انفردت لم يكن لها شيء من الفاضل، فكذلك إذا اجتمع معها
 غيرها ^(٧).

قال: ولأن النساء لا يستحقن بالبنوة أكثر من الثلاثين، ولو جعلنا لها شيئاً من
 الفاضل أدى ذلك إلى الزيادة على الثلاثين ^(٨).

^(١) المهدب ٢/٢٨.

^(٢) في (أ) "ابن ابن".

^(٣) هكذا في (أ) و(ب)، ولعل الصواب: "الذي هو ابن أخي أبيها"، فإن ابن عمها (المساوي لها في
 الدرجة) هو ابن أخي أبيها، وابن ابن عمها (النازل عنها في الدرجة) هو ابن ابن أخي أبيها، وأما ابن
 أخي الميت، فلا يعصبها.

^(٤) في (أ): "هو".

^(٥) الأوسط ٣/٣ ق ١٢٣ ب، المبسوط ٢٩/٤١ - ٤٢، بداية المجتهد ٢/٣٤١، المغني ٩/١٢ - ١٣.

^(٦) أخرج قوله ابن أبي شيبة في "الصنف" (١١/٣٤١)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٠)، وابن المنذر في "
 الأوسط" (٢/٣ ١٢٣)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٧٧). وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/
 ٣٣١، كتاب التلخيص في علم الفرائض ١/١٧٠.

^(٧) المبسوط ٢٩/٤٢، بداية المجتهد ٢/٣٤١.

^(٨) الحاوي ٨/١٠١، المغني ٩/١٣.

ودليلنا أن بنت الابن وابن الابن ذكر وأنثى يقتسمان المال بينهما ثلثا وتلثين فوجب أن يقتسمما الفاضل بعد ذوي الفروض كذلك الدليل عليه الابن والبنت والأخ والأخت^(١).
ولأن بنت الابن تستضرر بابن الابن في موضع فيسقط إرثها فيه، إذا اجتمع معها، وإذا انفردت أخذت، وهو إذا كان في الفريضة زوج، وأبوان وبنت وبنـت ابن، وابنـ ابن، فإن المسألة تكون من اثنـي عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الرابع ثلاثة، وللأبـيين السادسان أربـعة وللبـنت النصف ستـة، وعصـبـ ابنـ الابـنـ بـنـتـ الـابـنـ فـسـقـطـتـ، ولو كانت المسـألـةـ بـحـالـهـ غـيرـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ اـبـنـ اـبـنـ عـالـتـ إـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـأـخـذـتـ بـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ سـهـمـيـنـ^(٢) فإذا كان هـكـذاـ وـجـبـ أـنـ تـنـتـفـعـ بـابـنـ الـابـنـ فـيـ المـوـضـعـ الـذـيـ لـوـ انـفـرـدـتـ فـيـهـ لـمـ تـرـثـ، فإذا اجـتـمـعـ معـهاـ وـرـثـتـ حـتـيـ يـكـونـ هـذـاـ الـاـنـتـفـاعـ [بـهـ]^(٣) فـيـ مـقـاـبـلـةـ ذـلـكـ الضـرـرـ بـصـحـبـتـهـ^(٤).

فـأـمـاـ الجـوابـ عـنـ قـوـلـهـ: [إـنـهـ]^(٥) إـذـاـ انـفـرـدـتـ لـمـ تـأـخـذـ شـيـئـاـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ معـهاـ فـهـوـ إـنـهـ إـذـاـ انـفـرـدـتـ كـانـتـ مـنـ ذـوـاتـ الـفـرـضـ وـلـمـ يـقـيـ شـيـءـ مـنـهـ؛ لأنـ النـسـاءـ لـاـ يـسـتـحـقـنـ بـالـبـنـوـةـ أـكـثـرـ مـنـ التـلـثـيـنـ، [وـإـذـاـ]^(٦) اـجـتـمـعـتـ مـعـ اـبـنـ الـابـنـ عـصـبـهـ فـأـخـذـتـ بـالـعـصـبـ^(٧).

^(١) البيان ٩/٥٠، المعنى ١٣/٩.

^(٢) حاشية البقرى على شرح الرحبة ص ٩٢.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) الميسوط ١٤٣/٢٩.

^(٥) في (ب): " بأنـهـ".

^(٦) في (ب): " فإذاـ".

^(٧) المخاري ١٠١/٨.

وأما الجواب عن قوله: إن النساء لا يستحقن بالبنوة أكثر من الثلين، فهو أن الأمر كذلك في الفرض، وأما في التعصي فالجواز أن يستحقن أكثر من الثلين إلا ترى أنه إذا خلف ثلثي بنات، وابنًا كان للبنات أكثر من الثلين^(١)؛ لأن ذلك بالتعصي لا بالفرض، فكذلك في مسألتنا ابن الابن يعصبها فتأخذ معه بالتعصي^(٢).

مسألة:

قال - رحمه الله -: "[فإن]^(٣) لم يكن للميت إلا بنت واحدة وبنت ابن أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن أو [البنات]^(٤) الابن السادس"^(٥) الفصل إلى آخره.
وهذا كما قال.

إذا خلف الميت بنتاً، وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملاً
الثلثين^(٦) ، والدليل عليه شيئاً:

^(١) المذهب ٢٩/٢.

^(٢) المغني ١٣/٩.

^(٣) في (أ): " وإن ".

^(٤) في (أ): " بنات ".

^(٥) ونماه: " تكملاً للثلثين، وتسقط بنات ابن الابن إذا كن أصغر منهن إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجهن أو أبعد منهن، فيكون ما بقي له، ولو في درجه، أو أقرب إلى الميت منه من بنات ابن من لم يأخذ من الثلين شيئاً للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من أصغر من الذكر، فإن لم تكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن، أو بنات الابن ابن في درجهن، فلا سدس لهن، ولكن ما بقي له ولو من للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع البنت، أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين، ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط جميع ولد الابن ". مختصر المزي ص ١٥٠.

^(٦) الحاوي ١٠١/٨ ، التلخيص في علم الفرائض ٦٣/١ ، التهذيب ٢٣/٥ ، روضة الطالبين ١٥/٥

أحدهما: أن النساء يستحقن بالبنوة الثلاثين، والبنت لم تستوف ذلك، فكان تمام
الثلاثين لبنت الابن^(١).

والثاني: ما روى [هزيل^(٢)] [٣] بن شرحبيل أن رجلاً جاء إلى أبي موسى الأشعري
وسلمان^(٤) بن ربيعة — رضي الله عنهمَا — فسألهما عن بنت وبنّت ابن/^(٥) وأخت لأب
وأم، فقالا: للبنت النصف، وللأخت النصف، وتسقط بنت الابن، وائت عبد الله فإنه
سيتابعنا فأتى ابن مسعود^(٦)، فأخبره بقولهما فقال عبد الله: ضللتك إِذَاً وما أنا من
المهتدين لكنني أقضى فيها بقضاء رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — للبنت النصف،
ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين، والباقي للأخت^(٧).

^(١) المهدى ٢٧/٢، البيان ٤٩/٩.

^(٢) هو: هُرَيْلَ بْنُ شَرْحَبِيلَ الْأَوَدِيَ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى أَخْرُ الْأَرْقَمَ بْنُ شَرْحَبِيلَ، ثَقَةٌ مُخْضَرٌ، ذُكْرُهُ بْنُ حِبَانَ فِي "الثقات" وَقَالَ: ماتَ بَعْدَ الْجَمَاجِمَ، انْظُرْ: النِّفَاتَ ٥/٥١٤، تَهْذِيبُ الْكَمَالَ ٣٠/١٧٢، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبَ ٢٦٥/٢.

^(٣) في (أ) و (ب): "هرقل" والتصحيح من كتب التخريج، ومن إيراد المصنف لهذا الحديث في ص ٧٣٨.
^(٤) هو سلمان بن ربيعة بن عمرو الباهلي، أبو عبد الله يقال له: سلمان الخير، مختلف في صحبه، ولأنه
عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمذية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين، وقيل: بعدها، انظر: الطبقات
الكبرى لابن سعد ٦/١٣١، الإصابة ٢/٦١، تقريب التهذيب ١/٣٧٤.

^(٥) نهاية ٨/١٩٥.

^(٦) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) في باب ميراث ابنة ابن مع ابنته من كتاب الفرائض بلفظ: "سُئلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ
ابنَةِ ابْنٍ، وَأَخْتَ... وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، لِكَنَّهُ وَرَدَ ذِكْرُهُ عِنْ أَبِي دَاؤِدَ (٢٨٨٧) فِي
بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصَّلْبِ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ عِنْ النَّسَائِيِّ فِي "السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ" (٤/٧٠) فِي بَابِ
الْابْنِ مَعَ بَنْتِ الصَّلْبِ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ عِنْ النَّسَائِيِّ فِي "السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ" (٤/٧٠) فِي بَابِ
ذِكْرِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٧٢١) فِي بَابِ فَرَائِضِ الصَّلْبِ، مِنْ كِتَابِ
الْفَرَائِضِ، وَعَدَ الطَّحاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (٤/٣٩٢) وَالنَّدَارِمِيُّ (٢/٣٤٨ - ٣٤٩) وَغَيْرُهُمْ.

وبنات الابن في حكم بنت الابن لا يستحقن بعد فرض البنت إلا السدس
فيكون بينهن بالسوية ^(١).

هذا إذا لم يكن في الفرضية من الأولاد إلا بنت، وبنت ابن فأما إذا كان فيها
ابن ابن إما أخوها، أو ابن عمها، فإنه يعصب ^(٢)/ بنت الابن فيكون الفاضل بينهما
للذكر مثل حظ الأثنين ^(٣).

وقال ابن مسعود ^{طهـيـهـ}: لا يعصبها ويكون لها الأضر من المقادمة ^(٤) أو السدس ^(٥).
وبناه على أصله الذي تقدم ذكره وهو أن البنات إذا استوفين الثالثين لم يكن
لبنت الابن بعد ذلك شيء من الفاضل، بل يكون لبني الابن ^(٦).
وليس يجيء على هذا الأصل التفريع.

ولو عصبها به وأعطتها شيئاً لناقض في ذلك، فعنده تأخذ الأضر من الأمرين،
وعندنا تأخذ ما يخصها من المقادمة ^(٧).
ويلزم عبد الله أن يجعل لها السدس في جميع الأحوال ^(٨) لأن أصله أنه لا يجعل

^(١) فتح العزيز ٦/٤٦٦، روضة الطالبين ١٥/٥.

^(٢) نهاية ٦/ق ٦٦٦.

^(٣) المذهب ٢/٢٨، التهذيب ٥/٢٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٤١.

^(٤) يعني: أن يكون الفاضل بينهما للذكر مثل حظ الأثنين.

^(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٠٩) و ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٤٩ - ٢٥٠)
والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٠)، وانظر: الأوسط ٣/ق ١٢٣ ب.

^(٦) انظر: ص ٧١٦.

^(٧) الحاوي ٩/٥٠ - ١٠٢، البيان ٨/١٠١.

^(٨) المغني ٩/١٥.

لاجتماع ابن الابن معها تأثيراً، ويجعل الفاضل بعد الثلثين له دوتها^(١)،
إذا ثبت هذا [فإذا]^(٢) كان في الفريضة بنت وبنـت ابن، وابن ابن، فعنـدنا يكون
للـبـنت النـصـفـ، والـبـاقـيـ بـيـنـ بـنـتـ الـابـنـ، وـابـنـ الـابـنـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ^(٣).
[وـعـلـىـ قـوـلـ عـبـدـ اللـهـ تـكـوـنـ المـقـاـسـةـ وـالـسـدـسـ سـوـاءـ^(٤)، لأنـ الـمـسـأـلـةـ منـ سـتـةـ
يـحـصـلـ لـهـ سـهـمـ مـنـهـ بـكـلـ حـالـ].
وـإـنـ كـانـ فـيـ فـرـيـضـةـ بـنـتـ، وـبـنـتـ اـبـنـ، وـابـنـ اـبـنـ، فـعـلـىـ قـوـلـنـاـ يـكـوـنـ فـاـضـلـ بـعـدـ
الـنـصـفـ بـيـنـ بـنـتـ الـابـنـ، وـابـنـ الـابـنـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ^(٥) وأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ [مـنـ]^(٦)
اثـيـنـ، وـتـصـحـ مـنـ ثـمـانـيـةـ، لـلـبـنـتـ أـرـبـعـةـ، وـلـكـلـ بـنـتـ اـبـنـ سـهـمـ، وـلـابـنـ الـابـنـ سـهـمـانـ.

وـعـلـىـ قـوـلـ عـبـدـ اللـهـ يـكـوـنـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ، وـلـبـنـتـ [الـابـنـ]^(٧) السـدـسـ، وـالـبـاقـيـ
لـابـنـ اـبـنـ أـرـبـعـةـ^(٨)، فـجـعـلـ لـهـماـ السـدـسـ، لأنـهـ أـضـرـ مـنـ المـقـاـسـةـ^(٩).
وـإـنـ كـانـ فـيـ فـرـيـضـةـ بـنـتـ، وـابـنـ اـبـنـ، وـبـنـتـ اـبـنـ، فـعـلـىـ قـوـلـنـاـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ

^(١) انظر: ص ٧١٦.

^(٢) في (ب): " فإن ".

^(٣) فتح العزير ٤٦٦/٦، روضة الطالبين ٥/١٥.

^(٤) التلخيص في علم الفرائض ١/١٧٢.

^(٥) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٤، نهاية اخراج ٦/١٨.

^(٦) ما بين المعقودين ساقط من (ب).

^(٧) ساقط من (ب).

^(٨) تكرر في (ب).

^(٩) وأصل المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر. انظر: روضة الطالبين ٥/٥.

^(١٠) التلخيص في علم الفرائض ١/١٧٢.

والباقي بين ابني الابن، وبنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١)، والمسألة من اثنين وتصح من عشرة، للبنت خمسة، ولبنت الابن سهم، ولا بني الابن أربعة وكذلك على قول عبد الله؛ لأن المقادمة أضر عليها من السدس^(٢).

فرع: بنت، وبنت ابن، وابن ابن^٣، للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة

الثلاثين، والباقي لابن ابن[الابن]^(٤) وهذا إجماع^(٥)، فإن كان في الفريضة بنت، وابن ابن، وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، والباقي لابن الابن، وتسقط بنت [ابن]^(٦)[الابن]^(٧) لمعنىين: أحدهما: أن الابن لما سقطت بنت الابن، كذلك سقط ابن الابن بنت ابن الابن^(٨). والثاني: أنه لو كان بدلها ابن ابن ابن، لسقط باين الابن^(٩)، فهو أولى بذلك.

فرع: بستان، وبنت ابن، وابن ابن ابن، للبنتين الثلاث ويعصب ابن ابن^{١٠} الابن، بنت الابن، فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين^(١١).

وقال الأصم: لا يعصيها، ويكون الباقي له دونها^(١٢)، كما [إذا]^(١٣) كان

^(١) التهذيب ٥/٢٣، فتح العزيز ٦/٤٦٦.

^(٢) التلخيص في علم الفرائض ١/١٧٢.

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) نقله ابن المنذر في "الإجماع" ص ٣٣، وابن قدامة في المغني ٩/١٣ - ١٤، وانظر: الحاوي ٨/١٤، التهذيب ٥/٢٣.

^(٥) زيادة يقتضيها السياق.

^(٦) البيان ٩/٥٠، مغني المحتاج ٣/١٤.

^(٧) التهذيب ٥/٢٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٤.

^(٨) نهاية المحتاج ٦/١٨ - ١٩.

^(٩) فتح العزيز ٦/٤٦٦، روضة الطالبين ٥/١٥، شرح الرحيبة للمرادي ص ٦٩.

^(١٠) حلية العلماء ٦/٢٨٤، البيان ٩/٥١.

^(١١) ساقط من (أ).

التعليق الكبير لأبي الطيب الطبرو ، دراسة وتحقيق — اختصار الفائز

في الفريضة بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، لم يعصب [ابن]^(١) ابن ابن بنت ابن^(٢) فكذلك في هذه الفريضة.

قال ولأنه إذا كان في الفريضة اختان لأب وأم، وأخت لأب وابن أخي كان الفاضل بعد الثلاثين لابن أخي، ولم يعصب الأخت^(٣)، فكذلك ها هنا.

ودليلنا أن بنت ابن لو كانت في درجته ورثت، فإذا كانت أعلى منه وأقرب إلى الميت، وجب أن تكون أولى بالإرث، لأن من ورث في [درجة، فإنه في]^(٤) أقرب [منها]^(٥) أولى بالإرث، قياساً على كل وارث^(٦) فإذا ثبت الإرث بهذا القياس، فلا تخلو من أن ترث بالفرض، أو بالتعصي ولا فرض لها بالإجماع^(٧)، فوجب أن ترث بالتعصي.

ويفارق هذا إذا كان في الفريضة بنت، وبنت ابن، وابن [ابن]^(٨) ابن، لأنه يُفرض لها السادس، [إذا]^(٩) أخذت بالفرض لم تحتاج إلى الأخذ بالتعصي، وليس

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) الحاوي ١٠٢/٨، التهذيب ٢٣/٥.

^(٣) بل تسقط هي، انظر: البيان ٥٣/٩.

^(٤) في (ب): " درجته فإن من هو".

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) البيان ٥١/٩.

^(٧) لأن البنات إذا استكملن الثلاثين، سقطت بنات ابن إلا أن يكون معهن ذكر فيعصيهم.

انظر: "الإجماع" لابن المندز ص ٣٢، "الإفصاح" لابن هبيرة ٣١٩، ٣٠٩/٢، الحاوي ١٠٠/٨.

^(٨) ساقط من (ب).

^(٩) في (أ): " وإذا".

كذلك في مسألتنا ؛ لأن^(١) البتين استوفتا الثلثين، ولم يبق لبنت الابن منه شيء، فلهذا عصبها ابن ابن الابن^(٢).

وأما ابن الأخ [فإنما]^(٣) لم يعصب الأخت التي هي عمته، لأنه لا يعصب أخته التي هي في درجته، وليس كذلك ابن ابن الابن، لأنه يعصب أخته التي [هي]^(٤) معه في درجته، فعصب بنت الابن التي فوقه^(٥)، والله أعلم.

مسألة:

قال-رحمه الله-: "ولد الابن بمترلة ولد الصلب، في كل الأحوال، إذا لم يكن ولد صلب"^(٦). وهذا كما قال.

أولاد الابن، إذا لم يكن ولد الصلب، بمترلة أولاد الصلب في حكم الميراث، ومن دونهم بمترلة أولاد الابن مع أولاد الصلب سواء، لا فرق بينهم في جميع الأحوال^(٧).
فليثبت الابن النصف إذا انفردت، ولمن دونها من بنات ابن الابن السادس، ولبني الابن الثلثان، ولا شيء لمن دونهما من بنات ابن الابن، كما لا شيء لبنات الابن إذا استوفت البتان الثلثين، إلا أن يكون هناك ابن ابن في درجتها أو دونها فيعصبها،

^(١) نهاية ٨/ق ١٩٦/ب.

^(٢) معنى المحتاج ١٤/٣، الفوائد الشنورية بشرح الرحيبة ص ١١١.

^(٣) في (ب): " فإنه ".

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) البيان ٥٣/٩.

^(٦) مختصر المرني ص ١٥٠.

^(٧) الوسيط ٣٣٩/٤، التهذيب ٢٣/٥، المحتاج وشرحه معنى المحتاج ١٤/٣.

فيكونباقي بينهما^(١).

[وأما]^(٢) ابن الابن إذا انفرد فله المال كله، ويسقط من دونه من بين ابن الابن^(٣) وإن كانوا جماعة، فالمال بينهم بالسوية^(٤).

وإن اجتمع ابن الابن مع بنت الابن كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين ويسقط من [دونهما]^(٥).

وعلى هذا الترتيب أبداً يجعل من سفل من أولاد البنين بمترلة أولاد الصلب ومن دونهم بمترلة أولاد الابن مع أولاد الصلب^(٦).

^(١) فتح العزيز ٤٦٦/٦ - ٤٦٧، روضة الطالبين ١٥/٥.

^(٢) في (ب) : " فأما ".

^(٣) الوسيط ٤/٣٣٩، المنهاج وشرحه معنى الحاج ١٤/٣.

^(٤) فتح العزيز ٤٦٦/٦.

^(٥) روضة الطالبين ١٥/٥.

^(٦) في (أ) و (ب) : " دونها ".

^(٧) التهذيب ٥/٢٢، المنهاج وشرحه نهاية الحاج ١٨/٦ - ١٩.

فصل في المعمى إن قال قائل: ثلات بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، قيل له: هن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، فللعليا النصف، و[للوسطي]^(١) السادس تكملاً للثلين وتسقط السفلى^(٢).
إإن قال: فإن كان^(٣) مع كل واحدة أختها، قيل: لبني الابن الثثان ويسقط من [دونهما]^(٤).
إإن قال: مع إحداهن أخوها من أبيها، قيل: إن كان مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من [دونهما]^(٥) وإن كان مع الوسطي فللعليا النصف، والباقي بين الوسطي وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين، [وتسقط السفلى]^(٦) وإن كان مع السفلى، فللعليا نصف المال، وللوسطي سدسه، والباقي بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين^(٧).
إإن قال: فإن كان مع كل واحدة أخوها من أبيها، قيل: المال بين العليا وأخيها ويسقط من دونها^(٨).

^(١) في (ب): "الوسطي".

^(٢) الحاوي ٨/١٠٣.

^(٣) نهاية ٦/١٦٧.

^(٤) لأن النساء لا يستحقن بالبنوة أكثر من الثنين. انظر: المذهب ٢/٢٨، روضة الطالبين ٥/١٥.

^(٥) في (أ) و(ب): "دونها".

^(٦) لأن ولد ابن لا يرث مع ذكر أولاد الابن. انظر: التهذيب ٥/٢٢ - ٢٣، فتح العزيز ٦/٤٦٦.

^(٧) في (أ): "دونها".

^(٨) التهذيب ٥/٢٣، منهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٣ - ١٤.

^(٩) الحاوي ٨/١٠٣.

^(١٠) التهذيب ٤/٣٤٠، البيان ٩/٤٩.

^(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

فإن قال: فإن كان مع إحداهن عمتها [قيل: إن كان مع العليا عمتها فهي بنت الميت]^(١) فيكون لها النصف، وللعليا من بنات ابن السادس تكملة الثالثين ويسقط من دونها^(٢) وإن كانت مع الوسطى فهي بنت ابن في درجة العليا إما أختها أو بنت ابن أخي غير أبيها، وتكون بنت [عم]^(٣) العليا، فتكون لهما الثالثان، [وتسقط]^(٤) الوسطى و السفلى^(٥)، وإن كانت مع السفلى، فهي بنت ابن ابن في درجة الوسطى فيكون للعليا النصف، ويكون السادس للوسطى وعمة السفلى، وسقطت السفلى^(٦).

فإن قال: فإن [كانت]^(٧) مع كل واحدة عمتها [قيل: عمة العليا هي بنت الميت فيكون لها النصف، وال السادس للعليا ولعمة الوسطى، ويسقط من دونهما^(٨) .

فإن قال: فإن كان مع إحداهن عمها]^(٩) قيل: إن كان مع العليا فهو ابن الميت فيكون المال له، وتسقط بنات ابن^(١٠).

وإن كان مع الوسطى فهو [ابن]^(١١) ابن في درجة العليا، فيكون المال بينهما

^(١) ما بين المعروفين ساقط من (ب).

^(٢) الوسيط ٤ / ٣٤٠ ، البيان ٩ / ٤٩.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) في (ب): " تسقط ".

^(٥) لما تقدم أن النساء لا يستحقن بالبنوة أكثر من الثالثين. انظر: المذهب ٢٨ / ٢ ، روضة الطالبين ٥ / ١٥ .

^(٦) البيان ٩ / ٤٩ .

^(٧) في (أ): " كان ".

^(٨) فتح العزيز ٦ / ٤٦٦ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨ .

^(٩) ما بين المعروفين ساقط من (ب).

^(١٠) الوسيط ٤ / ٣٣٩ ، التهذيب ٥ / ٢٢ - ٢٣ .

^(١١) ساقط من (ب).

للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من دونهما^(١).

وإن كان مع السفلى فهو في درجة الوسطى، فيكون لبنت الابن النصف والباقي بين الوسطى وعم السفلى للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط السفلى^(٢).

فإن قال: فإن كان مع كل واحدة عمها، قيل: عم العليا ابن الميت، فيكون المال له، ويسقط من دونه^(٣).

فإن قال: مع العليا جدها، قيل: إن كان الميت رجلاً فهذا محال لأن جدها هو الميت، ولا يختلف الميت نفسه، وإن كان الميت امرأة فجد العليا زوج الميتة فيكون له الرابع، وللعليا النصف، وللوسطى السادس تكميلة الثنائيين ويسقط من دونها^(٤).

^(١) المنهاج وشرحه معنى المحتاج ١٣/٣ - ١٤.

^(٢) فتح العزيز ٤٦٦/٦، روضة الطالبين ١٥/٥.

^(٣) الوسيط ٤/٣٣٩، التهذيب ٢٢/٥ - ٢٣.

^(٤) الوسيط ٤/٣٣٩، البيان ٩/٤٩، روضة الطالبين ٥/١١.

مسألة:

قال - رحمه الله - : " وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ولا يرثون مع الجد " ^(١).
وهذا كما قال.

بنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وإنما يحجبها الإخوة والأخوات ^(٢).

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِهْرَبَ لِإِلَّا مَهْرَبُ السَّادِسِ﴾ ^(٣) وبنو الإخوة ليسوا باخوة اسماء ولا معنى ^(٤)، أما الاسم، فلا يسمى [ابن الأخ] ^(٥) أخا في اللغة ^(٦)، وأما المعنى [فلأن] ^(٧) الأخ يعصب أخيه ^(٨)، ولا يرثون مع الجد ^(٩)؛ لأن الجد بمتعلة الأخ إذا كانا يشتركان في المال بل الجد أقوى من الأخ؛ لأن المقادمة إذا كانت [أضر عليه] ^(١٠)

^(١) مختصر المزني ص ١٥٠.

^(٢) الحاوي ٨/١٠٤، البيان ٩/٦٢، روضة الطالبين ٥/١٨.

^(٣) نهاية ٨/ق ١٩٧/ب.

^(٤) سورة النساء آية (١١).

^(٥) البيان ٩/٦٢.

^(٦) في (أ) : " أخ ".

^(٧) فتح العزيز ٦/٤٧١.

^(٨) في (أ) : " فإن ".

^(٩) بخلاف ابن الأخ فإنه لا يعصب أخيه. انظر: روضة الطالبين ٥/١٨.

^(١٠) الحاوي ٨/١٠٤، الوسيط ٤/٣٤٥، البيان ٩/٦٣.

^(١١) في (ب) : " عليه أضر ".

من الثالث، وكان الثالث [خيرا] ^(١) له، فرض له الثالث، وكان ما بقي بين الإخوة وإن
قل ^(٢) ثم ثبت أن ابن الأخ لا يرث مع الأخ، فأولى أن لا يرث مع الجد ^(٣).
وروى أن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - كتب إلى عامل له: أن قاسم
بين الجد والإخوة إلى السدس، وأنزل بين الإخوة منازل آبائهم ^(٤).
وروى عنه أنه رجع عن ذلك ^(٥).

^(١) في (ب): " خير ".

^(٢) المهاجر وشرحه مغني المحتاج ٢١/٣ - ٢٢.

^(٣) الحاوي ١٠٥/٨ .

^(٤) لعل هذا مركب من أثرين:

أحد هما ما أخرجه الدارمي في "سته" (٣٥٤/٢) عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي - وابن عباس على البصرة -؛ ابن أتيت بمجد وستة إخوة، فكتب إليه علي: "أن أعط الجد سدس ولا تقطعه أحداً بعده". قال ابن حجر في "الفتح" (٢٢/١٢): "أخرجه الدارمي بسند قوي".

والثاني: ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٦)، وابن حزم في "الخلق" (٣١٧/٨) والبيهقي في "الستن" (٣٧٩/٦) كلهم من طريق الشعبي قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل بين الأخين بحيلة أبיהם إلا علي... وأما النقوص المذكورة فلم أقف عليها".

^(٥) روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٩٧/١١) والبيهقي في "الستن" (٣٧٨/٦) عن إبراهيم: "أن علياً وعبد الله بن مسعود كانوا لا يورثان ابن الأخ مع الجد".

مسألة:

قال-رحمه الله-: "ولواحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السادس، و[للاثنين]^(١) فصاعداً الثالث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء"^(٢). وهذا كما قال.

لولد الأم السادس ذكراً كان أو أنثى، وللاثنين فصاعداً الثالث ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويكون بينهم بالسوية، لا يفضل فيه الذكر على الأنثى^(٣).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كُلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السِّسْسِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ﴾^(٤). ولأنهم يرثون بالرحم لا بالتعصيب، والإرث بالرحم يستوي فيه الذكر والأنثى^(٥). وروي عن ابن عباس- رضي الله عنه - رواية شاذة أنه قال: يفضل في الثالث [الذكر على الأنثى]^(٦) فيجعل للذكر مثل حظ الإناثين^(٧).

واحتاج بأن الله تعالى قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَلَاثَ﴾^(٨) فأطلق، ثم قال في الآية

^(١) في (أ): "الاثنين".

^(٢) مختصر المزني ص ١٥٠.

^(٣) الحاوي ١٠٥/٨، الوسيط ٣٤١/٤، روضة الطالبين ١٧/٥.

^(٤) سورة النساء آية (١٢).

^(٥) المذهب ٢٧/٢، البيان ٩/٥٥.

^(٦) في (ب): "الذكر على الإناث".

^(٧) كذا قال الماوردي في "الحاوي" (١٠٥/٨) والختري في كتابه "التلخيص" (١٦٢/١) والشاشي في "حلية العلماء" (٢٨٤/٦) وابن قدامة في "المغني" (٢٧/٩) ولم أقف على هذه الرواية.

^(٨) سورة النساء آية (١٢).

الأخرى: ﴿إِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاء فَلِلذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(١) فتناول جميع الإخوة^(٢).

وهذا غلط؛ لأن فرض ولد الأم الثلث والسدس، ثم ثبت أن الذكر والأئم ينتويان في السدس، فكذلك في الثلث.

فأما الجواب عما ذكره ابن عباس، فهو أن قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَلَاثَةِ﴾^(٣) حجة عليه، لأنه أطلق الشركة، ولم يُفضل، وذلك يقتضي المساواة^(٤).

وأما قوله في الآية الأخرى: ﴿إِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا رِجَالًا وَنِسَاء فَلِلذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(٥) فإنما هو راجع إلى الإخوة من الأب والأم، أو الأب، دون الإخوة من الأم، ألا ترى أنه جعل للأئم في تلك الآية النصف، وللذكر جميع المال^(٦)، فدل على أن الآية لم تتناول بني الأم^(٧).

^(١) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٢) المغني ٢٧/٩.

^(٣) سورة النساء آية (١٢).

^(٤) الحاوي ١٠٥/٨، المغني ٢٧/٩.

^(٥) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٦) حيث قال تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلْيَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرَثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية. سورة النساء آية (١٧٦).

^(٧) المغني ٢٧/٩.

مسألة:

قال - رحمه الله - : " ولأخت للأب والأم النصف " ^(١) الفصل .

وهذا كما قال .

وجملته أن الأخوات من الأب والأم والإخوة بمثابة أولاد الصلب، و [الإخوة و الأخوات من الأب بمثابة أولاد ابن مع أولاد الصلب] ^(٢) .
و [الأخ] ^(٣) من الأب والأم يأخذ جميع المال، ويسقط ولد الأب ^(٤) .
ولأخت من الأب والأم النصف، ولأختين فصاعداً الثالثان ^(٥) .

^(١) وتمامه: " ولأختين فصاعداً الثالثان، فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلاثين فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الاثنين، فإن لم تكن إلا أخت واحدة لأب وأم، وأخت، أو إخوات لأب، فللأخت للأب والأم النصف، ولأخت أو إخوات للأب السادس تكملة الثلاثين.

وإن كان مع الأخت أو إخوات للأب أخ السادس لهن، ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الاثنين، وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثالثين، ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين، وتسقط الإخوة والأخوات للأب.

والإخوة والأخوات للأب بمثابة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة وهي: زوج، وأم، واحنة لأم، وإخوة لأب وأم، فيكون للزوج النصف، وللأم السادس، وللانحنة من الأم الثالثة ويشاركهم الإخوة من الأب والأم في ذلك ذكرهم وأنثاهم سواء، فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا. انظر: مختصر المزني ص ١٥٠ - ١٥١.

^(٢) الحاوي ١٠٥/٨ ، الوسيط ٣٤١/٤ ، المهاجر ١٧/٣ ، شرحه مغني الحاج ١٨ ، ١٧/٣ .

^(٣) ما بين المعقوقتين ساقط من (ب).

^(٤) في (ب): " فالأخ " .

^(٥) التهذيب ٢٢/٥ ، روضة الطالبين ١٦/٥ ، ١٧ .

^(٦) المهدى ٢٧/٢ ، فتح القريب الجيب ١/١ ، ١٧ ، ١٨ .

وتأخذ الأخت من الأب مع الأخت [لأب]^(١) والأم السادس تكملة الثلاثين^(٢).
[إذا]^(٣)[استوفت]^(٤) الأخوات من الأب والأم الثلاثين [أسقطن]^(٥) الأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن، فيعصبهن^(٦) ولا فرق بين الإخوة والأخوات، وبين الأولاد، وأولاد الابن إلا من وجه واحد وهو أن الابن وإن سفل يعصب من فوقه من بنات الابن، وابن الأخ لا يعصب الأخت، والفرق بينهما في هذه، أن ابن الأخ لا يعصب أخته، فلم يعصب عمته، وأما ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب الأخت التي في درجته، فعصب من فوقه من بنات الابن^(٧).
 وإنما أسقطنا الأخ من الأب والأخت من الأب بالأخت من الأب والأم، لأن له مزية بقراة الأم، وهو كالمتقدم بدرجة^(٨)، فجعل بمترلة الابن مع ابن الابن.
فإن قيل: رجل ترك ثلات أخوات [مفقرات]^(٩) قيل: هن أخت لأب وأم،

^(١) في: " من الأب ".

^(٢) فتح العزيز ٤٦٩/٦ - ٤٧٠ ، الفوائد الشنحورية ص ٨٩.

^(٣) في (أ): " وإذا ".

^(٤) نهاية ٦/ق ١٦٨ .

^(٥) في (أ): " استكمل ".

^(٦) في (أ): " سقطن ".

^(٧) البيان ٩/٥٣ ، الرحيبة وشرحها للبسيط المارديني ص ٩١، ٩٢ .

^(٨) الحاوي ٨/١٠٦ ، الوسيط ٤/٣٤٢ ، البيان ٩/٥٣ ، المهاجر وشرحه نهاية المحتاج ٦/٢٢ .

^(٩) لأن من جمع قرابتين أقوى من انفرد بقراة واحدة. انظر: شرح الرحيبة للمارديني، وحاشية البكري عليه ص ٨٢، ٨٣ ، فتح القريب المحيب ١/٢٩ ، ٣٠ .

^(١٠) في (أ): " مفترقات ".

وأخت لأب، وأخت لأم، فلالأخت^(١) من الأب والأم النصف، وللأخ من الأب السادس تكملة الثنين، وللأخ من الأم السادس^(٢).

فإن قيل: ست أخوات [مفترقات]^(٣) قيل: هن أختان لأب وأم، وأختان لأب، وأختان لأم، فلأختين للأب والأم الثنain، ولأختين للأم الثالث، وتسقط الأختان للأب^(٤).

فإن قيل: فإن كان مع كل واحدة [منهن]^(٥) أخوها.

قيل: يكون للأخ والأخت للأم الثالث، والباقي بين الأخ والأخت للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط الأخ والأخت للأب^(٦).

وأما ثلاثة إخوة مفترقين، فهم: أخ من أب وأم، وأخ من أب، وأخ من أم فلأخ من الأم السادس، والباقي للأخ من الأب والأم، ويسقط الأخ من الأب^(٧) والله [الموفق للصواب]^(٨).

^(١) نهاية ٨/١٩٨ بـ/ق.

^(٢) الوسيط ٣٤٢/٤.

^(٣) في (ب): " مفترقات " .

^(٤) الوسيط ٣٤١/٤ ، ٣٤٣.

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) المخاوي ١٠٧/٨.

^(٧) التهذيب ٥/٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، روضة الطالبين ٥/١٧.

^(٨) في (أ): " أعلم بالصواب " .

مسألة:

قال الشافعي—رحمه الله—: "وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء، وإن لا شيء هن، ويسمّين بذلك عصبة [البنات]" ^(١) ^(٢).

وهذا كما قال.

الأخوات مع البنات عصبة ^(٣)، فإذا خلف الرجل بنتاً وأختاً، كان للبنت النصف، والباقي للأخت ^(٤).

فإن خلف بنتين فلهما الثنان، والباقي للأخت ^(٥).

وكذلك إن خلف بنت ابن وأختاً، أو ابنتي ابن وأختاً، فتكون الأخت أولى بالفضل من ابن الأخ والعم، ويكون الفاضل بعد فرض البنات، وبنات الابن لها دون ابن الأخ والعم ^(٦)، هذا مذهبنا، وهو قول الفقهاء كلهم والصحابة ^(٧)—رضي الله عنهم—

^(١) مختصر المتن ص ١٥١.

^(٢) في (ب): "للبنات".

^(٣) سيعنى معنى العصبة في باب أقرب العصبة إن شاء الله تعالى. والعصبة على ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه وهو: المراد عند الإطلاق.

عصبة بغيره: وهي كل أئمّة عصبيها ذكر، كالأخوات، والبنات إذا وجد معهن الإخوة والبنين. وعصبة مع غيره: وهي كل أئمّة تصر عصبة باجتماعها مع أخرى، كالأخوات مع البنات. انظر: شرح الرحمة للمارديني ص ٨٠ - ٨٦، التحفة الخيرية على الفوائد الشتورية ص ١٠٥، فتح القريب المحيب ١/٢٨.

^(٤) التهذيب ٥/٤، البيان ٩/٥٣، فيض الإله المالك ٢/١٣٠.

^(٥) فتح العزيز ٦/٤٧٣، روضة الطالبين ٥/١٨.

^(٦) البيان ٩/٥٣.

^(٧) الأوسط ٢/١٢٦، المبسوط ٢٩/١٥٧، رد المحتار ٦/٧٧٦، بداية المحتهد ٢/٣٤٤ الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣١، الحاوي ٨/١٠٧، البيان ٩/٥٤، المغني ٩/٩، معونة أولي النهى ٦/٤٦٧.

إلا ابن عباس - رضي الله عنه - فإنه قال: لا تصير الأخوات عصبة مع البنات ويكون الفاضل بعد فرض البنات لبني الإخوة والأعمام^(١) وهو قول داود^(٢).

واحتاج من نصره بثلاثة أشياء^(٣):

أحدها قوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك»^(٤) فجعل لها الميراث بشرط عدم الولد، فدل على أنها لا ترث مع الولد^(٥).

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى بما أبقيت الفرائض فأولى عصبة ذكر»^(٦).

فدل على أن الفاضل للذكر [دون]^(٧) الإناث^(٨).

ولأن الأخوات من الأم، لما لم يكن^(٩) عصبة مع البنات، فكذلك الأخوات من الأب والأم، ومن الأب، لأنها لو كانت عصبة تأخذ الفاضل، لوجب أن تأخذ الجميع

^(١) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٢٣) ومن طريقه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٦ - ٣٧٧) والبيهقي في "السنن" (٣٨٣/٦)، وابن حزم في "المحلى" (٨/٢٧٠): أن ابن عباس سُئل عن رجل ثُوفِيَ وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: "لابنته النصف، وليس لأخته شيء مما بقي وهو لعصبة". وصححه الحاكم وابن حزم، وافقهما الذهبي.

^(٢) المحلى/٨/٢٦٨.

^(٣) أي من الكتاب والسنّة والمعقول.

^(٤) سورة النساء آية ٥٤.

^(٥) البيان/٩/٥.

^(٦) سبق تخرجه في ص ٦٢٤.

^(٧) في (ب): "بعد".

^(٨) المحلى/٨/٢٦٩، ٢٧٠.

^(٩) في (أ) و (ب): "يكونوا".

إذا انفردت كسائر العصبات، فلما لم تأخذ جميع المال إذا انفردت، دلّ على أنها لا تأخذ الفاضل بالتعصب^(١).

ولأنها لا تعقل^(٢) ، ولا تزوج، فلم تكن عصبة كالأم^(٣).

ولأن من يدللي بها لا يكون عصبة، وهو أولادها [الذكور]^(٤) والإإناث

[فكذلك]^(٥) وجب أن لا تكون هي عصبة^(٦).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾^(٧) والأخت من جملة النساء فكان لها نصيب من التركة^(٨).

وروى هزيل بن شرحبيل أن رجلا جاء إلى الأشعري^(٩) ، وسلمان بن ربيعة - رضي الله عنهما - فسألهما عن بنت، وبنت ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: للبنت النصف، وللأخت النصف، وآتت عبد الله بن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتأهله فأخبره بقولهما، فقال عبد الله: " قد ضلت إذاً وما أنا من المهتدين، لكنني أقضى فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة

^(١) الميسوط ٢٩/١٥٧ ، الحاوي ٨/١٠٨.

^(٢) الحاوي ٨/٨ . ١٠٨.

^(٣) في (أ): "للذكور".

^(٤) في (ب): "ولذلك".

^(٥) الحاوي ٨/٨ . ١٠٨.

^(٦) موضع الشاهد فيما بقي من الآية وهو قوله تعالى: ﴿للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ سورة النساء، آية (٧).

^(٧) الحاوي ٨/٨ . ١٠٨.

^(٨) أبي إلى أبي موسى الأشعري.

الثلثين، والباقي للأخت^(١)، وهذا صريح في موضع الخلاف^(٢).
ويدل عليه من جهة المعنى أن الأخ ترث النصف، فوجب أن لا تسقط مع
البنت كالزوج.

ولأنها تأخذ الفاضل بعد فرض الزوج، فلم تسقط مع البنت كالأخ^(٣).
فأما الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أنه جعل لها النصف فرضاً، حيث شرط عدم الولد، وكذلك نقول
لأنها لا تأخذ النصف فرضاً مع البنت، وإنما تأخذه بالتعصي^(٤).

والثاني: أنه أراد بالولد الابن، ألا ترى أنه قال^(٥): «وهو يرثها إن لم يكن لها
ولد»^(٦) فشرط في توريث الأخ منها عدم الولد، وإنما يشرط في توريثه منها عدم
الابن، فأما عدم البنت فلا؛ لأن ياجماعنا يرث الأخ مع البنت، ويكون له الفاضل^(٧).
وكذلك المراد بالولد في قوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك
إن كان له ولد»^(٨) فإنه الابن، لأنه لم يجعل للأب معه إلا السادس وله مع البنت
الفاضل مع السادس^(٩).

^(١) سبق تخرجه في ص ٧١٩.

^(٢) الحاوي ١٠٨/٨.

^(٣) الحاوي ١٠٨/٨.

^(٤) الحاوي ١٠٨/٨، البيان ٥٤/٩.

^(٥) نهاية ٨/ق ١٩٩ ب.

^(٦) سورة النساء، آية (١٧٦).

^(٧) المبسوط ٢٩/٢٩ - ١٥٨، فتح الباري ١٥/١٢.

^(٨) سورة النساء، آية (١١).

^(٩) فتح العزيز ٦/٤٦٣ - ٤٦٢، روضة الطالبين ١٤/٥.

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فما تركت الفرائض فلأولى عصبة ذكر " فهو أنه عام ، والذي ذكرناه خاص ، فوجب القضاء بالخاص على العام ^(١) .

وأما الجواب عن قوله إن ^(٢) الأخوات من الأم لما [لم يكن] ^(٣) عصبة فكذلك الأخوات من الأب والأم ، فهو أن الأخوات من الأم لا تعصي لهن مجال ، ألا ترى أن الإخوة إذا اجتمعوا معهن لم يعصوهن ^(٤) ، وليس كذلك الأخوات من الأب والأم ، لأن [هن] ^(٥) تعصي في الجملة ، ألا ترى أن الإخوة إذا اجتمعوا معهن عصوهن ، وكان المال ، أو الفاضل منه بينهم للذكر مثل حظ الأثنين ^(٦) .

وأما الجواب عن قوله : إنها ^(٧) لو كانت عصبة لأخذت جميع المال إذا انفردت ، فهو أن ذلك لا يدل على أنها لا تكون عصبة ، ألا ترى أنها إذا اجتمعت مع الإخوة عصبوها ، فصارت عصبة معهم ، وإن كانت إذا انفردت لا تأخذ جميع المال ^(٨) .

وأما الجواب عن قوله : إنها لا تعقل ولا تزوج ، فهو أن [العصبة] ^(٩) تختلف في ذلك

^(١) الحاوي ٨/٨ ، ٥٤ - ٥٥ .

^(٢) نهاية ٦/ق ١٦٩ .

^(٣) في (أ) و(ب) : " لم يكونوا " .

^(٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنحورية ص ١١٠ .

^(٥) في (أ) و (ب) : " للابن " والصواب : " هن " للدليل السياق .

^(٦) شرح الرحيبة للمارديني ص ٨٥ ، كتاب الترتيب مع شرحه فتح القريب المحبب ١/٣١ .

^(٧) في (ب) : " إنه " .

^(٨) الحاوي ٨/٨ .

^(٩) في (ب) : " العصبات " .

والأب يزوج ولا يعقل، والابن لا يزوج ولا يعقل، والإخوة يزوجون ويعقلون وإذا كانت العصبة مختلفة في ذلك، لم يجز الاستدلال بعدم التزويج، والعقل على أنها ليست عصبة^(١). وأما الجواب عن قوله: إن من يدللي بها لا تعصي له، فهو أنه لا يمتنع أن [لا]^(٢) يكون من يدللي بها عصبة، وتكون هي عصبة، ألا ترى أنه إذا اجتمع معها الأخ عصباً، ف تكون عصبة في هذا الحال^(٣)، ومن يدللي بها لا يكون عصبة بحال^(٤).

فصل: روى عن علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه قال: "إنكم تقرؤون في كتاب الله الوصية قبل الدين، وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات"^(٥). [ويريد بأعيان بني الأم: الإحسنة من الأب والأم^(٦)، ويريد ببني

^(١) الحاوي . ١٠٨/٨

^(٢) زيادة يقتضيها السياق.

^(٣) شرح الرحيبة للماردينى ص ٨٥.

^(٤) لأن ولد الأخوات من ذوي الأرحام. انظر: البيان ٩/١٣.

^(٥) أخرجه البخاري معلقاً في باب تأويل قول الله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين" من كتاب الوصايا، انظر: البخاري مع الفتح (٤٤٣/٥)، وأخرجه موصولاً الترمذى (٢٢٠٥) في باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية من أبواب الوصايا، وابن ماجة (٩٠٦/٢) في باب الدين قبل الوصية من كتاب الوصايا، وأحمد في "المسند" (١٤٤/١)، والحاكم في "المستدرك" (٣٧٣/٤ - ٣٧٤)، والدارقطنى في "سننه" (٤/٨٦ - ٨٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٣ - ٤٠٢/١١)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٣٧ - ٤٣٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٥٠)، والطیالسی في "مسنده" (١٧٩).

والحديث ضعفه البيهقي في "السنن"، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (٩٥/٣)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٠٩ - ١٠٧) لما وجد له شاهداً في المعنى.

^(٦) النهاية ٣/٣٣٣، المصباح المنير ص ٤٤١، الحاوي ٨/٩٠ - ٩١.

العلات^(١) الإخوة من الأم^(٢)، والعلات^(٣): الضرائر.

فصل: إذا خلف بنتاً [و] أخاً، أو عماً، كان للبنت النصف والباقي للأخ

أو العم، وهو قول الصحابة - رضي الله عنهم - والفقهاء - رحمهم الله - بأسرهم^(٤).

وقالت الشيعة: لا يرث مع البنت إلا الزوجان، والأبوان، ولا يرث معها غيرهما، فإذا خلف بنتاً، أو عماً، أو أخاً، كان المال كله للبنت، لا شيء للعم، ولا للأخ^(٥) وهذا يقولون: إن فاطمة - رضي الله عنها - استحقت ميراث النبي - صلى الله عليه وسلم - دون العباس - رضي الله عنه - ودليلهم في المسألة قوله تعالى: **﴿وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾**^(٦) فدل على أنه إذا وجد الولد لم يرث الأخ معه.

^(١) ما بيت المعقودتين ساقط من (ب).

^(٢) وفيه نظر، فإن الإخوة من الأم يسمون بين الأحباب، وأما بنو العلات فهم الإخوة من الأب، كذا قال ابن الأثير، والمطري، والماوردي وغيرهم في شرح هذا الحديث.

ويؤيده ما زاده الترمذى وأحمد في هذا الحديث: "إِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمَّ يَتَرَاثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ" يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه" وعند ابن أبي شيبة (٤٠٣/١١): "إِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمَّ يَتَرَاثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ" الإخوة من الأب والأم، دون الإخوة من الأب". انظر: النهاية /٣٣٣، المغرب /٩٤-٩٥، الحاوي /٨-٩١.

^(٣) جمع علة: وهي الصورة، مأمور ذ من العلل وهو الشرب الثاني، والننهل هو الأول، وكان من تزوجها بعد ضرئها نهل من الأولى، وعلى من الثانية: أي شرب مرة بعد أخرى. انظر: المغرب /٢/٩٥، المصباح المنير ص ٤٢٦، الحاوي /٨-٩١.

^(٤) في (أ): "أو".

^(٥) مراتب الإجماع ص ٤، المسنود /٢٩٩-١٤٩، القوانين الفقهية ص ٢٥٨، روضة الطالبين /٥، الحافظ /٩-١٨.

^(٦) حلية العلماء /٦/٢٨٤.

^(٧) سورة النساء آية ١٧٦.

ودليلنا قوله تعالى: «إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ»^(١) وعندهم لا يتصور أن يكون لها النصف في فرضية، وإنما يكون لها كل المال، أو أكثر من النصف، لأنه إن لم يكن معها أحد من الزوجين والأبوبين، أخذت الكل، وإن كان معها أحد الزوجين، أو أحد الأبوبين، أو الأبوان كان لها أكثر من النصف، بإطلاق الآية يقتضي أن يكون لها نصف كامل فحسب، وذلك لا يتصور عندهم.

ويدل عليه ما روى [عن]^(٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله مما أبقيت الفرائض/^(٣) فأولى عصبة ذكر"^(٤) فقد حصل للبنت النصف بكتاب الله، فينبغي أن يكون الفاضل للعصبة الذكر.

وروي أن امرأة^(٥) سعد بن الربيع أتت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنته فقالت: يا رسول الله إهمنا ابنتا سعد^(٦) بن الربيع، وقد قتل معك يوم أحد، وقد استفاء^(٧) عمّهما مالهما، والله لا تنكحان أبداً إلا بمال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يقضى الله في ذلك" فتركت آية المواريث، فدعا

^(١) سورة النساء آية ١١.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) نهاية ٨/ق ٢٠٠ ب.

^(٤) تقدم تخرجه في ص ٦٢٤.

^(٥) هي عمارة بنت حزام، وقيل: بنت حزم الأنبارية. انظر: الإصابة ٢٧/٢، ٣٦٦/٤.

^(٦) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنباري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدراً. وقتل يوم أحد شهيداً، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - آخر بيته وبين عبد الرحمن بن عوف. انظر: الاستيعاب ٣٤/٢، الإصابة ٢٦/٢.

^(٧) قال البيهقي: استفاء مالهما: أي استرد واسترجع حقهما من الميراث، وأصله من الفيء وهو الرجوع. انظر: "السنن" للبيهقي ٣٧٦/٦، النهاية ٤٨٢/٣.

[بعمّهما وقال]^(١): "أعط المرأة الثمن وأعط البنين الثلثين وأمسك الباقي"^(٢).
ويدل عليه إجماع^(٣) الصحابة - رضي الله عنهم - لأن العباس^(٤) جاء مع علي -
رضي الله عنهم - إلى أبي بكر - رضي الله عنه - يطلب حقه من الميراث، وعلى
يطلب حق فاطمة - رضي الله عنها - ولم يقل أحد للعباس أنك لا ترث مع البنت،
بل أقروه على مطالبه، وإنما [احتاجوا]^(٥) عليه وعلى فاطمة بقول النبي - صلى الله
عليه وسلم - : "إنا لا نورث"^(٦) فدل على ما ذكرناه.
فأما الجواب عما ذكروه، فهو أنه أراد بذلك جميع المال؛ لأنه أطلق الإرث فيه،

^(١) في (ب): "عمّهما فقال".

^(٢) أخرجه أبو داود(٢٨٨٩) و(٢٨٨٨) في باب ما جاء في ميراث الصلب، من كتاب الفرائض، والترمذى (٢١٧٢)
في باب ما جاء في ميراث البنات، من أبواب الفرائض، وابن ماجة(٩٠٨/٢) في باب فرائض الصلب من كتاب
الفرائض، وآحمد (٣٥٢/٣) والحاكم في "المستدرك"^(٤) (٣٧٠) والدارقطني في "سننه"^(٤) (٧٨) والطحاوی
في "شرح معانى الآثار"^(٤) (٣٩٥/٤) وابن حزم في "الخلی"^(٤) (٢٦٧/٨) والبيهقی في "السنن"^(٤) (٣٧٦/٦) قال الترمذى:
"هذا حديث حسن صحيح" وصححه الحاکم ووافقه النھیء وحسنه الألبانی في "رواۃ الغلیل"^(٦) (٦/١٢١-١٢٢).

^(٣) نقل هذا الإجماع النبوی في شرح صحيح مسلم (١٢/٧٣).

^(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو الفضل المكي، عم رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ولد قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بستين، وقيل: بثلاث سنين، وحضر بيعة
العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهاً فأنهى نفسه وعقيلاً، ويفى: إنه
أسلم وكتم من قومه، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وحيثنا، ومات بالمدية سنة (٣٢) وقيل:
(٣٢) هـ. انظر: معجم الصحابة (٤/٣٨٠)، الإصابة (٢/٢٧١)، مذیب التهذیب (٥/٢٢).

^(٥) في (ب): "احتاجينا".

^(٦) أخرج هذه القصة مع هذا الحديث البخاري (٦٧٢٥) و (٦٧٢٦) و (٦٧٢٨) في باب قول النبي - صلى
الله عليه وسلم - لا نورث ما تركناه صدقة، من كتاب الفرائض، ومسلم (١٢/٧١ - ٨٠) في باب
حكم الفيء من كتاب الجهاد و السيرة.

وكذلك نقول: إنما يرثها جميع المال إذا لم يكن لها ولد ذكر ولا أنثى، فأما إذا كان لها ولد فلا يرث الجميع، بل [يرث]^(١) الفاضل، أو يسقط فلا يرث، والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعى - رحمه الله -: "للأب مع الولد و ولد الابن السادس"^(٢).

وهذا كما قال.

للأب ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالفرض وحده، وهو مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فيكون للأب السادس، والباقي للابن، أو ابن الابن^(٣).

وحال يرث بالتعصيب وحده وهو إذا لم يكن ابن، ولا ابن ابن، فيكون المال كله له إن كان منفرداً، وما بقي إن كان معه ذو فرض^(٤).

وحال يرث بالفرض والتعصيب جمياً، وهو إذا كان معه بنت، أو بنت ابن فيكون للأب السادس، وللبنت أو بنت الابن النصف، و ما بقي للأب^(٥) وهكذا الجد إذا لم يكن أباً، يكون له هذه الأحوال الثلاث^(٦).

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) مختصر المزني ص ١٥١.

^(٣) الوسيط ٤/٣٣٨، التهذيب ٥/٢٥.

^(٤) ليس بولد ولا ولد ابن، انظر: فتح العزيز ٦/٤٦٣، روضة الطالبين ٥/١٤.

^(٥) البيان ٩/٥٦، فيض الإله المالك ٢/١٢٧.

^(٦) الحاوي ٨/١٠٩ - ١١٠، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٥.

مسألة:

قال-رحمه الله-: "وللجددة والجدتين السادس"^(١).

وهذا كما قال.

الجدة فرضها السادس سواء كانت من قبل الأم، أو [من]^(٢) قبل الأب.

وبه قال سائر الصحابة^(٣)-رضي الله عنهم-[إلا ابن عباس]^(٤) فإنه قال: الجدة/^(٥) حكمها حكم الأم^(٦)؛ لأن الله تعالى ما ذكر [الجد والجدة]^(٧) وإنما ذكر [الأبوين]^(٨) وينطلق على الجد والجدة ذلك الاسم^(٩)، فأنزل الجدة منزلة الأم وجعل لها السادس مع من يحجبها، والثالث إذا لم يكن من يحجبها^(١٠).

واستدل بأن الجد لما كان يدللي بالأب، كان حكمه حكم الأب، فكذلك الجدة، لما كانت تدللي بالأم، وجب أن يكون حكمها حكم الأم^(١١).

^(١) مختصر المتن ص ١٥١.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) الأوسط ٣/١٢٨ - ب، الحاوي ١١٠/٨، حلية العلماء ٦/٢٨٥، البيان ٩/٤٢.

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٥) نهاية ٦/٩٥ ب.

^(٦) أخرج ابن حزم في "الخليل" (٢٩٢/٨) عن ابن عباس أنه قال: "الجدة بمثلة الأم إذا لم تكن أم" وانظر: المبسوط ٢٩/٦٧، بداية المجتهد ٢/٣٥٠، المغني ٩/٥٤.

^(٧) في (ب): "الجدة والجد".

^(٨) في (أ): "بن الأبوين".

^(٩) الخليل ٨/٢٩٣.

^(١٠) المبسوط ٢٩/٦٧.

^(١١) البيان ٩/٤٢، المغني ٩/٥٤.

وأيضاً فإن الإخوة من الأم لما كانوا يدلون بالأم، وأخذوا فرض الأم من السدس والثالث، وكذلك الجدة لما كانت تدلي بها وجب أن تأخذ فرضها.

ودليلنا ما روى قبيصة^(١) بن ذؤيب - رضي الله عنه - أن الجدة أم الأم^(٢) أتت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تطلب ميراثها، فقال لها: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وسائل الناس فقال المغيرة^(٣) بن شعبة - رضي الله عنه - شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجدة السادس، فقال: "من يشهد لك"؟، فقام محمد بن^(٤) مسلمة، فقال: أشهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السادس، فأنفذه لها أبو بكر - رضي الله عنه - ^(٥).

^(١) قبيصة بن ذؤيب بن حَلَّةَ الْخَرَاعِيُّ، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدي الفقيه، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح، وله رؤية، ذكره ابن شاهين في الصحابة مات سنة (٨٦) هـ. وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ /١٦٠، الإصابة /٣٢٦٦، تقريب التهذيب /٢٦٢.

^(٢) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الخبير" (٣/٨٢): "ذكر القاضي حسين: أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب.

قال ابن حجر: وفي رواية ابن ماجة ما يدل له، وسيأتي فيما بعد أنهما معاً أبا بكر".

^(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم قبل الحديبية وشهد الحديبية وما بعدها، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، وكان يقال له مغيرة الرأي لذاته، مات سنة (٥٠) هـ. انظر: معجم الصحابة /٥، ٣٩٨، تهذيب التهذيب /١٠، ٢٦٢.

^(٤) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله المدي شهد بدرأ، والشاهد بعدها، وكان من فضلاء الصحابة، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، ومات بالمدينة سنة (٤٣) هـ. وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب /٣، ٣٤٣، تقريب التهذيب /٢، ١٣٤.

^(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) في باب ما جاء في ميراث الجدة، من كتاب الفراش، والترمذى (٢١٨٢) و (٢١٨٣) في باب ما جاء في ميراث الجدة من أبواب الفراش، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وهو أصح من حديث ابن عيينة، والنمساني في "السنن الكبرى" (٤/٧٤ - ٧٣) في باب ذكر الجدات =

فإن قيل: يجوز أن [يكون]^(١) هناك ولد، أو ولد ولد، أو إخوة، فإن هؤلاء يحجبونها من الثالث إلى السادس كما يحجبون الأم.

فالجواب أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يستفصل، ولو كان الحكم مختلفاً سألاً عنه أبو بكر، كما روى أن عمر - رضي الله عنه - قال لمعقل^(٢) /^(٣) بن يسار - رضي الله عنه - وقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجد السادس: مع من؟ فقال معلق: لا أدرى، فقال لا دريت^(٤).

والآباء، من كتاب الفرائض، وأخرجه ابن ماجة (٩١٠ - ٩٠٩/٢) في باب ميراث الجدة من كتاب الفرائض، ومالك في "الموطأ" (٥١٣/٢)، والحاكم في "المستدرك" (٣٧٦/٤) وصححه وافقه الذهبي، وأخرجه سعيد في "سننه" (٢/٣/٧٣) وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٧٤/١٠ - ٢٧٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٢٠ - ٣٢١) والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٩) وابن حزم في "الخلوي" (٢٩٢/٨) والبيهقي في "السنن" (٦/٣٨٤)، وأعلمه ابن حزم في "الخلوي" (٢٩٢/٨) وابن التركماني في "الجواهر النفي" (٦/٣٨٤) بالانقطاع وقالا: "قبضة لم يدرك أبا بكر، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الخبير" (٣/٨٢/٣): "وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسلة فإن قبضة لا يصح لها سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة". وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٢٤).

^(١) ساقط من (١).

^(٢) هو معلق بن يسار بن معمر المزنى، أبو علي، أسلم قبل الحديثة، وشهد بيعة الرضوان، وهو الذي حفر نهر معلق بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه، وسكن البصرة، ومات بها في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنه - وقيل في أيام يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب ٤٠٩/٣، الإصابة ٤٤٧/٣.

^(٣) نهاية ٨/٢٠١/ب.

^(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٤/٧٢) في باب ذكر الجدات والأجداد من كتاب الفرائض، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٧) وصححه وافقه الذهبي وأخرجه سعيد في "سننه" (٣/١/٦٢).

فلما اختلف الحكم في الجد سأله عمن كان معه في الفريضة، فلو كان الحكم [في]^(١) الجدة يختلف لسؤاله، فلما لم يسأله [قضى له]^(٢) بالسدس، دل على أن حكمها لا يختلف. وأيضاً روى القاسم^(٣) بن محمد أن الجدين جاءتا إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن^(٤) بن سهل [أخو بني حارثة]^(٥) وقد كان شهد بدرأ: يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم يرثها، فجعله بينهما^(٦).

وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٥٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٩١/١١)، وابن حزم في "الخليل"^(٧) (٨/٣١٧ - ٣١٨)، والبيهقي في "السنن" (٤٠٠/٦) أن عمر - رضي الله عنه - جمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن الجد فتشدهم: من سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجد شيئاً؟ فقال معاذ بن يسار: أطعاه السدس، فقال عمر: مع من؟ قال: لا أدرى، فقال: لا دربت. وأعلمه محمد صديق حسن خان في "الروضة الندية"^(٨) (٣٢٤/٢) بالانقطاع، وقال: إن الحسن لم يسمع من عمر - رضي الله عنه -.

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) كذا في (أ) و (ب) ولعل الصواب: "وقضى لها".

^(٣) هو القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني، أحد الفقهاء السبعة، قال صحبي بن سعيد: "ما أدركتنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم" مات سنة (١٠٦) هـ. وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ (٩٦ - ٩٧)، شذرات الذهب (١٣٥/١).

^(٤) هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي، صحابي شهد بدرأ، وأحداً، والخندق، والمشاهد، وهو الذي خرج بعد بدر معتمراً فأسرته قريش، ف Freed him by Abu Sufyan and his son Amr bin Sufyan and was captured. انظر: أسد الغابة (٤٥٧ - ٤٥٨)، الإصابة (٤٠١/٢ - ٤٠٢).

^(٥) في (أ) و (ب): "ابن حارثة" والتصحیح من کتب التحریر، وانظر الإصابة (٤٠٢/٢).

^(٦) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥١٤ - ٥١٣/٢) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٨٤)، وسعيد في "سته" (٣/١ - ٧٣/١) =

وفي بعض الأخبار أن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: "السدس بينكمما إن اجتمعتما، وأيتكما خلت به فهو لها" ^(١).
فدل على أن السدس مجمع عليه ^(٢)
وأيضاً روى عبد الله ^(٣) بن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ ^(٤) عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم تكن دونها أم السدس ^(٥). وهذا نص.

=

والدارقطني في "سته" (٤/٩١)، وابن حزم في "الخلوي" (٨/٢٩٤) والبيهقي في "السنن" (٦/٣٨٥ - ٣٨٦).

وهذا منقطع لأن القاسم لم يدرك القصة. انظر: التلخيص الحبير /٣، ٨٥/٢، الإصابة /٢، ٤٠٢، إبراء الغليل /٦، ١٢٦.

^(١) هذا قول عمر، وليس قول أبي بكر، وهي تتمة لحديث قبيصة بن ذؤيب المتقدم في ص (٧٤٧ - ٧٤٨) وفيه: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسألة ميراثها، فقال: "مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكمما وأيتكما خلت به فهو لها".

^(٢) قال ابن المنذر في "الإجماع" ص (٣٥): "وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس".

^(٣) هو عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ، أبو سهل المروزي قاضي مرو، ثقة فاضل، توفي سنة خمس و مائة، وقيل غير ذلك عن مائة سنة. انظر: تقريب التهذيب /١، ٤٨٠/١، شذرات الذهب /١، ١٥١/١.

^(٤) هو بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ بن عبد الله بن الحارث أبو سهل الأسلمي، وقيل: أبو عبد الله أسلم قبل بدر وغزا مع رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ست عشرة غزوة، فلما مُصْرُّت البصرة تحول إليها، ثم خرج غازياً في حملة عثمان إلى خراسان فلم يزل لها حتى مات بمرو في حملة يزيد بن معاوية. انظر: معجم الصحابة /١، ٣٣٦، الإصابة /١، ١٤٦، تقريب التهذيب /١، ١٢٤/١.

^(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) في باب ما جاء في ميراث الجدة، من كتاب الفرائض، والنسائي في "السنن الكبرى" (٤/٧٢) في باب ذكر الجدات والأجداد من كتاب الفرائض، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٢/١١)، وابن حزم في "الخلوي" (٨/٢٩٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٨٥)، والدارقطني في "سته" (٤/٩١).

وضعفه ابن حزم، وقال: "عبد الله العتكي مجھول" وقال الحافظ بن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/٨٣): "وفي إسناده عبد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن"، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" ص ٢٨٥.

[و]^(١) لأن الجدات من قبل الأم لو كن أخذن فرض الأم لوجب أن يختصن به، ولا يشاركهن فيه الجدات من قبل الأب لأنهن لا يدلن بالأم، فلما أجمعنا على أنهن في ذلك سواء ^(٢) دل على أنهن لم يقمن مقام الأم فيه.

فأما الجواب عمما [استدل] ^(٣) به من أن الجد يقوم مقام الأب، فهو أن الجد عندنا لا يقوم مقام الأب [إنه] ^(٤) يأخذ مع الأخ جميع المال، والجده يأخذ نصفه ^(٥) والجده يأخذ مع الأم والزوج سدس [المال] ^(٦) والأب يأخذ ثلثه ^(٧) فلم يسلم ما قاله.

على أن المعنى في ذكر يدلي بذكر وارث، فكان أقوى من أنتي تدلي بآنتي.

وأما الإخوة من الأم، فقد حكينا عن بعض أصحابنا أنه قال: لا يرثون للإدلاء بالأم، وإنما يرثون؛ لأنهم ارتكضوا مع الميت في رحم واحد ^(٨)، فعلى هذا سقط السؤال.
[وإن] ^(٩) سلمنا أنهن يدلن بالأم، فليس فرضهم الذي يأخذونه، فرض الأم؛ لأن الواحد منهم يأخذ السدس لا يزيد عليه، والجماعة يأخذون الثلث لا ينقصون عنه ^(١٠) وليس هذا حكم الأم، ولا حكم الجدات عنده، فإن الجدة الواحدة تأخذ السدس مرتين،

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) الحاوي ٨/١١٠.

^(٣) في (أ): " استدلوا " .

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) النهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٥.

^(٦) محدث في (أ).

^(٧) روضة الطالبين ٥/١٤.

^(٨) البيان ٩/٤٥، وص (٦٩٤).

^(٩) في (ب): " فإن " .

^(١٠) الوسيط ٤/٣٤١، التهذيب ٥/٢٤.

والثالث أخرى^(١) فلم يصح ما قاله، [والله أعلم]^(٢).

مسألة:

إذا تقرر ما ذكرناه، فإن الجدة الواحدة، والجذتين، والثلاث سواء في السدس^(٣).

وإذا اجتمع أربع جدات متحاذيات^(٤)، وهن: شتان من قبل الأم، وشتان من قبل الأب.

فأما الشتان من قبل الأم، فأم أم الأم، وأم أبي الأم، وأما اللتان من قبل الأب، فأم أم

الأب، وأم أبي الأب^(٥).

فلا خلاف أن الجدة أم أم الأم ترث^(٦).

وأما أم أبي الأم فاتفق الفقهاء و الصحابة كلهم على أنها لا ترث^(٧).

وقال ابن عباس: ترث^(٨)، وإليه ذهب جابر بن زيد، وابن سيرين^(٩).

وعن عبد الله بن مسعود، والحسن البصري روايتان^(١٠):

^(١) الميسوط ٢٩/١٦٧.

^(٢) ما بين المعرفتين ساقط من^(أ).

^(٣) الحاوي ٨/١١٠، روضة الطالبين ٥/١٢.

^(٤) متحاذيات: أي متساويات، وحداء الشيء: إزاوه. انظر: النظم المستعدب ٢/٢٦.

^(٥) البيان ٩/٤٤.

^(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٠١، الاختيار لتعليق المحتر ٥/٩، القراءتين الفقهية لابن حزم ص ٢٥٨، البيان ٩/٤٤، المتن شرح المقع ٤/٢٢ - ٢٢٤.

^(٧) الأوسط ٣/١٢٩ ق ١/ب، الميسوط ٢٩/١٦٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٤٧، الحاوي ٨/١١١، المغني ٩/٥٧.

^(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٢٩ ق ١/ب)، وابن حزم في "المحلى" (٨/٢٩٦)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٨٨).

^(٩) الحاوي ٨/١١١، المغني ٩/٥٧.

^(١٠) أخرجهما سعيد في "سننه" (١/٣ ق ١ - ٧٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٢٣، ٣٢٤)،

أصحهما وأشهرها: أنها لا ترث^(١).

وأما الجدة أم أم الأب، فلا يعرف بين الصحابة خلاف أنها ترث، وبه قال الفقهاء كلهم^(٢) إلا داود فإنه خرق الإجماع فقال: لا ترث^(٣).
وأما الجدة أم أبي الأب، فالظاهر من مذهب الشافعى وهو الذى نقله المزني أنها ترث^(٤).
وقال مالك: لا ترث^(٥)، وروى أبو ثور عن الشافعى - رحمه الله - ذلك^(٦).
وااحتج من نصر مالكاً في أن أم أبي الأب لا ترث، بأشياء منها: أنها جدة تدلى بجد فوجب أن لا ترث قياساً على [أم أبي الأم]^(٧).
وأيضاً فلا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة، وهي أم الأم، وأمهاتها [فكذلك لا ترث من جهة الأب إلا جدة واحدة وهي أم الأب وأمهاتها]^(٨).

^(١) ٣٢٦، وابن حزم في "الخلق" (٢٩٥/٨ - ٢٩٦) والبيهقي في "السنن" (٣٨٨/٦).

^(٢) حلية العلماء ٢٨٦/٦.

^(٣) الأوسط ٣/١٢٩ ق/ب، الاختيار لتعليق المختار ٥/٩٠، الكافي لابن عبد البر ٢/١٠٦٢، البيان ٩/٤٤، المتع شرح المقنع ٤/٣٢٤ - ٣٢٢.

^(٤) حلية العلماء ٢٨٦/٦، المغني ٩/٥٥.

^(٥) وبه قال الحنفية والحنابلة. انظر: المذهب ٢/٢٦، الوسيط ٤/٣٣٧، فتح العزيز ٦/٤٦٠، روضة الطالبين ٥/١١، المسوط ٢٩/١٦٥، الاختيار لتعليق المختار ٥/٩٠، المغني ٩/٥٥ - ٥٧، المقنع وشرحه المتع ٤/٣٢٢.

^(٦) الموطأ ٢/٥١٤، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٤، عقد الجواهر الشهينة ٣/٤٤٧.

^(٧) وهو القديم من قول الشافعى. انظر: الحارى ٨/١١١، فتح العزيز ٦/٤٦٠.

^(٨) في (أ) و (ب) "أم أم الأم" والصواب: أم أبي الأم. انظر: ص (٧٥٥)، المستقى ٦/٢٣٩.

^(٩) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٤.

^(١٠) ما بين المعقودين ساقط من (ب).

وأيضاً فإن الأصل في الجدات الأبوان، فلما كان الأبوان اثنين، فكذلك الجدات يجب أن تكون واحدة من قبل الأب، و واحدة من قبل الأم كالأبوين.

وأيضاً فإنه لو جاز أن ترث جدتان من قبل الأب، لوجب إذا كانت جدتان^(١) إحداها تدلي بقربتين هي أم أم الأم، وأم أبي الأب^(٢)، والأخرى أم أم الأب أن تكون لأم الأم التي هي أم أبي الأب [ثلا][٣]السدس، وثلثه للأخرى، فلما كان [السدس]^(٤) بينهما نصفين، دل على أنها لا ترث من قبل الأب إلا جدة واحدة^(٥) وأمهاتها^(٦).

ودليلنا ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى ثلات جدات السادس، ثنتين من قبل الأب، وجدة من قبل الأم^(٧).

وأيضاً إجماع الصحابة^(٨) - رضي الله عنهم - وذلك أن عبد الرحمن بن سهل

^(١)نهاية ٨ / ق ٢٠٢ / ب.

^(٢) وذلك بأن ترث المرأة بنت بنتها بابن ابنتها فيولد هما ولد، فهذه المرأة أم أم أمه، وأم أم أبيه، انظر: فتح العزيز ٦ / ٤٦١.

^(٣) في (أ): "ثلث" ، وهو خطأ.

^(٤) في (أ): "الثالث" ، وهو خطأ.

^(٥)نهاية ٦ / ق ١٧١ / أ.

^(٦) في تو ريث الجدة بالقرابتين خلاف سبأني إنشاء الله تعالى في ص ٧٥٦، ٧٦٤.

^(٧) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٧٩)، وسعيد في "السنن" (٢/٧٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٢٢)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٨)، والدارقطني (٤/٩٠)، وابن حزم في "المخلص" (٨/٢٩٨)، والبيهقي في "السنن" (٩/٣٨٦، ٦/٣٨٧) كلهم مرسلاً.

^(٨) روى البيهقي في "السنن" (٦/٣٨٦) عن محمد بن نصر أنه قال: " جاءت الأنجبار عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلات جدات..... ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خلاف ذلك إلا ما رويانا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده ".

قال لأبي بكر - رضي الله عنهم - : "يا خليفة رسول الله، قد أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم يرثها "^(١) فجعله أبو بكر - رضي الله عنه - بينهما، فاعتبروا جميعاً أن كل جدة لو كانت هي الميتة ورثها، وهذا المعنى موجود في الجدة أم أبي الأب، لأنها لو كانت هي الميتة لكان ابن ابنتها يرثها، فوجب أن ترثه^(٢).

ومن القياس أنها جدة تدلي بوارث، فوجب أن ترث قياساً على أم الأب، وأم أم الأب وعلى أم الأم، وعكسه أم أبي الأم^(٣).
وأيضاً فإن الجد أباً الأب أقوى من الجدة أم الأب، فلما كانت أمها ترث فلان ترث أمه أولى.

فاما الجواب عن قياسهم على الجدة أم أبي الأم، فالمعنى فيها أنها تدلي بغير وارث فلم ترث، وليس كذلك أم أبي الأب، فإنها تدلي بمن يرث فورثت هي أيضاً.
واما الجواب عن قوله:[إن]^(٤) الأصل في الجدات الأبوان، فهو أن الأبوين يستحيل أن يكونا أكثر من اثنين، فلذلك لم يرث إلا اثنان، وليس كذلك في الجدات فإنه يجوز اجتماع جماعة منهم في الشرع، فجاز ثبوت الإرث لهن^(٥).

واما الجواب عن قوله: إن إحدى الجدتين إذا كانت تدلي بقربتين فهي والأخرى سواء، فقد حكى الداركي^(٦)، عن أبي محمد الفارسي، عن أبي عبيد بن

^(١) سبق تخرجه في ص ٧٤٩-٧٥٠.

^(٢) البيان ٩/٤٤.

^(٣) المذهب ٢/٢٦، فتح العزيز ٦/٤٦٠، معنى الحاج ٣/١٦١.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) الحاوي ٨/١١١.

^(٦) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الشافعية، انتهت إليه =

حربويه أنه قال: يتحمل أن يجعل لها ثلا السادس^(١) ويكون ذلك بثابة أبي عم، أحدهما زوج، أو أخ لأم، فإن [لابن]^(٢) العم الذي هو الزوج النصف، والباقي بينه وبين الآخر نصفين، ولابن العم الذي هو الأخ من الأم السادس، والباقي بينه وبين الآخر نصفين^(٣)، فعلى هذا سقط السؤال إلا أن هذا ليس مذهب، والمذهب الصحيح أن السادس بينهما نصفين^(٤).

قال أبو إسحاق: والفرق بينهما وبين أبي عم أحدهما أخ لأم، فهو أن في الجدة المستحق، والمعنى الذي [تستحق به]^(٥)، فالمستحق السادس، والذي تستحقه به هو الرحم، فلم يجز أن يفرد كل واحد منهم عن صاحبه، وليس كذلك هاهنا فإن المستحق مختلف، لأن الأخوة لها فرض، والعمومة لا فرض لها مقدر، والمعنى الذي به يستحق مختلف، وهو الأخوة، والعمومة، فإذا اختلف المستحق والمعنى الذي به يستحق جاز اجتماعهما.

فالجواب على هذا المذهب الصحيح أنه إذا لم يكن للجدة التي لها قرابتان أن

رئاسة المذهب ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد، وأنحد عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم. مات سنة (٣٧٥) هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١١٧ - ١١٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٠/٣.

^(١) وبه قال أبو العباس بن سريج، وسيأتي الخلاف في المسألة في ص ٧٦٤. وانظر: البيان ٤٧/٩، فتح العزيز ٦/٤٦، روضة الطالبين ١٢/٥.

^(٢) في (أ) و (ب): " لأم ابن ".

^(٣) فتح العزيز ٦/٤٦.

^(٤) الحاوي ١١٢/٨، المذهب ٢٦/٢، روضة الطالبين ١٢/٥.

^(٥) في (ب): " به يستحق أحد ".

تفصل على الجدة التي لها [قرابة]^(١) واحدة، فلم لا يجوز أن ترث جدتان؟ هل ذلك إلا دعوى؟.

ثم إن ذلك يبطل بأم الأم، وأم الأب، فإنهما ترثان جميعاً،
[وإذا]^(٢) اجتمعـت هاتان القرابتان في واحدة ومعها غيرها كان السادس بينهما
فانتقضـت العلة.

فصل: هذا كله في الجدة أم أبي الأب، فأما أم أمّ الأب فقد ذكرنا^(٣) أنه لم يخالف
في توريثها إلا داود، فإنه لم يورثها، وورث الجدة أم أبي الأب، وفرق بينهما [يأن]^(٤) هذه
الجدة لو كانت هي الميتة دونه لم يرثها^(٥) ، وليس كذلك أم أبي الأب فإنه يرثها^(٦).
ودليلنا ما رويـنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أعطى ثلـاث جدات
السادس شـتين من قبل الأب، وجدة من قبل الأم^(٧).
ولأن الصحابة - رضي الله عنـهم - [أجمعوا]^(٨) على ذلك^(٩).
وفرقـه بينـهما يـبطل بالـجدة أم الأم، [فـإنـما تـرثـه]

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) في (ب): " فإذا " .

^(٣) في ص (٧٥٣).

^(٤) في (ب): " فإن " .

^(٥) لأنه ابن بنتها.

^(٦) حلية العلماء ٦/٢٨٦، المغني ٩/٥٥.

^(٧) سبق تخرجه في ص (٧٥٥).

^(٨) في (أ): " أجمعـت " .

^(٩) الإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٢٠، بداية المحتهد ٢/٣٥٠.

ولا يرثها^(١)[^(٢)].

وأما أمُّ الأم فقد بينا أنه لا خلاف في توريثها^(٣).

وأما أم أبي [الأم]^(٤) فقد استدل ابن عباس، ومن تابعه على أنها ترث بأنها جدة تدلي بمحى، فوجب أن ترث قياساً على أم أبي الأب.

ولأنه لما ورث من جهة الأب حدثان، فكذلك من جهة الأم يجب أن ترث حدثان، قال: وليس إذا كان أبو الأم لا يرث يمنع إرث من يدللي به، لأنه لو كان أبوه قاتلاً، أو عبداً، أو كافراً، كان للجدة أم الأب السادس، والأب لا يرث شيئاً.

ودليلنا [إن الجدة]^(٥) أم أبي الأم تدلي بمن لا يرث بحال، فوجب أن لا ترث قياساً على ابن العممة، وابن الحالة^(٦).

ولأن المدللي به أقوى من المدللي، فلما أجمعنا على أن المدللي به وهو أبو الأم لا مدخل له في الميراث، فالمدللي به بذلك أولى^(٧).

فأما الجواب عن قياسهم على أم أبي الأب، فهو أن المعنى فيها أنها تدلي بمن يرث وهو [أب]^(٨) الأب، فجاز أن ترث، وليس كذلك هذه الجدة، فإنها تدلي بمن لا يرث بحال فلم ترث.

^(١) المعنى ٥٦/٩.

^(٢) في (ب): " فإنه لا يرثه وترثه ".

^(٣) انظر: ص ٧٥٢.

^(٤) في (ب): " الأب ".

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) البيان ٤٤/٩.

^(٧) الحاوي ١١١/٨.

^(٨) ساقط من (أ).

وأما الجواب عن قولهم: إن الأب لما ورث من جهته جدتان فكذلك الأم، فهو أن جدتي الأب تدلي كل واحدة منها بمن يرث، لأن أباً الأم، وأم الأب لكل واحدة منهمما مدخل في الميراث، وليس كذلك الأم، فإن أباها لا مدخل له في الميراث، فلم يكن لأمهاته مدخل فيه.

وأما الجواب عن قولهم: إن أم الأب ترث، وإن كان الأب لا يرث لكتفه، أو رقه، فهو أن بينهما فرقاً، وذلك أن إرث الأب سقط للعارض وإلا فهو من يرث، وليس كذلك الجد أبو الأم، فإنه لا مدخل له في الميراث بحال، فافتراق، والله أعلم بالصواب.

فصل: هذا الذي ذكرناه إذا كن الجدات من قبل [الأب]^(١) والأم متحاذيات.

فأما إذا كن [من]^(٢) قبل أحدهما، ومن الآخر أبعد، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن تكون القربي من قبل الأم، فإنها تحجب البعدى من قبل الأب، لا يختلف المذهب فيه^(٣).

وإن كانت البعدى من قبل الأم والقربي من قبل الأب، فإن الظاهر من مذهب الشافعى - رحمه الله - أن السدس بينهما بالسوية، ولا تحجب القربي من قبل الأب البعدى من قبل الأم^(٤).

^(١) في (أ): "الأم".

^(٢) مطموس في (ب).

^(٣) البيان ٤/٩، فتح العزيز ٦/٤٩٦، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣/١٣.

^(٤) وبه قال مالك وأصحابه، وهو المتصوص عن أحمد قال به بعض الخنابلة: إن القربي من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب، والقربي من قبل الأب لا تحجب البعدى من قبل الأم. انظر: الموطاً ٢/٤١، بداية المختهد ٢/٣٤٩، عقد الجوادر الثمينة ٣/٤٤٠، المذهب ٢/٢٦، التهذيب ٥/٢٨، روضة الطالبين ٥/٢٨، المقنع وشرحه المتع ٤/٣٢٣، الإنفاق ٤/١٨، ٦١.

و فيه قول آخر: إن^(١) القربى من قبل الأب، أو من قبل الأم تحجب البعدى من الجهة الأخرى^(٢).

و قد [احتللت]^(٣) الصحابة- رضي الله عنهم - في ذلك، فروي عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- روایتان:

إحداهما وهي المشهورة: إن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، لكن السادس بينهما بالسوية^(٤).

والرواية الثانية: إن القربى من قبل أيهما كانت تحجب البعدى^(٥).

وإنما اختلف قول الشافعى - رحمه الله - في ذلك لاختلاف الروايتين عن زيد^(٦).

وروى عن علي - رضي الله عنه - : إن القربى من قبل أيهما كان تحجب البعدى من اللآخر^(٧)، وإليه

^(١) نهاية ٦ / ق ١٧٢ .

^(٢) حلية العلماء ٦ / ٢٨٧ ، فتح العزير ٦ / ٤٩٦ ، مغنى المحتاج ٣ / ١٣ .

^(٣) في (أ) : " اختلف " .

^(٤) أخرجها عبد الرزاق في " المصنف " (١٩٠٨٧) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٣٢٨ - ٣٢٩) وابن المنذر في " الأوسط " (٣/١٢٩) وقال: " هي أثبت الروايتين عن زيد " وأخرجها كذلك ابن حزم في " المخلوي " (٨/٣٠٠)، والبيهقي في " السنن " (٦/٣٨٩).

قال الماوردي: " حكها الحجازيون عن سعيد بن المسيب وعطاء، وخارجها بن زيد عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو المعول عليه من قوله " الحاوى " ٨/١١٢ .

^(٥) أخرجها عبد الرزاق في " المصنف " (١٩٠٨٩) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٣٢٩) وسعيد في " سننه " (٣/١٧٥) والدارمي في " سننه " (٢/٣٥٩) وابن حزم في " المخلوي " (٨/٣٠٠) والبيهقي في " السنن " (٦/٣٨٨).

قال الماوردي: " حكها الكوفيون، والشعبي، والنعمانى عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ". الحاوى ٨/١١٢ .

^(٦) البيان ٩ / ٤٦ ، فتح العزير ٦ / ٤٩٦ .

^(٧) أخرجها عبد الرزاق في " المصنف " (١٩٠٩٠) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٣٢٩) ، وسعيد في " سننه " (٣/١) =

ذهب أبو حنيفة ^(١).

وروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ثلات روایات:
إحداهن: إن الجدات لا يرثن بحال ^(٢) وليست بشيء.

والثانية: إن البعدي، والقريبي من جهة أيهما كان سواء في السدس، إلا أن تكون
أم معها بنت، [فالبنت] ^(٣) تحجب أمها ^(٤).
والثالثة: إن الجدتين إذا كانتا من جهتين اشتراكتا في السدس، وإذا كانتا من
جهة واحدة حجبت القربي البعدي ^(٥).

قال أبو العباس بن سريح: اختلفوا في تفسير هذا القول، فمنهم من قال: معناه
إذا كانتا من جهتين، مثل أن تكون إحدى الجدتين من قبل الأب، والأخرى من قبل
الأم، والجهة الواحدة أن تكون الجدتان جميعاً من قبل الأب مثل أم أبي الأب، وأم أم

=

(١) ٧٥/١، والدارمي في "سته" (٣٥٩/٢)، وابن حزم في "الخلی" (٣٠١/٨)، والبیهقی في "السنن" (٣٨٨/٦).

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: المبسوط ١٦٨/٢٩، الاختيار لتعليق المختار ٥/٩٦، شرح السراجية ص ٢٩
رد المختار ٦/٧٨٢ - ٧٨٣، المعني ٩/٥٨، الإنصاف ١٨/٦٠.

(٣) روى الدارمي في "سته" (٣٦٠/٢) عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه قال: "إن الجدات ليس لهن
ميراث إنما هي طعمة أطعمتها".

(٤) في (أ): "والبنت".

(٥) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٢٥ - ٣٢٦) وابن حزم في "الخلی" (٨/٢٩٩) والبیهقی
في "السنن" (٦/٣٨٨).

(٦) أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٩٠)، وابن حزم في "الخلی" (٨/٢٩٩)، والبیهقی في "السنن"
ولفظها: "كان عبد الله يورث ما قرب من الجدات، وما بعد منها، جعل لهن السادس إذا كن
من مكانيين شئ، وإذا كن من مكان واحد ورث القربي".

الأب، فإذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى حجبت [القري] ^(١) البعدي، مثل أم أبي الأب، وأم أم الأب، فيكون السادس للقرية، دون البعيدة.

ومنهم من قال: أراد بالجهتين أم أبي الأب، وأم أم الأب، إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى، فالسادس بينهما، مثل: أم أبي الأب، وأم أم الأب.

وأراد بالجهة الواحدة أم أم الأب، وأم أم الأم، فالقري تمحب البعدي.

إذا تقرر هذا فمن نصر قول علي - كرم الله وجهه - /^(٢) ومذهب أبي حنيفة، أراد القري من قبل الأب، أو من قبل الأم [تحمب البعدي] ^(٣) من قبل الآخر، فقد استدل بأنها جدة ترث إذا انفردت، فوجب أن تحجب جدة أبعد منها، قياساً على القري من جهة الأم، تمحب البعدي من قبل الأب ^(٤).

ولأن الميراث يبني على ترتيب الأقرب فالأقرب، فالإخوة مقدمون على بنיהם، والابن مقدم على بني الابن، فكذلك يجب أن تقدم القري من الجدات على البعدي. ودليلنا أن الأصل في الجدات الأبوان، وهو يرثان، فكذلك كل جدتين تمحاذتا ورثا قياساً على الأبوين، وإذا اختلفتا في الدرجة فكالأبوين إذا اختلفا، فإذا خلف أباه، وجدهه أم الأم، فالآب لا يمحب أم الأم.

وإذا خلف [أمّا] ^(٥) وجدهه أم أبيه، فأمه تمحب هذه الجدة، فكذلك القري من

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) نهاية ٨/٤٠٤/ب.

^(٣) ما بين المعقوفتين تكرر في (أ).

^(٤) الميسوط ٢٩/١٦٨ - ١٦٩.

^(٥) في (أ) و (ب): "أخا" والصواب: "أمّا".

جدات الأم تحجب البعدى من جدات [الأب]^(١) والقري بى من جدات الأب لا تحجب البعدى من جدات الأم^(٢).

وتحريه أن يقال: الأب لا يمحى جدات الأم، فمن يدللي به أولى أن لا يمحى بهن^(٣) قياساً على الجد و الإخوة، لما أدلوا بالأب، لم يمحوا جدات الأم^(٤). فإن قيل: إذا اعتبرتم حكم المدى [المدى]^(٥) به في الحجب، فقولوا: إن الجدات من قبل الأم يمحى الجدات من قبل الأب، كما تحجبهن الأم.

قلنا: هذا عكسٌ علينا، لأننا قلنا: كل من لا يمحى المدى به، فلا يمحى المدى، وقد يجوز أن يمحى المدى به و لا يمحى المدى، لأنه أضعف وأنقص من المدى به، كما نقول: إن الأب يمحى من لا يمحى الجد، و لا يجوز أن يمحى الجد من لا يمحى الأب، لأنه أقوى لإدلةاته بنفسه، وإدلة الجد به، وهذا هو المخواب عمما استدلوا به من قياس أمهات الأم.

فصل: إذا تعاذت جدتان: إحداهما أم أم الأم، وأم أبي الأب^(٦)، والأخرى أم أم الأب، فإن الصحيح من مذهب الشافعى - رحمه الله - أنهما في السادس سواء، ولا

^(١) في (أ): "الأم".

^(٢) الحاوى ١١٢/٨، المهدى ٢٦/٢.

^(٣) فتح العزيز ٤٩٦/٦، معنى المحتاج ١٣/٣.

^(٤) روضة الطالبين ٢٧/٥.

^(٥) ساقط من (أ).

^(٦) كالمرأة تزوج ابن ابنتها، فولد لها ولد، فهذه المرأة أم أبي أبيه، وأم أم أمته. انظر: فتح العزيز ٤٦١/٤.

^(١) مزية للمدلية بقربتين على المدلية بقرابة واحدة.

وبه قال أهل المدينة^(٢)، وأبو حنيفة، وسفيان^(٣):

وقال محمد بن الحسن، وزفر، والحسن^(٤) بن زياد اللؤلؤي، وشريك بن عبد الله: للodelية بقرابتين ثلثا السادس، وثلثه لأنخرى^(٥).

وقد حكينا ذلك عن أبي عبيد ابن حربويه، وذكرنا وجهاً فيما مضى، ودللنا على صحة مذهبنا بما يغنى عن الإعادة^(٢).

فرع: إذا كانت جدتان من قبل الأب إحداهما أقرب من الأخرى، وليس إحداهما أمًا للأخرى، مثل: أم أبي الأب، وأمِّ أمِ الأب، فإن القائسين على أصل زيد - رضي الله عنه - اختلفوا:

فمنهم من قال: إن كانت أم الأب أقرب من أم أبي الأب، فالسدس للأقرب^(٧)

^(١) الخاوي ١١٣/٨، المهدى ٢٦/٢، روضة الطالبين ٥/١٢.

^(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٩/٢ - ٣٣٠، عقد الجوواهير الشمية ٤٤٨/٣، جامع الأمهات ص ٥٥٢.

^(٢) وبه قال أبو يوسف. انظر: المبسوط ١٧١/٢٩، رد المحتار ٦/٧٨٣.

^(٤) هو الحسن بن زياد اللولوي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان فقيها نبيها، ولـي القضاء بالکوفة بعد حفـصـ بن غـيـاثـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـتـسـعـينـ وـمـائـةـ، ثـمـ اـسـتـعـفـىـ، قـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ: كـذـابـ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ ثـمـيرـ: يـكـذـبـ عـلـىـ بـنـ جـرـيـجـ، وـكـذـبـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ. مـاتـ سـنـةـ (٢٠٤)ـ هـ. انـظـرـ مـيـزانـ الـاعـتـدـالـ ٤٩١/١ـ الجـواـهـرـ الـضـيـبةـ ٥٦/٢ـ، الـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ صـ ٦٠ـ.

^(٢) وهو مذهب المتألبة. انظر: المبسوط ٢٩/١٧١، حلية العلماء ٦/٢٨٨، المغني ٥٩/١٨، الإنصاف ٦٨/١٨.

^(٦) انظر: ص (٧٥٦_٧٥٧).

^(٧) وهي الجدة القربى من جهة أمهات الأب. انظر: التهذيب ٢٨/٥، روضة الطالبى ٥/٢٨.

وإن كانت القرى أم آباءه ^(١)، مثل أم أبيه، وأم أم أبيه، فإنه على الروايتين التي روينا [هما] ^(٢) عن زيد في الجدات من جهة الأب مع البعدى من الجدات من جهة الأم: فإحدى الروايتين: أن السادس بينهما ^(٣).

والثانية: أن الأقرب أولى ^(٤)، والله أعلم بالصواب ^(٥).

^(١) أي: وإن كانت القرى من جهة آباء الأب، فهل تسقط البعدى من جهة أمهات الأب؟

فيه قولان للشافعى وروايان لزيد - رضي الله عنه -. انظر: روضة الطالبين ٥/٢٨، فتح القريب المحبب ١/٦٨.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) ولا تسقط القرى البعدى، وهذا أظهر قول الشافعى فيما رجحه الشيخان. انظر: فتح العزيز ٦/٤٩٦، روضة الطالبين ٥/٢٨.

^(٤) أي: بالسدس، وتُسقط البعدى وهو القول الثاني للشافعى ورجحه البلقيني وقال: "ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به الأكثرون.... أن قرب كل جهة تمحب بعدها". انظر: فتح القريب المحبب ١/٦٨.

تبنيه: أشار المصنف إلى اختلاف الفائسين على أصل زيد لكنه لم يذكر إلا تفصيلاً لبعض الأصحاب، ولعل الآخرين أطلقوا القول في ذلك بأن القرى من كل جهة من الجدات تمحب البعدى من تلك الجهة.

انظر: الوسيط ٥/٤٣، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٣/١٢، فتح القريب المحبب ١/٦٨.

^(٥) جاء بعد هذا في نسخة (ب): "آخر الجزء الثامن من شرح مختصر المزنى للشيخ أبي الطيب الطبرى - رحمه الله - يتلوه في الجزء التاسع باب أقرب العصبة. بخر في اليوم المبارك يوم الجمعة حادى عشر من رجب الفرد سنة سبع وأربعين وسبعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن البهاء منصور الواسطي الشافعى عفا الله عنه".

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَوْنَكَ رَبَّ] ^(١)

باب أقرب العصبة ^(٢)

قال الشافعي - رحمه الله -: "أقرب العصبة البنون، ثم بنو البنين، ثم الأب، ثم الإخوة للأب والأم" ^(٣).
وهذا كما قال.

العصبة إنما سموا بهذا الاسم، لتفوي بعضهم بعض، ونصرة بعضهم لبعض، ومنه سميت العصابة ^(٤)، عصابة؛ لأنه [يشدّ] ^(٥) بها ^(٦).
[والعصب: العروق] ^(٧) سميت بذلك لصلابتها، وتفوي البدن بها.

^(١) ما بين المعقوفين ساقط من ^(أ).

^(٢) العصبة لغة: أقارب الرجل من جهة أبيه مأخوذه من العصب بمعنى الشدة، والقوية، والإحاطة.
والعصبة اصطلاحاً: من ليس لهم سهم مقدر من الجميع على توريتهم، فيirth المال، أو ما فضل بعد الفروض. وقيل: غير ذلك، ولا يخلو حده من نقد. انظر: تهذيب اللغة ٤٨/٢، المغرب ٦٤/٢، النهاية ٣/٢٤٥، مختار الصحاح ص ٤٣٥ - ٤٣٦، المنهاج وشرحه مغنيحتاج ٢٠ - ١٩/٣، فيض الإله المالك ١٤٠/٢، فتح القريب الحبيب ١/٢٨، التحفة الخيرية على الفوائد الشنثورية ص ١٠٢ - ١٠٤.

^(٣) مختصر المزني ص ١٥١.

^(٤) العصابة: ما يشدّ به الشيء من حرقة أو منديل، أو غير ذلك، تقول: عصب رأسه بالعصابة: أي شدّه بها.
انظر: النهاية ٣/٢٤٤، المصباح المنير ص ٤١٣.

^(٥) في ^(أ) "يشهد".

^(٦) وقيل: إنما سموا عصبة لأنهم عصبوها بنسب الميت: أي أحاطوا به، فالآب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، فكل ما استدار حول شيء فقد عصب به. انظر: الزاهر ص ١٧٦، الحاوي ٨/١١٤، الفوائد الشنثورية ص ١٠٣.

^(٧) في ^(ب): "العصب والعروق".

فأقرب العصبة الابن^(١) فإذا وجد الابن أسقط تعصيب كل عصبة^(٢)، وإن كان معه عصبة غيره، فلا يخلو: إما أن يكون لا يرث إلا بالتعصيب، مثل: الأخ والعم، فيسقط جملة، ويكون^(٣) المال كله للابن^(٤).

وإما أن يكون من يرث بالفرض والتعصيب مثل: الأب، والجد، فيسقط تعصبيهما، وأخذان بالفرض^(٥).

والدليل على تقدم الابن قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٦) فبدأ ذكر الأولاد، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم^(٧) فدل على أن حكم الأولاد أقوى من حكم الأب، وهذا كما قلنا: إن الفقر أشد من المسكنة^(٨)؛ لأن الله تعالى بدأ في آية الصدقات بالفقراء^(٩).

^(١) بهذاقطع جهر الأصحاب، وقيل: لا يسمى الابن عصبة، لأن العصبة من قد يحبب، والابن لا يحبب، قال الغزالي في "البسيط": والخلاف لفظي. انظر: الحاوي ١١٤/٨، التهذيب ٣٢/٥، روضة الطالبين ٥/١٩، مغني الحاج ١٢/٣، فتح القريب المحبب ٢٩/١.

^(٢) الحاوي ١١٤/٨، روضة الطالبين ٥/٥.

^(٣) نهاية ٦/ق ١٧٣.

^(٤) التهذيب ٣٢/٥.

^(٥) المذهب ٢٩/٢، فتح القريب المحبب ٢٩/١.

^(٦) سورة النساء آية (١١).

^(٧) فيض الإله المالك ١٤١/٢.

^(٨) هذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو إسحاق المروزي: المسكين أسوء حالاً من الفقر.

انظر: المذهب ١٧١/١، المجموع ١٨٢/٦ - ١٨٤، مغني الحاج ١٠٦/٣ - ١٠٨.

^(٩) المذهب ١٧١/١.

وأيضاً، فإن الله تعالى أسقط تعصيَّب الأَب بالولد^(١) بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يُبْوِيهِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٢) و[هذا]^(٣) نصٌّ.
وأيضاً، فإن ابنِ الابن يعصيَّب أخته وعمته، والعم لا يعصيَّب أحداً، فدلٌّل
على أنَّ البوءة أقوى^(٤).

ثم ابنِ الابن، وإن سفل^(٥) وإنما قلنا ذلك، لأنَّ ابنَ الابن حكمَ الابن مع عدم
الابن في سائر الأحكام، فكذلك في التعصيَّب^(٦) فإن لم يكن واحدٌ من بنيِ الابن وإن
سفلَ الأَب^(٧)، لأنَّ الميت بعضُه، وينسبُ إليه، وتثبتُ له الولاية عليه بنفسه.
ولأنَّ [الأجداد]^(٨) يدلُّون إليه به فكان مقدماً عليهم^(٩).

ثم الحد إن لم يكن للميت أخ^(١٠)، فإنَّ كان للميت أخٌ من الأَب والأُم، أو من
الأَب اشتراكاً فيه^(١١) على ما نبيه فيما بعد إن شاءَ اللهُ.
وإنما قلنا: إنهمَا يشتراكان فيه، لأنَّ القياس يقتضي أن يكون الأخ أولى من الحد،

^(١) فيض الإله المالك ١٤١/٢.

^(٢) سورة النساء آية (١١).

^(٣) في (ب): " هو ".

^(٤) المهدب ٢٩/٢، فتح العزيز ٤٧٤/٦.

^(٥) الوسيط ٤/٣٤٧، روضة الطالبين ٥/١٩.

^(٦) فيض الإله المالك ١٤١/٢.

^(٧) الوسيط ٤/٣٤٧، روضة الطالبين ٥/١٩، فيض الإله المالك ١٤١/٢.

^(٨) في (أ) و (ب): " الحد "، والصواب: " الأجداد ".

^(٩) التهذيب ٥/٣٢، البيان ٩/٧١، فتح العزيز ٦/٤٧٤، فيض الإله المالك ١٤١/٢.

^(١٠) الحاوي ٨/١١٥، المهدب ٢/٢٩.

^(١١) فتح العزيز ٦/٤٧٤، روضة الطالبين ٥/١٩.

لأنه يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أخيه، والبنوة أقوى وأولى^(١)، إلا أنا تركنا ذلك لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على أنه لا يقدم على الجد^(٢) فأسقطنا التقديم، وشركنا بينهما^(٣).

فإن لم يكن أحد من الأجداد، فالأخ من الأب والأم^(٤)، وإنما قدمناه على الأخ من الأب؛ لأنه انفرد بقراة الأم، والانفراد بالقراة بمثابة التقديم بدرجة، وقد ثبت أن الأخ مقدم على ابن الأخ، فكذلك الأخ من الأب والأم مقدم على [الأخ]^(٥) من الأب^(٦).

فإن لم يكن [الأخ]^(٧) من الأب والأم، فالأخ من الأب، وهو مقدم على ابن الأخ من الأب والأم^(٨).

فإن قيل: فقد قلتم: إن الانفراد بقراة الأم [كالتقديم]^(٩) بدرجة، وقد انفرد^(١٠) ابن

(١) فتح العزيز ٦/٤٨٠، فتح الجواد ٩/٢.

(٢) نقل هذا الإجماع الشيرازي والرافعى، والشري بيبي، وابن حجر المبتمى وغيرهم. انظر: المذهب ٢١/٢ - ٢٢، فتح العزيز ٦/٤٨٠، مغني المحتاج ٣/٢١، فتح الجواد ٩/٢.

(٣) فيض الإله المالك ٢/٤٢.

(٤) التهذيب ٥/٣٢، روضة الطالبين ٥/٢٠، فيض الإله المالك ٢/٤١.

(٥) في (أ) و (ب): "ابن الأخ" والصواب حذف كلمة "ابن".

(٦) فقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب لقوته، وقدم الأخ على ابن الأخ لقربه، وتقدمه بدرجة. انظر: فتح الجواد ٢/١٠، فتح القريب المحيب ١/٢٠.

(٧) في (أ) و (ب): "ابن الأخ" والصواب حذف كلمة "ابن".

(٨) الحاوي ٨/١١٥، البيان ٩/٧١.

(٩) في (أ): "كالتقديم".

(١٠) أي انفرد بهذه القراءة.

الأخ من الأب والأم، وتقدم الأخ من الأب بدرجة فوجب أن يكونا سواء.

قلنا: الانفراد بقرابة الأم لا نقول: إنه مثل التقدم بدرجة، وإنما هو مشبه به، والفرع أضعف من الأصل، وهذا كما نقول في الولاء^(١) إنه لما كان مشبهها بالنسب، كان أضعف منه^(٢)، فإذا كان كذلك، كان التقدم بدرجة أقوى من الانفراد بقرابة الأم، فعلى هذا إن الأخ من الأب أولى من ابن الأخ من الأب والأم^(٣).

فإذا لم يكن أحد من بين الإخوة فالعلم من الأب والأم

ثم العلم من الأب، والترتيب فيه كما ذكرنا في الإخوة وبنיהם^(٤).

ثم عمومه أبيه على ما ذكرنا في عمومته، ثم عمومه جده على هذا، وإن علوا^(٥).

ولا يصعد إلى بطん أبعد، وهناك أبعد منه^(٦).

فإن لم يكن [من عمومته أحد]^(٧) من آبائه، ولا بنיהם، فالمال للموال^(٨).

والأصل فيه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال^(٩): "الولاء لحمة

^(١) الولاء لغة: يعني القرابة والنصرة والملك والسلطة.

وشرعًا: عصوبية سببها نعمة المعتن على عتيقه بالعتق. انظر: النهاية ٥/٢٢٧، المغرب ٢٧١/٢، معي المحتاج ٣/٤، فتح القريب المحبب ١/٩، شرح الرحيبة للبسيط المأرديني ص ٣٣، التحقيقات المرضبة ص ٣٦.

^(٢) المذهب ٢١/٢، معي المحتاج ٣/٢٠، الإقاناع ٢٠٤/٢.

^(٣) لتقدمه بدرجة. انظر: البيان ٩/٧١.

^(٤) الحاوي ٨/١١٥، التهذيب ٥/٣٢، روضة الطالبين ٥/٢٠.

^(٥) فتح العزيز ٦/٤٧٥، روضة الطالبين ٥/٢٠.

^(٦) فتح الجواد ٢/١٠، فيض الإله المالك ٢/١٤٥.

^(٧) في (أ): "أحد من عمومه أحد".

^(٨) الإقاناع ٢/١٠٣، فيض الإله المالك ٢/١٤٢.

^(٩) نهاية ٩/٢ ب.

كلحمة النسب لا تباع ولا توهب^(١) فشبه الولاء بالنسب، فدل على ما قلناه^(٢).
إذا تقرر هذا فالمولى لا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى^(٣)، ثم عصبة معتقه من
الذكور منهم دون الإناث^(٤)، ثم معتق معتقه ذكراً كان أو أنثى^(٥) ثم عصبة معتق
معتقه الذكور منهم دون الإناث^(٦)، فإن لم يكن واحد من هؤلاء، فمعتق أبيه على ما
بيناه من الترتيب، ثم معتق جده على ما بيناه^(٧).
فإن لم يكن واحد من موالي آبائه ولا من عصبائهم، فموالي الأم^(٨) على ما بيناه
في موالي الأب.

(١) أخرجه الشافعى في "الأم" (١٦٢/٤) وأبن حبان في "صححة" (١٦٢١٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٩)، وأبن عدي في "الكامل" (١٩٨٨/٥)، والبيهقي في "السن" (٤٩٤/١٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦١/٦٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، وأبن حبان، وكذلك الألبانى في "إرواء الغليل" (١٠٩/٦).

وأخرج البخارى (٢٥٣٥) في باب بيع الولاء وهبة، من كتاب العنق، ومسلم (١٤٨/١٠) في باب النهي عن بيع الولاء وهبة، من كتاب العنق، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الولاء وهبة.

(٢) فتح القريب المحيب ١/٣٠.

(٣) فتح القريب المحيب ١/٣٠.

(٤) فلا ترث بنت المعتق ولا أخته، لأن الولاء أضعف من النسب المترافق، وإذا ترافق النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ، وبين العم دون أخواهم. انظر: الإقناع ٢/١٠٤.

(٥) روضة الطالبين ٥/٢٠، الإقناع ٢/١٠٤.

(٦) الإقناع ٢/١٠٤.

(٧) فتح العزيز ٦/٤٧٥، فتح الجواد ٢/١١.

(٨) فتح الجواد ٢/١١، فيض الإله المالك ٢/١٤٢، ١٤٣، فتح القريب المحيب ٢/١٢٠.

فإن لم يكن [منهم واحد]^(١) فليبيت مال المسلمين^(٢).

فصل: إذا خلف ابى عم أحد هما أخ لأم، فلاين العم الذى هو أخ السادس،

والباقي بينهما نصفين^(٣).

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق^(٤)-رحمهم الله - وبه قال من الصحابة علي وزيد^(٥)-رضي الله عنهم-.

وقال عمر وعبد الله: يكون المال كله لابن العم الذى هو أخ لأم^(٦).

^(١) في (ب): " واحد منهم".

^(٢) إذا كان منتظمًا. انظر: التهذيب ١٣/٥، الإقناع ١٠٤/٢.

^(٣) هذا أحد الطريقين وهو المذهب والمنصوص هاهنا، والطريق الثاني: إن فيه قولين: أحدهما: ترجيح الأخ لأم، فإذا خلدا ابن العم الذى هو أخ لأم جميع المال، وهذا ترجيح من نصه فيما لو ترك ابى عم معيقه وأحدهما أحو المعتق لأمه، فالنص: إن جميع المال للذى هو أخوه لأمه.

والقول الثاني: لا ترجح بل يأخذ ابن العم الذى هو أخ لأم السادس فرضاً، والباقي بينهما بالعصوبية. انظر: الحاوي ١١٥/٨، حلية العلماء ٢٩٧، البيان ٩٣/٧٣، فتح العزيز ٤٧٦ - ٤٧٧، روضة الطالبين ٥/٥٠ - ٢١ - ٢٠.

^(٤) المبسوط ٢٩١/٢٩١، المتنقى ٦/٢٤٤، العذب الفائض في شرح عمدة الفارض ١/٨٢، الأوسط ٣/١٣٤ ق/ب.

^(٥) أخرج أثر عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٣٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٥٠)، وسعيد في "السنن" (٣/٢٨٣)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣٤ ق/ب)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٩٣).

^(٦) أما أثر عمر فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣٤ ق/أ).

واما أثر عبد الله فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٣٢) وسعيد في "السنن" (٣/٨٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٥٠)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣٤ ق/أ)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٩٣).

وروى سفيان^(١) عن أبي إسحاق^(٢) عن الحارث^(٣) عن علي- كرم الله وجهه- أنه أتى في أبي عم أحدهما أخ لأم، وقيل له: إن ابن مسعود أعطى الأخ من الأم المال كله، فقال علي: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيهاً، لو كنت أنا لأعطيه السادس ثم شركت [بينهما]^(٤) فيما بقى^(٥).

إذا ثبت هذا فقد احتاج لعمراً، وعبد الله بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "بنو الأم يتوارثون دون بني العلات"^(٦) وابن العم الذي ليس هو أخ لأم، أمه غير أم الآخر، وكان ابن علة، فلم يرث.

وأيضاً، فإنهما شخصان اشتراكاً في التعصيب، وإنفرد أحدهما بقرابة الأم، فوجب أن يكون مقدماً عليه، قياساً على الأخرين من الأب، وأحدهما أخ لأم^(٧).

^(١) هو الثوري. انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٩١٣٣)

^(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبد المداني الكوفي، أبو إسحاق السبيسي ثقة، عابد، مكث، من أوعية العلم، احتلّت باخرة، وقد غزا الروم في خلافة معاوية - رضي الله عنه - مات سنة (١٢٩) هـ وقيل: قبل ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ ١١٤/١، تهذيب التهذيب ٦٣/٨، تقريب التهذيب ٧٣٩/١

^(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور، الهمداني الحموي، الكوفي، أبو زهير، من كبار علماء التابعين رُمي بالرفض وفي حديثه ضعف، توفي في خلافة ابن الزبير سنة (٦٥) هـ. انظر: الضعفاء والمتروkin للنسائي ص ١٦٤، ميزان الاعتدال (٤٣٧ - ٤٣٥) / ١، تقريب التهذيب ١٧٥/١.

^(٤) في (أ): " بينهم ".

^(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٣٣)، وسعيد في "السنن" (٣/٢٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٥٠)، والدارمي في "سننه" (٣٤٨/٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣٤ ب)، والبيهقي في "السنن" (٣٩٣/٦).

^(٦) سبق تخرّيجه في ص (٧٤١) وقد بينا هناك أن المراد ببني العلات: الإخوة لأب، دون الإخوة لأم.

^(٧) أي كما يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، لأنفراد الشقيق بقرابة الأم، فكذلك هذا. انظر: الحاوي =

و دليلنا [قوله]^(١) تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُس﴾^(٢)، وهذا أخ لأم، فوجب أن يفرض له السادس^(٣)

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فالأولى عصبة ذكر"^(٤) وابن العم الذي ليس بأخ عصبة ذكر، فوجب أن يكون له حظ منه.

قال أبو العباس ابن سريج - رحمه الله - : لأن الأخوة والعمومة سببان من جهتين مختلفتين، يوجب أحدهما الفرض عند الانفراد، والآخر التعصيب، فإذا اجتمعا، أفرد أحدهما بالفرض، والآخر بالتعصيب، فتعطيه لأنه أخ لأم السادس، وبأنه /^(٥) ابن عم مع ابن العم الآخر ما بقي، ولا يتعلق به التقديم^(٦).

وأصل هذا ثلاثة إخوة لأم، أحدهم ابن عم، فإن لهم جميعاً الثالث بقرابة الأم، والباقي للأخ الذي هو ابن عم، فيجمع له بين الفرض والتعصيب^(٧)، وعكسه ثلاثة إخوة لأم

.٣١ - ٣٠/٩ ، المغني /٨١٦.

^(١) ساقط من (أ).

^(٢) سورة النساء آية (١٢).

^(٣) الحاوي /٨ /١١٦.

^(٤) سبق تخرجه في ص ٦٢٤.

^(٥) نهاية ٦ /ق ١٧٤ /أ.

^(٦) فتح العزيز ٦ /٤٧٧.

^(٧) لأنه حاز جهة الأخوة والعمومة.

[أحد هم أخ لأب^(١)] [إنه يكون للأخرين اللذين من الأم الثالث، والباقي للأخ من الأب والأم، ولا يأخذ بقرابة الأم الفرض، لأن سببه من جهة واحدة وهي الأخوة^(٢). وهذا الجواب عما قاسوا عليه من الأخرين من الأب أحدهما أخ لأم لأن ذلك عكس علينا التي ذكرناها.

فرع: ابنا عم أحددهما زوج، فلابن العم الذي هو الزوج النصف، والباقي بينهما نصفين^(٤)، وهذه المسألة لا نحفظ فيها قول عمر وعبد الله - رضي الله عنهم - فإن وافقانا عليها كانت دليلاً عليهم في المسألة الأولى^(٥).

^(١) أي لأم وأب؛ بدليل قوله بعده (والباقي للأخ من الأب والأم).

^(٢) في (أ)؛ "أحدهم لأم أخ لأب" بزيادة كلمة "لأم".

^(٣) وعلله الماوردي بأن ولادة الأم توجب أحد الأمرين: إما استحقاق الفرض بأن يأخذ السادس، أو الثالث، كما في الإخوة لأم، وإما استحقاق التقديم، كما يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ولا يثبت بهذه السلادة الفرض والتقديم معاً، فابن العم الذي هو أخ لأم لما استحق بقرابة الأم الفرض، لم يستحق بما التقديم على ابن العم الذي ليس بأخ لأم، وعكسه الأخ الشقيق لما استحق بقرابة الأم التقديم، لم يستحق بها الفرض. انظر: الحاوي ١١٦/٨.

^(٤) البيان ٩/٧٣، روضة الطالبين ٥/٢١، فض الإله المالك ٢/١٤٦.

^(٥) وفي هذا الاستدلال نظر، فإنه قد ثبت أن لقرابة الأم تأثيراً في التقديم، ولم يثبت للزوجية في التقديم تأثير.

فرع: ابنا عم أحد هما أخ لأم، وللميت بنت، فللبن النصف، والباقي بين أبي العم نصفين، ولا يرث ابن العم الذي [هو]^(١) أخ لأم بقرابة الأم مع البن شيشاً^(٢).
وقال ابن مسعود^(٣) - رضي الله عنه - : يكون الباقي كله للأخ من الأم^(٤) وبين ذلك على الأصل الذي ذكرناه.
وقال سعيد بن جبير^(٥) - رحمه الله - : الباقي كله لابن العم الذي ليس بأخ لأم، ويسقط الأخ لأم^(٦).
[و]^(٧) قال عطاء: أخطأ سعيد بن جبير^(٨).

ودليلنا أن قربة الأم لا تأثير لها مع البن، فكان وجودها وعدتها سواء^(٩).
فإن قيل: هذا يبطل بنت، وأخ لأب وأم، وأخ لأب، فإن للبن النصف،

^(١) ساقط من (١).

^(٢) هذا أحد الرجheiن وهو أصحهما. انظر: فتح العزيز ٤٧٨/٦، روضة الطالبين ٥/٢١.

^(٣) لم أقف عليه، ولعله قياس قول ابن مسعود-رضي الله عنه- كما أشار إليه الماوردي في الحاوي ٨/١١٦.

^(٤) وهذا هو الوجه الثاني قال به ابن الحداد، واحتاره الشيخ أبو علي، لأن البن منعته من الأخذ بقربة الأم، وإذا لم يأخذ بها، رجحت عصوبته كالأخ من الآباء مع الأخ لأب. انظر: فتح العزيز ٤٧٨/٦، روضة الطالبين ٥/٢١ - ٢٢.

^(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام من التابعين، ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحاجاج سنة ٩٥ هـ وقيل: ٩٤ هـ. انظر:
البداية والنهاية ٩/٨٥، تذكرة الخفاظ ١/٧٦، تقرير التهذيب ١/٣٤٩.

^(٦) المصنف لابن أبي شيبة ١١/٢٥٣، حلية العلماء ٦/٢٩٧.

^(٧) ساقط من (١).

^(٨) المصنف لابن أبي شيبة ١١/٢٥٣.

^(٩) لأن البن تُسقط توريثه بقربة الأم. انظر: الحاوي ٨/١١٦، فتح العزيز ٦/٤٧٨.

و[الباقي للأخ من الأب والأم]^(١)/^(٢) ولم تسقط قرابة الأم مع البنت هاهنا^(٣)، ولو سقطت لكان الباقي بين الأخوين نصفين.

قلنا: الفرق بينهما أن قرابة الأم في مسألتنا لا تفرد [بالفرض]^(٤) كما بینا أهمنما^(٥) سببان من جهة واحدة، وهي الأخوة، وإنما تسقط البنت الفرض بقرابة الأم، وقد سقط الفرض هاهنا، وإنما يتقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب بقرابة الأم، والبنت لا تمنع التقدم، فصح ما ذكرناه^(٦).

(١) في (ب): " وللأخ من الأب والأم/الباقي ".

(٢) نهاية ٩/ق ٣/ب.

(٣) روضة الطالبين ٢١/٥ - ٢٢ .

(٤) في (ب): " بالتعصي ".

(٥) أي قرابة الأب وقرابة الأم.

(٦) وخلاصة الفرق: أن الأخ الشقيق لم يستحق بقرابة الأم فرضاً آخر، وإنما قوي بها تعصيه، فثبت له حق التقدم والبنت لا تمنع التقدم.

وهذا بخلاف ابن العم الذي هو أخ لأم فإنه يستحق بقرابة الأم فرضاً آخر، فأسقطته البنت. انظر: فتح القريب المحبب ٣٥/١.

فصل في الولاء^(١)

الأصل في الولاء قوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَّكُمْ﴾^(٢) فأثبتت الأحوة في الدين لما بينهما من التوارث بالإسلام، وجمع بينهم وبين المولى، فدل على أن حكمهما واحد^(٣). فإن قيل: فقد قدم الأخوة في الدين على الولاء.

قلنا: هم مقدمون في الحكم، وإن كانوا مؤخرین في الذكر، كما نقول في الوصية [إنما]^(٤) مؤخرة عن الدين في الحكم، وإن كانت مقدمة عليه في الذكر^(٥).

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولاء لحمة كل حمة النسب لا ينبع ولا يوهب"^(٦).

وقال: "الولاء لمن أعتق"^(٧).

^(١) سبق معنى الولاء لغة وشرعا في ص ٧٧٠.

^(٢) سورة الأحزاب آية (٥).

^(٣) أي في استحقاق الإرث بمنها.

^(٤) في (ب): "إنما هي".

^(٥) راجع ص ٧٤١.

^(٦) سبق تخرجه في ص ٧٧١.

^(٧) أخرجه البخاري (٢٧٢٩) في باب الشروط في الولاء من كتاب الشروط، ومسلم (١٣٩/١٠ - ١٤٦) في باب بيان أن الولاء لمن أعتق من كتاب العنق، كلامها من حديث عائشة رضي الله عنها.

وروى عبد الله^(١) بن شداد أن بنت^(٢) حمزة أعتقت عبداً، [فمات]^(٣) وخلف ابنته وابنة حمزة - رضي الله عنه - فأعطي النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته النصف، وابنة حمزة النصف^(٤).

^(١) هو عبد الله بن شداد بن الماء القيسي، أبو الوليد المدني، من كبار التابعين وثقاهم، وكان معذوباً في الفقهاء، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ هـ - وقيل: بعدها. انظر: الثقات ٥/٢٠، الإصابة ٣/٦٠، تقرير التهذيب ١/٥٠١.

^(٢) هي أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب الماشية، صرخ باسمها الحاكم في هذا الحديث، وورد عند أ Ahmad ٦١/٤٠٥ أن اسمها "سلمة"، وقيل اسمها "فاطمة" زوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - من سلمة بن أم سلمة، وقال حين زوجها منه: "هل حزرت سلمة؟" وذلك أن سلمة هو الذي كان زوج أم سلمة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. انظر: المستدرك ٤/٧٤، الإصابة ٤/٢٣٥ - ٢٣٦، التلخيص الكبير ٣/٨٠.

^(٣) تكرر في (أ).

^(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" ٤/٨٦ في باب توريث الموالي مع ذوي الرحم من كتاب الفرائض، وسفيان الثوري في "الفرائض" ص ٣٤، وعبد الرزاق في "المصنف" ١٦٢١، وسعيد في "السنن" ٣/٩٣، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١١/٢٦٩ - ٢٦٦، والدارمي في "سننه" ٢/٣٧٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٤٠١، والبيهقي في "السنن" ٦/٣٩٥، ١٠/٥٠٩ - ٥١٠ كلهم مرسلأ من حديث عبد الله بن شداد، كما أورده المصنف.

قال الحافظ في "التلخيص" ٣/٨٠: "وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريقة المرسلة" وقال البيهقي ١٠/٥١: "هذا مرسل وقد روی من أوجه أخرى مرسلأ وبعضها يؤكد بعضًا". والحديث روی موصولاً عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة أنها قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله - ﷺ - ماله بيني وبين ابنته، أخرجه ابن ماجة ٢/٩١٣ في باب ميراث الولاء، من كتاب الفرائض، وأحمد في "المسند" ٦/٤٠٥، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١١/٢٦٩ - ٢٦٦، والحاكم في "المستدرك" ٤/٧٤، والطبراني في "الكتاب" ٢٤/٣٥٢ - ٣٥٧، وأخرجه الدارقطني في "سننه" ٤/٨٣ - ٨٤ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الهيثمي في "جمع الروايات" ٤/٢٣١: "رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" ٦/١٣٤ - ١٣٦".

وروى وأئلة بن الأسعع - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لا انت عليه" ^(١).
إذا ثبت هذا فالولاء يورث به ولا يورث هو كالنسبة يورث به ولا يورث ^(٢).
 وإنما يورث بالولاء إذا لم يكن أحد من يرث من الأنسباء ^(٣)، أو كان مناسب،
ولكه ذو فرض لا يستغرق جميع المال، فيدفع الباقى إلى المولى ^(٤).
وإنما كان كذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولاء لحمة
كل حمة النسب" ^(٥) فتشبهه به وجعله فرعاً، وحكم الفرع أنقص من حكم الأصل ^(٦).
فالذين يرثون بالولاء ضربان: رجال، ونساء.
فأما الرجال فيرثون به من ثلاثة أوجه:
أحداها: إذا باشروا العتق، والثانى: إذا اعتقوا من اعتقه.
والثالث: إذا كانوا عصبة المعتق، مثل أبي المعتق، وبنيه، وإخوته، وعمومته ^(٧).
وأما النساء [فيرثن] ^(٨) بالولاء من وجهين:

^(١) سبق تخرجه في ص ٥٧٥.

^(٢) المذهب ٢٢/٢، البيان ٨/٥٣٩.

^(٣) الأنسباء: جمع نسبة، والنسبة والمناسبة: هو القريب نسباً، وكذلك النسبة: الرجل الشريف المعروف نسباً. انظر: المصباح المنير ص ٦٠٢، مختار الصحاح ص ٦٥٦، المعجم الوسيط ٩١٧/٢.

^(٤) المذهب ٢١/٢، البيان ٨/٥٣٨.

^(٥) سبق تخرجه في ص ٧٧١.

^(٦) الحاوي ١١٧/٨، المذهب ٢١/٢.

^(٧) فتح العزير ٤٧٥/٦، روضة الطالبين ٥/٢٠.

^(٨) في (أ) و (ب): "فيرثون" والصواب: "فيرثن".

أحدهما إذا باشرن العتق، والثاني: إذا أعتقن من أعتقه^(١)، فأما بالإدلاء [بالعقل]^(٢) وقرباته فلا يرثن بحال^(٣)، بيان ذلك رجل أعتق عبداً، ومات المعتق، وخلف [ابنا]^(٤) وبنتاً، ثم مات العبد المعتق، وخلف مالاً، ولم يختلف وارثاً من الأنسباء، فالمال كله لابن المولى دون ابنته^(٥).

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود^(٦).

وقال طاووس: ترث النساء بالولاء كما يرث الرجال^(٧).

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كل حمة النسب"^(٨) ف شبّهه بالنسب والنساء يرثن بالنسب، فكذلك بالولاء.

ولأن من يرث بالنسب جاز أن يرث بالولاء، قياساً على الرجال.

ولأن المرأة والرجل سواء في الإرث بالولاء إذا باشرا عتقه، أو أعتقا من أعتقه، فوجب أن يكونوا سواء في الجهة الثالثة^(٩).

ودليلنا نكتة ذكرها أبو العباس ابن سريج، وهي أن النسب المترافق لا ترث به

^(١) التهذيب ٤٣/٥، روضة الطالبين ٥/٥٢.

^(٢) في (أ): " وبالعقل".

^(٣) المذهب ٢١/٢، البيان ٨/٥٣٩.

^(٤) في (أ): " اسا".

^(٥) الحاوي ١١٨/٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٢٠، الإنقاص ٢/٤٠٤.

^(٦) الاختيار لتعليق المختار ٤/٤٣، تكملة البحر الرائق ٨/٥٦٩، بداية المحتهد ٢/٣٦٤، مختصر خليل وشرحه مواهب الخليل ٨/٥١٢ - ٥١١، الإنصاف ١٨/٤٣٢، العذب الفائض ٢/١١٠.

^(٧) وحكي نحو هذا عن شريح. انظر: الحاوي ١١٨/٨، حلية العلماء ٦/٢٥٠.

^(٨) تقدم تخرّيجه في ص ٧٧١.

^(٩) بداية المحتهد ٢/٣٦٤.

النساء مثل بنات الأخ، وبنات العم، فالولاء الذي هو أضعف من النسب المترافقي أولى أن لا يرثن به^(١)، وعبر عن هذا بأن العصبات على ثلاثة أضرب:

أقوام البنون، لأنهم يعصبون أخواهم، وبنوهم يعصبون أخواهم وعمائهم^(٢).

والضرب الثاني: الإخوة، فإنهم يعصبون أخواهم^(٣).

والضرب الثالث: العمومة، لأنهم لا يعصبون أخواهم، ولا بنوهم يعصبون

أخواهم^(٤).

وإنما كان كذلك، لأن في كل درجة يتراخي النسب، فلما كان نسب العمومة متراخيًا ضعيفاً، لم يجز أن يتعلق بالإرث به تعصيب الأخوات /^(٥) [والولاء أضعف من نسب العمومة، فوجب أن لا يتعلق بالإرث به تعصيب الأخوات]^(٦) [١٣/٣].

فأما الجواب عن استدلاله بقوله صلى الله عليه/^(٧) وسلم: "الولاء لحمة كل حمة النسب" فهو أنه دليلنا، لأنه شبه الولاء بالنسب، وجعله فرعاً له، فوجب أن يكون أضعف منه وأنقص مرتبة^(٨).

وجواب آخر، وهو أن النسب على ضربين: ضرب لا يتعلق به تعصيب الأخوات

^(١) فتح العزيز ٦/٤٨٠، مغني المحتاج ٣/٢٠.

^(٢) التهذيب ٢/٢٩، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٣ - ١٤.

^(٣) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٨، فيض الإله المالك ٢/١٤٥.

^(٤) المذهب ٢/٢٩، البيان ٩/٧٢، فيض الإله المالك ٢/١٤٥.

^(٥) نهاية ٦/ق ١٧٥.

^(٦) الحاوي ٨/١١٨، الإقناع ٢/١٠٤.

^(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٨) نهاية ٩/ق ٤.

^(٩) مغني المحتاج ٣/٢٠، فتح القريب الجثيب ١/٣٠.

وهو النسب المترافق، وضرب يتعلّق به التعصي^(١)، فليس له أن يقول: شبهه بالنسب القريب، إلا ولنا أنه شبهه بالنسب المترافق، ولم تكن لأحد القولين على الآخر مزية.
[وأما]^(٢) الجواب عن قوله: إن من ورث بالنسب ورث بالولاء، فهو أنا قد بينا أن النساء لا يرثن بالنسب المترافق لضعفه، فلأن لا يرثن بالولاء الذي هو أضعف أولى^(٣).

وأما الجواب عن قوله: إنّ إذا باشرن العتق أو اعتقن من باشر عتقه ورثن، فهو إنّ المنعمات إذا اعتقنه، أو اعتقن من اعتقه، فكان الرجل والمرأة في الإنعام سواء، وليس كذلك هاهنا، فإنهن لا يرثن بمعنى النعمة^(٤)، ولكن بولاء من أنعم عليه، وهو أضعف من النسب المترافق فلم يجز أن يتعلّق به الإرث^(٥).

^(١) البيان ٥٣٩/٨ - ٥٤٠.

^(٢) في (ب): "فاما".

^(٣) المخاوي ١١٨/٨، فتح العزيز ٦/٤٨٠.

^(٤) بداية المجتهد ٣٦٤/٢.

^(٥) المخاوي ١١٨/٨.

فصل: إذا أعتق عبداً ومات المعتق، وخلف أباً وأبناً، ثم مات المعتق، فالولاء للابن دون الأب^(١).

وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وسائر الفقهاء - رحمهم الله - ^(٢).
وحكى عن طاوس، والنخعى، والأوزاعى، وأبي يوسف - رحمهم الله - : أن
للأب السادس والباقي للابن كما يقسم بينهما مال المعتق ^(٣).

وهذا غلط، لأن الابن يسقط تعصيب الأب بالاتفاق، وإذا سقط تعصييه لم يبق
إلا مجرد الرحم، ولا يجوز أن يتعلق الإرث بالولاء بمجرد الرحم، كما قلنا في النساء ^(٤).

فرع: إذا كان أخ المولى، وحده، ففيه قولان:

أحدهما: الأخ أولى ^(٥)، والثاني: وهو القول الجديد: إنهما سواء ^(٦).
فإذا قلنا: الأخ أولى، فوجده أنه أقوى من الجد، لأنه يقول: أنا ابن أبي الميت،
والجد يقول: أنا أبو أخيه، والبنوة أكدر من الأبوة، فكان يجب أن يكون مقدماً على

^(١) الحاوي ١١٧/٨، البيان ٥٤٠/٨، معنى المحتاج ٢٠/٣.

^(٢) وهذا هو القول الأول لأبي يوسف. انظر: المبسوط ٣٩/٣٠، شرح السراجية ص ٣٧ - ٣٨، المتنقى ٦/٣٨٤ - ٣٨٥، جامع الأمهات ص ٥٣٢.

^(٣) هذا هو القول الأخير لأبي يوسف، وهو المذهب عند المخاتلة، نصّ عليه أحمد وعليه جمهور أصحابه.
انظر: شرح السراجية ص ٣٧، حلية العلماء ٢٥١/٦، المغني ٢٤٦/٩، الإنفاق ٤٣٨/١٨ - ٤٣٩.

^(٤) البيان ٥٤١/٨.

^(٥) وهذا أظهر مما عند الشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبرى والأكثرين ورجحه التورى.
انظر: الحاوي ١١٨/٨، البيان ٥٤٢/٨، فتح العزيز ٤٨٠/٦، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٨٠/٣.

^(٦) وهذا الذي رجحه البغوى. انظر: المذهب ٢١/٢، التهذيب ٤١/٥، روضة الطالبين ٢٢/٥.

الجد في كل موضع، لكننا لم نقدمه على [الجد في]^(١) الميراث وتركنا القياس لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وليس في الولاء إجماع، فاستعملناه^(٢).

وإذا قلنا: هما سواء، فوجهه أنهما سواء في الميراث، فكذلك في الولاء^(٣)، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه لا يقدم عليه، دليلنا على إبطال هذا القياس، فلم يجز المصير إليه.

فإذا قلنا: الأخ أولى منه، فكذلك بنو الإخوة أولى منه^(٤)؛ لأننا إنما قدمنا الأخ عليه؛ لأنه أقرب إليه، فكذلك بنوه أقرب إليه [منه]^(٥) كما نقول: إن بني الابن أولى من الجد^(٦).

وإذا قلنا: هما سواء، فبنو الإخوة لا يرثون مع الجد^(٧)، لأنه أقرب منهم.

فرع: إذا خلف أخوين [أحدهما]^(٨) لأب وأم، و[الآخر]^(٩) لأب، فإن الأخ من الأب والأم أولى بالولاء قوله واحداً^(١٠).

^(١) زيادة يقتضيها السياق.

^(٢) المذهب ٢١/٢ - ٢٢، التهذيب ٤١/٥، البيان ٥٤٢/٨.

^(٣) الحاروي ١١٨/٨، المذهب ٢١/٢.

^(٤) على ظهر القولين. انظر: المذهب ٢٢/٢، منهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٠/٣.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) فتح العزيز ٤٨١/٦.

^(٧) المذهب ٢٢/٢، التهذيب ٤١/٥.

^(٨) ساقط من (ب).

^(٩) في (أ): "آخر".

^(١٠) هذا أحد الطريقين وهو المذهب.

والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما: يقدم الأخ للأبدين.

لأن الأخ من الأب والأم أقوى تعصيًّا من الأخ للأب، كما نقول في الميراث^(١).
فإن قيل: الأم لا مدخل لها في [الولاء]^(٢) فكان يجب أن تُخَرِّجوا هذه المسألة
على قولين:

أحدهما: إنَّهَا سوَاء، والثاني: الأخ من الأب والأم أولى، كما قلتم في النكاح،
إذا اجتمع أخوان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، وكذلك إذا اجتمعوا في الصلاة على
الميت أنه على قولين^(٣).

فالجواب أن النساء هن مدخل في الولاء، وهو إذا باشرن العتق، أو اعتقن من
باشر العتق، فيقوى بقرابة الأم، وليس كذلك في النكاح، فإن النساء لا مدخل لهن فيه
بوجه، وكذلك الصلاة على الميت، فكان وجود قرابة الأم و[عدمها]^(٤) سوَاء، فسوينا
بينهما على أحد القولين، وكان الولاء في ذلك مثل الميراث الذي بيناه، لأن النساء لما
كان لهن مدخل في الميراث قوينا تعصيًّا بقرابة الأم، وقدمناه على الأخ من الأب،
فكذلك هاهنا، والله أعلم.

والثاني: إنَّهَا يتساويان إذ لا أثر لقرابة الأم في الولاء، وقد استريان في قرابة الأب.

انظر: حلية العلماء ٦/٢٥٢، فتح العزيز ٦/٤٨٠، روضة الطالبين ٥/٢٢.

^(١) البيان ٨/٥٤٢، فتح العزيز ٦/٤٨٠.

^(٢) في (ب): "الميراث".

^(٣) أظهر هذا: إن الأخ من الأب والأم يقدم، والثاني: إنَّهَا يتساويان.

انظر: المذهب ١/١٣٢، ٢/٣٦، المهاجر وشرحه مغني المحتاج ١/٣٤٧، ٣/١٥١.

^(٤) في (ب): "عدمه".

فرع: ابنا عم المعتق أحدهما أخوه لأمه، قال أصحابنا: هو أولى بالولاء^(١)، لأن قرابة الأم إذا لم يؤخذ بها الفرض تعلق بها التقليد، كما نقول في الأخ من الأب والأم، [و]^(٢) الأخ من الأب^(٣).

ويخالف هذا الميراث، لأننا نفرض له بقرابة الأم السدس، ثم نجعل الباقى^(٤) بينه وبين العم الذي ليس بأخ لأم نصفين^(٥)، فإذا كان كذلك افترقا.

فإن قيل: هذا يبطل بابي عم أحدهما أخ لأم، وبنت، فإن ابن العم الذي هو أخ لأم، لا يأخذ بقرابة الأم، ولا يقدم بها على ابن العم الآخر^(٦).

قلنا: إنما كان كذلك لأن البنت تُسقط قرابة الأم، وتحجها، فكأنما معدومة، فلم يتعلق بها فرض، ولا تقليد^(٧)، وليس كذلك الولاء، فإنه ليس هناك من يسقط

^(١) فيأخذ جميع المال وهذا هو المذهب وهو المتصوّص هاهنا، وفيه طريق ثان: إن فيه قولين: أحدهما: إن الأخ للأم أولى فيأخذ جميع المال.

والقول الثاني: إن المال بينهما سواء بالعصوبية، ولا يمكن التوريث بالفرض حتى نفرض للأخ السدس. وهذا تجزيج من نصه في الميراث بالنسبة. انظر: التهذيب ٤٢/٥ - ٤٣، فتح العزيز ٦/٤٨١، روضة الطالبين ١/٢٥ - ٢١، فتح القریب الجیب ١/٣٥.

^(٢) في (ب): "أو".

^(٣) الحاوي ٨/١١٦.

^(٤) نهاية ٩/٥ ب.

^(٥) انظر: ص(٧٧٢).

^(٦) بل الباقى بعد نصيب البنت نصفان بينهما على أصح الوجهين.

وفي وجه ثان: إن الباقى بعد فرض البنت كله لابن العم الذي هو أخ لأم. انظر: التهذيب ٥/٤٣، روضة الطالبين ٥/٢١.

^(٧) فتح العزيز ٦/٤

قرابة الأم، وإنما لا يؤخذ بها لضعفها، فإذا اجتمعت مع قرابة الأب قوية، كما نقول في الأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب في النكاح، والأم لا مدخل لها في النكاح ولكن قرابتها إذا انضمت إلى قرابة الأب، قوية قرابة الأم بها، فكذلك ها هنا^(١).

مسألة: الولاء للكبر ^(٢)

إذا أعتق رجل عبداً، ومات وله ابنان، فمات أحد البنين، وخلف ابنًا ثم مات المعتق، ولم يخلف وارثاً من طريق النسب، فإن الولاء لابن المعتق دون [ابن]^(٣) ابنه الآخر^(٤).

وقال الزبير وشريح: إنه بين الابن وبين الابن نصفين^(٥) لأن الولاء كان بين أبي المعتق فإذا مات أحدهما وجب أن يتقل نصيه إلى ابنه دون أخيه^(٦).

^(١) معنى المحتاج ٣١/٣ - ١٥١.

^(٢) الكُبُرُ - بضم الكاف وسكون الباء - بمعنى الأكبر والكبير فقولهم: الولاء للكبر: أي لأكبر أولاد المعتق والمراد به: أفرهم نسباً وأعلاهم درجة، لا أكبرهم سنّاً، وكُبُرُ الشيء وكِبَرُه: أي عظمته. انظر: النهاية ٤/١٤١، المغرب ٢٠٤/٢، النظم المستعدب ٢٢/٢.

^(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: فتح القريب الجيب ٢/١٢١.

^(٤) الحاوي ١١٩/٨، المهدب ٢٢/٢، المحتاج وشرحه معنى المحتاج ٤/٥٠٧، الإقناع ٢/٣٢٨.

^(٥) أما أثر الزبير فأخرجه البيهقي في "السنن" (٥١٣/١٠) أنه قال: "يحوز الولاء الذي يحوز الميراث" وعزا ابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٤٨) هذا القول إليه.

لكن الماوردي عزاه في "الحاوي" (١١٩/٨) إلى ابن الزبير، وأخرج أثره ابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٤٨) والبيهقي في "السنن" (٥١٣/١٠) (٥١٤ - ٥١٥).

وأما قول شريح فأخرجه سعيد في "السنن" (٣/١١٤)، والدارمي في "سننه" (٣٧٥/٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٦/١١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٤٨) (١/ب).

^(٦) الحاوي ١١٩/٨.

ودليلنا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " الولاء للكبیر" ^(١)

وليس له معنى غير ما ذكرناه ^(٢).

وأيضاً ما قدمناه أن الولاء لا يورث ^(٣) كالنسب لا يورث، وإنما يورث به، فالولاء ثابت للمعتق و ورثته يأخذون منه على الأقرب فالأقرب ^(٤)، ولو مات المعتق، وخلف ابنا، وابن ابنة، كان الابن أولى، فكذلك هاهنا ^(٥).

و[هذا]^(٦) يبطل قوله: إن الابن مات عن نصيبه، فورثه ابنته، لأن ابن المعتق لم يرث، ولا ابنته، وإنما يورث المال بولاء المعتق، وإذا كان هكذا بطل ما قالوه.

^(١) نهاية ٦ / ق ١٧٦ .

^(٢) لم أقف عليه مرفوعاً وإنما يروى من قول عمر وعنمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - حيث أخرجه عنهم عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٢٣٨)، وسعيد في "السنن" (٣/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٤٠٣ - ٤٠٦)، والدارمي في "سننه" (٣٧٥/٢ - ٣٧٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٤٨ - ١٤٩ - ب) والبيهقي في "السنن" (١٠/٥١٠ - ٥١١).

^(٣) قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٤٠٣): "الكبير: الأقرب من الميت" وفي سنن الدارمي (٣٧٥/٢): "يعنون بالكبير ما كان أقرب بآب أو أم" وهكذا فسره البيهقي في "السنن" (١٠/٥١٠).

^(٤) في (أ) و(ب): "...الولاء لا يورث به"، والصواب حذف (ب).

^(٥) المذهب ٢٢/٢ .

^(٦) البيان ٨/٥٤٠ .

^(٧) في (ب): "هذا".

فرع: المولى من السفل لا يرث عندنا قوله واحداً^(١).

وقال طاوس: يرث^(٢).

واستدل بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً مات، ولم يكن له إلا مولى من سفل، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماله له^(٣).
ولأنه يعقل عنه، فوجب أن يرثه كالمولى من فوق.

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" ^(٤) "إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرْقَ" ^(٥)

^(١) الخاوي ١١٩/٨، التهذيب ٤٣/٥، البیان ٥٤٥/٨.

^(٢) وبه قال شریع. انظر: حلیة العلماء ٢٥٥/٦، البیان ٥٤٥/٩، المغنی ٢٥٣/٩.

^(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) في باب ميراث ذوي الأرحام، من كتاب الفرائض، والترمذی (٢١٨٨) في باب - بدون ترجمة - من أبواب الفرائض، والنمسائي في "السنن الكبير" (٤/٨٨) في باب إذا مات العتيق وبقي المعتنق من كتاب الفرائض، وأبن ماجة (٩١٥/٢) في باب من لا وارث له من كتاب الفرائض، وأحمد في "المسند" (٢٢/١)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦١٩٢)، وسعيد في "السنن" (٣/٩٧)، والطیالسی في "مسنده" (٢٧٣٨)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢٣٩٩)، والعقبی في "الضعفاء" (٣/٩٧)، والحاکم في "المستدرک" (٤/٣٨٦) والطحاوی في "شرح معانی الآثار" (٤٠٣/٤)، والبیهقی في "السنن" (٦/٣٩٧).
وفي إسناد هذا الحديث عروسة مولى ابن عباس، قال البخاری: لم يصح حديثه، وقال أبو حامد والنمسائي: ليس مشهور، وذكره العقبی في "الضعفاء" (٣/٩٧) وساق له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وضعفه الألبانی في "إرواء الغلیل" (٦/١٤١)، وانظر: التاریخ الكبير ٧٦/٧، تهذیب التهذیب ١٦٥/٨.
^(٤) تقدم تخریجه في ص ٧٧٨.

^(٥) هذا أحد الفاظ حديث عائشة في قصة بریرة - رضی الله عنہما - ورد عند البخاری (٢٥٣٦) في باب بيع الولاء وهي منه من كتاب العنق بهذا الملفظ، وأخرج مسلم (١٤٦/١٠) في باب بيان أن الولاء من أعتق، من كتاب العنق "... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الولاء لمن ولی النعمة" من حديث عائشة في قصة بریرة - رضی الله عنہما - .

والمولى من أسفل لم يصنع شيئاً من ذلك، فلم يستحق الولاء^(١).
وأيضاً فإن الميراث إنما يثبت [لمن]^(٢) أنعم بالحرية، قال الله تعالى: «وإذ تقول
للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله»^(٣) يريد أنعم الله
عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق^(٤)، وهو زيد^(٥) بن حارثة مولى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فإذا كان المولى من أسفل منعماً عليه، لم يجز أن يستحق به الميراث^(٦).

فأما الجواب عن استدلا له بالخبر، فهو أنه يجوز أن يكون فقيراً، فصرفه إليه على
طريق المصلحة^(٧)، كما روي أن رجلاً من كندة^(٨) مات، ولم يكن له وارث، فقال:

^(١) البيان ٥٤٥/٨.

^(٢) في (أ): " لم " .

^(٣) سورة الأحزاب آية (٣٧).

^(٤) تفسير ابن كثير ٣/٦٠٣، تفسير فتح القدير ٤/٢٨٤.

^(٥) هو زيد بن حارثة بن شرا حيل الكلي، أبوأسامة، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابي
حليل من أوائل المسلمين، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد واستشهد في غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة،
وكان من سي المحاهلة فاشترأه حكيم بن حرام لعمته خديجة فوهبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فأعتقه وتبناه، فكان يُدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ الآية، فنسب لأبيه من
النسب، فصار يُدعى زيد بن حارثة. انظر: معجم الصحابة للبغوي ٢/٤٣٤، الإصابة ١/٥٦٢، تقريب
التهذيب ١/٣٧٢.

^(٦) الحاوي ٨/١١٩، التهذيب ٥/٤٤.

^(٧) الحاوي ٨/١١٩.

^(٨) قبيلة مشهورة من اليمن، تنسب إلى كندة واسمها ثور بن عفر بن عدي، وقيل: ثور بن مرتع بن مالك،
وسهي بكندة؛ لأن كند أباها: أي كفر نعمته. انظر: اللباب ٣/١١٥، معجم قبائل العرب ٣/٩٩٨.

"أعطوا ماله الكبير من كندة" (١).

وأما الجواب عن قوله: إنه يحمل العقل، فهو أن لنا في العقل قولين:

أحد هما: لا يلزم $\neg p$ [فعلي، هذا] $\neg p$ سقط السؤال.

والقول الثاني: يلزم العقل^(٤)، فعلى هذا ليس طريق العقل طريق الميراث ألا ترى أن الابن يرث ولا يعقل، والأب [كذلك]^(٥) والنساء يرثن ولا يعقلن^(٦)، فجاز أن يغرنها بسبب ما حصل له من النعمة، وليس كذلك التوريث، فإنه لا يجوز أن ينعم عليه، ثم يصرف إليه ماله، فإذا كان كذلك افتقدا.

وجواب آخر، إن الميراث يتعلق بالولاية، والمولى من أسفل لا تثبت له على المولى من فوق ولاية بوجهه، فلم يجز أن يرثه، وليس كذلك الغرم، فإنه لا يتعلق بالولاية، فحاز أن يلزمها، والله أعلم بالصواب.

^(١) لم أجده بهذا اللفظ، والمشهور لفظ: "اعطوه الكبير من خزانة"، وقد تقدم تخرجه في ص ٦٣٣.

^(٢) وهذا أظهرها. انظر: المذهب ٢١٢/٢، المنهاج وشرحه معنى الحتاج ٩٦/٤، الإقانع ٢٠٠/٢.

^(۳) في (ب): "فلهذا".

^(٤) المهدب ٢١٢/٢، مغنى المحتاج ٩٦/٤.

^(٥) في (ب): "ليس كذلك".

^(٢) الأم ٦/١٥١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٩٥.

مسألة جر^(١) الولاء

إذا زوج أمه من عبد رجل، ثم أعتق الأمة، وولدت من العبد ولدًا^(٢)، فإن الولد خلق حرًّا، لأن ولد الحرة حر، ويكون ولاؤه لمولى الأمة، فإن أعتق العبد بعد ذلك انحر الولاء إلى مولى الأب^(٣).

هذا إذا لم يمس الولد رق، [فأما إذا]^(٤) مسه رق، فأعتقه سيده/^(٥) فولاؤه له، لا ينحر إلى مولى الأب^(٦)، وهو أن يعتقها وهي حامل، فيسري العتق إلى الولد، أو يعتق الولد بعد الولادة، لأنه قد باشر عنته^(٧).

واختلف الناس في ذلك فمذهب الشافعى - رحمة الله - ما حكيناه^(٨)، وهو مذهب عمر، وعثمان وعلي، والزبير، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس^(٩) - رضي الله عنهم أجمعين -.

(١) الجر لغة السحب، تقول: حررت الحبل حرًّا إذا سحبته.

ومعنى جر الولاء والانحراره: انقطاع الولاء من وقت عتق الأب عن موالي الأم إلى موالي الأب.

انظر: المصباح المنير ص ٩٦، مغني المحتاج ٤/٥٠٨، فتح الججاد ١١/٢.

(٢) أي بعد عتق الأمة.

(٣) المذهب ٢/٢٢، التهذيب ٥/٤٣، البيان ٨/٥٤٥، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٥٠٨.

(٤) في (أ): " فإذا ".

(٥) نهاية ٩/٦/ب.

(٦) التهذيب ٥/٤٣، البيان ٨/٥٤٩.

(٧) المذهب ٢/٢٢، البيان ٨/٥٤٩.

(٨) حلية العلماء ٦/٢٥٣، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٥٠٨.

(٩) ذكر الرواية ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٩٧_٣٩٩)، والدارمي في "سنن" (٤٠٠_٣٩٩/٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٤٩)، والبيهقي في "السنن" (١٠/٥١٥_٥١٧) غير أي لم أقف على =

وقال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، والزهري - رحمهم الله - : لا ينجر الولاء من مولى الأم إذا ثبت لهم ^(١).

وقال ابن سيرين - رحمه الله - : مثل ما قلنا، وزاد [علينا] ^(٢) فقال: إذا باشر العتق مولى الأم، ثم أعتق الأب انجر الولاء إلى موالي أبيه ^(٣).
قال الحسن البصري: أحاط أبا سيرين في ذلك ^(٤).

واحتاج من نصر أن الولاء لا ينجر إلى موالي الأب بما روی عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " الولاء لحمة كل حمة النسب " ^(٥) والنسب إذا ثبت لا يتحول، فكذلك الولاء ^(٦).

وأيضاً فإن الولاء قد ثبت لمولى الأم، فوجب أن لا يتحول، قياساً على الولد إذا مسه الرق فباشر عتقه.

ودليلنا ما روی أن الزبير رأى فتية ظرافا، فأعجبه ظرفهم، فسأل عنهم فقالوا: رافع بن خديج زوج أمته من غلام فلان الأعرابي، ثم أعتق رافع - رضي الله عنه - أمّهم فهؤلاء منهم، فمضى الزبير واشتري الغلام من الأعرابي وأعتقه، ووجه إلى رافع أن ولاءهم لي،

الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

^(١) الأوسط ٣/١٥٠، التلخيص في علم الفرائض ٤٩٤/١.

^(٢) في (ب): " عليه ".

^(٣) لم أقف عليه، لكن ابن المذر في " الأوسط " (٣/١٤٩/ب)، وابن عبد البر في " الاستذكار " (١١٤/٢٣)، وابن قدامة في " المغني " (٢٢٩/٩) نقلوا عنه القول الأول فقط.

^(٤) لم أقف عليه.

^(٥) تقدم تخریجه في ص ٧٧١.

^(٦) الحاوي ٩٦/٨، المغني ٢٢٩/٩.

فتحا كما إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فحكم عثمان بالولاء للزبير^(١).
ولا يعرف لهم مخالف^(٢).

وأيضاً فإن مولى الأم ومولى الأب قد استويا في أن كل واحد منهما يدلي إليه بعتق أحد أبويه، ولم يباشر واحد منهما عتقه، فإذا استويا كان مولى الأب أحق بالولاء من وجهين:

أحدهما: أن النسب إلى الآباء دون الأمهات، لأن ولد الهاشمية من العامي عامي وولد العامية من الهاشمي هاشمي، وإذا كان كذلك كان الأب أولى بولائه من أمه^(٣).
والثاني: أن الأب أقوى من الأم لا ترى أن عصبات أبيه يرثونه وعصبات أمه لا يرثونه، فإذا اجتمع هاهنا مولى الأب ومولى الأم، واستويا كان مولى الأب أولى بذلك.
[فأما الجواب عن قوله عليه السلام: "الولاء لحمة كل حمة النسب" فهو أنه دليلنا، لأن النسب إلى الآباء، فالولاء يجب أن يكون حكمه، حكمه^(٤)]^(٥).
وأما الجواب بما ذكره من مباشرة مولى الأم عتقه، فهو أن للمباشرة للعقد مزية، فلذلك كان صاحبها أولى،
و[إنما]^(٦) يقدم مولى الأب إذا استوى هو ومولى الأم في الإدلاء.

^(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٨٢/٢)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٢٨١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٩٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ق ١٤٩/ب)، والبيهقي في "السنن" (١٠/٥١٦)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١١٦).

^(٢) البيان ٥٤٦/٨.

^(٣) البيان ٥٤٦/٨، فتح الجواود ١١/٢.

^(٤) معنى الحاج ٤/٥٠٨، فتح الجواود ١١/٢.

^(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (ب).

^(٦) في (ب): "إن".

وعلى أنا إنما أثبتنا الولاء لمولى الأم للضرورة، لأن الأب كان عبداً، فإذا اعتق
ارتفعت الضرورة، فترجع إليه^(١)، وهذا كما نقول في أن ولد الملاعنة يتسبب إلى
أمه^(٢) فإذا أكذب الزوج نفسه، صار نسبة إلى أبيه، لأننا إنما نسبناه إلى أمه
[للضرورة]^(٣) فإذا ارتفعت الضرورة نسبناه إلى أبيه^(٤).

فرع: إذا اعتق الجدُّ - والأبُ [عبدٌ]^(٥) - فهل يجر الجد ولاء مولى الأم؟.

فيه وجهان:

أحدهما وهو الصحيح: أنه يجره^(٦) لأن الجد قائم مقام الأب، ألا ترى أنه يرثه،
ويلي عليه في ماله، ونفسه^(٧).

والثاني: لا يجره^(٨)؛ لأن الجد لا حكم له مع بقاء الأب^(٩)، وهذا ضعيف^(١٠).

^(١) البيان ٥٤٦/٨، مغني المحتاج ٤/٥٠٨.

^(٢) نهاية ٦/ق ١٧٧.

^(٣) في (ب): "الضرورة".

^(٤) المهدب ٢٢/٢، ١٢٧، البيان ٥٤٦/٨، ٥٤٧.

^(٥) في (أ) و (ب): "عبدًا" والصواب: "عبد" بدون ألف.

^(٦) صححه كذلك الشنشاري، وجزم به النووي في "النهاج". انظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/٥٠٨،
فتح القريب الجيب ٢/١٢٠.

^(٧) المهدب ٢٢/٢، مغني المحتاج ٤/٥٠٨.

^(٨) التلخيص في علم الفرائض ١/٤٩٤، حلية العلماء ٦/٢٥٤.

^(٩) المهدب ٢٢/٢.

^(١٠) ونقله النووي في "النهاج" بصيغة التمريض.

وهذان الوجهان فيما إذا كان الأب حيًّا، أما إذا مات الأب ريقاً وعتق الجد يجر الولاء إلى موالي الجد
وجهًا واحدًا.

ومن الأصحاب من ذكر هاهنا وجهاً ثالثاً: أنه إذا كان الأب حيًّا لم يجر الولاء إلى معتق الجد، وإن كان

=

فإذا قلنا: إن الجد يجره إلى مولاه، فإذا أعتق الأب، حر [الأب]^(١) ولاءه إلى مولاه من مولى الجد^(٢)، لأنه أولى من الجد بعد العتق^(٣)، والله أعلم.

فرع: إذا زوج أمته من عبد رجل، فولدت ولداً بعد أن أعتقت فلا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون فسخت النكاح لما أعتقت تحته، أو أقامت معه، فإن أقامت معه نظر فيه، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر، فإن الولد كان موجوداً وقت عتق الأم، وقد مسه الرق، وعتق ب مباشره سيد الأمة، فولاؤه له، ولا ينجر^(٤).

وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً، فإن الولد يجوز أن يكون قد خُلق من وطءه بعده فلا نعلم أنه قد مسه الرق، فالولاء ينجر إذا أعتق الأب^(٥).

وإن كانت الأمة قد فسخت النكاح لما أعتقت، فإن ما تلد بعده إلى أربع سنين ملحق به، ومحكوم بأنه كان موجوداً وقت العتق، وقد مسه الرق، والعتق عتق مباشره فلا ينجر الولاء^(٦).

فرع: إذا كان أبوه حر الأصل، والأم معتقة، فلا يثبت مولى الأم عليه ولاء^(٧)

= ميناً بحر. انظر: المهدب ٢٢/٢، حلية العلماء ٢٥٤/٦، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٤/٥٠٨، الإقناع ٢/٣٢٨، فتح القريب المحيب ٢/١٢٠.

^(١) في (ب): "الإرث".

^(٢) التلخيص في علم الفرائض ١/٤٩٤، البيان ٨/٥٤٨.

^(٣) مغني الحاج ٤/٥٠٨.

^(٤) البيان ٨/٥٤٩، روضة الطالبين ٨/٤٣٤.

^(٥) روضة الطالبين ٨/٤٣٤، فتح القريب المحيب ٢/١٢١.

^(٦) البيان ٨/٥٤٩، ٥٥٠، روضة الطالبين ٨/٤٣٤، فتح القريب المحيب ٢/١٢١.

^(٧) هذا أحد الأوجه الثلاثة وهو الصحيح منها.

لأن^(١) الأب إذا كان عبداً، فأعتق البحر الولاء عن مولى الأم، فإذا كان حر الأصل فأولى أن لا يثبت مولى الأم [عليه]^(٢) ولاء^(٣).

فرع: إذا تزوج عبد بامرأة [عربية]^(٤) لا ولاء عليها، فهل يثبت مولى الأب [الذى]^(٥) ولدتها منه ولاء؟ في ذلك وجهان^(٦):
أحدهما: يثبت عليه الولاء^(٧).
والثاني: لا يثبت، وهو الصحيح^(٨).

والوجه الثاني: يثبت عليه الولاء لموالى الأم.

والثالث: إن كانت حرية الأب متيقنة، بأن كان عربياً معلوم النسب فلا يثبت عليه الولاء، وإن كانت مبنية على ظاهر الدار، أو أن الأصل في الناس الحرية فإن الولاء يثبت عليه لضعف حرية الأب. انظر: المذهب ٢٢—٢٣، البيان ٨/٥٥١، روضة الطالبين ٨/٤٣٢، معنى المحتاج ٤/٨٥، فتح القريب المحيب ٢/١٢٠.
^(١) نهاية ق ٧/ب.

^(٢) ساقط من^(٩).

^(٣) البيان ٨/٥٥٠ — ٥٥١، معنى المحتاج ٤/٨٥.

^(٤) في (ب): " حرية".

^(٥) ساقط من^(٩).

^(٦) هذان الوجهان فيما إذا كان الأب معتقداً قبل الولادة، أو أعتق بعدها، أما إذا كان الأب ريقاً حتى مات فلا يثبت الولاء لموالى الأب على الولد وجهاً واحداً. انظر: روضة الطالبين ٨/٤٣٢، معنى المحتاج ٤/٨٥، فتح القريب المحيب ٢/١٢٠.

^(٧) وهو المقصود في "الويطي" وصححه التورى والشريبي، والشنشارى وغيرهم، لأن الولد يتبع الأب في النسب فيتبعه في الولاء كذلك. انظر: البيان ٨/٥٥١، روضة الطالبين ٨/٤٣٢، معنى المحتاج ٤/٨٥، فتح القريب المحيب ٢/١٢٠.

^(٨) لأن أحد أبويه حر الأصل، فلم يثبت عليه الولاء، كما لو كان الأب حر الأصل، والأم معتقدة. انظر: البيان ٨/٥٥١، معنى المحتاج ٤/٨٥.

وإذا تزوج حر لا ولاء عليه معتقة^(١)، فهل يثبت على ولده منها ولاء، [لموالي]^(٢) الأم؟ فيه أيضا وجهان^(٣).

فصل: إذا عاقدت رجل رجلاً، فقال: عاقدتك على أن ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك^(٤)، فإن هذا لا يتعلق به التوارث، ولا حكم له^(٥).

وقال أبو حنيفة: هذا عقد صحيح، ولكل واحد منهما أن يرجع فيه ما لم يحمل عنه العقل فإذا حمل عنه العقل صار لازماً، وليس لواحد منهما أن يرجع فيه، فإذا مات ولا وارث له ورثه^(٦).

واحتاج من نصره بأشياء:

منها قوله تعالى: **(والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم)**^(٧)، وهذا قد عاقدت

^(١) لعل الفرق بين هذه الصورة، والتي ذكرها قبل هذا الفرع أعني قوله: "إذا كان أبوه حر الأصل والأم معتقة" أن يكون الأب هاهنا محكماً بحر بيته بظاهر الدار أو بأن الأصل في الناس الحرية، بخلاف الأب هناك فإن حر بيته متيقنة بأن كان عربياً معلوم النسب. انظر: البيان ٨/٥٥٠ - ٥٥١، فتح القريب الجيب ٢/١٢٠.

^(٢) في (ب): "لمولي".

^(٣) أصحهما: عدم ثبوت الولاء. انظر: معنى المحتاج ٤/٥٠٨، فتح القريب الجيب ٢/١٢٠.

^(٤) أو يقول له: والبيتك على أن سلمي سلمك، وحربي حربك، ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك.

وهذا يسمى عقد الموالاة وعقد الحلف والنصرة. انظر: الحاوي ٨/٦٨، ٦٩، ١١٩، فتح القريب الجيب ١/١٠.

^(٥) وبه قال المالكية والخاتبة. انظر: المذهب ٢/٢٤، حلية العلماء ٦/٢٦٠، التهذيب ٥/٤٤، البيان ٩/١٥، بداية المحتهد ٢/٣٦٢، عقد الجواهر الشعيبة ٣/٣٧١، المغني ٩/٢٥٥.

^(٦) المبسوط ٣٠/٤٢ - ٤٥، بدائع الصنائع ٤/٧، تكملة البحر الرائق ٨/٥٥٦، شرح السراجية للجرجاني ص ٧، رد الخطأ ٦/١٢٥ - ١٢٦.

^(٧) سورة النساء آية (٣٣).

يمينه فوجب أن يعطى نصيبه ^(١).

وروى "أن رجلاً أسلم على يد رجل، ثم مات، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماله من أسلم على يده" ^(٢) وقد ثبت أنه لا يرثه بمجرد الإسلام على يده، فوجب أن تكون المعاقدة مضمونة فيه ^(٣).

وأيضاً، فإن الإرث يجوز أن يتعلق بالمعاقدة كالنکاح ^(٤)، قالوا: ولأن طريق هذا عندنا [الوصية، وإذا أوصى بجميع ماله ولا وارث له صحت الوصية وكانت مقدمة على بيت المال، فوجب] ^(٥) أن يكون هذا مقدماً على بيت المال ^(٦).

ودليلنا أن الميراث يثبت بثلاثة أشياء: بالرحم، والنکاح، والولاء، فمن ادعى سبباً رابعاً يتعلق به الإرث، فعليه الدليل.

وأيضاً فإن كل معنى لا يستحق به الإرث مع ذوي الأرحام، فإنه لا يستحق به الإرث بحال، قياساً على عقد نکاح فاسد ^(٧).

وأيضاً، فإنه عقد لكل واحد منهما إبطاله من غير عذر، فوجب أن لا يتعلق به

^(١) المبسوط ٤٣/٣٠، بداع الصنائع ٤/٨.

^(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" كما في "نصب الرایة" (٤) / ١٥٧ - ١٥٨) عن شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، ولم يمأ، وقد مات، قال: "فلل ذلك ميراثه". وفيه رجل مجهمول كما تراه.

^(٣) بداع الصنائع ٤/٩.

^(٤) المبسوط ٤٤/٣٠.

^(٥) ما بين المعقودتين ساقط من (أ).

^(٦) المبسوط ٤٣/٣٠، الاختيار لتعليق المختار ٥/١١٢، شرح انسار اجية للحرجاني ص ٧ - ٨.

^(٧) الحاوي ٨/١٢٠، البيان ٩/١٦.

الإرث قياساً عليه إذا كان هناك وارث^(١).

وأيضاً، فإن هذا مبني على أصلنا، وهو [أن]^(٢) بيت المال وارث، والدليل على صحته أنه يعقل عنه، فوجب أن يرثه، قياساً على عصباته^(٣)، وإذا تقرر أنه وارث فلا يجوز أن يستحق بالوصية والمعاقدة مع الوارث قياساً إذا كان هناك وارث من الأنسباء أو المواتي^(٤).

فاما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجوه:
أحدها: أن ذلك كان في ابتداء الإسلام، لما كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة،
ثم نسخ ذلك بآية المواريث^(٥).

والثاني: أنه روي أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -
لما حلف أن لا يورث ابنه عبد الرحمن^(٦)، لما عرض عليه الإسلام فامتنع منه^(٧).
وإذا ثبت هذا بالنقل بطل استدلا لهم به في هذا الموضوع.

^(١) البيان . ١٦/٩.

^(٢) ساقط من (١).

^(٣) مغني الحاج ٣/٥، فتح القريب الحبيب ١/١٠.

^(٤) الحاوي ٨/١٢٠.

^(٥) الحاوي ٨/١٢٠، المذهب ٢/٢٤.

^(٦) هو عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد القرشي شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، فأسلم وحسن إسلامه وكان شجاعاً راماً حسن الرمي، شهد اليمامة والفتوح، ومات سنة (٥٣) هـ في طريق مكة فحأه. انظر: معجم الصحابة للبغوي ٤/٤١، الاستيعاب ٢/٣٩٩، تقريب التهذيب ١/٥٦٢.

^(٧) فلما أسلم أمر الله أن يوتيه نصيحة. قال ابن كثير: "وهذا قول غريب، وال الصحيح الأول وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ....". انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٦٤.

والثالث: أنه محمول على معاقدة النكاح.

والرابع: أنه لا يتناول هذا الموضع، لأن خاطب المعاقد بأن يؤتى نصيه، والمعاقد هاهنا ميت.

وأما الجواب عن الخبر، فهو أنه مترون الظاهر بالإجماع^(١)؛ لأن مجرد الإسلام على يده لا يرثه، فإن قالوا: نضرم فيه المعاقدة، قلنا: ونحن نضرم فيه العتق وليس بين الإضماريين فرق، على أنا نقول: يجوز أن يكون جعل ماله له على طريق المصلحة.
[وأما]^(٢) الجواب [عن]^(٣) قياسهم على النكاح، فهو أنه منتفض بعقد الإجارة والكتابة، وسائر العقود.

وأما الجواب عن قولهم: إنه يجري مجرري الوصية، فهو أنا لا نسلم أن الوصية تقدم على بيت المال^(٤)، وعلى أن هذا لو كان طريقه طريق الوصية، لوجب أن يجوز ثلثه مع الوارث، ولو جب إذا عاقدة على نصف ماله، أو أقل منه، أو أكثر، أن يكون جائزًا، ولما أجمعنا على فساده^(٥)، دل ذلك على أن طريقه، ليس بطريق الوصية.

^(١) أي باتفاقنا نحن وإياكم، وليس المراد الإجماع الاصطلاحي، لأن من العلماء من قال بظاهر هذا الحديث وأنه إذا أسلم على يده صار مولى له وإن لم يعاقده. انظر: الميسوط ٤٤/٣٠، بدائع الصنائع ٩/٤، تذيب السنن ١٣٠/٨ مع عون المعبود).

^(٢) في (ب): "فاما".

^(٣) في (أ): "على".

^(٤) أي أنا لا نسلم أن الوصية بجميع المال تقدم على بيت المال، لأن عندنا أن من أوصى بجميع المال، أو بأكثر من الثلث ولم يكن له وارث معين بطلت وصيته على الصحيح الذي قطع به الجمهور؛ لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا يجوز له منهم. انظر: المذهب ١/٤٥٠، روضة الطالبين ٥/١٠٤-١٠٣، كشف الغامض ٤٠١/٢.

^(٥) لأن من شرط الإرث بولاء الولاية عندهم: أن لا يكون للعاقد وارث. انظر: بدائع الصنائع ٤/١٠، شرح السراجية للحرجاني ص ٧.

فصل: إذا أعتق كافر عبداً مسلماً، وهو أن يكون له عبد كافر، فيسلم، فنجبره على إزالة ملكه عنه [فيعتقه]^(١) فيصح العتق، ويثبت له عليه الولاء، و[لكنه]^(٢) لا يرثه حتى يسلم^(٣).

وقال مالك: لا يثبت له على المسلم / ^(٤) ولاء^(٥).
وااحتج من نصره/^(٦) بقوله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض»^(٧) فلم يجز
أن يكون الكافر ولياً للمسلم.

وأيضاً فإن الولاء معنى يتعلق به الإرث، فلا يجوز أن يثبت للكافر على المسلم
كالنكااح.

وأيضاً فإن في ثبوت [الملك]^(٨) [الولاء]^(٩) للكافر على المسلم ذلاًّ وصغرأً عليه،
فوجب أن لا يثبت، كما لا يجوز ثبوت الملك للكافر على المسلم.

^(١) في (ب): "فأعتقه".

^(٢) في (أ): "لكن".

^(٣) فإذا أسلم ورث، وبه قال الحنفية والحنابلة. انظر: الحاوي ١١٧/٨، حلية العلماء ٦/٢٥٨، التهذيب ٥/٤٤،
البيان ٥٣٥/٨، المبسوط ١٠٧/٨، رد المحتار ٦/١١٩، المغني ٩/٢١٧.

^(٤) نهاية ٩/ق/٨ ب.

^(٥) بل يكون ولاؤه للMuslimين وإن أسلم السيد بعد ذلك، وهذا بخلاف ما لو أعتقه في حال كفرهـما فثبت له
عليه الولاء، فإن أسلم السيد بعد ذلك عاد إليه الولاء لزوال المانع. انظر: الموطأ ٢/٧٨٥، المدونة ٣/٦٧،
بداية المجتهد ٢/٣٦٣، جامع الأمهات ص ٥٣١، مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٨/٦٥ - ٧٥.

^(٦) نهاية ٦/ق/١٧٨ أ.

^(٧) سورة الأنفال آية (٧٣).

^(٨) هكذا في (أ) و (ب) والأولى حذفة، بدليل قوله (كما لا يجوز ثبوت الملك للكافر على المسلم).

^(٩) ساقط من (ب).

ودليلنا ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الولاء لمن أعتق" ^(١) " وإنما الولاء لمن أعطى الورق" ^(٢) ، والكافر قد فعل ذلك، فيجب أن يثبت له الولاء ^(٣).

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كل حمة النسب" ^(٤) ويجوز ثبوت النسب للكافر على المسلم، فكذلك الولاء ^(٥).

وأيضاً فإنه قد أنعم عليه بالعتق، فوجب أن يثبت له الولاء، قياساً على المسلم.

وأيضاً كل عقد نفذ فيه عتقه، صح له عليه الولاء، قياساً على عبده الكافر.

وأيضاً لما حاز أن يثبت بينهما النسب ولا يتوارثان به، حاز أن يثبت الولاء ولا يتوارثان به ^(٦)، [لأن] ^(٧) الولاء أولى، لأنه لم يجعل له طريق إلى إيلاد المسلمة بوجهه، وجعل له طريق إلى عتق العبد المسلم في الشرع.

فاما الجواب عمما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ^(٨) فَهُوَ أَنَّ الْمَرادَ بِذَلِكَ الْوَلَايَةُ، لَا الْوَلَاءُ، وَالْوَلَايَةُ لَا تَثْبِتُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ﴾.

^(١) سبق تخرجه في ص ٧٧٨.

^(٢) سبق تخرجه في ص ٧٩٠.

^(٣) البيان / ٨ . ٥٣٥.

^(٤) سبق تخرجه في ص ٧٧١.

^(٥) الحاوي / ٨ ، ١١٧ ، البيان / ٨ . ٥٣٥.

^(٦) التهذيب / ٥ . ٤٤.

^(٧) في (ب) : " لأن".

^(٨) سورة الأنفال آية (٧٣).

^(٩) البيان / ٨ . ١٨.

وأما الجواب عن قياسهم على النكاح، فهو من وجهين:
أحدهما: أنه يتقضى بالنسبة، فإنه ثبت^(١) وهو معنى يتعلق به الإرث.
والثاني: أن النكاح لما لم يقع، لم يجز أن يتعلق به الإرث، والعتق لما وقع صح
[و]^(٢) وجوب أن يتعلق به الولاء.
وأما الجواب عن قولهم: إن عليه فيه ذلة، وصغاراً، فليس كذلك، لأنه لا ثبت
به عليه ولاء له، هذا كما ثبت نسبة من أبيه الكافر، ولا يثبت له عليه ولاء.
وأيضاً فإن كان هذا للذل والصغر، فإذا أسلم المعنق يجب أن يكون ولاؤه ثابتاً،
لأنه لا صغار عليه منه بوجه^(٣) ، والله أعلم [بالصواب]^(٤).

^(١) أي للكافر. انظر: البيان ٢٥/٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢٥٩/٢.

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) ومع ذلك لا يثبت الولاء عندهم إذا كان الكافر قد أعتقه وهو مسلم. انظر: بداية المحتهد ٢٦٣/٢
مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥٠٦/٨.

^(٤) ساقط من (ب).

باب الجد^(١)

مسألة: قال الشافعى - رحمه الله - : "والجد لا يرث مع الأب، فإن لم يكن أب، فالجد بمثابة الأب إن لم يكن الميت ترك أحداً من ولد أخيه" ^(٢). وهذا كما قال.
الجد لا يرث مع الأب ^(٣)؛ لأنه يستغرق جميع المال، فمن يدللي به لا يرث معه، قياساً على ابن الابن، لا يرث مع الابن ^(٤).

ولأن الجد يأخذ نصيب الأب، لأنه يأخذ بالرحم السادس، وبالتعصيب جميع المال أو ما بقى كالأب سواء، فإذا استغرق الأب ذلك، لم يبق للجد شيء.
إذا ثبت هذا، فإن مات الأب، فالجد بمثابة ^(٥) إلا في أربعة أشياء:
أحدها: أن الأب يقع عليه مطلق اسم الأبوة، والجد لا يقع عليه ذلك ^(٦).
والثاني: أن الأب يحبب أمه، والجد لا يحبب أم الأب ^(٧).
والثالث: أن الأم تأخذ مع الزوجة والجد ثلث المال كاملاً، وكذلك حكم الأم مع

^(١) المراد بالجد هنا: هو الجد الصحيح، وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أشى.
أو تقول: أب الأب وإن علا بغض الذكور. انظر: التهذيب ٥/٣٢، البيان ٩/٨٩، فتح القريب المحبب ١/٥.

^(٢) مختصر المتن ص ١٥١.

^(٣) روضة الطالبين ٥/٧٢، شرح الرحيبة للمداريني ص ٨٩.

^(٤) البيان ٩/٥٨ - ٥٩، فتح العزيز ٦/٤٩٥.

^(٥) التهذيب ٥/٢٦، شرح الرحيبة للمداريني ص ٦٦.

^(٦) وكأنه يريد أن إطلاق اسم الأبوة لا يقع على الجد حقيقة وإنما يقع عليه مجازاً، وهذا قد ينazuع فيه ويقال: بل يقع عليه حقيقة، ولكنه يتفاوت مراتبه بحسب القرابة والبعد، فهذا أب قريب، وذاك أب بعيد. انظر: الحاوي ٨/٤٢، فتح القريب المحبب ١/٤٧، الفتاح ١٢/٢٠.

^(٧) فتح العزيز ٦/٤٦٤، روضة الطالبين ٥/١٤.

الزوج والجذ، ولو كان بدل الجذ أب، لكان للأم ثلث ما بقي^(١).

والرابع: أن الأب يحجب الإخوة من الأب والأم، أو من الأب، والجذ لا يحجبهم^(٢).

وما عدا هذه الأربع، فإن الجذ قائم مقام الأب، وهو بمثابة^(٣).

فصل: وقد اختلف الصحابة في الجذ اختلافاً ظاهراً، وروي عنهم روايات مختلفة، فروى سعيد بن المسيب - رحمه الله - أن عمر - رضي الله عنه - سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قسم الجذ فقال: "ما مسألتك يا عمر، إني لأظن لتموتن قبل أن [تعلمك] قال سعيد: [٤] فمات عمر - رضي الله عنه - ولم يعلمه^(٥). وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أجرأكم على الجذ أجركم على النار"^(٦).

قال الدارقطني - رحمه الله -: لا يصح ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن عمر^(٧)، أو علي^(٨) - رضي الله عنهما.

^(١) التهذيب ٥/٢٦، روضة الطالبين ٥/١٤.

^(٢) فتح العزيز ٦/٤٦٤، شرح الرحبة للماردبي ص ٦٧.

^(٣) البيان ٩/٩١، روضة الطالبين ٥/١٤.

^(٤) ما بين المعقوفين بياض في (ب).

^(٥) رواه الطبراني في "الأوسط" (٤٢٤٥) قال المishi في "جمع الزوائد" (٤/٢٢٧): "... ورجاله رجال الصحيح، إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر".

^(٦) أخرجه سعيد في "السنن" (١/٣٦) ومن طريقه ابن حزم في "الخلقي" (٨/٣١٨) كلامها عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أجرأكم على قسم الجذ أجركم على النار" قال الألباني في "إرواء الغليل" (٦/١٢٩): وإننا نجد له لم يكن مرسلأ.

^(٧) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣١)، وابن حزم في "الخلقي" (٨/٣٠٦) بهذا اللفظ وقواء.

^(٨) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٨٠١)، وسعيد في "السنن" (٣/٦٦)، وابن أبي شيبة في "

وروي أن رجلاً سأله عليه رضي الله عنه - عن فريضة فقال: هاتِ فريضتك إن لم يكن فيها جد^(١).

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: هاتوا معضلات الفرائض^(٢)
ودعونا من الجد لا حياً الله الجد^(٣).

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه قال: لأن يقطع لسان المرأة خير له، أو
أيسر عليه من أن يفرض للجد^(٤).

وعن عبيدة^(٥) السلماني - رحمه الله - عن عمر - رضي الله - قال: إن قضيت في
الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق^(٦).

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: أشهدكم أنني لم أقض في الجد قضاء^(٧).

المصنف" (١١/٣١٩)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٣٠٢) كلهم عن
رجل من مراد عن علي أنه قال: "من سره أن يتقدم حرامي جهنم فليقض بين الجد والإخوة" قال الألباني
في "إرواء الغليل" (٦/١٢٨ - ١٢٩): وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المراودي، فإلي لم أعرفه.

^(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣١٩)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٢ - ٣١٥)، وابن حزم في
"المحلى" (٨/٣٠٦) وقواته.

^(٢) نهاية ٩/ق ب.

^(٣) لم أقف عليه، وقد ذكره كذلك الماوردي في "الحاوي" (٨/١١٢)، والعمري في "البيان" (٩/٩٠)،
والشريبي في "معنى احتاج" (٢/٢١) وغيرهم.

^(٤) لم أقف عليه.

^(٥) هو عبيدة بن عمرو، وبقال ابن قيس بن عمرو السلماني المراودي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير محضرم، ثقة ثبت،
مسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين و لم يره، مات قبل سنة سبعين على الصحيح.
انظر: تهذيب الكمال ١٩/٢٦٦، تقريب التهذيب ١/٦٤٩ - ٦٥٠.

^(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٥/١٩٠)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠١).

^(٧) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٦/١٩٠).

وعن عمر - رضي الله عنه - أيضاً أنه لما مات ابن ابنته عاصم، جاء إلى زيد بن ثابت، فاستأذن عليه، فأذن له، ورأسه في يد حاربة له ترجله، فترع رأسه، فقال عمر - رضي الله عنه - : دعها ترجله، فقال: يا أمير المؤمنين: لو أرسلت إلى جنتك، فقال عمر - رضي الله عنه - : إنما الحاجة لي، إني جئتكم لتنظر في أمر الجد، فقال زيد - رضي الله عنه - : والله ما نقول فيه، فقال عمر: ليس هو بوحى تزيد فيه، وتنقص منه، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعه، وإن لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد فخرج عمر مغضباً، وقال جنتك، وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتب له في قطعة قَتَبٍ^(١)، وضرب له مثلاً فقال: إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق، وأخرجت الشجرة غصتين، فالساق تسقي الشجرة، والشجرة تسقي الغصتين، فإن قطعت^(٢) الغصن الأول، رجع [الماء]^(٣) إلى الثاني، وإن قطعت الثاني رجع [الماء]^(٤) إلى الأول^(٥)، فرجع عمر - رضي الله عنه - فخطب الناس، ثم قرأ قطعة القَتَبٍ عليهم، وقال:

(١) القَتَب: الرُّحْل الصغير على قدر سمام البعير، يوضع عليه للركوب وغيره، والقتب للبعير كالكاف لغره.
انظر: النهاية ١١/٤، المعجم الوسيط ٧١٤/٢.

(٢) نهاية ٦/ق ١٧٩.

(٣) في (أ): "الماء".

(٤) في (أ): "الماء".

(٥) و الغرض من هذا التمثيل بيان أولوية الأخ بعيرات أخيه - حيث مثل للأخرين بالغضتين للشجرة - من الجد الذي هو بمثابة الساق للشجرة.

وقد صرَّح به زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فيما رواه الحاكم في "المستدرك"^(٦) (٣٧٧/٤) وابن حزم في "ملحي"^(٧) (٨/٣٢٠)، والبيهقي في "السنن"^(٨) (٤٠٥/٦) وغيرهم عن زيد - رضي الله عنه - أنه قال: "... وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بعيرات أخיהם من الجد، وعمر يومئذ يرى الجد أولى بعيرات ابن ابنته من إخواته... فضررت له في ذلك مثلاً...".

إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قوله، وقد أمضيته، قال: وكان — رضي الله عنه — أول جد قاسم الإخوة^(١).

وقد روی التمثيل بنهر كبير له خليج^(٢)، وللخليج ساقیتان، فإذا سُدَّ إحدى الساقیتين، توفر ماء الساقیة الأخرى، [إذا]^(٣) سدت الساقیتان جميعاً، توفر ماء الخليج^(٤). ومن أصحابنا من حکى المثال فقال: فالساقیة إلى الساقیة، أقرب منها إلى النهر الكبير، والغضن إلى الغصن أقرب منه إلى الساق^(٥).

إذا تقرر هذا فمن الصحابة - رضي الله عنه - من لم تختلف الرواية عنه، أنه جعل الجد أباً، ومنهم من قسم بين الجد والاخوة لم تختلف [عنه الرواية]^(٦) في ذلك، ومنهم من اختلفت الرواية عنه.

فاما من لم يختلف أنه أسقط الإخوة، فأبوا بكر

^(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٥٨)، و الدارقطني في "سننه" (٩٤ - ٩٣/٤)، والبيهقي في "السنن" (٤٠٤/٦)، وابن حزم في "الخلل" (٣٢٠/٨) كلهم بتمامه، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٣٠٢) إلى قول عمر - رضي الله عنه -: "إما الحاجة لي" وحسنه الألباني في صحيح "الأدب المفرد" ص (٤٩٥) وأخرجه بنحوه الحاكم في "المستدرك" (٣٧٧/٤) وصححه وافقه الذهبي، قال الحافظ في "الفتح" (٢٢/١٢): "أخرجه الدارقطني بسند قوي".

^(٢) الخليج: نهر يقطع من النهر الكبير إلى موضع يتتفع به فيه انظر: النهاية ٢/٦١، القاموس المحيط ١/٢٥٣.

^(٣) في (ب): "إذا".

^(٤) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٥٨)، والبيهقي في "السنن" (٤٠٦ - ٤٠٥/٦) كلا هما عن على - رضي الله عنه - ورواه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٧)، وابن حزم في "الحنن" (٣٢٠/٨) عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم -. فتح العزيز ٦/٤٨٣.

^(٥) في (ب): "الرواية عنه".

الصديق^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن الزبير^(٣)، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى^(٤) وأبي بن كعب، وعائشة^(٥)-رضي الله عنهم-.

^(١) روى البخاري (٦٧٣٨) في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، من كتاب الفرائض، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: "أما الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو كنت متخدنا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل، أو قال خير، فإنه أنزله أباً، أو قال قصاه أباً".

^(٢) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٥٦)، وسعيد في "السنن" (٣/٦٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٨٩ - ٢٩٠)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٦)، والبيهقي في "السنن" (٤٠٣/٦) أن ابن عباس - رضي الله عنهم - كان يجعل الجد أباً، وصححه الحافظ بن حجر في "الفتح" (١٢/٢٠).

^(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر و أبو حبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، يويع بالخلافة سنة أربع وستين، فكان على الحجاز واليمن وال العراق ومصر وخراسان وسائر بلاد الشام إلا دمشق، وكان الناس يخافون في زمانه، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة (٧٣) هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٣٠٧ - ٣٠٨، البداية والنهاية ٨/٢٦٥ - ٢٧٥، تقريب التهذيب ١/٤٩٢.

^(٤) روى البخاري (٣٦٥٨) في باب فضل أبي بكر، من كتاب فضائل الصحابة، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لو كنت متخدنا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، أنزله أباً، يعني أبي بكر" قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/٢٠): "وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر".

^(٥) روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٨٨)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٥٢)، وابن حزم في "الخليل" (٨/٣١٢ - ٣١٣) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يجعل الجد أباً.

لكن ابن حزم في "الخليل" (٨/٣١٢، ٣٠٨) نقل عن أبي موسى - رضي الله عنه - القول بمقاسة الجد مع الإخوة.

^(٦) أما الرواية عن أبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعائشة - رضي الله عنهم - فلم أقف عليها بالإسناد ، إنما ذكرها عنهم ابن حزم في "الخليل" (٨/٣١٤) بدون إسناد، وروى

وبه قال عبد الله^(١) بن عتبة، وشريح، وحابر بن زيد، وعطاء،
وأبو حنفة، ونعميم بن حماد^(٢) وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمرزى^(٣)
رحمهم الله.

الشافعى في "الأم" (٤/١٠٨) عن عائشة - رضي الله عنها - كذلك بدون إسناد، كما ذكرها عنهم
الساوردي في "الحاوى" (٨/١٢٢) والخميري في كتاب "التلخيص" (١٨٤/١)، والسرحسى في "
المبسوط" (٢٩/٦٧٩ - ١٨٠)، وابن قدامة في "المغنى" (٩/٦٦)، وابن حجر في "الفتح"
(١٢/٢١) وغيرهم.

^(١) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلى أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الله المدى ابن أخي عبد
الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان من كبار التابعين، ولد في عهد النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال ابن سعد: "كان ثقة رفيعاً كثير الحديث و الفتيا فقيهاً" مات سنة (٧٤) هـ
 وقيل: (٧٣) هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٢٠)، تهذيب الكمال (١٥/٦٩)، تهذيب
 التهذيب (٥/٣١).

^(٢) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله الغرضي المرزوقي الحافظ الأعور ثم
 المصرى أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه، قال بن حجر: "صدوق يخطئ
 كثيراً، فقيه عارف بالفرائض" سكن مصر، وكان شديداً على الجهمية، مات سنة
(٢٢٨) هـ. على الصحيح. انظر: الكامل (٧/٢٤٨٢)، ميزان الاعتلال (٤/٢٦٧)، تقرير
 التهذيب (٢/٥٠).

^(٣) واحتراء محمد بن نصر المرزوقي، وابن سريج، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي
 من الشافعية وهو المفتى به عند الحنفية وهو مذهب الظاهرية، وهي رواية
 عن أحمد احترامها كثير من محققى الخانقحة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن
 القىيم، والمرداوى وغيرهم.

انظر: السراجية ص ٧٨، الدر المختار ٦/٧٧٤، الحاوى ٨/١٢٢، روضة الطالبين ٥/٢٥،
 المغنى ٩/٦٦، الإنصاف ٨/١٧ - ١٩، المخلص ٨/٣٠٥، ٣١٤، مجموع الفتاوى ١٨/٣٤٢-٣٤٣،
 إعلام الموقعين ١/٤٦٠.

وأما من اختلفت الرواية عنه، فعمر^(١) وعثمان^(٢) - رضي الله عنهمَا - والصحيح

^(١) روى سعيد في "السنن" (٣/١٦٦ - ٦٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٩٢)، وابن حزم في "المحلى" (٣٠٩/٨)، والبيهقي في "السنن" (٤٠٨/٦) كلهم عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السلس خيراً له من مقاسمة الإخوة. قال ابن حزم: "وهذا إسناد في غاية الصحة".

وروى الدارقطني في "سننه" (٤/٩٥ - ٩٤) وابن حزم في "المحلى" (٣١١/٨)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠٦) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى أن الجد يقاسم الإخوة... ما كانت المقاومة خيراً له من ثلث المال. قال الحافظ بن حجر في "الفتح" (٢٢/١٢): أخرجه البيهقي بسند صحيح.

وروى سعيد في "السنن" (٣/٦٢) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (٣١٣/٨) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن أجعل الجد أباً، فإن أباً بكر جعل الجد أباً. قال ابن حزم (٣١٥/٨): وهذا إسناد ثابت.

وروى ابن حزم في "المحلى" (٨/٣١٤) بإسناده عن زيد بن ثابت قال: دخلت على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقلت له: إني قد رأيت أن انتقص الجد، فقال عمر: لو كنت متقصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخواتي، فما بالي لا أرثهم دون إخواتهم، لمن أصبحت لأقول فيه، فمات من ليلته. قال ابن حزم: فهذا آخر قول عمر - رضي الله عنه - وإسناده في غاية الصحة.

قال العلامة الحَبْرِي في كتابه التلخيص: "وكان عمر يقول به - أي بأن الجد أباً - صدرأً من خلافه حتى مات ابن ابنته وترك أخرين فصار عمر جداً... فتورع عنأخذ المال كله، فاستشار علياً وزيداً، فأشارا عليه بمقاسمهما وضربه له مثلاً، فقال: لو لا أن رأيكما اجتمع، ما رأيت أن يكون ابني، ولا أكون أباً، وروي أنه قاسم به إلى السدس، ثم رأى أن يقاسم هم إلى الثلث" حتى رأى في ليلته الأخيرة ما ذكرناه برواية ابن حزم.

انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/١٨٥ - ١٨٦.

^(٢) أخرج مالك في "الموطأ" (٢/٥١٠)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٢) وسعيد في "السنن" (٣/٦٨/١)، وابن حزم في "المحلى" (٣١٠/٨)، والبيهقي في "السنن" (٤٠٧/٦) كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه بلغه، وعند عبد الرزاق: أنهقرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسألة عن الجد والأخ، فكتب إليه يقول: الله أعلم، وحضرت الخليفتين قبلك - يربد عمر وعثمان رضي الله عنهمَا - يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقصاه من الثلث شيئاً.

=

عنهم القسمة ^(١) .

وأما من لم تختلف الرواية عنه، أنه قاسم، فعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ^(٢).

واحتاج من نصر قول من حجب الإخوة بالجحد بقوله تعالى: «وَ وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثَّلَاثُ، إِنَّ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلَأْمَهُ السَّدِسُ»^(٣) فورث الأبوين مع الإخوة، وجعل للأم

وروى مالك في "الموطأ" (٥١١/٢) أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: "فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان... للحد مع الإخوة الثالث".

وأخرج سعيد في "السنن" (٣/٦٢/١)، والدارمي في "سننه" (٣٥٢/٢)، والدارقطني في "سننه" (٤/٩٢)، والبيهقي في "السنن" (١٠٢/٦) عن عثمان أنه قال: "أشهدكم على أبي بكر الصديق أنه كان يجعل الجلد أباً".

وأخرج سعيد في "سننه" (٣/٦٣/١ - ٦٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٩/١١)، وابن حزم في "الخليل" (٣١٣/٨) أن أبو بكر، وعثمان، وابن عباس كانوا يجعلون الجلد أباً. كلهم من طريق "ليث بن أبي سليم" قال في "التقريب" (٤٨/٢): "صدق اخْتِلَطَ جَدًا، وَلَمْ يَتَمِيزْ حَدِيثَ فَتَرَكَ".

^(١) والقول بالمقاسمة مذهب المالكية وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة. انظر: المسوط ١٨٠/٢٩، المتنقى ١٨٠/٢٩، الإشراف على مسائل الخلاف ٣٣٢/٢، فتح العزيز ٤٨٢/٦، روضة الطالبين ٣٤/٥ - ٣٥، العذب الفائض ١٠٦/١، الإنفاق ١٦/١٨.

^(٢) أخرج الرواية عنهم عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٥٨) و (١٩٠٥٩)، وسعيد في "السنن" (٣/٦٦/١ - ٦٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٩٢ - ٢٩٥)، والدارمي في "سننه" (٣٥٤/٢ - ٣٥٧)، وابن حزم في "الخليل" (٨/٣٠٨ - ٣١٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠٤ - ٤١٠) وصحح الرواية عنهم الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٢/٢٣). لكن عبد الرزاق روى في "المصنف" (١٩٠٥٧) والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠٣) عن عطاء قال: إن علياً كان يجعل الجلد أباً، فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق. قال البيهقي: الصحيح عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يشرك بين الجلد والإخوة، ولعله جعله أباً في حكم آخر.

^(٣) سورة النساء آية (٧٨).

السدس، والباقي للأب، والجد يسمى أباً بدليل قوله تعالى: «ملة أبيكم إبراهيم»^(١). وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب"^(٢) وكان عبد المطلب جده، فدل هذا على أن الجد يسمى أباً، وإذا ثبت هذا وجوب أن يكون للأم السادس، والباقي للجد، ويسقط الإحالة لظاهر الآية^(٣).

وأيضاً قوله تعالى: «يستفونك قل الله يفتיקم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك»^(٤) الآية، والكلالة هو الذي لا أب له ولا جد، فيجب أن ترث الأخت والأخ إذا لم يكن للميت جد بظاهر الآية، وتسقط [إذا كان]^(٥) هناك جد^(٦). وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:^(٧) "الحقوا الفرائض بأهلهما، فما أبقيت الفرائض فلأولى عصبة ذكر"^(٨)، والجد أولى عصبة من الأخ بالاتفاق؛ لأن نصيبه لا ينقص من الثالث مع الإحالة، فإذا كان هو أولى، فيجب أن يقدم عليهم^(٩). ومن القياس أن الجد أب، فوجب أن يحجب قياساً على الأب الأدنى^(١٠).

^(١) سورة الحج آية (٧٨).

^(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٦) في باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حِينَ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرَتُكُمْ» من كتاب المغازي، ومسلم (١١٨/١٢) في باب غزوة حنين، من كتاب الجهاد والسير.

^(٣) المبسوط ٢٩/١٨٢، المغني ٩/٦٧ - ٦٨، إعلام الموقعين ١/٤٦٢.

^(٤) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٥) في (أ): "إذا ثم كان".

^(٦) إعلام الموقعين ١/٤٦٠، ٤٦١.

^(٧) نهاية ٩/ق ١٠/ب.

^(٨) سبق تحريره في ص ٦٢٤.

^(٩) المغني ٩/٦٧ - ٦٨، إعلام الموقعين ١/٤٦٩.

^(١٠) المغني ٩/٦٧.

ولأن الجد يأخذ بالرحم والتعصي، لأنه يفرض له السدس بالرحم، ويأخذ الباقي بالتعصي، فوجب أن يحجب الإخوة، قياساً على الأب^(١).

ولأن الجد إذا جمع الرحم والتعصي، فقد جمع سبعين، ومن جمع سبعين فهو أولى من انفرد بسبب واحد^(٢) قياساً على الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب.

ولأن كل أخ يسقطه الأب يسقطه الجد، قياساً على الإخوة من الأم^(٣).

ولأنهما عصباً أحدهما أقوى من الآخر، فوجب أن يسقط أحدهما تعصي الآخر^(٤) قياساً على الأب والابن، والأخ من الأب والأم، مع الأخ من الأب.

ويدل على أن الجد أقوى من الأخ أن نصيبيه لا ينقص مع الإخوة من الثالث^(٥) وينقص نصيب كل واحد منهم^(٦).

وأيضاً فإن الجد يقول: أنا أدلي بابن ابني، والأخ يدلي بأبيه، والبنوة أكدر من الأبوة بالاتفاق^(٧).

وأيضاً فإن الجد يقول: لو كنت أنا الميت، وابن ابني حيٌّ، ولدي إخوة، كان ابن ابني يرثني دون إخوتي، فكذلك إذا كان ابن ابني هو الميت، وأنا حي، وله إخوة فيجب أن

^(١) الحاوي ١٢٢/٨، إعلام الموقعين ٤٦٤/١.

^(٢) الحاوي ١٢٢/٨.

^(٣) الأم ٤٠٩/٤.

^(٤) إعلام الموقعين ٤٦٥/١.

^(٥) إذا لم يكن معهم ذو فرض. روضة الطالبين ٥/٢٥.

^(٦) إعلام الموقعين ٤٦٤/١.

^(٧) الحاوي ١٢٢/٨.

[أرثه] ^(١) دون إخوته ^(٢).

ويقول أيضاً: إن المال إذا ضاق، فإني آخذ ويسقط الأخ، وهو إذا ترك الميت أمّا، وابنتين، وأنحاً، وجداً، فيكون للأم السادس، وللبنتين الثالثان وللجد السادس، ولا يأخذ الأخ شيئاً ^(٣)، فكذلك إذا اتسع المال انفردت به، وسقط الأخ.

وأيضاً فإن الجد لا يخلو من أن يكون مثل الأخ من الأب، أو مثل الأخ من الأب والأم أو دونهما، أو فوقهما، فإن كان مثل الأخ من الأب، وجب أن لا يرث مع الأخ من الأب والأم، وإن كان مثل الأخ من الأب والأم وجب أن لا يرث معه الأخ من الأب وإن كان دونهما وجب أن لا يرث معهما فإذا بطلت هذه ثبت أنه أقوى منها، فوجب أن يحججهما ^(٤).

وأيضاً فإن الجد قائم مقام الأب فيسائر الأحكام من القصاص، وحد القذف، والشهادة والنفقة، والعتق إذا اشتراه، والولاية في المال، والنكاح، وغير ذلك فوجب أن يكون في الميراث مثله ^(٥).

قالوا: ولأن فساد مذهبكم يدل [عليه] ^(٦) التخليط الذي في المسألة الأكدرية، وهي

^(١) في (أ): "يرثه".

^(٢) وهذا معنى قول عمر - رضي الله عنه - المتقدم في ص ٨١٣ - "... أليس بن عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي، فما بالي لا أرثهم دون إخوتي" وانظر: المبسوط ١٨٢/٢٩، إعلام الموقعين ٤٦٢/١.

^(٣) لأنه لم يبق له شيء، لأن مسائدهم من ستة، للأم السادس سهم، وللبنتين الثالثان أربعة سهم، ويبقى سهم، فیأخذه الجد فرضاً، ويسقط الأخ. انظر: فتح العزير ٤٨٤/٦، روضة الطالبين ٥/٤٨٣/٦.

^(٤) الحاوي ١٢٢/٨، فتح العزير ٤٨٣/٦.

^(٥) المبسوط ١٨٢/٢٩، إعلام الموقعين ١/٤٦٨ - ٤٦٩.

^(٦) في (ب): "على".



زوج وأم، و[جد، وأخت] ^(١) فتجعلون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف وللجد السادس، وأصلها من ستة، وتعول إلى تسعه، ثم تأخذنون نصيب الجد، ونصيب الأخت فتجمعون بينهما، وتقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٢)، وهذا تخليط عظيم ومثله التخليط في المعادة، وهو ما قلتم في جد، وأخ لأب وأم، وأخ لأب، أن المال بينهم أثلاث، ثم ^(٣) يرد الأخ من الأب على الأخ من الأب والأم جميع ما أخذه ^(٤) فأعطيتهم، ثم استرجعتم منه، وهذا يدل على فساد الأصل ^(٥)، والله أعلم بالصواب.

ودليلنا قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ^(٦) والأخ من الرجال، فوجب أن يكون له نصيب مما ترك أخوه ^(٧). وأيضاً قوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ^(٨) ولم يفرق بين أن يكون له جد، أو لا يكون.

والاستدلال بهذه الآية لا يصح على طريقة زيد - رضي الله عنه - وإنما يصح على طريقة علي - رضي الله عنه - لأنه يفرض للأخوات فرضهن مع الجد، و يجعل ما بقي له ^(٩).

^(١) في (ب): "أخت وجد".

^(٢) روضة الطالبين ٥/٢٦، كشف الغوامض للمار ديني ١٤٦/١.

^(٣) نهاية ٦/ق ١٨٠ أ.

^(٤) التهذيب ٤٠/٥، البيان ٩٩/٩ - ١٠٠.

^(٥) إعلام المرعفين ٤٦٥/١.

^(٦) سورة النساء آية (٧).

^(٧) المنتقى ٦/٢٣٢، الحاوي ١٢٣/٨، البيان ٩١/٩.

^(٨) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٩) وأما زيد - رضي الله عنه - فلا يفرض للأخوات مع الجد، بل يقاسمن ما لم تنقصه المقاسة من الثلث، فإن نقصته عن الثلث بأن كن حس أخوات فأكثر، فرض له الثلث والباقي هن . انظر: التلخيص في علم الفرائض

و[استدل][^(١)] أصحابنا - رحمهم الله - بقوله صلى الله عليه وسلم: "أفرضكم زيد"^(٢)

.٣٠٦ - ٣٠٥ / ١٨٦ - ١٨٧ ، حلية العلماء

^(١) في (ب): "استدلال".

^(٢) أخرجه الترمذى (٤٤٣) في باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت... من أبواب المناقب، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٤٥/٧) في: أبي بن كعب - رضي الله عنه - من كتاب المناقب، وابن ماجة (٥٥/١) في فضائل "خَيَّاب" في المقدمة، وأحمد في "المسنن" (١٨٤/٣ - ٢٨١)، والطيالسي في "مسنده" (٢٠٩٦)، والضياء المقدسى في "المختارة" (٢٢٤٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٧١٣١)، والطحاوى في "مشكل الآثار" (٤٧٧/١ - ٤٧٨) وأبو نعيم في "الحلية" (١٢٢/٣) والحاكم في "المستدرك" (٤٧٧/٣ - ٤٧٨) وابن حزم في "الخلقى" (٣٢٥/٨)، والبيهقي في "السنن" (٣٤٦، ٣٤٥/٦) كلهم عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرحم أمتى بأمي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حبائ عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" وزاد ابن ماجة: "وأقضوا هم على" كما روى هذه الزيادة ابن حزم من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -. والحديث صححه الترمذى، والحاكم، وابن حبان، وحسنه الحافظ في "الفتن" (٢١/١٢) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (٢٢٧/٣) وفي صحيح ابن ماجة (٣١/١) وفي السلسلة الصحيحة (١٢٢٤) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (٧١٣١)، كما صححوه في الموسوعة الحديثية لمسند أحمد (١٢٩٠٤) و (١٣٩٩٠).

والحديث أعلَّ بالإرسال وأن أبي قلابة وإن كان قد صع سماعه من أنس - رضي الله عنه - لكنه لم يسمع منه هذا الحديث، ورجح الدارقطنى، والبيهقي، والخطيب وغيرهم: أن في أول الحديث إرسالاً، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري وهو قوله: "ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٣٨٧) عن معمر عن قتادة مرسلاً، قال الدارقطنى: وهذا أصح. وقال البيهقي في "السنن" (٣٤٦/٦): "ورواه بشر بن المفضل، وإساعيل بن علية، ومحمد بن أبي عدي، عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً... وكل هؤلاء الرواة ثقات أئمَّات".

انظر: التلخيص الكبير (٣٧٩/٣ - ٨٠)، المقاصد الحسنة ص ٧٠، كشف الخفاء ومزيل الإلbas ٩٦/١ - ٩٧.

وهذا من فرضه، وقال - عليه الصلاة والسلام -: "أقضاكم على"^(١) وهذا من قضايه، وقال - عليه الصلاة والسلام -: "[عليكم]^(٢) ب Heidi ابن أم عبد"^(٣) وهذا من هديه.

ومن القياس أنه ذكر [يعصب]^(٤) أخته، فوجب أن لا يسقطه الجد قياساً على الابن^(٥).

ولأن كل امرأة تستحق نصف المال إذا انفردت، فلا يحجبها/^(٦) الجد قياساً على البنت^(٧).

أو كل امرأتين تستحقان الثلثين لم يحجبهما الجد قياساً على البتين.

ولأن الجد يدل على الأب، فلا يحجب الإخوة، قياساً على الجدة أم الأب^(٨).

^(١) هذا جزء من حديث "أرحم أمي بأمي أبو بكر..." وقد سبق تخرجه آنفاً.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) لم أجده ولكن البخاري أخرج برقم (٣٧٦٢) في باب مناقب عبد الله بن مسعود - عليه السلام - من كتاب فضائل الصحابة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا حذيفة عن رجل قريب السُّمْت والمُدِي من النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحداً أقرب سُنَّتَا وَهَدِيَا وَدَلَّا بِالنَّبِيِّ - عليه السلام - من ابن أم عبد.

وأخرج الترمذى (٤٠٥٧) في باب مناقب عبد الله بن مسعود من أبواب المناقب، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "اقتدوا باللذين من بعدى من أصحابي: أبي بكر، وعمر، واهتدوا بهدي عمَّار، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد".

قال الترمذى: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث بن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث".

وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٣٥٩/٣) عن عبد الله - عليه السلام - قال قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "رضيت لأمي ما رضي لها ابن أم عبد" قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه كذلك الألبانى في "الصحيحه" برقم (١٢٢٥).

^(٤) في (ب): "يعصب".

^(٥) المتنقى / ٦، فتح العزيز / ٤٨٣ / ٦.

^(٦) نهاية ٩ / ١١ / ب.

^(٧) الإشراف على مسائل الخلاف / ٢، ٣٣٢ / ٢، البيان / ٩١ / ٩.

^(٨) المذهب / ٣١ / ٢، فتح العزيز / ٤٨٣ / ٦، فتح القريب الجبيب / ٤٦ / ١.

وأيضاً [استدل] ^(١) الشافعي - رحمه الله - فقال: إن الأخ أقرب من الجد، لأن الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت، والأب لو كان هو الميت، لكن الجد يأخذ سدس المال، والأخ خمسة أسداسه، فدل على أن الأخ أقوى من الجد، وكان يجب تقديره، لكن إجماع الصحابة على خلاف ذلك، منع منه ^(٢).

وقد نقضوا هذا بشيء:

أحد هما: [ابن] ^(٣) الأخ مع الجد، وأن الجد أولى، وهو يدل بالبنوة، لأنه يقول: أنا ابن أبي الميت ^(٤)، ولو كان الأب هو الميت، لكن له خمسة أسداس المال، والسدس للجد ^(٥).
والثاني: باب الجد، وهو العم مع أبي الجد، إذا اجتمعا، كان أبو الجد أولى، والعم يقول: أنا ابن جده، وأبو ^(٦) الجد يقول: أنا أبو جده، ولو كان الجد هو الميت، لكن العم يأخذ خمسة أسداس المال، وأبو الجد يأخذ السدس، ولا يدل على أن العم مقدم على الجد، فبطل ما قاله الشافعي - رحمه الله - ^(٧).

والجواب أنه لا بد في هذا الكلام من الاحتراز من هاتين المسألتين والاحتراز أن يقال: شخصان يدللان بشخص لا واسطة بينه وبين الميت أحد هما بالأبوة، والآخر بالبنوة، أو يقال: يدللان بشخص واحد، واحد هما يصعب أحنته، فلا يدخل على شيء من ذلك

^(١) في (ب): "استدلال".

^(٢) الأم ٤ / ١١٠، كتاب العراقيين - المطبوع مع الأم - ٢٠٠/٧.

^(٣) في (أ) و (ب): "إن" والصواب: "ابن" بدليل قوله — في الصفحة الآتية... فلا يدخل على شيء من ذلك ابن الأخ مع الجد... .

^(٤) هكذا في (أ) و (ب) ولعل الصواب (أنا ابن ابن أبي الميت) حتى يحصل الفرق بين قول الأخ وبين قول ابن الأخ.

^(٥) ومع هذا فإن الجد مقدم عليه. انظر: إعلام الموقعين ٤٦١/١.

^(٦) ساقط من (ب).

^(٧) إعلام الموقعين ٤٦١/١.

ابن الأخ مع الجد، ولا ابن الجد مع [الجد] ^(١).

وأيضاً فإن قوة الابن تدل على قوة الأب، فلما أجمعنا على أن ابن الأخ مقدم على ابن الجد، وهو العم ^(٢) [وجب] ^(٣) أن يكون الأخ مقدماً على [الجد، وأصل ذلك الأخ مع العم، لما كان ابن الأخ مقدماً على] ^(٤) ابن العم، كان الأخ مقدماً على الجد إلا أن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - منع التقديم، فسوينا بينهما ^(٥).

وأيضاً فإن في الإخوة أكثر معان الأولاد، لأن الذكر منهم إذا انفرد استغرق جميع المال وإذا اجتمع منهم عدد، اقتسموا المال بالسوية، والأثني الواحدة تأخذ النصف، وللشقيين بما فوقهما الثلثان، وإذا اجتمع الذكور مع الإناث عصبوهن وقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأم يسقطن، كبنات الابن مع البنات، ويأخذن السادس تكملاً للشقيين مع الأخت الواحدة، كما تأخذ بنات الابن مع البنت الواحدة، ويحجبون الأم من الثالث إلى السادس.

وفي الجد أكثر معان الأب، وهو التعصيب، والرحم، وحجب الكلالة، وغير ذلك من الأحكام، كالقصاص، وحد القذف، والشهادة، والعتق، والولاية في المال، والتزويع فإذا كان كذلك، لم يجز أن يحجب أحدهما الآخر ^(٦).

^(١) في (أ) و (ب): "ابن الجد" والصواب حذف كلمة "ابن".

^(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٩، شرح السراجية ص ٣٣، ٤٢ - ٤٣، روضة الطالبين ٥/٢٩.

^(٣) في (ب): "أوجب".

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٥) فتح القريب الحبيب ١/١٤٦.

^(٦) الحاوي ٨/١٢٣.

فإن قيل: إن مَشَابِه الجد من الأب أكثر؛ لأنه ساواه في الإرث [و]^(١) فيسائر الأحكام التي ذكرناها، والإخوة لم يساواوا الأولاد فيسائر الأحكام من الشهادة، والنفقة، وغيرهما. فقلنا: الاعتبار بأحكام الإرث لا بسائر الأحكام^(٢) والأحكام التي تختص بالإرث فمعانى الإخوة من الأولاد، ومشابهتهم منهم أوفر، على أنا قد قوينا حكم الجد على الإخوة لهذا المعنى، فقلنا: الجد لا ينقص عن الثالث^(٣)، فبطل ما قالوه.

فإن قالوا: إذا كان هكذا، فأسقطوا تعصيّب الجد بالإخوة، كما تسقطونه بالأولاد. فقلنا: لم نقل إنهم كالأولاد في جميع المعانى، وإنما هم مثل الأولاد في أكثر أحكام الميراث وإن جاز أن يفرق بينهم وبين الأولاد في بعض الأحكام.

فإن قيل: الجد أقوى من الأخ، لأن الأجداد كلهم وإن علوا، أو بُعدوا يرثون مع الإخوة، وينمو الإخوة لا يرثون مع الجد^(٤).

قلنا: لا يستدل بضعف الولد على ضعف الأصل، فإن الفرع أضعف من الأصل في كل حال، وإذا كان كذلك، لم يجز أن يقال: إذا لم يرث ابن الأخ مع الجد، كان أبوه مثله. على أن هذا يبطل بالبنت، فإنها ترث مع الجد، وابنها لا يرث معه، والابن والبنت يستويان في الإرث، وأولادهما مختلفون، فيرث أولاد الابن، ولا يرث أولاد البنت^(٥). وأيضاً فإن الشافعى - رحمه الله - رجح في كتاب الربع ف قال: إن ميراث الإخوة

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الحارى ١٢٥/٨.

(٣) إذا لم يكن معهم ذو فرض. انظر: روضة الطالبين ٥/٢٥.

(٤) إعلام الموقعين ١/٤٦١.

(٥) نهاية ٩/١٢ ق/ب.

والأخوات مأخوذه من طريق نص الكتاب^(١) وميراث الجد من طريق الاجتهاد، فلم يجز أن يسقطوا به^(٢).

فأما الجواب عما استدلوا به من أن الجد يسمى أباً، لأن الله تعالى قال: «ملة أبيكم إبراهيم»^(٣) فهو أن الله تعالى قد سمي العم أيضاً أباً، فقال: «أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه» إلى قوله: «ولإله آبائك إبراهيم وإسماعيل»^(٤) وكان إسماعيل عم يعقوب - عليهما السلام - فيجب أن يكون العم بمنزلة الأب، ولما لم يجعل بمنزلة، و كان اسم الأبوة قد أطلق عليه، فكذلك الجد^(٥).

وجواب آخر، وهو أن الجد لو كان يسمى أباً، لوجب أن تسمى الجدة [أمّا]^(٦) لأن كل من سُميَّ أباً كانت المرأة في درجته أمّا، كما نقول في الأبوين، فلما لم تسمى الجدة أمّا فكذلك الجد.

فإن قالوا: نحن نسمى الجدة أمّا، قلنا: هذا خلاف ما عقلت الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الجدة أم الأب جاءت إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تطلب ميراثها، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً^(٧) فلو كان اسم الأمة يقع عليها، لم يقل لها ذلك.

^(١) نهاية ٦ / ق ١٨١ / أ.

^(٢) الأم ٤ / ١١٠ .

^(٣) سورة الحج آية (٧٨).

^(٤) سورة البقرة آية (١٣٣).

^(٥) قال الماوردي: فكان إطلاق اسم الأب عليه توسعًا. انظر: الحاوي ١٢٤/٨.

^(٦) في (ب): "أبا".

^(٧) سبق تخربيه في ص ٧٤٨.

وجواب آخر، وهو أن الجد وإن سُميَ أباً فهو مجاز، لا حقيقة، وإذا كان كذلك، لم يجز أن يتعلق به الإرث^(١).

وأما الجواب عن آية الكلالة، فهو أن الكلالة عندنا من لا ولد له ولا والد، فاما الجد، فلا تعتبره.

وقوله تعالى: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ»^(٢) أراد بذلك الإنحوة والأحوالات من الأم^(٣)، وإنما قلنا: [إنهم]^(٤) لا يرثون مع الجد، لا هذه الآية، لكن لدليل آخر^(٥).

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فهو لأولى عصبة ذكر^(٦)" فإن الجد عندنا تعصبيه مثل تعصيب الأخ، أو دونه، فاما أن يكون أقوى منه فلا نقوله.

فإن قالوا: الذي يدل على قوته أنه يفرض له الثالث عندكم، ولا ينقص منه. قلنا: إذا فرض له الثالث، فلا يكون عصبة، ولا يأخذ ذلك الفرض المقدر بالعصبي. وأما إذا أخذ بالعصبي، فإن تعصبيه، وتعصيب الأخ سواء، ولا يختلفان إلا من وجہ واحد، وهو أنه يجوز أن يجتمع من الإنحوة عدد، ويستحيل أن يجتمع في درجة واحدة أجداد، وهذا لا يدل على ضعف أحدهما وقوية الآخر.

^(١) الحاوي ١٢٤/٨، فتح القريب الحبيب ٤٧/١.

^(٢) سورة النساء آية (١٢).

^(٣) تفسير فتح القدير ٤٣٤/١.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) وهو الإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٩، البيان ٨٩/٩.

^(٦) سبق تخرجه في ص ٦٢٤.

وأما الجواب عن قياسهم على الأب، فهو أنا لا نسلم الجد يسمى على الإطلاق أباً، فإن أدعوا الإطلاق والحقيقة، لم يسلم، وإن أدعوا المجاز والتوصعة انتقض بالعم، فإنه يسمى أباً على ما بيناه في كتاب الله تعالى.

ويدل عليه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ردوا عليَّ أبٍ" ^(١) فسماه أباً، وإذا كان كذلك، انتقضت العلة.

وجواب آخر قاله الشافعي - رحمه الله : وهو أن اسم الأبوة لا يجوز أن يكون علة للميراث ؛ لأن هذا الاسم يقع على الجد، إذا كان دونه أب ولا يرث به، ويقع الاسم ^(٢) أيضاً على الملوك والقاتل، والكافر، ولا يرثون ^(٣) .

وأما الجواب عن قولهم: إنه يأخذ بالرحم والتعصيب، فهو أن ذلك ينتقض بالأخت، فإنها تأخذ بالفرض إذا انفردت، وبالتعصيب مع إخواتها أو بنات الميت.

وعلى أن الأخ له فرض وتعصيب أيضاً عندنا، فإنه يأخذ في المشركة ^(٤) الفرض، ويأخذ بالتعصيب في غير ذلك.

^(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٨٤/١٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣١٥/٣) والمراد بالعم هنا العباس، كما في روية الطحاوي.

^(٢) أي: اسم الأبوة.

^(٣) الأم ٤/٩٠.

^(٤) المشركة: هي زوج، وذات سلس - من أم، أو جدة - وعددمن الإخوة لأم، وعصبة من الإخوة الأشقاء، فالزوج يأخذ النصف، والأم أو الجدة السادس، ويأخذ العددمن الإخوة لأم الثالث، ويشاركون فيه الإخوة الأشقاء . وهذا هو المشهور والمذهب.

وحكى أبو بكر بن لال في المسألة قولين: ثانيهما: سقوط الإخوة الأشقاء، وبه قال ابن اللبان، وأبو منصور البغدادي. وسميت هذه المسألة بالمشتركة لأن الأشقاء يشاركون ولد الأم في ثلثهم. انظر: فتح العزيز ٦/٤٦٧ - ٤٦٨، روضة الطالبين ٥/١٦، المنهاج وشرحه مغني الحاج ٣/١٧ - ١٨.

وأما الجواب عن قولهم: إنه يجمع الرحم والتعصي، والمدلي بسبعين أولى، فهو أن الأخ هو المدلي بسبعين، لأنه يدل إلى الميت بقرابة الأب [والأم، والجد يدل إلىه بقرابة الأب]^(١) وحده، فيجب أن يكون الأخ أولى.

ولأن هذا يبطل بالجذ مع الابن، فإن الابن لا يدل إلى هذين السبعين، ولا يحجبه الجد^(٢).

وأما الجواب عن قولهم: كل أخ يسقطه الأب، أسقطه الجد، كالأخ من الأم.

فإن الأخ من الأم أضعف من الأخ من الأب، لأن بنت الابن المنسفة تسقطه، ولا تسقط أولاد الأب.

وأما الجواب عن قولهم: إنما^(٣) عصيان أحدهما أقوى من الآخر، فوجب أن يسقط أحدهما تعصي الآخر، فإن تعصي الجد لا نسلم أنه أقوى من تعصي الأخ، وقد بينا ذلك فيما مضى، وقلنا: إن تعصي الأخ يتعلق بالبنوة وعصي الجد يتعلق بالأبوة، فبطل ما قالوه^(٤).

وقولهم: إن الجد لا ينقص من الثالث مع الإنوية، وينقص نصيهم، فالجواب عنه أنه إذا أعطي الثالث، أخذه بالفرض دون التعصي وذلك لا يدل على أنه أقوى من الأخ، وإنما يدخل النقص على الإنوية، لأنه يجوز اجتماع الجماعة منهم، ويستحيل اجتماع أجداد في درجة واحدة.

وأما الجواب عن قولهم: إن الجد يقول: أنا أدلّي ببني، والأخ يقول: أنا أدلّي بأبي، و

^(١) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

^(٢) الحاوي ١٢٤/٨.

^(٣) نهاية ٩/ق ١٣/ب.

^(٤) الحاوي ١٢٣/٨.

البنوة أكد من الأبوة، فهو أن هذا غلط، لأن الجد لا يرث بنوة ابنه، وإنما يرث بالمعنى الذي فيه، الذي به يدل إلى الميت، وهو الأبوة، فإنه يقول: أنا أبو أبيه، وليس كذلك الأخ، فإنه يدل على البنوة، ويقول للجد: أنا ابن ابنك، فكان أولى^(١).

وأما الجواب عن قوله: إن الجد يقول: لو كنت أنا الميت، لورثني ابن ابني دون إخوتي فكذلك إذا مات ابن ابني، وجب أن أرثه دون إخوته [فإن]^(٢) إخوة ابن الابن مع الجد، أقوى من الجد على ما بيناه، وليس كذلك ابن الابن مع إخوة الجد، فإن ابن الابن أقوى من إخوة الجد، لأن ابن الابن يدل على بنوة من يدل إلى الميت بالبنوة، وإخوة الجد يدللون على بنوة من يدل إلى الميت بالأبوة، فقدمنا ابن الابن عليهم، لأنهم أضعف منه.

وأما الجواب^(٣) عن قوله: إن الجد لا يخلو من أن يكون مثل الأخ من [الأب]^(٤) والأم إلى آخره، فهو أن عليه أجوبة:

أحدها: إننا نقلب عليهم ذلك في الجد فنقول: لا يخلو من أن يكون مثل الأب أو مثل الأخ، وقد بطل أن يكون مثل الأب، لأن في امرأة وأبوبين، وزوج وأبوبين، لو كان الجد بدل الأب، لكان للأم ثلث المال كاملاً^(٥)، وإذا بطل أن يكون مثل الأب، ثبت أنه مثل الأخ.

^(١) الحاوي ١٢٤/٨.

^(٢) في (ب): " وإن " .

^(٣) نهاية ٦/ق ١٨٢/أ.

^(٤) في (ب): " الأم " .

^(٥) وهذا بخلاف الأب فإنه يرد الأم — في هاتين الصورتين — إلى ثلث ما بقي على الصحيح على ما سبق.
انظر: البيان ٩١/٩ — ٩٢، الوجيز وشرحه فتح العزيز ٦/٤٦٤ — ٤٦٣، روضة الطالبين ٥/١٤.

وجواب آخر أن نقول: هذا يبطل بالبنت مع الأخت، [لأنه]^(١) لا يخلو أن تكون البنت مثل الأخت من الأب، أو مثل الأخت من الأب والأم، أو دونهما، أو فوقهما. فإن كانت مثل الأخت من الأب، وجب أن لا ترث معهما، وإن كانت فوقهما، وجب أن ترجحهما، وكل جواب لهم عن ذلك، فهو جوابنا عن الجد.

وجواب آخر وهو أن نقول: هو مثل أي الأخرين، اجتمع معه، سواء كان من الأب والأم، أو من الأب^(٢).

وأما الجواب عن قولهم: إن الجد قائم مقام الأب، فيسائر الأحكام، فقد أجبنا عنه فيما مضى^(٣).

وأما الجواب عن قولهم إن الجد ينفرد بالمال مع ضيق المال، فكذلك إذا اتسع المال، فهو أنه يتوقف بالأخ إذا لم يكن جد [فإنه]^(٤) [قد]^(٥) يسقط، إذا لم يبق له شيء، ولا يسقط إذا اتسع المال.

على أن تعصي الجد والأخ في السقوط هاهنا سواء، وإنما يأخذ الجد بالرحم، وهو سدس الولادة، والأخ لا فرض له بوجه، فإنما يختلفان من هذا الوجه، لا لقوة تعصي الجد على تعصي الأخ.

^(١) في (ب): "أنه".

^(٢) فتح القريب الخير ٤٧/١.

^(٣) وبيننا أن الاعتبار بأحكام الإرث لا بسائر الأحكام، وبيننا أيضاً أن في الإحتجة أكثر معان الأولاد - أي في باب الإرث - وفي الجد أكثر معان الأب، وإذا كانوا كذلك لم يجز أن يرجع أحدهما الآخر. انظر: ص ٨٢٢ - ٨٢٣.

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) ساقط من (ب).

وأما ما ذكروه من مسألتي الأكدرية، والمعادة، فإننا نبين حكمهما وعلتهما في
موضعهما ^(١) إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي -رحمه الله- : " وكل جد وإن علا، فكالجد إذا لم يكن دونه جد، في كل
حال، إلا في حجب أمهات الجد" ^(٢).
وهذا كما قال.

حكم كل جد وإن علا حكم ابنه، إذا لم يكن ابنه، ويحجب أم نفسه، ولا
يحجب أم ابنه، كما قلنا في الجد أبي الأب إذا لم يكن أب، أنه يقوم مقام الأب، وأنه
يحجب أم نفسه، ولا يحجب أم ابنه، وهي أم أبي الميت وأمهاتها، لأنهن لا يدلن به،
فلم يحجبهن ^(٣).

^(١) انظر: ص. ٦٤، وما بعدها، وص. ٨٥١، وما بعدها.

^(٢) مختصر المتن ص ١٥١.

^(٣) الحاوي ١٢٥/٨، البيان ٩/٨٩، ٩٢، فتح القريب الجب ٤٤/١.

مسألة:

قال - رحمة الله -: " وإن كان مع الجد أحد من الإخوة، والأخوات للأب والأم، وليس معهم من له فرض ^(١) إلى آخر الفصل . وهذا كما قال .

لا يخلو الجد من أن يكون ^(٢) معه إخوة على الانفراد، أو إخوة وأخوات، أو أخوات على الانفراد .

فإن كان معه إخوة، أو إخوة وأخوات، فإن مذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فيه، أن الجد يقاسمهم إلى أن يكون الثالث خيراً له من المقاومة، فيفرض له الثالث، ويكون الباقي للإخوة أو للإخوة وأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٣)، وهو مذهب الشافعي ^(٤) -

^(١) ونماهه: "... مسماً، قاسم أحناً أو أختين أو ثلاثة أو أحناً وأختاً، فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم، وإن كان معهن من له فرض مسمى زوج، أو امرأة، أو أم، أو جدة، أو بنات ابن، وكان ذلك الفرض النصف، أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجد ما يبقى أحناً، أو أختين، أو ثلاثة، أو أحناً وأختاً، وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى، وما بقي للإخوة وأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أحناً أو أختين، فإن زادوا للجد السادس، وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أحناً، ولا أحناً وakan له السادس، وما بقي للإخوة وأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ". مختصر المزني ص ١٥١ - ١٥٢ .

^(٢) نهاية ٩/ق ١٤ / ب.

^(٣) أخرج الرواية عنه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٥٨) و (١٩٠٦٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١١ - ٢٩٤)، والدارمي في "سننه" (٣٥٧/٢)، وابن حزم في "الخليل" (٣١١/٨)، والبيهقي في "السنن" (٤١٠ - ٤٠٩/٦).

^(٤) وبه أخذ مالك، وأحمد - في أصح الروايتين عنه -. انظر: الحاوي ١٢٦/٨، البيان ٩٢/٩، روضة الطالبين ٥/٢٥، بداية المجتهد ٣٤٨/٢، جامع الأمهات ص ٥٥٠، المغني ٦٩/٩، العذب الفائض ١٠٦/١ - ١٠٨ .

رحمه الله - ولم تختلف الرواية عن زيد في ذلك ^(١).

وأختلفت الرواية عن عمر، وعبد الله - رضي الله عنهما - فروي عنهما مثل مذهب زيد^(٢) وهي الرواية المشهورة ^(٣).

وروي عنهما: أنه يقاسمهم إلى أن يكون السادس خيراً له ^(٤).

وأما علي - رضي الله عنه - فروي عنه أنه كان يقاسم إلى الثالث بالمدينة، في زمن

^(١) قال الإمام البخاري في صحيحه في باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، من كتاب الفرائض. قال: "وقال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير الجد أب.... ولم يذكر أن أحداً حالف أبو بكر في زمانه وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - متوفرون.... ويدرك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد أقاويل مختلفة"، وقد أشار الماوردي في "الحاوي" وابن حجر في "الفتح" إلى الاختلاف عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، فنقرأ عنه المقاومة إلى الثالث، كما نقلها عنه المصنف، ونقرأ عنه أيضاً أنه كان يرى أن الإخوة أحق من الجد، فنقل عنه ابن حجر ما تقدم معنا في ص(٨١٠) من أنه قال: "... وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخיהם..."، ونقل عنه الماوردي ما سبق معنا في ص(٨١٣) أنه قال: "دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له: "إني قد رأيت أن تنتقص الجد، فقال عمر: "لو كنت متقصصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد....". انظر: صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ١٢/١٩ - ٢٣، ٢٠، ٢٦/٨، الحاوي ١٢٦.

^(٢) أما الرواية عن عمر - رضي الله عنه - فقد تقدمت في ص(٨١٢)، وأما الرواية عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - فقد أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (١٠٩٦٥) وسعيد في "السنن" (٣/٦٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٩٤)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠٩) كلهم عن إبراهيم قال كان عبد الله يشترك الجد مع الإخوة إلى الثالث، فإن كان الثالث خيراً له من المقاومة أعطاه الثالث....".

^(٣) فقد أخرج سعيد في "السنن" (١١/٣٦٦ - ٦٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٩٢ - ٢٩٣)، وابن حزم في "الخليل" (٨/٣١٠)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠٨) كلهم عن عبيد بن نصيلة أنه قال: كان عمر، وعبد الله - رضي الله عنهما - يقاسمان الجد مع الإخوة إلى السادس، ثم إن عمر - رضي الله عنه - رجع إلى المقاومة إلى الثالث، فرجع عبد الله أيضاً.

^(٤) تقدم تخرجهما آنفاً، وفي ص(٨١٣).

عمر - رضي الله عنهم - فلما حصل بالعراق، قاسم إلى السدس ^(١).
وروى الشعبي أن ابن عباس كتب إلى علي - رضي الله عنهم - في ستة إخوة،
وجد، فكتب إليه: اجعل الجد سابعهم وامح كتاي ^(٢).
وروى عنه في سبعة إخوة، وجد: أن الجد ثامنهم ^(٣)، إلا أن المشهور عنه المقادمة إلى
سدس المال ^(٤).

وروى عن عمران بن حصين ^(٥)، والشعبي: المقادمة إلى نصف السدس ^(٦).
والدليل على فساد هذا المذهب، أن الجد أقوى من الجدة، وقد ثبت أنها لا تنقص
من السدس، فالجد بذلك أولى ^(٧).

وأيضاً، فإن الأولاد أقوى من الإخوة، وقد ثبت أن الأولاد لا يمحجرون الجد عن
السدس فالإخوة أولى أن لا يمحجبوه ^(٨).

وأما من ذهب إلى أن يقادم إلى السدس، فقد استدل بأشياء منها: أن المقادمة قد
ثبتت بالاتفاق، فلا نزول عنها إلا بالاتفاق.

قالوا: وأيضاً فإننا لم نجد في الأصول حجا إلى الثالث، وقد وجدناه إلى السدس في

^(١) رواه ابن المنذر في "الأوسط" (٣/ق ١٣١/ب)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠٧ - ٤٠٨).

^(٢) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٩٣)، وابن حزم في "الخلوي" (٨/٣٠٩ - ٣٠٨)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠٨)، وصححه بن حجر في "الفتح" (١٢/٢٢).

^(٣) رواه ابن حزم في "الخلوي" (٨/٣٠٨).

^(٤) قال أبو بكر بن المنذر: وهذا هو المعروف من قول علي عند أهل العلم بالفرائض. انظر: الأوسط ٣/ق ١٣١/ب.
^(٥) ذكر الرواية عنه ابن حزم في "الخلوي" (٨/٣٠٨) بدون إسناد.

^(٦) الحاوي ٨/١٢٦، التلخيص في علم الفرائض ١/١٨٧، حلية العلماء ٦/٣٥٠.

^(٧) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٢.

^(٨) الحاوي ٨/١٢٦، البيان ٩/٩٣.

مواضع كثيرة، مثل حجب الأم من الثالث إلى السادس، وحجب الأب والجد بالأولاد.
وأيضاً فإن كل من حجب الجد، حجبه إلى السادس قياساً على الأولاد.
ودليلنا أن كل حجب تعلق بعده، فحكم الآتىين وما زاد عليهم، واحد قياساً على
حجب الأم بالإخوة^(١).

وأيضاً فإن كل فرض يستقر بعده، فإن ابتداءه من الآتىين قياساً على فرض البنات
والأخوات، فإن للثنتين فصاعداً منها جيماً الثلثين فكذلك الجد، له الثالث مع الآخرين
فصاعداً^(٢).

وأيضاً فإن الجد يناظر الإخوة، فيقول: إذا اجتمعت مع الأم أخذت هي الثالث، وأنا
الثلثين، ثم أنتم [إذا]^(٣) حجبتم الأم، حجبتموها عن نصف ما تأخذ وهو السادس،
فكذلك يجب أن تخجبوني عن نصف ما آخذ، وهو الثالث^(٤).

وأيضاً فإن الجد يقول: أنا أفضل منكم لأنني أرث مع الأولاد السادس وأنتم لا ترثون
معه^(٥) فيجب تفضيلي، وإذا وجب التفضيل، فهو بالضعف، فيجب أن آخذ الثالث، ألا
ترى أن الذكر لما فضل على الأنثى فضل بالضعف.

ويقول لهم الجد أيضاً: أنا أدلّي بالأب، والجدة أم الأم تدلّي بالأم، وقد ثبت أنها
تأخذ معكم نصف ما تأخذ الأم مع الأب، وهو السادس، فكذلك أنا آخذ نصف ما

^(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٢، البيان ٩/٩٣.

^(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٢، البيان ٩/٩٣.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) فتح العزيز ٦/٤٨٤.

^(٥) هكذا في (أ) و(ب) والأولى: "معهم".

يأخذه الأب مع الأم، وهو الثالث^(١).

فأما الجواب عمما استدلوا^(٢) به من استصحاب الحال^(٣)، فهو أنه يجب تثبيت القول بأن استصحاب الحال دليل، وعلى أن الحال يجب تركها بالدلائل التي ذكرناها.

وأما الجواب عن قولهم: إن الحجب إلى الثالث لا يعرف في الأصول، فهو أنا قد بينا أن الجدة تأخذ نصف نصيب الأم مع الأب، وهو الثالث فكذلك الجد يأخذ نصف نصيب الأب مع الأم.

(١) المسوط ٢٩/١٨٦.

(٢) نهاية ٦/ق ١٨٣.

(٣) استصحاب الحال هو: التمسك بدليل عقلي أو شرعي مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب. أو تقول هو: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل.

والاستصحاب على أربعة أقسام:

أحدها: استصحاب العدم الأصلي — وهو ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع، كوجوب صوم رجب — حتى يرد الشرع بالإيجاب.

والثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ.

والثالث: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته لوجود سببه — كثبوت الملك عند جريان البيع — حتى يثبت ما يغُرِّ ذلك.

فالاستصحاب بأقسامه الثلاثة المذكورة حجة مطلقاً على الأصح عند الشافعية.

والقسم الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف — وهذا هو المراد هاهنا — ومعنىه: أنه إذا أجمع على حكم في حال، ثم اختلف فيه في حال آخر، فهل يمْتَحِن باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف؟ فالإصح — عند الشافعية — أنه لا يمْتَحِن به فيه.

وذهب المزني والصيرفي، وأبن سريج، والأمدي إلى أنه: يمْتَحِن به فيه.

انظر: المستصفى ١/٥٨٨ — ٥٩٠، الإحکام للأمدي ٤/١٢٧، ١٣٦، جمع الجواجم، وشرحه للحلال المحلي، وحاشية البنياني عليه ٢/٣٤٧ — ٣٥٠، لب الأصول وشرحه غایة الوصول ص ١٣٨، البيلل في أصول الفقه ص ١٣٨.

وأما الجواب عن قياسهم على الأولاد، فهو أن الأولاد أقوى من الإخوة، فكان حجتهم أكثر من حجب الإخوة، إلا ترى أن الولد الواحد يحجب^(١)، والأخ الواحد لا يحجب فبان الفرق بينهما.

فصل: هذا الذي ذكرناه في الجد مع الإخوة، أو الإخوة والأخوات، فاما إذا كان/^(٢) معه أخوات منفردات، فمذهب الشافعي - رحمه الله - وهو مذهب زيد - رضي الله عنه -: أن الجد يقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلى أن يكون ثلث المال خيراً له من المقسمة، فيفرض له الثالث، ويكون الباقى للأخوات^(٣).
وقال علي، وعبد الله - رضي الله عنهم -: يفرض للأخوات فروضهن، ويكون ما يأخذن فروضهن، ويكون الباقى للأب، فكذلك الأخوات مع الجد^(٤).

واستدلا بأن الأخوات مع الجد بمثابة البنات مع الأب، وقد ثبت أن البنات مع الأب يأخذن فروضهن، ويكون الباقى للأب، فكذلك الأخوات مع الجد.
وأيضاً فإن فرض الأخت الواحدة، والأختين نص في القرآن، ولم ينص على فرض

^(١) اي الجد إلى السادس، انظر: روضة الطالبين ١٤/٥.

^(٢) نهاية ٩/ق ١٥/ب.

^(٣) مختصر المزني ص ١٥١ - ١٥٢ ، الحاوي ١٢٧/٨ ، التهذيب ٥/٣٨ ، البيان ٩/٩٢ .
وأنخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٣) ومن طريقه ابن حزم في "الخليل" (٣١١/٨) كما أخرج البيهقي في "السنن" (٤١٠ - ٤٠٩/٦) كلهم عن إبراهيم قال: "كان زيد بن ثابت يشرّك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثالث.... وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثالث، ولهم الثنان، فإن كانتا اختين أعطاهما النصف وله النصف".

^(٤) أخرج الرواية عنهما عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٤) و (١٩٠٦٥)، والدارمي في "سننه" (٣٥٥/٢)،
وابن حزم في "الخليل" (٣١٠، ٣٠٩/٨)، والبيهقي في "السنن" (٤٠٩/٦).
^(٥) المبسوط ٢٩/١٨٨.

الجد، فلا يجوز أن يغىّر فرض منصوص عليه بمن ليس منصوص عليه. ودللنا أن كل امرأة قاسمت رجلاً مع غيره، قاسمته بانفراده، قياساً على الأخ، فإن الأخ لما قاسمته مع الجد، قاسمته إذا انفرد^(١). ولأن كل ذكر قاسم رجلاً وامرأة، قاسم المرأة إذا انفردت قياساً على ما ذكرناه^(٢). وأيضاً فإن الجد يقول للأخت: أنا أقوى منك، فلا يجوز أن تأخذني أكثر مما آخذه. ويقول لها أيضاً: أخوك أقوى منك، وأنا أقاسمك، فلأن أقسامك أولى^(٣). [فاما]^(٤) الجواب عن قولهم: إن الأخوات مع الجد بمثابة البنات مع الأب، فغلط، لأنه لو كان كذلك، وجب أن يكون الأخ مع الجد بمثابة الابن مع الأب، فلما لم يكن الأخ كذلك مع الجد، فمثالية الأخ مع الجد بخلاف البنت مع الأب. وأما قولهم: إن فرض الأخ ممنصوص عليه، فالجواب عنه أنه كذلك إذا لم يكن معها من يعصبها ويقاسمها، في مواضع كثيرة، فلم يكن لها فرض.

^(١) المبسوط ٢٩/١٨٨، البيان ٩/٩٤.

^(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٢، الحاوي ٨/١٢٧.

^(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٢.

^(٤) في (ب): " وأما ".

فصل: إذا كان بنت، وأخت، وجد، فإن للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأثنيين^(١).

وقال ابن مسعود-رضي الله عنه-:للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين^(٢) وهذا بناء على أصله، وهو أن الجد لا يعصب الأخت، وأن كل واحد منها مع البنت عصبة؛ لأنه لو انفرد لأخذ الباقي، فوجب إذا اجتمعا أن يكون المال بينهما نصفين^(٣). وهذا عندنا غلط، لما بينا أن الجد يقاسم الأخت، كما يقاسمها أخوها^(٤) وقد دللتنا على صحته، فَعَيْنَا عن الإعادة.

وقال علي - كرم الله وجهه - في هذه المسألة: للبنت النصف، وللجد السادس، والباقي للأخت^(٥).

والحججة عليه مثل الحجة على ابن مسعود-رضي الله عنه-. وهذا كله إذا لم يكن مع الجد ذو فرض، فأما إذا كان معه ذو فرض، مثل: الأم، والزوج، والزوجة، والبنات، وبنات الابن^(٦)، فإن أهل الفرض يأخذون فرضهم، ثم ينظر

^(١) المذهب ٣٢/٢، حلية العلماء ٣٠٦/٦، البيان ٩٥/٩.

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٧٢) وسعيد في "السنن" (٣/ق ٧١/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٠٥) والبيهقي في "السنن" (٤٠٩/٦)، وأخرجه ابن حزم في "المخل" (٣١٧/٨) من طريق عبد الرزاق. وهي من مربعات عبد الله بن مسعود، لأنها عنده من أربعة، للبنت النصف سهمان، والباقي بين الجد والأخت نصفان: سهم للجد، وسهم للأخت. انظر: المذهب ٣٢/٢.

^(٣) المبسوط ١٨٩/٢٩.

^(٤) البيان ٩٥/٩.

^(٥) أخرجه سعيد في "السنن" (٣/ق ٧٢/١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٠٧ - ٣٠٦)، والبيهقي في "السنن" (٤٠٩/٦).

^(٦) وهؤلاء هم الذين يرثون مع الجد والإخوة من بين أهل الفرائض. انظر: التهذيب ٥/٣٨، فتح العزيز ٦/٤٤٨.

فيه، فإن كان الفرض المأمور أقل من نصف المال، أعطى الجد الخير من المقاومة أو ثلث ما بقي، ولا مدخل للسدس فيه بوجه^(١).

وإن كان الفرض أكثر من النصف، فليس ثلث ما بقي مدخل، وإنما يعطى الخير من المقاومة أو السدس^(٢).

وإن كان الفرض النصف سواء، فإن السدس وثلث ما بقي واحد؛ لأن ثلث النصف، وسدس الكل واحد، وإنما يحصل التفاصل بين السدس والمقاومة، فأيهما كان خيراً له أعطيه^(٣)، والله أعلم بالصواب.

^(١) لأن ثلث ما يبقى خير له من السدس. انظر: الحاوي ١٢٨/٨، البيان ٩٤/٩.

^(٢) وذلك لأن السدس هاهنا أكثر من ثلث ما يبقى، والجد إذا اجتمع مع ولد الصلب لم ينقص من السدس، فلأن لا ينقص منه مع الإخوة أولى. انظر: المذهب ٣٢/٢، التهذيب ٣٩/٥، البيان ٩٤/٩.

^(٣) البيان ٩٤/٨، فتح الججاد ٩/٢.

مسألة:

قال الشافعى رحمة الله:- "إِنْ عَالَتِ الْفَرِيْضَةُ، فَالسَّلِسُ لِلْجَدِ وَالْعَوْلُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهُ
مَا يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ يَعْالَلُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ" ^(١).
وهذا كما قال.

قد قلنا إن الجد لا ينقص من السدس، إلا أن تعول المسألة، فيأخذ السدس
عائلاً، ويدخل النقص عليه بالعول، كما يدخل على غيره ^(٢).
ولا تعول المسألة بأحد من الأخوات في الجد إلا في الأكدرية، وهي: زوج،
وأم، وأخت، وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت
النصف وأصل الفريضة من ستة، وتعول إلى تسعه، ثم يؤخذ سدس الجد، وهو سهم،
ونصف [الأخت] ^(٣) وهو ثلاثة، فيجمع بينهما، ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين
على ثلاثة فلا تصح، فيضرب ثلاثة في تسعه، فيكون سبعة / ^(٤) وعشرين، للزوج
تسعة، وللأم ستة يبقى اثنا عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة ^(٥)، هذا المشهور من
مذهب زيد ^(٦) - رضي الله عنه - .

^(١) مختصر المزنى ص ١٥٢.

^(٢) شرح الرحيبة للسبط الماردىنى ص ١٠٣.

^(٣) في (ب): "للأخت".

^(٤) نهاية ٩ / ق ١٦ / ب.

^(٥) الحاوي ١٣١ / ٨، البيان ٩ / ٩٧ - ٩٨، شرح الرحيبة لرضي الدين السبئي ١ / ٩٧ - ٩٨، كشف
الغوامض للسبط الماردىنى ١ / ١٤٦.

^(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٧٤)، وسعيد في "السنن" (٣ / ق ٦٨ / ١)، وابن أبي شيبة في "
المصنف" (١١ / ٣٠٠ - ٣٠١) ومن طريق سعيد أخرجه ابن حزم في "الخلق" (٨ / ٣١٦ / ٨) كلهم عن
=

وروي عن قبيصة ابن أبي ذؤيب - رضي الله عنه - أنه قال: والله ما قال زيد
هذا، وإنما قاس أصحابه على أصوله^(١).

ولم يبين كيف قال [زيد]، فيحتمل أن يكون زيد قسم ولم يسترجع من الأخت
شيئاً، كما قال^(٢) علي - رضي الله عنه -^(٣)، ويحتمل أن يكون يسقط الأخت، ولم
يورثها^(٤)، فإن هذا قول محتمل، إلا أن المشهور من مذهب زيد ما قدمناه.

إبراهيم عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به.

وأخرجه الدارمي في "سننه" (٣٥٧/٢) عن فتادة عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به.
وأخرجه البيهقي في "السنن" (٤١١/٦) عن إبراهيم والشعبي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به.
قال الخبرى في كتابه "التلخيص" (٢٠٤/١): "هذا هو المشهور عنه رواه عنه ابنه خارجة".
وقال الشنشوري في كتابه "فتح القريب الجيب" (٥٣/١): "وهذه هي الرواية المشهورة المعروفة عنه
وهي رواية أهل المدينة عنه متصلة".

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٠٢/١١) عن وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت
الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخذ
فيها، فسمتها الأكدرية، قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية، لأن قول زيد
تكدر فيها، لم يفشل قوله.

^(١) أخرجه ابن حزم في "الخليل" (٣١٧/٨) عن الشعبي قال: حدثني راوية زيد بن ثابت - يعني قبيصة بن
ذؤيب - أنه لم يقل في "الأكدرية" شيئاً، يعني زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.
قال الخبرى في "التلخيص" (٢٠٥/١): قال الشعبي: "وهو من أعلمهم بقول زيد، يعني أن أصحابه قاسوا
على قوله".

^(٢) ما بين المقوفين ساقط من (ب).

^(٣) سيفي تفصيل قوله عن قريب.

^(٤) لأنها مع الجد عصبة عنده، فإذا فرض للجed السادس، فقد استغرقت الفروض الترکة فتسقط كالأخ. انظر:
التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٥، فتح القريب الجيب .٥٣/١

وروى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: للزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، وللأخت/^(١) النصف/^(٢) ففضل الأخت على الجد ^(٣).

[وروى]^(٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: للزوج النصف، وللأم السادس [وللجد السادس]^(٥) وللأخت النصف^(٦)، والفرضية من ستة، وتعود إلى ثمانية، ولم يفضل الأم [على]^(٧) الجد ^(٨).

ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه ما قدمناه ^(٩):

^(١) نهاية /ق ١٨٤ /أ.

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٧٤)، وسعيد في "الستن" (٣/٦٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٠٠ - ٣٠١)، والبيهقي في "الستن" (٤١١/٦)، وأخرجه من طريق سعيد ابن حزم في "الخليل" (٣١٦/٨) كلهم عن إبراهيم عن علي - رضي الله عنه - به.

^(٣) وتعود بمنصفها إلى تسعه وتقسم بينهم على ذلك. انظر: الحاوي (٨ - ١٣١) فتح القريب المحبب .٥٣/١

^(٤) تكرر في (أ).

^(٥) زيادة من كتب التخريج، يقتضيها السياق.

^(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٧٤)، وسعيد في "الستن" (٣/٦٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٠٠ - ٣٠١)، وأخرجه ابن حزم من طريق سعيد في "الخليل" (٣١٦/٨) كلهم عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - به.

^(٧) ساقط من (أ).

^(٨) الحاوي ١٣١/٨، فتح القريب المحبب ٥٣/١

^(٩) وخلاصته: إنباقي بعد فرض الزوج والأم السادس، فإن دفعه إلى الجد أسقط الأخت وهو لا يسقطها لأنه عصبها والذكر إذا عصب أثني فأسقطها سقط معها كالأخ، ولا يجوز أن يفرض للأخت ويسقط الجد، لأن الآباء لا يسقطه فالأخوات أولى أن لا تسقطه، فدعت الضرورة إلى أن يفرض لها، وتعود المسألة، ثم لم يجز أن يقر كل واحد منها على ما فرض له، لأن فيه تفضيل الأخوات على الجد لأنه كالأخ الذي يعصبها وكل ذكر عصب أثني فاسمها للذكر مثل حظ الآترين. انظر: الحاوي ١٣٢/٨، البيان ٩٨/٩.

فإن قيل: فقد فضلت الأخ على الجد في غير هذا الموضع، لأنكم تقولون في [جد]^(١) وأخت لأب وأم، وأخ لأب، أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، على خمسة للجد سهمان، وللأخت من الأب والأم سهم، ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأب والأم إلى تمام النصف، فيحصل في يد الأخ نصف المال، وفي يد الجد خمساً المال^(٢).

قلنا: الأخ مع الجد، لم تأخذ إلا نصف ما أخذه الجد، وإنما تأخذ تمام النصف من نصيب الأخ من الأب، دون نصيب الجد، فلم يكن فيه تفضيل الأخ على الجد، وليس كذلك هاهنا، فإنما تأخذ من نصيه.

ونقول لابن مسعود: قد حجبت الأم^(٣) هاهنا بأخ [وجد]^(٤) وإنما حجبها الله بالإخوة فكان هذا ظاهر الفساد.

إذا ثبت أن الأم ترث الثالث، وأن الجد يجب أن يقاسم الأخ، ويأخذ ضعف ما تأخذ، صح ما ذكرناه من طريقة زيد - رضي الله عنه - ^(٥).

فإن قيل: فهلا قلتم: إن الأخ تسقط، فإن الجد على أصلكم يعصبها كما

^(١) في (أ): " جد واحد ".

^(٢) وهذه المسألة تعرف بعشريّة زيد لأنها تصح منه، فأصلها من عدد رؤوسهم خمسة، للجد سهمان بالمقاسة، وللشقيقة نصفها وهو تمام فرضها وهو سهمان ونصف، والباقي نصف سهم للأخ لأب، ولا نصف له صحيح فتضرب أصل المسألة خمسة في مخرج النصف وهو اثنان فتكون من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة نصف وهو خمسة، وللأخ واحد. انظر: البيان ١٠١ - ١٠٠/٩، فتح القريب الخير ٥٧/١، كشف الغواص وتعليق الدكتور عوض عليه ١٦٠/١.

^(٣) أي من الثالث إلى السادس.

^(٤) في (ب): " واحد ".

^(٥) الحموي ١٣٢/٨ ، البيان ٩٨/٩.

يعصبها أخوها، ولو كان معها أخوها لأسقطها، فكذلك الجد.

قلنا: الجد هاهنا لا يرث بالعصيب، وإنما يأخذ سهم الولادة، وهو السادس، فإذا لم يكن لعصيبه حكم، لم يجز أن يسقط غيره^(١).

إذا تقرر هذا فإن هذه المسألة تلقب بالأكدرية، وقيل: لقبت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت، لأنه خالف أصله فيها؛ لأنه لا يعيل الفريضة في الجد بالأخوات، وأعماها فيها.

ولأنه لا يفرض للأخت مع الجد، وفرض لها فيها^(٢).

وقيل: إن عبد الملك^(٣) بن مروان ألقاها على رجل يقال له: الأكدر، فأخذطا فيها^(٤).

وقيل: إن الملقى لها على الأكدر هو عبد الله بن مسعود^(٥).

وقيل: إن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، يقال له الأكدر، وكانت هذه

^(١) الحاوي ١٣٢/٨، فتح العزيز ٦/٤٨٩.

^(٢) وقال الخبري: إنما كدرت على زيد مذهبة من ثلاثة وجوه: — قد ذكر المصنف الاثنين منها — والثالث: أنه جمع سهام الفرض فقسمها على العصيب، وإليه أشار الشنحوري أيضاً. انظر: المذهب ٢/٣٢، التلخيص في علم الفوائض ١/٢٠٥، فتح القريب المحبب ١/٥٢.

^(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين، بوييع بالخلافة سنة حمس وستين في حياة أبيه في خلافة ابن الزبير، وبقي على الشام ومصر مدة سبع سنين وابن الزبير على باقي البلاد، ثم استقل بالخلافة على سائر البلاد والأقاليم بعد مقتل ابن الزبير سنة ثلات وسبعين، ومات بدمشق سنة

^(٤) هـ. انظر: البداية والنهاية ٩/٥٥، ٦١، شذرات الذهب ١/٩٧.

^(٥) الحاوي ١٣٢/٨، البيان ٩/٩٨.

^(٦) لعل هاهنا قليلاً ويكون الصواب: إن الملقى لها على ابن مسعود هو الأكدر، ويفيد ما قال الشنحوري: وقيل: إن رجلاً يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود أو على عبد الملك، ثم قال: وهذا خلاف المشهور. انظر: فتح القريب المحبب ١/٥٢.

فريضته، فسميت به^(١).

وقيل: إن امرأة ماتت يقال لها: أكدرية، وخلفت هؤلاء فسميت بها^(٢).

وقيل: إن زيد بن ثابت لما كدر على الأخت ميراثها، فإنه أعطاها ثم استرجعها، فسميت أكدرية لذلك^(٣).

فصل: فإن قيل: [إلت]^(٤) مسألة يورث فيها أربعة نفر، يأخذ واحد منهم

ثلث جميع المال، ويأخذ الثاني ثلث ما بقي بعد نصيب الأول، ويأخذ الثالث ثلث ما بقي بعد نصيب الثاني ويأخذ الرابع جميع ما بقي^(٥).

فقل: مسألة الأكدرية، فإنها تصح من سبعة وعشرين، يأخذ الزوج تسعة، وهي ثلاثة وبيقى ثانية عشر فتأخذ الأم ستة، وهي ثلاثة، وبيقى اثنا عشر، فتأخذ الأخت أربعة وهي ثلاثة، ويأخذ الجد جميع ما بقي وهو ثمانية^(٦).

فصل: هذا كله في مسألة الأكدرية،

فاما إذا كان بدل الأخت أخ سقط الأخ، وكان للجد^(٧)، وتمت الفريضة، وإنما كان كذلك، لأن الأخ لا يرث هاهنا إلا بالتعصي، فإذا لم يبق في الفريضة شيء سقط، وليس كذلك الأخت، فإن لها الفرض، وإذا لم تأخذ بالتعصي، فرض لها،

^(١) فتح القريب الحبيب ٥٢/١.

^(٢) البيان ٩/٩٨.

^(٣) التشخيص في علم الفرائض ١/٥٠٥، فتح القريب الحبيب ٥٢/١.

^(٤) في (ب): "إي".

^(٥) الحاوي ٨/١٣٢، فتح القريب الحبيب ١/٥٣.

^(٦) فتح العزيز ٦/٤٨٩، روضة الطالبين ٥/٢٦، فتح القريب الحبيب ١/٥٣.

^(٧) أي وكان للجد السادس فرضًا. انظر: البيان ٩/٩٨.

وأعيلت [المسألة] ^(١) ^(٢).

فصل: إذا كان في الأكدرية أختان، فإن الأم تأخذ السدس ويبقى سهمان بين الجد، والأختين، على أربعة لا تصح، وصحتها من اثنى عشر للزوج النصف ستة، وللأم السدس سهمان، ويبقى أربعة، للجد سهمان ^(٣) وكل أخت سهم، والسدس المقامسة سواء ^(٤).

فصل: إذا كانت مسألة الأكدرية بحالها، وفيها ابتنان فإن للزوج الرابع، وللأم السدس، وللبيتين الثنان، وللجد السدس وسقطت الأخت ^(٥)، والفرضية من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر ^(٦).

فإن قيل: أليس قد قلتم: إن زيد بن ثابت لا يعيل المسألة في الجد إلا في الأكدرية.

قلنا: إنما أردنا أنه لا يعيلها بالأخوات، فاما بالبنات فيعيلها أبداً ^(٧).

فصل: إذا كان بدل الزوج امرأة، وبدل الأخت أخاً، مثل أن يخلف امرأة، وأما وأخاً، وجداً، فمذهب زيد - رضي الله عنه - فيه أن للمرأة الرابع، وللأم الثالث،

^(١) في (أ): " بالمسألة".

^(٢) المذهب ٢/٣٣، البيان ٩/٩٨ - ٩٩، فتح القريب المحيب ١/٥٤.

^(٣) نهاية ٩/١٧/ب.

^(٤) البيان ٩/٩٩، فتح العزيز ٦/٤٩٠، فتح القريب المحيب ١/٥٤.

^(٥) لأنها عصبة مع البنات.

^(٦) الحاوي ٨/١٢٢ - ١٢٣، التهذيب ٥/٤٠، فتح العزيز ٦/٤٩٠، مغني المحتاج ٣/٢٤.

^(٧) الحاوي ٨/١٢٣.

والباقي بين الجد والأخ نصفين، والفرضية من اثنى عشر، للمرأة الربع ثلاثة، وللأم الثالث أربعة، يبقى خمسة بينهما لا تصح، يضرب اثنين في اثنى عشر، يكون أربعة وعشرين، للمرأة رباعها ستة وللأم ثلثها ثمانية، ويبقى عشرة بين الجد والأخ، لكل واحد منها خمسة^(١).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : الفرضية من أربعة، للمرأة سهم، وللأم سهم وللجد سهم، ول[الأخ]^(٢) سهم^(٣) وهذه المسألة تلقب بمرية ابن مسعود، ولقبت بذلك، لأنه قسم المال بينهم أرباعاً^(٤) وإنما فعل ذلك لأنه لا يفضل الأم، وقد دلنا على فساد ذلك، فلا نعيده^(٥).

^(١) المذهب ٣٢/٢، البيان ٩٥/٩ - ٩٦.

ولم أجد في هذه المسألة قولًا لزيد بن ثابت - رضي الله عنه - ولعلهم مهدوها على أصوله، فقد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٩٥)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٠٧)، وغيرهما: أن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه ذو فرض نظر له، فإن كان الثالث خيراً له أعطاء، وإن كانت المقدمة خيراً له قاسم، ولا ينقص من سدس جميع المال.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٠٧ - ٣٠٨) عن إبراهيم قال في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاهما لأبيها، وجدها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثالث سهمان، وللجد سهم في قول علي وزيد - رضي الله عنهما - .

^(٢) في (ب): " الزوج".

^(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٧٥) عن الأعمش قال: قال عبد الله في امرأة وأم وأخ وجد: هي من أربعة لكل إنسان منهم سهم، وقال غير الأعمش عن عبد الله قال: هي من أربعة وعشرين، وللأم السادس أربعة، للمرأة الربع ستة، وما يبقى بين الجد والأخ سبعة سبعة.

^(٤) المذهب ٣٢/٢.

^(٥) انظر: ص ٨٤٣.

وهذه أربعة مسائل تعرف بمربعات ابن مسعود، إحداهن المذكورة آنفاً.

والثانية مسألة ذكرناها قبل الأكدرية، وهي بنت، وأخت، وجد، قال عبد الله - رضي الله عنه - : للبنت النصف سهمان والباقي بين الجد والأخت نصفان، فقسم المال على أربعة ^(١).

والثالثة: زوج، وأم، وجد، فقال: للزوج / ^(٢) النصف، سهمان والباقي بين الأم والجد، نصفان ^(٣).

والرابعة: أم، وأخت، وجد، فقال: للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد ^(٤). وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في جميع هذه المسائل أن للأم ثلث ما يقى، وروي للأم السادس ^(٥):

^(١) انظر: ص ٨٣٧.

^(٢) نهاية ٦ / ق ١٨٥ / أ.

^(٣) أخرج سفيان الثوري في "الفرائض" ص (٣٢)، و عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٨)، و سعيد في "السنن" (٣/١٦٩)، و ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٨/١١)، والبيهقي في "السنن" (٤١٣/٦) عن إبراهيم قال: كان عمر و عبد الله - رضي الله عنهما - لا يفضلان أمًا على جد. وبناءً على هذه الرواية يتحمل أن تكون مسائلهم من أربعة: للزوج النصف: سهمان، و يقى سهمان للأم والجد، فإذا خداه سهماً سهماً، لأنه لا يفضل الأم على الجد.

ويتحمل أن تكون المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، ولأم ثلث ما يقى: سهم، والباقي للجد سهمان. وقد ذكر الخبرى، والعمراى، والشنشوري وغيرهم: أمـا - أي هذين الاحتمالين - رواياتان عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٥، البيان ٩/٩٥، فتح القريب الحبيب ١/٥١.

^(٤) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٠٤) عن عمرو بن مرة، قال: كان عبد الله يقول: في أخت، وأم وجد: للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم.

^(٥) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٩)، و سعيد في "السنن" (٣/١٧٠)، و ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٠٢، ٣٠٣)، و ابن حزم في "الخليل" (٨/٣١٥)، والبيهقي في "السنن" (٤١٣/٦)

وهذه المسألة الأخيرة لها ألقاب كثيرة: منها المربعة^(١) ومنها أنها مثلثة عثمان— رضي الله عنه—^(٢) فإنه قسم المال على ثلاثة [أسهم]^(٣) فأعطي [الأم]^(٤) سهماً واحداً، و[الأخت]^(٥) سهماً، و[الجند]^(٦) سهماً^(٧) كأنه قال: للأم الثالث سهم، والباقي

عن إبراهيم والشعبي: في أم، وأخت، وجد: أنها من ستة في قول عبد الله: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، وما بقي للجند: سهمان.

هذه هي الرواية المشهورة عنه في المربعة الأخيرة، وأما الرواية الثانية عنه في المربعة الأولى فقد أخرجتها في ص (٨٤٧).

وأما المربعة الثالثة فقد أشرت إلى الروايتين فيها في السابق، قال الخبرى: يروى عن عمر، وابن مسعود — رضي الله عنهما — في المربعة الثالثة والرابعة: أن للأم ثلث الباقي، ويروى عنهما فيهما: أن للأم السادس، ومعناهما واحد. انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢٠٣، ٢٠٥.

^(١) لأن ابن مسعود—رضي الله عنه—جعلها من أربعة كما تقدم. انظر: البيان ٩/٩٧، فتح القريب المحيب ١/٥١.

^(٢) التلخيص في علم الفرائض ١/٢٠٤.

^(٣) في (أ): " سهم ".

^(٤) في (ب): " للأم ".

^(٥) في (ب): " للأخت ".

^(٦) في (ب): " للجند ".

^(٧) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٩)، وسعيد في "السنن" (٣/١٦٩ - ٧٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/١٢)، وابن حزم في "الخلق" (٨/٣١٥)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤١٣ - ٤١٢) عن الشعبي قال: اختلف سبعة من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في أم، وجد، وأخت، فجعلها عمر بن الخطاب، وابن مسعود — رضي الله عنهما — من ستة للأخت النصف، وللأم السادس، وللجد الثالث، وجعلها عثمان بن عفان — رضي الله عنه — من ثلاثة للأم الثالث، وللأخت الثالث، وللجد الثالث، وجعلها علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — من ستة للأم الثالث، وللأخت النصف، وللجد السادس، وجعلها زيد بن ثابت — رضي الله عنه — من تسعة للأم الثالث ثلاثة، وللأخت ثلث ما بقي سهماً، وللجد أربعة أسهم، وقال فيها ابن عباس، وابن الزبير —

سهمان بين الجد، والأخت نصفان، لكل واحد [منهم]^(١) سهم^(٢).

وهذا بعيد، لأنه قاسم بين الجد والأخت، ثم سوى بينهما في الميراث.

وتسمى أيضاً الخرقاء، ولقيت بذلك، لأن أقوال الصحابة كثُرت فيها فخرقها^(٣) فإن ابن مسعود روى عنه ما ذكرناه، وعن عمر مثل ما روي عن عبد الله^(٤) - رضي الله عنهما -، وروي عن عمر أيضاً^(٥) مثل مذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - وهو أن للأم الثلث، والباقي بين الجد، والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من تسعة^(٦).

وإنما اختلفت الرواية عنه في ذلك، لما روي عنه أنه لم يفضل الأم على الجد، كما قال ابن مسعود^(٧).

وروي عنه أنه فضل الأم على الجد^(٨) وذلك المشهور عنه.

وقال علي - رضي الله عنه - للأم الثلث، والأخت النصف، وللجد السدس، والفردية

رضي الله عنهما - للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

^(١) ساقط من (ب).

^(٢) فتح القريب الجيب ١/٥١.

^(٣) أي: فخرقها بكثراها، أو لأن أقوالهم تخرقت فيها فكثرت. انظر: الحاوي ١٣٣/٨، المذهب ٢/٣٣، فتح القريب الجيب ١/٥١.

^(٤) سبق تحرجه آنفًا.

^(٥) لم أقف عليها.

^(٦) سبق تحريره قبل قليل.

^(٧) سبق تحرير الرواية عنها في ص ٨٤٨.

^(٨) لم أقف عليها.

من ستة للأم سهمان، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم^(١)، والسدس والمقاسمة سواه^(٢).
وقال من جعل الجد أباً للأم الثالث، والباقي للجد، وسقطت الأخت^(٣).
ويقال أيضاً سميت حرقاء، لأنها حرقت على الصحابة ورعننت، والله أعلم.

مسألة:

قال الشافعي -رحمه الله-: "والإخوة والأخوات للأب والأم^(٤) يعادون الجد، بالإخوة
والأخوات للأب"^(٥). وهذا كما قال.

إذا كان مع الجد إخوة الميت لأبيه وأمه، و إخوته لأبيه، فإن ولد الأب والأم يعادون
الجد بأولاد الأب^(٦) ثم يأخذ الذكر من أولاد الأب والأم جميع ما أحدهما أولاد الأب^(٧)
وتأخذ الأنثى من أولاد الأب والأم إذا كانت واحدة، من نصيب الأخوات للأب تمام
النصف^(٨)، وإن كانت شتى فصاعداً من أولاد الأب والأم، أحذتها تمام الثنين^(٩).

^(١) سبق تحريره في ص ٨٤٩.

^(٢) فيه نظر، فإن المقاسمة هاهنا أولى للجد من سدس المال.

^(٣) سبق تحريره في ص ٨٤٩ - ٨٥٠.

^(٤) في (أ) و (ب): "الأخوات للأب والأم يعادون الجد..."، وصوتها: "والإخوة والأخوات للأب والأم..." كما
في مختصر المزني ص ١٥٢.

^(٥) مختصر المزني ص ١٥٢.

^(٦) أي: يدخلونهم في العدد مع أنفسهم، ويعدوهم في القسمة على الجد. انظر: فتح العزيز ٦/٤٨٦.

^(٧) أي: إذا كان أولاد الآباء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، فإنهما يأخذون من أولاد الأب جميع ما أحذوه.
انظر: روضة الطالبين ٥/٢٥، فتح القريب المحبب ١/٥٤.

^(٨) فإذا فضل شيء عن نصفها كان لولد الأب. انظر: فتح العزيز ٦/٤٨٧ - ٤٨٦.

^(٩) ولا يفضل عن الثنين شيء؛ لأن الجد يأخذ الثالث. انظر: المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٣/٢٢،
فتح القريب المحبب ١/٥٤.

وتفسير ذلك إذا مات^(١) وخلف أخاً لأب وأم، وأخاً لأب، وجداً، فالمال بينهم ثلاثة، والفرضية من ثلاثة أسمهم، لكل واحد سهم، ثم يرجع الأخ من الأب والأم، على الأخ من الأب، فيأخذ منه سهمه فيكون للأخ من الأب والأم سهماً، وللجد سهم^(٢).
 وإذا خلف أختاً لأب وأم، وأخاً^(٣) لأب، وجداً، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والفرضية من خمسة للجد سهماً، وللأخ من الأب سهماً، وللأخت سهم، ثم ترجع الأخت من الأب والأم، على الأخ من الأب بتمام النصف، وهو سهم ونصف، ويبقى في يد الأخ من الأب نصف سهم، وخرج النصفين سهماً، يضرب في أصل الفرضية، وهو خمسة، تشير عشرة، فمنها تصح^(٤).
 وهذا مذهب زيد^(٥)، وإحدى الروايتين [عن عمر^(٦)].
 وقال علي، وعبد الله، وعمر في إحدى الروايتين^(٧) عنه: لا يدخل أولاد الأب في الإرث مع أولاد الأب والأم، ولا يعادون لهم^(٨).

^(١) نهاية ٩/ق ١٨/ب.

^(٢) الحاوي ١٣٤/٨، التلخيص في علم الفرائض ٢٠٨/١.

^(٣) في (أ) : أختاً .

^(٤) للجد أربعة، وللشقيقة النصف خمسة، ويبقى واحد كان للأخ للأب، وهذه المسألة تعرف بعشريمة زيد وقد سبقت. انظر: الحاوي ١٣٤/٨، المذهب ٣٢/٢، البيان ١٠١ - ١٠٠/٩، كشف الغواص ١/١٦٠.

^(٥) رواه عنه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٩٨ - ٢٩٩)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤١١ - ٤١٢).

^(٦) ذكرها الماوردي في "الحاوي" (١٣٤/٨)، والخبري في "التلخيص في علم الفرائض" (١/٢٠٧).

^(٧) ما بين العقوتين ساقط من (ب).

^(٨) أما الرواية عن علي وعبد الله - رضي الله عنهما - فأنخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٦٤) و (١٩٠٦٥)، وسعيد في "السنن" (٣/١ ق ٧١ - ٧٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٩٨، ٢٩٩)،

واستدلوا بأن قالوا: الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إذا اجتمعا لم يدخل الأخ من الأب في المقاومة، فكذلك إذا اجتمعا ومعهم جد، لأنه إن لم يزد الأخ من الأب والأم قوةً، لم يزده ضعفاً^(١).

وأيضاً فإن أولاد الأم لا يرثون مع الجد، كما أن أولاد الأب لا يرثون مع الأخ من الأب والأم، فلما لم يجز للجد أن يعاد الأخ من الأب والأم، بالأخ من الأم، فكذلك لا يجوز للأخ من الأب والأم أن يعاد الجد بالأخ من [الأب]^(٢).

ودليلنا أن كل من له الولادة إذا حجبه الأخوان الوارثان، حاز أن يحجبه أخوان أحدهما وارث، والآخر غير وارث، قياساً على حجب الأم، فإن الأخرين من الأب والأم، لما حجبها عن الثالث إلى السادس حاز أن يحجبها الأخوان: أحدهما لأب وأم، والآخر لأب^(٣).

ولأنه أخ يدلي بإحدى القرابتين، فوجب أن يكون له في حجب من يحجبه حالان حال يحجب ويرث، وحال يحجب ولا يرث، كالاحتواء من الأم في حجب الأم.

وأيضاً فإن الإخوة من الأب والأم يناظرون الجد، فيقولون له: إن مترتنا ومتزلة أولاد الأب معك واحدة، فإن كلنا ندلي إلى الميت [عن]^(٤) تدلي

والبيهقي في "السنن" (٤١١/٦ - ٤١٢)، وأما الرواية عن عمر - رضي الله عنه - فلم أقف عليها.

^(١) الحاوي ١٣٣/٨ - ١٣٤.

^(٢) في (ب): "الأم".

^(٣) فتح العزيز ٦/٤٨٨، معنى الحاج ٣/٢٢.

^(٤) البيان ٩/١٠٠، فتح العزيز ٦/٤٨٨.

^(٥) في (أ): "ثم".

أنت به وهو الأب، [وهذا]^(١) لو انفردوا قاسمك كما نقاسمك، فإذا كان هكذا أدخلوا في الماقسة^(٢).

ثم يناظرون أولاد الأب، فيقولون لهم : إنكم لا ترثون معنا، ولو انفردنا معكم لكان المال لنا دونكم، وإنما دخلتم أنتم في الماقسة بمحب الجد ومراحته، فإذا كان كذلك أخذوا جميع ما في أيديهم، وخرجوا بغير شيء^(٣).

وأيضاً، فإنه يجوز أن يدخل في الماقسة لينتفع بعضهم، ولا يأخذ هو شيئاً، وهو إذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولآخر بما [يبقى]^(٤) من الثالث بعد المائة، وثلثة مائتا درهم، فإنه يقسم على أربعة، فيأخذ الموصى له بالثلث مائة، والموصى له بالمائة خمسين، والموصى له بالباقي خمسين، ثم يرجع الموصى له بالمائة على الموصى له بالباقي^(٥) فيقول له: أنت إنما أوصى لك بما يبقى من الثالث عن المائة التي أخذها، ولم يتم لي المائة فلا تستحق أنت شيئاً، ويأخذ الخمسين من يده^(٦)، فكذلك هاهنا^(٧).

^(١) مطموس في (ب).

^(٢) معنى الحاج ٢٢/٣ - ٢٣، فتح القريب الجيب ٥٤ / ٥٥ - ٥٥.

^(٣) فتح القريب الجيب ٥٥ / ١.

^(٤) في (ب): " بقي".

^(٥) نهاية ٦ / ق ١٨٦.

^(٦) هذا هو الصحيح، وفيه وجہ: بأنه ليس للموصى له بالمائة الرجوع على الموصى له بالباقي، بل يحتفظ كل واحد منها بما حصل في يده. انظر: البيان ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٣، فتح العزيز ٦ / ٤٨٨.

^(٧) فتح العزيز ٦ / ٤٨٨.

وهذا يحكي عن إسماعيل^(١) القاضي - رحمه الله - أنه [قاله]^(٢) .

فأما الجواب عما استدلوا [به]^(٣) من أن الجد إن لم يزده قوة، لم يزده ضعفاً، فإن الجد لا يزيد الأباً والأم ضعفاً، ولا قوة، وإنما يقاسمون ولد الأباً [بالجد]^(٤) ؛ لأنهم بمترته، ويدلون بمن يدلي هو به، ويرجع ولد الأباً والأم عليهم بما حصل لهم ؛ لأنهم أقرب إلى الميت منهم^(٥) .

وأما الجواب عما قالوه من ولد الأم، فهو أنه ليس يدلي ولد الأم بمن يدلي به ولد الأباً فلم تكن مترتهم مترلة أولاد الأباً، وليس كذلك هاهنا، فإن مترلة الإخوة أجمع مترلة الجد، فلذلك دخلوا في مقاسمه، والإرث معه^(٦) .

فرع: إذا خلف أمّا، وأختاً لأباً وأمّا، وأختاً لأباً، وجداً، فإن هذه المسألة تلقب بمحضرة زيد^(٧) ، والجواب فيها أن يقال: الفريضة من ستة، للأم السادس، ولالأخت من الأباً والأم، النصف، يبقى سهماً، للجد ثلث ما بقي؛ لأن الثالث

^(١) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي أبو إسحاق الجهمي الأزدي، شيخ المالكية في زمانه، صاحب التصانيف القيمة، شرح مذهب مالك، وخصه، واحتج له، وولي قضاء بغداد أكثر من ثلاثين سنة، توفي سنة (٢٨٢) هـ. انظر: الديجاج المذهب ١/٢٨٢ - ٢٩٠، ترتيب المدارك ٤/٢٧٨ - ٢٩٣، شجرة التور الركبة ص ٦٥ - ٦٦.

^(٢) في (أ): " قال ".

^(٣) ساقط من (ب).

^(٤) في (أ): " الجد ".

^(٥) الحاوي ٨/١٣٤.

^(٦) مغني المحتاج ٣/٢٢.

^(٧) التلخيص في علم الفرائض ١/٢١٣، كشف الغوامض ١/١٦٠.

والمقاسمة سواء والثلاثان للأخ والأخت من الأب، فينكسر السهام عليهم، يضرب^(١) ثلاثة في ستة، يكون ثمانية عشر، للأم السادس ثلاثة، وللجد ثلث ما بقي خمسة، وللأخت النصف تسعه، يبقى سهم بين الأخ والأخت على ثلاثة [لا تصح]^(٢) يضرب ثلاثة في ثمانية عشر، يكون أربعة وخمسين، ومنها تصح^(٣)؛ وإنما سميت مختصرة زيد - رضي الله عنه -؛ لأننا فرضنا للأخت و[الجد]^(٤)، ولو جعلنا الباقى مقاسمة بين الجد، والأخت من الأب والأم، والأخ والأخت من الأب، وكانت صحتها من مائة وثمانية^(٥) والله أعلم.

^(١) نهاية ٩/ق ١٩/ب.

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) للأم السادس تسعه، وللجد ثلث الباقى خمسة عشر، وللشقيقة النصف سبعه وعشرون، يبقى ثلاثة سهام، للأخ لأب سهامان، وللأخت لأب سهم. انظر: الحاوي ١٣٥/٨، التلخيص في علم الفرائض ٢١٤/١، فتح القريب المحيب ٥٨/١، كشف الغوا مض ١٦٢/١.

^(٤) فكان العمل على هذه الطريقة مختصرأً، ولا اختصار العمل سميت به.

^(٥) في (ب): "الجد".

^(٦) فأصل المسألة من ستة، للأم السادس، والباقي للجد والإخوة مقاسمة، وعدد رؤوسهم ستة، فلا تنقسم عليهم، فتضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة فتصح من ستة وثلاثين، للأم منها السادس ستة، ويبقى ثلاثة للجد منها بالمقاسمة عشرة، وللشقيقة تمام نصفها ثمانية عشر، ويبقى سهامان بين الأخ والأخت لأب، وما منكسران عليهما فتضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في مصع المسألة ستة وثلاثين، فتصح من مائة وثمانية، للأم السادس ثمانية عشر، وللجد ثلاثة مقاسمة، وللشقيقة أربعة وخمسون تمام نصفها، يبقى للأخ والأخت لأب ستة، أربعة منها للأخ وسهامان للأخت، ثم نجد بين جميع السهام موافقة بالنصف فتختصر المسألة إلى نصفها أربعة وخمسون، وهذا يقال: إنما سميت بذلك لصحتها من مائة وثمانية ثم ترجع بالاختصار إلى نصفها. انظر: التلخيص في علم الفرائض ٢١٣/١، فتح القريب المحيب ٥٨/١، كشف الغوا مض وتعليق الدكتور عوض عليه ١٦٢/١.

مسألة:

قال الشافعي - رحمه الله - : " وأكثر ما تقول به الفريضة ثلثاها " ^(١) .

وهذا كما قال.

الفرائض تصح من سبعة أصول ^(٢) ، ثلاثة منها تقول ^(٣) ، وأربعة لا تقول ، فاما الثلاثة التي تقول ، فستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون.

فاما الستة فإنها تقول إلى سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، وهي أكثر ما تقول به الفريضة ، فإنها لا تقول بأكثر من ثلثتها ^(٤) .

وأما الاثنا عشر ، فإنها تقول إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وبسبعين عشر ^(٥) .

وأما الأربعه وعشرون ، فإنها تقول إلى سبعة وعشرين فقط ^(٦) ، ولا تزيد على ذلك ، إلا على مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - في إحدى الروايتين عنه ^(٧) .

^(١) مختصر المزني ص ١٥٢ .

^(٢) يعني الأصول المتفق عليها سبعة ، وهي :اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون . وزاد المحققون - كإمام الحرمين والمتولي والنسوبي وغيرهم - في باب الجد والإخوة أصلين آخرين : هما ثمانية عشر ، وستة وثلاثون .

وأصل كل مسألة : هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها . انظر : الحاوي ١٣٥/٨ ، روضة الطالبين ٥ / ٥٨ - ٦٠ ، شرح الرحيبة وحاشية البكري عليه ص ١١٤ ، فتح القريب الجيب ٦٥/١ - ٣٦ .

^(٣) تقدم معنى العول في ص ٦٩٨ .

^(٤) الحاوي ١٣٥/٨ - ١٣٦ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣٢/٣ - ٣٣ .

^(٥) التلخيص في علم الفرائض ٦٥/١ ، فتح العزيز ٦/٥٥٦ .

^(٦) وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عوتها . انظر : روضة الطالبين ٦١/٥ ، شرح الرحيبة للumaribni ص ١٢٠ ، فتح القريب الجيب ٤٣/١ .

^(٧) أخرج ابن أبي شيبة في " المصنف " ١١/٢٧٢ ، والدارمي في " سننه " ٢٥١/٢ ، والبيهقي في " السنن " =

في امرأة، وأم، وست أخوات مفترقات، وابن كافر، أو عبد، أو قاتل، فيكون للمرأة
الثمن ثلاثة، وللأم السادس أربعة، وللأختين من الأب والأم الثلاثان ستة عشر،
وللأختين من الأم ثمانية^(١) [والفرضية]^(٢) من أربعة وعشرين، وتعود إلى سبعة، فتصير
من إحدى وثلاثين^(٣).

ولا يجتمع في مسألة واحدة الثمن والثلث، إلا في هذه [المسألة]^(٤) وتلقب بيتمة
عبد الله بن مسعود لأنفراده بها.

إذا ثبت ما ذكرناه، فقد ذهب إلى القول بالعول عمر^(٥)

٦/٣٦٦) عن الشعبي قال: كان عبد الله يحب بالكفار، والملوكين، ولا يورثونهم.
وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٠٢) عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: قال
عبد الله: الإنحمة الملوكون والنصارى يحبون الأم و لا يرثون " قال الثوري في هذا الحديث عن
الأعمش عن إبراهيم: " وإنما تُحب المرأة والزوج والأم ولا يُحب غيرهم".

ونقل الحبشي في كتابه "التلخيص" (١٧٠/١)، وابن قدامة في "المغني" (٣٩/٩)، والشنيري في "فتح
القريب الجيب" (٤٣/١) ثلاثتهم نقلوا عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في إحدى الروايات
عنه: أنه كان يحب الزوجين والأم بالولد الكافر، والقاتل، والعبد، فعلى هذا تأخذ الأم السادس،
والزوجة الثمن، والأخوات الثالث والثلثين.

^(١) أي تأخذان الثالث وهو ثمانية.

^(٢) في (ب): فالفرضية .

^(٣) التلخيص في علم الفرائض ١/٦٥، فتح القريب الجيب ١/٤٣، المغني ٩/٣٩.

^(٤) ساقط من (ب).

^(٥) أخرج ابن المنسى في "الأوسط" (٣/ق ١٣٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٤)، وابن حزم
في "الخليل" (٨/٢٧٩)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤١٤) أن ابن عباس - رضي الله عنهما -
لما سئل: من أول من أفال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما تدافعت عليه
وركب بعضها بعضاً.

وعثمان^(١)، وعلي^(٢) والعباس^(٣) وابن عمر^(٤)، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزبير - رضي الله عنهم - وعامة الفقهاء - رحمهم الله - ^(٥).

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : لا تعال المسألة، ويدخل النقص على البنات، أو الأخوات، دون غيرهن من أهل الفرض^(٦)، وبه قال محمد بن الحنفية،

^(١) نقل ذلك عنه السريحي في "المبسوط" (٢٩/١٦١).

^(٢) ذكر الرواية عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - عبد الرزاق في "المصنف" (٣/٣٣)، وسعيد في "السنن" (١/٦١ - ٦٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٨٢ - ٢٨٥).

^(٣) اشتهر بين الفقهاء بأن العباس - رضي الله عنه - هو الذي أشار على عمر - رضي الله عنه - بالعزل، فقد نقل عنه ذلك السريحي في "المبسوط" (٢٩/١٦١)، والماوردي في "الحاوي" (٨/١٢٩)، والعمري في "البيان" (٩/٦٦)، والرافعي في "فتح العزيز" (٦/٥٥٨)، وإبراهيم الغرضي في "الذهب الفاضل" (١/١٦٢) وغيرهم.

قال الحافظ بن حجر في "التلخيص الحسي" (٣/٨٩): هذا هو المشهور في كتب الفقه، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك، فقد رواه البيهقي.... "وساق أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البيهقي وسيأتي مسوطاً".

وقال ابن حزم في "الخلق" (٨/٢٨٧): "وذكر - أي القول بالعزل - عن ابن العباس ولم يصح".

^(٤) لم أقف على الرواية عن ابن عمر، وابن الزبير - رضي الله عنهم - .

^(٥) المبسوط (٢٩/١٦١)، شرح السراجية ص ٤٩، المتنقى (٦/٢٤٥)، بداية المختهد (٨/٣٤٨)، الحاوي (٨/١٢٩) - (١/١٦٢)، البيان (٩/٦٦)، المغني (٩/٣٥)، الذهب الفاضل (١/١٦٢).

^(٦) أخرج ابن حزم في "الخلق" (٨/٢٨٠ - ٢٧٩)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤١٤) عن ابن شهاب الراهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحذان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره، فذاكروا فرائض الميراث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم ! أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟ النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث ؟ فقال له زفر: يا ابن العباس من أول من أعمال الفرائض ؟ فقال: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، وكان أمراً ورعاً، فقال: والله ما أدرى ليكم قدم الله عز وجل ولا =

ومحمد بن علي بن الحسين أبو جعفر، وعطاء، وداود - رحمهم الله - ^(١).
وروي أن عطاء قال لابن عباس: ما ينفعني قوله وإياك، ولو متنا لم تقسم
[موارينا] ^(٢) إلا على قوله ^(٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: إن الذي أحصى رمل عاج
عددًا، ما جعل في مالٍ واحد نصفاً ونصفاً، وثلاثة، أو نصفاً وثلاثين، قد ذهب المال
بالنصف والنصف، فأين موضع الثالث؟ إنما المال نصفان، أو ثلاثة أثلاث،
أو أربعة أرباع ^(٤).

أيكم آخر، فما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وإن الله
لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهما قدم وأيهما آخر؟ فقال: كل
فريضة لا تزول إلا إلى فريضة قتل التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فالي الربع لا
ينقص منها، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الشمن لا تنقص منه، والأخوات هن الثلاثان
والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان هن ما بقي، فهو لاء الذين أخر الله..... فقال له زفر:
فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٨) مختصرًا، وصححه وافقه النهي وحسنه الألباني في "إرواء
الغليل" (٦/١٤٥ - ١٤٦).

وأخرج سعيد في "السنن" (٣/٦١) قوله: "أترون الذي أحصى رمل عاج عددًا جعل في مال
نصفاً وثلاثة أربعاً؟ إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع" فقط.

^(١) المخلوي ١٨٠/٨، التلخيص في علم الفرائض ١/٦٦١.

^(٢) في (ب): "وراثتنا".

^(٣) أخرج سعيد في "السنن" (٣/٦١).

^(٤) سبق تخيجه آنفًا، لكن قوله: "أو نصفاً وثلاثين" لا يوجد في هذه الروايات، قال الحافظ ابن حجر: يحتمل
أن تكون الواقعة قد تعددت. انظر: التلخيص الكبير ٣/٩٠.

وروى عنه أنه قال: من شاء باهله، وإن الذي أحصى رمل عاج عدداً^(١)، وذكر بقية الخبر.

وروى عنه أنه [قال]^(٢): لو قلت ذلك لعمر، لرجع إليه، وكان امرئاً ورعاً، فقال: لا أعرف من قدمه الله وأخره، وقسمه بينهم، وأدخل النقص على كل واحد منهم، وأيم الله، لو قدم من قدمه [الله]^(٣) وأخر من أخره الله، ما عالت فريضة قط، قيل له: فمن الذي قدمه الله، ومن الذي أخره الله، فقال: من أحبته الله من فرض إلى فرض، فهو الذي قدمه، ومن أحبته من فرض إلى غير فرض، فهو الذي أخره، قيل له: فهلا أشرت عليه بذلك، فقال: هبته، وكان والله رجلاً مهيباً، قيل له: فمن الذي أشار عليه بهذا؟ فقال: العباس^(٤).

إذا تقرر هذا، فمن نصر قول ابن عباس، استدل بأشياء منها: إن إدخال النقص على البنات والأخوات متفق عليه، فمن أراد إدخال النقص على غيرهن فعليه الدليل^(٥).

وأيضاً قوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهمما السادس»^(٦)

^(١) سبق تخرجه غير قوله: "من شاء باهله" فقد أخرج سعيد في "السنن" (٣/٦١) عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقسموا ميراثاً على ما نقول، قال فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نتبهل فجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

^(٢) في (ب): "لو قال".

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) سبق تخرجه في ص(٨٥٩_٨٦٠) غير قوله: "من الذي أشار عليه بهذا؟ فقال العباس" فقد تقدم الكلام عليه في ص(٨٥٩).

^(٥) المخلص ٢٨٢/٨.

^(٦) سورة النساء آية (١١).

وقوله **﴿فَلَأْمَهُ الْثَّلَاث﴾**^(١)، قوله **﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾**^(٢)، قوله **﴿وَلَهُنَّ الْرَّبُّعُ مَا تَرَكْتُم﴾**^(٣).

والظاهر من هذا كله الفرض الكاملة دون العائلة ^(٤).
وأيضاً فإن البنات والأخوات عصبات في مواضع، فجاز إدخال النقص عليهم كالاخوة والبنين^(٥)، وليس كذلك الأم والزوجان، فإن ما يرثونه يأخذونه بالفرض دون التعصيب في كل ^(٦) موضع.

وأيضاً فإن الابن أقوى من البنت، والأخ أقوى من الأخت، فإذا جاز أن يصرفباقي إلى الابن، فالبنت والأخت بذلك أولى ^(٧)/^(٨).
ولأن [كل] ^(٩) من له فرضان مقدران، أقوى من له فرض واحد، كما أن من له قرابتان أقوى من له قرابة واحدة.

ودليلنا قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْف﴾**^(١٠) وقوله تعالى: **﴿إِنْ أَمْرُ هَذِهِ لَا يُنْهَا بِهِ لَهُنَّ لِلَّهِ مِنْ ذِي أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾**^(١١) هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن

^(١) سورة النساء آية (١١).

^(٢) سورة النساء آية (١٢).

^(٣) سورة النساء آية (١٢).

^(٤) فتح القريب الجيب ١/٤٠.

^(٥) فتح القريب الجيب ١/٤٠.

^(٦) نهاية ٩/ق ٢٠/ب.

^(٧) الحاوي ٨/١٣٠، فتح القريب الجيب ١/٤٠.

^(٨) نهاية ٦/ق ١٨٧/أ.

^(٩) ساقط من (أ).

^(١٠) سورة النساء آية (١١).

كانتا اثنين فلهمَا الثلثانِ ممَّا تركَ^(١) فلا يجوزُ [أن] ^(٢) يغْرِي ما فرضهُ اللهُ تعالى من الفروضِ اسماً ومقداراً، إِلاَّ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المقدارَ ينقضُ فوجوبَ أَنْ لَا يَتَرَكَ الاسمُ بوجهٍ ^(٣).

وأيضاً فإنَّ كُلَّ واحِدٍ مِّنَ الجماعةِ إِذَا انفردَ أَخْذَ حقَّهُ كاملاً، فَإِذَا اجتمعوا أو ضاقَ المالُ عَنْهُمْ، وَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهِ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمْ قِيَاساً عَلَى الغرماءِ، وَأَهْلِ الوصاياِ ^(٤).

ولأنَّمِّ لَمْ يَسْتُوُوا فِي الْاسْتِحْفَاقِ، وَجَبَ أَنْ يَسْتُوُوا فِي التَّزَامِ النَّقْصِ قِيَاساً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ^(٥).

ولأنَّ الْبَنَاتَ وَالأخواتَ أقوىَ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَمْهَاتِ، لَأَنَّ النِّسْبَ لَا ينقطعُ، وَالسَّبِبُ ينقطعُ.

ولأنَّ الْبَنَاتَ وَالأخواتَ [يَحْجِنُونَ] ^(٦) الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَمْهَاتِ عَنْ فِرْضِ إِلَى فِرْضِ، وَهُؤُلَاءِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى حَجْبِ الْبَنَاتِ وَالأخواتِ بِحَالٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَدْخَلَنَا النَّقْصَ عَلَى الأَقْوَى، فَالْأَعْضَفُ بِذَلِكَ أُولَئِكَ بِهِ ^(٧).

فَأَمَّا الجوابُ عَنْ اسْتِدَالِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَلَا يُبْوِيهُ لَكُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ)** ^(٨)

^(١) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٢) ساقطٌ مِّنْ (بِ).

^(٣) الميسوط ٢٩/١٦٣.

^(٤) الميسوط ٢٩/١٦٣ - ١٦٢، الحاوي ١٣٠/٨، البيان ٦٧/٩.

^(٥) المهدب ٢٩/٢.

^(٦) في (أ) و (ب): "محبوون".

^(٧) البيان ٦٧/٩.

^(٨) سورة النساء آية (١٢).

وبقوله: «ولكم نصف ماترك أزواجكم»^(١) فقد عارضناه بعثله.
ولأن هذا محمول عليه إذا اتسع المال، فأما إذا ضاق دخل النقص على كل واحد منهم.

وأما قوله: إن الأخ أقوى منها وهو يسقط، فالجواب عنه إن سقوطه لأنه يأخذ بالتعصيب دون الفرض، فإذا لم يبق له مال سقط، وليس كذلك البنت والأخت، فإن لهما فرضاً مقدراً، كالأم والزوجين^(٢).

وأما الجواب عن قوله: إن الابن أقوى من البنت، والأخ أقوى من الأخت، فهو أنه صحيح إلا أن سبيل العصبة أن يأخذ ما بقي قل أو كثر، [وليس]^(٣) كذلك البنت والأخت فإنهما من أهل الفروض هاهنا فافترقا.

وأما الجواب عن قوله: إن الأم والزوجين لهما فرضان، فهو أن كذلك البنات والأخوات، مرة [يأخذن]^(٤) بالفرض، ومرة بالتعصيب فاجتمع لهما سبيان، وبطل ما قالوه. والله تعالى أعلم [بالصواب]^(٥).

^(١) سورة النساء آية (١٢).

^(٢) فتح القريب المحبب ١ / ٤٠.

^(٣) في (ب): "فليس".

^(٤) في (ب): "يأخذون".

^(٥) ساقط من (ب).

باب المرتد^(١)

قال الشافعى - رحمه الله -: "وميراث المرتد ليت مال المسلمين، ولا يرث المسلم الكافر" ^(٢).

وهذا كما قال.

إذا قتل المرتد، أو مات [على]^(٣) رده، فإن ماله يرد إلى بيت المال^(٤)، ولا يرثه ورثة المسلمين^(٥).

و روی ذلك عن علي ابن أبي طالب^(٦)-رضي الله عنه - وبه قال ربيعة^(٧) والزهري، ومالك^(٨) وأحمد^(٩)، وإسحاق^(١٠)-رحمهم الله - .

^(١) المرتد: هو الراجح عن دين الإسلام إلى الكفر، أو تقول هو الذي قطع دوام الإسلام واستمراره، مأخذ من الردة وهي الرجوع. لسان العرب ١٨٤/٥، النصباح المنير ص ٢٢٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤/١٣٣.

^(٢) مختصر المتن ص ١٥٢.

^(٣) ساقط من (أ).

^(٤) فيما للMuslimين. مغني المحتاج ٣/٢٥، كتاب الترتيب وشرحه فتح القريب المحبب ١/١٣.

^(٥) الحاوي ٨/٤٥، التهذيب ٥/١١، فتح العزيز ٦/٨، روضة الطالبين ٥/٣١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٢٥.

^(٦) روی ابن حزم في "الخلق" ٨/٣٣٩ عن علي - رضي الله عنه - قال: "ميراث المرتد في بيت مال المسلمين" وفيه عباد بن كثير قال في "التفريغ" ١/٤٦٨: "متروك"، وأورده بهذا الإسناد في "المدونة" ٣/٨٧.

^(٧) وأخرج سعيد في "السنن" ١/٨٥، وابن أبي شيبة في "الصنف" ١١/٣٧٢ عن علي - رضي الله عنه - قال: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر".

^(٨) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٦١.

^(٩) المدونة ٣/٨٧، المنتقى ٦/٢٥٠، مختصر خليل وشرحه الناج والإكتيل ٨/٦٠.

^(١٠) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه عاممة أصحابهم، انظر: المغني ٩/١٦٢، الإنفاق ١٨/٢٧٩ - ٢٨١، معونة أولي النهى ٦/٦٦٧.

^(١١) هكذا نقل المصنف عن إسحاق بن راهويه القول الأول، بينما ابن المندى، وابن حزم، وابن قدامة كلهم =

وقال أبو حنيفة، والثوري: ما اكتسبه في حال إسلامه، فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال رده فهو لبيت [مال]^(١)[المسلمين]^(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد-رحمهما الله -: كله لورثته، سواء كان قد اكتسبه في حال إسلامه، أو رده^(٣) وحكي ذلك عن علي ابن أبي طالب- رضي الله عنه -^(٤)، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب^(٥).

نقلوا عنه القول الثالث أعني قول صاحب أبي حنيفة - رحمة الله على الجميع -. انظر: الأوسط ٣/ق ١٣٦ ب، المخلوي ٣٣٨/٨، المغني ٩/١٦٢.

^(١) في (أ): " المال ".

^(٢) ساقط من (أ).

^(٣) وهو المعتمد في المذهب، وهذا إذا كان المرتد رجلاً، أما إذا كانت امرأة فمما لورثتها المسلمين؛ لأنها ليست من أهل الحرب فلا تقتل. انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٣، كفر الدفائق ص ٢١٣، المختار وتعليقه الاختيار ٤/٤٧، توير الأ بصار وشرحه الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤/٢٤٨-٢٤٧، ٦/٧٦٧، الأوسط ٣/ق ١٣٦ ب.

^(٤) وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: المبسوط ٣٠/٣٧-٣٨، شرح السراجية ص ١٠، رد المحتار ٦/٧٩٧، الإنصاف ١٨/٢٨٠، الاختبارات الفقهية ص ١٩٦.

^(٥) أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٠، ١٣٨)، وسعيد في "السنن" (٣/١٢٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٥٥)، والدارمي في "سننه" (٢/٣٨٤)، والطحاوی في "شرح معانی الآثار" (٣/٢٦٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣٦)، وابن حزم في "المخلوي" (٨/٣٣٨)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤١٥ - ٤١٦) عن أبي عمرو الشيباني قال: "إن علياً - رضي الله عنه - أُنِي بالمستورد العجمي وقد ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين". وصححه ابن حزم في "المخلوي" (٨/٣٣٨) وقال ابن الترمذ في "الجوهر النقي" (٦/٤١٦): "رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وسندهما صحيح.

^(٦) انظر: الرواية عندهما في: سنن سعيد بن منصور ٣/ق ١٢٣/١، المصنف لابن أبي شيبة ١١/٣٥٦ - ٣٥٧، شرح معانی الآثار ٣/٢٦٧، الأوسط ٣/ق ١٣٦ - ب، المخلوي ٨/٣٣٨.

واستدل المخالف بما روي بأن علياً - رضي الله عنه - قتل المستور، وروث ماله ورثته^(١)، ولا يعرف له مخالف^(٢).

ومن القياس: إن كل مال ملكه في حال حرق دمه، فإذا قتل بمعنى أباح دمه لا يبطل حق الورثة، قياساً على القاتل، والزاني المحسن^(٣).
وأيضاً فإن كل من لا يرثه الكفار، وجب أن [يرثه]^(٤) ورثة المسلمين
قياساً على المسلم^(٥).

وأيضاً فإن ورثة المسلمين أولى به من سائر المسلمين، لأنهم ساوروهم في الإسلام، وانفردوا عنهم بالقرابة، ومن جمع سبعين كان أولى^(٦).
ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا يرث المسلم الكافر / [ولَا الْكَافِرُ مُسْلِمٌ]^(٧) ".
فإن [قالوا]^(٨): المرتد لا يدخل تحت إطلاق اسم الكافر^(٩).

^(١) تقدم تحريرجه آنفاً.

^(٢) بداع الصنائع ١٢٣/٦، الاختيار لتعليق المختار ٤/٤٧.

^(٣) الحاوي ١٤٦/٨.

^(٤) في (ب): " لا يرثه ".

^(٥) الحاوي ١٤٦/٨.

^(٦) المبسوط ١٠١/١٠، فتح القدير ٦/٧١.

^(٧) فحية ٩/ق/٢١/ب.

^(٨) سبق تحريرجه في ص ٦٥٢.

^(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(١٠) في (ب): " قيل ".

^(١١) شرح معاني الآثار ٣/٢٦٥ - ٢٦٦.

قلنا: هذا [غلط]^(١) ظاهر، لأن الله تعالى قال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازدَادُوا كُفْرًا»^(٢) الآية، وقال تعالى: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ»^(٣).

فإن قالوا: نحن لا نورثهم منه، وإنما نقول: إن ماله صار لهم في آخر جزء من إسلامه^(٤). فالجواب: إن أحداً لا يقول إنهم يملكون ماله، وإسلامه باق، فدل على فساد قوله. وأيضاً فإنهم قالوا: إذا ارتد وله امرأة وابن، فقتل المرتد بعد انتفاء عدة المرأة، إن ميراثه لابنه دون امرأته^(٥)، فلو كان ماله ورث عنه، وإسلامه باق، لوجب أن يكون^(٦) لامرأته فيه حقها.

ولأن ما ذكروه يوجب توريث الحي من الحي، وذلك باطل. وأيضاً روي عن البراء^(٧) بن عازب - رضي الله عنه - قال استقبلني خالي أبو

^(١) في (ب): " خطأ ".

^(٢) سورة النساء آية (١٣٧).

^(٣) سورة البقرة آية (٢١٧).

^(٤) لأن الردة في كونها سبباً لزوال الملك كالموت، فإذا ارتد مسلم نقول: هذا مسلم قد مات فرثه المسلم، فكان هذا إرث المسلم من المسلم لا من الكافر. بداع الصنائع ١٢٣/٦.

^(٥) لأن أهلية الوراثة من وقت الردة إلى وقت الموت شرط لثبوت الميراث في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - وروي عنه أن ذلك ليس بشرط وإنما يكتبه أن يكون أهلاً للإرث عند الردة، وعلى هذا فروجته ترثه وإن كانت منقضية العدة. انظر: بداع الصنائع ١٢٣/٦، الهداية وشرحه فتح القدير ٦٧٢/٦ - ٧٣، الاعتراض لتعليق المحخار ٤/١٤٧ .

^(٦) في (ب): " لا يكون ".

^(٧) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي استصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واستوطن الكوفة، ومات سنة (٧٢) هـ. انظر: معجم الصحابة ١/٢٥١، الاستيعاب ١/١٣٩، الإصابة ١/١٤٢ .

بردة^(١) بن نيار - رضي الله عنه - فقال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل أعرس بأمرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله^(٢).
وإنا [أمره]^(٣) بذلك لأنك قد أعرس بها على طريق الاستحلال، فصار مرتدًا
فدل على أن مال المرتد يجب تحصيشه^(٤).
ومن القياس: إنه مال مرتد فوجب أن لا يرثه ورثته، قياساً على ما اكتسبه

^(١) هو أبو بردة بن نيار البُلُوي حليف الأنصار، حال البراء بن عازب، وقيل: عميه، مشهور بكتبه، اسمه هان، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، صحابي شهد العقبة وبدرًا، والشاهد كلها ولا عقب له، مات سنة (٤١) هـ. وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب ٥٩٧/٣ - ٥٩٨، الإصابة ٤/١٨، تقريب التهذيب ٣٦٠/٢.

^(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٤) في باب الرجل يزني بمحりمه، من كتاب الحدود، والترمذى (١٣٧٣) في باب فimin تزوج امرأة أبيه من أبواب الأحكام، والنسائي (٤١٨/٦) في باب نكاح ما نكح الآباء، من كتاب النكاح، وابن ماجة (٨٦٩/٢) في باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، من كتاب الحدود، وأحمد في "المسندي" (٢٩٠/٤) وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٤/٤) - (١٠٥)، والدارمي في "سننه" (١٥٣/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١١٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٥٠/٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/٤١٩) وفي "الأوسط" (٦٦٥٢)، وأبو نعيم في "الخلية" (٣٣٤/٧ - ٣٣٥)، والحاكم في "المستدرك" (٢٠٨/٢)، والبيهقي في "السنن" (٤١٥/٦). قال الترمذى: حديث البراء حديث حسن غريب، والحديث صحيحه الحكم وافقه الذهبي، وحسنه ابن القيم في "تمذيب السنن" (٩٥/١٢)، وحسنه كذلك شعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان، وصححه الألبانى في "براء الغليل" (٨/١٨) قال الشوكانى في "نيل الأوطار" (٧/١٢٢): "وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح". وضعفه محققوا مسنداً أَحْمَد (١٨٥٥٧) لاضطرابه، وقد تكلم عليه الدارقطنى في "العلل" (٢٢ - ٢٠/٦) وأشار إلى اضطرابه.

^(٣) في (أ): "أمر".

^(٤) السنن للبيهقي ٦/٤١٥، الحاوي ٨/١٤٦.

في حال رده^(١).

ولأن كل من لا يرثه ورثته ما كسبه في حال إباحة دمه، لا [يرثونه مما]^(٢) كسبه في حال حرق دمه، قياساً على الذمي إذا لحق بدار الحرب، ونقض العهد، فإن ورثته المسلمين لا يرثونه بحال^(٣).

وأيضاً فإنه مات كافراً، فوجب أن لا يرثه المسلم، قياساً على سائر الكفار^(٤).
فاما الجواب عن حديث علي - رضي الله عنه - فهو أن الشافعى - رحمه الله -
قال في كتاب الريع - رحمه الله - : " لا يثبته أهل النقل، وإن صح فالسنة التي
رويناهها^(٥) مقدمة عليه^(٦).

وأيضاً فإن [محمد^(٧) بن نصر المروزى]^(٨) روى في فرائضه^(٩)

^(١) المغني ١٦٣/٩.

^(٢) في (أ) : " يرثه ما ".

^(٣) الحاوي ١٤٦/٨ ، البيان ١٩/٩.

^(٤) الاصطلام ٢٩٠/٤ ، فتح العزيز ٥٠٩/٦ ، المغني ١٦٣/٩.

^(٥) نهاية ٦/ق/١٨٨.

^(٦) الأم ٥٩٦/٧ " كتاب سير الأوزاعي ".

^(٧) هو محمد بن نصر أبو عبد الله المروزى ثقة حافظ إمام عابد، كان رأساً في الفقه والحديث والعبادة، لم يكن للشافعية في وقته مثله، ولد ببغداد وتلاً بنيسابور واستوطن سمرقند، ومات بها سنة ٢٩٤ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٩ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٩٢ ، المنتظم ٦/٦٣ - ٦٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ ، شذرات الذهب ٢١٦/٢.

^(٨) في (أ) و (ب) : " محمد بن نصر قول المروزى ".

^(٩) لم أقف عليه.

عن أبي إسحاق^(١) عن الحارث^(٢) عن عليـ رضي الله عنهـ أنه قال في مال من ارتد عن الإسلام: يرد إلى بيت المال^(٣).

وإذا اختلفت الرواية عنه بطل الاحتجاج به.

وأما الجواب عن قياسهم على القاتل، والزاني المحسن، فإننا نقلب عليهم فنقول: وجب أن يكون ما اكتسبه في حال حقن دمه و[ما اكتسبه في]^(٤) حال إباحة دمه سواء^(٥).

ثم المعنى في القاتل والزاني: أن ما اكتسباه في حالة إباحة دمهمما موروث، فكذلك ما اكتسباه في حال حقن دمهمما، والمرتد ليس كذلك^(٦).
و[لأن]^(٧) المعنى فيهما أن الولاية ثابتة بينهما، وبين ورثتهما، ولذلك يغسلان ويصلى عليهما ويُسْدِفَنَا في مقابر المسلمين، وليس كذلك المرتد، فإن الولاية بينه وبين المسلمين منقطعة والميراث يتعلق بالولاية، فافترقا^(٨).

^(١) هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السباعي.

^(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمданى.

^(٣) سبق تخریجه في ص ٨٦٥.

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٥) الحاوي ١٤٦/٨ - ١٤٧.

^(٦) الحاوي ١٤٧/٨.

^(٧) في (ب): " إنما".

^(٨) فتح القريب الجب ١٢/١.

وأما الجواب عن قياسهم على المسلم بأنه [لا]^(١) يرثه ورثته المشركون، فهو أنه منتقض بما اكتسبه في حال رده، فإنه لا يرثه [المشركون ولا المسلمين]^(٢).
وسائل الأوجبة التي قدمناها تذكر ها هنا^(٣).

وأما الجواب عن قولهم: إن ورثته جمعوا سببين، فكانوا أولى من سائر المسلمين، فهو أنه منتقض بالمال الذي اكتسبه، فإنه يرد إلى بيت المال، ولا يقدم ورثته على سائر المسلمين^(٤).
والله تعالى أعلم [بالصواب]^(٥).

^(١) في (ب): " ما ".

^(٢) في (ب): " المسلمين ولا المشركون ".

^(٣) الحاوي ١٤٦/٨.

^(٤) الحاوي ١٤٧/٨.

^(٥) ساقط من (أ).

باب [المشـركـة]^(١)

قال الشافعى - رحمه الله - في المشـركـة: "زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخوين لأب وأم، للزوج النصف، وللأم السادس، وللأخوين للأم الثالث، ويشركهم بنو الأب والأم؛ لأن الأب لما سقط سقط حكمه، [وكان كمن]^(٢) لم يكن وصاروا بني أم معاً"^(٣). وهذا كما قال.

المشـركـة أن يكون فيها زوج، وأم، واثنان فصاعداً من ولد الأم، [وواحد فصاعداً من ولد الأب والأم، فيكون للزوج النصف، وللأم السادس، وللاثنين فصاعداً من ولد الأم الثالث]^(٤) وتمت الفريضة.

ويشارك أولاد الأب والأم، أولاد الأم في/^(٥) الثالث، فيقسم بينهم بالسوية، ذكرهم وأنثاهم [فيه]^(٦) سواء^(٧).

^(١) في (ب): "المشـركـة".

^(٢) في (ب): "فصار كأن".

^(٣) مختصر المرني ص ١٥٢.

^(٤) ما بين المعقودين ساقط من (ب).

^(٥) نهاية ٩/٢٢/ب.

^(٦) ساقط من (أ).

^(٧) ولاشتراك الأشقاء مع أولاد الأم في الثالث سميت بالمشـركـة.

والقول بالتشريك هو المشهور وهو المذهب قطع به الأصحاب.

وحكى أبو بكر بن لال في المسألة قولين: أحدهما: القول بالتشريك، والثاني: سقوط الأخرين للأبوين، واحتاره أبو الحسين بن اللبان، وأبو منصور البغدادي. انظر: الحاوي ١٥٥/٨، المذهب ٣٠/٥، المهاج وشرحه مغني المحتاج ١٧/٣ - ١٨.

واختلفت الصحابة - رضي الله عنهم - فيها، فحکي عن وكيع^(١) بن الجراح قال: ما أحد من الصحابة إلا وقد اختلفت الرواية عنه في المشركة إلا علي ابن أبي طالب فإنه لم تختلف الرواية عنه أنه لم يشرك^(٢).

وحکي الداركي - رحمه الله - أن أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أيضاً لم تختلف الرواية عنه أنه لم يشرك^(٣).

وروي أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان لا يشرك^(٤) ثم رجع إلى قول عمر - رضي الله عنه - بالتشريك^(٥).

وروي أن عمر - رضي الله عنه - قضى بالتشريك، فقال له رجل: إنك لم

^(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، محدث العراق، وأحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ عابد، قال أحمد بن حنبل: "ما رأيت عيني مثل وكيع فقط يحفظ الحديث، ويداكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد" توفي سنة ١٩٦ هـ. وقيل (١٩٧) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ - ٣٠٩، تقريب التهذيب ٢٨٣/٢ - ٢٨٤، شذرات الذهب ٣٤٩/١ - ٣٥٠.

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/١١ - ٢٥٩)، ولكن الحاكم في "المستدرك" (٤/٤) روى عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - القول بالتشريك، وعلى هذا فكان علي - رضي الله عنه - قد اختلفت الرواية عنه أيضاً.

^(٣) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/١١ - ٢٥٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ق/١٢٧ - ١٢٧/ب)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٢٠) ثلثتهم عن عامر: "أن أبو موسى كان لا يشرك" ولم تختلف عنه الرواية فيما علمت - كما قال الداركي - وإلى هذا أشار السرخسي في "البسيط" (٢٩/٥٤)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٢٤/١٥)، والماوردي في "الحاوي" (٨/١٥٥) وغيرهم، وزاد الخنزيري في "التلخيص" (١/١٥٦) فقال: أبي بن كعب - رضي الله عنه - لم يختلف عنه كذلك أنه لم يشرك.

^(٤) رواه سعيد في "السنن" (٣/ق/٥٩ - ١/٥٩) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/١١) وابن المنذر في "الأوسط" (٣/ق/١٢٧ - ١٢٧/ب) والبيهقي في "السنن" (٦/٤١٩).

^(٥) قال البيهقي في "السنن" (٦/٤٢٠): يحتمل أن عبد الله كان يقول بذلك - أي بعدم التشريك - ثم رجع عنه.

تشرك عام كذا، فقال: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم^(١).

وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه أسقط ولد الأب والأم، فقالوا لهم قرابة الأم، ولنا قرابة الأم والأب [فهبك]^(٢) لا تورثنا بقرابة الأب، ألسنا ولد [أم واحدة]^(٣) ارتكضنا في رحم واحد^(٤).

ويروى أنهم قالوا: هب أن أباً كان حماراً، فقال عمر - رضي الله عنه -: صدقتم، وشرك بينهم في الثالث^(٥).

إذا ثبت هذا، فقد استقر قول علي^(٦)، وابن عباس^(٧)

^(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٥٥)، والدارقطني في "سننه" (٤/٨٨)، والبيهقي في "السنن" (٤١٧/٦).

^(٢) في (ب): "فهل".

^(٣) في (ب): "الأم الواحدة".

^(٤) أخرج سفيان الثوري في "الفرائض" ص (٣٠)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٠٩)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٥٥)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٤)، والبيهقي في "السنن" (٤١٩/٦) عن عمر، وعبد الله وزيد - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: "لم يردهم الأب إلا قريباً"، وأخرجه سعيد في "السنن" (٣/٥٨)، والدارمي في "سننه" (٣٤٨/٢)، عن عمر - رضي الله عنه - وحده.

^(٥) أخرج الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٤)، والبيهقي في "السنن" (٤١٨/٦) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنه قال في المشتركة: "هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قريباً".

ونقل الشنشوري في "فتح القريب الحبيب" (٦٠/١) عن عبد الله ألوين الحنبلي أنه قال: "ولم يأت عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مسندأ من أن الأخ قال له: هب إن أباً كان حماراً فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا أن المسألة من أجل ذلك سميت الحمارية، وهذه اللفظة إنما جاءت عن زيد بن ثابت" رضي الله عنه.

^(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠١١)، وسعيد في "السنن" (٣/٥٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٥٨)، والدارمي في "سننه" (٣٤٧/٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٢٧/ب)، والبيهقي في "السنن" (٤١٨/٦) أن علياً - رضي الله عنه - كان لا يشرك.

^(٧) وهذا أشهر الروايتين وأظهرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهم - كما قال الخبري، وابن عبد البر.

وأبى موسى^(١)، وعمران بن حصين - رضي الله عنه -^(٢)، على نفي التشريك^(٣).
واستقر قول عمر^(٤)، وعثمان وابن مسعود، وزيد بن ثابت^(٥) على التشريك^(٦).

فمن نصر [نفي]^(٧) التشريك استدل بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

ويروى عنه القول بالبشرى أيضًا . انظر: المبسوط ١٥٤/٢٩ ، الاستذكار ٤٢٤/١٥ ، التلخيص في علم الفرائض ١٥٥/١ ، الحاوي ٨/١٥٦ .

^(١) سبق تخریج الروایة عنه في ص (٨٧٤) .

^(٢) لم أقف على الروایة عنه.

^(٣) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي من الشافعية. انظر: المبسوط ١٥٤/٢٩ ، الاختيار لتعليق المختار ٥/١٢٧ ، المغني ٩/٢٤ ، العذب الفائق ١/١٠١ ، روضة الطالبين ٥/١٦ .

^(٤) سبق في ص (٨٧٤-٨٧٥) .

^(٥) أخرج الروایة عنهم عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٩) و (١٩١١) ، وسعيد في "السنن" (٣/٥٨) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٢٥٥ - ٢٥٦) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٢٨) ، والبيهقي في "السنن" (٦/٤١٨ - ٤١٩) .

وأخرجها عن عبد الله وزيد - رضي الله عنهما - الدارمي في "سننه" (٢/٣٤٧) ، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٤) .

قال الخبرى في كتابه "التلخيص" (١/١٥٦): لم تختلف الروایة عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ذلك .
وقال البيهقي في "السنن" (٦/٤٢٠) الروایة الصحيحة عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في ذلك هو القول بالبشرى .

^(٦) وبه قال مالك وأصحابه، والشافعى وأصحابه رحمة الله على الجميع . انظر: الموطاً ٢/٥٠٨ - ٥٠٩ ، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٣ ، جامع الأمهات ص ٥٥٠ ، مختصر خليل وشرحه الناج والإكليل ٨/٥٩١ ، الأم ٤/١١٧ ، الحاوي ٨/١٥٥ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٢/١٧ - ١٨ .

^(٧) في (ب): " في " .

"ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الفرائض فلأولى عصبة ذكر"^(١).
ولم يبق^(٢) هاهنا من الفرضية شيء، فوجب أن لا يكون للعصبة شيء^(٣).
وأيضاً فإنه رحم انتضم إليه التعصي، فوجب أن يسقط حكم الرحم قياساً على
الأخ والأخت، فإنما إذا اجتمعت معه صارت عصبة، وسقط حكم فرضها^(٤).
وأيضاً فإن قرابة الأم مع قرابة الأب في شخص واحد تُقوى التعصي، ويستحق
ها التقديم، فاما أن يستحق بها الفرض فلا^(٥)، والدليل على ذلك أن الأخ من الأب،
والأم [والأخ من الأب]^(٦) إذا اجتمعا لم يجز أن يقال للأخ من الأب والأم السادس
بقرابة الأم، والباقي بينهما نصفان، فلو جاز أن يتعلق بقرابة الأم استحقاق الفرض
بوجه لوجب أن يفرد في هذا الموضع بالفرض^(٧)، إلا ترى أن ابن عم أحد هما أخي
لأم، لما لم يسقط حكم قرابة الأم، قلنا: لابن العم الذي هو أخي لأم السادس، والباقي
بينه وبين ابن العم الآخر نصفان^(٨).

قالوا: وقولكم إنه يقول: هب أن أباًانا كان حماراً يطل بزوج وأم، وأخت لأب
وأم، وأخت لأب، فيكون للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس سهم، وللأخ من

^(١) سبق تخريرجه في ص ٦٢٤.

^(٢) بداية من قوله: "ولم يبق هاهنا من الفرضية شيء..." إلى قوله: "...ويعطى الحشيش ثلث المال" في ص ٨٩٠.
- السطر الرابع - ساقط من (ب) ويقع الساقط في لوحتين وخمسة أسطر تقريباً بسعة (أ).

^(٣) الاختيار لتعليق المختار ١٢٨/٥، مجموع الفتاوى ٣٤٠/٣١، إعلام الموقعين ٤٣٩/١.

^(٤) المعني ٢٦/٩، إعلام الموقعين ٤٤٠/١ - ٤٤١.

^(٥) المبسوط ١٥٥/٢٩.

^(٦) زيادة يقتضيها السياق، ويدل لها كلامه في ص (٨٨٠) الآية.

^(٧) المبسوط ١٥٥/٩، مجموع الفتاوى ٣٤١/٣١، إعلام الموقعين ٤٤٠/١.

^(٨) الاختيار لتعليق المختار ٩١/٥، إعلام الموقعين ٤٤٠/١.

الأب والأم النصف ثلاثة، وللأخت من الأب السادس سهم، فلو كان مع الأخ من الأب أخوها، سقطا جميعاً، وليس لها أن تقول: إن أخي لو لم يكن، لكنت أرث، فهو كأن حماراً، ولكن يقال: لما وجد، صرت عصبة، وسقط حكم الفرض، فكذلك هاهنا^(١). قالوا: ولأن ولد الأب والأم لو كانوا يشاركون ولد الأم، لوجب إذا كان أخ وأخت لأب وأم، وشاركا الأخرين من الأم، وأحذا نصف المال أن يقتسماه للذكر مثل حظ الأشرين، لأنه لا يجوز أن ترث الأخوات مع الأخ بالسوية، كما قلتم في معادة الجد^(٢) فلما لم يقولوا هذا دل على أن ولد الأب والأم لا مدخل لهم في الميراث. ودليلنا قوله تعالى: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث»^(٣) وهذا أخ فوجب أن يشاركونه في الثالث.

فإن قالوا: هذه الآية واردة في ولد الأم وحدها^(٤).

قلنا: هي عامة في ولد الأم، ولد الأب والأم إلا في موضع قام الدليل عليه^(٥). فإن قالوا: / ولد الأب والأم استفيد حكمهم من قوله تعالى: «إن أمرؤ هلك ليس له ولد»^(٦) الآية.

^(١) المغني ٢٦/٩، مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣١، إعلام الموقعين ٤٤٠ - ٤٤١.

^(٢) فتح العزيز ٤٦٩/٦.

^(٣) سورة النساء آية (١٢).

^(٤) قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء: الإجحرة من الأم، وبالتي في آخرها: من الأب والأم ". الإجماع ص ٣٣.

^(٥) وقد دل الإجماع على التخصيص. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.

^(٦) نهاية ٦/ق ١٨٩.

^(٧) سورة النساء آية (١٧٦).

قلنا: دخوله في هذه الآية لا يمنع دخولهم في آية أخرى.

على أئم ذكروا في هذه الآية لبيان الاستحقاق بالتعصيب، وفي الآية الأخرى لبيان الفرض.

وأيضاً [من] ^(١) القياس أئم استوروا في قرابة الأم التي يتعلق بها الإرث فلا يجوز أن ينحصر بعضهم بالميراث قياساً على ولد الأم ^(٢).

وأيضاً فإنها رحم انضم إليها التعصيب، فإذا لم يتعلق الإرث بالتعصيب ورث بالرحم قياساً على ابني عم أحد هما أخ لأم في هذه المسألة، فيكون لابن العم الذي هو أخ لأم مع غيره من ولد الأم الثالث، ويسقط ابن العم الآخر ^(٣)، وقياساً على الأب والجد إذا سقط تعصبيهما ورثا بالفرض، وهو السادس ^(٤).

وأيضاً فإن الأخ من الأب والأم له جهتان من القرابة، والأخ من الأم له جهة واحدة، فلا يجوز أن يرث من له أخوة من جهة واحدة، ولا يرث من له أخوة من جهتين ^(٥).

فأما الحواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم: " فما أبقيت الفرائض فلأولى عصبة ذكر " ^(٦) فهو أن ما يأخذه هاهنا ليس يأخذه بالتعصيب، وإنما يأخذ بقرابة الأم ^(٧) فأما إذا أخذه بالتعصيب فلا يأخذ إلا إذا بقي من الفريضة شيء.

^(١) تكرر في (أ).

^(٢) الحاوي ٨/١٥٧، فتح القريب الجيب ١/٦١.

^(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣ - ٣٣، الحاوي ٨/١٥٧.

^(٤) الحاوي ٨/١٥٧.

^(٥) الحاوي ٨/١٥٧، الاصطلام ٤/٢٧٩، فتح القريب الجيب ١/٦١.

^(٦) سبق تخرجه في ص ٦٢٤.

^(٧) الحاوي ٨/١٥٧، الاصطلام ٤/٢٨٠.

وأما الجواب عن قولهم: إنه رحم انضم إليه التعصي فوجب أن يسقط حكم الرحم قياساً على الأخ والأخت، فإنه منتفض بالأب، والجد وابن العم إذا كان أخاً لأم^(١).

ولأن المعنى في الأصل أن التعصي يتعلق به الإرث، فلم يعتبر حكم الرحم، وليس كذلك في هذا الموضع، فإن التعصي قد سقط حكمه، فكان كالمعدوم وبقي حكم الرحم، فورث به.

وأما الجواب عن قولهم: إن قرابة الأم مع قرابة الأب في شخص واحد، لا تأثير لها في التقديم دون الفرض، كما إذا كان أخ لأب وأم وأخ لأب، فصحيح؛ لأن حكم الرحم والتعصي إذا اجتمعا من جهة واحدة، لم يجز أن يفرد أحدهما عن صاحبه، فإما أن يكون الحكم للرحم، وإما أن يكون للتعصي، وليس كذلك ابن عم هو أخ لأم، فإن الرحم والتعصي هناك من جهتين مختلفتين جاز أن يفرد حكم الرحم عن التعصي، وإذا كان كذلك لم يكن بدُّ من تقديم أحدهما على الآخر، فكان التعصي أولى بالتقديم [لقوته]^(٢)، فقدمناه كالأخ والأخت إذا انفردت الأخ، استحقت الفرض، وإذا كان معها أخ غالب حكم التعصي، وسقط حكم الفرض^(٣).

وأما الجواب عن قولهم: إن الأخ من الأب يفرض لها السادس في مسألة الزوج والأم والأخت من الأب والأم والأخت من الأب، وإن كان معها أخوها سقطا

^(١) المحادي ١٥٧/٨.

^(٢) في (أ): "لقوله"، والصواب ما أثبته.

^(٣) المحادي ١١٦/٨.

جميعاً، ولا يجوز لها أن تقول: هب أن أخي كان حماراً، فهو أنه غلط، لأن قرابة الأب قد سقطت هناك بوجود الأخ، فلم يبق لها معنى ترث به، وليس كذلك هاهنا، فإن قرابة الأب إذا أسلقناها بقيت قرابة الأم، فورث بها^(١).

وأما الجواب عن قولهم: إن الأخ كان يجب أن يقاسم الأخت بعد المشاركة، كما قلتم في مسألة المعادة، فلا يجب ذلك، والفرق بين المتسائلتين ظاهر، وذلك أن الأخ والأخت هاهنا، يأخذان بمعنى واحد، وهو قرابة الأم، فلم يكن للأخ على الأخت مزية بوجهه، فاشتركا فيه^(٢) وليس كذلك في المعادة، فإن الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب يعصب كل واحد منهما مثل تعصي الجد وأقوى.

وإذا شاركاه، كان للأخ من الأب والأم أن يقول: تعصي أقوى من تعصييك، وإنك إذا اجتمعنا معك انفرد أنا بالميراث دونك.

فصل: إن قيل: ما تقولون في جدة وابني عم أحددهما أخ لأم، والآخر زوج، وثلاثة إخوة متفرقين^(٣)؟

قلنا: هي المشاركة نفسها، فإن الجدة بمنزلة الأم، ولها السادس، وللزوج النصف، ويشارك الاثنان من ولد الأم، و[الأخ]^(٤) من

^(١) الحاوي ١٥٧/٨.

^(٢) الحاوي ١٥٨/٨، روضة الطالبين ١٦/٥.

^(٣) فتح القريب الحبيب ٦٢/١.

^(٤) في (أ): "الأخت" والصواب "أخ"، بدليل قوله: "إخوة"، وبدليل كلامه الآتي: "فإن كان بدل الأخ من الأب والأم".

الأب والأم في الثالث^(١)، ويسقط الأخ من الأب وابن العم^(٢).

فصل: فإن كان بدل الأخ من الأب والأم، أخت من الأب والأم، أو أخت من الأب، كان لها النصف، وأعيلت الفريضة إلى تسعه^(٣).

ولو كان أخ وأخت من الأب والأم، وكانت مشركة، وشاركا ولد الأم
بالسوية^(٤)، والله أعلم.

^(١) ومسائلهم من ستة، للزوج النصف: ثلاثة، وللجددة: السادس واحد، ويشترك الأخ الشقيق مع ولدي الأم في الثالث وهو اثنان فلا ينقسم عليهم، فتضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ستة، فتصح من ثمانية عشر، للزوج النصف: تسعه، وللجددة السادس: ثلاثة، يبقى ستة بين ولدي الأم والشقيق لكل واحد منهم سهمان. انظر: الحاوي ١٥٥/٨، فتح العزيز ٤٦٨/٦، فتح القريب المحب ٦٢/١، كشف الغوا مض وتعليق الدكتور عوض عليه ٩٦/١ - ٩٧.

^(٢) فتح القريب المحب ٦٢/١.

^(٣) التهذيب ٢٤/٥، فتح العزيز ٤٦٨/٦، معنى المحتاج ١٨/٣.

^(٤) ومسائلهم من ستة، وتصح من اثني عشر، لأن الثالث لما لم ينقسم عليهم ضرب وفق عدد رؤوسهم وهو اثنان في أصل المسألة ستة، فتصح من اثني عشر، للزوج النصف: ستة، وللجددة السادس: اثنان، ولو ولدي الأم والشقيق والشقيقة الثالث: أربعة، لكل واحد منهم سهم لا فرق بين ذكرهم وأثناهم. انظر: الحاوي ١٥٥/٨، التهذيب ٢٣/٥ - ٢٤، كشف الغوا مض وتعليق الدكتور عوض عليه ١/١ - ٩٦.

باب ميراث ولد الملاعنة

قال الشافعي: "إذا مات ولد الملاعنة، وولد الزنا، ورثت أمه حقها، وإخوته لأمه حقوقهم"^(١). وهذا كما قال.

إذا مات ولد الملاعنة، أو ولد الزنا، لم يرثه أحد من قبل الأب بحال^(٢)، وكان للأم فرضها من الثالث، أو السادس، وكان لاخوته من أمهم فرضهم، وجعل الباقى لموالى أمه^(٣) على ما بناه.

وإن كانت عربية، أو عجمية لا ولاء عليها، كان الباقى لبيت المال^(٤).
وأما عصبات أمه مثل: أبيها، وأخيها، وعمها، فلا يرثون بحال^(٥)، وبه قال زيد^(٦) بن ثابت، ومالك^(٧)، والأوزاعي^(٨).

وقال علي ابن أبي طالب: عصبة أمه عصبتها^(٩)، فالحال مقدم على الحالة، والأم

^(١) مختصر المرني ص ١٥٣.

^(٢) لأنه لما انقطع النسب بينهما انقطع التوارث. انظر: التهذيب ٤٩/٥، البيان ٧٤/٩، روضة الطالبين ٤٣/٤٤.

^(٣) إذا كان على الأم ولاء. التهذيب ٤٩/٥، فتح العزيز ٦/٥٢١، روضة الطالبين ٤٤/٥.

^(٤) التشخيص في علم الفرائض ٤٠٥/١.

^(٥) وعلى هذا فليس له عصبة إلا من صلبه، أو بالولاء بأن يكون عتيقاً أو أمه عتيقة. انظر: الحاوي ١٦٠/٨، التشخيص في علم الفرائض ٤٠٥/١، روضة الطالبين ٤٤/٥.

^(٦) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤٨٥)، وسعيد في "السنن" (٣/١٨٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٣٧)، والدارمي في "سنته" (٢/٣٦٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٢٣).

^(٧) الموطأ ٢/٥٢٢، المدونة ٣/٨٦، المتنقى ٦/٢٥٤، بداية المختهد ٢/٣٥٥، الاستذكار ١٥/٥١١.

^(٨) المصنف لابن أبي شيبة ١١/٣٣٧، سنن الدارمي ٢/٣٦٣ - ٣٦٤.

^(٩) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤٨١)، وسعيد في "السنن" (٣/١٨٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٣٩)، والدارمي في "سنته" (٢/٣٦٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣٥/أ - ب)، والبيهقي

ليست عصبة، ولكن يفرض لها فرضها، ويرد الباقى عليها إن لم يكن من عصباتها^(١).

وقال ابن مسعود: الأم عصبة تأخذ جميع المال، وسائر عصباتها^(٢).

وقال أهل العراق: تأخذ الأم جميع المال بالفرض والرد^(٣).

فأما الكلام مع أهل العراق في الرد، فقد تقدم^(٤).

وأما من جعل عصبة الأم عصبتها، أو جعل الأم عصبة، فقد استدل^(٥) لهم بأشياء:

منها ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه "^(٦).

وروى عنه عليه السلام أنه قال: "ولد الملاعنة ترثه أمه وعصباتها من بعدها"^(٧).

= في "السنن" (٤٢٣/٦).

^(١) وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وهو من مفردات مذهبهم.

انظر: الانصاف ٤٤ - ٤٥، معونة أولي النهى ٦ / ٤٢١ - ٤٢٠ ، العذب الفائض ١ / ٨٧.

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤٧٩)، وسعيد في "السنن" (٣/١٨٠)، وأبي شيبة في "المصنف" (٣٣٦/١١).

والدارمي في "سننه" (٣٦١/٢)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣٥) ^(٨)

والبيهقي في "السنن" (٤٢٣/٦) عن عبد الله قال في ولد الملاعنة: "ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم، فهو لعصبته".

وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: المغني ١١٦/٩

مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢١، الانصاف ٤٥/١٨، تهذيب السنن ٨ / ٨٢ - ٨٤.

^(٣) المبسوط ١٩٨/٢٩ - ٢٠٠، كثر الدقائق ٥٠١، الاحتيار لتعليق المختار ٥ / ٩٤.

^(٤) في ص ٦٣٩ وما بعدها.

^(٥) نهاية ٦ / ق ١٩٠ .

^(٦) سبق تخرجه في ص ٥٧٥.

^(٧) سبق تخرجه في ص ٦٤١.

وأنه قال: أم ولد الملاعنة أمه وأبواه ^(١).

قالوا: ولأن الانتساب لما انتقل إلى الأم هاهنا، وجب أن ينتقل التعصي، إلا ترى أن الانتساب لما كان إلى الآباء، كان التعصي إليهم ^(٢).

وأيضاً فإن موالي الأم لما كانوا عصبة، وجب أن يكون عصباً لها كالأب ^(٣).

أو نقول: هم عصبة أمه، فوجب أن يكونوا عصبة لها، كالمواли ^(٤).

ودليلنا قوله تعالى: **«وورثه أبواه فألمه الثالث»** ^(٥) فدل على أنها لا تستحق أكثر من ذلك ^(٦).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه،

^(١) أخرجه سفيان الثوري في "الفرائض" ص (٣٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤٧٦) و (١٢٤٧٧) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٣٣٩)، والدارمي في "سننه" (٣٦٢/٢)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٢٤) كلهم عن داود أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمر قال: كتبت إلى أخي لي من بني زريق من أهل المدينة ليسأل عن ابن الملاعنة من يرثه؟ فكتب إلى أنه سأله فاجتمعوا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى به لأمه، هي بنتلة أبيه وأمه.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/٣٧٩)، والبيهقي في "السنن" (٤٢٤/٦ - ٤٢٥) كلامها عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمر عن رجل من أهل الشام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في ولد الملاعنة: "عصبه أمه". وقد ساق الحافظ بن حجر طرفاً من هذه الروايات في "الفتح" (١٢/٣٢) وقال: وهذه طرق يقوى بعضها ببعض، وقال ابن القيم في "مذيب السنن" (٨/٨٣) - بعد أن ساق جملة من هذه الروايات - قال: وهذه آثار يشد بعضها ببعضًا.

^(٢) المبسوط ١٩٨/٢٩، المغني ١١٧/٩، مذيب السنن ٨/٨٣.

^(٣) الحاوي ١٦٠/٨.

^(٤) مذيب السنن ٨/٨٣.

^(٥) سورة النساء آية (١١).

^(٦) البيان ٧٥/٩.

فلا وصية لوارث^(١) فوجب أن لا تزداد الأم على حقها المذكور في القرآن^(٢) ووجب أن لا يرث من لا ذكر له في القرآن من عصبات الأم. ولأن الأم لو كانت عصبة، وجب أن تحجب الإخوة كالأب، لما كان عصبة حجتهم^(٣).

وأيضاً فإنها قد أخذت فرضها المقدر، فوجب أن لا تأخذ الباقي بالأمومة قياساً على غير ولد الملاعنة^(٤).

وأيضاً، فإن كل من لم يكن عصبة مع العلم بالنسب، لم يكن عصبة مع الجهل بالنسبة للأجانب، وعكسه العصبات^(٥).

فأما الجواب عن احتجاجهم بما روي من قوله: "تحوز المرأة ثلات مواريث"^(٦) فإنه أراد بذلك ثلث الميراث^(٧)، والحديث الثاني معنى قوله: "ترثه أمه" أي فرضها وعصباتها من بعدها التي يرثوها.

وال الحديث الآخر أراد به أنها أمه وأبوه في الحضانة، والتربية بالدلائل التي ذكرناها^(٨).

^(١) سبق تخرجه في ص ٢٦٤.

^(٢) الحاوي ١٦٠/٨.

^(٣) الحاوي ١٦١/٨.

^(٤) البيان ٧٥/٩.

^(٥) الحاوي ١٦١ - ١٦٠/٨.

^(٦) سبق تخرجه في ص ٥٧٥.

^(٧) الحاوي ١٦١/٨.

^(٨) الحاوي ١٦١/٨.

^(٩) الحاوي ١٦١/٨، الفتح ٣٢/١٢.

وأما الجواب عن قياسهم على الأب بعلة الانتساب، فليس التعصيب يتعلق بالانتساب؛ لأن العموم عصبة، ولا ينتمي إليهم، على أنا قد بينا الفرق بين الأب والأم.

وأما الجواب عن قولهم: إن موالي الأم يرثون، فهو أن الولاء يجوز أن يثبت من جهة، ثم ينتقل إلى جهة أخرى على ما بيناه في حرج الولاء، وليس كذلك التعصيب، فإنه لا يجوز أن ينتقل بعد موته.

ولأن الأم لما جاز أن تكون عصبة، بالولاء، جاز أن يكون مواليها عصبة له، ولما لم يجز أن تكون الأم عصبة له بالنسبة، لم يجز أن يكون أنسابها عصبة له.

وأيضاً، فإن من اعتق الأم، فقد حصلت حرية الولد مستفادة من جهته، وكانت النعمة على الأم بالحرية، نعمة على الولد، وليس كذلك عصباها، فإنه لا نعمة لهم عليه، فافترقا.

فرع: إذا كانا توأمين من الزنا، فمات أحدهما، ورثه الآخر ميراث الأخ من الأم^(١)؛ لأن النسب من جهة الأب لم يثبت، ولا يجوز أن لا يثبت النسب من الأب [بينهما]^(٢) وثبت التوارث بينهما بقرابة الأب^(٣).

وأما إذا كانا توأمين، فنفا هما باللعن، فيه وجهان:

أحدهما: يتوارثان بقرابة الأم^(٤)، لأن قرابة الأب قد سقطت في الظاهر،

^(١) الحاوي ١٦٢/٨، المهدب ٣٠/٢، روضة الطالبين ٤٤/٥.

^(٢) في (أ): " وبينهما " والصواب حذف الواو.

^(٣) البيان ٧٦/٩، فتح العزيز ٥٢١/٦.

^(٤) وهذا أصحهما. انظر: المهدب ٣٠/٢، فتح العزيز ٥٢١/٦، روضة الطالبين ٤٤/٥.

[فحكمهما]^(١) حكم ولدى الزنا^(٢).

والوجه الثاني: يتواتان بقرابة الأب والأم جميعاً^(٣)، لأن لعان الأب لا يتعذر حكمه على ما بينه وبينهما، فاما ما بين الأخوين من القرابة، ثباته على ظاهر القرابتين^(٤)، وإنما انقطعت القرابة بينهما وبين الأب^(٥).

[و]^(٦) يدل على أن حكم اللعان مقصور عليهما: أنه إذا قذفها الزوج ولاعنها ثم قذفها لا يحد، ولو قذفها أجنبي [حَدّ]^(٧) فدل على صحة ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

^(١) في (أ): " حكمها " والصواب: " حكمهما ". .

^(٢) المذهب ٣٠/٢ .

^(٣) فيرث ميراث الشقيق. انظر: الحاوي ١٦٢/٨ ، روضة الطالبين ٤٤/٥ .

^(٤) لأن التوأم من حمل واحد، والحمل الواحد لا يكون إلا من أب واحد. انظر: الحاوي ١٦٢/٨ .

^(٥) البيان ٩/٧٦ ، فتح العزيز ٦/٥٢١ .

^(٦) زيادة يقتضيها السياق.

^(٧) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: المذهب ٣٠/٢ ، البيان ٩/٧٦ .

فصل في الحنثى^(١)

إذا مات رجل، وخلف ختنى مشكلاً^(٢)، فالمذهب عندنا أن يعطى اليقين^(٣)، ويجعل الباقى موقوفاً إلى أن ينكشف أمره، فإن كان ختنى واحداً أعطى نصف المال، لجواز أن يكون ذكرأً، وجواز أن تكون أنثى، فأسوا الأحوال أن تكون أنثى، فتأخذ نصف المال^(٤).

^(١) الحنثى: جمع حنثى، وهو لغة: مشتق من مادة حَنَثَ على وزن فِرْحَة ومدارها على معنى الاسترخاء، والثنى والتكسر، تقول: حَنَثُتُ السقاء وأَخْنَثُتُه: إذا كسرت فمه ونَبَّهْتَه إلى خارج فشربت منه.

انظر: الصداح ٢٨١/١، المغرب ٢٧٢/١، القاموس المحيط ٢٢٥/١.

وأصطلاحاً: هو الذي له آنا الذكر والأنتى، أوله ثقبة لا تشبه آلة منها. انظر: فتح العزيز ٥٣٢/٦، معنى المحتاج ٢٨/٣ - ٢٩، فتح القريب المحب ٢/٧٩ - ٨٠.

^(٢) الحنثى المشكك: هو الذي تلبس أمره فلم تظهر فيه علامة تمييز ذكوره من أنوثه، وهذا أحد قسمي الحنثى، وهو المراد في باب المواريث وفي سائر الأحكام التي تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة.

والقسم الثاني: الحنثى غير المشكك: وهو الذي ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء، وهذا حكمه في الميراث وغيره على حسب ما ظهر من حاله من ذكورة أو أنوثة. انظر: الحاوي ١٦٨/٨، المذهب ٣٠/٢، معنى المحتاج ٢٩/٣.

^(٣) وكذلك من معه من الورثة يعطى إليهم ما يستحقونه بيقين فمن كان لا يختلف ميراثه بالذكورة والأنوثة كولد الأم والمعتق دفع إليه نصيه.

ومن اختلف ميراثه فورث في حال دون حال لم يعط شيئاً، ومن ورث في كلا الحالين لكنه في أحد هما أقل يعطى الأقل، ثم يوقف المشكوك فيه إلى اتضاح حال الحنثى أو الصلح عليه، وهذا هو المعتمد من المذهب. قال النووي: ولنا وجه: أنه يؤخذ في حق الحنثى باليقين ويصرف الباقى إلى باقى الورثة، حكاه الأستاذ أبو منصور، ونسبة ابن اللبان إلى تخريج ابن سريح. انظر: فتح العزيز ٥٣٢/٦، روضة الطالبين ٤١/٥، المنهاج وشرحه معنى المحتاج ٢٨/٣ - ٢٩، فتح القريب المحب ٢/٨٠ - ٨١.

^(٤) ويوقف الباقى، وهذا بناء على أنه لارد، وإلا فيأخذ المال كله تعصباً - إن كان ذكرأً - وفرضأً وردأً إن كان أنثى. انظر: التهذيب ٥٢/٥، البيان ٧٨/٩.

وإن كان خثيان، فأسوأ الأحوال أن يكون أحدهما أثني، والآخر ذكرًا^(١)، فيكون لكل واحد منها ثلث المال^(٢).

وإن كان أثني و خثني، فتعطى الأثني [ثلث]^(٣) المال؛ لأنه تستحقه بيقين، ويعطى الخثني ثلث المال^(٤).

وإن كان [ابن]^(٥) وخثني، فيعطي الابن نصف المال، لأنه يستحقه بيقين، ويعطى الخثني ثلث المال، فإنه يستحقه بيقين، ويوقف السدس، وأصلها من ستة^(٦).

وقال محمد بن الحسن: يعطى الخثني نصف نصيب الابن، ونصف نصيب البنت ويوقف الباقي، وتكون هذه الفريضة عنده من أثني عشر، للابن ستة، وللخثني خمسة، ويوقف سهم^(٧).

^(١) والولد الأثني لا تأخذ مع الولد الذكر إلا الثالث.

^(٢) المذهب ٢/٣٠، البيان ٩/٧٨.

^(٣) في (أ): "نصف" والصواب: "ثلث"؛ لأن الذي تستحقه بيقين هو ثلثه وليس نصفه، لأن الخثني يتحمل أن يكون ذكرًا. انظر: التهذيب ٥٤/٥، فتح العزير ٦٣٣/٦، روضة الطالبين ٤٢/٥.

^(٤) ويوقف الثالث، التهذيب ٥٤/٥، روضة الطالبين ٤٢/٥، وبالحظ أن هذا آخر السقط الواقع في (ب) المشار إليه في ص (٨٧٧).

^(٥) في (ب): "ابنا".

^(٦) فإن بان ذكرًا رد السدس على الخثني، وإن بان أثني رد على الابن. انظر: الحاوي ٨/١٦٩، المذهب ٢/٣٠، روضة الطالبين ٤٢/٥، فتح القريب الجحيب ١/٨١.

^(٧) هنا هو المنسوب عنه في "المداية" و"الدر المختار" و"الاختيار" وغيرها من كتب الحنفية، لكن المحققين منهم كالسرخسي، وحيد الدين الضرب البخاري، وابن عابدين وغيرهم أنكروا هذا وقالوا: إن هذا ليس قول محمد وإنما هو قول الشعبي، لكنه لما كان من شيوخ أبي حنيفة، وكان له قول في هذا الباب، فسره محمد ووجهه ولم يأخذ به، إنما أخذ محمد بقول أبي حنيفة وهو القول الأول لأبي يوسف: من أن له أقل النصيبي وأسوأ الحالين، فإذا ترك ابنًا و خثني، كان للابن سهمان وللخثني سهم، ومسائلهم من ثلاثة. انظر: الميسوط ٣/٩٤، المداية وشرحه لحميد الدين ١/٥٥٤-٥٥٥، الاختيار لتعليق المختار ٥/١١٥، شرح المسراجية ص ١٢٤-١٢٢، الدر المختار مع حاشيته ٦/٧٣٠-٧٣١.

وهذا غلط؛ لأن استحقاق الحنثى لخمسة أسمهم، ليس بيقين، لجواز أن تكون أشي فتأخذ ثلث المال، وإذا كان كذلك بطل ما قاله، والله أعلم.

باب ميراث المحسوس^(١)

قال الشافعي—رحمه الله—: "إذا مات المحسوس، وبنته امرأته، وأخته^(٢) أمه نظرنا إلى أعظم [النسبين]^(٣) فورثتها به، وألغينا الآخر، و[أعظمهما]^(٤) [٥]. وهذا كما قال.

المحسوس لا يرثون عندنا بقرا بيته، وإنما يرثون بأقواها^(٦)، فإذا كانت أم أختاً، أو بنت أختاً، ورثت بالأمية دون الأخوة، لأن الأمية أكدر من الأخوة [إذ]^(٧) كانت الأمية لا تسقط بحال، والأخوة قد تسقط^(٨).

وهذا هو المشهور من مذهب زيد^(٩) — رضي الله عنه —

^(١) المحسوس قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وكانوا يقولون بالأصلين: النور والظلمة، ويزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. انظر: النهاية ٤/٢٩٩، المصباح المنير: ٥٦٤، المعجم الوسيط ٢/٨٥٥.

^(٢) في المختصر: "أو أخته".

^(٣) في (أ): "الشرين".

^(٤) وتنتهي: "أليثيمما بكل حال. مختصر المزنی ١٥٣.

^(٥) ساقط من (ب).

^(٦) هذا أحد الوجهين وهو الصحيح.

والوجه الثاني: إنه يرث بما إن كانت بعثت لو كانتا في شخصين ورثا معاً، وبه قال ابن سريج، وابن اللبان. انظر: الحاوي ٨/١٦٤، التهذيب ٥/٥٠، روضة الطالبين ٥/٤٤ — ٤٥.

^(٧) في (أ): "إذا".

^(٨) الأم ٤/١١١، المهدى ٢/٢٩، البيان ٩/٦٨.

^(٩) نقل عنه ذلك الماوردي في "الحاوي" (٨/١٦٥)، والختري في "التلخيص" (١/٤١٢)، والبغوي في "

وبه قال مالك^(١)، والأوزاعي^(٢) رحمهم الله.

وقال عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - : يرث المحسوس بالقرابتين جمِيعاً^(٣)، وبه قال الشعبي^(٤) والنخعي^(٥)، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق وأبو العباس بن سريج^(٦) رحمهم الله.

التهدىب "٥٠/٥)، والعرانى في "البيان" (٦٨/٩) وغيرهم، ولم أقف عليه بالإسناد.

^(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٢٩/٢ - ٣٣٠، جامع الأمهات ص ٥٥٢، مختصر خليل وشرحه الناج والأكليل ٥٩٦/٨.

^(٢) التلخيص في علم الفرائض ٤١٢/١.

^(٣) أما قول عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - فنقله عنهما الماوردي في "الحاوى" (١٦٤/٨)، والخبرى في "التلخيص" (٤١٢/١)، وابن مودود الموصلى في "الاختيار" (١١٢/٥)، وابن قدامة في "المغنى" (٩/١٦٦) وغيرهم، ولم أقف عليه بالإسناد.

وأما قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فلم أقف عليه.

وأما قول علي، وابن مسعود - رضي الله عنهم - فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٩٠/٦) و (٩٩١/٦) و (١٩٣٣/٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/١١) والدارمى في "سنن" (٣٨٦/٢) وابن المنذر في "الأوسط" (٣/١٣٨)، والبيهقي في "السنن" (٦/٤٢٦) وقال: "الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية".

^(٤) نهاية ٦/ق ١٩١/١.

^(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الإمام الجليل، فقيه العراق ثقة كثير الإرسال، توفي سنة (٩٥) هـ أو (٩٦) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٣، تقريب التهدىب ١/٦٩، شذرات الذهب ١/١١١.

^(٦) وكذلك ابن اللبناني الشافعية. انظر: المبسوط ٣٣/٣٠ - ٣٤، الاختيار لتعليق المختار ٥/١١٣، توير الأ بصار وشرح الدر المختار ٦/٧٩٩، المغنى ٩/١٦٦، المتع ٤/٤١٧، معونة أولى النهى ٦/٨٦، روضة الطالبين ٥/٤٥.

قال الخبرى: "وأجمعوا على أنهم لا يورثون بنكاح الحارم" وقال ابن قدامة: ولا أعلم بين علماء المسلمين

=

واحتاج من نصر ذلك بقوله تعالى: «ورثه أبواه فأمه الثالث»^(١).

وقوله تعالى: «وله أخت فلها نصف ما ترك»^(٢).

وقوله: «فإن كانت واحدة فلها النصف»^(٣) فجعل للأم الثالث، أو السادس، وللبنت النصف، وللأخت النصف، وهذه أم وأخت، أو بنت وأخت فوجب أن تأخذ الفرضين بظاهر اللفظين^(٤).

وأيضاً فإن كل واحدة منهما قرابة إذا انفردت تعلق بها الإرث، فإذا اجتمعت، وجب أن لا تسقط إحداها [بالآخرى]^(٥) قياساً على العمومة والأخوة، فإنه إذا كان ابن عم، وهو أخ لأم ورث بهما^(٦).

وأيضاً إذا اجتمع سببان، لكل واحد منهما تأثير في الإرث، فلا بد من أن يتعلق [باجتماعهما]^(٧) تقديم أو تفضيل، ألا ترى أن الأخ من الأب والأم، لما جمع قرابة الأب والأم، قدم على الأخ من الأب، وكذلك الأخت من الأب والأم، لما جمعت القرابتين فضلت على الأخت من الأب، فجعل لها النصف^(٨) وهذه السادس، وابنا عم

خلافاً في ذلك. التلخيص في علم الفرائض ٤١٢/١، المغني ٩/٦٥.

^(١) سورة النساء آية (١١).

^(٢) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٣) سورة النساء آية (١١).

^(٤) المسوط ٣٥/٣٠، المتع ٤١٧/٤.

^(٥) في (ب): " الأخرى".

^(٦) الاختيار لتعليق المختار ٥/١١٣، معونة أولي النهى ٦٦٨/٦ - ٦٦٩.

^(٧) في (ب): " بأحد هما".

^(٨) نهاية ٩/٢٣/ب.

أحدهما أخ لأم، فضل على ابن العم الذي ليس بأخ، فجعل له السادس بقراة الأم، والباقي بينهما نصفين، فإذا لم يكن بدًّ من تقديم، أو تفضيل، وقد أجمعنا على أن في مسألتنا لا يتعلّق به التقديم، فوجب أن يتعلّق به التفضيل^(١).

وأيضاً، فقد اجتمع سببان، وثبتا جميـعاً، فإن الأمومة ثابتة، والأخوة ثابتة، فلم يجز إسقاط أحدـها بالآخر، ولو جاز لأحد إسقاط الأخوة بالأمومة لجاز لآخر إسقاط الأمومة بالأخوة، فإذا تعارض هذان القولان سقطاً، وتعلق الإرث بكل واحد منهما. قالوا: ولأنكم قد دخلتم فيما عبتم على ابن عباس - رضي الله عنه - في العول، لما أدخل النقص على الأخوات دون الأم، فقلتم: كل واحدة منها ذات فرض، فلم خصصت الأخوات بالنقص دون الأمهات^(٢) ثم قد فعلتم هاهنا مثله، فحجتم الأخوات وأسقطتموهن بالأمهات.

ودليلنا قوله تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف»^(٣) [وقوله:^(٤)] «وله أخت فلها نصف ما ترك»^(٥) فدل على أنها لا تستحق أكثر من النصف^(٦).

وأيضاً، فإنها شخص واحد، فلا يجوز أن يأخذ [فرضين]^(٧) مقدرين من فريضة واحدة، قياساً على الأخت من الأب والأم، تأخذ النصف، ولا يجوز أن يقال: تأخذ

^(١) الحاوي ١٦٥/٨.

^(٢) الحاوي ١٢٩/٨ - ١٣٠ ، البيان ٦٧/٩.

^(٣) سورة النساء آية (١١).

^(٤) ساقط من (أ).

^(٥) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٦) الحاوي ١٦٥/٨.

^(٧) ساقط من (ب).

بأنها أخت لأم السدس، وبأنها أخت لأب النصف^(١).

وأيضاً، فإن الأمومة والأخوة، أو البنوة والأخوة سببان لا يجوز اجتماعهما في الشرع بحال، فلا يجوز تعلق الإرث بهما، قياساً على الأمومة، والزوجية، وعكسه العمومة والأخوة، والولاء والنسب^(٢).

وأيضاً، فإن الإرث يتعلق بالنسب ثم ثبت إن النكاح إذا اجتمع مع الأمومة لا يتعلق به الإرث، فكذلك الأخوة.

وتحريره: أنه سبب يتعلق به الإرث، وقع على وجه لا يجوز استباخته في الشرع، فوجب أن لا يتعلق به الإرث، قياساً على الأم إذا كانت زوجة^(٣).

ولا يتقدّم هذا، بمن وطئ امرأة بشبهة، و[من]^(٤) وطئ حاربة بينه وبين شريكه، فأولادها فإن هذا الوطء قد جعل له استباخته في الشرع، وهو بالعقد والشراء، وليس كذلك الأم، فإن وطأها وإيلادها، لم يجعل إليه في الشرع طريق بوجه.

وأيضاً فإن الشافعى ألزمهم فقال: إذا قلتم هذا لزمكم أن تحجبوها بنفسها فإذا كانت الأم أختاً، وله أخت غيرها، يكون للأم السدس، ثم دل على فساد ذلك فقال الله تعالى: «إِنَّ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ»^(٥) فحجبها بغيرها، فلا يجوز حجبها بنفسها^(٦).

^(١) المذهب ٢/٢٩، التهذيب ٥/٥٠، البيان ٩/٦٨، فتح العزيز ٦/٥٠٠.

^(٢) الحاوي ٨/١٦٥.

^(٣) الحاوي ٨/١٦٥.

^(٤) في (ب): "من".

^(٥) سورة النساء آية (١١).

^(٦) الأم ٤/١١١.

[فإن قيل]^(١): أليس قد حجبتم كونها أختاً بكونها أمّا، فقد حجبتموها بنفسها^(٢).
قلنا: نحن إذا أسقطنا الأخوة، فلا نسقطها بالأمومة، وإنما نسقطها لأنّه لم يجعل
إلى اجتماعهما طريق في الشرع، فلم يجز أن يتعلّق بهما الإرث^(٣) فاما أن تكون قد
حجبناها بنفسها فلا، وإذا كان كذلك بطل ما قالوه.

[فأما]^(٤) الجواب عما استدلوا به من الآي، [فهو]^(٥) إننا قد جعلناها دليلاً لنا على
أنّها لم تتناول إلا الأم المنفردة بهذه القرابة، والأخت المنفردة، الذي يدل على صحة
ذلك، قوله تعالى: (إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)^(٦) فلو
كان ذلك قد تناول الأخت التي هي بنت لم يجز أن يقول: (ليس له ولد وله أخت)^(٧).
[واما]^(٨) الجواب عن قياسهم على ابن العم إذا كان أخاً لأم، فهو أنه متفرض
بالأخت من الأب والأم، فإنها تأخذ مثل ما تأخذ أن لو كانت من الأب، وليس لقرابة
الأم فيه تأثير.

على أن المعنى في الأصل أنه لا يأخذ فرضين مقدرين^(٩)، وليس كذلك هاهنا.

^(١) في (أ): "قلنا".

^(٢) انظر: ص ٨٩١.

^(٣) الأم ١١١ / ٤.

^(٤) في (ب): "واما".

^(٥) في (ب): "فهي".

^(٦) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٧) سورة النساء آية (١٧٦).

^(٨) في (أ): "فاما".

^(٩) بل يأخذ بإحدى الجهتين فرضاً وبالآخرى عصوبية، وهذا معهود في الشرع.

انظر: الحاوي ١٦٥ / ٨ ، فتح العزيز ٦ / ٥٠٠.

أو نقلب عليهم فنقول: فوجب أن لا تستحق فرضين مقدرين، قياساً على ابن العum الذي هو أخ لأم.

وأما الجواب عن قولهم: إن اجتماع السبدين لا بد من أن يتعلق به التقديم أو التفضيل، فهو أنه منتقض بابني عم أحدهما مولى، فإنه لا يتعلق به التقديم، ولا التفضيل^(١).

ولأن هذا في السبدين يجوز اجتماعهما في الشرع، فأما ما لا يجوز اجتماعهما في الشرع فلا^(٢)، ألا ترى أن النكاح^(٣) والأمومة، أو الولاء والنسب، لما حاز اجتماعهما تعلق به التفضيل.

وإذا اجتمع النكاح والأمومة، لم يجز أن يتعلق به التفضيل بوجهه، فدل على الفرق بينهما.

وأما الجواب عن قولهم: إن أحد السبدين ليس بأولى من الآخر^(٤) فهو أنه غلط، لما يبين أن الأمومة أكدر من الأخوة، فإذا لم [يجز]^(٥) الجمع بينهما، ووجب تقديم أحدهما، كان تقديم الأكدر أولى.

وأما الجواب عن قولهم: إنكم دخلتم فيما عبتم على ابن عباس-رضي الله عنه - في تخصيص الأخوات بالنقص دون الأمهات، فهو إن بين الموضعين [فرق]^(٦) وذلك أنه

^(١) الإشراف على مسائل الخلاف / ٢٣٠ / ٢.

^(٢) الحاوي ، ١٦٥/٨ ، فتح العزيز / ٦ / ٥٠٠.

^(٣) نهاية / ٩ / ق / ٢٤ / ب.

^(٤) نهاية / ٦ / ق / ١٩٢ / أ.

^(٥) في (أ): " يجب ".

^(٦) في (ب): " فرق " .

وافتنا أهمنا في الاستحقاق سواء، وأن لكل واحدة من الأم والأخت فرضاً مقدراً، ثم أكمل فرض الأم، ونقص نصيب الأخت والبنت^(١)، وهذا ظلم ظاهر، وليس كذلك هاهنا، فإننا لم نقل إنها [تستحق]^(٢) بالقرابتين جميعاً، ثم نقصنا إحدى القرابتين، ووفينا الأخرى، وإنما قلنا: لا يجوز أن يتعلق الإرث بهما، ولا بد من إسقاط إحداهما، فأسقطنا الأضعف، وورثنا بالأقوى، والله أعلم.

فصل: إذا ضرب رجل بطن [امرأة]^(٣) فألفت جنيناً، فإن الضارب يجب على عاقله الغرة^(٤) وهي موروثة عن الجنين، تقسم كما يقسم ماله أن لو مات بعد انفصاله حياً^(٥). وقال الليث^(٦) بن سعد: إنها تكون لأمه خاصة^(٧)؛ لأن الجنين بمثابة عضو من أعضائها وما يجب في قطع عضو من أعضائها فهو لها دون غيرها فكذلك الغرة^(٨).

^(١) الحاوي ١٢٩/٨، البيان ٦٧/٩.

^(٢) في (أ): "لم تستحق".

^(٣) في (أ): "امرأته".

^(٤) الغرة: العبد، أو الأمة، وكل شيء نفيس عند العرب فهو غرة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس. انظر: النهاية ٣٥٣/٣، النظم المستعدب ١٩٧/٢، الكليات ص ٦٦٣، ٦٧٠.

^(٥) التهذيب ٥١/٥، فتح العزيز ٥٢٩/٦، روضة الطالبين ٥/٥، فتح القريب المحبب ٧٥/٢.

^(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، إمام مشهور، قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث صحيحه.... وكان قد استقل بالفتوى في زمانه مصر"، وقال الشافعي: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقروا به" توفي سنة (١٧٥) هـ. انظر: الطبقات ٥١٧/٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، تقريب التهذيب ٤٨/٢.

^(٧) المعنى ٦٧/١٢، فتح القريب المحبب ٧٥/٢.

^(٨) المعنى ٦٧/١٢.

ولأن الجنين لا يجوز أن يملك الغرة لكونه ميتاً، فلم يجز أن يورث عنه ما لا يملكه.
ودليلنا ما روى أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود
فسطاط فألقت جنينها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغرة عبد، أو
أمة، على العاقلة، فقالوا: كيف ندي من لا أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهل،
فمثل ذلك يطلّ^(١) ^(٢).

وهذه عبارة عن الحيوان، فدل على أن حكمه مختلف لحكم الأعضاء.
وأيضاً، فإنه لو كان حكمه حكم أعضائها، لوجب إذا ألقت جنيناً، ثم ماتت أن
يدخل أرش الجنين في ديتها، فلما أجمعنا على أن الغرة واجبة مع الديمة، دل على أن
حكمها لا يجري بجري أرش أعضائها^(٣).

فإن قالوا: إن القاؤها الجنين بمثابة اندمالي الجرح.
قلنا: لو كان كذلك، لوجب أن لا يضمن الأم إذا ماتت، فلما أجمعنا على أن
الأم مضمونة بالضرب الأول، سقط ما قالوه.

وأما الجواب عن قوله: إن الجنين لا يملك، فهو أن عندنا دية المقتول يرثها
عصبتها بسببيه من غير أن يدخل في ملكه، وإنما هي بدل عن قطعه عن حياته، ونمائه،
فكذلك الغرة ولا فرق بينهما.

^(١) يطل: أي يهدى ويبلغ ولا يضمن، يقال: طللَ الحاكم دمه وأطلَه: إذا أهدره. شرح صحيح مسلم /١١
١٧٨، الفتح /١٠، ٢٢٨.

^(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) في باب الكهانة من كتاب الطب، ومسلم (١٧٧/١١) في باب دية الجنين من
كتاب القسام، كلامها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٣) الحاوي /١٢، ٣٩٠، المغني /١٢، ٦٧.

فصل: هذا الكلام في الإرث عن الجنين، فأما الجنين إذا سقط ميتاً، فإنه لا يرث قولاً واحداً^(١).

فأما إذا سقط حيّاً ثم مات، فإنه يرث، سواء استهل^(٢) صارخاً، أو لم يستهل^(٣).

وقال مالك- رحمه الله -: إذا لم يستهل صارخاً، لم يرث^(٤).

واستدل بما روی عن النبي - ﷺ - قال: "إذا استهل المولود صارخاً ورث"^(٥).

^(١) المبسوط ٥٤/٣٠، القوانين الفقهية ص ٢٥٩ - ٢٦٠، روضة الطالبين ٣٨/٥، المغني ١٨٠/٩.

^(٢) وطريق معرفة حياته أن يستهل، أو يرتفع، أو يسمع منه عطاس أو تفسّر وما شاكل ذلك. انظر: روضة الطالبين ٣٨/٥، فتح القريب الحبيب ٧٥/٢.

^(٣) الإهلال والاستهلال: هو رفع الصوت، تقول: أهل الحرم بالحج: إذا رفع صورته بالتليلة، واستهل الصبي: إذا رفع صورته بالبكاء عند ولادته. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٢/١، غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٠/٢، النهاية ٢٧١/٥، المغرب ٣٨٨/٢، مختار الصحاح ص ٦٩٧، تحرير ألفاظ التنبية ص ٩٧.

^(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: الحاوي ١٧٢/٨، التهذيب ٥١/٥، البيان ٧٩/٩، المبسوط ٥٠/٣٠، الاختيار لتعليق المختار ١٤٤/٥، تكملة بحر الرائق ٥٧٤/٨، الانصاف ٢١٠/١٨ - ٢١٣، منتهى الإرادات ٥٤٧/٣ - ٥٤٨، العذب الفائض ٩١/٢.

^(٥) النوادر والزيادات ٥٩٧/١، الإشراف على مسائل الخلاف ٣٢٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

^(٦) أخرجه ابن ماجة (٩١٩/٢) في باب إذا استهل المولود ورث، من كتاب الفرائض، والطبراني في "الأوسط" (٤٥٩٩) من حديث جابر، والمسور بن مخرمة-رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله - ﷺ -: "لأبرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاه أن يصبح، أو يعطس، أو يبكي"، وصححه الألباني في السلسلة (١٥٢).

وأخرجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أبو داود (٢٩١٨) في باب المولود يستهل ثم يموت، من كتاب الفرائض، والبيهقي في "السنن" (٤٢١/٦)، وابن حزم في "الحلوي" (٣٤٤/٨)، وصححه الألباني في السلسلة (١٥٣).

وأخرجه من حديث جابر-رضي الله عنه- الترمذى (١٠٣٧) في باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، من أبواب الجنائز، والمسانى في "السنن الكبرى" (١١٧/٦) في باب توريث المولود إذا استهل، من كتاب الفرائض، وابن ماجة (٩١٩/٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٣٢)، وابن حزم في "الحلوي" (٣٤٤/٨)، والبيهقي في "السنن" (١٣/٤)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٨٨) وصححه على شرط الشيعة، ووافقه الذهبي،

ودليلنا أنه قد تيقنت حياته، فأشبه إذا استهل صارخاً أو ارتفع^(١).

فأما قوله: إذا استهل صارخاً [ورث]^(٢) فإنما أراد به التنبيه على ما يدل على حياته^(٣) ألا ترى أنه إذا ارتفع ولم يستهل حكم حياته^(٤) فدل على صحة ما قلناه.

فصل: إذا مات وخلف ابناً وحلاً، فإن الميراث يوقف كله^(٥)؛ لأنه لا يدرى ما في

وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦/٤٩) على شرط مسلم.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤/٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٨/٤٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٠٦) ومن طريقه النسائي في "السنن الكبرى" (٦/٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٩)، والدارمي في "سننه" (٢/٢٩٤، ٣٩٢)، والطحاوي في "شرح معانى الآثار" (١/٩٥) كلهم موقوفاً على حابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال النسائي: وهذا هو الصواب، وقال الترمذى: وકأن الموقف أصح من المرفوع، ونقل الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/١٢) عن الدارقطنى أنه قال: لا يصح رفعه.

^(١) البيان ٩/٧٩.

^(٢) ساقط من (١).

^(٣) قال أبو عبد الهروى: " وإنما يراد من هذا الحديث أنه يستدل على حياته باستهلاكه لعلم أنه سقط حيّا، فإذا لم يصح ولم يسمع منه رفع صوت، وكانت علامة أخرى يستدل بها على حياته من حركة يد، أو رجل، أو طرفة عين، فهو مثل الاستهلاك ". غريب الحديث ١ - ١٧٢ / ١٧٣ .

^(٤) قال ابن حُرَيْرَى: ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرتفع. الفوائض الفقهية ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

^(٥) إذا لم تطلب الورثة القسمة، فاما إذا طلبوها قسمة التركة قبل وضع الحمل فهل تقسم عليهم؟ فيه خلاف، المشهور من مذهب المالكية: أنها لا تقسم عليهم قبل وضع الحمل.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها تقسم عليهم، ولكن يُدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ميراثه، ولا يُدفع إلى من يسقطه شيء، فاما من يشاركه من إخوته وأخواته فهل يُعطي شيئاً؟ الأصح أو الصحيح عند الشافعية: أنه لا يعطي إليهم شيئاً، بل يوقف حصتهم جميعاً، لأن عدد الحمل لا ضبط له.

=

البطن، وكم عدده.

وقال أبو حنيفة: يعطى الابن خمس المال، لأن أربعة في بطن واحد يجوز^(١).

وقال أبو يوسف: يعطى الابن النصف؛ لأن الغالب أنه واحد^(٢).

وقال محمد: يعطى الثالث، لأن التوأم موجود في العرف، والعادة^(٣).

وهذا عندنا غير صحيح؛ لأنه يجوز أن تلد المرأة في بطن واحد خمسة، وعشرة، وأكثر والدليل على ذلك ما حكى عن الشافعى - رحمه الله - قال: رأيت في بعض البوادي شيئاً^(٤) ذا هيئة فجلست إليه أستفيد منه، فبينما أنا جالس إذا بخمسة كهولة^(٥) جاءوا فقبلوا رأسه ودخلوا الخبراء، ثم جاء خمسة شبان ففعلوا مثل ذلك، ثم خمسة مختطين^(٦)

والوجه الثاني: إن أقصى الحمل أربعة، فإذا خلَّف ابناً وحملًا يعطى الابن خمس المال، قال النووي: وهذا قطع ابن كج، والغزالى، وجعله الفرضيون قياس قول الشافعى، وأما الحنفية والحنابلة فستانى أقوالهم.
انظر: الاختيار لتعليق المختار ١١٤/٥، مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ٦٠٩/٨، التلخيص في علم الفرائض ٤٣٨/١، روضة الطالبين ٣٩/٥ - ٤٠، المغني ١٧٧/٩.

^(١) وهذا رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة، وهو وجه عند الشافعية كما سبقت الإشارة إليه.
انظر: المبسوط ٥٢/٣٠، تكملة البحر الرائق ٥٧٤/٨، روضة الطالبين ٥/٤٠.

^(٢) هذه هي الرواية الصحيحة عن أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية، وأنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر. انظر: المبسوط ٥٢/٣٠، الاختيار لتعليق المختار ١١٤/٥، تكملة البحر الرائق ٥٧٤/٨، رد المختار ٨٠٠/٦.

^(٣) وهذا رواية عن أبي يوسف. المبسوط ٥٢/٣٠، الاختيار لتعليق المختار ١١٤/٥.

^(٤) نهاية ٩/٢٥ ب.

^(٥) الكھل من الرجال: الذي حاوز الثلاثين وونحطه الشيب، وقيل: من بلغ الأربعين. النظم المستعدب ٣١/٢، المصباح الميرص ٥٤٣.

^(٦) المحتط: هو الغلام الذي نبت عذاره — أي جانب لحيته — وبدا شعره. لسان العرب ٤/١٤٠، المعجم الوسيط ١/٢٤٤.

ثم خمسة أحداث، فسألته عنهم، فقال: هؤلاء كلهم أولادى، وكل خمسة منهم بطن، وأمهم واحدة، فيحيئون كل يوم يسلمون على، ويذورونها، وخمسة آخر في المهد^(١). وحکى أن امرأة ولدت اثنتي عشر في بطن واحد، فرفع أمرها إلى السلطان فاستدعاها وأولادها، ثم رد عليها أحد عشر، ولم تعلم به إلى أن خرجت من القصر، فعدتهم، ففقدت واحداً منهم، فصاحت صيحة ارتجحت منها حيطان القصر، فقيل لها: أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية؟ قالت: ما صحت أنا، وإنما صاحت الأحشاء التي ربوا فيها^(٢). فإذا احتمل أن تحمل المرأة في البطن الواحد هذا العدد، لم يجز أن يقسم المال حتى تضع^(٣).

هذا كله [إذا خلف من لا فرض له من الورثة والحمل]^(٤) فأما إذا خلف من له فرض وحملًا مثل أن يخلف حملًا وأمًا، فتعطى الأم أقل النصيبين وهو السلس، ويوقف الباقى^(٥). وإن كان زوجاً وحملًا، أعطي الرابع، ووقف الباقى^(٦) وإن كانت امرأة وحملًا، كان للمرأة الثمن، ووقف الباقى^(٧). فإن هذا يقين، وما زاد عليه شك، فأعطينا اليقين، ووقفنا المشكوك فيه^(٨).

^(١) المهدب ٢١/٢، البيان ٨٠/٩ - ٨١.

^(٢) فتح القریب الحبيب ٢/٧٤، العذب الفائض ٢/٩١.

^(٣) المخوازي ١٧١/٨، المهدب ٢/٣١.

^(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

^(٥) التهذيب ٥/٥٢، روضة الطالبين ٥/٤٠.

^(٦) البيان ٩/٨٠، فتح العزير ٦/٥٣١.

^(٧) المهدب ٢/٣١، البيان ٩/٨٠.

^(٨) التلخيص في علم الفرائض ١/٤٣٨، التهذيب ٥/٥٢.

فصل: إذا اشتري أباه في مرضه الذي مات فيه عتق عليه، ولا يرثه^(١).
وقال أبو حنيفة: إن خرج من الثالث ورث ولا سعاية^(٢) عليه، وإن لم يخرج من
الثالث سعى ولا يرث^(٣)؛ لأن بعمره المكاتب في حال الاستسقاء والمكاتب [لا يرث]^(٤)[^(٥)].
وهذا غلط لأن العتق^(٦) وصية/^(٧) فلو أثبتنا الميراث له، كانت وصية للوارث، و
الوصية للوارث لا تصح^(٨)، وإذا بطلت الوصية عاد رقيماً، وبطل الميراث، فإن ثبات
الميراث يؤدي إلى إسقاطه، وإذا كان كذلك لم يثبت الميراث^(٩).

^(١) هذا أحد الوجوه الثلاثة، وهو الصحيح منها.

والوجه الثاني: إنه يعتق عليه ويرثه، حكاه الأستاذ أبو منصور والخوري، وهو مذهب المالكية والحنابلة.
والوجه الثالث: إن شراء المريض أباه باطل فلا عتق ولا إرث، قال النووي: وهذا ضعيف. انظر: التلخيص في علم
الفرائض ٢/٥٧٨، البيان ٨/٢٢٢، روضة الطالبين ٥/١٨٨-١٨٧، فتح القريب الجيب ١/١٥، جامع الأمهات ص
٥٤٥، مختصر خليل وشرحه موهب الجليل ٨/٥٤٥-٥٤٦، المغني ٨/٣٩٨-٣٩٩، الإنصاف ١٧/١٧١-١٧٣.

^(٢) السعاية و الاستسقاء: هو أن يكلف العبد على الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيحة القرآن. ومعنى استسقاء:
اكتسب بلا تشديد فيه، أو استخدم بلا تكليف ما لا يطاق. انظر: الكليات ص ١١٣، فتح القدير ٤/٤١٦.

^(٣) بداع الصنائع ٦/٤٨١، ٤١٤، الاختيار لتعليل المختار ٤/٢٤، رد المحتار ٦/٦٧٩.

^(٤) ولا يورث عنه حتى يحكم بحربيه بعد أداء نجوم الكتابة. انظر: المسوط ٢٩/٢٤، الاختيار لتعليل المختار ٤/٢٤.
^(٥) زيادة يقتضيها السياق.

^(٦) أي العتق في مرض الموت وصية. المذهب ١/٤٥٣، البيان ٨/٢١٧.

^(٧) نهاية ٦/١٩٣ ق ١/١٩٣.

^(٨) وهذا أحد الطريقين.

والطريق الثاني وهو أصحهما: أن الوصية للوارث تصح في أظهر القولين بشرط أن يحيزها باقي الورثة.
والقول الثاني: إنما لا تصح وإن أحازوها. انظر المذهب ١/٤٥١، روضة الطالبين ٥/٤٠٤، المنهاج
وشرحه مغني المحتاج ٣/٤٣.

^(٩) المذهب ١/٤٥٣، فتح القريب الجيب ١/١٥.

و[لنا]^(١) مسائل من هذا الجنس، مثل أن يخلف أخاً، فيقر بابن صغير لأنيه لم [يرث و]^(٢) يثبت نسبة^(٣)؛ لأن ثبوت الميراث يؤدي إلى سقوطه، فإنه إذا ورث، خرج الأخ من أن يكون وارثاً وإذا لم يكن وارثاً لم يصح إقراره^(٤)، وإذا بطل إقراره بطل نسبة، وإذا بطل نسبة، لم يرث^(٥).

وإذا أعتق حاربة في مرضه، وتزوج بها، ثم مات، لم ترثه^(٦)، لأن عتقها وصية لها، وإذا ورثناها، بطلت الوصية لها^(٧)، وإذا بطلت الوصية بطلت الحرية، وإذا بطلت الحرية بطل الإرث، فيؤدي إثبات الإرث لها إلى إسقاطه^(٨)، والله أعلم بالصواب.

^(١) في (ب): " أما ".

^(٢) زيادة يقتضيها السياق، وانظر المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢٦٣/٢.

^(٣) هذا أحد الوجوه وهو أصحها، أو الصحيح منها.

والثاني: يرث أيضاً كما يثبت نسبة، لأن الإرث فرع ثبوت النسب.

والثالث: لا يرث ولا يثبت نسبة. انظر المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢٦٣/٣، فتح القريب الجيب ١٥/١، كشف الغواض ٧٦/١.

^(٤) لأن شرط الحال النسب بغيره أن يكون المقرّ وارثاً حائزأً. انظر: المنهاج وشرحه مغني الحاج ٢٦١/٣.

^(٥) فتح القريب الجيب ١٥/١، كشف الغواض ٧٦/١.

^(٦) ويصح النكاح، وهذا قطع البغوى ونقله العماري عن عامة الأصحاب.

وقال ابن اللبان: لا ترث ولا يصح نكاحها، لأن عتقها موقوف على ما يتبيّن في ثان الحال، لأنه قد يموت من مرضه فلم يخرج من الثالث، أو لم يجز الورثة ما زاد عليه، وربما ظهر عليه دين يستغرق جميع التركة، فلا ينفذ العتق في شيء منها، وإذا كان كذلك لم يصح عقد النكاح على امرأة مشكوك في حرمتها. انظر: التهذيب ٥/٥٨، البيان ٨/٢١٦، ٢١٧.

^(٧) قال البغوى: لأن الوصية والميراث لا يجتمعان. التهذيب ٥/٥٨.

^(٨) التهذيب ٥/٩٨، البيان ٨/٢١٧.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٥٥٤	٦٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	البقرة
٦٥٥	١٢٠	﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكُمُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى .. ﴾	
٨٢٤	١٣٣	﴿ وَإِلَهُ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ .. ﴾	
٣٤٥، ٣٨٤	١٧٧	﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِجَبٍ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى .. ﴾	
٨٦٨	٢١٧	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ .. ﴾	
٤٢٨	٢٨٠	﴿ فَنَظَرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ ﴾	
٥٤٥	٤٤	﴿ وَمَا كَنْتُ لِدِيهِمْ إِذَا يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ ... ﴾	آل عمران
٣٨٤	٤	﴿ وَأَتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً ﴾	النساء
٦٢٢، ٦٦٤، ٧٣٨، ٨١٨	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾	
٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٧، ٦٦٤، ٦٨٢، ٧٦٧	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ ﴾	
٧١٢، ٧١٥	١١	﴿ إِنْ كَنْتُمْ نَسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ ﴾	
٦٨١، ٧١٢، ٧١٤، ٧٤٣، ٨٦٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥	١١	﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ﴾	
٧٠٧، ٧٣٩، ٨٦١، ٨٦٣	١١	﴿ وَلَا يَرْبِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ .. ﴾	
٦٨٢	١١	﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَورَثَهُ أَبُوهُ .. ﴾	
٤٠٥، ٧٠٨،	١١	﴿ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلِاثُ ﴾	

٨١٤،٨١٥٦			
٨٦٢،٨٨٥٦			
٨٩٣			
٧٠٣،٧٢٩	١١	﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السَّدِسُ﴾	
٦٢٣،٦٩٨٦	١٢	﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	
٨٦٢،٨٦٤			
٧٠٠،٨٦٢	١٢	﴿وَلَهُنَ الْرِّبْعُ مَا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ...﴾	
٦٨٣،٦٨٦٠	١٢	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كِلَالَةً...﴾	
٧٣١،٨٢٧٦			
٨٧٨			
٧٣١،٧٣٢	١٢	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلِثَةِ﴾	
٢٦٤	١٥	﴿فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَاتِ حَتَّىٰ يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ...﴾	
١٢٦	٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	
٦٢٢،٨٠٠	٣٣	﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	
٢٤٨	٦٥	﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	
٤٢٨	٩٢	﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾	
٨٦٨	١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا...﴾	
٥٧٦	١٧١	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	
٦٢٣،٦٨٦٠	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكِلَالَةِ...﴾	
٨١٥			
٦٨٩	١٧٦	﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكِلَالَةِ...﴾	
٦٤١،٦٧٩٦	١٧٦	﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...﴾	
٨١٨،٨٦٢٦			
٨٦٣،٨٧٨			

٧٣٧	١٧٦	﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾	
٨٩٣،٨٩٦	١٧٦	﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾	
٧٣٩،٧٤٣	١٧٦	﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾	
٧٣٢	١٧٦	﴿ فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾	
٣٤٥،٥٣٥، ٤٣٤	٢	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾	المائدة
٦٦٦	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	
٦٥٢،٦٥٤	٥١	﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾	
٢٦٥	١٠٣	﴿ ما جعل الله من بحيرة... ﴾	
١٣٢	١٤١	﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾	الأنعام
٧١٤	١٢	﴿ فاضربوا فوق الأعنق ﴾	الأنفال
٦٥١،٦٥٤، ٨٠٣،٨٠٤، ٨٠٥	٧٣	﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾	
٦٢٢	٧٤	﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجالدوا في سبيل الله ﴾	
٦٢٣،٦٣١	٧٥	﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولياء بعض في كتاب الله ﴾	
٤٥٥،٦٥١	٧١	﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾	التوبه
٣٦	٧	﴿ إني أراني أغصر خمراً ﴾	يوسف
٥٢١	٧٢	﴿ ومن جاء به حمل بغير وأننا به زعيم ﴾	
٥٧٤	٢٥	﴿ أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾	الرعد
٥٧٤	٧	﴿ إن أحستم أحستم لأنفسكم ﴾	الإسراء
٧٠٤	١٩	﴿ هذان خصمان اختلفا في ريم ﴾	الحج

٨١٥، ٨٢٤	٧٨	﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾	
٤٥٣	٣٣	﴿ وآتوه من مال الله الذي آتاكم ﴾	النور
٧٧٨	٥	﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾	الأحزاب
٧٩١	٣٧	﴿ وإذا قلول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه .. ﴾	
٧٠٤	-٢١ ٢٢	﴿ إذا تسورو المحراب . إذا دخلوا على داود ففرع منهم قالوا لا تخف خصمان ... ﴾	ص
٢٧٩	٤٦	﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾	غافر
٥٥٣	٢١	﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ببيان الحقنا بهم ذريتهم ﴾	الطور

فهرس الأحاديث النبوية

٨٠٧	أجرأكم على الجلد أجرأكم على النار.....
٤٨٤	ادفع الدينار إلى هذا وعلى ضمان الدرهم
١٩٠	إذا آواه الجررين وبلغت قيمة الحجن
٩٠٠	إذا استهل المولود صار حا ورث.....
٢٠٧	إذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر
٣٩٣	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.....
٨١٩	أرحم أمي بأمي أبو بكر
٢٨١	اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله
٢٤٨	اسق يا زبیر ثم احبس الماء.....
٥٥٧	الإسلام يعلو ولا يعلى
٣٨٨	اعدلوا بين أولادكم في النحل
٤٦٣	اعرف عدقا
٤٣٤	اعرف عفا صها ووكاءها وعرفها سنة
٧٩٢	اعطوا ماله الكيرمن كندة.....
٨١٩	أفرضكم زيد
٣٨٤	افضل الصدقة على ذي رحم
٨٢٠	اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي
٦٢٤	أقسم المال بين أهل الفرائض
٨٢٠	أقضاكم علي
٢٠٢	أقطعوه أرضا بحضرموت
٢٠٢	أقطعوا له من متنه سوطه
٨١٩	ألا وإن لكل أمة أمينا
٦٣٣	التمسو له ذا رحم
٧٧٤	الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت
٥٠٩	ألك بيته ؟ قال : لا ، قال ذلك يمينه
٣٨٨	ألك ولد سواه ؟ قال نعم

٢٣٤	اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك.....
٢٨٢	أما حالد فإنكم تظلمون حالدا إنه قد حبس أدرعه وأعنته
٢٧٤	أما شعرت إننا لا نأكل الصدقة.....
٢٧٤	أنا علمت أن آل محمد لا يأكل الصدقة
٢٧٧	أما في خمس الخامس ما يغنىكم عن أوساخ الناس
٤١٤	أمر بالهدية صلة بين الناس
٣٨٥	أنا الرحمن خلقت الرحمن
٨١٥	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
٦٤٦	أنا وارث من لا وارث له
٢٧٤	إنا أهل البيت لا تحمل لنا الصدقة
٢٧٤	إنا لا تحمل لنا الصدقة
٧٤٥	إنا لا نورث
٣٢٢	إن ابني هذا سيد
٢٠٤	إن أبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب
٣٩٩	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
٤١٨	أن أغراياها وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة
٧٧٩	أن بنت حمزة أعتقدت عبادا فمات... فأعطي النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف
٨٠٠	إن رجلاً أسلم على يدي وله مال
٧٩٠	أن رجلاً مات ولم يكن له إلا مولى من أسفل فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ماله له
٢٥٩	أن رجلاً وقف وقفاً فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨٦	إن الرحمن شحنة من الرحمن

٢٦٠	إن شئت تصدق بها وحبست أصلها
٢٦١	إن شئت حبس أصلها وتصدق بها
٧٣	إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع
٢٦٤	إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
١٨١	إن الله إذا أطعم نبياً طعمة
٢٤٩	أن الماء إلى الكعبين ثم لا يجسسه الأعلى عن الأسفل
٧٥٥	أن النبي ﷺ أعطى ثلات جدات السادس ثنتين من قبل الأب وجدة...
٥٢٥	أن النبي ﷺ جعل في آبق يوجد خارجا من الحرم دينارا
٦٣٤	أن النبي ﷺ تركب إلى قباء يستحرر الله في ميراث العمة والخالة
٦٩١	أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة وابنها حي
٧٣	إما أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان قد اقتلا في المزارعة
٢٠٨	إما أسهوا لأنس
٢٠٨	إما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
٣٧٧	إما تصدق بها عليها فقال ذاك أبعد لك
٣٧٦	إما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٧٦	إما الولاء لمن أعتق
٧٩٠	إما الولاء لمن أعطى الورق
٣٦٥	أنه اشتري سراويل بأربعة دراهم
٧٥٠	أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم تكن دونها أم السادس
٢١٩	أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية
٢٠١	أنه أقطع الدور بالمدينة
٣٧٢	أنه جعل العمري للوارث
١٧٨	أنه حمى النقيع لخيل المجاهدين
٣٤٩	إني أهديت إلى النحاشي أواق من مسك
٢٠٨	إني لأنس أو أنسى لأنس

٣٧٤	أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه
٨٦٩	بعشني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل أعرس بإمرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأحسن ماله
٢٦٤	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
٧٧٣	بنو الأم يتوارثون دون بين العلات
٥٧٥	تحوز المرأة مواريث ثلاثة عتيقها ولقيطها
٣٤٦	تدرون أي الصدقة أفضل ، قالوا :
٢٦١	تصدق بأصله ، لا بیاع ولا يوهب ولا يورث
٤٥٠	تصدق بما ولاتكن لقاطا
٦٢٠	تعلموا الفرائض فإنه من دينكم
٦٢١	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٤١٤	قادوا تhabوا
٢٥٨	جعل حائطا له صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
٨٠٠	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما له من أسلم على يد يده.
٢٦٠	حبس الأصل وسبل الشمرة
١٥٢	حريم البتر أربعون ذراعا
٦٢١	الحال وارث من لا وارث له
٦٢٢	الحالة أم
٦٢٢	الحالة والدة
٤٤٤	خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
٢٠١	خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، داراً بالمدينة
٦٢٢	دعوا الجارية مع خالتها فإن الحالة أم
٣٦٧	دعوه يوشك أنه يأتيه صاحبه
٨٢٦	ردوا علي أبي
٤٨٣	رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والجبل وأشباهه يلتقطه ..
٥٦٣	رفع القلم عن الصي حتى يختتم
٤٣٤	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن اللقطة
٣٠	السواك مطهرة للقلم ومرضاة للرب

٣٨٧	سروّا بين أولادكم في العطية
٥٠٩	شاهدك أو يمينه
٧٤٧	شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الجدة السادس
٣٨٤	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنان صدقة وصلة ...
٣٨٤	صدقتك على ذي رحمك صدقة
٤٥٦	ضالة المؤمن حرق النار
١٤٧	عادى الأرض الله ولرسوله
٧٢	عامل أهل خير على النصف
٣٤٨	العائد في هبته كـ العائد في قيمته
٤٣٧	عرفها حولاً
٤٨٧	عرفها سنة فإن جاء صاحبها
٦٢٠	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل
٨٢٠	عليكم بمحدي ابن أم عبد
٣٨٢	العمري جائزة لأهلها والرقيبي جائزة لأهلها
٣٧٣	العمري من وهب له
٤٣٦	العينان وكاء السه
٥٠٨	فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها
٤٧٩	فإن جاء صاحبها فأدتها إليه
٤٧٣	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
٤٧٩	فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه
١٧٣	فلم ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدس أمة
٢٤٩	فقضى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الماء إلى الكعبين
٧٤١	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن الدين قبل الوصية
٨٩٩	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أو أمة على العاقلة
٧١	كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذياتن وأقال الحداول
٣٤٦	كان يأمر بالهدية
٤١٣	كان يقبل الهدية

٢٧٨	كُلُّ كُلُّ ..
٣٤٦	كُلُّ مَعْرُوفٍ صدقة ..
٥٥٤	كُلُّ مولودٍ يولد على الفطرة ..
٦٧	كُنَا خَابِرٌ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ حَتَّى ..
٤٥٠	لَا تَحْلِ الْلَّقَطَةُ ، فَمَنْ التَّقَطَ شَيْئًا فَلِيَعْرَفَهُ ..
٣٢٢	لَا تَزَرُّمَا أَبْنَى وَلَا تَسْعَجُلُوهُ ..
٤٣٩	لَا تَفْعُلُوا ضَالَّةً الْمُؤْمِنِ حَرَقَ النَّارِ ..
٢٥٧	لَا حَبْسٌ بَعْدَ سُورَةَ النِّسَاءِ ..
١٧٨	لَا حَمْيَ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ..
٦٦٦	لَا قَطْعٌ إِلَّا فِي رَبِيعِ دِينَارٍ ..
٤٧٠	لَا وَجَدَهَا إِنَّمَا بَنَى الْمَسْجِدَ لِمَا بَنَى لَهُ ..
٤٥٦	لَا يَأْوِي الصَّالَةُ إِلَّا ضَالٌ ..
٦٥٢	لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَتِينَ شَتَّى ..
٣٩٦	لَا يَجْلِلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْطِي عَطْيَةً أَوْ يَهْبِطْ هَبَةً ..
١٤٩	لَا يَجْلِلُ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ ..
٣٨٥	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمٍ ..
٦٥٢	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ ..
٦٥٢	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصَارَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ..
٢٣٤	لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعْ بِهِ الْكَلَأُ ..
٧١٩	لَكُنْ أَقْضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلْبَنْتِ النَّصْفِ وَبَنْتِ الْابْنِ السَّدِسِ ..
٥٠٩	لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدُعَائِيهِمْ لَا دَعَى قَوْمٌ دَمَاءَ قَوْمٍ ..
٣٤٦	لَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعِ لَقْبِلَتِهِ ..
٨١١	لَوْ كُنْتَ مُتَحْدِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَا تَحْذَنْتَهُ ..
٢٧٤	لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ غَرِّ الصَّدَقَةِ لَا كَلَّتْهَا ..
٢٧٦	لَيْسَ بِنَا رَدَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ حَرَمٌ ..
١٢٧	لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ..
٦٦٥	لَيْسَ لِقَاتِلٍ حَقٌّ ..

٦٦٤	ليس لقاتل ميراث
١٥٩	ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه
١٨١	ما أطعم الله نبياً طعمة
٦٣٣	مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثا
٤٣٨	ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامدة
٤٤١	مالك ولها خذاؤها وسقاوها ترد الماء
١٦٧	ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس
٨٠٧	ما مسألتك يا عمر إن لأطن
٢٧٥	ما هذا؟ قال صدقة فرده ثم حمل إليه يوماً آخر
١٨٩	المتباعان بالخير
٤٠٧	مثل الذي يسترد ما وبه كمثل الكلب
٤٠٧	مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب يسأكل حتى إذا شبع قاء
٦٦٧	المرأة ترث من دية زوجها وماله
٢٤١	المسلمون شركاء في ثلاث
٥٠٦	مكة لم تخل لأحد قبلي
٤٥٦	من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
١٦٢	من اتبع نخلاً بعد أن تؤبر
١٤٧	من أحاط حائطاً على أرض
١٤٥	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٥٥	من أحياء أرضاً ميتة في غير حق مسلم
١٥٠	من أخذ شيئاً من أرض طوقة من سبع أرضين
١٥٠	من أخذ شيئاً من أرض ظلماً
٣٧٧	من أعمش شيئاً حياته فهو له
٣٧٧	من أعمش عمري فهي له حميه وناته
٦٥٨	من باع عبداً وله مال فماله
١٦٢	من باع نخلاً بعد أن تؤبر
١٦٢	من باع نخلاً قد أبرت فصرتها للبائع

١٦٢ من بدل دينه فاقتلوه
٣٠ من حمل علينا السلاح فليس منا
١٢٨ من زرع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم
١٤٧ من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به
٣٨٥ من سرّه أن ينسأ في أجله
١٢٨ من غرس في ربع قوم
١٦٢ من قتل قتيلاً فله سلبه
٧٤ من كانت له أرضٌ فليزرعها
٥٢٤ من كشف عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
٢٣٤ من منع فضل الماء ليمعن به الكلاء
٤٣٨ من وجد لقطة فليشهد عليها ذا عدل
٤ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢١٣ مني مناخ من سبق إليه
١٤٨ موتان الأرض لله ولرسوله
٢٤١ الناس شركاء في ثلاثة
٣٧٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن بيع الغرر
٢٤١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع فضل الماء
٦٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كراء الأرض
٦٧٩ نهى عن بيع الماء
١٩٠ نهى عن بيع ما لم يقيض
٧٧١ نهى عن بيع الولاء وهبته
٥٠٦ نهى عن لقطة الحاج
٧٣ نهى عن المزارعة
٤١٢ الواهب أحق بهبته
٧٧٠ الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب
٧٧٨ الولاء لمن أعتق
٧٩٠ الولاء لمن ولي النعمة
٥٨٢ الولد للفراش وللعاهر الحجر

٨٨٤ ولد الملاعنة ترثه أمه وعصباتها من بعدها
١٥٠	هذا ما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لبلال بن الحارث ...
٢٧٥	هو لها صدقة ولنا هدية
٣٨١	يامعشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم
٧٤٤	يقضي الله في ذلك، فترلت آية المواريث، فدعوا بعمهما وقال: أعط المرأة الثمن وأعط البنتين الثلثين وأمسك الباقي
٦٩	يمنع أحدكم أن يأخذ عليها خرجا معلوما

فهرس الآثار

الصفحة	الآثار
٨٥٩	أترون الذي أحصى رمل عالم عدداً.....
٤٥٧	اتق خيرها بشرها وشرها بخيراها
٦٨٥	أتي على زمان ما أدرى ما الكلالة
٨١٣	اجعل الجد أبا فإن أبابكر جعل الجد أبا
٨٣٣	اجعل الجد سابعهم وامح كتابي
٦٢١	إذا هوتم فالهوا بالرمي
٥٣٦	إذهب هو حرّ
٨٠٩	أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء
٨١٤	أشهدكم على أبي بكر الصديق أنه كان يجعل الجد أبا
٥٢٥	أصبحت عبيداً إباقاً فقال كل رأس أربعون
٤٥٨	التقطت سوطاً بالعديب
٨١٤	الله أعلم وحضرت الخليفتين قيلك يقضيان للجد
٨١٣	أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي فما بالي لا أرثهم دون إخوهم
٨١١	أن أبابكر الصديق كان يجعل الجد أبا
٨١١	أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجعل الجد أبا
٨٠	إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء
٧٦١	إن الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمتها
٧٩٤	أن الزبير رأى فتية ظرافاً فاعججه
٨١٠	إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا وقد
٨٤٧	أن زيد بن ثابت كان يقاسم الجد مع الواحد والإثنين
٦٨٤	إن سعد بن أبي وقاص كان يقرأ (وله أخ)
٤٥٧	أن شريحًا رحمه الله رأى درهماً فلم يعرض له
٤٨٣	أن عائشة رضي الله عنها رخصت في اللقطة في درهم
٣٣٦	إن عثمان رضي الله عنه لما وقف بشر رومة شرط.....
٨٦٦	إن علياً رضي الله عنه أتي بالمستورد العجمي

٥٦٤	إن علياً رضي الله عنه أسلم وله خمس عشرة سنة
٤٨٣	أن علياً رضي الله عنه رأى حب رمان فأكله
٧٣٠	أن علياً كتب إلى عامل له أن قاسم بين الجد والإخوة إلى السادس..
٧٣٠	أن علياً وعبد الله بن مسعود كانوا لا يورثان ابن الأخ مع الجد ...
٤٤٣	أن عمر بن الخطاب حمى النقيع لخيل المجاهدين
٨١٣	أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة
٤٥٧	أن عمر رضي الله عنه رأى ديناراً مطروحاً في المسجد
٨٧٤	أن عمر رضي الله عنه قضى بالتشريح فقال له رجل
٧٤١	إنكم تقرؤون في كتاب الله الوصية قبل الدين
٢٧٨	إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة
٨٠٩	إنما مثله مثل شجرة نبت على ساق
٦٦٣	أنه كان لا يورث القاتل
٧٣٠	إنني أتيت بحمد وستة إخوة
٤٥٩	بئس ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تأخذه
	بلغني أن علياً كان يرد أي على ذوي الفروض
٢٥٨	جاء محمد صلى الله عليه وسلم . بإطلاق الحبس
٧٤٦	الجدة بمترلة الأم إذا لم تكن أم
٤٨٢	خذ يا غلام هذا خير من أن يذهب به السباع
٧٢	رحم الله رافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه.....
٦٧٩	سئل عن قومٍ وقع عليهم البيت
٧٥٠	السادس بينكمما إن اجتمعتما وأيتكما حللت به فهو لها
٦٩	سمعت ابن عباس أنه لا يرى بذلك بأسا
٧١٩	ضللت إذا وما أنا من المهتدين
٣٥١	عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ
٨٨٣	عصبة أمه عصبه
٣٨٣	العمري والرقبي سواء
٨١٤	فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان للجد مع الإخوة الثالث ..
٦٢٢	كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما

٨٣٦	كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثالث ..
٨٣٢	كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة إلى الثالث ..
٧٦٢	كان عبد الله يورث ما قرب من الجدات وما بعد منها ..
٤٤٣	كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع لخيل المجاهدين ..
٨٤٨	كان عمر وعبد الله لا يفضلان أباً على جد ..
٨١٣	كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة ..
٤٥٩	كان ينبغي لك أن تأخذها ..
٤٤٣	كانت الخيل ترعى في النقيع ..
٤٤٣	كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا موبأة ..
٦٩	كنت أعلم في عهد رسول الله صلى عليه وسلم أن الأرض تكري ..
٦٨٥	الكلالة الذي مات ولم يدع ولداً ولا والداً ..
٦٨٧	الكلالة ما عدا الوالد والولد ..
٤٥٧	لا أمرك أن تأكلها ولو شئت ..
٨٢٤	لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ..
٤٨٣	لا بأس بما دون الدرهم أن يستفتح به ..
٤٥٦	لا ترافقها من الأرض لست أنت منها في شيء ..
٧٤٩	لادرية ..
٤٥٧	لا يضم الضالة إلا ضال ..
٤٤٣	لعن عشت لأجعلن له من غرز النقيع ..
٨٠٨	لأن يقطع لسان المرء خيراً له أو أيسر عليه ..
٧٣٠	لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل بين الأخ بعزلة أبيهم إلا على ..
٨١٣	لو كنت متقصاً أحداً لأحد لانتقصت الإخوة للجد ..
٨١٣	لو لا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباً ..
٧٠٣	ليس الأشوان إخوة في لسان قومك فلم حجبت الأم ..
٤٥٧	مالك وله؟ اتركه ..
٨٦٠	ما ينفعني قولي وإياك ولمتنا ..
٨٠٨	من سره أن يتقدم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة ..

٨٦١ من شاء باهله إن الذي أحصى
٨٦٥ ميراث المرتد في بيت مال المسلمين
٨٨٤ ميراثه كله لأمه فإن لم يكن له أم فهو لعصبه
٨٦١ وأئم الله لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره الله
٤٥٧ وجدت لقطة فأخذتها
٤٥٨ وجدت لقطة فيها ثلث مائة درهم
٧٨٩ الولاء للكبر
٤٤٣ والذى نفسي بيده ليعالج
٨٠ والله لنكريها كما تكري الإبل
٨٤١ والله ما قال زيد هذا
٨٠٨ هات فريضتك إن لم يكن فيها جد
٨٠٨ هاتوا معضلاً ت الفرائض ودعونا من الجد لا حيا الله الجد
٨٧٥ هب إن أباانا كان حماراً
٤٨٢ هذا خيراً من أن تطأه الإبل
٨٥٩ يا ابن عباس : من أول من أعال الفرائض ؟
٧٤٩ يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت هي لم يرثها
١٨١ يا هنيّ ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم
٨٩٢ يirth الحوس بالقرابتين
٧٧٣ يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيها

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الأعلام المترجم لهم
٩٣	إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي
٣١	ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم الحموي
٢٦	إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي
٢٤	إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرايني
٨٩٢	إبراهيم بن يزيد الأسود التخعي
٨٦٩	أبو بردة ابن نيار البلوي حليف الأنصار
٤٣٧	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو المنذر وأبو الطفيلي
٢٠٤	أبيض بن حمال
٢١	أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلي
٢٨	أحمد بن إسحاق القادر بالله الخليفة العباسي
٢٧	أحمد بن عبد الجبار بن الطيوري الكتبي
٢٩	أحمد بن عبد الحليم تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية
٢٥	أحمد بن علي الخطيب البغدادي
١٠٧	أحمد بن عمر أبو العباس ابن سريح
١١٣	أحمد بن أبي أحمد القاسبي أبو العباس ابن القاسبي
٢٤	أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفرايني
٣٢	أحمد بن محمد بن احمد أبو الحسن الخاملي
٣٨٦	إسحاق بن إبراهيم أبو محمد ابن راهويه
٢٣	إسماعيل بن أحمد أبو سعد ابن أبي بكر الإسماعيلي
٨٥٥	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي المالكي

١٨	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي
٢٥٦	إسماعيل بن إبراهيم بن مُقْسِم الأَسْدِي ابْن عُلَيَّةَ
١١٣	إسماعيل بن يحيى المزني
٢٠٨	أسمر بن مضرس
٣٤٩	أصحابه بن بحر النجاشي ملك الحبشة
٧٧٩	أمامة بنت حمزة
٣٩١	أم كلثوم بنت عقبة الأموية
٢٨١	أم معقل الأسدية
٢٦٢	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري
٨٦٨	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي
٧٥٠	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي
٣٨٧	يشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي
١٥٠	بلال بن الحارث المزني
٦٣٢	ثابت بن الدحداحة بن نعيم بن غنم أبو الدحداح
٤٥٦	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري
٢٤١	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري
٢٧٨	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق
٨٧١	الحارث بن عبد الله الأعور الهمданى
٣٧٢	حجر بن قيس الهمданى المدرى
٣٠٦	حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي

١٤٦	الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري
٦٦٠	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الأصطخري
٢١	الحسن بن أحمد بن محمد أبو الحسين الطبرى الجلاي
٤٢٧	الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة البغدادي
٧٦٤	حسن بن زياد اللؤلوي
٢٧٧	الحسن بن علي بن أبي طالب
١٣٨	الحسن بن القاسم أبو علي الطبرى
٣٢	الحسن بن محمد أبو علي الزجاجي
٣٢	الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسن أبو علي السنجى
١٧	الحسين بن علي أبو عبد الله الصimirي الحنفى
٢٧	الحسين بن علي أبو عبد الله الطبرى
٣١	القاضى حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرزوqi
٢٧	الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى الحاجى البزاوى
٢٦٠	حفصة بنت عمر بن الخطاب
٢٨١	خالد بن الوليد بن المغيرة
٣٣	خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي أبو الصفاء الشافعى
٤٣٥	الخليل بن عمرو بن تيم أبو عبد الرحمن الفراهيدى الأزدى
٦٧	رافع بن خديج الأنصارى
١٤٤	الربيع بن سليمان المرادي
٣٣٦	الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيرى

٢٤٨	زبير بن العوام الأنصاري
٧٢	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري
٧٩١	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبوأسامة
٤٣٤	زيد بن حمال الجهمي
٥٦٢	زفر بن المذيل بن قيس العنبري
٥٢٥	سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي
٧٤٣	سعد بن الريبع الأنصاري
٧١	سعد بن مالك القرشي الزهري ابن أبي وقاص
٧٧٦	سعید بن جبیر بن هشام الأنصاري
١٤٥	سعید بن زید بن عمرو بن نفیل العدوی
٤٥٩	سعید بن المسبیب بن حزن المخزومی أبو محمد القرشی
٧٠	سفیان بن سعید الثوری
٦٦	سفیان بن عینة
٧١٩	سلمان بن ربیعة الباهلی
٢٧٥	سلمان الفارسی
٤٦٨	سلیمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني
٢٦	سلیمان بن خلف التھجی الباجی الأندلسی
٢٥٩	سلیمان بن زید بن ثابت الأنصاري
٧٤	سلیمان بن یسار الھلابی
١٤٦	سمراة بن جنڈب الفزاری

٥٣٥	سنن - بالتصغير - أبو جميلة السلمي
٤٥٨	سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي
٢٥٨	شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي
٧٩	طاووس بن كيسان الفارسي
٢٦٢	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي
١٢٨	عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين
٣٩١	عاصر بن عمر بن الخطاب العدوبي
٦٣٠	عامر بن شراحيل الشعبي
٧٤٤	العباس بن عبد المطلب أبو الفضل القرشي الهاشمي
٣١	عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال المروزي
٧٥	عبد الله بن بريدة بن الحصيبة الإسلامي
٤٥٧	عبد الله بن دينار العدوبي
٨١١	عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية
٢٥٨	عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي
٣٣٥	عبد الله بن شيرمة الضبي القاضي
٧٧٩	عبد الله بن شداد الليثي
٦٩	عبد الله بن عباس الهاشمي
٥٢٤	عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي
٨١٢	عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلي
٦٧	عبد الله بن عمر العدوبي

١٥٥	عبدالله بن عمرو بن عوف المزني
٢٨	عبدالله أبو جعفر القائم بأمر الله بن القادر بالله الخليفة العباسى
٦٩١	عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري
٧٢	عبدالله بن مسعود المذلي
٢٥	عبد الله بن محمد أبو محمد البافى الخوارزمي
٣٢	عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو محمد الجويني
٣٢١	عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم البغدادي
٨٠١	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي
٧٤٩	عبد الرحمن بن مغفل الأنصاري
٦٣٠	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٨٢	عبد الرحمن بن عوف القرشي
٣٢	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو القاسم الفوراني
	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ
٧٥٦	عبد العزيز بن عبد الله الداركي
٢٦	عبد الكريم بن عبد الصمد أبو معاشرقطان الطبرى
١٩	عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد السمعانى
٤٢٦	عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن أصم الأصمی
٨٤٤	عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي
٨٠٨	عيادة بن عمرو السلمانى
١٤٥	عروة بن الزبير بن العوام الأسدى

٧٩	عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي
٢٣٩	علي بن الحسين بن حرب أبو عبيد بن حربويه
٢٤	علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني
٣٢	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٢٠	علي بن محمد بن محمد بن عبد الله أبو القاسم البيضاوي
٢٦	علي بن هبة الله أبو نصر ابن ماكولا
٧٢	عماربن ياسر أبو اليقطان العنسي
٦٩١	عمران بن حصين الخزاعي
٢٠١	عمرو بن حرث القرشي
٦٦	عمرو بن دينار المكي
٣٩٦	عمرو بن شعيب بن محمد السهمي
٨٧١	عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيبي
١٥٥	عمرو بن عوف بن زيد المزنبي
٧٤٣	عمرة بنت حزام الأنصارية
٣٨٧	عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الأنصارية
٣٦٦	عمير بن مسلمة الضمري
٢٦٢	عويم بن زيد بن قيس أبو الدرداء الأنصاري
٤٣٨	عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي المحاشعي
٢٥٥	عيسى بن أبأن بن صدقة أبو موسى البغدادي
٢٦٣	فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٠٨	فضاله بن عبيد بن نافذ الأنباري
٢٧٧	الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
٧٤٩	القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي
٧٤٧	قيصمة بن ذؤيب بن حلحة الخزاعي
١٤٦	قتادة بن دعامة السدوسي
١٥٥	كثير بن عبد الله المزنوي
٨٩٨	الليث بن سعد المصري
٣٨٠	محاده بن جبر المكي
٤٦٨	محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري
٢٤	محمد بن أحمد بن حسين أبو أحمد الغطريفي
٣٧	محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصري
٣٨	محمد بن أحمد بن محمد بن المهدى بالله الخطيب الهاشمى
٧٠	محمد بن الحسن الشيباني
٤٣٦	محمد بن زياد أبو عبد الله الأعرابي
٦٣٠	محمد بن سيرين الأنباري
٢٧	محمد بن عبد الباقي البغدادي البزار قاضي المارستان
٧٠	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي
٦٢٧	محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين ابن اللبان الفرضي
٣٢	محمد بن عبد الملك بن مسعود أبو عبد الله المسعودي
٥٦٤	محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية الهاشمي

٦٥٠	محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر
٢٤	محمد بن علي بن سهل أبو الحسن الماسرجسي
١٢٢	محمد بن القفضل أبو الطيب ابن سلمة
٢٥	محمد بن محمد بن عبد الله القاضي أبو الحسن البيضاوي
٢٠	محمد بن محمد أبو عبد الله البيضاوي
٧٤٧	محمد بن مسلمة الأنصاري
٢٧	محمد بن المظفر بن بكران الشامي أبو بكر الحموي
٨٧٠	محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي
٦٦٣	محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم النيسابوري
٣٥١	معاذ بن جبل الأنصاري
٧٤٨	معقل بن يسار المزنبي
٧٤٧	المغيرة بن شعبة الثقفي
٦٥٦	مكحول ابن أبي مسلم الهذلي الشامي
٣٨٧	النعمان بن بشير الخزرجي
٨١٢	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
٧١٩	هريل بن شرحبيل الأودي الكوفي
١٤٥	هشام بن عروة بن الزبير الأستدي
٣٤٨	هند بنت أبي أمية المخزومية
١٨١	هيي مولى عمر بن الخطاب
٢٠٢	وائل بن حجر الخضرمي

٨٧٤	وكيع بن الجراح الرؤاسي
١٩	ياقوت بن عبدالله الحموي الأديب
٤٣٦	محيى بن زياد بن عبدالله أبو زكريا الفراء
٣٧	محيى بن شرف أبو زكريا النووي
٧٠	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي أبو يوسف الكوفي
٢٣	يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم القاضي ابن كج

فهرس الأيات الشعرية

الصفحة	الشـعـر
٦٣٨	أيام ريعان الشباب مسلط علي
٣٣١	بنونا بنو أبنائنا وبناتنا
٥٦٣	سبقتكم إلى الإسلام طرا
٢٢٥	قبيلة كشراك النعل دارجة
٦٨٨	ورثتم قناعة الملك لا عن كلالة

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٤٥	البِرْكَة	١٩١	الأَجْر
٢٤٢	البَكْرَة	١٤١	إِيَّانُ الشَّيْء
٣١٦	البِيَعَة	٣١٨	الْأَثْرَة
٦٧٧	التَّالِد	٥٥٦	اَخْتَطَ
١٦٠	التحْجِير	٣٦٩	الْأَرْبَ
٢٥٤	الْتَّسْبِيل	٢١١	الْإِرْفَاق
١٩٢	الْتَّسْنِي	٣٢٢	الْإِزْرَام
٢١١	الْتَّفْرِيع	٩٠٤	الْاسْتِسْعَاد
٢٧٣	الْتَّوَارِي	٨٣٥	الْاسْتِصْحَاب
٢٥٢	تَهَايُوا	١٧٩	اسْتَعْوِي
٣٥٠	الْجَدَاد	٧٤٤	اسْتَفْيَ
٢٤٨	الْجَدْر	٢٨٢	الْأَعْتَدَ
٤٨٢	الْجَرَاب	١٧٩	الْانْجَاع
٧٩٣	حَرَّ الْوَلَاء	٧٨٠	الْأَنْسَابَ
٢٤٥	الْجَرَّة	٣٤٩	الْأَوْاقِي
٢٥٣	الْجَرِيب	١٧٩	أُوفِي بِكُلِّ
١٩٠	الْجَرِين	٩٠٠	الْإِهْلَال وَالْإِسْتَهْلَال
٩٨	الْجَزْر	٤١٤	الْبَازِي
١٩١	الْجَصَّ	١٩٦	الْبَالُوَعَة
٢٣٣	الْجَعَالَة	٣٨٥	الْبَتُّ
١٥٠	جَلْسِيهَا	٢٦٨	الْبَحِيرَة
٣٨٨	الْجَوْر	٢١٦	الْبِرَامِ
٢٦٩	الْحَام	٣٦٨	الْبَرْدَعَة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٥٤	الدَّرْبُ	٤٠٢	الحَائِلُ
٢١٣	الدَّكَّةُ	٢٤٣	الْحُبَّ
٧١٤	دليل الخطاب	٢٤٣	الْحُبَّةُ
٦٦٤	الدَّوْسُ	٢٥٤	الْحَبْسُ
١٥٢	الدوَلَابُ	٦٨١	الْحَجَبُ
٣١٤	الديوان	٢٤٨	الْحَرَّةُ
١٤٨	الذريع	١٩٠	الْحِرْزُ
٦٢٩	ذُوو الأَرْحَامُ	١٥٢	الْحَرِيمُ
١٢٨	الرَّباعُ	٢٥٠	حُزْتَيْهُ
٢١١	الرَّحَابُ	٢٠٢	الْحُضْرُ
٣١٤	الرَّجُلُ	١٩١	الْحَظِيرَةُ
٢٨٨	الرَّدُّ (أي قسمة الرَّدُّ)	٦٢١	الْحَلْفُ
٦٣٩	الرَّدُّ	٣٤٩	الْحَلَّةُ
٢١٦	الرصاص	٤٦٢	الْخَلِيلَةُ
١٧٠	الرَّضْنُخُ	١٧٧	الْخَمِي
٣٨٠	الرقبي	٤٢١	الْخَامُ
٦٩٤	الرَّكْضُ	١٧٩	الْخِصْبُ
٢٩٠	الزَّمِنُ	٨١٠	الْخَلِيجُ
٥٥٣	الساي	٨٨٩	الْخُنَاثِيُّ
١٩٢	الساقية	٨٨٩	الْخَنْثِيُّ المَشْكُلُ
١٥٢	السانية	٨٨٩	الْخَنْثِيُّ غَيْرَ المَشْكُلُ
٢٦٧	السائبة	٣٦٨	الْخَيْطُ
٩٠٤	السعادية	٢٢٥	دَارِجَةُ
٥٣٨	السفط	٩٧	الْدَالِيَةُ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٢٧	العرق ، والعرق الظالم	٢٧٨	السقاية
١١٢	العروق	٤٨٢	السوق
٥٣٦	العريف	٤٣٦	السَّهَ
١٧٩	العزيز	١٨٣	السُّهْمَان
٧٦٦	العصبة	٥٨٣	الشامة
٢٥٤	العطايا	٢٤٨	الشِّرَاج
١٠٩	العطية	٢٢٥	شِراك النعل
٤٣٦	العفاص	٦٦	الشركة
٢٢٤	العَفْو	١٦٤	الشُّرِيعَة
١٥٦	العقب	١٨٢	الصُّرِيمَة
٢٢٤	العَقْر	٤٣٧	الضَّالَّة
٢٢٤	العَقْو	٤٣٥	الضُّحَّكَة
٧٤٢	العالات	٦٧٧	الطارف
٣٧٣٢	العمري	٢٧٥	الطبق
٢٦٩	العناق	١٨١	الطُّعْمَة
٦٩٨	العول	٢٨٧	الطلْق
١٤٩	الغامر	١٤٨	العادِي
٨٩٨	الغرَّة	١٤٩	العامِر
٩٠	الغصب	٨٤	العثري
٦٥٣	العَضَاضَة	٨٦	عدن بالمكان
٨٥	اللغة	٣٨٩	العَدِي
١٨٢	العَنْيَمَة	٩٨	العَذِيُّ والعذَاة
١٥٠	غُورِيَها	٤٥٨	العَذِيب
٨٤	الغيل	٨٦	العرصة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٧٨٨	الكُبْرِيَّ	٦٢٠	الفرائض
٢٠٤	الكُبْرِيت	٢٨٧	الفرْز
٦٦	الكتاب	٢١١	الفساطيط
٢٧٨	كخ كخ	٨٤	الفطير
٦٦	الكراء	١٤٩	فناه الدار
٣٤٦	الكراع	٢٥٢	الفِيْض
٥٢٤	الكرْبَة	١٧٨	الفيء
٦٨٤	الكلالة	٥٨٠	القافة
٢٢١	الكثُر	١٥٠	القبيلية
٣١٦	الكنسية	٨٠٩	القطب
٢٤٣	الكوز	٦٦٢	القتل المضمون
٩٠٢	الكَهْل	٢٣٢	القراض
٢٧٨	لاكها	٢٤٥	القرْبة
١٧٣	لَا يَقْدِس	١١٦	القصار
٤٣٥	اللُّحْنَة	٤٢١	القصارة
٤٣٤	اللقطة	٩٢	القصيل
٥٣٥	اللقيط	٢١١	القطائع
٤٣٥	اللُّمَزَة	١٢٩	القُماش
١٥٣	لِيرَقَ	٣٠٣	القناطر
٢٠٥	الماء العَدَ	١٩٢	القناة
٢٣٤	الماشية	٦٨٨	القناة (الرمح)
٧٥٢	متحاذيات	٢٠٤	القير
١٩٠	المَجَنَّ	٣٨٥	الكافش
٨١	المحاقة	٣٦٨	الكُبَّة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٥٢	المهرجان	٥٦٨	محبورة
٤٣٨	الميتاء	٣٦٨	المحيط
١٥٢	الناعورة	٩٨	المدّ
٢١٥	الثحاس	١٩٢	المدر
٢٨٧	النحل	١٥١	المرافق
٣٨٥	النسأ	١٦٤	المرعى
١٧٩	النشر	٢٤٣	المُرْكَن
٩٤	الطف	٦٦	المزارعة
٨٥	نضب الماء	٢١٣	المستند
١٨٢	النعم	١٩٢	المُسَنَّة
٢٠٤	النفط	١٦٤	المشرعة
١٧٣	نَكْبٌ	٨٢٦	المشـركـة
٨٤	النيروز	٢٤٣	المصنـعـة
٢١٨	الثيل	١٥٠	المعادن
٢٣٧	الوحـلـ وـ التـوـحـلـ	٢٠٠	المعادن
٢٦٩	الوصيلة	٢١٦	المعادن الباطنة
٢٥٤	الوقف	٢٠٤	المعادن الظاهرة
٤٣٦	الوِكَاء	٥٧٠	المعتهـهـ
٧٧٠	الولاء	٢١٣	المـناـخـ
٤٣٥	المهـاتـ	٦٤٤	المـنـاسـبـ
٤٤٧	الهـرـيسـةـ	٤٢٨	المـنـتـةـ
٤٣٥	الـهـمـزـةـ	١٤٥	الـمـوـاتـ
٤٣٩	الـهـوـامـيـ	١٤٨	المـؤـنـانـ
٨٩٩	يـطـلـ	٢٠٤	المـوـمـيـاءـ

فهرس المصادر والمراجع:

- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد القزويني، دار صادر بيروت ١٣٨٠ هـ .
- آثار المدينة المنورة بعد القدس الأننصاري ، طبعت على نفقه المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٧٨ هـ .
- الآحاد والثاني، لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) تحقيق: د/ باسم فيصل ، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ دار الرأية .
- الإبانة في فروع الديانة (الجزء الأول) لأبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١ هـ) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٩٩٦) .
- الاتحاف بتحريف أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ، خرجها ودرّسها ، د/ بدوي عبد الصمد الطاهر صالح ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ دار البحوث للدراسات الإسلامية ، وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة دي .
- الإجماع: لابن المنذر، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت.
- الأحاديث المختارة ، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، لضياء الدين المقدسي ، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى : مكتبة النهضة مكة المكرمة .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى ٧٣٩ هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى: (١٤٠٨ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(ت ٧٠٢ هـ) دار الكتب العلمية.
- الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي ، مطبعة محمد أمين عمران .
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي(ت ٦٣١ هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى: ١٣٨٧ هـ المكتب الإسلامي .
- اختلاف الحديث للإمام الشافعي-المطبوع مع الأم- الطبعة الأولى دار الكتب العلمية.
- اختلاف العلماء، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) تحقيق: السيد صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ عالم الكتب بيروت .

- الاختيارات الفقيهة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الباعلي الدمشقي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الفكر بيروت .
- الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، مع تعليقات ل Hammond أبو دقique، الطبعة الثالثة: (١٣٩٥هـ) تصحيح: محسن أبو دقique، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- أدب القضاء، لشهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي (ت ٦٤٢هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الارشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف بن محمد بن أحمد الهاشمي ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ . مؤسسة الرسالة .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دار الكتبى مصر، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة .
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق بحجة يوسف حمد أبو الطيب ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ مؤسسة الرسالة .
- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاوش الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ) المكتب الإسلامي بيروت.
- الاستذكار لابن عبد البر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى، الناشر: دار قتبة - دمشق ، ودار الوعي، حلب - القاهرة .
- الاستغناء في الفروق والاستثناء لحمد ابن أبي سليمان البكري ، تحقيق د/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . مطبعة جامعة أم القرى .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر النمرى القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، الطبعة الأولى: (١٣٢٨هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: محمد البنا، مطبعة الشعب بالقاهرة (١٩٧٠).
- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين إبراهيم ابن نحيم، الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لخلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الثالثة: ١٤١٧ هـ دار الكتاب العربي .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢ هـ) مطبعة الإرادة .
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، الطبعة الأولى: (١٣٢٨هـ) الناشر:دار إحياء التراث العربي.
- الاصطدام في الخلاف بين الإمامين: الشافعي وأبي حنيفة ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) تحقيق د / نايف بن نافع العمري ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ دار المنار .
- إصلاح المنطق، لابن السكikt شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، الطبعة الثانية : دار المعارف بمصر ١٣٧٥هـ .
- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني: طبع بدار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .
- أطلس التاريخ الإسلامي، هاري وهازارد ، مكتبة النهضة المصرية .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

- الاعتناء في الفروق والاستثناء، تأليف بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الأعلام -قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرين- تأليف خير الدين الزركلي(ت ١٣٩٦هـ) الطبعة الخامسة ١٩٨٠ دار العلم للملاتين بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ) تحقيق:الشيخ عبد الرحمن الوكيل،الناشر:مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- أعمار الأعيان لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ ، المكتبة الخلبية بحلب .
- الإفصاح في فقه اللغة ، تأليف حسين يوسف موسى ، وعبد الفتاح الصعيدي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لحمد بن الخطيب الشربي (٩٧٧هـ) دار إحياء الكتب العربية .
- الأماكن (ماتفاق لفظه وافتراق مسماه من الأمكة) لمحمد بن موسى الحازمي ، تحقيق: حمد الجاسر ، دار اليمامنة ١٤١٥ هـ .
- أموالي الحاملي، رواية ابن يحيى البيع ، تحقيق: د/ إبراهيم إبراهيم القيسي ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ دار ابن القيم بالدمام ، والمكتبة الإسلامية بعمان .
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠هـ) تحقيق : محمود مطرجي ، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، تاريخ الطبع ١٤٠١ هـ . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة .

- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى : ١٣٨٦ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الدکن الهند .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير .

- أوجز المسالك إلى موطن مالك ، تأليف محمد زكريا الكاندھلوي ، تاريخ الطبع ١٤١٠ هـ ، دار الفكر .

- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لابن المنذر مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (١٨٢٤) المجلد الثالث .

- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة الثانية: دار المعرفة بيروت .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، دار الصفوة .

- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، بعناية زهير جعید ، دار الفكر ١٤١٢ هـ .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) تحقيق: محمد عدنان درويش ، الطبعة الثانية : ١٤١٩ هـ دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي .

- البداية والهداية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: علي بن محمد مغوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ . دار الكتب العلمية بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لحمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

- السدر المسير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق: جمال الدين بن محمد السيد الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ الرياض .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لخلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة .
- البيل في أصول الفقه لسليمان بن عبد القوي الطوفي، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ مؤسسة النور.
- بلدان الخلافة الشرقية، تأليف كي لسترنج، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ) الطبعة الأخيرة: (١٣٧٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي من علماء الأزهر ، مكتبة السنة الحمدية القاهرة.
- البناء في شرح المداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: المولوي محمد عمر المعروف بناصر الإسلام الرامغوري، الناشر: دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليماني، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمدة المعروفة بالعتبة لحمد العتبة القرطبي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق أ / أحمد الشرقاوي إقبال ، و د / محمد حجي ، تاريخطبع ١٤٠٤ هـ. دار الغرب الإسلامي .
- تاج الترجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩ هـ) تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى: (١٤١٣ هـ) دار القلم دمشق .
- الناج والإكليل لختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد يوسف المواق (ت ٨٩٧ هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ . دار الكتب العلمية ، مطبوع مع مواهب الجليل .

- تاریخ الإسلام ووفیات المشاهير والأعلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : د/ عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ، دار الكتاب العربي بيروت.
- تاریخ الأدب العربي، كارل بروكلمان (ت ١٣٧٥هـ) ترجمة عبد الحليم النجار، الطبعة الثالثة: الناشر: دار المعارف - القاهرة .
- تاریخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
- تاریخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٨ .
- تاریخ الخلفاء جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ. مطبعة السعادة بمصر.
- تاریخ خلیفة بن خیاط (ت ٢٤٠هـ) تحقيق: د/ أکرم ضیاء العمري ، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ الناشر : دار الطيبة .
- التاریخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) تصحيح عبد الرحمن المعلمی الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .
- تبیین الحقائق شرح کثر الدقائق، لعثمان بن علی الزیلیعی، الطبعة الأولى، أعيدت طبعه بالأفست، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- تحریر ألفاظ التبییه، لیحیی بن شرف النووی، حققه وعلق علیه عبد الغنی الدقر، الطبعة الأولى:(١٤٠٨هـ) دار القلم.
- التحریر والتنویر المعروف بتفسیر ابن عاشور، للأستاذ محمد طاهر بن عاشور ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مؤسسة التاريخ بيروت .
- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، للحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحیم المبارکفوری ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التحفة الخیریة على الفوائد الشنیشوریة، لإبراهیم بن محمد بن احمد الباجوری، مطبعة مصطفی البایی الحلی وأولاده بمصر .

- تحفة الفقهاء، لأبي الليث السمرقندى، تحقيق: محمد المتصر الكتانى ود/ وهبة الزهيلى ، دار الفكر بدمشق .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن(ت ٨٠٤ هـ) تحقيق عبد الله بن سعاف البحياني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. دار حراء .
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق وتعليق: مسعد عبد الحميد السعدنى و محمد فارس، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت.
- تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: عبد الرحمن المعلمى بإشراف وزارة المعارف للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضى عياض بن موسى (ت ٤٤ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بال المغرب .
- التصحيح والترجيح على القدرى، لزين الدين قاسم بن قططوبغا، تحقيق: شوكت كراسينش ، رسالة علمية لنيل درجة العالمية (الماجستير) سنة ١٤١٦ هـ.
- التعريفات للجرجاني ، تاريخ الطبع ١٤١٦ هـ . دار الكتب العلمية .
- التعليقة الكبرى في الفروع بتحقيق حمد بن محمد بن جابر الماجري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .
- التعليقة الكبرى في الفروع بتحقيق سعيد بن الحسين القحطانى، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .
- التعليقة الكبرى في الفروع بتحقيق عبد الله محمد الحضرم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسينى بن الجلاب البصري(ت ٣٧٨ هـ) تحقيق: د/ حسين بن سالم الدهمانى، الطبعة الأولى: (١٤٠٨ هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت.
- تفسير أبي السعود ، المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادى ، دار إحياء التراث العربى .

- تفسير القاسمي، المسمى بمحاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)
تخریج : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى: ١٣٧٧هـ دار إحياء الكتب العربية ،
و مكتبة عيسى البابي الحلبي .
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ دار ابن كثير .
- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ ، الصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى:
١٤١٧هـ مكتبة نزار مصطفى الباز.
- تفسير النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق:
مركز السنة للبحث العلمي ، صيري بن عبد الحال الشافعي ، و سيد بن عباس
الخليمي ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ مؤسسة الكتب الثقافية .
- تقریب التهذیب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: مصطفى عبد
القادر عطا، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- تقویم البلدان،تألیف عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء صاحب
حماة ، اعتمت بتصحیحه:ینود والبارود ، طبع باریس ، دار الطباعة السلطانية ١٨٤٠م.
- التقیید والإیضاح شرح علوم الحديث لابن الصلاح، لزین الدین عبد الرحیم بن
الحسین العرائی ، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ مؤسسة الكتب الثقافية .
- التلخیص، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبری المعروف بابن القاص (ت ٣٠٦هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار
مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض .
- التلخیص الحبیر في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، لحافظ ابن حجر المتقدم ذکرہ
تصحیح: السيد عبد الله هاشم الیمانی، الناشر: المکتبة الائمة سانکلہ هل باکستان .
- التلخیص في علم الفرائض، لأبي حکیم عبد الله بن إبراهیم الخری الفرضی (ت
٤٧٦هـ) تحقیق: د/ ناصر فتحی الفردی ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ مکتبة العلوم
والحکم بالمدینة المنورۃ .

- تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله الذهبي مطبوع بamacش المستدرك للحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعان وألسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطى ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ، طبع عام ١٤١١ هـ . الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة، لأبي الحسين علي بن محمد بن عراق الكنائى ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، و عبد الله محمد الصديق . الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ . دار الكتب العلمية بيروت .
- تتفريح القول الحثيث بشرح لباب الحديث، لحمد بن عمر التووي البنتي ، الطبعة الرابعة : ١٣٧٣ هـ ، الناشر : مطبعة مصطفى الباجي الخلبي بمصر.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى: ١٣٨٦ هـ مكتبة المعارف بالرياض .
- التهذيب، لأبي محمد بن الحسين بن مسعود بن الفراء البغوى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت توزيع: مكتبة أحمد عباس الباز مكة المكرمة.
- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف التووي (ت ٦٧٦هـ) دار الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت ٢٨٥٢هـ)الطبعة الأولى: ١٣٢٥هـ الناشر: مطبعة الهند .
- تهذيب السنن، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، مطبوع بamacش عون المعبود، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحاج المزي، تحقيق: د/ بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (ت في حدود ٩٨٧هـ) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١هـ.
- الثقات، للإمام محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) الطبعة الأولى: (١٣٩٣هـ) دائرة المعارف العثمانية بجبلة آباد الهند.
- جامع الأسرار في شرح النار، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني ، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ ، الإمامة للنشر والتوزيع والطباعة.
- جامع البيان في تأویل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری (ت ٢٣٠هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لخلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى: ١٣٥٧هـ مطبعة دار الكتب المصرية .
- جمهرة أنساب العرب، لابن حزم الأندلسي ، (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الرابعة ، دار المعرف .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى: (١٣٩٨هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه القاهرة .
- حاشية البكري على الرحبية للسبط الماردینی ، مطبوع مع الرحبية .
- حاشية البناء على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لتابع الدين عبد الوهاب السبكي ، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوی الشهير بالدردیر تحقيق: محمد عبد الله شاهین، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع: المكتبة التجارية لأحمد البار ، مكة المكرمة.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، طبع بمطبعة الأميرة بولاق بمصر سنة ١٣٠٦ هـ ، وصورته دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ الطبعة الأولى .
- حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) مطبوع مع حاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، تاريخ الطبع: (١٣٩٣ هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشريكاؤه .
- حاشية قليوبي أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي ، وحاشية عميرة أحمد البرلسبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي على منهاج الطالبين للنwoي ، الطبعة الثالثة ، مصطفى البابي الحلبي .
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري(ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد الطبعة الأولى: (١٤١٤ هـ) دار الكتب العلمية بيروت توزيع: مكتبة دار البارز مكة المكرمة .
- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدى حسن الكيلاني القادري، تحت إشراف: أبو الوفاء الأفغاني ، طبع بمطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، عام : ١٣٨٩ هـ ، وأعاد طبعه عالم الكتب بيروت .
- حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدى، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني(ت ٤٣٠ هـ) الطبعة الثانية : ١٣٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) تحقيق: د/ ياسين أحمد، الطبعة الأولى: (١٩٨٨) مكتبة الرسالة الحديثة الأردن عمان .

- الخروشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوبي ،دار صادر بيروت.
- الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) دار المعرفة ١٣٩٩ هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم.
- الدرر الحكما شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو (ت ٥٨٨٥ هـ) طبع في سنة ١٣٣٠ هـ مطبعة أحمد كامل ، دار الخلافة العلية .
- الدر المنشور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة بيروت .
- دول الإسلام، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق: حسن إسماعيل مروة ، قرأه وقدم له : محمود الأرناؤط ، الطبعة الأولى : ١٩٩٩ م ، دار صادر بيروت .
- الديباج المذهب في معرف أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق: د/ محمد الأحمدى أبو النور، دار النشرات – القاهرة .
- ديوان الأخطل شرحه راجي الأسر، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ دار الكتاب العرب.
- ديوان الإمام علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – تحقيق د/ محمد عبد المنعم خفاجي ، الناشر دار ابن زيدون مكتبة الكليات الأزهرية .
- ديوان الفرزدق ، قدم له وشرحه مجید طراد ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، دار الكتاب العربي .
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق: أستاذ سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ م .
- ذيل طبقات الخنابلة، لعبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت .
- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردبي ومعه حاشية العلامة البكري ، تعليق وتحريج : د/ مصطفى ديب البغا .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت ٧٨٠ هـ) تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبع قطر الدوحة الوطنية عام ١٤٠١ هـ .
- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠ هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية بيروت .

- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الأولوسى (ت ١٢٧٠هـ) تعليق: محمد أحمد الأمد ، وعمر عبد السلام السلامى ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ . دار إحياء التراث العربى بيروت .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوى ، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ .
- الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد عبد المنعم الحميري ، تحقيق: د/ إحسان عباس ، الطبعة الثانية: ١٩٨٤م ، الناشر : مكتبة لبنان ، بيروت .
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتقدم ذكره تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن معوض، دار الكتب العلمية بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقة، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدمشقى ، تعليق : د/ محمد بكر إسماعيل ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
- الروضية الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري ، دار المعرفة .
- زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى ، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ طبع بدولة قطر .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو طبعة سنة (١٤١٤هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.
- سلاسل الذهب للزركشى ، تقيق د / محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) مكتبة المعارف بالرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألبانى السابق ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامى بيروت .

- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة.
- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق عظيم آبادي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت سنة (١٤١٣هـ).
- سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) دار الفكر بيروت.
- السنن لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . الدار السلفية .
- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢هـ) تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري و د/سيد كسرامي حسن الطبعة الأولى: (١٤١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ .
- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤط الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ الناشر : دار الكتاب العربي— بيروت .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) المكتبة التجارية — بيروت .
- شرح الرحبي، لرضي الدين السبتي، المطبوع بهامش: فتح القريب الجيب، مكتبة النهضة.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر بيروت .

- شرح السراجية في علم الفرائض، لعلي بن محمد الجرجاني، المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ) مطبعة وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٩هـ .
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السريسي ، تحقيق: عبد العزيز أحمد ، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية سنة ١٩٧٢ م .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير، مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي
- شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد بالمملكة ، سنة ١٤١٨هـ .
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجاشي (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد ، طبع عام ١٤١٨هـ . الناشر : مكتبة العبيكان بالرياض .
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ . توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة.
- شرح معانى الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجاشي ، الطبعة الثالثة: (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت الناشر: مكتبة دار البار مكة المكرمة .
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصي ، وبذيله حاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأحمد بن محمد بن محمد الشامي ، المكتبة التجارية الكبرى دار الفكر بيروت .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار ، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ) .
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي بيروت .

- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مع شرحه فتح الباري لابن حجر ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي تصحيح وإخراج محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب الطبعة الثانية: (١٤٠٧ هـ) دار الريان القاهرة.
- صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الثالثة: المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح سنن ابن ماجة، للألباني السابق أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الأولى: (١٤٠٨ هـ) الناشر: مكتب التربية الدول العربي لدول الخليج.الرياض .
- صحيح سنن أبي داود، للألباني، إشراف: زهير الشاوش : الطبعة الأول : (١٤٠٩ هـ) الناشر: مكتب التربية السابق توزيع المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح سنن السائئي، للألباني إشراف زهير الشاوش الناشر: الطبعة الأولى: (١٤٠٩ هـ) مكتب التربية السابق توزيع المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح مسلم، للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) مع شرح النووي الطبعة الأولى: (١٤٠٧ هـ) دار الريان للتراث القاهرة .
- صفة الصفوة لابن الجوزي ، حققه وعلق عليه محمود فاخوري ، وخرج أحاديثه محمد رواس قلعة حي ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ . دار الوعي بحلب .
- الضعفاء ، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ دار الصميحي الرياض.
- الضعفاء الصغير محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . دار المعرفة .
- الضعفاء والمتروكين للنسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . دار المعرفة .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الثالثة: (١٤١٠ هـ) المكتب الإسلامي بيروت .
- ضعيف سنن ابن ماجة، للشيخ الألباني أشرف على طبعه والتعليق عليه: زهير الشاوش ، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ المكتب الإسلامي - بيروت .

- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ الألباني ، إشراف وتعليق : زهير الشاوش ، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ) المكتب الإسلامي – بيروت .
- ضعيف سنن الترمذى، للشيخ الألبانى ، إشراف وتعليق : زهير الشاوش ، الطبعة الأولى(١٤١١هـ) المكتب الإسلامي بيروت – دمشق .
- ضعيف سنن النسائي، للشيخ الألبانى ، إشراف وتعليق: زهير الشاوش، الطبعة الأولى:١٤١١هـ المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان .
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، محمد عبد العزيز النجاشى، الناشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة وهبة بعابدين (القاهرة) الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ .
- طبقات الخنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى الناشر: دار المعرفة بيروت .
- طبقات الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي(ت ٤٥٨هـ) .
- طبقات الشافعية، لأبي عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: محى الدين على نجيب الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ دار البشائر الإسلامية بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين عبد الوهاب بن على السبكى (ت ٧٧١هـ) تحقيق: محمود بن محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
- طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبد الله الجبورى، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ مطبعة الإرشاد- بغداد .
- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ) تحقيق: د/ عبد العظيم خان الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ دار عالم الكتب بيروت .
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هدية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) تصحيح ومراجعة: خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازى ، دار القلم بيروت .
- طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ ابن كثير ، تحقيق وتعليق وتقديم: د/ أحمد عمر هاشم ، و د/ محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية عام ١٤١٣ هـ .

- طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الرائد العربي بيروت نشرت ١٩٧٨ م.
- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد (ت ٢٢٢ هـ) دار صادر بيروت .
- طبقات النحوين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى: ١٣٣٩ هـ . وقف على طبعه ونشره محمد سامي أمين الحانجي بمصر .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت .
- العبر في خبر من عبر، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: محمد السعيد زغلول ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) .
- العذب الفاضل شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي على منظومة عمدة كل فارض للشيخ صالح بن حسن الأزهري الحنفي ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ . مصطفى البابي الحلبي .
- عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة بلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) تحقيق د / محمد أبو الأجنان ، أ / عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ . دار الغرب الإسلامي .
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق وتعليق : أيمن نصر الأزهري ، سيد مهنى ، الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ دار طيبة بالرياض .
- علوم الحديث ، لأبي عمر ابن الصلاح ، تحقيق: د/ نور الدين عتر ، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعييني ، دار الفكر بيروت .

- عون المبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، وبهامشه : تهذيب السنن للحافظ ابن القبم ، دار الكتب العلمية بيروت .
- العناية شرح المداية ، لحمد بن محمود الباري (ت ٧٨٦هـ) مطبوع بهامش شرح فتح القدير السابق الذكر .
- غاية الوصول شرح لباب الأصول ، لأبي زكريا الأنصاري الشافعى ، الطبعة الأخيرة ١٣٦هـ الناشر: مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر .
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، ل نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري ، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الأولى: ١٣١٨هـ. الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر.
- غريب الحديث ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطاطي البستي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، طبع عام ١٤٠٢هـ .
- غريب الحديث لأبي عبيد المروي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار الكتب العلمية .
- غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تعليق : د/ عبد المعطي أمين قلعي ، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٨هـ .
- الفائق في غريب الحديث، لجبار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البهاوى ، الطبعة الثانية: عيسى البابى الحلبي وشركاؤه.
- الفتاوی الهندیة، للعلامة المهمام شیخ نظام وجماعه من علماء الهند، الطبعة الثانية: (١٣١) المکتبة الإسلامية _ دیار بکر _ ترکیا .
- فتح باب العناية شرح الوقایة، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد المروي القاری ، واعتنى به : محمد نزار تمیم ، هیشم نزار تمیم ، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . الناشر : دار الأرقم بيروت .
- فتح الباری بشرح صحيح البخاری، للحافظ ابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ) ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج وتصحیح: محب الدین الخطیب الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ طبع ونشر : دار الریان للتراث - القاهرة .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) الطبعة الثانية : ١٣٩١ هـ الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، الناشر: مكتبة ابن تيمية .
- ففتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- فتح القريب المحيب بشرح كتاب الترتيب، لعبد الله بن هاء الدين محمد الشنشوري مكتبة النهضة العربية ، مكة المكرمة .
- الفرائض، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (رواية محمد بن سليمان الواسطي) تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الهميل ، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ دار العاصمة الرياض .
- الفروع، لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) راجعه: عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الأولى: ١٣٨٨ هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت .
- فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت ٥٤١ هـ) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ . مؤسسة الرسالة بيروت .
- الفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم (ت ٣٨٠ هـ) دار المعرفة بيروت.
- فهرس طوبقيوسراي، لفهمي أدهم كار أتاي ، استنبول ، ١٩٦٤ م .
- فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار (دار الكتب العربية) لغاية سنة ١٩٢١ م ، وملحق بالكتب العربية الواردة للدار في سنتي ١٩٢٢ و ١٩٢٣ م والستة الشهور الأولى من سنة ١٩٢٤ م ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٢ هـ ١٩٢٤ م .

- فهرس المخطوطات المصورة، تأليف : فؤاد سيد ، دار الرياض للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٤ م .
- الفوائد ، للحافظ أبي القاسم ثمام بن محمد الرازى (ت ١٤١٤ هـ) تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ ، مكتبة الرشد بالرياض .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى ، دار المعرفة بيروت .
- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحيبة، لعبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري / المطبوع بهامش التحفة الخيرية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان . المطبوع مع المستصفى للغزالى . طبع دار الأرقام بن الأرقام .
- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للسيد عمر برkat بن حمد برکات الشامي البقاعي المكي الشافعى ، الطبعة الثانية: ١٤٧٢ هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧ هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) . راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الشرق للطباعة .
- القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة بيروت .
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن حزى الكلبى، الناشر: دار القلم .
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق محمد محمد أحيد المورتاني الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ . مكتبة الرياض الحديثة .

- الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي المكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) علق عليه نخبة من العلماء، الطبعة السادسة: ١٤٠٦ هـ. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق: لجنة من المختصين ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ ، الناشر: دار الفكر بيروت .
- كتاب العين،للخليل بن أحمد الفراهيدى(ت ١٧٥ هـ)تحقيق:د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي،الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ الناشر:مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت.
- الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل،لأبي القاسم محمد بن عمر الزمحشري (ت ٥٣٨ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ مكتبة العبيكان.
- كشف الحقائق بشرح كنز الدقائق،لعبد الحكيم الأفغاني،الطبعة الأولى: ١٣١٨ هـ مطبعة الأدبية بمصر .
- كشف الخفاء ومزيل الالباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني ، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الحالدي ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة، أعادت طبعه بالأفست ، مكتبة المثنى بغداد .
- كشف الغوامض في علم الفرائض للسبط الماردیني ، تحقيق وتعليق د/ عوض بن رجاء بن فريح العوفي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. الناشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، دار الحريري للطباعة .
- كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار،لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقى (ت ٨٢٩ هـ) مراجعة، عبد الله الأنصاري ، الطبعة الثانية : طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوی ، الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ مؤسسة الرسالة .

- الكني والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠ هـ) الطبعة الأولى: المكتبة الأثرية شيخ بوره ، باكستان .
- كتر الأنساب وجمع الآداب لحمد بن إبراهيم الحقيل، الطبعة الثالث عشرة ١٤١٨ هـ . مجموعة دار الجسر للطباعة والنشر بالرياض .
- كتر الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، طبع عام ١٣٣٨ هـ الناشر: مكتبة حببية ، كويته ، باكستان .
- كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ) ضبطه وفسر غرييه الشيخ بكري حياني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا ، منشورات دار الكتاب الإسلامي ، المطبعة العربية " حلب " باب النصر .
- اللباب في تذبيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري ، دار صادر بيروت .
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي،طبع بالمكتبة العلمية بيروت سنة ١٤١٣ هـ
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي (ت ٧١١ هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ الناشر: دار صادر — بيروت .
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي السابق، دار الكتب العلمية بيروت .
- المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق وتمكيل: د/ محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ دار الفكر بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام : ١٤١٦ هـ .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسبي ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- المختلي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرazi ، عن برتقليه : محمود خاطر ، الناشر: دار الحديث القاهرة .
- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهي) لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) و معه شرح العضد عليه ، وحاشيّة التفتازاني ، والشريف الجرجاني على الشرح المذكور، طبعه مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى(ت ٣٧٠هـ) تحقيق: د/عبد الله نذير أَحمد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ دار البشائر الإسلامية- بيروت .
- مختصر الحسامي المسمى بالمنتخب ، للإمام حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأحسكي (ت ٦٤٤هـ) و معه شرحه النظامي للمولوي محمد نظام الدين الكبيراني مطبعة المحتبابي في دلهي ، الناشر : مكتبة علوم إسلامية محلة جنكي بشاور باكستان.
- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المتنذري و معه معلم السنن للخطابي ، و تهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر ، و محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة بيروت .
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ، اختصره الشيخ محمد بن الموصلبي ، دار الكتب العلمية .
- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني ، مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة- عام ١٣٧٠هـ .
- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) تحقيق: محمود مطرجي ، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، مطبوع في آخر كتاب الأم: المجلد التاسع .
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) وهي رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم عن إمام مالك، دار الفكر بيروت .

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام ابن حزم، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ن دار الكتب العلمية بيروت .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لمحمد بن عبد الله اليافعي (ت ٧٦٨ هـ) الطبعة الثانية : ١٣٩٠ هـ ، مؤسسة الأعلمى.
- المراسيل ، للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق: علي محمد البحاوي ، الطبعة الأولى: ١٣٧٤ هـ . الناشر : دار إحياء الكتب العربية لعيسي البالي .
- مرقات المفاتيح شرح مشكاة الصابح، لعلي بن سلطان محمد القاري ، مطبعة أصح المطبع عبيه الهند .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن أبي الحسين المسعودي (ت ٣٤٦ هـ) الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب اللبناني .
- المستدرک على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري(ت ٤٠٤ هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- المستصنفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى(ت ٥٥٠ هـ) طبعة دار الأرقم بن الأرقم بيروت.
- مسلم الوصول لشرح نهاية السول لحمد نجيب المطيعي ، المطبوع مع نهاية السول طبعة عالم الكتب .
- مسند أبي يعلى الموصلي الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التيمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. دار المأمون للتراث .
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) وبما ملئه منتخب كثر العمال، بدون رقم الطبعة ، المكتب الإسلامي - بيروت .

- مسند البزار ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ مؤسسة علوم القرآن - بيروت . ومكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية .
- مسند الحميدي ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبي - القاهرة .
- مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كلبي الشاشي (ت ٣٣٥ هـ) تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ مكتبة العلوم والحكم .
- مسند الشهاب، للحافظ أبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي ، تحقيق: حمدي السلفي الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مسند الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الطيالسي (ت ٤٢٠) طبعة دار المعرفة - بيروت .
- المسودة في أصول الفقة، بحمد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وأبي الحasan عبد الخليل بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها وبعدها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد مطبعة المدنى - القاهرة .
- مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، الطبعة الأولى: ١٣٣٣ هـ دائرة المعارف بالهند ، حيدر آباد الدكن.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأحمد ابن أبي بكر الكندي البوصيري، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق: مختار أحمد الندوی ، الدار السلفية - بومباي - الهند .
- المصنف لـالحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ) الطبعة الأولى: ١٣٩٢ هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

- المطالب العالية بزوابع المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .
- معلم السنن : للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، تحقيق: أحمد شاكر و حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت .
- المعجم الأوسط ، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق: د/ محمود الطحان ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ الناشر : مكتبة المعارف .
- معجم البلدان، لياقوت الحموي السابق، الناشر: دار صادر بيروت سنة ١٣٩٧ هـ.
- معجم شواهد العربية لعبد السلام هارون، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ مطبع الدجوي القاهرة.
- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبيد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد أحمد الجكنى ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، مكتبة البيان بدولة الكويت.
- معجم قبائل الحجاز، تأليف عائق بن غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ دار مكة.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لعمر رضا كحالة ، الطبعة الثامنة : ١٤١٨ هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم الطبراني السابق تحقيق: حمدي السلفي الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ مطبعة الوطن العربي .
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع، لأبي عبد الله عبد الله البكري الأندلسي تحقيق: جمال طلبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.
- معجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات وحماد عبد القادر و محمد علي النجار ، الطبعة الثانية: المكتب الإسلامية – استانبول – تركيا .
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : سيد كسرامي حسن ، الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبhani ، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ دار الوطن .

- معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: د/ معظم حسين طبع تحت اشراف إدارة جمعية دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن ، الهند .
- معونة أولي النهى شرح المتهى،: لتقي الدين حمد بن أحمد بن عبد العزيز التنوخي الحنبلي ، الشهير بابن التحار ، تحقيق: د/ عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعى ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . دار الكتب العلمية .
- المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد سورية حلب .
- المغني شرح مختصر الخرقى، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى و د/ عبد الفتاح الحلو الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ مطبع هجر القاهرة .
- مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي – بيروت .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السحاوى، تحقيق: عثمان الخشب، دار الكتب الثقافية، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ.
- المقدمات ، لأبي الوليد محمد بن رشد، المطبوع مع المدونة ، دار الفكر .
- الممتع شرح المقنع، لزرين الدين المنجى التنوخي الحنبلي ، تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع .
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، للحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) تحقيق: السيد صبحي السامرائي محمود محمد خليل الصعيدي . الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ مكتبة السنة بالقاهرة .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) الطبعة الأولى: ١٣٥٧ هـ حيدر آباد ، الدكن ، الهند .

- المتقدى شرح الموطأ ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف البايجي ، دار الكتاب العربي بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى : ١٣٣٢ هـ .
- المستقى من السنن المسندة، للحافظ عبد الله بن الجمارود (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله البارودي الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ دار الجنان - بيروت ، ومؤسسة الكتب الثقافية .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتفيق والزيادات، لتقى الدين محمد بن أحمد الفتواتي الحنبلي الشهير بابن النجاش ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد الحسن التركي ، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ . الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت .
- المشور في القواعد للزركشي ، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه د/ عبد الستار أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ . وزارة الأوقاف بدولة الكويت .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع شرحه مغني المحتاج السابق الذكر .
- منهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد البايجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق: عبد المجيد التركي ، الطبعة الثانية: ١٩٨٧ م ، دار الغرب الإسلامي .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: مطبعة عيسى الباعي الحلبي وشركاه بمصر .
- المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٦٠هـ) شرحه وخرج أحاديثه : عبد الله دراز ، ووضع ترجمه : محمد عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله حمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيمي، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الموسوعة الحدبية لمسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقاوي عادل مرشد، وإبراهيم الزبيقي، حمد الرضوان العرقاوي، كامل الخراط - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، بالمملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ وزارة الأوقاف، الكويت .

- موسوعة القبائل العربية بحوث ميدانية وتاريخية لمحمد سليمان الطيب ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ . دار الفكر العربي .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي البحاوي الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردى الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) نسخة مصورة عن طبعة ، دار الكتب مع استدراكات ، وفهارس جامعه.
- نصب الرأي لأحاديث الهدایة، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٦هـ) طبعة دار الحديث القاهرة .
- النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الركيبي ، مطبوع في أسفل المذهب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- نهاية الحاج إلى شرح المهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي(ت ١٠٠٤هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الناشر: مكتبة دار البارز مكة المكرمة.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي إمام الحرمين مصور بمكتبة المخطوطات بجامعة الإسلامية برقم (٩٨٥٧) .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري الشهير بابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت .
- السنواط والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القميرواني (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م ، دار الغرب الإسلامي .

- سور الأنوار للشيخ أحمد المعروف بـلا جيون ابن أبي سعيد (ت ١١٣٠ هـ) شرح المثار للنسفي ، ومعه حاشية قمر الأقمار لـ محمد عبد الحليم اللكتوني ، المكتبة الحسينية مردان باكستان.
- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة الكرمة ، دار الكتب العلمية .
- المداية شرح بدية المبتدىء، علي بن أبي بكر المرغاني (ت ٥٩٣ هـ) تعليق وتحريج: عبد الرزاق غالب المهدى، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت، المطبوع مع الفتح.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في استانبول عام ١٩٥١ الميلادي والناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- الواقي بالوفيات، لخليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) تحقيق واعتناء:أحمد الأرناؤوط وتكى مصطفى ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ : دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدى ، تحقيق: صفوان عدنان داودي ، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ دار القلم دمشق .
- الوسيط في المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى(ت ٥٠٥ هـ) تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ. دار الإسلام للطباعة والنشر .
- وضع البرهان في مشكلات القرآن، لـ محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ دار القلم دمشق
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لنور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي (ت ٩١١ هـ) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
- وفيات الأعيان وأباء أبناء الزمان، لـ شمس الدين أحمد بن محمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق: د/ إحسان عباس الناشر، دار صادر – بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
٤	الاستفتاح
٦	أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته
٧	خطة البحث
١٣	الشكر والتقدير
١٥	الفصل الأول : في ترجمة أبي الطيب الطبرى
١٦	المبحث الأول : في اسمه ، وكنيته
١٨	المبحث الثاني : حياته ونشأته ، ورحلاته العلمية
١٨	أولاً : حياته ونشأته
٢١	ثانياً : رحلاته العلمية
٢٣	المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه
٢٣	المطلب الأول : شيوخه
٢٥	المطلب الثاني : تلاميذه
٢٨	المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي
٢٨	المطلب الأول : عقيدته
٣١	المطلب الثاني : مذهبه الفقهي
٣٥	المبحث الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه
٣٦	المبحث السادس : تصانيفه
٣٨	المبحث السابع : وفاته
٣٩	الفصل الثاني : دراسة موجزة عن الكتاب
٤٠	المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
٤٢	المبحث الثاني : أهمية الكتاب
٤٤	المبحث الثالث : منهج الشارح في الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤٧	المبحث الرابع : مصادر الشارح في الكتاب
٥٠	المبحث الخامس : الملاحظات على الكتاب
٥٢	المبحث السادس : وصف النسخ الخطية
٥٥	نماذج من المخطوط
٦٦	كتاب المزارعة ، وقراء الدواب والأرضين
٦٨	المزارعة معناها وأقسامها وخلاف العلماء فيها
٧٦	فصل : يمكن أن تعقد المزارعة على وجه يصح
٧٩	مسألة : يجوز قراء الأرض بالذهب والورق
٨١	خلاف العلماء في قراء الأرض بجنس ما يثبت
٨٢	مسألة : من شرط صحة قراء الأرض أن تكون المدة معلومة ..
٨٤	مسألة : انقطاع الماء من الأرض أثناء مدة الإحارة ، وانهدام الدار أثناء مدة القراء
٨٨	مسألة: ولو تکارى سنة وانقضت السنة ، والزرع فيها لم يبلغ أن يقصد
٩١	إذا اکترى الأرض لزرع مطلق
٩٤	إذا استأجرها لزرع بعينه
٩٦	إذا كان للأرض ماء نادر فما حكم إجارتها
١٠٠	مسألة: إذا استأجر الأرض والماء قائم عليها فما حكم العقد؟.
١٠٢	مسألة: إذا غرقت الأرض المستأجرة أو غصبت فما حكم العقد؟.
١٠٨	مسألة: إذا مر بالأرض ماء فأنسد زرعه ... هل يثبت الخيار للمکتري؟
١٠٩	مسألة: إذا اکترها ليرعها قمحا فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض إلا ضرر القمح
١١٢	مسألة: إذا أراد أن يزرعها ما ضرره أكثر

الصفحة	الموضوع
١١٨	مسألة: إذا قال أزرعها ما شئت فله أن يزرع ما شاء وليس له أن يغرس
١٢١	مسألة: إذا قال أزرعها واغرسها ما شئت فا لكراء جائز
١٢٣	مسألة: إذا انقضت مدة الإجارة فليس لرب الأرض أن يقلع غراسه ..
١٢٩	مسألة: ومن أكثرى فاسدا فقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت المدة فعليه أجراً مثل
١٣٢	مسألة: إذا اكتوى داراً فغصبتها رجل لم يكن على المكتري كراء
١٣٢	مسألة: اذا اكتوى أرضاً وزرعها وجب العشر على المكتري والخارج على صاحب الأرض
١٣٤	هل العشر والخارج يجتمعان؟
١٣٤	هل الكفار مخاطبون بفروع الشرع؟
١٣٥	مسألة: إذا اختلف المكتري والمكتري في قدر المنفعة
١٣٧	مسألة: اذا اختلف المكتري والمكتري فقال المكتري أعرتنيها وقال المكتري بل اكتريتكها
١٤٢	إذا اعطاه الثوب ليغسله ولم يذكر الأجراً فهل يستحق الأجراً؟
١٤٣	فصل: إذا اختلف الراكب ورب الدابة فقال الراكب أعرتنيها وقال رب الدابة بل غصبتنيها
١٤٥	كتاب إحياء الموات
١٤٥	الأصل في إحياء الموات
١٤٩	أنواع البلاد وأحكامها باعتبار الإحياء
١٥١	مرافق العامر وحربيها في حكم العامر
١٥٣	أنواع الأراضي غير العامة
١٥٩	مسألة: هل إذن الإمام شرط في الإحياء؟
١٦٦	فصل : هل الذمي يملك الموات بالإحياء في دار الإسلام؟

الصفحة	الموضوع
١٧٣	مسألة: إحياء الموات بقرب العاشر
١٧٥	فصل : معنى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم : أقطع الدور .
١٧٦	مسألة: الحمى وأقسام الناس فيه
١٧٨	النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يحمي لنفسه ولعامة المسلمين
١٧٩	آحاد المسلمين هل يجوز لهم أن يحموا؟
١٨٠	أئمة المسلمين هل لهم أن يحموا؟
١٨٤	لماذا يحمي الحمى؟
١٨٦	قدر الحمى
١٨٦	هل يجوز نقض الحمى؟
١٨٩	باب ما يكون من إحياء الأرضين
١٩١	بماذا يكون إحياء الدار والحظيرة والأرض للزراعة؟
١٩٣	هل الزراعة من شرط إحياء الأرض؟
١٩٤	فصل: إذا أحياها للغرس فإنما يملكها إذا ثبت الغراس فيها
١٩٤	مسألة: إذا أحيا أرضاً وملكها فإنه يملك مراافقها التي لا صلاح للأرض إلا بها
١٩٤	الحريم ومقداره
١٩٧	مسألة: إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعية قطعة من الأرض صار أحق بها من غيره
١٩٧	إذا أخر التحجر والمقطع له إحياء الأرض فما الحكم؟
١٩٩	فرع: إذا تحجر أرضاً وباعها قبل أن يحييها فهل يصح ذلك؟
٢٠٠	باب ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز
٢٠٤	المعادن وأنواعها وأحكامها باعتبار الإحياء
٢١٠	مسألة: ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه حفر تراب من أعلىها
٢١١	باب تفريع القطائع وغيرها

الصفحة	الموضوع
٢١١	أقسام الإقطاع وأحكامها
٢١٥	باب إقطاع المعادن وغيرها
٢١٦	المعادن الباطنة هل تملك بالإحياء ؟
٢٢٠	مسألة: إذا أحيَا أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض
٢٢٢	مسألة: إذا غنم بلد من بلاد المشركين وفيه موات قد عمل فيه جاهلي معدناً فلا يكون غنيمة
٢٢٤	قال الشافعى : وكل ما وصفته من إحياء الموات وإقطاع المعادن فإنما عنيته في عفو بلاد العرب
٢٢٤	قال : وكل ما يظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعمره كله لم يظهر عليه من المسلمين
٢٣٠	مسألة: قال الشافعى : وإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكاً لمن يملك العامر
٢٣١	مسألة: ومن عمل في معدن في أرض ملكها لغيره ، مما خرج منه فلملكها
٢٣٤	مسألة: الآبار أنواعها وأحكامها باعتبار الإحياء
٢٣٦	هل يملك الماء الذي يحصل في البئر المحفور في الملك وفي البئر المحفور في الموات للملك
٢٣٨	البئر المحفور في الموات لا للملك لا يملك ماؤها
٢٣٩	هل يجب بذل ما فضل من الماء - من البئر الملوك - لمن يحتاج إليه لشرب الماشية وسقي الزرع
٢٤٣	فصل : فأما الذي قد حازه وجمعه في حبة أو كوزة ... فلا يجب عليه بذل شيء منه
٢٤٤	فصل : في المياه في ملكها وفي السقي منها
٢٤٤	الماء على ثلاثة أضرب : مباح وملوك ومحظوظ فيه

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	فصل: وأما السقى منه فإن الماء المباح على ثلاثة أضرب.....
٢٥٤	كتاب العطایا والصدقات والحبس
٢٥٤	الوقف معناه وحكمه واختلاف الفقهاء فيه
٢٦٧	فصل: في تفسير السائبة والبحيرة والوصيلة والحام
٢٦٩	فصل: هل القبض شرط في لزوم الوقف؟.....
٢٧٠	فصل: الوقف يريل الملك عن الموقوف على الصحيح
٢٧١	إلى من يتقلل الملك في الوقف؟.....
٢٧٤	مسألة: أقسام الناس في الصدقات
٢٧٦	هل الصدقة غير المفروضة تحرم على النبي صلى الله عليه وسلم؟.
٢٧٧	أهل البيت من هم وما حكمهم في الصدقة؟.....
٢٨٠	مسألة : اختلف العلماء في وقف المنقول
٢٨٢	شروط العين الموقوفة
٢٨٥	فصل: هل يجوز وقف المشاع؟.....
٢٨٧	فصل: هل تثبت الشفعة في الشخص الموقوف؟.....
٢٨٨	فصل: هل ينفذ العتق في العبد الموقوف؟.....
٢٨٩	فصل: إذا وقف غلاماً وشرط أن تكون نفقته في كسبه
٢٩٠	فصل: إذا جن العبد الموقوف
٢٩٣	فصل: الجارية الموقوفة هل يجوز تزويجها؟.....
٢٩٩	مسألة: ألفاظ الوقف
٣٠٢	مسألة : من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابتداءً من يملك المنفعة
٣٠٥	مسألة: الوقف على ما ينقرض في العادة
٣١٠	فصل: إذا وقف أولاً على من لا يصح عليه الوقف ثم على من يصح عليه

الصفحة	الموضوع
٣١٣	فصل: إذا وقف مطلقا ولم يذكر الموقف عليه
٣١٤	فصل: إذا وقف وشرط أن تصرف منفعته إلى سبيل الله تعالى ..
٣١٥	فصل: إذا وقف وشرط أن يضاف إلى سبيل الله وبسبيل الثواب وبسبيل الخير
٣١٦	فصل: الوقف على الذمي وعلى الكنائس والبيع
٣١٧	مسألة: إذا أطلق الوقف على المولى، وكان له مولى من فوق رجع إليه
٣١٨	مسألة: يراعى في الوقف شرائط الواقف
٣٢٠	فصل: اذا قال وقفت هذا على أولادي وأولادي
٣٢٠	هل يدخل أولاد البنات في الوقف على الألّاد؟
٣٢٥	فصل: إذا قال وقفت هذا على أولادي ... ثم على الفقراء والمساكين
٣٢٦	فصل: إذا قال وقفت هذا على أولادي ... فإن انقرضوا فعلى أقرب الناس إلى
٣٢٩	فصل: إذا كان له ثلاثة أولاد... فقال وقفت على أولادي
٣٣٠	فصل: إذا وقف في مرضه المخوف كان متبرأ من الثالث
٣٣٣	فصل: إذا جعل الوقف موقتا هل يصح
٣٣٣	فصل: إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذه الدار على فلان لم يصح
٣٣٤	فصل: إذا وقف على بن تيم أو على بن هاشم فهل يصح أم لا؟
٣٣٥	فصل: هل يصح وقف الإنسان على نفسه؟
٣٣٨	فصل: إذا وقف وشرط فيه أن يبيعه أي وقت شاء كان الوقف باطل
٣٣٨	فصل: إذا بني مسجدا وأذن لقوم فصلوا فيه ... لم يزد ملكه بذلك حتى يقفه لفظا
٣٣٩	فصل: إذا خرب المسجد الموقف وخربت محلته هل يعود إلى الملك؟
٣٤١	فصل: إذا انكسرت نخلة من بستان موقوف هل يجوز بيعها؟....

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	فصل: إذا وقف على بطون فأكرى البطن الأول الوقف عشر سنين .
٣٤٣	فصل: إذا وقف وجعل النظر لنفسه
٣٤٤	فصل: إذا وقف شاة كان صوفها ولبها من منافعها للموقوف عليه
٣٤٥	كتاب الهبات
٣٤٥	الأصل في الهبات الكتاب والسنة والإجماع
٣٤٧	هل القبض شرط في لزوم عقد الهبة ؟
٣٥٤	فصل: إذا قبض الموهوب بإذن الواهب صح القبض ولزムت الهبة
٣٥٤	وحصل الملك
٣٥٤	هل الملك يحصل من حين القبض أم يتبيّن بالقبض ملك سابق حصل بالعقد ؟
٣٥٥	إذا قبض بدون إذن الواهب فما حكمه ؟
٣٥٨	فصل: إذا وهب له شيئاً وقبل الموهوب له الهبة ثم مات الواهب قبل القبض فهل تبطل الهبة أم لا ؟
٣٥٩	فصل: إذا أذن في قبض الهبة ثم رجع عن الإذن
٣٦٠	فصل: إذا وهب له شيئاً في يده ولم يأذن له في القبض فهل يلزم العقد بعضي الزمان أم لابد من القبض ؟
٣٦٢	مسألة: قال الشافعي: ويقبض للطفل أبوه
٣٦٢	فصل: إذا قال وهبت له هذا الشيء وقبل الهبة وأقبضه إياها ثم قال : ما كنت أقبضته إياه وإنما كنت وعدته بالقبض ...
٣٦٥	فصل: هل تجوز هبة المشاع
٣٧١	فرع: إذا وهب رجل شيئاً لرجلين
٣٧٢	باب العمري من كتاب اختلاف مالك والشافعي
٣٧٣	العمري معناها وأقسامها وأحكامها
٣٨٠	فصل: الرقبي معناها ، واختلاف العلماء فيها

الصفحة	الموضوع
٣٨٤	باب ما جاء في عطية الرجل ولده
٣٨٤	العطية حكمها وفضلها
٣٨٦	هل يجوز تفضيل الذكور على الإناث في العطية؟
٣٩٠	هل يجوز التفاضل في العطية بين الأولاد؟
٣٩٤	مسألة: هل للوالد أن يرجع فيما أعطاه لولده؟
٤٠٠	فصل: أحوال رجوع الأب في الهبة
٤٠٣	فصل: إذا كان ابن قد تصرف في الهبة فهل للأب الرجوع؟ ..
٤٠٦	فرع: إذا أفلس ولده الموهوب له ... فهل للأب الرجوع؟ ..
٤٠٧	فصل: هل يجوز للأجنبي والقريب غير الولد الرجوع في الهبة؟ ..
٤١١	فصل: أقسام الهبات باعتبار الثواب عليها
٤١٢	الهبة لمن فوقه هل تقتضي الثواب؟
٤١٨	ما هو الثواب الذي تقتضيه الهبة؟
٤٢١	فصل: إذا وهب الأب لابنه ثوبا خاما فقصره ابن ثم رجع فيه الأب ..
٤٢٢	فصل: إذا وهب الأب لابنه جارية ثم وطئها فهل يكون ذلك رجوعا؟ ..
٤٢٣	فصل: إذا وهب للغاصب العين المغصوبة
٤٢٥	فصل: إذا وهب الجارية للمستعير
٤٢٥	فصل: إذا وهب الدار المستأجرة لغير المستأجر
٤٢٦	فصل: إذا وهب لرجل حلية من ذهب أو فضة
٤٢٧	فصل: إذا كان له في ذمة رجل مال فوهبه له كان ذلك إبراء بلفظ ..
٤٢٧	الهبة ، وهل من شرط صحة الإبراء قبول المبرأ؟ ..
٤٢٩	إذا وهب الدين لغير من عليه الحق فهل يصح أم لا؟ ..
٤٣١	فصل: صدقة التطوع بمترلة الهبة في جميع الأحكام
٤٣١	فصل: إذا اشتري الحاج أشياء في سفره بأسمى أصدقائه ومات في ..
	الطريق ..

الصفحة	الموضوع
٤٣٢	فصل: إذا وهب الرجل لآخر شيئاً في مرضه المخوف وسلمه إليه
٤٣٤	كتاب اللقطة
٤٣٤	الأصل في اللقطة الكتاب والسنّة والإجماع.....
٤٣٥	معنى اللقطة واختلاف أهل اللغة في معناها
٤٣٩	اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان
٤٣٩	أقسام الحيوان باعتبار ما يجوز إلتقاته وما لا يجوز
٤٤٤	فصل: إذا كان الحيوان لا يمتنع بنفسه يجوز إلتقاته
٤٤٨	مسألة: ماذا يفعل باللقطة بعد مضي السنة ، وهل يجوز أكلها ؟ ..
٤٥٤	مسألة: حكم الاتقاط واختلاف العلماء فيه
٤٦٢	مسألة: قال الشافعي : ويرى أنها سنة
٤٦٤	فصل: في الإشهاد على اللقطة
٤٦٦	وجوب التعريف وقدره وزمانه ومكانه والمعرف وكيفية التعريف
٤٧٢	مسألة: إذا عرف اللقطة سنة فهل تصير بمضي السنة ملكاً للمعرف أو لا تصير ملكاً له حتى يختار التملك ؟
٤٧٨	فصل: إذا تملك الملتقط اللقطة بعد تعريفها وأتلفها، ثم جاء صاحبها
٤٨١	فرع: إذا رأى رجلان لقطة
٤٨٢	مسألة: قال الشافعي : وسواء قليل اللقطة وكثيرها
٤٨٢	القدر الذي لا تطلب النفس في العادة ولا تتبع المهمة لا يجب تعريفه
٤٨٤	مسألة: إذا وجد الصبي أو المجنون لقطة وأخذها ثبت يده عليها
٤٨٦	مسألة: هل يصح التقاط العبد أم لا ؟
٤٨٨	فصل: حكم تلف اللقطة في يد العبد
٤٩٤	مسألة: الحر الذي ليس بأمين يكره له الاتقاط ، وهل للحاكم أن ينتزع اللقطة من يده أم لا ؟
٤٩٧	مسألة: هل المكاتب في اللقطة كالحر أم كالعبد ؟

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	مسألة: الذي نصفه حر ونصفه عبد هل يجوز التقاطه؟
٥٠٢	فصل: في حكم التقاط المدبر والمعتق بصفة وأم الولد
٥٠٣	فصل: إذا التقى عبداً نظر
٥٠٥	فصل: لقطة الحرم هل يجوز التقاطها للتملك؟
٥٠٧	مسألة: هل يجر الملتقط على تسليم اللقطة إلى صاحبها إذا أتى بصفتها؟
٥١٤	فصل: الذمي هل يجوز له أن يلتقط في دار الإسلام؟
٥١٥	مسألة: قال الشافعي: إذا كانت اللقطة طعاماً رطباً لا يبقى ، فله أكله إذا خاف فساده
٥١٩	فصل: إذا أبق لرجل عبد وحصل في يد حاكم في بلد آخر
٥٢١	مسألة: قال : ولا جعل من جاء بأبق ولا ضالة إلا أن يجعل له ، وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف
٥٢١	الأصل في الجعلة ، وبيان حكمها
٥٢٣	إذا رد عبد الآبق من غير أن يشترط له عوضاً هل ثبت له الأجرة؟
٥٢٩	فرع: إذا رد عبد الآبق ثم اختلفا ، فقال العامل اشترطت لي أجرة وقال صاحب العبد لم أشترط لك أجرة
٥٢٩	فرع : إذا اختلفا في عين العبد الذي جعل العوض في رده
٥٢٩	فرع: إذا اختلفا في قدر الجعل المشروط
٥٣٠	فرع: إذا شرط عوضاً مجهولاً
٥٣١	مسألة: قال الشافعي : ولو قال لرجل إن جئتني عبد الآبق فلك كذا وكذا ، ولآخر مثله ، ولثالث كذلك فجاؤوا به جميعاً فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له
٥٣٢	فرع: إذا قال لرجل إن ردت عبدي فلك دينار ، فرده مع آخرين
٥٣٢	فرع: إذا قال من رد عبدي فله دينار ، فرده عشرة

الصفحة	الموضوع
٥٣٣	فرع : إذا قال إن ردت عبدي من البصرة فلك دينار ، فأصابه بواسط فرد
٥٣٥	كتاب اللقيط
٥٣٥ اللقيط معناه وحكم التقاطه والإنفاق عليه ...
٥٣٨	مسألة: ما حكم ما يوجد مع اللقيط من المال
٥٤٠	مسألة: قال: وإن كان ملقطه غير ثقة نزعه الحاكم منه ، وإن كان ثقة
٥٤١	هل يجب أن يشهد على الإلتقاط؟.....
٥٤٢	مسألة: من أين ينفق على اللقيط ؟.....
٥٤٧	مسألة: قال : ولو وجده رجلان وتشاحاه أفرعت بينهما
٥٥٢	مسألة: في حكم إسلام اللقيط
٥٦١	هل يصح إسلام الصبي المميز
٥٦٨	مسألة: إذا أراد الملقط أن يسافر باللقيط
٥٦٩	مسألة: إذا حن اللقيط أو يجئ عليه فما الحكم ؟
٥٧١	مسألة: في قذف اللقيط
٥٧٤	مسألة: هل يثبت الولاء على اللقيط ؟
٥٧٧	مسألة: ادعاء نسب اللقيط
٥٨٣	فصل: إذا تنازع رجالان في نسب لقيط فوصف أحدهما علامه باللقيط فهل يقدم على الآخر؟.....
٥٨٤	مسألة: إذا تنازع رجالان في التقاط اللقيط
٥٨٧	مسألة: ادعاء العبد نسب اللقيط
٥٨٩	إذا ادعى الذمي نسب اللقيط وثبت نسبه فهل يلحق به في الدين؟
٥٩١	فصل: إذا اختلف حر وعبد أو مسلم وذمي في نسب لقيط
٥٩٣	مسألة: إذا ادعت المرأة أنه ولدها فهل تصح دعواها ، وهل يلحق بها وزوجها ؟.....

الصفحة	الموضوع
٥٩٩	مسألة : إذا ادعى رجل أن اللقيط عبد
٦٠٤	مسألة : قال الشافعي إذا بلغ اللقيط فا شترى وباع ... ثم أقر أنه عبد لرجل فهل يقبل إقراره ؟
٦١٢	فصل : إذا قبل إقراره بالرق فما حكم تصرفاته السابقة ؟
٦٢٠	اختصار الفرائض
٦٢٠	الأصل في الحث على علم الفرائض والترغيب فيه
٦٢٤	أقسام الإرث : العام والخاص
٦٢٥	أسباب الإرث الخاص وموانعه
٦٢٥	بيان الوارثين من الرجال والنساء
٦٢٩	باب من لا يرث
٦٢٩	ذوو الأرحام واختلاف العلماء في توريثهم
٦٣٩	فصل : إذا خلف الميت أهل فروض لم يستوفوا المال هل يردباقي عليهم ؟
٦٤٤	فصل : ثمرة الخلاف في توريث ذوي الأرحام
٦٤٤	ما ينفل إلى بيت المال من مال الميت هل ينفل ميراثا ؟
٦٥٠	مسألة : هل يرث المسلم الكافر ، والكافر المسلم ؟
٦٥٤	هل الكفر ملة واحدة ، فيرث اليهودي النصراني ، أم هو ملل مختلفة ؟
٦٥٦	فصل : إذا مات مسلم كان ماله لورثته المسلمين دون ورثته الكفار
٦٥٧	مسألة : في ميراث العبد ، وهل يرث ويورث عنه
٦٦١	مسألة : ميراث القاتل واختلاف العلماء فيه
٦٦٧	فصل : وأما مالك فاحتاج من نصره
٦٧١	فصل : وأما أبو حنيفة فإنه قال القاتل بال مباشرة لا يرث إلا
٦٧٣	فصل : القتل بالسبب هل يمنع الميراث ؟

الصفحة	الموضوع
٦٧٥	فرع : أخوان أمر أحدهما الآخر بمحرر بشر ، فوقع فيها أبوهما
٦٧٥	مسألة : هل يرث من عمي مorte ؟
٦٨١	مسألة : لا يحجب من لا يرث
٦٨٣	مسألة : قال الشافعي ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد
٦٨٤	وإن علا ، ولا مع الولد ، ولا مع ولد الابن وإن سفل ...
٦٨٤	ما معنى الكلالة وما المراد به
٦٨٨	مسألة : قال الشافعي : ولا يرث الإخوة والأخوات من كانوا مع
٦٩٠	الأب ولا مع الابن وإن سفل
٦٩٠	مسألة : قال الشافعي : لا يرث مع الأب أبوه
٦٩٠	اختلاف العلماء في أم الأب هل ترث مع الأب ؟
٦٩٥	مسألة : لا ترث مع الأم جدة
٦٩٧	باب المواريث
٦٩٧	ميراث الزوج والزوجة
٧٠٠	مسألة : المرأةن والثلاث والأربع شركاء في الريع إذا لم يكن ولد
٧٠١	مسألة : ولأم الثلاث ... إلا في فريضتين
٧٠٢	هل الاثنين من الإخوة والأخوات يحجبان الأم من الثالث إلى السادس ؟
٧٠٥	هل الأم تأخذ ثلث الباقي ؟
٧١١	فصل : وأما ابن سيرين فقد فرق بين الفريضتين
٧١٢	مسألة : وللبنت النصف ، وللبنتين فصاعداً الثالثان
٧١٢	هل البنتان بمقدمة الثلاث في استحقاق الثنين ؟
٧١٥	مسألة : إذا استكمل البنات الثنين فلا شيء لبنات الابن ...
٧١٦	بنت الابن إذا كان معها أخوها أو ابن عمها الذي هو ابن ابن أخي
	الميت فهل يعصبها ؟

الصفحة	الموضوع
٧١٨	مسألة: ولبنات الابن مع البنات الواحدة السادس
٧٢٢	فرع: بنت، وبنات الابن، وابن ابن ابن
٧٢٢	فرع : بنتان ، وبنات ابن ، وابن ابن ابن
٧٢٤	مسألة: قال : وولد الابن بعترلة ولد الصلب في كل الأحوال إذا لم يكن ولد الصلب
٧٢٥	فصل: في المعنى
٧٢٩	مسألة: قال: وبنوا الإخوة لا يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس ولا يرثون مع الجد
٧٣١	مسألة: قال : ولو احد من الإخوة والأخوات من قبل الأم السادس وللإثنين فصاعدا الثالث ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء...
٧٣٣	مسألة: ولالأخت للأب والأم النصف
٧٣٦	مسألة: وللأخوات مع البنات ما يبقى
٧٣٦	هل الأخوات مع البنات عصبة؟
٧٤١	فصل: أن الدين قبل الوصية وأن أعيان بيبي الأم يتوارثون دون بيبي العلات
٧٤٢	فصل: يرث الأخ أو العم مع البنات
٧٤٥	فصل: مسألة: وللأب مع الولد وولد الابن السادس
٧٤٦	مسألة: للجد والجدتين السادس
٧٤٦	هل الجدة حكمها حكم الأم؟
٧٥٢	مسألة : الجدات الوراثات وغير الوراثات
٧٥٧	فصل: في خلاف داود في توريث الجدة أم أم الأب
٧٥٩	فصل : الجدة القربي من قبل الأم تحجب البعدى من قبل الأب ، وهل تحجب القربي من قبل الأب البعدى من قبل الأم؟
٧٦٤	فصل: هل للجدة المدلية بقربتين مزية على المدلية بقرابة واحدة؟

الصفحة	الموضوع
٧٦٤	فرع: إذا كان جدتاً من قبل الأب إحداهما أقرب من الأخرى
٧٦٦	باب أقرب العصبة
٧٦٧	العصبة ومراتبهم
٧٧٢	فصل: اختلاف العلماء فيما إذا خلف أبي عمت أحدهما أخي لأم
٧٧٥	فرع: ابن عم أحدهما زوج
٧٧٥	فرع: ابن عم أحدهما أخي لأم، وللميت بنت
٧٧٨	فصل : في الولاء
٧٨٠	أوجه الإرث بالولاء
٧٨١	هل ترث النساء بالولاء كما يرث الرجال؟
٧٨٤	فصل: إذا أعتق عبداً ومات المعتق وخلف أبياً وأبناً ، ثم مات المعتق ...
٧٨٤	فرع: إذا كان للمولى أخي وجد فأيهما يقدم في الإرث بالولاء؟
٧٨٥	فرع: إذا خلف أخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب فإن الأخ من الأب والأم أولى بالولاء.....
٧٨٧	فرع: ابن عم للمعتق أحدهما أخوه لأمه.....
٧٨٨	مسألة: الولاء للكبر
٧٩٠	فرع: المولى من الأسفل لا يرث عندنا
٧٩٣	مسألة: حر الولاء واختلاف العلماء فيها
٧٩٦	فرع: إذا أعتق الجد والأب عبد فهل يحرر الجد ولاء موالي الأم؟
٧٩٧	فرع: إذا زوج أمته من عبد رجل فولدت ولدا
٧٩٨	فرع: إذا كان أبوه حر الأصل والأم معتقة
٧٩٨	فرع: إذا تزوج عبد بإمرأة عربية لا ولاء عليها
٧٩٩	فصل: هل يثبت الإرث بولاء المعاقدة؟
٨٠٣	فصل: هل يثبت للكافر على المسلم ولاء؟
٨٠٦	باب الجد

الصفحة	الموضوع
٨٠٦	مسألة: قال الشافعي : والجحد لا يرث مع الأب، فإن لم يكن أب فالجحد بمثابة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه
٨٠٧	فصل: اختلاف العلماء في توريث الإخوة مع الجحد
٨٢٩	مسألة: وكل جد وإن علا فكاجحد إذا لم يكن دونه جد
٨٣١	مسألة: فيما يأخذه الجحد مع الإخوة والأخوات عند القائلين بتوريثهم معه
٨٣٦	فصل: فيما إذا كان مع الجحد إخوات منفردت
٨٣٧	فصل: إذا كان بنت، وأخت، وجد
٨٤٠	مسألة: الجحد لا ينقص من السلس إلا أن تعول المسألة فإذا خذ السلس عائلا
٨٤٠	مسألة : الأكدرية
٨٤٤	لماذا تلقب هذه المسألة بالأكدرية
٨٤٥	فصل: المعايات بمسألة الأكدرية
٨٤٥	فصل: إذا كان – في مسألة الأكدرية – بدل الأخت أخي، سقط الأخ وكان السلس للجد
٨٤٦	فصل: إذا كان في الأكدرية اختان
٨٤٦	فصل: إذا كانت مسألة الأكدرية بحالها ، وفيها ابستان
٨٤٦	فصل: إذا كان بدل الزوج إمرأة
٨٤٨	ربعات ابن مسعود رضي الله عنه
٨٥١	مسألة: في المعادة وخلاف العلماء فيها
٨٥٥	فرع: في مختصرة زيد
٨٥٧	مسألة: العول ، والأصول التي تعول
٨٥٩	اختلاف العلماء في العول
٨٦٥	باب المرتد
٨٦٥	اختلاف العلماء في ميراث المرتد
٨٧٣	باب المشركية وخلاف العلماء فيها

الصفحة	الموضوع
٨٨١	فصل: في المعاية بالمشاركة
٨٨٢	فصل: إذا كان بدل الأخ من الأب والأم أخت من الأب والأم
٨٨٣	باب ميراث ولد الملاعنة وخلاف العلماء فيها
٨٨٧	فرع: إذا كانوا تؤمنين من الزنا
٨٨٩	فصل: في الخنائي
٨٩١	باب ميراث المحسوس واختلاف العلماء فيه
٨٩٨	فصل: إذا ضرب بطن إمرأة فألفت جنينا وجب على عاقلة الضارب الغرة ، فهل هي موروثة عن الجنين ؟
٩٠٠	فصل: في إرث الجنين
٩٠١	فصل: في ميراث الحمل واختلاف العلماء فيه
٩٠٤	إذا اشتري أباً في مرضه الذي مات فيه عتق عليه ولا يرثه
٩٠٦	الفهرس العامة
٩٠٧	فهرس الآيات القرآنية
٩١١	فهرس الأحاديث النبوية
٩٢٠	فهرس الآثار
٩٢٤	فهرس الأعلام المترجم لهم
٩٣٤	فهرس الأبيات الشعرية
٩٣٥	فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغربية
٩٤٣	فهرس المصادر والمراجع
٩٧٣	فهرس الموضوعات